التلمود البابلي

المجلد الثامن

القسم الثالث

نشيم (النساء)

١. الباب الأول: يباموت(أرملة الأخ)

٢. الباب الثاني: كتوبوت (عقود الزواج)

التلمود البابلي



الطبعة الأولى

عمان - ٢٠١١

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥١ - فاكس ٤٦١٣٤٥٢

ص.ب ٢٠٥٤٣ - عمان (١١١١٨) الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo

http://www.mesc.com.jo

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠٠٧\٨\٢٠١١)



الفهرس

القسم الثالث

نشيم (النساء)

الباب الأول
يباموت (أرملة الأخ)



مشنا: هنالك خمسة عشر صنفاً من النساء يُعفين منافسيهنّ ومنافس المنافِس، وهكذا إلى ما لا نهاية، من إقامة الحليصاه أو من الزّواج بأخ الزّوج عند وفاته، وطبقات النسوة هن كالآتي: ابنته وابنة ابنته وابنة ابنه وابنة زوجته وابنة ابن الزّوجة وابنة بنت الزّوجة وأم زوجته وأم أم زوجته وأخته من أمه وخالته وأخت زوجته وزوجة أخيه لأمه وزوجة أخيه التي ليست في مثل سنّه وابنة زوجته أو زوجة ابنه، إن كلّ هؤلاء النسوة يعفين منافساتهن ومنافسات منافساتهن وهكذا إلى ما لا نهاية من الزّواج بأخ الزّوج المتوفى دون أطفال ومن إقامة مراسيم الحليصاه.

لو كان هناك أحد من بين طبقات أولئك النسوة قد ماتت أو قدمت بيانا بالرفض، أو عند تطليقها، فإن منافساتها يسمح لهن بالزّواج من أخوة أزواجهن أو بإقامة حليصاه.

كيف نفهم إعفاء هؤلاء النسوة لمنافساتهن؟ لو أن ابنة الرّجل أو أية واحدة من أقاربه المحرمات على أخيه الذي لديه زوجة أخرى "في نفس الوقت" عند موته، فطالما أن ابنته تكون معفية من الزّواج بأخي المتوفي وهو أبوها فإن باقي منافساتها يكنّ معفيات أيضاً، ولو أن إحدى منافسات ابنته قد ذهبت وتزوجت بأخيه الثاني والذي أيضا لديه زوجة أخرى عندما مات، فإنه طالما أن منافسة ابنته تكون معفية من الزّواج منه فإن منافسات منافسة ابنته يكنّ معفيات أيضاً، حتى لو كان هنالك مئة أخ، وكيف نفهم القول: "لو أنهم ماتوا فإن منافسيهم يسمح لهم بالزّواج أو إقامة الحليصاه"؟ لو أن ابنة الرّجل أو أي من النساء القريبات المحرمات عليه قد تزوجت بأخيه، الذي لديه زوجة أخرى، ثم لو أن ابنته قد ماتت أو طلقت ثم مات أخوه بعد فتكون المنافسة هنا مسموح لها بالزّواج منه.

وإن المنافس لكل واحدة تنوي أن تعلن الرفض، ولكنها لم تنل حقها، فإنها تقيم الحليصاه في حالة موت زوجها دون أطفال ويحق لها ألا تتزوج من أخ زوجها.

جمارا: كل هؤلاء النسوة المذكورات في المشنا قد استدللنا عليهم من استثناء أخت الزّوجة، فلماذا لم يتم ذكر أخت زوجته في القائمة أولا؟ ولو أن الإجابة تكون بأن التناء قد عدد درجة الأقارب المحرمين حسب درجة الصرامة النسبية وأن المشنا تقدم فكرة الرابي شمعون الذي يعتبر عقوبة الحرق بأنها العقوبة الأشد، فلو أن الحالة كانت بذلك النظام، فإن أم زوجته يجب أن يتم ذكرها أولا في قائمة المحرمات، ما دام أن الكتاب المقدس قد طبق عقوبة الحرق في حالة أم الزّوجة، ثم إن ابنة زوجته يجب أن تأتي مباشرة بعد أم زوجته في طبقات التحريم، إذ إنه بعد عقوبة الموت بالحرق تأتي عقوبة الرجم بالحجر، وهي العقوبة الثانية الأشد! ولكن في الحقيقة هذا هو الجواب المناسب، حيث إن تحريم الوصال الجنسي مع ابنته قد وصلت إلى معرض الشرح فقد أعطيت التفضيل بالذكر، وإن القانون يأخذ بعين الاعتبار جميع الأخريات إلى درجة الإعفاء من الزّواج والحليصاه.

قال رابا: قال الرابي اسحق ابن آبديمي إن الهيناهالتي قد اشتقت من هيناه وزيماه، والاثنان قد تم اشتقاقهما من زيماه.

والآن يتضح بأن ما تمّ النص عليه بالشرح يأتي في مقدمة الذكر، فإن التناء يتوجب عليه أن يضع أخت زوجته في الآخر حيث إنه يتحدث عن التحريم الخاص بالأخت، فإنه ذكر أخت زوجته فلماذا لم يذكر بداية القطعة وحتى النهاية، لكن هذا هو الشرح والتفسير الصحيح، إن التنائيم يتبعـون النظـام المتعلق بدرجة النسب، لذا فهو يذكر في البداية ابنته وابنة ابنته وابنة ابنه لأنهم الأقرب بدرجة النسب إلى الابن، وبما أنه قد ذكر ثلاثة أجيال من الأقارب بنظام انحدار النسب، فإنه يذكر أيضا ثلاثة أجيال لأقارب زوجته بنظام انحدار النسب إليها، فإنه يذكر فيما بعد أخته وأخت أمه والذين هم أقـارب مـن دمه، وعند التعامل بتحريم الخاص بدرجة الأخوة، فإنه ذكر أخت زوجته، فإنه بات من المناسـب أن تكون زوجة ابنه تتقدم على زوجة أخيه في مرتبة القرابة.

ما هي الفائدة من استخدام مصطلح "مستثناة" دون استخدام مصطلح "محرم"؟

لو أن مصطلح "محرم" قد استخدم، فإنه يفترض بأن الزّواج بأرملة الأخ هو الذي يحـرم فقـط، فتكون الحليصاه بذلك مسموح بها، لذا قال النص لكي يبين أن الحليصاه أيضا لا تقـام، إذاً لمـاذا لا يقول: إنها محرمة من إقامة الحليصاه؟ فماذا يفعل حينها؟ ليس هنالك سبب لتحريم الحليصـاه، لذلك فإن مصطلح التحريم لا ضرورة لاستخدامه.

لكن لماذا لا يستخدم مصطلح التحريم بخصوص الحليصاه؟ لو أنك قلت بأن الحليصـاه مسـموح بها، فإن البعض يفترض بأن الزّواج مسموح به أيضا! فإن المنافس يكون محرماً عليه فقط في حالـة الزّواج من أخ الزّوج، ولكنه مسموح به عندما لا يطبق الأمر الخاص به، لذلك بات من الضـروري استخدام مصطلح "الاستثناء". ما هو المبرر لقول: من الحليصاه ومن الزّواج بأخ الزّوج، إذ كان يكفي القول: تستثنى من الزّواج بأخ الزّوج؟

لو أنّه نصّ على من الزّواج بأخ الزّوج فقط، فقد يُعتقد أن عليها أن تُقيم الحليصاه لزوماً بـالرغم من أنها مَعفية أصلاً من الزّواج بأخ الزّوج، لذلك نصّوا على أن كل من تخضع لقانون الزّواج من أخ الزّوج فانها تخضع أيضاً لقانون الحليصاه وكل من لا تخضع لقانون الزّواج من أخ الـزّوج فانهـا لا تخضع لاقامة الحليصاه.

ولماذا تنص المشنا أولاً على "من الزّواج بأخ الزّوج" ثم تنص بعد ذلك على "ومن الحليصاه"، كان يفترض أن ينص فقط على "من الزّواج بأخ الزّوج" أو "من الحليصاه" فقط؟ إن هذه المشنا تقدّم رأي آبا شاؤول الذي يرى بأن أوامر الحليصاه لها أسبقية على الزّواج من أخ الزّوج.

ومن أين تمّ اشتقاق قانون منافسات النساء؟ يكون الجواب هكذا: بما أن أخت الزّوجة قد تم تعيينها بأنها محرمة على القريب، فإن عقوبة الموت تحقق على كل من يواصلها جنسياً، أو تقديم قربان الذنب عن الوصال غير المتعمد، وأنها تكون محرمة بالزّواج من أخ الزّوج، وأن منافساتها هن محرمات من

ذلك أيضاً، وكذلك تكون أي امرأة محرمة على أخ الزّوج بسبب الاتصال الجنسي الذي يستحق عقوبة الموت أو تقديم قربان الذنب، فإن كل المنافسات يكنّ محرمات أيضا، لذلك قال الحكماء: بأن هنالك خمسة عشر صنفاً أو طبقة من النساء يُعفين منافساتهنّ ومنافسات منافساتهنّ، وهكذا إلى مالا نهاية من الحليصاه والزّواج بأخ الزّوج المتوفى.

ومن أين تمّ الاستدلال على العقوبة؟ يقول الكتاب المقدس: "وأي منهم يعمل هذه المحرمات... إلخ فيجب أن يتم قطعه "بتره" من المجتمع". إذاً المسبّب هو أن الرب الرحيم قد أمر بذلك، وإلا لكان بالإمكان عقد الزّواج مع أخت الزّوجة. ما هو السّبب؟ هل لأننا نأخذ بالمبدأ الإيجابي الذي يفوق المبدأ السلبي؟ بالتأكيد يمكن القول بأن المبدأ الإيجابي يتغلب على المبدأ السلبي، وإنه يطبق فقط عندما يكون المبدأ السلبي هو مجرد تحريم.

ومن أين عرفنا أن ذلك يفوق مصطلح التحريم؟ لأنه قد جاء في نص الكتاب: "يتوجب عليك ألا ترتدي الأقمشة المخلوطة... ويجب أن تشد وسطك بالحبل". وقال الرابي إليعزر: "من أين كان حكم التقارب بين النصوص المشتقة من التوراة"؟ كما قد جاء في النص: "حيث إنها أنشئت للأبد، فإنها أُنشئت بصدق واستقامة". وقال الرابي شيشت باسم الرابي إليعزر: كيف تمّ البرهان على أن زوجة الأخ التي تسقط في القرعة لأخ الزّوج المصاب بالبثرة أو الدمل، فإنها لا تُكمّم؟ من نص الكتاب المقدس: "لا يجب أن تكمّمَ الثور عندما يتجول خارج الحبوب". وما يشابه ويقترب من هذا النص: "لو أن الأخوة يسكنون معا".

ومن أين تمّ إثبات الزّواج الثاني، الذي فسره الرابي يهودا بأنه مسموح به؟ مما قد تعلمناه: بأن الرّجل يجوز له أن يتزوج المرأة التي قد فجر بها أو زنا بها أبوه أو ابنه. أما الرابي يهودا فيحرم الزّواج في حالة المرأة التي يفسد بها أو يزني بها أبو الرّجل. وفي نفس هذه المسألة قال الرابي جيدال باسم راب: ما كان سبب الرابي يهودا؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "لا يجوز للمرء أن يتزوج زوجة أبيه ولا أن يكشف طرف أبيه". الطرف الذي نشره أبوه لا يجب عليه أن يعرّيه. ومن أين نعرف بأن هذا النص كان يشير إلى المرأة الفاسدة؟ من الجزء الذي سبق من النص الذي جاء فيه: "فإن الرّجل الذي ينام معها عليه أن يعطي أبا العذراء خمسين شيقلاً من الفضة"، ثم يأتي نص: "لا يجوز للمرء أن يتزوج... إلخ". قال الرابي آها من مدينة ديفتي لرابينا: "اعتبر أن كلّ الأقارب المحرمات يجب مقارنتهن بزوجة الأخ، وربما تتساوى مقارنة بأخت الزّوجة؟ يمكن مقارنتهم بزوجة الأخ. وإن ترغب، فسأقول لك: عند عمل مقارنة لزيادة أو تقليل الحدود الصارمة، فإن زيادة الصرامة هي المفضلة لذلك الموضوع، وإن ترغب فسأقول لك: إن الحالة الأولى، فإن هنالك تحريمين: أحدهما خاص بالقريبات المحرمات، والثاني بزوجة الأخ. أما في الحالة الثانية، فإن هنالك تحريما واحداً ويخصّ زوجة الأخ فقط، وإن التحريم الثنائي لا يمكن الاستدلال عليه من التحريم الواحد.

قال رابا: إن القريبة المحرمة نفسها التي لا تعقد الزّواج بأخ الزّوج، فإنها لا تحتاج إلى نص من الكتاب ليثبت حالتها، حيث إنه لا يوجد مبدأ إيجابي يتغلب على التحريم الذي يسبب عقوبة الموت عند انتهاكه، ولو أن هنالك حاجة للنص فإنه لكي يثبت حالة التحريم على المنافس. قال رابي: بدلا من "وخذ"، قال الكتاب المقدس: "وخذها"، وبدلا من: "ولْتنجز واجب الزّوج من أجل الأخ"، قال الكتاب المقدس: "وأنجز واجب الزّوج من أجل الأخ على زوجته"، وذلك من أجل تحريم زواج أخ الزّوج من طبقة الأقارب المحرمة ومنافساتهن!

قال رامي ابن هاما لرابا: فهل يمكن افتراض بأن القريبة المحرمة هي نفسها مسموح أن تتزوج عندما لا يطبق المبدأ؟ أوليس هذا النقاش يأتي عكسياً مع مبدأ الاستدلال؟ فإنها تكون محرمة عندما يكون المذهب مطبقاً، وتكون مباحة عندما لا يطبق المبدأ؟ إن حالة المنافسة قد يجيب عليها جوابنا الأول "تكون محرمة عند تطبيق المبدأ"، وتكون مباحة للزواج عندما لا يطبق المبدأ.

قال الرابي آشي للرابي كهانا: من أين اشتققنا مصطلح آليها الذي يؤكد التحريم؟ أوليس من المعروض أنه يشير للإجازة والسماح كما أراد الرب أن يثبت خلال النص: "لا يجب عليك أن تتزوج امرأة على أختها لكي تكون منافسة لها، ولا يجوز اتخاذ أية منافسة لها زوجة معها". فهذا المبدأ لم يطبق، ولكن عندما يطبق الزّواج من أخ الزّوج، فإن المبدأ سيطبق هنا، وإن كليهما مسموح به! لو أنه في حالة تطبيق المبدأ فإن الحالتين مسموح بهما، وإذا كان المبدأ لم يطبق فإن كليهما محرم.

بالنسبة للرابيين، على ماذا طبقوا النص القائل: "ويجب عليه أن يأخذها؟" لقد احتاجوا النص للاستدلال على فكرة الرابي يوسي ابن حانينا؛ لأن الرابي يوسي ابن حانينا قال: "ويجب عليه أن يأخذها"، يدل على أنه يمكنه أن يطلقها برسالة طلاق، بذلك يمكنه أن يتزوج بها ثانية "ويتوجب عليه أن يؤدي واجب الأخ اتجاه زوجة أخيه" حتى لو تمّ ذلك رغما عن إرادتها.

والرابي، كيف استدلّ على فكرة الرابي يوسي؟ إن قانون الرابي يوسي قد اشتقه من عبارة: "زوجة له"، وإن الزّواج يجب أن يحصل حتى وإن كان رغما عنها بحسب النص القائل: "ويتوجب عليه أن يؤدي واجب الأخ اتجاه زوجة أخيه".

وماذا فعل رابي بمصطلح آليها؟ لقد احتاجه لاستدلال آخر، وكما قد تعلمنا: إن بيت دين حكموا بعقوبة الموت على من يرتكب انتهاك التحريم إرادياً، وتقديم قربان الذنب إذا كان الانتهاك عن غير عمد: ولذلك ينطبق ذلك على الكاهن الأكبر، ولا يكونون مسؤولين عن حالة الزّنا إلا إذا حكموا بأن العقوبة تكون عقوبة الموت إذا كان الفعل إرادياً، وبقربان الذنب إذا كان الفعل عن غير عمد.

ولقد تعلّمنا: إن أي انتهاك غير متعمد لتعاليم التوراة، فإن العقوبة تكون بتقديم قربان الذنب، وإذا كان الانتهاك متعمدا فإنه يعاقب بعقوبة كاريت. إن الشخص المذنب يأتي بقربان الذنب من الحمل أو أنثى الماعز، أما الحكام فيأتون بمعزة، والكاهن الأكبر وبيت دين يأتون بالعجل، وفي حالة الزّنا فإن

الشخص المذنب والحاكم والكاهن الأكبر يأتون بالماعز الأنثى، أما بيت دين فيأتي بعجل وماعز، أما العجل فإنه يستخدم قرباناً للحرق والماعز لقربان الذنب.

وماذا فعل رابي بالنص الخاص بالقانون الواحد أو "الشريعة الواحدة"؟ لقد طبق هذا النص حسبما تعلمناه، حيث نجد الكتاب المقدس يضع التمييز بين الأشخاص والجماعة، فإن الأشخاص يعاقبون بالرجم بالحجر وأموالهم يتم توفيرها، بينما الجماعة فإنهم يعاقبون بالسيف، وأما أموالهم بناءً على ذلك، فيتم تدميرها. وقد يفترض البعض بأن هذا التمييز يقام من أجل قرابينهم، لذلك جاء النص بوضوح: "يجب أن يكون لديك قانون واحد".

وقد علّق الرابي حليقيا من هجرونيا، على ذلك الحكم قائلاً: هل إن السبب لأن الرب قد كتب: "يجب أن يكون لديك قانون واحد"؟ ولو أنه لم يكن مكتوبا هكذا، فقد يكون الحكم بأن التمييز يجب أن يكون بخصوص القرابين؟ فماذا سيجلبون من القرابين؟ هل يجلبون عجلاً؟ هل إن مجمع الطوائف يأتون بالعجل لأجل أي انتهاك لأي من تعاليم التوراة الأخرى؟ فهل يأتون بالحمل قرباناً؟ فإن الشخص بالتأكيد يأتي بالحمل لو أنه انتهك أياً من التعاليم! والحاكم يجلب ذكر الماعز في حالة انتهاكه لأي من التعاليم! أو العجل من أجل قربان الحرق، والماعز من أجل قربان الذنب؟! فإن هذه القرابين يأتي بها المجمع في حالة من يعبد الوثن، أو إنهم يأتون بالماعز الأنثى، فهذه هي قربان الذنب الخاص للشخص. إن ضرورة هذا النص تكمن فيما إذا كان هنالك حكم خاطئ؛ عندما يأتي المجمع بالعجل لأجل قربان الحرق، وذكر الماعز لأجل قربان الذنب، فإن رجال المدينة المدانة عليهم أن يأتوا بنفس تلك القرابين، ولكن بنظام مقلوب أو معكوس، أو إذا كان الانتهاك قد تمّ، لذلك كان النص ضروريا من أجل أن يعلمنا الحكم.

قال ليفي لرابي: ما هو الأساس الذي تمّ النص من خلاله على خمسة عشر؟ إذ يتوجب أن تنص المشنا على ستة عشر! أجاب البعض: يبدو لي أن هذا الرّجل ليس له عقل في رأسه، فهل تقصد أم الرّجل التي قد انتهكها أبوه؟ إن حالة أم الرّجل التي يفسد بها أبوه، هي موضع جدال بين الرابي يهودا والأحبار. إن فكرة بيت شماي مخالفة تماما لفكرة بيت هيلل. ألم تكن هنالك حالة زوجة أخ الرّجل التي لا تطابقه في السن، والتي هي محور الجدال بين الرابي شمعون والأحبار؟ إن الرابي شمعون لا يجادل في حالة كون الولادة حدثت أولاً، وحالة الزّواج فيما بعد.

ألم ينص راب يهودا باسم راب، والرابي حييا أيضا قد نص على: إن حالة كل أولئك النسوة من الطبقات الخمس عشرة قد يحدث، وأن المرأة المحرمة على أحد الأخوة قد تكون جائزة للأخ الآخر، بينما التي حرمت على الأخ الآخر يكون زواجها من الأخ الأول جائزاً، وهنا تقاطع راب يهودا مع مقالة راب التي تشير إلى الطبقات المحرمة، فإن أم زوجة الرّجل فصاعداً لا تأتي ضمن الطبقات الستة الأولى في التحريم. ما هو السّبب؟ لأنه في حالة الابنة، فإن ذلك ممكن فقط مع التي تولد من أم

كانت قد فسدت، وليست المولودة من الزّواج القانوني وإن علماء المشنا يتعاملون مع الزّواج القـانوني بوصفه حالة طبيعية، ولا يتعاملون مع حالات الزّواج غير الشرعي.

لقد فسر الرابي سافرا عبارات راب على أنها إشارة لزوجة الأخ التي هي ليست مناسبة لـه، وباعتقاده أن هذه العبارة تكون ممكنة في حالة وجود ستة أخوة، تتطابق مع رؤيا الرابي شمعون، في فكرة موت أخ وولادة أخ آخر، ويتزوج بأرملة أخيه، ثم يموت الأخ ويولد آخر، ويتزوج أرملة أخيه! لكن رابي لا يوافق على هذه الأحكام.

ولقد جاء النص على حالة: عندما يكون أخ الزّوج قد جامع زوجة أخيه أو أخت زوجته، وحالـة الأخوة الآخرين الذين جامعوا منافساتها، فهناك اختلاف في الأفكار بشأن هذه القضية بين الرابي آهـا ورابينا، أحدهما قال: إن هذه الحالة تمثل انتهاكاً تكون عقوبته الكاريت وقال الآخر: إنه انتهاك للمبـدأ الإيجابي.

قال راب يهودا باسم راب: إن منافسة سوطاه تكون محرم عليها الزّواج بأخ زوجها بعـد مـوت الأخير. ما هو السّبب؟ لأنها تعتبر نجسة، وكما جاء في النص: "لا تلوث نفسك".

وكان الرابي آشي قد اعترض قائلاً: لو أنها قد دخلت مع رجل إلى مكان خاص منعزل، وبقيـت معه فترة كافية لإكمال عملية الفساد والتلوث فإنها محرمة على بيتها ولا يجوز لها أن تأكل الترومـا، وإذا مات زوجها فإنها تكون محكومة بإقامة الحليصاه ولا تتزوج من أخ زوجها.

يجيبك راب قائلا: "أنا أتكلم بخصوص سوطاه محددة، وأنت تتكلم عن امرأة مشكوك بها". ولكـن لماذا تكون سوطاه المعينة مختلفة؟ بالتأكيد إنها تختلف لأن مصطلح النجاسة يستعمل بحقها، ألا يستخدم مصطلح عدم الطهارة على المشكوك بها أيضا؟ فلقد جاء في الحبر: إن الرابي يوسي ابن كيبـر قـال باسم الرابي إليعيزر: إن الزّواج مرة ثانية من امرأة الرّجل المطلقة هو محرم بعد الزّواج، ولكنه جائز بعد الخطوبة لأنه قد جاء في نص الكتاب: "بعد ذلك تعتبر قد تلوثت". أما الحكمـاء فيقولـون: الأول بالإضافة للآخر فهما محرمان، أما المصطلح "بعد ذلك تعتبر قد تلوثت"، فانه ينطبق على سوطاه التي اختلت مع الرّجل.

إن المعنى لمصطلح "اختلت بنفسها مع الرّجل"، هو بمعنى الجماع الجنسي، فلماذا قال: "عزلـت نفسها"؟ لأنه اتخذ مصطلحاً لطيفاً أسمى من مصطلح الجماع الجنسي، ولكن مصطلح الجماع الجنسـي قد تضمنه النص فعلاً مقترناً بحالة عدم الطهارة: "لقد تلوثت بصورة سرية"، وهنا يخضع الذنب عنـد عملية الزّواج من سوطاه ثانية بعدما طلقها زوجها أو مات وهذا انتهاك للمبدأ السلبي.

لقد جاء في الخبر: عندما يتزوج الرّجل من مطلقته ثانية، بعد أن كانت قد تزوجت، فـإن عليهـا وعلى منافستها أن تقيم الحليصاه. وهل من الممكن القول بأنها تقيم الحليصاه" هي ومنافسـتها"؟ بنـاء على ذلك فهو يقصد به "إما هي أو منافستها".

قال الحاخام نحمان ابن اسحق: قال الحاخام حييا ابن آباء بأن الحاخام يوحنان قد تساءل قائلاً: استناداً لأي قانون فيما يتعلق بالمرأة المطلقة التي قد تزوج زوجها بمرأة أخرى، بعد أن تزوجت هي من رجل اخر بعد أن طلقها زوجها الأول. قال له الحاخام آمي: تساءل عن منافستها، فهذا أفضل! فيما يتعلق بمنافستها فليس لي أي سؤال عنها، فإن الاستدلال بطريقة التناظر المتطابق هو استدلال قوي بما فيه الكفاية لينطبق على المبدأ المفروض. قال الآخر: لو أن إحداهن كانت زوجة جائز الزواج بها، وكانت الأخرى محرمة، فلو أنها خضعت لإقامة الحليصاء، فإن على الرّجل أن يخضع للحليصاء مع المرأة الأخرى المحرمة، وإذا أراد أن يتزوج فإنه يتزوج المرأة المسموح الزّواج بها.

قال الحاخام للي ابن ميميل باسم مار عقبا عن صاموئيل: إن منافسة ميما إيبيت يحرم عليها الزّواج، على من تكون محرمة؟ فلو قلنا إنها محرمة على الأخوة، فقد يرد عليه بالقول: والآن هي نفسها مسموح لها بالزّواج، فلقد قال صاموئيل: لو أنها رفضت أخاً واحداً منهم، فإنه يحقّ لها أن تتزوج من الآخر. فهل هناك أي سؤال عن منافساتها، هل مسموح لها أم لا؟

هل إن أية منافسة لبنت الرّجل التي هي قاصر ورفضت الزّواج من أخ زوجها تكون محرمة من الزّواج بالأخ؟ بالتأكيد لقد تعلمنا: لو أن أية واحدة من بين هؤلاء النسوة قد ماتت، أو أعلنت رفض الزّواج أو أنها طُلّقت، فإن منافستها يكون مسموحاً لها الزّواج. والآن على من يكون إعلان الرفض؟ فلو نقول بأنها تعلن الرفض ضد زوجها، فإن هذه الحالة تكون مطابقة لحالة المرأة المطلقة، لذلك فإن رفض الزّواج يكون ضد أخ الزّوج! كلا، إن الرفض يكون ضد الزّوج، ولكنّ هنالك نوعين من الطّلاق، وكيف يختلف طلاق الزّوج؟ من الواضح في هذه الحالة أنها تطالب بإلغاء الزّواج، ولكنها عندما ترفض أخ الزّوج فإنها تكون أيضا قد ألغت الزّواج الأصلي، هذا يختلف استناداً لما قاله رامي ابن حزقيل: لو أنها قد أعلنت رفضها ضد زوجها فإن لها الحق بالزّواج من أبيه أما لو أنها أعلنت رفض الزّواج من أخ زوجها، فإنها تكون محرمة من الزّواج بأبيه.

لقد تعلّمنا: لو أن أية واحدة من هؤلاء النسوة قد ماتت أو أعلنت رفض الزّواج، أو أنها تطلقت، أو أنها وُجدت غير قابلة للإنجاب فإن منافساتهن يجوز لهن الزّواج! ليس هناك خلاف، فهنالك حالة موت الزّوج، وهو يعرف العيب الذي في زوجته وهنالك حالة أخرى في المشنا وهي عندما لا يكون الزّوج عارفاً بالعيب، قال رابا: القانون يقول بالسماح لمنافسة المرأة بالزّواج، إذا كانت المرأة غير قادرة على الإنجاب حتى لو كان يعلم بهذا العيب وحتى المنافسة لبنت الرّجل التي لا تستطيع الإنجاب، هي أيضا مسموح لها بالزّواج.

عندما جاء رابين، قال باسم الحاخام يوحنان: إن منافسة ميما إينيت القاصر التي تزوجت دون إرادتها والمنافسة للزوجة غير القادرة على الإنجاب، بالإضافة إلى المنافسة للمرأة المطلقة التي قد تزوجها زوجها الأول مرة ثانية بعد أن كان قد طلقها، فإن كلهن مسموح لهن بالزّواج من أخ الزّوج إذا مات أزواجهن.

قال الرابي بيباي بحضور الحاخام نحمان: ثلاث طبقات من النساء يجوز لهن وضع المنشف عند

الجماع الجنسي: القاصر والمرأة الحامل والمرأة المرضع، أما القاصر فلأنها قد تصبح حاملاً وقد تموت بهذا الحمل كونها صغيرة بالعمر، أما المرأة الحامل فلأنها ربما تؤدي عملية الجماع إلى تنكيس الجنين أو رحاوته في رحمها، وأما المرأة المرضع فربما يؤدي حملها الجديد إلى فطم رضيعها قبل الأوان مما يؤدي إلى وفاته.

وماذا يكون عمر هذه القاصر المذكورة؟ من سن أحد عشر عاما ويوم واحد، وحتى سن الاثني عشر عاما ويوم واحد. أما القاصر التي هي أصغر من هذا السن أو فوق ذلك العمر، فإنها تقوم بعملية الجماع الجنسي بصورة طبيعية دون استعمال تلك الموانع. كانت هذه فكرة الرابي مائير، أما الحكماء فيقولون: سواء أكانت قاصراً أو غيرها فيجب أن تقوم بعملية الجماع بصورة طبيعية، وإذا ما حصل حمل أو ولادة فإن رحمة السماء هي التي تنقذها من الخطر، لأنه قد جاء في نص الكتاب المقدس: "إن الرب يحمي البسطاء".

قال راباه ابن ليواي: إن القاصر تخضع لعمر محدد، قبل هذه الفترة، فإنها لا يمكن أن تحمل مطلقاً وخلال هذا العمر فإنها تموت وجنينها يموت معها أيضاً، أما بعد هذا العمر، فهي وجنينها يعيشان دون أي خطر. وهل الأمر حقا كذلك؟ بالتأكيد، فعن راباه ابن صاموئيل قال: لا يمكن لأحد أن يقول بأن أم الرّجل أو أم زوجته أو جدة زوجته أو أم زوج أمه، بأنهم قد وجدوا غير قادرين على الإنجاب، أو إنهم أقاموا إعلان الرفض على الزّواج لأنهم فعلاً كانوا قد أنجبوا وتزوجوا. ولكن القراءة بالشكل الآتي: لأنها ربما تصبح حاملاً، وقد يؤدي ذلك إلى وفاتها! يقول الرابي سافرا: إن الأطفال كعلامات البلوغ، والبعض قال: بأن الأطفال لهم الدليل القطعي الأكبر من علامات البلوغ، وما هو الاختلاف العملي بين المقالتين؟ إن الذي يتيح رأي الرابي يهودا الذي نصّ على أنه "يمكن للبنت أن تطبق مبدأ الرفض"، منذ غلبة السواد، إن غلبة خصلتين من شعرها بالسواد، الذي يعتبره الأحبار دليلا كافيا للبلوغ، فإن الرابي يهودا لا يعتبره دليلا قاطعا للبلوغ، وهذا ما ينطبق على الأطفال.

كيف تمّ الاستدلال على إعفاء منافساتهن "بواسطة النساء المذكورات"؟ أجاب راب يهودا قائلا: من نصّ الكتاب المقدس الذي نصّ على ليزيرور، وهذا يثبت أن التوراة قد تضمنت العديد من المنافسات. أما الرابي آشي فيجيب قائلا: إن قانون إعفاء منافسات المنافسات قد جاء لسبب معين! لماذا يكون المنافس محرم؟ ذلك لأن المنافسة قد أخذت مكان القريبة المحرمة، فإن منافسة المنافسة تتخذ مكان القريبة المحرمة أيضاً. وكيف نفهم العبارة القائلة: ولو أنهن قد متن؟ حتى لو أنه قد تزوج أولاً ثم طلقها فيما بعد.

وبذلك سيكون هذا الرأي مخالفاً لرأي المشنا، في حالة الثلاثة إخوة الذين قد تزوج اثنان منهم بأختين، وتزوج الثالث بامرأة غريبة، وأن أحد الأخوين المتزوجين من الأختين قد طلق زوجته، بينما مات الأخ الذي تزوج الغريبة، وأن الذي طلق زوجته قد تزوج من الأرملة زوجة أخيه الذي مات ثم ماتت بعد ذلك، فهل هذه الحالة تتعلق بما قد قيل، بأنه إذا مُتن أو طلّقن فإن منافساتهن مجازات

بالزّواج؟ إن السّبب إذ لأن الطّلاق قد حصل أولاً وأن الزّواج قد جاء بعده. ولكن هل لو أن الزّواج من الأرملة قد جاء أولا فتبعه الطّلاق لإحدى الأختين فإن المنافسة لا يكون مسموحاً لها بالزّواج. يقول الحاخام إرميا مجيبا: إن الموت هو الذي يخضع الأرملة للزواج بأخ زوجها، بينما الحالة الأخرى تقول بأن مجرد زواجها يخضعها للزواج من أخ الزّوج بعد وفاة زوجها.

قال رامي ابن حزقيل: لو أن القاصر قد أعلنت الرفض ضد زوجها، فإنه يجوز لها الزّواج من أبيه أما لو أنها أعلنت الرفض على أخ الزّوج، فإنه يحرم عليها الزّواج من أبيه وهنا تكون منافسة لابنته منذ اللحظة التي أصبحت فيها خاضعة للزواج بأخ الزّوج.

مشنا: هل إن حالة الستة أقارب التالية، يكون الزّواج مقيدا أكثر من هؤلاء؟ الذين يتزوجون فقط للغرباء ويكون الزّواج بمنافساتهن مسموحا به؟ وأن أمه وزوجة أبيه وأخت أبيه وزوجة عمه وزوجة أخيه من أبيه.

يقول بيت شماي: يُسمح للمنافسات بالزّواج من الأخ الحي، لكن بيت هيلل يحرم ذلك. لو أن المنافسات أقمن الحليصاه فإن بيت شماي يعتبرهن غير لائقات بالزّواج من الكاهن، لكن بيت هيلل يعتبرهن لائقات بالزّواج من الكاهن. ولو أنهن قد تزوجن بإخوان أزواجهن بعد وفاة أزواجهن فإن بيت شماي يعتبرهن لائقات بالزّواج من الكاهن لكن بيت هيلل يعتبرهن غير لائقات بالزّواج من الكاهن.

بالرغم من أن هؤلاء يحرمون ما يجيزه الأخرون، وهؤلاء يعتبرون النساء غير لائقات، وأولئك يعتبروهن لائقات، فإن بيت شماي مع ذلك لا يمنع النساء من الزّواج بعوائل بيت هيلل الذين ذكرهم، ولا يمنع بيت هيلل النساء من الزّواج من عوائل بيت شماي الذين ذكرهم، فهم متشابهون فيما يتعلق بالطهارة وعدمها، عندما تعتبر هؤلاء النسوة طاهرات بينما الأخريات يعتبرن غير طاهرات، ولا أحد منهم يمنع من استخدام أواني الأخرين لغرض إعداد الطعام الذي هو نظيف شرعاً.

جمارا: قال الحاخام شمعون ابن باري: ما هو سبب بيت شماي؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "الزّوجة الغريبة للميت لا يجوز لها أن تتزوج من أحد أنسبائه"، المرأة الغريبة، هذا يثبت أن هناك امرأة تمتّ بالصلة لأخ الزّوج، وأن الرب تعالى قال: "لا يجوز لها أن تتزوج من أحد أنسبائه".

وماذا عن بيت هيلل؟ لقد تطلبوا شرح النص الذي قاله راب يهودا باسم راب، فإن راب يهودا قال باسم راب: من أين تم اشتقاق القانون الخاص بخطوبة الغريبة بأنه لا يعتبر نافذاً في حالة أخت الزّوج؟ لقد جاء في الكتاب المقدس: "إن زوجة الميت لا يجب أن تتزوج من غريب"، فإن أي زواج لها مع الرّجل الغريب يعتبر غير صحيح.

وبيت شماي؟ هل كتب لا تجوز؟ بالتأكيد جوزاه قد كتبت.

قال رابا: عن سبب بيت شماي في أن التحريم من الزّواج بزوجة الأخ لا يؤثر على التحريم الأخر الخاص بتحريم الزّواج من القريبات المحرمات. إن هذا التفسير يكون مقنعاً في حالة كون الزّوج المتوفى قد تزوج أولاً، ثم إن الأخ الحي قد تزوج فيما بعد، حيث إن تحريم الزّواج بأخت

الزّوجة لا يؤثر على تحريم الزّواج بزوجة الأخ، بينما في حالة كون الأخ الحي قد تـزوج أولاً، وأن أخاه الذي توفي كان قد تزوج فيما بعد، فإن التحريم الخاص بأخت الزّوجة قد جاء أولاً!

لو أنهن قد أقمن الحليصاه، فإن بيت شماي يعتبرهنّ غير مؤهلات للزواج من الكاهن! أليس هـذا واضحا؟ لقد تم النص على هذا الحكم لكي يستبعد حكم الرابي يوحنان ابن نوري الذي قال: لنصـدر حكماً بأن المنافسات يقمن الحليصاه ولا يتزوجن من أخ الزّوج الميت، لهذا السّبب جعلهن بيت هيلـل مؤهلات بالزّواج من الكاهن.

ولو أنهن قد تزوجن من أخوة أزواجهن... إلخ، فإن بيت هيلل يعتبرهن غير مؤهلات للزواج من الكاهن! ما هي الضرورة التي دعت لذكر هذا النص؟ لأنه قد جاء في الخبر: لو أنهن أقمن الحليصاه، وأيضا: لو أنهن تزوجن من أخوة أزواجهن، وبما أنهن تزوجن من أخوة الأزواج أو أقمن الحليصـاه، فإنهن لا يتزوجن بالكاهن، وذلك عند إقامتهن الحليصاه فإن صفتهن تكون كصفة المطلقات، وهذا ما لا يسمح للكاهن بالزّواج من المطلقة.

ولكن ألم يكن بيت شماي قد سمح للمنافسات بالزّواج من الأخوة الآخرين، وأن بيت هيلل قد حرم ذلك؟ هل تتصور بأن بيت شماي يعمل نسبة إلى وجهات نظرهم؟ إن بيت شماي لا يعمل وفقا لآرائهم. قال الحاخام يوحنان: إنهم بالتأكيد يعملون وفقا لآرائهم، ولكن هنا يختلف الرابي يوحنان وريش لاخيش في نفس النقطة، كما هو حال راب وصاموئيل، فمن راب قال بأن بيت شماي لا يعملون وفقاً لآرائهم، بينما قال صاموئيل بأنهم يعملون وفقا لآرائهم. لو إنه كان من المقترح بأن يكون قبل قرار الصـوت السماوي، إذاً ماذا كان سبب الذي قال بأنهم لم يكونوا يعملون وفقا لآرائهم؟ إن شئت أن أقول لك بأنه قبل قرار الصوت السماوي، وإذا تفضل أن أقول لك بعد الصوت السماوي: "لو أنك ترغب أن أقـول لك إنه قبل قرار الصوت السماوي" عندما، مثلا، كان بيت هيلل هم الأكثرية: فإن المرء قد يقول بأنهم لم يعملوا وفقاً لآرائهم، للسبب الواضح بأن بيت هيلل هم الأكثرية: أما بالنسبة للآخر الذي يقول بأنهم يتصرفون وفقا لآرائهم، لأن الكثرية يجب أن تتبع فقط عندما يكون الطرفان متسـاويين بـالمؤهلات والإدراك والنجاح، في هذه الحالة فإن بيت شماي كانوا حاذقي البصيرة.

ولو تفضل أن أقول لك: "بعد الصوت السماوي"، فإن المرء قد يقول بأن بيت شماي لا يتصرفون وفقاً لآرائهم، وذلك للسبب الواضح بأن الصوت السماوي كان قد قضى، بينما الآخر الذي يقول بـأنهم يتصرفون وفقاً لآرائهم، فهذه نفس فكرة الرابي يوشع الذي أعلن بأنه لا يجبُ الالتفات إلـى الصـوت السماوي.

والآن، فان الذي يرى بأنهم تصرفوا استناداً لفكرتهم، ألا ينطبق التحـذير القائـل: "يجـب أن لا تتفرقوا فرقاً وطوائف"؟ يجيب آباي: أن التحذير بشأن الفرقة والطائفية ينطبق فقط عند وجود محكمتين للقانون في نفس المدينة واحدى هذه المحاكم تحكم برأي بيت شماي والأخرى تحكم برأي بيت هيلـل. أما اذا كانت المحكمتين تقعان كل في مدينة مختلفة عن الأخرى فان الاختلاف في التطبيق لا يهم.

لقد جاء في الخبر: إنه في وقت ومكان الحاخام إليعيزر كانوا يقطعون الحطب في يوم السبت لكي يعملوا منه الفحم الذي يستخدمونه لصهر الحديد. في المكان الذي كان فيه الرابي يوسي كان لحم الدواجن يؤكل مع الحليب.

وفي مكان الحاخام إليعيزر فقط وليس في مكان الرابي عقيبا ولقد علمنا بأن الرابي عقيبا قد قضى بأن أي عمل يقام عشية السبت فانه لا يتجاوز حدود السبت! أي نوع من الاعتراضات هده ونحن نجد أن بعض الأمور مسموح بها في مكان وممنوعة في مكان آخر! فماذا كان يتصور سائل هذا السؤال؟ نعتقد أن ذلك كله يرجع الى التعاليم المتشددة التي يجب أن تراعى في يوم السبت فان كل الأماكن هي مكان واحد يخضع لتلك الحدود المتشددة! لذلك أراد أن يخبرنا بأن الأمر ليس كذلك بل أنهم أرادوا أن يعطوا لوجودهم حضور مميّز.

بالرغم من أن هؤلاء يحرمون ما يجيزه أولئك، فإن بيت شماي لا يمنع من الزّواج بالنساء من عوائل بيت هيلل، ولا يمنع بيت هيلل الزّواج من عوائل بيت شماي! والأن لو قيل بأن بيت شماي لا يتصرفون استنادا لآرائهم، فإن أحدنا ليفهم لماذا أنهم لا يمنعون الزّواج من نساء العوائل التي ذكرها بيت هيلل وبالعكس، ولو أنه قيل بأنهم يتصرفون استنادا لآرائهم، فلماذا لا يمنعون الزّواج من عوائل بيت هيلل؟ إن بيت شماي لا يمنعون الزّواج بنساء العوائل التي ذكرها بيت هيلل لأن ذلك سيحكم عليه بأن الأطفال سيولدون من أشخاص مذنبين، وذلك بمخالفتهم المبدأ السلبي.

بالرغم من أن بيت شماي وبيت هيلل ليسوا على وفاق فيما يتعلق بالمنافسات والأخوات ووثيقة الطّلاق القديمة وزواج المرأة المشكوك به والمرأة التي طلقها زوجها الذي بقيت معه طوال الليل في نزل، ومع ذلك فإن بيت شماي لا يمنع من الزّواج بالنساء من العوائل التي ذكرها بيت هيلل ولا بيت هيلل يمنع الزّواج بعوائل بيت شماي، وهذا يبين أن كليهما يكنّ الحب والصداقة للآخر، وهذا ما دلّ عليه الكتاب المقدس: "أحب الحقيقة والسلام".

يقول الرابي شمعون: إنهما لا يمنعان الزّواج من حالات معينة ومعروفة، ولكنهم يمنعون من الحالات المشكوك بها. ولماذا تكون الحالة المشكوك فيها تختلف عن الحالة المعينة؟ من الواضح لأنها محرمة، أو ليس حالة الشك أيضا هي محرمة؟ لا تقرأها هكذا: "من الحالة المشكوك بها"، بل: "من حالة غير معلومة"، حيث إنهم علموا بذلك، فإنهم بقوا على تلك المعلومات. وماذا يريد أن يعلمنا من ذلك؟ بأنهم كانوا يبدون الحب والصداقة كلّ منهما للآخر! إنه يعلمنا بأن كامل المشنا تقدم آراء الرابي شمعون.

قال الرابي إليعيزر: بالرغم من أن بيت شماي وبيت هيلل هما على خلاف بشأن المنافسات إلا أنهم يقرّون أن ابن الزّنا هو فقط الذي ينحدر من زواج محرم، سفاح القربى مثلاً، وتكون عقوبة هذا الفعل المحرم هي الكاريت الموت على يد السماء وأن هذا المبدأ يستبعد فكرة الرابي عقيبا الذي يقول:

أن المولود الذي ينحدر من أشخاص مذنبون بانتهاك الأوامر السلبية فهو ابن زنا. لذلك ورد في المشنا أن الذين يولدون من أشخاص انتهكوا الأوامر السلبية لا يكونون أبناء زنا.

كيف انتشر هذا القانون في إسرائيل؟ كان هذا كلام الرابي يوحنان ابن نوري. هل كنا نتصرف طبقا لحكم بيت شماي؟ فإن الأطفال طبقا لحكم بيت هيلل يكونون غير شرعيين، أو كنا قد تصرفنا وفقا لحكم بيت هيلل فإن الأطفال استنادا لحكم بيت شماي، يكونون مشكوكين بالشائنة، لذلك فلنقترح نظاماً يقول بأن المنافسات يقمن الحليصاء، ولكن لا يجوز لها أن تتزوج أياً من الأخوة.

ولقد جاء في الخبر: إن ابنة الرابي غملائيل قد تزوجت من أخيه ابا الذي مات وليس لديه أطفال، ثم إن الرابي غملائيل تزوج منافستها. ولكن كيف نفهم ذلك التصرف؟ أكان الرابي غملائيل من طلبة بيت شماي؟ ولكن هذا هو التفسير: إن ابنة الرابي غملائيل كانت تختلف لأنها كانت غير قادرة على الإنجاب. قال الحاخام إليعيزر ابن صادوق: عندما كنت أتعلم التوراة مع الحاخام يوحنان الحوراني، لاحظت أنه في سنين الجدب والفقر، أنه كان يأكل الخبز اليابس مع الملح، فذهبت وأخبرت أبي بالحدث، فقال لي: خذ له بعض الزيتون. وعندما جئته بالزيتون، ولاحظ أن الزيتون كان مبتلاً، قال لي: لا آكل الزيتون، فرجعت إلى أبي وشرحت له ما جرى، فقال لي: اذهب وقل له بأن جرة الزيتون هذه كانت مثقوبة، ولكن الرواسب قد سدت الثقب، ليس إلا.

ولقد علمنا بشأن الجرة التي تحتوي على الزيتون المخلل: قال بيت شماي إنها لا تحتاج إلى ثقب الجرة، ولكن بيت هيلل قال: يجب ثقب الجرة. ولكنهما متفقان على أن الجرة إذا كانت مثقوبة وأن الرواسب قد سدت الثقوب وحبست العصارة من الخروج، فإن محتوى الجرة يكون طاهراً.

بالرجوع إلى نص المشنا الأصلي: في أيام الرابي دوسا ابن هاركيناز إن منافسات ابنة الرّجل كان مسموحاً لهن بالزّواج من الأخوة. وكان هذا الحكم مزعجاً للحكماء لأن الرابي دوسا كان من كبار العلماء، وكان أعمى، لذلك فهو لا يستطيع أن يحضر إلى مكان الدراسة، وعندما وصل النقاش إلى درجة أن يذهب أحدهم ويطرح عليه الفكرة، قال لهم الرابي يوشع: سأذهب أنا إليه. ومن كان بعده؟ الحاخام إليعيزر ابن عزاريا. ومن كان بعده؟ الرابي عقيبا. فذهبوا ووقفوا بمدخل داره، فجاءت خادمته وأخبرته بمجيئهم قائلة: سيدي، إن حكماء بني إسرائيل قد قدموا إليك! فقال لهم: دعيهم يدخلوا، ثم إنهم دخلوا عليه، فسمح للرابي يوشع أن يجلس على وسادة من ذهب، فقال له الآخر: يا سيدي، هل تسمح لباقي طلبتك بالجلوس؟ فقال: ومن هو؟ قالوا له: الرابي إليعيزر ابن عزاريا. فقال الأستاذ: أهو ابن صاحبنا عزاريا؟ وقال هذا النص مستشهدا: "لقد كنت شابا، وأنا الآن عجوز، وأنا أرى أن الرّجل الصالح قد هجروه، ولم تأت بذوره بالخبز". ثم إنه سمح له أن يجلس على وسادة ذهبية. فقال الرابي يوشع: يا أستاذ، هل تسمح لأحد طلبتك الآخر بالجلوس؟ فقال: ومن هو؟ إنه عقيبا ابن يوسف، الذي اسمه معروف من نهاية العالم إلى نهايته! اجلس يا بني، اجلس، ليت في إسرائيل كثيراً من مثلك. حينها بدأوا يوجهون له الأسئلة بطريقة شرعية، حتى وصلوا بالسؤال عن منافسة البنت، فقالوا له: ما

هو حكم الحلقة بشأن منافسة الابنة؟ فأجابهم قائلاً: هذا السؤال كان محور الجدل بين بيت شماي وبيت هيلل، فمع من كان رأي الحلقة؟ إن الحلقة مع رأي بيت هيلل. فقالوا: لكن قالوا بأنك حكمت برأي بيت شماي؟ فقال لهم: هل سمعتم بـ"دوسا"؟ أو سمعتم بـ"ابن هاركيناز"؟ فأجابوا: وحياة أستاذنا العزيز، نحن لم نسمع باسم هذا الابن! فقال لهم: إن عندي أخاً أصغر يدعى يونتان، وكان من أحد طلبة بيت شماي، كونوا حذرين من أن يكتنفكم بالأسئلة العملية لأنه لديه ثلاثمائة جواب يبرهن فيها أن زواج منافسات الابنة مسموح به، ولكنني أدعو السماء والأرض لتشهدا بأنه خلال مقعد النبي حاجاي، الذي حكم بثلاثة أحكام: إن منافسة الابنة محرمة، وإنه في أرض امون دمو اب تعطى زكاة الفقير في السنة السابعة، وأن المهتدين يتم قبولهم من الكورديبيان والترموديت.

قال أحد التنائيم: عندما دخلوا فإنهم دخلوا من باب واحد، وعندما خرجوا فإن كلا منهم خرج من باب آخر. لماذا لم يكن أيّ من أولئك المهتدين يُقبلون من تارمود "تدمر"؟ لقد أعطى الرابي يوحنان وسيبيا سببين مختلفين، فقال أحدهما: وذلك بسبب عبيد سولومون، بينما قال الآخر: بسبب بنات القدس. بالنسبة للذي يقول: "بسبب عبيد سولومون"، فإن سببه هذا واضح تماماً لأنه ربما يحمل فكرة أن طفل الوثني أو العبد الذي يُجامع البنت في إسرائيل فإنه يعتبر بحكم "النجل" إنساناً قد أتى من عملية زنا، لذلك لا يتم قبوله، أما بالنسبة للذي يقول: "بسبب بنات القدس"، فما هو السّبب؟ لقد تجادل الرابي يوسف والأحبار حول هذه النقطة، وقال كلاهما نقلاً عن راباه ابن بار حنا. فأحدهما قال بأن العدد كان اثني عشر ألفاً من الرجال، وستة آلاف رام للنبال. وقال الآخر: كان هنالك اثنا عشر ألفاً من الرجال ومنهم ستة آلاف من النبالين. في الوقت الذي دخل فيه الوثنيون المعبد، وكل واحد منهم عمل بالفضة والذهب، ولكنهم فعلوا ذلك من أجل بنات القدس. وكما جاء في نص الكتاب: "لقد اغتصبوا النساء في زيون، عذراوات في مدن يهودا".

قال راب يهودا باسم الرابي آشي: لو أنه في الوقت الحاضر يخطب الوثني بنتا من إسرائيل، فاعلم أنه يجب منعها من هكذا خطوبة، فقد يكون هذا الوثني من ضمن القبائل العشرة، ولكن إن كلّ ما ينفصل عن المجموعة الشاذة فإنه يعتبر قد انفصل عن الأكثرية. إن مقالة الرابي آسي تشير إلى أن الأماكن التي سكنوها قد تم تثبيتها.

قال الرابي آبا ابن كهانا: "ولقد وضعهم في حالان وحابور، في نهر جوزان، وفي مدن الميدز"، حالان هي حلوان، وهابور هي هاديان، ونهر جوزان هو جينزاك، وأن مدن الميدز هي همدان وما يجاورها من مدن.

قال أحدهم: عندما ذكرت هذا الأمر الخاص بحكم الرابي آسي بمحضر صاموئيل، قال لي: "إنهم لم يتحركوا من هناك إلا بعدما غيّبوا القبائل العشرة على أنهم أصبحوا وثنيين جميعا"، وكما جاء في نص الكتاب: "لقد تصرفوا بغطرسة اتجاه الرب، فقد جاؤوا بأطفال غرباء".

مشنا: هل يمكن أن يفهم إعفاء المناقصة بواسطة زوجة أخيه التي لم تكن في مثل سنه؟ لو كان هنالك أخوان، ومات أخوهما، ثم إن أخا ثالثا لهما قد وُلد، وأن الأخ الثاني قد تزوج بزوجة أخيه الذي توفي، ثم هو نفسه مات، فإن المرأة الأولى هي مستثناة لأنها أرملة أخيه الميت الذي لا يماثله في العمر، وأن المرأة الثانية تكون مستثناة لأنها مناقصة لأرملة زوجها، ولو أن الأخ الثاني قد وجه لها ماعمار ثم مات قبل أن يدخل بها ويحقق الزّواج منها، فإن مناقصتها يجب أن تقيم الحليصاه على الأخ الثالث، وألا تدخل في زواج مع الأخوة.

جمارا: قال الحاخام نحمان: إن الذي يستعمل مصطلح "أولا" لم يرتكب خطأ، وإن الذي يستخدم مصطلح "الثانية" أيضاً لم يكن قد ارتكب خطأ.

إن الذي استخدم مصطلح أولاً، أو الأولى لم يكن قد ارتكب خطأ، حيث إن الأولى قد تفيد بأنها تخضع للزواج من أخ الزّوج، وإن الذي استخدم مصطلح الثانية فإنه أيضاً لم يرتكب خطأ حيث إن الثانية قد تدل على الزّواج الثاني.

أين كُتب في الكتاب المقدس تحريم الزّواج من زوجة أخيه الذي لم يكن معاصراً له؟ يجيب راب يهودا باسم راب: بنص الكتاب المقدس: " لو أن أخوة يسكنون معاً"، ويعني بذلك أنهما يعيشان معاً في هذا العالم وفي نفس الوقت، لذلك فان زوجة الأخ التي لم تكن معاصرة لأخ زوجها فانها تستثنى من القاعدة. وأن تعبير "معاً" يتضمن الداخلين معاً في الميراث وهنا يستثني الحكم الأخوة من طرف الأم.

قال راباه: إن الأخوة الشرعيين هم الذين ينحدرون من الأب فقط، فيما يتعلق بالأخوة كما هو الحال مع أبناء يعقوب، فكانت الأخوّة مشتقة من الأب وهو يعقوب وليس من الأم، فهنا أيضا نستدلّ على معنى الأخوّة بأنها تعود لنفس الأب، وأبنائه الذين من صلبه وإن اختلفت الأمهات.

فلماذا لا يستدل على مفهوم الأخوة من أخوّة الأقرباء المحرّمين؟ الأخوّة يمكن الاستدلال عليها من الأب، كما هم أولاد يعقوب، وليس الاستدلال على الأخوّة من الأم، وما هو الاختلاف العملي بين المصطلحين؟ إن مدرسة بيت شماي تقول: "وعلى الكاهن أن يعود، والكاهن يجب أن يأتي" "العودة" و "المجيء" هما نفس الشيء! إن هذا التناظر يتم باستخدام هذه الكلمات "يعود وما يأتي" عندما لا تكون هنالك كلمات أخرى تتطابق في المعنى، وإذا كانت هنالك كلمة متطابقة فإن التناظر يكون مع الكلمة المتطابقة. ولماذا لا يستدل على تعبير "الأخوّة" من مصطلح الأخوة من الأقارب المحرمين؟ يمكن استنتاج كلمة أخوّه من كلمة أخوّة ولكن لا يمكن استنتاج تعبير أخوة من عبارة أخوك.

ولماذا لم يستدلّ على معنى الأخوة من الأخوة في حالة لوط، حيث إنه ذكر في الكتاب المقدس "لأننا أخوة"؟ إن القانون الثابت بالاستدلال على الأخوّة، هو من مثال أبناء يعقوب لأن المصطلح التناظري موجود لأجل الغاية، لأنه يمكن أن يكون النص: "عبيدك أحد عشر ابنا من رجل واحد".

كان من الضروري أن يذكر الكتاب المقدس تعبير "أخوة" وكان من الضروري أن يـذكر أيضـاً "معاً". فلو أن الرب القدوس قد ذكر "أخوة" فقط، فقد نعتقد بأن أولئك الأخوة قد تم اشتقاق صفتهم مـن الأخوّة التي جاءت من الجماعة وهذه الكلمة قد توجد كلمة أخرى تناظرها مثل "الأصدقاء" فمـادام أن لكلمة الأخوّة كلمة مناظرة لها فان الرب القدوس كتب "معاً" ليشير لؤلئك الأخوة الذين هـم معـاً فـي الميراث فقط، ولو أن الرب القدوس كان قد كتب "معاً" فقط، فقد نعتقد أنه يشير فقط إلى الأخوين اللذان هما من نفس الأب والأم ولذلك كان ذكر المصطلحين لأن كلاهما ضروري لدقة التوضيح.

يقول الرابي هونا باسم راب: لو أن امرأة كانت تنتظر قرار أخ زوجها المتوفى بالزّواج منها من عدمه، فإن أخا الزّوج يجوز له أن يتزوج بأمها أم أرملة أخيه وهذا ما يثبت بأن راب على فكـرة أن الأخ لا يكون مُلزما أمام أرملة أخيه، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا يقول بأن الحلقة تتوافق مع فكرة الذي يقول بأنه لا وجود لتعهد بين الأرملة وأخ زوجها! لو أنه قد قال كما تقترح، فإنـه يكـون مـن المفترض بأن ذلك ينطبق فقط في حالة الاثنين، ولكن في حالة وجود أخ واحد، فإن التعهـد موجـود قطعاً.

لقد تعلمنا الحكم الآتي: لو أن زوجة أخيه المتوفي قد ماتت فإنه يجوز أن يتزوج بأختهـا، وهـذا يثبت بأنه يجوز أن يتزوج من أختها فقط وليس من أمها. إن نفس القانون ينطبق على أمها لأنه قـال في العبارة الأولى: "لو أن زوجته ماتت فإنه يتزوج بأختها، وهذه حالة قصد بها الأخت دون الأم".

قال الرابي هونا ابن حيبا: لو أنه وجّه ماعمار ثم إنه مات، فإن الثانية تقيم الحليصاه ولا تدخل في الزّواج من أخ الميت. إن السّبب إذاً لأنه قد وجّه لها ماعمار، ولكن ألم يكن قد وجّه ماعمار، فلمـاذا يحرم زواج الأخ من الثانية؟ فلو قلنا بوجود تعهد أو ميثاق بين الأخ والأرملة، فإن الثانية مطلوبة لهذا التعهد، فتكون هي المناهسة لزوجة أخيه الذي لم يكن يماثله بالعمر! أجاب راباه قائلا: إنه نفس القانون، يجب على الثانية أن تقيم الحليصاه، ولا تتزوج بأخ زوجها، وينطبق ذلك حتى في حالة عدم توجيـه ماعمـار لها، وإن حالة ماعمار قد تمّ ذكرها فقط لكي يستبعد فكرة بيت شماي، حيث إنهم قـالوا إن ماعمـار يمثل عقداً تاماً، فإنه يعلمنا أن الأمر ليس كما نصّ عليه بيت شماي.

ولقد وجه آباي هذا الاعتراض قائلا لراباه: في حالة وجود اثنين من الأخوة يعاصر أحدهما الآخر في الحياة، أحدهما مات دون أطفال، وإن الأخ الثاني قد عزم على توجيه ماعمار إلى زوجـة أخيـه الميت ولكنه قبل أن ينطق الماعمار للأرملة، ولد في هذه الأثناء أخ ثالث له، ثم إن الأخ الثاني نفسه قد مات، فإن الأولى تكون معفية لأنها زوجة أخيه الذي لم يكن يماثله بالعمر، بينما الثانيـة يكـون لهـا الخيار إما بإقامة الحليصاه أو الزّواج من الأخ الثالث. والآن لو افترضنا أن هنالك عهداً بالزّواج، وأن الثاني يكون ملتزماً بالعهد، فهل إن منافسة الزّوجة لأخيه الذي لم يكن يماثله بالعمر؟ فكرة من كانـت هذه؟ إنها فكرة الرابي مائير الذي ينصّ على عدم وجود عهد بالزّواج من أرملة الأخ مع أخيه.

هل إن الرابي مائير قال بأنه لا وجود لعهد بين الأخ وأرملة أخيه؟ بالتأكيد، لقد جاء في الخبر ما تعلمناه: في حالة وجود أربعة أخوة، اثنان منهم تزوجا من أختين، لو أن هؤلاء اللذين تزوجا من أختين قد ماتا، فإن أرملتيهما تقيمان الحليصاه ولا يتزوجان بأي من الأخوين الباقيين. والآن لو أن الرابي مائير على الفكرة القائلة بعدم وجود عهد بين الأرملتين والأخوين، فيجب أن تكون هاتان المرأتان قد جاءتا من بيتين مختلفين، وبذلك يستطيع الأخ أن يتزوج من إحداهما، ويتزوج الأخ الآخر بالأخت الأخرى! في الحقيقة إن قول الرابي مائير بعدم وجود عهد للزواج: فإن الزّواج بالأخوة مع هذا يعتبر محرماً لأنه مع فكرة أن التحريم يلغي مبدأ الزّواج من الأخ، ولكنه من الممكن أن يتزوج أحدهما من إحدى الأرملتين الأختين، بينما كان الأخ الآخر قد مات وبذلك يبطل مبدأ الزّواج.

لقد تعلمنا: لو أن أحد الأخوة قد تزوج من أخت أرملة أخيه التي كانت تنتظر قرار أخيه الثاني بالزّواج منها أو عدمه، فيقولون له: انتظر، حتى يتخذ أخوك قراره بالزّواج من الأرملة التي هي أخت خطيبته. وقال صاموئيل: إن الحلقة متوافقة مع حكم الرابي يهودا ابن باثيرا، فسأله الحبر يوسف قائلاً: ماذا يكون الاعتراض هنا لو أن المقولة تساند رأي راب؟ قال الرابي كهانا : لقد تلوت هذه المقالة بمحضر الرابي زبيد، عندما قال: لقد قلتها مساندة بحكم راب يهودا دون الإشارة إلى قائلها الأصلي، فإن الرؤيا عندنا واضحة: إن راب يهودا قال مقالته باسم صاموئيل: لو أن امرأة كانت بانتظار قرار أخ زوجها المتوفى، فإن هذا الأخ يكون ممنوعاً من الزّواج بأمها، فإن هذه الحالة تؤكد أن عهد الزّواج موجود بين الأرملة والأخ، وهنا قال صاموئيل بأن الحلقة مع رأي الرابي يهودا ابن باثيرا.

وإن كلا المقولتين لصاموئيل هما ضروريتان، فلو أنه قد نصّ على أن "عهد الزّواج موجود بين الأرملة وأخ زوجها" فقد يفترض أنها تشير إلى أخ الزّوج فقط، وليست الإشارة بشأن وجود أخوين، لذلك فقد أخبرنا بأن نفس القانون ينطبق على الأخوين أيضاً، ولو أن هذه العبارة قد ذكرت فقط: إن الحلقة مع حكم الرابي يهودا ابن باثيرا، فقد يفترض بأن عهد الزّواج يكون ساريا عندما تكون الأرملة حية، ولكن بعد موتها فإن هذا العهد يبطل، لذلك فقد أخبرنا بأن عهد الزّواج مع أخ الزّوج لا يبطل بصورة أتوماتيكية.

مشنا: لو كان هنالك أخوان، ومات أحدهما، وإن الأخ الثاني قد عقد الزّواج على أرملة أخيه، وبعد ولادة أخ ثالث مات الأخ الثاني فإن الأولى تكون معفية لأنها تعتبر الزّوجة لأخيه الذي لا يماثله في العمر. بينما الثانية تكون معفية أيضا باعتبارها منافستها.

لو أن الأخ الثاني قبل وفاته قد وجّه ماعمار لأرملة الأخ الأول المتوفى ثم مات الأخ الثاني فإن الثانية يجب أن تقيم الحليصاه مع الأخ الثالث، ولا يجوز لها أن تتزوج منه. قال الرابي شمعون: إن الأخ الثالث قد يجوز له أن يتزوج بأي منهما يرغب، أو يقيم الحليصاه على أي منهما يرغب.

جمارا: قال الرابي أوشايا: إن الرابي شمعون قد جادل في الحالة الأولى أيضاً: من أين تمّ الاستدلال على ذلك؟ من خلال وجود المشنا الفائضة. ولقد جاء في الخبر فيما يتفق مع رأي الرابي

بابا، ويتناقض مع رأي الرابي أوشايا: لو أن واحدا من الأخوين غير المتماثلين بالعمر قد مـات دون أطفال، وأن الأخ الآخر قد نوى أن يوجه ماعمار لأرملة أخيه المتوفى، ولكنه قبل أن يفعل ذلك وُلد أخ ثالث، ثم إن الأخ الثاني نفسه قد مات، فإن الأرملة الأولى تكون معفية لأنها زوجة أخيه الذي لا يماثله بالعمر، وأما الثانية فإما أن تقيم الحليصاه، أو أن تتزوج بالأخ الثالث. أما لو أنه قد وجّه ماعمار فعلاً لأرملة أخيه الأول، ثم ولد له أخ ثالث أو قد ولد الأخ الثالث أولاً، ثم إن الأخ الثاني وجّه ماعمار بعد ذلك لأرملة الأخ الأول، ثم مات الأخ الثاني، فإن الأرملة الأولى معفية من الزّواج وإقامة الحليصاه مع الأخ الثالث، أما الثانية أرملة الأخ الثاني فيجب أن تقيم الحليصاه.

يقول الرابي شمعون: إن الجماع الجسي أو الحليصاه مع واحدة منهن، فإنه يعني منافستها مـن الحليصاه والزّواج، أما لو كان الأخ الثالث قد أقام الحليصاه معها والتي كان الأخ الثاني قد وجّه لهـا ماعمار، فإن منافستها لا تكون معفية.

ولو أن الأخ الثالث قد تزوج بأرملة أخيه الأول، ثم مات، ثم ولد أخ ثالث فيما بعـد، أو أن الأخ الثالث قد ولد وأنه قد تزوجها ثم مات، فإن الأرملتين معفيتان من الحليصاه والزّواج بالأخ الثالث. ولو أن الأخ الثاني قد تزوج بأرملة أخيه الأول، وبعد ذلك ولد الأخ الثالث، ثم مات الأخ الثاني، فإن كـلا الأرملتين معفيتان من الحليصاه والزّواج. كانت هذه رؤيا الرابي مائير.

أما الرابي شمعون فيقول: حيث إن الأخ الثالث قد جاء للدنيا، فقد وجد الأرملة الأولى جائزة لـه، وإنها لا تحرم عليه ولو للحظة واحدة، وأن الأخ الثالث له الحق بأن يتزوج بأي منهمـا، أو أن يقـيم الحليصاه على أية واحدة منهما. قال الأستاذ: لو أن الأخ الثاني كان ينوي توجيه ماعمار لزوجة أخيه المتوفى، ولكنه قبل أن يفعل ذلك كان قد ولد أخ ثالث، ثم إن الأخ الثاني نفسه قد مات، فإن الأرملـة الأولى تكون معفية لأنها زوجة أخيه الذي لا يماثله في العمر، وأن زوجة أخيه الثاني الأصلية إما أن يقيم عليها الحليصاه أو أن يتزوجها.

ما هو المقصود بـ "قد نوى" و "قبل أن يفعل ذلك"؟ لأنه لو كان قد فعل ذلك فعلاً، فإنه لا وجـود للنية، وفي الحقيقة هذا يعني إنه قد كان ينوي فعل ما لم يستطع أن يفعله بعد ذلك، أو أنه كان ينـوي توجيه ماعمار برضاها، ولكنه لم يستطع فعل ذلك برضاها، ولكن ضد إرادتها.

وهذا لا يوافق فكرة الأحبار، لأنه قد جاء عنهم: لو أن الرّجل وجّه ماعمـار إلـى زوجـة الأخ المتوفى رغما عنها فإن الرابي يعتبرونه خطوبة قانونية، ولكن الحكماء يقولـون: إن هـذه ليسـت خطوبة قانونية.

ما هو سبب الرابي "باعتبارها خطوبة قانونية"؟. لأنهم يستدلون على ذلك النوع من الخطوبة من عملية الجماع مع زوجة الأخ الميت لأن عملية الجماع مع زوجة الأخ المتوفى قد تتأثر بحالة إجبارها على ذلك، لذلك فإن خطوبة زوجة الأخ المتوفى قد تكون ضد إرادتها.

وما هو سبب الأحبار؟ لقد استدلوا على ذلك من طريقة الخطوبة الاعتيادية لأن الخطوبة الاعتيادية تتأثر بقبول المرأة فقط، وهكذا تكون خطبة يباما متأثرة بقبولها تلك الخطوبة. على أي مبدأ يختلف الرأيان؟ إن رابي على فكرة أن الأمر كله يرجع إلى يباما –أرملة الأخ– وأن الأساتذة الحكماء على فكرة أن أمور الخطوبة يجب الاستدلال عليها من الخطوبة نفسها "قانون الخطوبة المعمول بـه"، أما بالنسبة لعلاقة الأخ الثالث الذي يولد بأرملة أخيه الأول، فإن الرابي شمعون الذي يقـول: لأن الأخ الثالث عندما ولد قد وجد أن أرملة أخيه الأول وهي أرملة لأخيه الثاني أيضاً، كانت جـائزة وحـلالا عليه، وإنها لم تكن لتحرم عليه ولو للحظة، فلو أن ذلك كان صحيحاً، فإن الأخ يجب أن يسمح له بأن يتزوج من أخته لأمه التي كان أخوه لأبيه قد تزوجها قبل أن يولد هو نفسه بعدما يموت أخوه لأبيـه، حيث إنه عندما ولد كانت زوجة أخيه محللة عليه. فهل يجوز ذلك مع تحريم الزّواج بالأخـت؟ هنـا تحريم الزّواج بالأخت، هو تحريم لا يمكن رفعه أو إجازته، وإن زوجة الأخ فيها تحريم يجوز رفعـه أو إجازته.

مشنا: لقد وُضع قانون عام فيما يتعلق بزوجة الأخ المتوفى: كلما تكون محرمة فإن منافسـتها لا تقيم الحليصاه ولا تتزوج بأخ الزّوج، ولو أنها كانت محرمة استناداً إلى أمر أو تعـاليم مـن الكتـاب المقدس، أو بسبب القدسية، فعليها أن تقيم الحليصاه ولا تتزوج بأخ زوجها إذا تُوفي، لو أن أختها كانت زوجة لأخ زوجها. إن أخت القريبة المحرمة يمكنها إقامة الحليصاه ويمكنها أن تتزوج بأخ الزّوج. "إن المحرمة بموجب التعاليم" يشير إلى الدرجات الثانوية للعلاقات المحرمة بموجب أحكام الكتاب المقدس. "المحرمة بموجب القدسية"، ويشير إلى الطبقات المحرمة التالية: أرملة بالكاهن الأعظم والمرأة المطلقة أو التي قد أقامت الحليصاه لا تتزوج من الكاهن العادي، وتحرم المرأة بنت الزّنا على الإسرائيلي، ولا يجوز زواج بنت الإسرائيلي للوثني أو ابن الزّنا.

جمارا: ماذا كان يتضمن القانون العام؟ أجاب الحبر رفرام ابن بابا: لكي يتضمن منافسة المـرأة التي لم تكن قادرة على الإنجاب، فيما يوافق فكرة الرابي أسي، وهنا قال بعضهم كلما كـان التحـريم المفروض عليها من قبيل القريبات المحرمات، فإن منافستها هي الوحيدة المحرمـة، وعنـدما يكـون التحريم ليس من تحريم القريبات فإن منافستها ليست محرمة عليها. ولماذا يستبعد ذلك مـن القاعـدة؟ يقول الحبر رفرام: لكي يستبعد منافسة المرأة غير القادرة على الإنجاب، بعكس فكرة الرابي أسي.

لو أن أختها كانت زوجة أخ زوجها! لو كانت أختاً للتي هي محرمـة بموجـب تعـاليم الكتـاب المقدس، فإنها تكون خاضعة للزواج من أخ الزّوج، فهل عليه أن يتزوج بأختها؟ إن ذلك يعني أخـت التي هي محرمة عليه بموجب القرابة المحرمة.

المحرمة بموجب تعاليم، يشير إلى الدرجات الثانوية، ولماذا تمّ تعيين المحرمين بموجب التعاليم؟ أجاب آباي: لأنه أمر بإطاعة أوامر الحكماء.

المحرمات بموجب القدسية: الأرملة على الكاهن الأعظم والمرأة المطلقة أو التي أقامت الحليصاه على الكاهن العادي. لماذا تمّ تعيين هؤلاء على أنهم محرمون بموجب القدسية؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "يجب أن يكونوا قدسيين لربهم".

لقد قيل بأن الرابي يهودا قد قلب النظام: المحرمون بموجب التعاليم "يشير إلى الطبقات المحرمة التالية": الأرملة محرمة على الكاهن الأعظم والمرأة المطلقة أو التي أقامت الحليصاه على الكاهن العادي ولماذا تمّ تعيين أولئك أنهم محرمون بموجب التعاليم؟ لأنه جاء في الكتاب المقدس: "هذه هي الأوامر"، أو التعاليم.

والمحرمون بموجب القدسية يشير إلى الدرجات الثانوية من القرابة المحرمة بواسطة أحكام الكتاب المقدس، ولماذا تم تعيين هؤلاء على أنهم محرمون بموجب القدسية؟ يجيب أباي قائلاً: لأن كل من يتصرف بموجب أحكام الأحبار فإنه يدعى الرّجل المقدس، قال له رابا: إذاً كل من لا يتصرف بموجب أحكام الأحبار فإنه لا يدعى بالرّجل المقدس! وحتى لا يُدعى بالرّجل الفاسد. قال رابا: كلا، بل قدّس نفسك بما هو مسموح لك.

الأرملة محرمة على الكاهن الأكبر! حكم غير متكافئ قد تمّ إقراره، وهو لا يفرّق بين نسوعين، أرملة نسوعين هي الزّوجة الحقيقية التي حققت الزّواج ثم مات زوجها، وبين أرملة عروسين. والآن يستطيع المرء أن يفهم تماماً السّبب في حالة أرملة نسوعين حيث إن الزّواج منها هو محرم بسبب المبدأ الإيجابي والسلبي، وليس هنالك مبدأ إيجابي يتغلب أو يتجاوز المبدأين السلبي والإيجابي.

أما في حالة أرملة عروسين "الزّواج بالمرأة المحرمة" بموجب المبدأ السلبي فقط، فلماذا لا يتغلب المبدأ الإيجابي الخاص بالزّواج من الأخ للزوج المتوفى، على المبدأ السلبي؟

أجاب الرابي جيدال باسم راب: قال الكتاب المقدس: "ثم إن على زوجة أخيه أن تذهب إلى البوابة" في حين لم تكن هنالك حاجة لذكر "زوجة أخيه" فلماذا قد خصصت "زوجة الأخ"حصراً؟ هذا لكي يثبت بأن هنالك حالة لزوجة أخ أخرى، التي تذهب إلى "بوابة الحكماء" لإقامة الحليصاه وليس من أجل أن تتزوج بأخ زوجها المتوفى.

وهنا يرفع رابا هذا الاعتراض: إن الذي قد جُرح بالأحجار، أو قد قطع عضوه الذكري، أو الرّجل له ساريس والرّجل العجوز، يجوز له إقامة الحليصاه أو أن يتزوج بأرملة أخيه، كيف يمكن ذلك؟ لو أن هؤلاء قد ماتوا، وقد عاش لهم أخوة وزوجات، وأن هؤلاء الأخوة قاموا ووجهوا ماعمار أو أعطوهن وثائق طلاق، أو أقاموا عليهن الحليصاه، فإن تصرفهم هذا نافذ شرعاً وقانوناً، ولو أنهم كانوا قد جامعوهن جنسياً، فإن الأرامل يكنّ زوجات لهم قانوناً، ولو أن الأخوة قد ماتوا، وأن هؤلاء الأشخاص الفاقدين أعضاءهم أو الذين فيهم نقص جسدي، أو الرّجل العجوز قد وجهوا ماعمار إلى الزّوجات الأرامل أو أعطوهن وثائق طلاق، أو أقاموا عليهن الحليصاه، فإن تصرفهم هذا نافذ، وإذا كانوا قد جامعوهم جنسيا فإنهن يعتبرن زوجات لهم قانوناً، ولكن لا يمكن للمعاقين الإبقاء عليهن، ما

عدا الرّجل العجوز فهو مستثنى من ذلك لأنه قد جاء في نص الكتاب المقدس: "إن الـذي قـد جـرح بالحجر، أو الذي قد بُتر عضوه الخاص لا يجوز لهم أن يدخلوا ضمن التجمع الكنيس من أجل الرب".

وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أنهم قد عاشروهن جنسيا "مع أية امرأة من المحرمات" فإنه يحصل عليها كزوجة له! فهذا نقض وتفنيد، ربما أن البرايتا الذي تلا ذلك الحكم أراد أن يناقض فكرة ريـش لاكيش؟ ربما أن ريش لاكيش سيجيبك قائلاً: لقد قلت ذلك فقط في حالة إنجاز المبدأ، هنـا الحليصـاه تكون البديل للزواج من أخ الزّوج وهو ليس إنجازاً للمبدأ. قال رابا: هل هنالك تلميح بـالتوراة عـن تحريم الأقارب من الدرجة الثنية؟ لقد جاء في نص الكتاب المقدس: "فـإن كـل هـذه المكروهـات المحرمات قد فعلها الرجال على الأرض"، وهو يقصد به الزّواج من المحارم.

قال الأحبار: من هم الأقرباء المحرمون من الدرجة الثانية؟: أم أم الرّجل وأم أبوه وزوجة أبـي أبيه وزوجة جده لأبيه وزوجة أبي أمه وزوجة جدّه لأمه وزوجة عمه من أم أبيه وزوجة خاله أخـو أمه من الأب وزوجة ابنه وأخت زوج ابنته. إن الرّجل يحقّ له أن يتزوج زوجة أمه أو زوجة ابنـه بالتبني أو زوجة ابن زوجته، ولكنه محرم عليه الزّواج من ابنة ابن زوجته. وإن ابن زوجته يجوز له أن يتزوج من زوجة زوج الأم وابنته، وإن زوجة الأخ من أحد الوالدين يمكن أن تقول له: "أنا حلال لك بالرغم من أن ابنتي محرمة عليك".

قال راب: هنالك أربع طبقات من النساء محرمات بالدرجة الثانية، وهن خاضعات للتحديد. ومن هؤلاء يذكر راب ثلاثة: زوجة أخو الأم من أبيها وزوجة أخو الأب من أمـه وزوجـة الابـن. وإن زعيري قد أضاف زوجة أبو الأم، قال الحاخام نحمان ابن اسحق: لماذا لم يذكر راب هذه الإضـافة؟ لأن زوجة أب الأم قد يكون خطأ ذكر زوجة أبي الأب. وما هو السّبب الذي دعا زي إيري من ذكـر ذلك، هنالك فإن المرء ينتمي، ولكن هنا فلا ينتمي المرء إليها عادة. ولقد جاء عن مدرسة الرابي حييا: إن الجيل الثالث للابن، والجيل الثالث للبنت، وابن زوجته أو ابنة زوجته "هؤلاء من المحرمين ضمن الدرجة الثانية من الأقارب، والجيل الرابع من زوجته، من أجيال زوج الأم، أو زوجـة الأب، وهـم أيضا من المحرمين ضمن الدرجة الثانية".

قال رابينا للرابي آشي: لماذا تمّ تضمين الزّوجة ضمن خط السلف، ولم يتمّ تضمينها خلال خـط النسل؟ في حالة خط السلف الذي يسبب التحريم لزوجته، فإنها تكون متضمنة خلال ذلك التحريم، أما في خط النسل، عندما لا يكون التحريم خاصا بالزّوجة فإنها لا تكون متضمنة في حالة التحريم بسبب النسل.

قال الرابي اشي للرابي كهانا: هل يخضع محارم الدرجة الثانية لمدرسـة الرابـي حييـا لتلـك التحديدات؟ قال راب: هنالك أربع طبقات من النساء يخضعن لتلك التحديدات وليس أكثـر، ولكـن ألا يحتمل أن راب كان يشير إلى حكم باريتا فقط؟ إن الطبقة الثالثة والرابعة وهذا يثبت أن الجيلين الثالث

والرابع هما المتضمنان فقط لا أكثر، ولكن ألا يعني ذلك أنهم قصدوا من الجيل الثالث فصاعداً ومن الجيل الرابع فصاعداً.

قال رابا للحبر نحمان: ألم يرد الأستاذ على العالم الشاب الذي جاء من الغرب وقال: السؤال الذي تم طرحه في الغرب: هل أن الأقارب من الدرجة الثانية قد حرّموا كإجراء احترازي بين المهتدين أم لا؟ فأجاب الآخر: بالنظر لحقيقة المحارم الحقيقيون إلا أن هناك تخوف بأنهم يقولون ذلك لكي يغيّرون دينهم من التشدد إلى الليونة فيما يخص الطهارة وأن الأحبار لم يفرضوا عليهم أي إجراء احترازي.

مشنا: لو أنّ أحداً له أي أخ من أي نوع، وأنّ هذا الأخ تمّ فرضه على زوجة أخيه بأن يتزوجها. وقد اعتبر أنه أخوة من جميع النواحي من هنا يستبعد أي أخ يولد من العبدة أو الوثنية.

لو أن رجلاً كان له أي ابن من أي نوع، وإنّ هذا الابن يعفي زوجة أبيه من الزواج من حميها بعد وفاة أبيه، فإنه يكون مذنباً وتحقّ عليه العقوبة لو قاربها فكأنما قد سحق والده، أو ضربه، وهو يعتبر ابنه من كل الوجوه. من هذا يستثنى ابن العبدة أو الوثنية

جمارا: ماذا يتضمن مصطلح "أي نوع"؟ قال راب يهودا: إنه يتضمن حتى ابن الزنا. أوليس هذا واضحا فلماذا تمّ ذكره؟ بالتأكيد، إنه أخوه! ربما يفترض من مصطلح "الأخوة" يجب أن يكون مأخوذاً من الأخوّة لأبناء يعقوب، لأنهم كلهم أخوة شرعيون وهنا يجب أن تكون الأخوّة شرعيّة، لكنا أخبرنا بأنّ هذه الحالة من الأخوّة هي غير شرعيّة عندما يكون ابن زنا.

حيث إنّ الأخ –ابن الزنا– له القدر تحت أي درجة، قد منح الإعفاء للمرأة من الزواج، فإنّ له القدرة أيضاً على إجبارها بالزواج من أخ زوجها المتوفى.

إنّه يعتبر أخوة من كل الوجوه! من أيّة ناحية، من حيث التطبيق الواقعي؟ إنّه يكون وريثاً له، وأن يلوث نفسه من أجل. يجوز له أن يلوث نفسه لأجل زوجته الشرعيّة، ولا يجوز له أن يلوّث نفسه من أجل زوجته غير الشرعيّة. ومن هنا يفترض أنه يجوز له أن يلوّث نفسه لأجل أخيه الشرعي وأن لا يلوّث نفسه من أجل الأخ غير الشرعي، لذا جاء في الخبر أنّ الأمر لم يكن كذلك. وهل لنا أن نفترض بأنّ الأمر كان كما تعلّمناه؟ في هذه الحالة تكون هي خاضعة للانفصال في أيّة لحظة. ولكن الأخ يبقى هو أخاه حتى بخروج أمه من زوجها.

من هؤلاء نستبعد الأخ المولود من الأمة أو الوثنية! ما هو السبب؟ إنّ الكتاب المقدّس يقول: "يجب أن تكون الزوجة وأبناؤها من الأسياد". لو أنّ أحد له أي نوع من الأبناء فإنّ هذا الابن يعفي... إلخ! ماذا يتضمن مصطلح "أي نوع"؟ يقول راب يهودا: إنّه يتضمن الابن غير الشرعيّ.

وإنّه يكون مذنباً ويستحق عقوبة وكأنه لعن والده أو ضربه! لماذا؟ يجب أن نطبّق هنا نصّ الكتاب المقدّس القائل: "ولا تلعن حاكم شعبك" وهو عندما يطبق الأعمال الخاصّة بشعبك

قال الأحبار: إنّ الذي يجامع أخته والتي هي ابنة زوجة أبيه، فإنّه يعتبر مذنباً، لأنها أخته وأيضاً ابنة زوجة أبيه. أمّا الرابي يوسي ابن الرابي يهودا فيقول: إنّه مذنب فقط على حساب إنها تعتبر أخته

وليس لأنها ابنة زوجة أبيه. ما هو سبب الأحبار؟ لاحظ أنهم أرادوا القول بالاستشهاد بنص الكتاب المقدّس: "عُري أختك: ابنة أبيك، أو ابنة أمك" وماذا كان الضرورة من ذكر "عري ابنة زوجة أبيك، المولودة من أبيك، فإنّها أختك؟" وذلك لبيان أنه مذنب على حساب الأخت وابنة زوجة الأب كليهما في نفس الوقت. ويقول الكتاب المقدّس: "إنها أختك" فإنه يكون مذنباً بموجب كونها أختاً له، ولكنه غير مذنب بموجب هذا النص كونها ابنة زوجة أبيه. وكيف طبّق الأحبار النص "إنها أختك"؟ إنهم يحتاجون هذا النص للاستدلال بأنّ الرجل يكون مذنباً على حساب الأخت التي هي ابنة أبيه وابنة أمه. وهنا يتأكد من أنه ليس هنالك تحريم خلال النقاش القانوني.

ومن أين استنتج الأحبار استبعاد المولود من الأمة والوثنية؟ لقد استدلوا على ذلك الحكم من خلال النص: "إنّ الزوجة وأطفالها يجب أن يكونوا أسيادها". وبحسب الرابي يوسي ابن الرابي يهودا، هنالك نص يشير إلى الأمة وآخر يشير إلى الوثنية، وكلاهما مطلوب، لأننا قد أخبرنا بشأن استبعاد الأمة لأنها لم تعتبر عن أساس سلالة النسب وليس فيما يتعلق بالوثنية التي تعتبر بمعرفة سلالة النسب والأسلاف. وكما قد علمنا بأنّ الوثنية لا تكون ضمن الإلزام باتباع التعاليم ولكن الأمة تكون ملزمة باتباع التعاليم. لذلك فإنّ الاثنين يكونان مطلوبين.

بالإشارة إلى الأحبار، فلقد اكتشفنا سبب استبعاد الأمة: لكن من أين استنتجنا استبعاد الوثنية؟ فهل يفترض أن نستدلّ عليها من حلال أحكام الأمة؟ وأنّ النصوص التي تحدثت عن الأمة والوثنية هما بالتأكيد مطلوبان؟ يجيب الرابي يوحنان باسم الرابي شمعون ابن يوحاي: لقد نصّ الكتاب المقدّس: "ويجب أن يأتي بابنك مني"، فإنّ ابنك هو المولود من المرأة الإسرائيليّة فهو ابنك، ولكن ابنك الذي يولد من وثنية فهو لا يدعى ابنك. ومن هنا فإنّ ابن ابنتك الذي يشتق من الوثني يسمّى ابنك. هل أنّ ذلك يعني بأنّ رابينا على الفكرة القائلة لو أنّ العبد أو الوثني قد تجامع جنسياً مع ابنة الإسرائيليّ فإنّ المولود يعتبر صحيحاً؟ بالرغم من أنه لا يعتبر ابن زنا ولا يعتبر شرعياً، بل إنه يعتبر إسرائيليا ناقصا أو ذا شائبة.

مشنا: لو أنّ رجلاً خطب واحدة من أختين وهو لا يعرف أي منهما قد خطب فإنّ عليه أن يقدّم وثيقة طلاق لكليهما، ولو أنه مات بدون أطفال وقد ترك أخاً، فإنّ هذا الأخ يجب أن يقيم الحليصاه على الأختين، ولو أنّ الزوج كان له أخوين، فعلى أحدهما أن يقيم الحليصاه والأخ الآخر له أن يتزوج من الأخرى التي لم يقم أخوه عليها الحليصاه ولو أنهما قد تزوجا الأختين، فلا يجوز تفريقهما.

لو أنّ رجلين خطبا أختين، وأحدهما لا يعرف من هي التي خطبها، والآخر لا يعرف أيضاً من التي خطبها، فإنّ على أحدهما أن يقدّم للأختين وثيقتي طلاق والأخرى أيضاً يقدّم للأختين وثيقتي طلاق.

لو أنهما ماتا، وكان لكل منهما أخ، فإنّ أحد الأخوة الأحياء يقيم الحليصاه مع الأرملتين والأخ الثاني أيضاً يقيم الحليصاه مع الأختين. ولو أنّ أحداً من الأخوين اللذين قد ماتا قد ترك أخاً واحداً،

والأخ الثاني الذي مات قد ترك أخوين اثنين، فإنّ الأخ الواحد يجب أن يقيم الحليصاه، وبذلك يجوز للأخ الثاني أن يتزوج بواحدة منهما. ولو أنهما قد انتظرا بيت دين فتزوجا الأختين، فلا يجوز التفريق بينهما.

ولو أنّ أحد الأخوين اللذين ماتا قد ترك أخوين اثنين، والأخ الثاني الميت قد ترك أيضاً أخوين اثنين، فإنّ أحد الأخوة لأحد الأخوة الميتين يقيم الحليصاه مع إحدى الأرملتين، وإنّ أحد الأخوة من الأخ الميت الثاني يقيم الحليصاه على الأرملة الأخرى، ثمّ أنّ الأخ الآخر للأخ المتوفى الأول يجوز له أن يتزوج بإحدى الأرملتين والأخ الآخر للأخ المتوفى الثاني يجوز له أن يتزوج من الأرملة الأخرى. ولو أنّ الأخوين من أخوة نفس الأخ المتوفى، قد انتظرا بيت دين وتزوجا من الأرملتين، فإنّ الاثنين الآخرين من الأخ الثاني المتوفى يمكنهما أن يقيما الحليصاه على الأرملتين. أمّا اللذان تزوجا من الأختين فلا يجوز التفريق بينهما.

جمارا: هل نستنتج من ذلك بأنّ الخطوبة حتى وإن لم تبلغ الدرجة العليا من الجماع العرسي فإنها مع هذا تكون خطوبة نافذة؟ هنا نحن نتعامل مع حالة كون الأخوة يعلمون بالتي قد خطبها كل منهما، ولكنهما اضطربا بعد ذلك. فماذا تعلمنا المشنا من ذلك؟ إنّ الجملة الثانية ضرورية: لو أنّه مات وترك أخاً، فإنّ هذا الأخير عليه أن يقيم الحليصاه مع كلا الأختين، ولو أنّه ترك أخوين اثنين فإنّ أحدهما يقيم الحليصاه، والأخر يجوز له أن يتزوج من الأخرى. فقط إقامة الحليصاه أولاً ثمّ الزواج بعده، وليس أن يكون الزواج أولاً، فإنّه قد ينكث بالتحريم ضدّ أختها والتي هي مرتبطة معه بميثاق الزواج.

لو أنّ الأخوين ماتا، وأحدهما ترك أخاً واحداً، والآخر ترك أخوين اثنين، فإنّ الأخ الواحد الحي يجب أن يقيم الحليصاه على الأرملتين، أمّا الأخوان الأخران فإنّ أحدهما يقيم الحليصاه، والأخر يجوز له أن يتزوج من الأخرى. ولكن أليس هذا واضحاً، وكأنها نفس حالة الجملة الأولى التي ذكرت آنفاً؟ قد يفترض البعض أنّ الزواج من أحدهما محرّم في حالة الأخوين كقياس تحريمي ضدّ حالة الأخ الواحد، لذلك فقد أخبرنا بأنّ الأمر ليس كذلك. ويجب أيضاً، أن تقام الحليصاه أولاً، ثمّ يأتي بعدها الزواج ولا يجب أن يحدث الزواج أولاً، فإنّه قد ينكث بالتحريم أو المنع ضدّ أرملة أخيه وتتزوج بالغريب.

لو أنّ أحد الأخوة الميتين قد ترك أخوين، والآخر ترك أخوين أيضاً! ما نحتاجه كان قد تمّ ذكره في العبارة السابقة، وها هو الآن في هذه العبارة! قد يفترض البعض بأنّ الزواج يجب أن يكون محرّماً كقياس منعي ضدّ الزواج بدون إقامة الحليصاه، لذلك فقد كان فائدة هذه العبارة هي إخبارنا بأنه ليس هناك أي قياس منعي.

لو أنّ الاثنين انتظرا بيت دين وتزوّجا، فإنّه لا يجوز تفريقهما! يقول شيلا: حتى لو كانا كاهنين، ما هو السبب؟ لأنّ إقامة الحليصاه هي من أحكام الرابي فقط وقد حكموا بتحريمها. وفي حالة الحليصاه المشكوك بها، فإنّ الأحبار يقولون بعدم وجود قياس منعي أو تحريم.

مشنا: إنّ الأمر الخاص بالزواج من أرملة الأخ، ينتقل إلى الأخ الحي الأكبر لإنجازه، لو أنّ الأخ الأصغر سبقه بذلك الإجراء فإنّه يجوز له التمتع بهذا الحق.

جمارا: قال الأحبار: "ويجب أن يكون من وُلِد أولاً"، هذا يثبت أنّ الأمر الخاص بالزواج يعود تنفيذه على الأخ الحي الأكبر، من هنا كان استبعاد المرأة التي تكون غير قادرة على الإنجاب، لأنها لا تستطيع حمل الأطفال: "وعليها أن تحافظ على اسم أخيه" فيما يتعلق بالميراث.

لقد تمّ الحكم على أنّ الكتاب المقدّس يتكلم عن الأخ الأكبر فقط، فلماذا لا يكون المولود الأول هو الذي يقوم بأداء واجب الزواج من أرملة أخيه، وقد لا يقوم أي أخ اعتيادي بهذا الواجب! لو كان كذلك، فما هي الفائدة بأنّ الربّ قد استبعد زوجة أخيه الذي لم يكن مماثلاً له بالعمر؟

يقول الرابي اها معترضاً: قد لا يفترض بأنّ هذا الاستبعادفيه إشارة إلى الابن الوليد الأول للأم! لا يمكنك أن تفترض ذلك، لأنّ الرب قد جعل زواج أرملة الأخ مرتبطاً بالميراث، وأنّ حق الميراث يتم اشتقاقه من طرف الأب وليس من الأم.

ولكن حيث إنّ الربّ قد أسماه "الوليد الأول" وليس مجرّد الأخ الكبير أو الأخ الأكبر، فما هو الحكم العملي لهذا المصطلح؟ وذلك للإضرار بحقوقه: كونه الوليد الأول فإنه لا يستلم الحصّة المضاعفة من أملاك والده بنفس الحصّة عندما تكون أملاك والده بحوزته عند وفاته.

مشنا: لو أنّ رجلاً قد أحاط به الشكّ بأنه قد جامع جنسياً الأمة التي قد تحرّرت حديثاً، أو مع وثنية اهتدت إلى الديانة اليهوديّة فيما بعد، فلا يجوز له أن يتزوجها. أمّا لو أنه قد تزوجها، فلا حاجة لتفريقهما. ولو أنّ رجلاً أحيط به الشكّ أنه جامع امرأة متزوجة، وأنها قد تمّ تطليقها من زوجها، فإنّ على الذي جامعها أن يتركها حتى ولو كان قد تزوجها، بعد طلاقها من زوجها الأول.

جمارا: إنّ ذلك قد يثبت بأنها قد اهتدت وأصبحت لائقة، ولكن ضدّ هذا الاعتراض الذي يقول: إنّ الرجل الذي يهتدي لأجل المرأة، أو المرأة التي تهتدي لأجل الرجل، وأيضاً الرجل الذي يهتدي من أجل المجلس الملكي، أو من أجل أن يحصل على خدّام سولومون، فإنّه لا يعتبر مهتدياً حقيقياً. هذه كانت كلمات الرابي نحميا، فإنّ الرابي نحميا كان يقول: ليس كهدي الأسد ولا اهتداء الأحلام وليس كاهتداء مردخاي وإيستر، فهم ليسوا مهتدين لائقين إلاّ إذا اهتدوا في حاضر الوقت.

كيف يمكن أن يكون "في حاضر الوقت"؟ بل قول "كما في الوقت الحاضر"! نعم، بشأن هذه النقطة بالذات قال الرابي اسحق بن صاموئيل ابن مارتا باسم راب: إنّ الحلقة مع رأي من يقول بشأنهم من المهتدين اللائقين كلهم. لو كان الأمر كذلك والمفروض أن يسمح لهم كلهم بالزواج! وذلك للسبب الذي أعطاه الرابي آسي حين قال: "اطرح عنك الفم المتقدم، وعاند الشفاه".

قال الأحبار: لم يكن يقبل أي مهتدي في أيام المسيح. وبنفس الطريقة لم يقبل أي مهتدٍ في أيّام داود ولا في أيام سولومون خلال ازدهار إسرائيل.

قال الرابي إليعزر: هل هناك نصٌ من الكتّاب يساند هذا الرأي؟ إنّه النص القائل: "انظر إنه سيصبح مهتدياً الذي انقلب من أجلي، إنّ الذي يعيش معك يجب عليه أن يهتدي من خلالك"، إذ هو فقط "الذي يعيش معك"، والذي يبقى معك حتى في أيّام فقرك.

لو أنّ الرجل أحاط به الشكّ أنه جامع امرأة متزوجة... إلخ، فإنّ راب يقول: إنّ هذا الشكّ يجب تأكيده بواسطة شهود. فقال الرابي شيشت: لا بدّ أنّ راب كان نائماً أو نعسان حينما أمر هذا الحكم. فلقد جاء في الخبر: لو أنّ رجلاً أحيط به الشكّ على أنه جامع امرأة متزوجة والتي قد أُخذت من زوجها فيما بعد، فلا يجوز أن يجتمع بها زوجها ثانية بعد أن طلقها. والآن كيف نفهم ذلك؟ لو أنها حاله مع وجود الشهود، فما هي فائدة كون الرجل الآخر يدخل لكي يكبح أو ينهي هذه الإشاعة؟ يقول راب: إنّ نفس القانون، عند وجود الشهود فإنّ المرأة تؤخذ من زوجها، أمّا في حالة عدم وجود شهود يشهدون بحالة الشكّ بارتكابها الزنا فإنّها لا تؤخذ من زوجها بتطليقها منه. وهذا ينطبق أيضاً في حالة تدخّل رجل آخر لقطع الإشاعة بالزواج منها، وكان المقصود منه ذلك: حتى لو أنّ الجاني كي يتزوجها.

وهنا يرفع هذا الاعتراض: إنّ حالة وجود تطليق الجاني للمرأة، قد قيلت في حالة أنّ المرأة ليس لها أطفال، أمّا لو أنها كان لديها أطفال فلا يجب تطليقها منه.

أمّا في حالة وجود شهود يقدمون أنفسهم للشهادة بالزنا فيجب أن تترك زوجها، حتى ولو كان لها العديد من الأطفال. أمّا راب فقد فسّر المشنا بالتعامل مع حالة أنّ المرأة لديها أطفال ووجود شهود يشهدون ضدّها.

وماذا أراد راب من شرح المشنا بالتعامل مع حالة كون المرأة لديها أطفال مع وجود الشهود ضدّها، ثمّ بيان سبب تفريقها عن زوجها. لأنّه عند عدم وجود الشهود فإنها لا تفرّق عن زوجها بتطليقها منه، فلماذا لم يفسّر المشنا بالتعامل مع حالة كونها لا تملك أطفال لذلك يجب تفريقها عن زوجها حتى عند عدم وجود شهود؟

يجيب رابا قائلاً: إنّ المشنا تقدّم اختلافاً مع فكرته. ما هي نقطة الحوار التي يناقشها باستعمال مصطلح "تؤخذ منه"؟ لماذا لا يقول "يجب إبعاده عنها" لأنّ مصطلح "تؤخذ منه" هو خاص بالبيت دين، فهم الذين يفصلونها عن زوجها فقط في حالة وجود شهود.

لقد تعلمنا من مكان آخر: لو أنّ الرجل قد طلّق زوجته بسبب الاسم السيئ فلا يجوز له أن يتزوجها مرّة أخرى، أمّا لو طلقها بسبب نذر أو قَسَم فيجوز له أن يتزوجها مرّة أخرى. إنّ راباه ابن الرابي هونا قد أرسل يستفسر من راباه ابن الحبر نحمان: هل أخبرتنا المشنا فيما لو إنهيفصل عنها عند زواجه منها؟ فأجابه الآخر: لقد تعلمنا من المشنا: لو أنّ الرجل قد أحيط به الشك على أنه جامع امرأة متزوجة، التي قد فصلت عن زوجها فيما بعد بعد اكتشاف أمرها فإنّ الزاني يجب أن يتركها حتى لو أنّه كان قد تزوجها! فقال له: هل تلك الحالتين تشبه إحداهما الأخرى؟ الحالة التي ذكرتها

المشنا تكون المرأة قد أخذت من زوجها والحالة هنا أنّ زوجها يتصرّف بمحض إرادته ويتركها تذهب لحالها. إنّ الحالتين متشابهتين في الحقيقة، فما دام التحريم في الحالتين هو من أحكام الأحبار، لأنّه في هذه الحالة قال الأحبار: "لا يجب عليه أن يتزوجها"، ولو أنّه قد تزوجها فإنّ عليه أن يتركهـا، وفـي الحالة الأخرى قال الأحبار: لا يجب عليه أن يتزوجها وإن تزوجها فإنّه عليه أن يتركها. ففي الحالـة الأولى يكون الاعتماد على الإشاعة بينما في الحالة الثانية فإنّ زوج المرأة الأول، قد فتّش عن الإشاعة فوجد أن لا صحة لها.

مشنا: إنّ الرجل الذي يأتي بوثيقة طلاق من بلد ما بعد البحر ثمّ قال هذا الرجل: "لقد كتبت هـذه الوثيقة بحضوري وقد تمّ التوقيع عليها بحضوري" فإنّ هذا الرجل لا يجوز له أن يتزوج مـن هـذه المرأة المطلقة. ونفس الشيء ينطبق على هذه الحالة، لو أنّ الرجل قال: "لقد مات"، أو "أنا قتلتـه" أو "نحن قتلناه"، فلا يجوز له أن يتزوج من أرملة الميت.

يقول الرابي يهودا: لو أنّ العبارة كانت "أنا قتلته"، فإنّه لا يحق للمرأة أن تتزوج من اي رجل. أمّا لو أنها كانت عبارة "نحن قتلناه" فيجوز للمرأة أن تتزوج مرّة أخرى.

جمارا: إذاً إنّ السبب يكمن في أنّ الرجل قد جاء من بلد ما وراء البحر. ففي أي حالة يمكننـا أن نعتمد عليه ابتداءًفماذا لو أنّ حامل الرسالة قد جاء من أرض إسرائيل، فليس هنالك حاجة أن يصـرّح بأنّ الرسالة والتوقيع كانا بحضوره، فكيف يكون الاعتماد على قوله في تلك الحالة، وهل يسـمح لـه بالزواج من المرأة؟ بالتأكيد، عندما تكون العبارة "لقد مات"، فكيف يمكن اعتماد قوله، حيث إن الأستاذ قال: المرأة يجب عليها أن تتحرّى بجد قبل الزواج، ثمّ بعد ذلك يسمح لها بالزواج، ثمّ بعد ذلـك تـمّ النصّ على أنه: لا يجوز له أن يتزوج من زوجته!

في حالة الموت والدلالة عليه، لا توجد هنالك وثيقة تؤكد الشهادة، ولكن في حالة الطلاق هنالـك رسالة أو وثيقة تدلّ على الطلاق، ولهذا كان الفرق بين حالة الموت وحالة الطلاق، هو وجود الوثيقة لتأكيد الحدث. وهكذا في حالة قوله: "لقد مات"، "لقد قتلته أنا"، أو "قتلناه نحن"، فلا يجوز له أن يتزوج من زوجة الرجل. وهل يمكنها أن تتزوج من رجل آخر؟ قال الرابي يوسف: لو أنه قد نـصّ علـى كذا... وكذا. . ففي حالة وجود شهود يجب جمع شهادة الشهود مع قوله هو، ولو أنه قال: لقد حـدثت الجريمة "بموافقتي"، فإنه رجل حقير الذي قالت بحقه التوراة: "لا تضع يدك بيد الفاسد لكي تكون شاهداً فاسقاً".

"أنا قتلته" أو "نحن قتلناه"... إلخ، ما هو الاختلاف العملي بين تلك المقولتين؟ قال راب يهودا: إنّ المشنا تتعامل مع حالة اعتراف الرجل: "لقد كنت حاضراً مع القَتَلة". لقد قالوا للرابي يهودا: لقد حدث ذات مرّة عندما كانوا يقودون لصاً إلى الإعدام، قال لهؤلاء الحاضرين عنده: "اذهبوا وقولوا لزوجـة شمعون ابن كوهين بأنني قتلت زوجها عندما دخلت إلى لود"، وقال البعض إنّه عندما دخل لود، كانت زوجته قد سمح لها بالزواج مرّة ثانية! فقال لهم: هل هناك أي دليل؟ إنها حالة، كما لو أنه قال: "لقـد

كنت حاضراً مع المجرمين عندما قتلوه"ولكنهم قالوا إنه لص! لقد حوكم على أساس جريمة السـرقة. ولكنهم قالوا إنّه أخذ إلى الإعدام! لقد كان هذا الحكم استناداً لمحاكم الوثنيين، والذين كـانوا يحكمـون بالإعدام دون استقصاء الحقائق.

مشنا: الحاكم الذي يحكم بتحريم الزوجة على زوجها بسبب نذرٍفلا يجوز له أن يأخذ المرأة لنفسه، أمّا لو أنّ المرأة قد أعلنت الرفضأو أنها أقامت الحليصاه في وجود الحاكم فيجوز له الـزواج منهـا، حيث إن أنّه كان واحداً من بيت دين.

جمارا: هل هذا يعني بأنه لم يسمح لها بالنذر، لكان جائز له أن يتزوج منها! فما هي الظـروف التي تخضع لها هذه الحالة؟ لو أنه تصرّف بمفرده، فهل لأحد أن يمنع النذر؟ قال الرابي حييا ابن آبين باسم الرابي آمرام: إنّ عدم السماح باستمرار النذر يجب أن يتقرّر بواسطة ثلاثة من الحضور! لو أنه كان هنالك ثلاثة من الحضور، فهل يجوز إحاطة الشكّ بهم؟ لقد تعلمنا: لو أنّ امرأة قد أعلنت الرفض، أو أقامت الحليصاه بحضوره فإنّه يجوز له أن يتزوجها، لأنه واحد من بيت دين! إنّ السبب إذاً كونـه واحد من بيت دين، ولكنه لو كان واحدا من مجموع اثنين فقط، ألا يجوز له ذلك؟

إنّ الذي يقول بأنّ إعلان الرفض الذي قد يحدث بحضور اثنين، فهو مرفوض، وإنّ إعلان رفض الزواج يجب أن يحدث بحضور ثلاثة.

إنّ السؤال المطروح: لو أنه قد تزوج منها، فهل يتم فصله عنها؟ قال الرابي كهانا: بالرغم من أنه قد تزوجها، لا بدّ أن ينفصل عنها، أمّا الرابي آشي فيقول: حيث إن أنه قد تزوجها فـلا حاجـة لأن ينفصل عنها.

قال الأحبار للرابي آشي: هل أنّ عبارة الرابي آشي تعتبر تقليداً سارياً، أو أنهـا مجـرد فكـرة؟ فأجابهم: إنها من المشنا: لو أنّ رجلاً قد أحيط به الشكّ أنه جامع الأمة جنسياً، التي قد تحرّرت فيمـا بعد، أو أنه جامع الوثنية التي اهتدت بعد ذلك، فلا يجوز له أن يتزوجها، أمّا لو أنه كان قد تزوجهـا، فلا يجب حل ذلك الزواج. وهذا يثبت أنّه إذا تزوجت المرأة فلا يجوز فصلها عن زوجها لمجرد وجود إشاعة، وهنا أيضاً لا يجوز فصل المرأة عن زوجها بسبب إشاعة أو شك.

مشنا: لو أنّ كل هؤلاءكانت لهم زوجات، وقد ماتت زوجاتهم فيما بعد، فإنّ النسـاء الأخريـات مسموح لهنّ بالزواج منهم، ولو أنّ النسوة الأخريات صاحبات القضية قد تزوجن برجال آخرين. ثمّ تمّ طلاقهن فيما بعد، أو إنهنّ ترملّن، فيجوز لهنّ الزواج فيما بعد من هؤلاء وأنّ هؤلاء النسوة صاحبات القضيّة مسموح لهن الزواج من أولاد هؤلاء وإخوانهم.

جمارا: فقط لو أنهم ماتوا، وليس إذا تمّ تطليقهن؟ قال الرابي هيلل للرابي آشي: نعم، لقد جاء مـا تعلّمناه: حتى لو أنّ النساء قد تمّ طلاقهن! ليس هنالك أي خلاف: فإنّ الحالة الأولى تشير إلـى حالـة كون هؤلاء النسوة قد عاشوا حالة خصام مع أزواجهن، أمّا الحالة الأخرى المذكورة في المشنا، عندما لا تكون زوجات الرجال في حالة خصام مع أزواجهن.

لو أنهم كانوا قد تزوجوا... إلخ. وقد نفترض الآن بأنّ الموت قد يشير إلى حالة من الموت، وحالة الطلاقتشير إلى حالة الطلاق تلك. فإنّه يجب أن نقول بأنّ المشناقي خلاف مع فكرة رابي؟ بل كانت متوافقة مع فكرة رابي بأنالزواج الثالث لا يسمح به لأنه قال: إنّ حدوث الحالتين يشكّل إقامة الحليصاه. فإنّ هؤلاء النسوة مسموح لهنّ بالزواج من أبنائهم أو أخوتهم! فأين يكون الاختلاف مع ما قد تعلمناه: إنّ الرجل الذي أحاط به الشكّ أنه قد جامع المرأة جنسياً، فإنّه محرّم عليه الزواج من أمها، ابنتها أو أختها إنّه من المعتاد للمرأة أن تزور المرأة الأخرى بين الحين والآخر، ويمكن القول بأنّ النساء اللاتي لا يسببن تحريم إحداهن للأخرى بسبب المساكنة غير الشرعيّة. أمّا الرجال الذين يتسببون بتحريم المرأة على زوجها، عند جماع الرجل مع امرأة الرجل الآخر فإنّه يحرم بذلك الزوجة على زوجها بسبب الزنا الذي ارتكبته مع الرجل الآخر. إذ إنّ ما فهمناه يتلخص بما يلي: إنّ الزوج إذا جامع امرأة جنسياً فإنه لا يحرم على زوجته، إنما تحرم الزوجة التي جامعها على زوجها.

لو كان الأمر كذلك، فلماذا ذكرت المشنا بجواز زواجهن من الأبناء والأخوة فقط، فإنّ من المفترض أن يجوز ذلك للآباء أيضاً! لا ضرورة لذكر ذلك، فلا يجوز أن تقول المشنا بأنّ هذا القانون ينطبق على الأب قبل الابن، لأنه سوف لن يكون ودوداً مع زوجة أبيه، ولكن في حالة الابن أو الأخ قبل الأب ليس فيها عيب، وقد يعتقد بأنّ هذا القانون لا يجب تطبيقه، لذلك فقد أُخبرنا بأنّ نفس القانون ينطبق على الابن أيضاً.

مشــنا: في حالة وجود أربعة أخوة، اثنان منهم تزوجا بأختين، لو أنّ هذين الأخوين اللذان تزوجا من الأختين قد ماتا، فإنّ الأرملتين يجب أن يقيما الحليصاه ولا يتزوجا من الأخوين الحيين. ولو أنهما كان قد تزوجا بهمافيجب عليهما تركهما. يقول الرابي إليعيزر: يقول بيت شماي: يمكنهمـــا الاحتفـــاظ بهما، أمّا بيت هيلل فيقول بوجوب تركهما.

لو أنّ واحدة من الأختين قد حُرِّمت على واحد من الأخوة تحت قانون تحريم المحارم من القربى، فإنه يَحْرِم عليها ولكن يجوز له الزواج من أختها. أمّا بالنسبة للأخ الثاني فهو محرّم على كليهما. ولو أنّ إحدى الأختين حُرِّمت بموجب التعاليم أو بموجب القدسية فعليها أن تقيم الحليصاه، ولا يجوز لها أن تتزوج بأخ الزوج.

لو أنّ إحدى الأختين حُرمت على أحد الأخوين بموجب قانون المحارم، وحرّمت الأخت الأخرى على الأخ الآخر بموجب قانون المحارم، فإنّ التي حُرّمت على الأخ الأول يجــوز لهـــا أن تتـــزوج بالثاني، والتي حرمت على الثاني يجوز لها أن تتزوج من الأول. وهذه الحالة تتعلق بما قد قيل: عندما تكون أختها هي زوجة أخ زوجها، فإنها إمّا تقيم الحليصاه أو أن تتزوج من أخ زوجها.

جمارا: إذاً فإنّ الجملة الأولى من المشنا تتضمن وجود عهد أو ميثاق بين أخ الزوج والأرملـــة، فلاحظ هذا القول: هذين الأرملتين القادمتين من منزلين مختلفين لماذا لا يأخذ أحد الأخـــوين إحـــدى الأختين، ويأخذ الآخر الأخت الأخرى. في الحقيقة هنالك افتراض بوجود عهد بين الأخ وأرملة أخيه، وإلاّ يعتبر زواج الأخ من أرملة أخيه محرماً. لذلك فانه لا ضرورة لذكر ثلاثة، فلو أن أحـــد الأخـــوة الثلاث بقي حياً فسوف لن يكون هناك زواج من أرملة الأخ وطالما أن زواج الأخ من زوجـــة أخيـــه سيلغى اذا أراد أن يتزوج من احدى الأرامل الثلاث.

ولكن في حالة وجود أربعة أخوة بقي منهم اثنان على قيد الحياة فانه لا يفترض أن هناك من يتخذ احتياطاته ضد احتمالية الموت، وبذلك سيتمكن أحد الأخوين من الزواج من أرملة ويتزوج الأخ الثاني من الأخرى، لذلك أخبرونا أنه حتى في مثل هذه الحالة فان الزواج محرم.

لو كان الأمر كذلك فلابد أن ينطبق القانون على الأخوة الخمسة، اثنان منهما متزوجين من اختين، فيموتا وثلاثة منهم يبقون على قيد الحياة! إن إمكانية أن يموت اثنان لا تؤخذ بعين الاعتبار إذا كـــانوا خمسة أخوة، لا نعتقد بإمكانية موت اثنان من الخمسة ولكن ممكن أن يموت واحد من اثنين، مثلاً.

قال راباه ابن الرابي هونا باسم راب: لو أنّ ثلاثة أخوات وهنّ زوجات لأخوة، قد سقطت القرعة لهنّ على اثنان من الأخوة واللذان هما: إخوة لأزواجهن، فإنّ على أحد الأخوين أن يقيم الحليصاه مع إحداهما، والأخ الآخر يقيم الحليصاه على الأخرى، أمّا الأخت الثالثة الوسطى فتتطلب إقامة الحليصاه من الأخوين كلاهما.

قال له راباه: حيث إنك قلت إنّ الأخت الثالثة تخضع لإقامة الحليصاه من الأخوين فإنك قد حكمت بوجود العهد بالزواج من الأخ. لو كان الأمر كذلك لكان تطبيق ذلك على الأختين أيضاً! ولو أنّ الأخوات الثلاثة قد خضعت للزوج بالأخوة، فيجب أن يطبق نفس القانون في تلك الحالة. أمّا عبارة المشنا فإنّها تتحدث عن حالة كون الأخوات خاضعات للزواج من الأخوة، واحدة بعد الأخرى.

أمّا صاموئيل فيقترح بأنّ أحد الأخوين يقيم الحليصاه مع كل واحدة من الأخوات الثلاثة. ولكن يجب أن نأخذ بعين الاعتبار بأننا قد سمعنا صاموئيل يقول: إنّ الحليصاه المناسبة هي مطلوبة، لأنّ صاموئيل قال: لو أنّ الأخوين المتوفيين قد أقاما الحليصاه مع الأخوات، فإنّ المنافسات غير معفيّات من ذلك؛ أمّا لو أنه أقام الحليصاه مع المنافسات فإنّ الأخوات معفيات من ذلك. أمّا لو أنه أقام الحليصاه مع المطلّقة، فإنّ منافستها لا تكون معفيّة. أمّا لو أنه أقام الحليصاه مع المنافسة فإنّ المرأة المطلقة تكون معفيّة منها.

في أي جانب تختلف الأخوات بإقامة الحليصاه حتى تكون المنافسات غير معفيّات؟ من الواضح أنّ كلا منهنّ تعتبر أخت زوجته خلال عهد أخ الزوج. ولهذا السّبب فإنّ الأخوات أيضاً لا يكنّ معفيّات إذ ما أقام الحليصاه على المنافسات، لأنّ هؤلاء المنافسات هنّ منافسات لأخت زوجته من خلال عهد الزواج بين الأخ وأرملة أخيه.

لقد جاء في الخبر ما يتفق مع فكرة الرابي آشي: لو أنّ أخ الزوج المتوفى قد أقام الحليصاه مع الأخوات، فإنّ منافساتهن لا يكنّ معفيّات من الحليصاه، أمّا لو أنه أقام الحليصاه على المنافسات فإنّ الأخوات يعفين من ذلك، ما هو السّبب؟ من الملاحظ أنه مع فكرة أنّ عهد الأخ موجود، وأنّ ذلك العهد ليس قوياً بما فيه الكفاية ليجعل المنافسة مساوية للقريبة المحرّمة نفسها. قال الرابي أبا ابن ميميل: من هو القائل لهذه المقولة؟

بيت شماي: لقد علمنا أنّ بيت شماي يُجيز المنافسة للأخ الحي. لو كان الأمر كذلك، فلماذا لا تؤخذ المنافسات بالزواج من الأخوة أيضاً؟ إنّ هذا القول يوافق فكرة الرابي يوحنان ابن نوري الذي قال: لنصدر نظاماً بأنّ المنافسات يقمن الحليصاه ولكن لا يتزوجن من أخوة أزواجهن. ولكن ألم يقل الأستاذ بأنّ لهن الوقت الكافي لاستنتاج الحالة قبل دخول الاضطراب؟ أجاب الرابي نحمان ابن اسحق قائلاً: لقد وضعوا هذا النظام بعد الرابي يوحنان ابن نوري.

والسؤال المطروح هنا: من هي المفضلة من بين التي استلمت وثيقة الطلاق والأخرى التي وجه إليها معمار الأخ الحي؟ هل تكون التي استلمت وثيقة الطلاق هي المفضلة أو التي قد وجه لها معمار تكون هي المفضلة لإقامة الحليصاه حيث إنها الأقرب له فيما يخص الوصال والجماع الذي حدث بينهما؟ يجيب الرابي آشي: إنّ الرابي غملائيل يقول بأن وثيقة الزواج تأتي بعد معمار، أو المعمار بعد وثيقة الطلاق، فكلاهما نافذ.

والآن، لو كان لوثيقة الطلاق التفضيل على المصار عندها لا يكون نافذاً، ولو أنّ للمعمار كان له التفضيل، فإنّ الطلاق بعده لا يكون نافذاً، وبالتالي فيمكننا الاستنتاج بأنّ كليهما له نفاذية متساوية.

قال الرابي هونا باسم راب: لو أنّ أختين متزوجتين من أخوين قد أصبحتا خاصعتين لأخ واحد لزوجيهما الميتين، فإنّ إحداهما يكون مسموح لها بالزواج من غريب، لو كان أخو زوجها قد أقام عليها الحليصاه، والأخرى يجوز لها أن تتزوج من رجل غريب، إذا أقام أخو روجها الحليصاه عليها، ولو أنّ الأولى قد ماتت، فإنّ أخ الزوج يجوز له أن يتزوج من الأخرى ولا ضرورة من ذكر بأنه لو ماتت الثانية قبل أن يقيم الأخ عليها الحليصاه، فإنّ الأولى يجوز لها أن تتزوج من الرجل الغريب، لأنها كانت أخت الزوجة التي كان جائزاً لها التزوّج من أخ زوجها في الوقت الذي كانت خاضعة للزواج بالأخ، ثم أنّها حرمت عليه عند وفاة زوج أختها، ثمّ أنها أجيزت مرّة أخرى بعد وفاة أختها فإنّها تعود إلى الحالة الأولى من رخصة الزواج.

قال الرابي يوسي ابن حنينا وهو يعترض على الرابي يوحنان: في حالة وجود أربعة أخوة، اثنين منهم تزوجا من أختين. فلو أن هذين الأخوين المتزوجين بالأختين قد ماتا، فإنّ الأختين يجب أن تقيما الحليصاه ولا تتزوجا من الأخوين الحيين. لكن لماذا لا يقيم أحد الأخوة الحليصاه مع الأرملة الثانية وهكذا يضع الأرملة الأولى في طبقة ضمن واجب زواج الأرملة من أخ زوجها، التي يسمح لها بالزواج منه، ثم تحرّم عليه، ثمّ تجاز له مرّة أخرى، وبذلك تعود إلى حالة الإجازة الأولى؟

أجاب الآخر: إني لا أعرف من هو القائل للجملة الخاصة بالأخوات، ولكنه ليته قال بأنّ على واحدة منهن أن تقيم الحليصاه! أمّا المصطلح الذي استعمله هو: "عليهن أن يقمن الحليصاه" ويشير إلى النساء عموماً، فمن منهن ستقيم الحليصاه: ولعله يقول في هذه الحالة بأنّ الحليصاه قد أقامتها الأخت الأولى!

إنّ المصطلح "عليهن إقامة الحليصاه" هو توجيه حول عمل الشيء المناسب الذي يجب أن تقوم به الأختان! وقد قيل: "لا يجب أن تتزوجا من أخي الزوج". إنّ قانون زواج الأرملة من أخ زوجها لا يطبّق هنا أبداًفلماذا لا يجيب على أنّ ذلك قياس احترازي في حالة أن قد مات فيحرم بذلك إلغاء زواج الأرملة من أخ الميت؟

لقد تعلمنا: لو أنّ واحدة من الأخوات كانت محرّمة على واحد من الأخوة تحت قانون المحارم، فإنّه محرّم عليه الزواج منها ولكنه يجوز له الزواج من أختها. بينما الأخ الثاني، فإنّ كِلا الأختين محرمتان عليه. ولقد كان من المفروض بأنّ أم زوجته قد أصبحت تحت إلزام أولي. والآن لماذا تكون الأختان محرمتين؟ فلماذا لا يتزوج الأخ من الأخت التي هي ليست أمّا لزوجته؟ أمّا المحرمة بموجب الأوامر أو التعاليم، فلقد كنّا قد تعلمنا: لو أنها كانت محرمة بموجب التعاليم أو بموجب القدسيّة فإنّ عليها أن تقيم الحليصاه ولا يجوز لها أن تتزوج من أخي الزوج المتوفى! كان هذا سؤال قد تمّ طرحه حول المرأة المحرّمة بموجب التعاليم فقط، ولكن في هذه الحالة فهو سؤال عن المحرمة بموجب

التعاليم وبموجب وجود أختها. وأنه قد يفترض بأنّ التحريم بموجب التعاليم يأتي بنفس منـزلة التحريم الخاص بالمحارم، لذلك فيجوز لأختها الزواج من أخ زوجها من هذا المنظور، لذلك فإنّ هذا القـانون يخبرنا بأنّ الأمر لا يتم كذلك.

ولكن كيف يمكن للأخت أن تتزوج من أخ زوجها؟ حيث إن أختها هي محرّمة على زوج أختهـا بموجب التعاليم فإنّ الأخت الأخرى تكون جائزة له.

وهذه الحالة التي يعتبر فيها إحدى الأخوات مستبعدة... إلخ، ماذا يستبعد هـذا المصـطلح فـي مضمونه؟ ليستبعد في حالة كون أحد الأختين محرّمة بموجب التعاليم على أحد الأخوة، والأخت الثانية محرّمة بموجب التعاليم على الأخ الآخر. لكن ما هي الضرورة في ذكر العبارة الثانية؟ إنهـا عبـارة تأكيديّة متطابقة مع العبارة قبلها. قال راب يهودا باسم راب: وهكذا قال الحبر حييا أيضاً: في كل تلك الحالات قد يحدث بأن المحرمة على أحد الأخوة تكون جائزة للأخ الآخر وأن أختها التي هي بالأصل زوجة الأخ يمكنها إما أن تؤدي الحليصاه أو أن تتزوج من أخ زوجها المتوفي. أما أباي فقد فسـر الحالة على أن هذه الأخت ربما تكون ابنة لإمرأة قد انتهكت لأنه استناداً لمقولة راب يهودا فهذا لا يهم سواء أكانت بنت لإمرأة متزوجة شرعاً أم من إمرأة قد فسق بها، لكن لا يمكن أن تكون هي زوجـة الأخ غير المعاصرة له في حياته.

أمّا المثال الذي ضُرب: أنّ أختها التي هي زوجة أخ زوجها، فما هي الحاجة التي دعت إلى هذا المثال، علماً أنّ الأختين المتزوجتين من أخوين، فإنهما تكونان أحدهما زوجة لأخ زوج الأخرى! ذلك ليؤكد وجود المنافسة، ومنافسة المنافسة، فكيف يكون ممكناً بأنّ منافسة المنافسة تكون محرّمة علـى أحد الأخوة ومباحة للأخ الآخر، بينما منافسة المنافسة الأخرى تكون محرّمة على الأخ الثاني وتبـاح للزواج من الأخ الأول؟ نأخذ مثال ذلك أنّ جاد وأشير قد تزوجوهما فيما بعد.

مشنا: لو أنّ اثنين من أخوة ثلاث قد تزوجا من أختين، أو من امرأة وابنتها، أو تزوجا من امرأة وابنة ابنتها، أو من امرأة وابنة ابنها، فإنّ هؤلاء النسوة التي ذكرناهن، في حالـة مـوت أزواجهـن الأخوين بدون أطفال فعليهن أن يقمن الحليصاه مع الأخ الثالث الحيّ، ولا يجوز لهن التزوج مع هـذا الأخ الحي. أمّا الرابي شمعون ابن يوحاي فإنه يعفيهما حتى من اقامة الحليصاه.

لو أنّ واحدة من الأخوات كانت محرمة عليه بموجب قانون المحارم، فإنها تكون محرّمة عليـه، ولكنه يجوز أن يتزوج بأختها، ولو أنّ التحريم كان بموجب التعاليم أو بموجب القدسية، فعليهن إقامـة الحليصاه ولا يجوز الزواج بهن.

جمارا: لقد جاء في الخبر: أنّ الرابي شمعون يعفيهما من إقامة الحليصاه ومـن الـزواج بـأخي الزوج، لأنه قد جاء في الكتاب المقدس: "لا يجوز لك أن تتزوج امرأة على أختها، لتكون منافسة لها". عندما يصبحان منافستين إحداهما للأخرى فلا يجوز لك أن تتزوج بأي منهما. لو أنّ التحـريم كـان بموجب التعاليم... إلخ! ولكن ألم يقل الرابي شمعون ابن يوحنان ليس على الأختين أن تقيما الحليصاه

على زواجهما؟ إنّ إقامة الحليصاه هو قياس احترازي ضدّ أي حالة أخرى عندما يكون التحريم فيها هو بموجب التعاليم. هذا تفسير مقنع فيما يخص الأخت المحرمة بموجب التعاليم نفسها. ولكن هذا القياس لا ينطبق على أختها أيضاً! نعم، لأنه لا يؤخذ هذا القياس على الأخت الأخرى التي هي محرمة بموجب المحارم من الأقارب. وأنّ حالة التحريم للمحارم هي حالة معروفة عند الناس ولا تحتاج إلى قياس احترازي.

مثلنا: لو أنّ اثنين من إخوةٍ ثلاث قد تزوجا بأختين، والأخ الثالث غير متزوج، وعندما توفي زوج أحد الأختين، أقام الأخ الثالث غير المتزوج المعمار على أرملة أخيه، ثمّ أنّ أخاه الثاني مات، فإنّ بيت شماي يقول: إنّ زوجته تبقى معه، بينما الأخرى تكون معفية من الحليصاه والزواج، لأنها تكون أختاً لزوجته. أمّا بيت هيلل فيقول: يجب عليه أن يترك زوجته بموجب وثيقة طلاق وبإقامة الحليصاه، وأختها يقيم عليها الحليصاه. وهذه هي الحالة التي قيل فيها: "الويل له بسبب زوجته والويل له بسبب زوجة أخيه".

جمارا: ماذا قصد بكلمة "هذه" لأن يستبعد شيئاً آخراً؟ ذلك لاستبعاد عبارة الرابي يوشع، والتأكيد على ما لا نفعله اتفاقاً مع فكرته، ولكن مع فكرة الرابي غملائيل أو فكرة الرابي إليعيزر. قال الرابي إليعيزر: لا يمكن افتراض بأنّ معمار حسب ما تدعيه مدرسة بيت هيلل بأنه قيبيان لذلك، لو أنّ أخا الزوج رغب بترك أرملة أخيه، فإنّ تقديم وثيقة طلاق تكون كافية للغرض، ولكن على العكس مع بيت شماي فإنّ معمار تمثل زواج شكلي فقط من أجل الحفاظ على المنافسة. قال الرابي آبين: لقد تعلّمنا نفس الشيء: بأنّ بيت شماي قالوا: يمكن لأخوة الزوجين الميتين أن يحتفظا بأرامل أخويهما إذا كانا قد تزوجاهما دون استشارة بيت دين لكي يأخذوا منهم الإذن بالزواج. وهذا ما يؤكد أنه يجوز لهما الاحتفاظ بهما فقط، ولكن لا يجوز لهما الزواج بهما منذ البداية.

والآن، لو افترضنا بأنّ معمار حسب فكرة بيت شماي تشكل زواجاً تاماً، فلماذا لا يوجه أحد الأخوة معمار ثمّ ليشكل ذلك زواجاً تاماً، وعلى الأخ الآخر أيضاً أن يوجه معمار إلى زوج الأخ الأخرى، وبذلك يتمكن الأخوان من الزواج بزوجتي أخويهما أو ليقوم أحد الأخوة بتوجيه معمار على أرملة منهما فيحتفظ بها، ثمّ يقوم الأخ الآخر بتوجيه معمار على الأخت الأخرى ويحتفظ بها! فماذا سيكون الردّ على هذه الفكرة؟

إنّ المعمار المسموح بها فإنها تبقي المنافسة خارج هذه الحالة، بينما توجيه المعمار المحرمة فإنه لا يبقي المنافسة خارج هده الحالة. وهنا أيضاً استناداً للذي يقول بأنّ معمار يشكل زواجاً تامّاً، فإنّ المعمار المسموح بها هي التي تشكل هذا الزواج، أمّا المعمار المحرمة فلا تشكل أي شكل من أشكال الزواج.

وهنا يتساءل راباه: هل أنّ معمار بنظر بيت شماي تشكل زواجاً أم خطوبة؟ فقال له آباي: على أي الجانب العملي حملت سؤالك هذا؟ هل أقول من جانب استحقاق الميراث من التي وجه لها المعمار،

فهل يلوث نفسه من أجلها، أم يلغي نذرها؟ أمّا الجواب، فإنّ المعمار هو في الحقيقة خطوبة فقط، فإنّ الرجل لا يخضع لقانون أونان ولا يجوز أن يلوث نفسه من أجلها، وهي أيضاً في هذه الحالة لا تلـزم الحداد عليه ولا تلوث نفسها من أجله. وإنها لو ماتت فإنه لا يرثها، ولكن في حالة موته يجوز لها أن تجمع مستحقات خطوبتها.

استناداً للرابي إليعيزر فإنّ الذي يقول بأنّ معمار على فكرة بيت شماي، تمثل زوجاً لمجرد إبقاء المنافسة خارج الحالة، فكيف يكون الإلغاء فاعلاً حتى مع الارتباط؟ يجيب على ذلك الرابي إليعيـزر: عندما قلت بأنّ المعمار يمثل زواجاً فإنه فقط لإخراج المنافسة من هذه الحالة، فإني كنت أعنـي بـأنّ وثيقة الطلاق ليست كافية، ولكن تبقى الحليصاه مطلوبة، فهل قلت شيئاً بصدد إلغاء النذر؟ ولو ترغب فسأقول لك، هل كانت تلك القضية مقنعة الشرح والتفسير من قبل الرابي نحمان ابن اسحق! بالتأكيد لم يكن ليقول: "يستطيعون إلغاء النذر" بل "يستطيع أن يلغي النذر"! إنها حالة ظهور أخي الـزوج أمـام المحكمة ثمّ يخصص مبلغاً من المال كنفقة للزوجة الذي كان قد خصص لها دون طلب منه. وهذا يتفق مع عبارة الرابي فينجاس التي قالها باسم رابا: إنّ أي امرأة تنطق بالنذر فلها أن تفعل ذلك شـرط أن يوافق زوجها عليه.

مشنا: لو أنّ اثنين من ثلاثة أخوة قد تزوجا بأختين، والأخ الثالث متزوج من امرأة غريبـة، وأنّ أحد زوجي الأختين قد مات، وأنّ الأخ الثالث المتزوج من غريبة قد تزوج من أرملة أخيه، ثـمّ هـو نفسه مات أيضاً، فإنّ الأرملة الأولى معفية من إقامة الحليصاه والزواج بالأخ الحـي كونهـا أخـت زوجته. وأنّ الثانية هي معفاة من الحليصاه والزواج لأنها منافسة لها. أمّا لو أنه كان قـد وجـه لهـا المعمار ثمّ مات، فإنّ الزوجة الغريبة تقيم الحليصاه ولا تتزوج من أخ زوجها الحي.

جمارا: إنّ السبب لأنه كان قد وجّه لها معمار، ألم يكن قد وجه المعمار للأرملة الأولـى، فـإنّ الغريبة هي أيضاً يمكنها الزواج من الأخ الحي. وقال الرابي نحمان بأنّ ذلك يثبت عدم وجود ميثـاق زواج حتى في حالة وجود أخ واحد.

مشنا: لو أنّ اثنين من الأخوة الثلاث قد تزوجا بأختين، وتزوج الثالثة من امرأة غريبة، وعنـدما مات الأخ الثالث المتزوج من الغريبة فإنّ أحد أخوته من أزواج الأختين قد تزوج أرملة أخيه ثمّ أنـه نفسه قد مات. فإنّ الأولى تكون معفية لأنها تكون أخت زوجته. وأنّ الأخرى تكون معفية لأنها منافسة الأرملة الأولى. فإذا كان قد وجه المعمار للغريبة فقط، ثمّ مات، فإنّ على الزوجة الغريبـة أن تقـيم الحليصاه مع الأخ الحي، ولا يجوز لها أن تتزوج منه.

جمارا: ما هي الحاجة لذكر قانون المشنا هنا مرة أخرى؟ بالطبع إنه نفس القانون الـذي ينطبـق على المشنا السابقة، أنه في المشنا السابقة لو أنّ أخت الزوجة فقط هي المنافسة للغريبة، فإنه سـيكون من الواجب القول إنّ الزوجة الغريبة تكون محرّمة، من تكون الزوجة الأولـى والحقيقيّـة إذ تكـون الزوجة الغريبة هي المنافسة لأخت الزوجة؟

لقد روى التناء أولاًما قرأناه، بينما في المشنا الأولى قد اعتبر التناء بأنها حالة إجازة، لذلك فإنه يسمح لها بالزواج، ثم جاء فيما بعد ليقول بتحريمها ولأنها استأثرت بالحدث الأول فقد ذكرها التناء أولاً، بينما في المشنا الثانية فقد سمحت بالبقاء على شكلها الأصلي.

مشنا: لو أن اثنين من أخوة ثلاث قد تزوجا من أختين، فإنّ الأخ الثالث كان متزوجاً من امرأة غريبة، وعندما مات أحد الأخوة المتزوج من إحدى الأختين، فإنّ الأخ الثالث المتزوج بالغريبة قد تزوج بأرملة أخيه الأول، ثمّ إنّ زوجة الأخ الثاني ماتت، ثمّ بعد ذلك، مات الأخ الثالث المتزوج بالغريبة وبأرملة أخيه الأول، فإنّ زوجة الأخ الأول تحرم على الأخ الحي إلى الأبد ما دام أنها كانت محرّمة عليه منذ اللحظة الأولى.

جمارا: يقول راب يهودا باسم راب: إنّ أي من زوجات الأخوة التي كان يخصها هذا التعليم: "إنّ أخا زوجها يجب أن يأخذها" لا ينطبق عليها في الوقت التي تصبح خاضعة للزواج بأخ زوجها المتوفى، لأنها في الحقيقة تشبه حالة زوجة الأخ الذي له أطفال، فإنها تحرم فيما بعد. ما هو الشيء الجديد الذي يعلمنا راب من تلك الحالة؟ لقد تعلمنا: أنها تكون محرمة عليه طوال الوقت ما دام أنها كانت محرمة عليه منذ اللحظة الأولى! فإنّ من المفترض بأنّ قانون المشنا ينطبق فقط في حالة كونها غير مناسبة له، خلال فترة خضوعها الأول للزواج منه. أمّا كونها كانت مناسبة للأخ المتزوج بالأخت الأخرى خلال فترة خضوعها للزواج فإنه يفترض بأنّ أرملة الأخ الأول يكون مسموح لها الزواج، لذا فإنّ راب يعلمنا بأنّ الأمر لا يتم كذلك. ولكننا قد تعلمنا هذا أيضاً: لو أنّ أخوين قد تزوجا بأختين، وأنّ أحد الأخوة قد مات، ثمّ إنّ زوجة الأخ الثاني ماتت أيضاً، فإنها تكون محرّمة على الأخ الثاني على الدوام حيث إنها كانت محرمة عليه منذ اللحظة الأولى لأنها أخت زوجته! وبذلك يجوز لها أن تتزوج من أي رجل غريب.

مشنا: لو أنّ اثنين من أخوة ثلاث قد تزوجا بأختين، وكان الثالث قد تزوج بامرأة غريبة، وأنّ أحد الأخوين المتزوجين من إحدى الأختين قد طلّق زوجته، وعندما مات الأخ المتزوج بالغريبة، فإنّ الأخ الذي طلّق زوجته قد تزوّج بأرملة أخيه الغريبة ثمّ مات هو بنفسه أيضاً، فإنّ هذه الحالة تتعلق بما قد قيل: لو أنّ أي واحدة منهن قد ماتت أو طُلّقت. فإنّ منافستها تكون معفاة.

جمارا: إنّ السبب هو لأنه قد طلّق زوجته أولاً، ثمّ أن أخوه قد مات ثانياً بعد طلاق أخيه لزوجته، ولكن لو أنّ الأخ المتزوج بالغريبة قد مات أولاً، ثمّ بعد ذلك طلّق الأخ زوجته، فإنّ المرأة الغريبة تكون محرّمة.

قال الرابي آشي: إنّ ذلك يثبت بأنّ ميثاق الزواج كان موجوداً، حتى لو كان اثنان من الأخوة مرتبطين بذلك الميثاق.

ولكن ألا تمثل فكرة الرابي آشي اختلافاً مع فكرة الرابي نحمان؟ يجيب الرابي آشي: إنه نفس القانون، بأنّ المرأة الغريبة تقيم الحليصاه ولا تتزوج من أخ زوجها، حتى في حالة عدم توجيه معمار،

وإنّ السّبب الوحيد الذي تمّ ذكر معمار في المشنا هو فقط لاستبعاد فكرة بيت شماي حيث إنهم حكموا بأنّ معمار يمثل زواجاً كاملاً فإنه قد علمنا بأنّ الحليصاه يجب إقامتها، لأنّ الحلقة ليست مع رأي بيت شماي.

وبالنسبة لفكرة رابا فإنّ التوضيح والشرح هو مقنع لو أنه قد حمل فكرة الرابي آشي بأنّ ميثـــاق الزواج يكون موجوداً فهذا سيستبعد حالة الميت قبل تطليق زوجته وبدون الزواج من المرأة الغريبـــة، فلو أنه حمل فكرة الحبر نحمان بأنه لا وجود لميثاق الزواج فماذا سيستبعد ذلك؟ إنّ رابا لا بديل لـــه سوى تقبّل فكرة الرابي آشي.

مشنا: لو أنّ أخ الزوج قد أقام الحليصاه مع زوجة أخيه المتوفى، التي قد وُجدت فيما بعد حبلى ثمّ أنها وضعت طفلاً، فإنّ الطفل ما دام قابلاً للاستمرار بالحياة، فإنّ أخ الزوج يجوز له أن يتزوج من قريبات أرملة أخيه ولا يتعين عليه تجريدها من الأصل الكهنوتي، ولكن حيث إن الطفل كان غير قابل للحياة، فإنّ أخ الروج يكون محرماً عليه الزواج بقريبات أرملة أخيه، وله أن يحرمها من الصفة الكهنوتيّة.

لو أنّ أخ الزوج قد تزوّج من أرملة أخيه المتوفى دون أطفال، ثمّ وُجدت أنها حبلى ثمّ أنها ولدت، فإنّ الأخ، حيث إن الطفل تبدو عليه علامات الحياة يجب عليه أن يطلقها. ويكون الاثنان تحت الإجبار بجلب القربان. ولكن لو كان الطفل غير قابل للحياة، فيجوز له أن يحتفظ بأرملة أخيه ولو كان مشكوكاً بحياة الطفل على أنّ ولادته هل كانت لتسعة أشهر من الحمل أو لسبعة أشهر فيجب أن تطلق المرأة ويكون الطفل شرعياً، ولكنهم يجب أن يقدّموا القربان لوجود حالة الشكّ الخاصّة بالطفل.

جمارا: لقد قيل: في حالة إقامة الأخ الحليصاه مع المرأة الحامل التي أجهضت حملها فيما بعد، فإنّ الرابي يوحنان يقول: لا حاجة لها أن تقيم الحليصاه مع أخوة زوجها، وقال ريش لاخيش: يجب أن تقيم الحليصاه مع الأخوة. يقول الرابي يوحنان: إنها لا تحتاج لإقامة الحليصاه مع الأخوة لأنّ إقامة الحليصاه للمرأة الحامل والتي فقدت جنينها فإنها تعتبر حليصاه تامّة ومضبوطة، وعقد الزواج مع المرأة الحامل يعتبر زواجاً تاماً.

ريش لاخيش يقول: يجب أن تقيم الحليصاه مع الأخوة، لأنّ إقامة الحليصاه مع المرأة الحامل لا يعتبرها حليصاه تامّة، ولا عقد الزواج يعتبر زواجاً تاماً. على أي مبدأ يختلفان؟ أستطيع أن أقول لك بأنهما يختلفان في تفسير نص الكتاب المقدّس، أو أنهما يختلفان على نقطة منطقيّة. إنّ الرابي يوحنان مع فكرة أنّ الرب قال: "وليس له طفل" وهذا يعني بأنّ هذا الرجل الذي توفى، ليس له طفل. بينما ريش لاخيش يعتبر أنّ هذا النص "وليس له طفل" يعني، "ابحث وفتّش، هل له طفل أم لا"، أمّا النقطة المنطقيّة: الحبر يوحنان يقول: هل أنّ هاليجاه قد قال بأنّ المرأة سوف تجهض وأنها لن تخضع للحليصاه أو الزواج من أخ زوجها المتوفى؟ وهكذا حيث إنها قد أجهضت حقّاً، حتى لو بعد إقامة الحليصاه أو بعد الزواج من أخ زوجها.

ويقول ريش لاخيش: لا يمكن اعتبار هذه حالة الرجوع إلى الأمر السابق للحدث. وقد قدم الرابي يوحنان هذا الاعتراض ضدّ ريش لاخيش قائلاً: حيث إن الطفل غير قابل للحياة، فإنّ أخا الزوج يحرم عليه الزواج من قريبات أرملة أخيه، وأنها محرّمة على الزواج من أقربائه، وهو يجعلها غير مؤهلة للزواج من كاهن. فإنّ هذا الحكم هو صحيح تماماً ومتوافق مع فكرتي، لأنني قلت بأنّ إقامة الحليصاه للمرأة الحامل تعتبر حليصاه تامّة، وأنه يجعلها فيما بعد غير مؤهلة للزواج من الكاهن. أمّا بالنسبة لك

تقول بأنّ إقامة الحليصاه للمرأة الحامل لا تعتبر حليصاه تامّة، فلماذا إذاً يجعلها غير مؤهلة للزواج من الكاهن؟ أجابه الآخر قائلاً: إنّ التحريم الخاص بزواج المرأة من الكاهن هو من أحكام الرابي وإنه مجرد حصر وتقييد.

رفع الرابي يوحنان هذا الاعتراض ضدّ ريش لاخيش: لو أنّ الطفل كان غير قابل للحياة، فيجوز للرجل أن يحتفظ بأرملة أخيه! وهذا ما يتطابق تماماً مع وجهة نظري، لأنني ذكرت بأنّ الحليصاه للمرأة الحامل تعتبر حليصاه تامّة، وأنّ عقد الزواج بين أخ الزوج وأرملة أخيه يعتبر زواجاً تاماً. وكان بحقّ النص على "أنه يمكنه الاحتفاظ بها"، أمّا بالنسبة لادعائك بأنّ إقامة الحليصاه للمرأة الحامل لا تعتبر حليصاه نافذة وأنّ عقد الزواج على المرأة الحامل لا يعتبر زواجاً تاماً، فيجب أن يكون النص كذلك: "يجب إعادة تكرار عقد الزاوج، ثمّ يمكنه الاحتفاظ بها فيما بعد"! نعم إنّ معنى "يمكنه الاحتفاظ بها"، هو أن يكرّر عقد الزواج ثمّ يحتفظ بها فيما بعد، وإلاّ فلا يمكنه الاحتفاظ بها دون إعادة تكرار عقد الزواج.

قال البعض إنّ ريش لاخيش قد اعترض على الرابي يوحنان قائلاً: "لو كان الطفل غير قابل للحياة، فيمكنه أن يحتفظ بها"، فإنّ ذلك يتطابق تماماً مع وجهة نظري، حيث إني ذكرت أنّ الحليصاه لا تعتبر نافذة مع المرأة الحامل وأنّ عقد الزواج على المرأة الحامل لا يعتبر عقداً وزواجاً كاملاً، وأنّ عبارة "يمكنه الاحتفاظ بها" فإنّها تعني أنه يجب إعادة عقد الزواج ثم يمكنه الاحتفاظ بها بعد ذلك، حيث إنه بعدم تكرار عقد الزواج لا يجوز له الاحتفاظ بها.

ولقد قيل فيما يتفق مع فكرة رابا: عندما يتزوج أخ الزوج من أرملة أخيه التي وُجدت حبلى، فإنّ منافستها لا يجوز لها أن تتزوج لأنه قد يعيش طفل الأرملة بعد ولادته، ولا تقيم الحليصاه ولا عقد الزواج، ولكن فقط الطفل هو من يسبب هذا الاستثناء، وأنّ الطفل يسبب الاستثناء فقط بعد ولادته.

إذاً السّبب هو أنّ الطفل ربما يكون قابلاً للحياة، ولكن عندما يكون الطفل في خطر الموت فإنّ المنافسة تعفى. فهل هذا يمثّل اعتراضاً ضدّ فكرة ريش لاخيش؟ يجيبك ريش لاخيش على ذلك، بأنّ البارائيا قد فسروا ذلك: عندما يتزوج الأخ أرملة أخيه التي وُجدت أنها حبلى، فإنه لا يجوز لمنافستها أن تتزوج، حيث أنّه هناك إمكانية بأنّ الطفل لا يستمر وأنّ حليصاه المرأة الحامل لا تكون نافذة، ولا يعتبر عقد الزواج معها بمثابة زواج تامّ، وعندما نفترض أنّ هنالك كثرة من النساء في الموضوع، وأنّ هذه النسوة قد حملن أطفالاً أصحّاء فإنّ هذا الطفل لا يفرض حالة الإعفاء من الحليصاه وعقد الزواج إلاّ بعد ولادته.

قال الرابي إليعيزر: هل من الممكن وجود مثل هذا الحكم، كحكم ريش لاخيش، والذي لم نكن لنجدهُ في المشنا؟ لقد تعلمنا: لو أنّ الناس قد أتوا على المرأة التي كان زوجها ومنافستها قد ذهبا إلى خارج البلاد، وقالوا لها: "لقد مات زوجك"فلا يجوز لها أن تتزوج بغريب ولا أن تتزوج بأخ زوجها حتى تتأكد هل أن منافستها هي حبلى أم لا.

يستطيع المرء أن يتفهم سبب عدم زواجها من أخ الزوج حيث إن الطفل قد يكون قابلاً للحياة، وبذلك قد ينتهك أخو الزوج حرمة زوجة أخيه إذا ما تزوجها، ولكن لماذا لا يجوز لها إقامة الحليصاه؟ من المفهوم أنها لا يجب أن تقيم الحليصاه خلال تسعة أشهر بعد موت زوجها وأيضاً عقد الزواج خلال التسعة أشهر هذه، فهذا الإجراء يكون محرماً بسبب وجود حالة شك، ولكن لماذا لا تقيم الحليصاه خلال التسعة أشهر ثمّ تتزوج بعد انقضاء التسعة أشهر؟ وحتى بالرجوع إلى رأيك فلماذا لا تقيم الحليصاه وتتزوج بعد التسعة أشهر؟ لقد نصّ آباي ابن آبين والرابي حنينا ابن آبين: هنالك إمكانية أن يكون الطفل قابلاً للحياة. وبذلك عليك أن تخضعها إلى ضرورة التبيان فيما يتعلق بصمة الكهنوتيّة.

قال أباي: من أين استدلّ على أنّ الرابي إليعيزر ابن يعقوب يتعامل مع حالة الشكّ وكأنها حالة مؤكدة؟ ممّا قد جاء على لسان الرابي إليعيزر ابن يعقوب الذي قال: عندما يجامع الرجل جنسيّاً مع عدّة نساء وهو لا يعلم مع أي امرأة منهم قد جامَعَها، وهكذا لو أنّ امرأة قد جامعت عدّة رجال وهي لا تعرف من أي رجل منهم قد حملت، وبالتالي بعد مرور الزّمن، فقد يتزوّج الأب من ابنته أو الأخ من أخته وهم لا يعلمون، وسيكون العالم قد امتلأ بأولاد الزنا، من خلال تزويج المحارم فيما بينهم. وعلى هذه الحالة جاء نص الكتاب "وتمتلئ الأرض بالفساد".

وأكثر من ذلك قال الرابي إليعيزر ابن يعقوب: لا يجدر بالمرء أن يتزوج في بلده ثمّ يتخذ زوجة في بلد آخر، فقد يؤدي ذلك بالأولاد أن يتزوج أحدهم بالآخر وهم لا يعرفون أنهم أخوة، وقد يتزوج الأخ بأخته.

ولكن ليس هذا الحكم المقبول قطعاً فان راب كلما زار أردشير، كان يقول "من ستكون لي زوجة هذا اليوم"؟ وكان الرابي نحمان أيضاً كلما جاء شيكونصب، كان يقول: " من ستكون لي هذا اليوم"؟

ذلك لأن الأحبار يأتون ضمن طبقة مميزة ومعروفة لكل الناس ولهم صيت واسع فلو انهم انجبوا ذريات في أية بقعة من العالم فان ذرياتهم سيكون معلوم من هم آباؤهم.

ولكن ألم يكن رابا قال: المرأة التي عُرض عليها الزواج فرصيت فيجب امهالها مدة سبعة أيام لتتأكد من تمام طهارتها فقد يحدث ويصيبها الحيض وستكون المرأة غير طاهرة، فكيف يعرض الأحبار الزواج على النساء كل يوم؟ ان الأحبار كانوا يرسلون ممثلين عنهم لمقابلة النساء قبل ان يصلوا الى ذلك المكان. وان تحب أن أقول لك شيئاً آخر، أن الأحبار كانوا يأخذون النساء الى غرفهم الخاصة ليكونوا وحدهم، ولكن لا جماع جنسي يحدث بينهم.

قال أحد التنائيم: قال الرابي إليعيزر ابن يعقوب: لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة وهو في نيته أن يطلقها فيما بعد، لأنه جاء في نص الكتاب "لا تشير على جارك بالشر، لأنه يسكن بقربك مؤتمناً بك".

لو أنّ الطفل المشكوك به والأخ الذي تزوّج أرملة أخيه وكان هذا الطفل مشتركاً بينهما لا يعرف هل هو ابن للأب المتوفى أم لأخ أبيه الذي تزوّج أمه، قد طالبا بحصتهما منأملاك الزوج المتوفى، فإنّ على الابن المشكوك فيه أن يدعي قائلاً: أنا ابن الرجل الذي مات، وأنّ هذه الأملاك عائدة لي" ويدّعي

أخو الزوج المتوفى: "أنت ابني وليس لك حق المطالبة بالملكية إنّها حالة الأموال المشكوك في ملكيتها، وحالة الأموال المملوكة المشكوك بها والتي يجب تقسيمها. وعندما يأتي الابن المشكوك فيه، مع ابن أخ الزوج المتوفى أي الابن المشكوك فيه مع ابن العم الذي تزوج أرملة أخيه وطالبا بحصتهما من أملاك الزوج المتوفى، فإنّ الابن المشكوك فيه يدعي: "أنا ابن الرجل المتوفى، وهذه الأملاك عائدة لي"، بينما يدعى ابن الأخ قائلاً: "أنت أخونا ولك حصّة مثلما لنا"، وهذه القضيّة كما حكم بها الأحبار وهي تتطابق مع ما جاء في المشنا، إذ أنه لا يحقّ له أن يرث من الأب وزوج الأم ولكنهما يرثانه.

ولو أنّ الابن المشكوك فيه، وأبناء الأخ زوج أمه جاءوا وطالبوا بحصة الأخ أبوهم وزوج أرملة أخيه الذي قد توفّى هو أيضاً بعد استلامه ميراث أخيه الأول المتوفى، فإنّ أبناء الأخ الثاني الميت يدّعون قائلين: "أثبتنا بدليل يثبت أنك أخونا وسوف نعطيك حصتك من الميراث"، وهنا يجوز للابن المشكوك فيه أن يقول: "كيفما ترغبون، لو كنت أخاً لكم فأعطوني حصّة مثلكم، أو كنت ابن الأخ الأول المتوفى، فأعيدوا إليّ النصف الذي أخذه أبوكم من ورث أبي الذي تقاسمه أبوكم معي"، وهذا عين الحقّ لأنه قد تقاسم ميراث الأخ الأول المتوفى مع الأخ الثاني الحي زوج أمه بالتساوي حلاً للمعضلة كون حالة الشكّ لا تزال قائمة في هل أنه ابن الأخ الأول أم الثاني. والآن بعدما مات الأخ الثاني وجاء بنوهُ يطالبوا بحقهم في ميراث والدهم، فإنّ الابن المشكوك فيه، هو إمّا يحسب ابناً للأخ المتوفى أولاً، وبهذه الحالة يجب أن يأخذ من أبناء الأخ الذي توفّي ثانياً نصف الميراث الذي أخذه أبوهم على أساس الشكّ أنّ هذا الابن لم يعرف والده، أمّا الآن وقد تحقّق افتراض أنه ابن الأخ الأول فيجب إعادة ذلك النصف إلى ملكيته، أو أنّ الأخوة يعتبرونه أخاً لهم وبذلك يجب أن يأخذ حصّة مثلما يأخذون هم على أساس أنهم جميعاً أخوة لأب واحد.

قال الحبر آبا باسم راب: يجب البقاء على الحكم. أمّا الرابي ارميا فقال: يجب قلب هذا الحكم.

عندما يأتي الابن المشكوك فيه، والأخ الثاني زوج أرملة أخيه ويطالبون بحصصهم من ميراث الجد، فإنّ الابن المشكوك فيه يدعي: "أنا ابن الرجل الأول الميّت، وإنّ نصف ملكيته تعود لي مناصفة مع عمي هذا"، ثمّ إنّ الأخ الثاني الحي يدعي قائلاً: "أنت ابني ولا حق للمطالبة بملك أبي" ثمّ إنّ ادعاء الأخ الثاني يؤخذ على أساس الصحّة والتثبيت. وأنّ ادعاء الابن يكون مشكوكاً فيه وأنّ الشكّ لا يغلب على اليقين.

عندما يطالب الجدّ والأخ الثاني بحصصهم من الابن المشكوك فيه، إذ يطالب الجد والابن المشكوك به بحصصهم من ملكيّة الأخ الثاني فإنّ الميراث يعتبر كالمال غير معلوم الملكيّة ولذلك يتم تقسيمه على الطرفين بالتساوي.

مثلاً: لو أنّ امرأة كانت تنتظر قرار أخ زوجها الميت وقد حصلت على حيازة أملاك، فإنّ بيت شماي وبيت هيلل متفقان على أنها يجوز لها بأن تبيع تلك الأملاك أو أن تهبها، أو أن تصرفها هذا قانوني.

لو أنّها ماتت، فماذا يصنع بخطوبتها وبالأملاك التي جاءت لها وذهبت عنها؟ قال بيت شماي: إنّ ورثة زوجها يتقاسمون أملاكها مع ورثة أبيها. ويقول بيت هيلل: يجب أن تبقى التركة مع أولئك الذين يمتلكونها، لذا فإنّ حقوق عقد الخطوبة تبقى بيد ورثة الزوج، أمّا الأملاك التي حازت عليها، فإنها تبقى تحت يد ورثة أبيها. أمّا إذا كان قد تزوجها عند حيازتها للأملاك، فإنها تعتبر زوجته من جميع النواحي، سوى أنّ حقوق خطوبتها تبقى على ذمة ملكية زوجها.

جمارا: في الجملة الأولى لا جدال بين بيت شماي وبيت هيلل على تلك المسألة، فما هو سبب الخلاف على المسألة الأخيرة المتعلقة بموت الأرملة؟ يجيب عولا قائلاً: في الحالة الأولى نتعامل مع المرأة التي قد خضعت للزواج من أخ زوجها عندما خطبها، والحالة الأخيرة تتعلق بالمرأة التي خضعت للزواج من الأخ عندما تزوجت به، وإنّ عولا على رأي أنّ عهد الزواج للمرأة المخطوبة يعتبرها في حالة "الخطوبة المشكوك فيها" وأنّ عهد أو ميثاق أخ الزوج لأرملة أخيه، يعتبرها حالة من "الزواج المشكوك فيه"، فلو افترضنا أنها كانت قد تمّت خطوبتها، فكيف يتفق بيت شماي وبيت هيلل على أنّ المرأة المخطوبة يمكنها أن تبيع أو تهب أملاكها، وأن تصرّفها هذا يعتبر نافذاً قانوناً؟

لقد تعلمنا: لو أنّ المرأة قد حازت على ملكية في وقت خطوبتها، فإنّ بيت شماي يقول: يجوز لها بيع ما ملكت. وبيت هيلل يقول: لا يجوز لها بيع ما تملك. ولكن الاثنين متفقان بأنها لو باعت أو وهبت ما تملكه فإنّ تصرفها هذا يعتبر قانونياً! وبالتالي يمكن الاستنتاج بأنّ ميثاق الأخ للمرأة المتزوجة يعتبرها مشكوك في زواجها، لأنّه هناك احتمالية الافتراض بأنها قد اعتبرت أنها متزوجة بصورة تامّة، إذاً كيف ينص بيت شماي بأنّ ورثة زوجها يتقاسمون أملاكها مع ورثة أبيها؟ عندما تعلمنا بأنّ المرأة إذا حازت على ملكية عندما كانت متزوجة، فإنّ بيت شماي وبيت هيلل متفقان على أنها لو باعت أو وهبت ما تملكه، فإنّ لزوجها الحق بالحجز على تلك الأملاك من يد المشترين! وبالتالي يمكن الاستدلال بأنّ ميثاق الأخ مع المرأة المتزوجة يجعلها مشكوكة الزواج.

قال راباه لعولا: فلماذا يتجادل بيت شماي وبيت هيلل حول السؤال عن حالة الملك بعد موت الأرملة؟ فلماذا لا يناقشان حق الانتفاع بالملكية عندما تكون الأرملة على قيد الحياة؟

قال راباه: كلا، إنّ العبارتين تتحدثان عن حيازة المرأة للملكية عندما تكون قد تزوجت، وأنّ ميثاق الزواج مع المرأة المتزوجة يجعلها موصومة بالزواج المشكوك فيه. أمّا في العبارة الأولى، عندما تكون هي على قيد الحياة فإنها المالك الأكيد للملك، في حين يعتبر الآخرون هم المالكين المشكوك فيهم، وأنّ الشكّ لا يغلب اليقين. وفي العبارة الأخيرة، عندما تموت الأرملة، فإنّ الجانبين يعتبرون ورثة بتساوي الحصص، لذلك فإنهم يتقاسمون الميراث بحصص متساوية. وقد اعترض أباي على راباه قائلاً: لا يجوز للشك أن يتغلّب على حالة اليقين، استناداً لوجهة نظر بيت شماي؟ لقد تعلمنا بالتأكيد: في حالة انهيار منزل فوق الرجل وأبيه أو أولئك الذين يرثهم معه يكونون تحت أنقاض المنزل المنهار وأنّ هذا الرجل كانت عليه دعوى المطالبة بحق عقد الخطوبة الخاص بالزوجة، أو

دعوى المطالبة عليه من قبل الدائن، ففي الحالة الأولى فإنّ ورثة الأب يجوز لهم الادعاء بأنّ الابن قد مات أولاً ثمّ مات الأب بعده، بينما يدعي الدائن بأنّ الأب قد مات قبل الابن. قال الحبر آشي: إن الاستنتاجات من المصطلحات الواردة في المشنا تقودنا إلى نفس النتيجة، فلقد تعلمنا: إن ورثة زوجها يتشاركون مع ورثة أبيها ولقد تعلمنا أن ورثة الأب يتشاركون مع ورثة الزوج.

وبالرجوع إلى السؤال السابق، يجيب أباي: أن الجملة الأولى تتعامل مع الأملاك التي جاءت بحوزة الأرملة عندما لا تزال تنتظر قرار أخ زوجها. أما الجملة الثانية تتعامل مع حالة الأملاك التي أصبحت بحوزتها وهي لا تزال مع زوجها. قال له رابا: كلا الجملتين في المشنا تتعاملان مع حالة اكتسابها الملك وهي لا تزال تنتظر قرار أخ زوجها، إلا أنه في الجملة الأولى لم تكن قد وجهت لها معمار والجملة الثانية تتعلق بحالة توجيه معمار إلى الأرملة من قبل أخ زوجها.

أمّا بيت شماي فيقول: إنّ هذه التركة تقسم بين الدائن والورثة الأحياء. بينما يقول بيت هيلل: تبقى الأملاك على حال ملكيتها السابقة. إنّ المرأة قد أعطيت لأخ زوجها المتوفى بقانون السماء أمّا لو أنها لم تتمكن من الحصول على حقوق خطوبتها من الأخ الأول فإنه يمكن الحكم على أنها تحصّل حقوقها من أخ الزوج الأول وذلك لأجل أن لا يكون سهلاً طلاقها منه.

مشنا: إنّ واجب زواج الأخ من أرملة أخيه الميت يقع إلزامياً على عاتق الأخ الأكبر من الأخوة الأحياء عندما يرفض الأخ الأكبر الزواج من أرملة أخيه فإنّ أخوته جميعاً خاضعون لهذا الواجب حسب الترتيب في أعمارهم. ولو أنّ جميع الأخوة رفضوا الزواج من أرملة أخيهم فإنّ الدور يرجع إلى الأخ الأكبر مرة أخرى، ويقال له: "إنّ هذا الواجب أنت ملزم به، فإمّا أن تقيم الحليصاه أو تتزوجها"، لو أنّ الأخ الأكبر أراد أن يوقف هذا الإجراء حتى يبلغ الأخ الآخر القاصر سنّ البلوغ ليقوم بهذا الواجب أو إلى حين عودة الأخ الأكبر من خارج البلاد أو لحين أنّ الأخ الأصم الأبكم أو المعتوه يتشافى من مرضه، فإنه لا يصغي إليهم، فقط يقولون له: "إنّ هذا الواجب غير إلزامي عليك، فإنك إمّا تقيم الحليصاه أو تتزوج من أرملة أخيك".

جمارا: لقد قيل بأنّ هناك اختلاف في الفكرة بين الرابي يوحنان والحبر يوشع ابن ليفي حول أهمية الأقارب والاتصال مع الأخ الأصغر، وإقامة الحليصاه من قبل الأخ الأكبر. أحدهما قال: إنّ الاتصال مع الأخ الأصغر له التفضيل وقال الآخر: إنّ إقامة الحليصاه مع الأخ الأكبر هو المفضّل. لقد جاء في الخبر: لو أنه رفض، فإنّ كل الأخوة الآخرين يكونون خاضعين لذلك الإلزام حسب الدور! ألا يعني ذلك أنه يرفض الزواج من أرملة أخيه، وهو مقتنع بإقامة الحليصاه عليها؟ ومع ذلك فإنه يعود ويقول: إنّ كل الأخوة هم خاضعون لأداء هذا الواجب كل حسب الدور استناداً إلى تنازل العمر وذلك يثبت بأن الوصال مع الأخ الأصغر هو المفضل! كلا، ولكن عندما يرفض الأخ الأكبر الزواج من أرملة أخيه ويرفض إقامة الحليصاه عليها. وهكذا لو رفض كل الأخوة الزواج من أرملة أخيهم ورفضوا إقامة الحليصاه معها، فلماذا "يعود الدور مرة أخرى إلى الأخ الأكبر ليقوم بواجب الزواج من

أرملة أخيه، على أنّ ذلك سيسبب ضغطاً أو حرجاً عليه؟ فلماذا لا يكون هذا الضغط علـى الأخـوة الآخرين الذين رفضوا أيضاً الزواج بأرملة أخيهم؟ بما أنّ واجب الزواج يكـون ملزمـاً علـى الأخ الأكبر، فإنّ الضغط لتنفيذ هذا الواجب يعود عليه أيضاً.

لقد تعلمنا أيضاً: لو أنه أوقف هذا الإجراء إلى حين بلوغ الأخ الأصغر القاصر سنّ البلوغ... فإنه لا يُصغى إليه! ولكن لو كان هذا الاتصال والاتفاق قد تمّ بتفضيل الأخ الأصغر القاصـر، فلمـاذا لا يُصغى إليه؟ فلماذا لا ننتظر حتى يبلغ هذا القاصر فيقوم بحق الزواج؟ باتباع فكرتك هذه، فهي تظهر نفس الغرض في لو أنّ الأخ ينتظر أخيه الأكبر حتى يرجع من خارج البلاد وهي نفس حالة انتظـار الأخ القاصر حتى يبلغ السنّ القانونيّة. فلماذا لا ننتظر الأخ حتى يرجع من خارج البلاد لكي يقوم بعقد الزواج؟ والجواب المؤكد على هذا التساؤل هو: إنّ تنفيذ الأوامر والتعاليم الكتابيّة لا يجوز تأخيرها.

ولقد أخبرنا: لو أنّ الأخوة جميعاً قد رفضوا، فإنّ الدور يعود للأخ الأكبر! هل هذا يعنـي بـأنهم جميعاً رفضوا الزواج ولكنهم وافقوا على إقامة الحليصاه؟ ومع هذا فقد قال النص فيما بعـد: إنّ الأخ يرجع عليه الإلزام بإقامة عقد الزواج، و الذي يثبت بأنّ إقامة الحليصاه من قبل الأخ الأكبر هي التي تكون مفضلّة! كلا، وإنما عندما يرفض الأخوة إقامة الحليصاه بالإضافة إلى رفضهـم عقـد الـزواج بالأرملة. وهكذا الحال مع الأخ الأكبر، فإنه يرفض الحليصاه بالإضافة إلى عقد الزواج مـع القصـد بإجباره على ذلك؟ فلماذا لا يكون الإجبار على الأخوة الآخرين الذين رفضوا؟ والجواب هو: حيث إن حق تنفيذ هذا الإجراء يقع عليه أولاً، فإنّ الإجبار والإلزام يقع عليه أيضاً.

لو أنه الأخ قد رغب بإيقاف الإجراءات حتى وصول الأخ الأكبر من خارج البلاد... إلخ، ولكـن لو كانت الحليصاه هي المعضلة عند الأخ الأكبر، فلماذا لا يُصغى إليه؟ فلماذا لا ننتظر فقد يرجع الأخ الأكبر من الخارج ويقيم الحليصاه!

لو اتبعنا هذا الرأي فإنه يمكن ملاحظة ذلك أيضاً في حالة الأخ القاصر، فلماذا لا ننتظر القاصـر حتى يبلغ السنّ القانونيّة... فلا يصغون إليه؟ فلماذا لا ننتظر، حيث إنه إذا بلغ القاصر السنّ القـانوني فقد يعقد الزواج على أرملة أخيه! الحقيقة أنّ تنفيذ تعاليم الكتاب وأوامره لا تقبل التأجيل.

إنّ راب يهودا يقول بفكرة عدم تطبيق الإجبار والإكراه على تنفيذ هذا الإجراء، فراب يهودا قـد أمر بصيغة إقامة الحليصاه على الشكل التالي: نكتب عقداً بأنّ فلانة بنت فلان قـد أحضـرت أمـام المحكمة أخا زوجها فلان ابن فلانة، ولقد تأكدنا منه بأنه أخ المتوفى لأبيه، فقلنا له، "إن ترغب بعقـد الزواج من أرملة أخيك فاعقد عليها، وإلاّ فارفض، وقدّم رجلك اليمنى باتجاه الأرملة، ثمّ أنه يقدّم رجله اليمنى باتجاه أرملة أخيه، وأنها تخلع حذاءه من رجله اليمنى وتبصق أمامه، ويجب أن ترى المحكمة لعابها واضح على الأرض.

يقول الرابي حييا ابن لويا باسم راب يهودا مستنتجاً ما يلي: ونحن نقرأ أمام الأرملة وأخ زوجها القطعة المتعلقة بهذا الإجراء التي هي مكتوبة ومدونة في كتاب شريعة موسى.

مشنا: لو أنّ أخ الزوج المتوفى قد أقام الحليصاه مع أرملة أخيه، فإنه يعتبر كحال بقيّة أخوته فيما يتعلق بالميراث، أمّا لو كان أب الزوج المتوفى حياً، فإنّ أملاك الأخ المتوفى تعود للأب. إنّ الذي يتزوج من أرملة أخيه المتوفى فإنه يحصل على حيازة أملاك أخيه. أمّا الرابي يهودا فيقول: في كلا الحالتين، لو أنّ أبا الزوج الميت كان حياً، فإنّ ملكية الابن المتوفى زوج الأرملة تعود ملكيتها إلى أبيه.

جمارا: أوليس هذا واضحا؟ قد يفترض أنّ الحليصاه تأخذ نفس طابع الزواج وبذلك يحق للأخ أن يستحوذ على كل الملكية، لذلك يخبرنا بأنه لا ينال الملكية ولكن تبقى له حصة كباقي إخوته.

لو كان الأمر كذلك، فلماذا نصت المشنا على أنه يعتبر كحال إخوته، والمفروض أن يكون النص باعتباره واحدا فقط من بيت الأخوة! في الحقيقة، هذا هو هدف المشنا: قد يعتقد البعض إنه بسبب حرمانه لها من الزواج منه فيجب أن يُعاقب على ذلك بحرمانه من أي حصة في أملاك أخيه، لذلك فهو يخبرنا أنه بالرغم من إقامته الحليصاه إلاّ أنه له الحق بحصة في ميراث أخيه.

لو كان أبوه حياً فإنّ ملكية الابن المتوفى تعود لأبيه! لقد قال الأستاذ بأنّ للأب الأسبقية على الورثة الآخرين.

إنّ الذي يتزوج بأرملة الأخ المتوفى يكون له الحق بحيازة أملاك أخيه! ما هو السّبب؟ قال الرب الرحيم: "إنه يبقي على اسم أخيه"، فإنه عند زواجه بأرملة أخيه يكون قد حافظ على اسم أخيه فلا ينطفئ ذكره، قال عولا، وبعضهم قال أنه الرابي اسحق ناباها قال: ما هو سبب الرابي يهودا؟ لأنه قد جاء في الكتاب المقدس: "ويجب أن يكون أول مولود تحمل به"، فإنه كالوليد البكر، فكما أنّ هذا الوليد ليس له شيء من الميراث ما دام أبواه حيّين، فإنّ الأخ كذلك ليس له شيء ما دام أبوه حيّا. لو أنّ أحدا يفترض بأنّ الوليد البكر يأخذ حصّة مضاعفة بعد موت والده، فيفترض أنّ أخا الزوج يأخذ أيضاً حصة مضاعفة بعد وفاة والده!

هل أنّ الربّ قد جعل الزواج بأرملة الأخ معتمداً على التركة؟ يجب على الأخ أن يعقد الزواج مع أرملة أخيه، ثمّ إذا كانت هنالك تركة أو ميراث فإنه يحوزها، وإن لم يعقد الزواج فإنه لا يستحق امتلاك الإرث.

إنّ معلم التوراة الرابي حنينا قد جلس ذات مرة أمام الرابي جناي، وحيث إنه جلس هناك، قال: إنّ الحلقة متفقة مع رأي الرابي يهودا، فصاح الآخرون: اذهب واقرأ نصوص الكتاب في الخارج، إنّ الحلقة ليست مع رأي الرابي يهودا. أحد التنائيم قال بحضور الحبر نحمان إنّ الحلقة ليست مع رأي الرابي يهودا، فقال له الآخر: فمع أي رأي تتفق الحلقة؟ هل أنها مع رأي الأحبار؟ فهذا واضح، إنّ الجدال إذا وقع بين شخص واحد وبين الكثرة، فإنّ الحلقة تكون مع رأي الكثرة! فقال الآخر: كلا، إنك تعلمت بأنّ الحلقة مع الرابي يهودا، وهذا يبين لك خلافاً فلقد قلبت الحقيقة، ولقد فعلت حسناً.

مشنا: لو أنّ أخ الزوج قد أقام الحليصاه مع أرملة أخيه المتوفى، فإنه يكون محرّماً عليه الــزواج من قريباتها، وهي أيضاً يحرم عليها الزواج من أقربائه وابه يحرم عليه الزواج من أمها وأم أمها وأم أبيها وابنتها وابنة ابنتها وابنة ابيها، وأيضاً تحرم عليه أختها عندما كانت لا تزال على قيد الحياة.

أمّا الأخوة الآخرون، فيجوز لهم أن يتزوجوا النساء اللاتي ذكرناهم. وإنّ أرملة الأخ التــي أقــام عليها الحليصاه يحرم عليها الزواج من أبوه ومن جدّه لأبيه وابنه وابن ابنه وأخوه وابــن أخيــه. وإنّ الرجل يجوز له أن يتزوج من أقارب منافسة أرملة أخيه التي أقام عليها الحليصاه ولكنه يحرم عليه أن يتزوج من منافسة قريبات أرملة أخيه.

جمارا: السؤال الذي يطرح هنا: هل أنّ أقارب الدرجة الثانية محرّمات كقياس احتــرازي أم لا؟ هل أنّ الأحبار يحرمون الزواج بأقارب الدرجة الثانية كقياس احترازي، فقــط فــي حالــة التحــريم المنصوص عليه شرعاً، أم بسبب الزوجة التي أقام عليها الحليصاه فإنّ الأحبار لم يحرموا القريبــات من الدرجة الثانية كقياس احترازي، أم أنه لا يوجد هنالك أي خلاف بين الرأيين؟ لقد جاء فــي نــص المشنا: إنّه محرم عليه أن يتزوج بأمها وأم أمها: ولكن أم جدتها لم يأت ذكرها خلال التحريم! كــلا، ممكن أن يكون السّبب في محو ذكر هذه القريبة، هو أنه يرغب في ذكرها في الجملة النهائية، الأخوة الآخرون يجوز لهم الزواج من القريبات المحرمات على الأخ الذي أقام الحليصاه، فقد يفترض البعض أنّ الأخوة الآخرون يجوز لهم الزواج من أم جدة الأرملة فقط، وليس أم أمها أو أمها! فلماذا لم يــتم ذكر أم جدتها، فيكون النص كالآتي: يجوز للأخوة الآخرين الزواج من كل قريبات أرملة أخيهم! ليس هناك أي خلاف.

لقد جاء في نصّ المشنا: يحرم عليها الزواج من أبيه وجدّه (أبا أبيه)، أوليس أنّ تحريم الــزواج بأب الأب يعزى إلى أنّ أخ الزوج الذي أقام الحليصاه على التي هي زوجة ابن الأب؟ كــلا، إنّ هــذا التحريم هو بسبب أنّ الزوج الميت تكون زوجته، هي زوجة ابن ابنه.

تعال واسمع: انها محرمة على الزواج من أبيه ومن أب أبيه. " أب أبيه "! على أية درجــة مــن التحريم استند هنا! أو ليس تحريم الزواج من أب أبي الزوج يعود الى أخ الزوج الذي أقام الحليصــاه على التي هي زوجة ابن ابنه؟ كلا، بل يعود ذلك الى الزوج الميت والذي تكون زوجته هــي زوجــة لابن ابنه وهو من محرمات الأسفار وهذا لا يقدم جواباً لسؤالنا.

قال الرابي حييا: هنالك أربع طبقات من الأقارب المحرمين بالزواج منها، وأربع محرمون بقانون الأحبار: أبوه وابنه وأخوه وابن أخيه،والطبقات الأربعة التي تمّ ذكرها من المحرمين على الأرملة هم من تحريم الأسفار. وإنّ أبا أبيه وأبا أمّه وابن ابنه وابن ابنته. وهؤلاء المــذكورون هــم المحرمــون بموجب قانون الأحبار. هل أنّ أبا أبيه على أية درجة قد ذكرت هنا ضمن التحريم هي بســبب أخــو المتوفى الذي أقام الحليصاه على أرملة أخيه التي هي تعتبر زوجة ابن ابنه؟ كلا، إنّ التحريم بالزواج منه بسبب الأخ المتوفى التي هي زوجة ابن ابنه، وهو تحريم من أحكام الأسفار.

قال الحبر طوبي ابن كينسا باسم صاموئيل: لو أنّ الرجل قد جامع منافِسة أرملة أخيه التي أقام عليها الحليصاه، فإنّ الطفل الذي يأتي من هكذا جماع يعتبر ابن زنا. ما هو السّبب؟ لأن المنافسة تبقى تحت التحريم الأصلي.

قال الرابي يوسف: لقد تعلمنا أيضاً: إنّ الرجل يجوز له أن يتزوج من أقرباء المنافسة للأرملة التي أقام عليها الحليصاه. والآن لو أنك تضمن بأنّ المنافسة هي مستبعدة فيمكن للمرء أن يتفهم جيداً لماذا يجوز للرجل أن يتزوج بأختها.

لقد وضع الأحبار قياساً احترازياً يتعلق بالتي ترافق المرأة التي يقام عليها الحليصاه، إلى المحكمة. أمّا بالنسبة للتي لا تصاحب أختها إلى المحكمة بأنّ الأحبار لا يضعون عليها قياساً احترازياً.

مثلنا: عندما يقيم الأخ الحليصاه على زوجة أخيه المتوفى، ويتزوج أخوه من أختها، ثمّ يموت هذا الأخ دون أطفال، فإنّ هذه الأرملة يجب عليها أن تقيم الحليصاه ولا يجوز أن تتزوج من أخ زوجها الحي. وأيضاً ما يشابه ذلك عندما يطلق الرجل زوجته، فيتزوج أخوه بأختها ثمّ يموت هذا الأخير بدون أطفال، فإنّ الأرملة تكون مستثناة. لو أنّ أخ الثاني هو الأخ الذي تنتظره أرملة الأخ الأول الذي توفي ليقول قراره في الأرملة هل يتزوجها أم يقيم عليها الحليصاه وأنّ الأخ الثالث قد خطب أخت أرملة أخيه الأول، ثم تمّ إخباره بأن ينتظر أن لا يتزوج من أخت الأرملة حتى يقرر أخوه الثاني، هل يتزوج من الأرملة أخت خطيبته أم يقيم عليها الحليصاه. استناداً لحكم الرابي يهودا ابن باثيرا، لو أنّ الأخ الثاني أقام الحليصاه أو تزوج من الأرملة، فإنّ الأخ الثالث يجوز أن يتزوج خطيبته. ولو ماتت هذه الأرملة، فأيضاً له أن يتزوج من خطيبته. ولكن لو مات أخوه الثاني زوج الأرملة التي هي أخت خطيبته فإنّ الأخ الثاني يجب أن يفسخ خطوبته ويترك خطيبته بعد تسليمها رسالة طلاق وأيضاً يقيم على أرملة أخيه الثاني الذي مات الحليصاه.

جمارا: ماذا يعني "ما شابه ذلك"؟ اقرأ: عندما يطلّق الرجل. قال ريش لاخيش: هنا جاء الحكم عن رابي بأنّ تحريم الزواج من أخت الزوجة المطلقة هو تحريم من أحكام الأسفار، وأنّ تحريم الزواج بأخت الزوجة التي أقيم عليها الحليصاه هو تحريم من أحكام الأحبار.

الأخ الذي خطب أخت الأرملة التي تنتظر قرار الأخ بالزواج منها أو إقامة الحليصاه عليها... إلخ. يقول صاموئيل: إنّ الحلقة متفقة مع رأي الرابي يهودا ابن باثيرا. السؤال الذي يطرح هنا: لو أنّ زوجته قد ماتت فهل يجوز له الزواج من زوجة أخيه؟ لقد نصّ راب والرابي حنينا كلاهما: لو أنّ زوجته قد ماتت فإنه يجوز له أن يتزوج بزوجة أخيه المتوفى، ولكن الرابي آسي وصاموئيل كلاهما نص على: لو أنّ زوجته ماتت، فيحرم عليه الزواج من زوجة أخيه.

ما هو سبب راب والرابي حنينا؟ لأنها زوجة الأخ المتوفى التي كانت جائزة للزواج عندما ماتت أختها، وقد عادت إلى نفس هذه الإجازة.

قال الرابي إليعيزر: إنّ المرأة التي تحرم على الرجل منذ البداية تحت أي ظرف فإنها تحرم عليه إلى الأبد! وقد قيل إنّ مقولة الرابي إليعيزر هذه هي فقط عندما تكون هذه المرأة غير مناسبة للرجل في الوقت الذي كانت فيه خاضعة للزواج من أخ زوجها.

هل نفترض إذاً أنّ صاموئيل والرابي آسي هم على فكرة الرابي إليعيزر؟ قد يقولون إنهم يتفقون حتى مع الأحبار، إذ إنّ الأحبار يختلفون مع رأي الرابي إليعيزر فقط في نقطة "منذ الوقت الذي أصبحت فيه خاضعة للزواج بالأخ، فما يليها من القول "فإنها لم تعد محرّمة عليه فيما بعد.

مشنا: إنّ زوجة الأخ المتوفى عليها أن لا تقيم الحليصاه ولا تعقد الزواج قبل ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة زوجها. وهكذا بقية النسوة يجب أن لا يقمن الحليصاه ولا يعقدن الزواج إلاّ بعد مرور ثلاثة أشهر على وفاة أزواجهن سواء أكنّ عذراوات أو لسن عذراوات، وسواء أكنّ مطلقات أو أرامل أو سواء أكنّ متزوجات أو مخطوبات.

قال الرابي يهودا: إنّ هؤلاء النسوة اللاتي كُنّ متزوجات يجوز خطبتهن على الفور، والنساء اللاتي هنّ مخطوبات يجوز زواجهن على الفور، باستثناء النساء المخطوبات في جوديا، لأنّ هناك في جوديا يكون العريس متلهفا لوصال عروسه، وقد يؤدي ذلك إلى التعايش غير الشرعي. أمّا الرابي يوسي فيقول: كل النساء المتزوجات يمكن خطوبتهن فوراً، ما عدا الأرامل المستمرات في الحداد على أزواجهن.

جمارا: إنه من المعقول جداً أن لا تتزوج زوجة الرجل المتوفى فوراً بعد وفاة زوجها، حيث إن الطفل الذي قد تكون تحمله في أحشائها قابلاً للحياة. وحتى لا ينتهك أخو الزوج هذا القانون بالتحريم من الزواج بأرملة أخيه الحامل، الذي هو تحريم جاء بموجب قانون الأسفار، ولكن لماذا لا يجوز إقامة الحليصاه مباشرة بعد وفاة الزوج؟ هل أنّ ذلك يمثل اعتراضاً على فكرة الرابي يوحنان القائل: إنّ الحليصاه التي تقام على المرأة الحامل تعتبر حليصاه نافذة؟ كلا، إنّ السّبب في ذلك هو إمكانية أن يكون الطفل قابلاً للحياة. هنا شرح مقنع فيما يتعلق بالأرملة، ولكن ماذا عن المرأة المطلقة؟ لأنها بذلك ستفقد نفقة معيشتها إذا ما أقامت الحليصاه. وهذا شرح مقنع تماماً فيما يتعلق بالمطلّقة، ولكن ماذا بشأن المطلّقة المخطوبة؟ إنّ سبب هذا المنع هو بسبب حكم الرابي يوسي، فلقد قال: لقد جاء أمام الرابي يوسي فقال له: إني أقمت الحليصاه خلال الثلاثة أشهر. فقال الأستاذ: لا يجوز لها أن تقيم الحليصاه، فقال الرجل: وماذا ستفقد إذا أقامت الحليصاه؟ ثمّ إنّ الأستاذ تلا عليه نص الكتاب المقدّس: "إذا لم يرغب الرجل... إلخ" وهذا يعني أنّ الرجل إذا كان يرغب فيجوز له أن يعقد عليها الزواج، وأنّ كل من يريد أن يصعد إلى المحكمة ليعقد الزواج، يمكنه أن يصعد لإقامة الحليصاه أيضاً.

قال الأحبار: الأرملة التي تستلم النفقة من أملاك زوجها المتوفى التي تقيم الحليصاه مع أي من أخوة زوجها خلال الثلاثة أشهر، عليها أن تنتظر لمدة ثلاثة أشهر كاملة، أمّا لو كانت الحليصاه قد

أقيمت بعد الثلاثة أشهر، فلا حاجة لأن تنتظر ثلاثة أشهر. وهذا يبين أنّ الثلاثة أشهر المنصوص عليها تحتسب منذ تاريخ وفاة الزوج وليس من تاريخ إقامة الحليصاه مع أخ زوجها.

إنّه بات من الواضح أن ندرك لماذا لا تتزوج المرأة المطلّقة أو الأرملة بعد فترة انتظار لمدة شهرين فقط، لأنّ ذلك سيولد الشكّ في هل أنّ الطفل قد حملته لتسعة أشهر من الأول أم هو ابن سبعة أشهر من الحمل من الزوج الثاني، فعليها أن تنتظر شهراً آخر فقط ثمّ بعده تتزوج الزوج الثاني. إنّ هذه المعادلة هي قانون شرعي وأخلاقي وإنساني، حيث إنّ المرأة لا يمكن أن تلد بعد مدّة حمل لستة أشهر، إمّا أنها تضع حملها كاملاً بعد تسعة أشهر أو ناقصاً بعد ستة أشهر، وإنّ ابن التسعة أشهر يكون قابلاً للحياة أكثر من ابن السبعة أشهر، لذلك توضع فترة ثلاثة أشهر، كفترة زمنية قبل الزواج الثاني لأنّ هذه الفترة هي التي تحدد بعد الزواج الثاني هل أنّ الطفل قد ولد بعد تسعة أشهر من الحمل فيعتبر حينها ابن الزوج الأول، أمّا إذا ولد لسبعة أشهر فهو ابن الزوج الثاني، لأنه لا يمكن أن يكون ابن للزوج الأول، لأنّ فترة الحمل سبعة أشهر وفترة الانتظار بعد وفاة الزوج الأول ثلاثة أشهر، فيكون المجموع عشرة أشهر، وليس هناك مدّة حمل لعشرة أشهر ومن هنا تتبين أهميّة فترة الانتظار، لمدة ثلاثة أشهر حتماً.

سواء أكنّ عذراوات أو لسن عذراوات! من هن العذراوات ومن هنّ المخطوبات؟ يجيب راب يهودا على ذلك ومن هنّ غير عذراوات ومن هنّ النساء المتزوجات؟ إنهن النساء اللاتي أصبحن أرامل أو مطلّقات، سواء بعد الخطوبة أو بعد الزواج.

لم يذهب الرابي إليعيزر في يوم من الأيام إلى بيت همدراش للقاء الرابي آسي، فسأله ماذا تحدث الأحبار في بيت همدراش؟ فأجاب الآخر: كذلك قال الرابي يوحنان: إنّ الحلقة مع رأي الرابي يوسي. هل يعني ذلك أنّ هنالك رأي واحدة يخالفه؟ نعم، ولقد جاء الحكم: إنّ النساء المتزوجات دائماً يكنّ تواقات لقضاء الوقت في بيوت والدهن، أو التي كان لها شجار مع زوجها فتركت بيت زوجها، أو التي كان زوجها في السجن أو كان زوجها عجوزاً أو عاجزاً أو هي عاجزة أو أنها أجهضت بعد وفاة زوجها أو كانت عاقراً أو قاصرة غير قادرة على الحمل والإنجاب، أو لأي سبب آخر يجعلها غير قابلة للتوالد والتكاثر، فعليها أن تنتظر ثلاثة أشهر. كانت هذه كلمات الحبر مائير. أمّا الرابي يهودا فيسمح بالخطوبة والزواج فوراً.

باستثناء الأرملة! قال الرابي حسدا: ألا يكون هذا القانون قد تمّ الاستدلال عليه من الكثرة إلى القِلّة؟ إذا كان غسل الثياب محرماً، فتكون الخطوبة جائزة، فكم يجب أن تكون الخطوبة مسموح بها، إذا كان غسل الثياب مسموح به؟ لقد تعلمنا: خلال الأسبوع الذي يقع فيه يوم التاسع من آب، فيكون حينها محرم قص الشعر وغسل الثياب. ويكون ذلك مسموحا به يوم الخميس تشريفاً واحتراماً ليوم السبت. وبالرجوع إلى أحكام المشنا: قبل ذلك الوقت فإنّ العامّة يجب أن يحصروا أعمالهم التجارية، كالبناء والزراعة، ولكن تجوز الخطوبة بالرغم من أن الزواج غير جائز، ولا يجوز الاحتفال بالخطوبة قبل ذلك الوقت.

قال رابا: أيضاً فيما يتعلق في الفترة قبل ذلك الوقت، فإنّ القانون قد يصل إلى الاستنتاج من الكثير إلى القليل: إذا كانت التجارة محرمة، تكون الخطوبة مسموح بها، فكم تكون الخطوبة مسموحا بها عندما تكون التجارة مسموح بها؟

لا تقرأ، أنّ الرابي يوسي قال: يجوز خطوبة كل النساء المتزوجات اللواتي مات أزواجهن، بل اقرأ: يجوز زواج كل النساء المتزوجات.

قال الرابي حييا ابن آمي: في حالة الزوجة المخطوبة، فإنّ الزوج لا يخضع إلى قانون أونان، ولا أن يلوث نفسه من أجلها، وهي أيضاً لا تخضع لقوانين أونان ولا تلوث نفسها من أجله، وإن ماتت فإنّ خطيبها لا يرثها، بالرغم أنه لو مات فإنها تطالب بحقوق خطوبتها!

وكيف يكون هناك فرح وابتهاج دون إقامة حفل للزفاف؟ قال الرابي آشي: إنّ الحداد الحالي بعد موت الشخص يختلف عن الحداد القديم، وأنّ الحداد العام يختلف عن الحداد الخاص.

مشنا: لو أنّ الأخوة الأربعة الذين تزوجوا بأربعة نساء، قد ماتوا فإنّ الأخ الأكبر يجوز له، إن رغب في ذلك أن يعقد الزواج على النساء الأربعة جميعهن، وعندما يتزوج الرجل إمرأتان فيموت فإنّ على أخيه الحي إمّا التعايش أو إقامة الحليصاه مع واحدة منهن ويعفي منافستها. ولو أنّ واحدة من هؤلاء مؤهلة للزواج بالكاهن والأخرى غير مؤهلة، ثمّ أنّ أخ الزوج المتوفى قد خضع للحليصاه فيجب أن تكون الحليصاه على من هي غير مؤهلة للزواج من الكاهن، ولو أنه أراد أن يعقد الزواج، فعليه أن يعقدهُ مع الأرملة المؤهلة أيضاً.

جمارا: أربعة أخوة، هل هذا معقول؟ بل اقرأ، لأربعة من الأخوة. يجوز له، هل هذا يعني أنه مسموح له أن يعقد الزواج عليهن جميعاً؟ بالتأكيد لقد جاء في الخبر: "ثمّ إنّ كبير المدينة يجب أن يدعوه ويتكلم معه" وهذا يعني أنه يقدم له النصيحة الطيبة، لو أنّ أخ الزوج كان شاباً وأن أرملة أخيه كانت أكبر منه سناً أو كانت عجوزاً، أو أنها كانت شابةً وهو كان عجوزاً، فيقال له: "ماذا تفعل بامرأة شابة؟" أو "ماذا تفعل بامرأة عجوز؟"، "اذهب إلى من هي في مثل سنك"، وإنّ هذه الحالة تنطبق فقط عندما يكون له القدرة والإمكانية على تحمّل النفقات. لو كان الأمر كذلك فلماذا لا ينطبق على أربعة زوجات؟ النصيحة السليمة التي تعطى له: أربعة فقط، لا أكثر، لأنّ كل زوجة ستحظى بزيارة زوجها مرّة في الشهر. وعندما يتزوج الرجل إمرأتان... إلخ، فلماذا لا يعقد أخو الزوج على كليهما عقد الزواج؟ يجيب الرابي حييا ابن آبا باسم الرابي يوحنان: يقول الكتاب المقدس: "الذي لم يبني بيت أخيه" وهذا يعني أنه يتزوج أرملة واحدة، ليعمر بيت أخيه، وليس أن يعمر بيتين. إذاً لماذا لا يقيم الحليصاه على الاثنين؟ يجيب مار زوطرا ابن توبيا: يقول الكتاب المقدس: "بيت الذي خلعت حذاءه من قدمه"، لأنّ إجراءات الحليصاه توجب على امرأة واحدة خلع حذاء أخي الزوج وتبصق أمامه، فهي واحدة، وبيت واحد تقام الحليصاه لأجله وليس بيتين.

إذاً دعه يقيم الحليصاه على إحداهما ويعقد الزواج بالأخرى! يقول الكتاب المقدس "إنه لم يبنِ" وحيث إنه لم يبنِ بيت أخيه فإنه لن يبني بيتاً آخر لأخيه، فما دام أنه أقام الحليصاه على واحدة من أرملتي أخيه فإنه لا يمكن أن يتزوج الأخرى.

قد تكون هنالك أرملة واحدة، فيجب تطبيق الزواج من أخ الزوج الميت ولكن ان كانت هنالك أرملتان، فهل أن قانون الزواج بأخ الزوج لا ينطبق هنا؟ لو كان الأمر كذلك فلماذا يحرم الرب الرحيم الزواج من المنافسة التي هي من الأقارب المحرمين؟ لو أن أي اثنتين من المنافسات لا تخضعان للحليصاه والزواج من أخ الزوج فانه سوف لا تكون هنالك ضرورة من ذكر استثناء المنافسات من الأقارب المحرمين! ولماذا؟ لأن التحريم ضروري فعلاً، فلو افترضنا بأن الأقارب المحرمين هم مستبعدون ولكن المنافسة جائزة فانها ستتمكن من الزواج بأخ الزوج! لذلك قيل لنا أنها محرمة أيضاً.

ولكن في الحقيقة أن التفسير الصحيح هو كالآتي: ان تكرار قول "زوجة أخيه" في النص فهو يوسع مدى القانون ويجعله مرناً ويؤكد أنه حتى في حالة وجود منافستين فان مبدأ الزواج بأخ الزوج هو أمر واجب التطبيق.

لو أنّ واحدة من هؤلاء النسوة مؤهلة! قال الرابي يوسف: قال الرابي يهودا الأمير، مصحح المشنا: لا يجوز للرجل أن يسكب الماء من حوضه وهناك آخرون هم بحاجة إليه.

مشنا: إنّ الرجل الذي يعيد زواجه بزوجته التي كان قد طلّقها، أو أنه تزوج بالمرأة التي أقام عليها الحليصاه، أو قد تزوج من قريبة المرأة التي كان قد أقام عليها الحليصاه، فعليه أن يطلقها. وأنّ الطفل الذي قد يولد من هذا الارتباط يعتبر ابن زنا. كانت هذه كلمات الرابي عقيبا، أمّا الحكماء فيقولون: إنّ الطفل ليس ابن زنا، ولكنهم متفقون بأنه عندما يتزوج الرجل من قريبة مطلقته، فإنّ الطفل المولود من هذا الارتباط، فإنه يعتبر ابن زنا.

جمارا: هل أنّ الرابي عقيبا يحمل فكرة، أنّ الطفل المولود للرجل الذي قد تزوج من أقرباء الحالوصا هو ابن زنا؟ بالتأكيد لقد قال ريش لاخيش: في هذه المشنا التي أشرنا إليها، والتي نص عليها الرابي يهودا الأمير، بأنّ تحريم الزواج من أخت الزوجة المطلّقة هو من تحريم أحكام الأسفار، وأنّ تحريم الزواج من أخت الحالوصا هو تحريم من أحكام الأحبار!

أمّا عندما تقرأ: قريبة طليقته، فإنّ هذه الفكرة يمكن إسنادها منطقياً. فلقد نص في الجملة الأخيرة: إنهم متفقون بأنّ الرجل إذا تزوج من قريبة مطلقته فإنّ الطفل المولود من هكذا ارتباط فإنه يعتبر ابن زنا.

الآن لو أخذنا بحالة قريبة المطلقة التي هي تناقش ضمن مصطلح "إنهم متفقون" فلو وضعنا حالة القريبة هذه بغير تلك المناقشة التي تقع ضمن مصطلح "أنهم متفقون" فماذا يكون الحكم؟ أليس بالإمكان أننا نكون قد أُخبرنا بأنّ الوليد الذي يولد من ارتباط هؤلاء الذين يخضعون إلى عقوبة الكاريت

بارتباطهم المحرم، فإنّ هذا الوليد هو ابن زنا؟ بالتأكيد، إنّ الوليد الناتج من الارتباط المحرم الذي يوجب عقوبة الكاريت فإنه أيضاً حرام، وهنا تتفق الحلقة مع رأي الأكثرية التي يمثلها الأحبار.

لو كان الأمر كذلك فلماذا لا ينص هكذا: أنّ التحريم بالزواج من أي ارتباط يوجب عقوبة الكاريت! فلماذا نص بالتحديد على قريبة مطلقته؟ يمكن أن نستنتج من ذلك أنّ حالة قريبة المطلقة هي تحت المناقشة، ولا يمكن أن نقول بإنّ هذه الحالة ليست تحت المناقشة، ولكن قد تمّ الحسم بقضية الرجل الذي يتزوج من زوجته التي طلّقها أو أن يتزوج من الحالوصا أو أقرباء الحالوصا، وقد تم البت فيها، لكنه وضع الزواج من قريبة طليقته هي حالة تقع تحت المناقشة. قال الرابي يوسف باسم الرابي شمعون ابن رابي: الكل متفقون بأنّ الرجل إذا عاد وتزوج من طليقته، فإنّ الطفل المولود من هذا الارتباط لا يكون موهلاً.

من هم المقصودون بمصطلح "الكل متفقون"؟ المقصود به شمعون، إذ إنّ شمعون قد نص على أنّ الطفل المولود من هكذا ارتباط فإنه محرم تحت عقوبة الجلد بالسوط، فإنه لا يعتبر ابن زنا. وإنه يتفق بأنه بالرغم من هذا الطفل ليس ابن زنا ولكنه يعتبر فاسداً أو ملطخاً.

يقول راباه ابن بار حنا باسم الرابي يوحنان: الكل متفقون بأنه عندما يجامع العبد أو الوثني بنت الإسرائيلي، فإنّ الطفل الذي يولد من هذا الجماع يعتبر ابن زنا. ومن هو المقصود بمصطلح "الكل متفقون"؟ هو شمعون، الذي نص على الوليد الناتج من الارتباط المحرم الذي يقع تحت عقوبة الجلد بالسوط فإنه ليس ابن زنا. فإنّ جملته هذه تتضمن فقط الوليد من الارتباط الذي يقع تحت عقوبة الجلد بالسوط فقط، فحيث أنّ الخطوبة في مثل هذه الحالة تعتبر نافذة، ولكن هنا في حالة العبد أو الوثني، فحيث أنه حتى الخطوبة في الحالتين لا تعتبر نافذة، فإنّ حالة العبد الوثني اللذان يجامعان بنات إسرائيل فإنها حالة تحت عقوبة الكاريت لذا فإنّ الوليد الناتج عن هكذا ارتباط يعتبر ابن زنا.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أنّ العبد أو الوثني قد جامع ابنة الإسرائيلي جنسياً، فإنّ الطفل الذي يولد من هذا الجماع يعتبر ابن زنا، وقال الرابي شمعون ابن يهودا: إنّ ابن الزنا هو الطفل المولود من زواج المحارم والذي يوجب عقوبة الكاريت!

قال الرابي يوسف: كلا، فعندما جاء الرابي ديمي قال باسم الرابي اسحق بن أبديمي وباسم أستاذنا الرابي يهودا الأمير: لو أنّ الوثني أو العبد قد جامع ابنة الإسرائيلي فإنّ الطفل الذي يولد نتيجة هذا الجماع يعتبر ابن زنا.

يقول أحبارنا: إذا جاء في الوقت الحاضر رجل وهو يرغب أن يهتدي إلى الدين اليهودي، فإنه يوجه له الاستفسار الآتي: ما هو سبب رغبتك بأن تصبح مهتديا؛ ألا تعلم بأنّ إسرائيل في الوقت الحاضر مضطهدة ومظلومة، ومستخف بها ومنهكة ومغلوبة بالبلوى؟ فإن أجاب: أنا أعلم ذلك، ومع هذا فأنا لا أستحق كوني عضواً في إسرائيل. فيتم قبوله على الفور، ويعطى له بعض التعليمات الخاصة بالأقلية والأكثرية التي تخص المجتمع الإسرائيلي. ويتم إخباره بالذنب المترتب على تجاهل

وإهمال هذه التعليمات الخاصة ببقايا الحصاد والرزم المتروكة من المحصول والمزروعات في زوايا الحقل وزكاة الفقراء ويتم إخباره بالعقوبات المترتبة على انتهاك التعاليم والأوامر، وأكثر من ذلك فإنهم يوجهون له التعليمات الآتية: ليكن معلوماً لديك بأنك قبل أن تصل إلى هذا الوضع، فإنك إن أكلت الشحم فإنك لا تستحق عقوبة الكاريت، ولو أنك دنست يوم السبت فإنك لن تعاقب بالرجم بالحجر، ولكن الآن بوضعك الجديد، إنك إن أكلت الشحم فإنك ستعاقب بعقوبة الكاريت وإن دنّست حرمة السبت فإنك ستعاقب بالرجم بالحجر، وحالما يتم تبليغه بعقوبات انتهاك الأوامر والتعاليم، فإنهم يخبرونه أيضاً بمكافآت وحسنات إنجاز تلك التعاليم وما يترتب عليها من خير له.

ثمّ يتم إخباره ما يلي: ليكن معلوماً لديك أنّ العالم الآخر قد وُجد للأتقياء المؤمنون، وأن إسرائيل في الوقت الحاضر لا تستطيع تحمّل الازدهار والرقي أو الكثير من المعاناة، فإن وافق على ذلك فإنه يتم تطهيره على الفور ولو بقيت بعض المزقات حول تاج عضوه الذكري التي قد تجعل الختان غير نافذ، فإنه يعاد ختانه مرة أخرى. وحالما يتشافى من جرحه فيتم إقامة التحضيرات من أجل الاغتسال للطهارة، وعندما يقف رجلان متعلمان بجانبه ويوجهون إليه بعض التعاليم. وعندما يصل إلى حالة الطهارة هذه، والدراية بالتعاليم فإنه يصبح إسرائيلياً من كل النواحي.

أمّا في حالة المرأة التي تهتدي إلى الديانة اليهودية، فإنهم يجلسونها في ماء يصل إلى عنقها، في حين يقف رجلان متعلمان خارجاً ويعطونها التعاليم والإرشادات الخاصة بالأكثرية وتعاليم خاصة بالأقلية.

إنّ نفس هذا القانون ينطبق على العبد المحرّر وعلى المهتدي، ويمكن للمرأة المهتدية أو الأمة أن تتطهر بعد انقضاء فترة المحيض، وذلك بالاغتسال غسل الطهارة من النجاسة.

قال الرابي يهودا ابن ليفي: لو أنّ رجلاً اشترى عبداً من وثني، وأنّ هذا العبد رفض أن يُختن، فيجب أن يصبر عليه لمدة اثنا عشر شهراً، وإن لم يتمكن من إقناعه بالختان خلال تلك المدة، فعلى الرجل أن يبيع هذا العبد إلى الوثنيين.

كان الرابي حنينا ابن بابي والرابي آمي والرابي اسحق ناباها جالسين في الحجرة المعاكسة للرابي اسحق ناباها، وبينما كانوا هناك، تكلموا بهذا الشأن: كانت هنالك مدينة معروفة في بلاد إسرائيل، كان فيها عبيد يرفضون أن يُختنوا، وبعدما صبر الناس عليهم اثني عشر شهراً، أعادوا بيعهم إلى الوثنيين، على أساس أي رأي تصرفوا كذلك؟ على أساس رأي التناء الذي قال: لو أنّ رجلاً اشترى عبداً من وثني، وقد رفض هذا العبد أن يختن، فإنه يصبر عليه لمدة اثني عشر شهراً، وخلال هذه المدة إذا لم يتم ختان العبد فإنه يعيد بيعه إلى الوثنيين.

قال الرابي يوسي: إنّ الذي يصبح مهتدياً للدين، فإنه يكون كما الطفل الذي ولد حديثاً، فلماذا يضطهد المهتدي؟ لأنهم لم يتعاملوا مع التعاليم والأوامر تفصيلياً كما يفعل الإسرائيليون. وقال آبا

حنان باسم الرابي إليعيزر: لأنهم لم يعلموا بالتعاليم مع حبهم لذلك، بل كانوا يعملون بالتعاليم خوفا من عقوبة السماء.

مشنا: من الذي يُعتبر ابن زنا؟ إنه المولود بالارتباط بالقريبة التي ترتبط معه بصلة الدم، ويكون التعايش معها محرماً، وكان هذا حكم الرابي عقيبا، أما شمعون التيماني فيقول: هو المولود من الارتباط المحرم الذي يُوجب عقوبة الكاريت بيد السماء، وإن الحلقة متفقة مع رأيه، وقال الرابي يوشع: هو المولود من الارتباط المحرم الذي يُوجب عقوبة الموت بحكمٍ من بيت دين.

قال الرابي شمعون ابن عزاي: لقد عثرت على رق فيه سجلات الأنساب في القدس، وكان مكتوب فيه: فلان ابن فلان هو ابن زنا "لأنه ولد من ارتباط محرم بامرأة متزوجة"، وهذا ما يثبت رأي الرابي يوشع، لو أن زوجة الرّجل ماتت يجوز له أن يتزوج أختها، لو أنه طلقها ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج أختها، لو أنها كانت متزوجة برجل آخر ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج أختها.

لو أن زوجة أخيه المتوفي قد ماتت، يجوز له أن يتزوج أختها، ولو أنها كانت قد أقام عليها الحليصاه ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج أختها. لو أنها كانت قد تزوجت برجل آخر ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج أختها.

جمارا: ما هو سبب الرابي عقيبا؟ لأنه جاء في الكتاب المقدس: "لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة أبيه، ولا يجب أن يُعرّي ثوب أبيه"، ولا يجب أن يُعري الثوب الذي رآه أبوه، وأن الرابي عقيبا يحمل نفس فكرة الحبر يهودا الذي قال بأن الكتاب المقدس قد تحدث خلال النص السابق: "لا يجوز للرجل أن يتزوّج زوجة أبيه... إلخ" عن المرأة التي قد فجر بها أبوه التي هي تقع ضمن الطبقات المحرمة تحت المبدأ السلبي وتحت مبدأ النص: "لا يجوز لابن الزنا أن يحضر مجمع الرب"، فإنه بات واضحاً أن كل مولود من الارتباط المحرم هو يعتبر ابن زنا.

وماذا عن شمعون التيماني؟ يحمل نفس فكرة الأحبار الذين قالوا بأن نص الكتاب المقدس يتحدث عن المرأة التي مات زوجها بدون أطفال، وهي تنتظر قرار أخ زوجها من أبيه وإن الارتباط بتلك المرأة "وهي في حالة انتظار"يقع ضمن التحريم الذي يوجب عقوبة الكاريت، وإن الطفل الذي يولد من ارتباط يوجب عقوبة الكاريت، فإنه يعتبر ابن زنا. والرابي يوشع من أين استنتج حكمه في المشنا؟ كان يمكن للرب الرحيم أن يقول في النص: "لا يجب أن يعري" فقط، فما هي الحاجة إذاً لذكر: "لا يجب أن يتزوج"؟ لقد كان ضرورياً ذكر المقطعين من النص، وهذا معناه: إن الطفل المولود من هذا الارتباط المذكور: "يجب ألا يتزوج"، و "يجب ألا يعرّي" فإنه يعتبر ابن زنا، ولكن ليس الآخرون يعتبرون أولاد زنا أيضا.

قال آباي: إن الكل متفقون بأن الرّجل الذي يعاشر المرأة الحائض أو مع سوطاه فإن الطفل الذي يولد من هكذا ارتباط فإنه يعتبر ابن زنا، أما المرأة الحائض، فما دامت خطوبتها نافذة، لأنه جاء في

نص الكتاب المقدس: "وأن نجاستها ستكون عليه"، فحتى خلال فترة حيضها فإن خطوبتها تكون نافذة، وسوطاه أيضا طالما أن خطوبتها تعتبر نافذة.

ولقد جاء في الحبر: إن أي جماع مع المرأة الحائض أو السوطاه المشكوكة بالزنا، أو مع الأرملة التي تنتظر قرار أخ زوجها بالزّواج منها أو إقامة الحليصاه، فإن الطفل المولود من هكذا ارتبــاط لا يعتبر ابن زنا.

وما هو رأي اباي؟ إنه كان على شك من حالة الأرملة التي تنتظر قــرار أخ الــزوج، هــل إن القانون المتعلق بها هو بالاتفاق مع رأي راب أم مع رأي صاموئيل؟

لقد جاء في خبر بعض نصوص الكتاب المقدس: "وعدد أيامك التي سأنجزها"، هذه إشــارة إلــى سنوات الأجيال، فإن المرء الذي يستحق فإنه سيحظى بحصته الكاملة من سنين حياته، أمــا الإنسان الذي لا يستحقّ فإن عدد سنين عمره يأخذ بالنقصان، وهكذا كان رأي الرابي عقيبــا، أمــا الحكمــاء فيقولون: لو كان الرّجل مستحقاً "للحياة" فإن سنين أخرى تضاف إلى عمره، أما لو كان غير مســتحق فإن سنين عمره تتناقص. فقالوا للرابي عقيبا: اسمع، إن نص الكتاب المقدس يقول: "وسأضيف علــى أيامك خمسة عشر عاما"، فأجابهم: إن الإضافة قد جعلها له منذ البداية.

لو أن امرأة الرّجل ماتت... إلخ، ولو أن زوجة أخيه ماتت... إلخ، فإنه يجوز أن يتزوج بأختها! قال الرابي يوسف: لقد جاء الأحبار هنا بمشنا غير ضرورية.

مثنا: قال الرابي جمالئيل: ليس هنالك نفاذية لرسالة الطلاق التي تأتي بعد رسالة طلاق "الأولى"، وليس هناك نفاذية لـــ معمار بعد معمار سابق، ولا المعاشرة بعد معاشرة أخرى، ولا حليصـــاه بعـد حليصاه مسبقة، أما الحكماء فيقولون إن رسالة الطلاق تكون نافذة بعد رسالة طلاق أخرى، والمعمار بعد معمار سابق هو نافذ أيضاً. ولكن ليس هناك أية نفاذية للمعاشرة بعـد معاشــرة أخــرى أو بعـد الحليصاه. كيف يكون التحرر من ميثاق الزواج "أخو الزوج من أرملة أخيه"؟ لو أن أخ الزوج قد وجّه معمار إلى زوجة أخيه "المتوفى"، ومن ثم أعطاها رسالة طلاق، فإنه من الضروري لها أن تقيم معـــه الحليصاه، ولو أن أخ الزوج قد وجه لها معمار ثم أنه عاشرها، فإن هذا التصرف قد حدث وفقا للمبدأ المنصوص عليه.

لو أن اخ الزوج قد أعطاها رسالة الطلاق، ثم وجه لها معمار، فإنه من الضروري أن تطلب منه رسالة طلاق أخرى، وتقيم معه الحليصاه.

لو أنه أعطاها رسالة طلاق ثم عاشرها، فإنه من الضروري لها أن تحصل على رسالة طـــلاق، وأن تقيم معه الحليصاه، ولو أنه أعطاها رسالة طلاق ثم خضع لإقامة الحليصاه، فإن أي تصرف بعد الحليصاه لا يعتبر نافذا. لو أن أخ الزوج خَضَع للحليصاه، ثمّ وجّه لأرملة أخيه معمـــار، وأعطاهـــا رسالة الطلاق، أو أنه عاشرها، ثم وجّه لها معمار، وأعطاها رسالة طلاق، أو خضع معها للحليصاه، فإنه لا يكون هنالك أي نفاذ لأي تصرف بعد إقامة الحليصاه، وإنه نفس القانون ينطبق سواء في حالة وجود زوجة أخ واحدة لأخي زوج واحد، أو أخي زوج واحد لأرملتي أخيه. كيف؟ لو أن أخ الــزوج وجه معمار إلى واحدة من زوجتي أخيه، ووجه معمار إلى الأخرى أيضاً، فإنه يتطلب منـــه رســـالتَي طلاق، وأن يُقيم حليصاه واحدة. ولو أنه وجّه المعمار لواحدة منهما وأعطـــى رســـالة طـــلاق إلـــى الأخرى، فإن الأولى تحتاج إلى رسالة طلاق، وعلى الأخرى أن تقيم الحليصاه. لو أنّه وجه معمار إلى واحدة، وعاشر الأخرى، فإن الاثنتين تحتاجان إلى رسالة طلاق، وعلى إحداهن أن تقيم الحليصاه، لو أنه وجه المعمار إلى واحدة وخضع للحليصاه من الأخرى، فإنه من الضروري أن تحصل الأولى على وثيقة طلاق، لو أن أخ الزوج قد أعطى رسالة طلاق إلى الأولى وإلى الثانية أيضا، فـــإن الحليصـــاه تكون ضرورية لكلا "الأرملتين"، ولو أنه أعطى رسالة طلاق للأولى، وعاشر الثانية، فإن الثانية يجب إعطاؤها رسالة طلاق وأن تقيم الحليصاه أيضاً، ولو أنه أعطى رسالة طلاق للأولى ووجـــه معمـــار للأخرى، فإن الثانية تحتاج إلى رسالة طلاق، وأن على إحداهما أن تقيم الحليصاه.

ولو أنه أعطى رسالة طلاق إلى الأولى، وخضع للحليصاه من الأخرى، فإن أي تصرف بعد إقامة الحليصاه لا يعتبر نافذاً، لو أن أخ الزوج خضع للحليصاه من إحداهن بالإضافة للأخرى، أو أنه خضع

للحليصاه من إحداهما، ووجه معمار للأخرى، ووأعطاها رسالة طلاق أو أنه عاشرها، أو أنه عاشر الأولى والثانية، أو أنه عاشر الأولى ووجه معمار إلى الثانية، وأعطاها رسالة طلاق، أو أقام الحليصاه معها، فإن أي تصرف بعد إقامة الحليصاه لا يعتبر نافذاً، وليس هنالك اختلاف سواء أكان هنالك أخو زوج واحد وأرملتان، أو أخوان لأرملة أخ واحدة، فإن القانون ينطبق عليهم دون اختلاف.

لو أن أخ الزّوج قد خضع للحليصاه، ثم وجه فيما بعد معمار لنفس الأرملة، وأعطاها رسالة طلاق أو عاشرها، أو أنه عاشرها وبعد ذلك وجّه لها معمار فأعطاها رسالة طلاق، أو أخضعها فيما بعد للحليصاه، فإنه ليس هنالك أي تصرف يعتبر نافذاً بعد إقامة الحليصاه، سواء أكان قد أقام الحليصاه منذ البداية أو في الوسط، أو في النهاية. في حالة حدوث المعاشرة أولاً، فإنه لا نفاذية لأي تصرف بعدها، ولو أنها حدثت في الوسط أو في النهاية، فإن هنالك شيء لا زال نافذاً.

قال الرابي نحميا: مع المعاشرة والحليصاه، سواء أكان قد حدث ذلك في البداية أو في الوسط أو في النهاية، فإنه ليس هنالك نفاذة لأي تصرف بعد المعاشرة والحليصاه.

جمارا: هنالك خلاف فقط فيما يتعلق برسالة الطلاق بعد رسالة طلاق سابقة، ومعمار بعد معمار سابقة، ولكن رسالة الطلاق الواحدة لأرملة الأخ الواحدة، أو المعمار الواحدة لأرملة الأخ الواحدة، فإنها تكون نافذة، فلماذا قال الأحبار إن رسالة الطلاق لأرملة الأخ تكون نافذة؟ لأنها أيضا تكون نافذة في مكان ما! ولماذا قال الأحبار بأن معمار مع أرملة الأخ تكون نافذة؟ وذلك لأنها نافذة في مكان ما. ولماذا قال الأحبار إنه بعد المعاشرة يبقى هنالك شيء عالق؟ قد يكون الجواب بأنه لو كانت معاشرة مع أرملة واحدة بعد رسالة الطلاق التي قدمها للأخرى، فهنا يوضع مقياس احترازي ضد المعاشرة بعد إقامة الحليصاه، ولو أنها كانت معاشرة بعد معمار، فإن القياس الاحترازي يوضع على المعاشرة بعد معاشرة أخرى.

ولماذا قال الأحبار أنه بعد الحليصاه غير النافذة فانه لا شيء يبقى؟ قد يكون الجواب هو كالآتي: ما هو الاجراء الوقائي الذي يمكن اتخاذه؟ هل أن الحليصاه بعد وثيقة الطلاق تكون محرمة كاجراء وقائي ضد الحليصاه بعد الحليصاه؟ بالتأكيد في ظروف كهذه ستستمر الحليصاه! وهل يمكن أن تكون الحليصاه بعد معمار محرمة كاجراء وقائي ضد الحليصاه بعد المعاشرة؟ بالتأكيد أليس في حالة الحليصاه بعد معمار ستكون وثيقة الطلاق مطلوبة للمعمار؟ لذلك فانه حتى في حالة الحليصاه بعد المعاشرة ستكون وثيقة الطلاق مطلوبة فيما يتعلق بمعاشرة أحدهم.

قال رابا: ما هو سبب الرابي غملائيل؟ لأنه كان في شك: هل إن رسالة الطلاق تبعد ميثاق الزّواج أم لا؟ وهل إن المعمار تؤثر على قنيان أم لا؟

"هل إن رسالة الطلاق تبعد ميثاق الزّواج أم لا؟" لو أن رسالة الطلاق الأولى كانت قادرة أن تبعد ميثاق الزّواج، فما هي ضرورة رسالة الطلاق الثانية؟ ولو أن رسالة الطلاق الأولى لا تبعد ميثاق الزّواج، فإن رسالة الطلاق الثانية لا تبعده أيضاً.

"هل إن معمار تؤثر على قنيان "تجعل الزّواج شرعيا" أم لا؟" لو أن معمار الأولى تـؤثر علـى كينان فما هي فائدة معمار الثانية؟ ولو أن معمار الأولى لا تؤثر على قنيان، فإن معمار الثانية لا تؤثر "أي لا تجعل معمار يمثل زواجاً شرعياً".

قال الأحبار: كيف نفهم عبارة الرابي غملائيل بأنه ليس هنالك أية نفاذ لرسالة طلاق بعد رسـالة طلاق أخرى؟ لو أن زوجتي "أرملتي" الأخ المتوفى كانتا من نصيب أخ الزّوج الواحد، وإنه أعطـى رسالة طلاق إلى الأولى بالإضافة إلى الثانية، فإنه استناداً لرأي الرابي غملائيل، يخضع إلى الحليصاه من قبل الأرملة الأولى، وإنه يحرم عليه أن يتزوج من قريباتها بالرغم من أن قريبات الأرملة الثانيـة هن مباحات له بالزّواج بهن، ولكن الحكماء يقولون: لو أنه أعطى رسالة طلاق إلى واحدة منهما، ثـم إلى الأخرى، فإنه محرم عليه أن يتزوج من أقرباء الأرملتين ويخضع للحليصاه مع إحداهما، وإن نفس القانون ينطبق عندما يكون هنالك أخوان للزوج المتوفى وأرملة واحدة فقط.

ماذا كان يقصد الرابي غملائيل من عبارته بأنه: "ليس هنالك نفاذ في معمار بعد معمار أخـرى"؟ لو أن هنالك أرملتين قد وقعتا من نصيب أخي زوجهما الواحد، ثم إنه وجه معمار لإحداهما ثـم إلـى الأخرى، فأعطى استناداً لرأي الرابي غملائيل إلى الأولى رسالة طلاق، وخضع إلى الحليصاه معهـا أيضاً، وبذلك أصبح محرما عليه الزّواج من قريباتها، وأن قريبات الأرملة الثانية هـن حـلال عليـه بالزّواج منهن.

وقد قال الحكماء: عليه أن يعطي رسالة طلاق لكل منهما، وأن قريبات الأرملتين تكن محرمـات عليه، بينما يخضع للحليصاه مع واحدة منهن، وأن نفس هذا القانون ينطبق عندما يكون هنالك أخـوان وأرملة واحدة.

حيث إن حكم الرابي غملائيل قد نصّ على أنه لا وجود لميثاق الزّواج "أخ الـزّوج مـع أرملـة الزّوج المتوفى"، فإن الأحبار يفترضون وجود ميثاق للزواج، ومع هذا فقد جاء في العبارة الأخيـرة: "إن نفس القانون ينطبق عندما يكون هنالك أخوان وأرملة واحدة"، ومعنى ذلك أن هذا القـول يمثـل اعتراضاً على العبارة التي قالها راباه ابن هونا باسم راب! فلقد قال راباه ابن الرابي هونا باسم راب: إن الحليصاه الفاسدة إذا أقيمت من قبل أخ واحد فإنها لا تعفي الأخوة الباقين! يجيبك راباه ابن الرابـي هونا: كلاهما يخضع للحليصاه، استناداً لرأي الرابي غملائيل واستنادا لرأي الأحبار أيضاً، بأنه لـيس هنالك ميثاق زواج ، واختلافهم حول رسالة الطلاق بعد رسالة طلاق أخرى، ومعمار تتبعها معمـار أخرى.

قال الرابي يوحنان: إن الرابي غملائيل وبيت شماي والرابي شمعون ابن ازاي والرابـي نحميـا كلهم على رأي واحد بأن معمار تشكل زواجاً شرعياً كاملاً، أما الرابي غملائيل فلقد ذكرنا رأيه فـي هذا الموضوع، وبيت شماي؟ لقد تعلمنا: لو أن اثنين من ثلاثة أخوة قد تزوجا بـأختين، وكـان الأخ الثالث لم يتزوج بعد، وعندما مات أحد الزّوجين فإن الأخ الثالث الأعزب قد وجه معمار لأرملة أخيه

ثم مات الأخ الثاني، يقول بيت شماي: إن زوجته تبقى معه، بينما تعفى الأخرى لأنها تُعتبر أخت زوجته.

لقد علمنا بأن الرابي شمعون قال للحكماء: لو أن المعاشرة مع الأول تعتبر نافذة المفعول فإن المعاشرة مع الثاني لا تكون نافذة، أما لو كانت المعاشرة مع الأول غير نافذة فإن معاشرة الثاني غير نافذة أيضاً.

قال ابن عزاي: تكون معمار نافذة بعد معمار أخرى عندما تتعلق بأخوين وأرملة وأرملة أخ واحدة، وليس عندما تكون هنالك أرملتان وأخو زوج واحد.

قال الرابي نحميا: مع المعاشرة ومع الحليصاه سواء أحدث ذلك في البداية أم في الوسط أم في النهاية، فإنه لا نفاذية لأي تصرف يتبعه. والآن، المعاشرة غير النافذة قد أعطت برأي الأحبار نفس مفعول معمار، ومع ذلك نصّ على أنه ليس هنالك نفاذ لأي تصرف يتبعه.

"بالرجوع إلى النص الأصلي"، قال الرابي هونا: يتم إنجاز مبدأ الزّواج بأرملة الأخ عندما يخطبها أخ الزّوج أولاً ثم يعاشرها، ولو أنه قد عاشرها ثم وجه لها معمار فإن قنيان يتحقق هنا. قال الأحبار: كيف تكون الخطوبة فاعلة مع معمار؟ لو أن أخ الزّوج أعطى الأرملة مالاً أو أي شيء ذا قيمة، وكيف يكون هذا المعمار نافذاً ومؤثراً؟ إنه يكتب لها على أية رقعة ولو كان ثمنها بيروتا واحدة: "كوني أنت مخطوبة لي أنا".

يقول آباي: هكذا تكون خطوبة أخ الزّوج على أرملة أخيه المتوفى: "أنا فلان ابن فلان، أتعهد بإطعام ونفقة زوجة أخي فلانة بنت فلان بالطريقة اللائقة، على أن مستحقات خطوبتها تبقى تحت سلطة أملاك زوجها الأول المتوفي". ولو أن الأرملة لم تتمكن من استلام مستحقات خطوبتها من أملاك زوجها الأول "المتوفى" فإن على الزّوج الثاني أن يعطيها مستحقات خطوبتها، حتى لا يكون سهلاً عليه تطليقها.

سأل آباي راباه قائلاً: ما هو الحكم الذي يتم بموجبه إعطاء رسالة الطلاق؟ أن يقول: "اسمعي، أنت طالق مني، ولكن لا يُسمح لك بالزّواج من أي رجل آخر". إن هذا الطلاق نافذ استنادا لحكم الأحبار، وأستطيع القول بأن الطلاق الذي يكون نافذاً بحق المرأة المتزوجة فقط، فإنه يكون نافذاً مع أرملة الأخ، وأن الطلاق الذي لا يكون نافذاً مع المرأة المتزوجة، فإنه لا يكون نافذاً مع أرملة الأخ! أم يجب إيجاد رؤيا جديدة ضد إمكانية حدوث الخطأ في الطلاق غير المتكافئ؟ فأجاب الآخر: يجب إيجاد رؤيا جديدة لتصحيح الخطأ الحاصل في الطلاق، فقال راباه ابن حنا: والآن، في هذه الحالة هل يتوجب أن يعطيها مجرد لفيفة من الورق، فهل إنه يجعلها غير مؤهلة أيضا؟ فقال الآخر: إن لفيفة الورق هذه لا تجعل المرأة غير مؤهلة للزواج من الكاهن، أما في هذه الحالة فإن الطلاق المتكافئ يجعل المرأة غير مؤهلة للزواج من الكاهن، فقد جاء في النص: "لا يجب أن يتخذوا امرأة كان قد طلقها زوجها". وهنا إشارة للكهنة، لا يجب أن يتزوجوا من امرأة قد طلقها زوجها.

قال رامي ابن هاما: لقد نصّ بالتحديد على هده الحالة: لو أن الرّجل قال للكاتب: "اكتب رسالة طلاق لخطيبتي، لكي أتمكن من طلاقها بعدما أتزوجها"، فإن رسالة الطلاق هذه تعتبر نافذة، لأنها كانت تحت سيطرته بأن يتمكن من تطليقها، ولو أنه طلب من الكاتب أن يكتب رسالة طلاق لأي امرأة أخرى، فإن رسالة الطلاق هذه لا تعتبر نافذة لأنها لم تكن تحت سيطرته ليتمكن من تطليقها.

لو أن أخ الزّوج قد خضع إلى الحليصاه، ثم وجّه لها معمار، يقول راب: هده هي فكرة الحبر أكيبا الذي يقول بأن خطوبات هؤلاء النسوة اللاتي تمت معاشرتهن، تستوجب عقوبات المبدأ السلبي فإن الخطوبة لا تكون نافذة، ولكن الحكماء حكموا بأن هنالك نفاذ فيما يتعلق بإقامة الحليصاه. لقد جاء في المقطع الأول من المشنا: لو أن أخ الزّوج قد أعطى أرملة أخيه رسالة طلاق ثم وجه لها معمار، فإنه من الضروري أن تحصل على رسالة طلاق ثانية، وأن تقيم الحليصاه معه، في حين أن تلك المشنا لو كانت تنقل فكرة الرابي عقيبا، فستكون معمار الموجهة لها نافذة بعد استلامها رسالة الطلاق التي كانت قد أعطيت لها قبل معمار؟ بالتأكيد لقد جاء في الخبر أن الرابي عقيبا قال: من أين تم استنتاج أن أخ الزّوج قد أعطى رسالة طلاق إلى أرملة أخيه، فإنها بذلك تحرم عليه إلى الأبد؟ من النص القائل: "إن زوجها الأول الذي كان قد طلقها، لا يجوز له أن يتخذها زوجة له مرة أخرى" مباشرة بعد تطليقها! أجاب الحبر آشي قائلاً: إن رسالة الطلاق المعطية من قبل أخوة الزّوج هي نافذة بحكم الأحبار فقط، وأن نص الكتاب المقدس هو مجرد مساندة للحكم.

ولقد جاء في الخبر: لو أن رجلاً قد خضع للحليصاه من زوجة أخيه المتوفى، ثم خطبها فيما بعد، فإن رابي يقول: لو أنه قد خطبها بصورة زواج اعتيادية، فإنه من الضروري لها أن تحصل منه على رسالة طلاق، ولكن إذا كان قد خطبها لمجرد أنه أخو زوجها، فليس هنالك ضرورة من حصولها على رسالة طلاق. أما الحكماء فيقولون: بأية طريقة خطبها، سواء على صورة زواج أم لأجل مجرد ارتباط بين الأخ وزوجة أخيه، فإنه من الضروري أن تحصل على رسالة طلاق. قال الرابي يوسف: ما هو سبب الأحبار؟ لقد أعطي نفس التأثير المنطقي لعملية الحفر التي يقوم بها شخص في أملاك شخص آخر من المهتدين، وهو يصدق وكأنها أصبحت ملكا له، وهذا ما يثبت بأنه لم يتحقق أي قنيان من تلك الخطوبة.

فقال له آباي: هل إن الحالتين متشابهتان في الحكم؟ في حالة الحفر بأملاك المهتدي، فإن الحفّار لم تكن له النية بالحصول على الملكية، ولكن في حالة الخطوبة بصيغة الشكلية، تكون نيته بالتأكيد هي الامتلاك.

قال الرابي شيرابيا: إذا أنجزت الحليصاه المناسبة، فإن الكل متفقون أنه إذا قال لها: "كوني أنت مخطوبة لي بميثاق الزّواج"، فإن خطوبته لا تعتبر نافذة. قال رابينا: أن الكل متفقون على أن الشرط

الواحد يؤثر في الحليصاه، فهنا الجدل قائم حول السؤال المتعلق بوجود شرطين. فان رابي يحمل فكرة أن الشرطين هما أساسيان، وأن الأساتذة الأحبار يقولون أن لا حاجة لوجود شرطين.

لو أن أخ الزّوج قد خضع للحليصاه ثم إنه وجّه لها معمار، وأعطاها رسالة طلاق، أو عاشرها... إلخ! يجب أن ينصوا أيضاً بأنه لا تكون هنالك أية نفاذية لأي عمل بعد المعاشرة! أجاب آباي ورابا، إنه لا يوجد أي تصرف نافذ بعد المعاشرة.

القانون هو نفسه سواء أكانت هنالك زوجة أخ واحدة "أرملة" أو أرملتان. إن المشنا لم تكن متوافقة مع رأي ابن عزاي لأن ابن عزاي قال: إن معمار هي نافذة بعد معمار أخرى، عندما يتعلق الأمر بأخوين للزوج المتوفى وأرملة الأخ، ولكن ليس هنالك معمار نافذة بعد معمار أخرى عندما تكون هنالك أرملتان وأخو زوج واحد.

رسالة الطلاق المقدمة إلى الأولى بالإضافة إلى الثانية، قد يفترض بأن هذه العبارة في المشنا، بأن الحليصاه ضرورية للاثنتين، وهذا يعني أن الأرملتين عليهما إقامة الحليصاه عندما يكون هنالك أخ واحد للزوج، وهذا يدعم رأي راباه ابن الرابي هونا لأن راباه ابن الرابي هونا قال: إن الحليصاه التي تحمل صفات ضعيفة يجب أن تؤثر على كل الأخوة الباقين لأن الحليصاه تكون ضرورية لكليهما، فإن الأرامل تحت نفس الظروف كنّ هن المعنيات بذلك الحكم.

لو أنه أعطى رسالة طلاق إلى واحدة، وخضع للحليصاه مع الأخرى، إنه يجب أن يتم ذكر: "تصرف لا يعتبر نافذاً بعد المعاشرة"، أو أنه خضع للحليصاه مع الأولى والثانية... إلخ! قال آباي ورابا كلاهما: اقرأ إنه لا وجود لنفاذ أي تصرف بعد المعاشرة، ولو أن أخ الزّوج قد عاشر الأرملة ثم وجه لها معمار، فإنه ليس هنالك أية نفاذ للخطوبة مع المرأة المتزوجة، لكنه في الحقيقة أخبر عن هذه الحالة عند وجود أخ واحد وأرملة واحدة، وأخبر أيضاً عن الحالة عندما يكون هنالك أرملتان وأخ واحد للزوج.

لو أن أخ الزّوج قد خضع للحليصاه، وبعد ذلك وجه لها معمار، ثم أعطاها رسالة طلاق... إلخ، يستطيع المرء أن يفهم من ذلك جيداً لماذا يصدر حكم لإخضاع أخ الزّوج إلى الحليصاه، ثم يوجه لأرملة أخيه معمار، طالما أنه يمكن افتراض بأن رؤية جديدة يجب اتخاذها لمعالجة الحالة لأن المعمار التي تتبع الحليصاه هي قياس احترازي ضد المعمار التي تسبق الحليصاه، فبات من الضروري إخبارنا بأنه لا ضرورة لاتخاذ مثل ذلك القياس الاحترازي.

إن آبا يوسي ابن حنان قد حمل نفس فكرة الأحبار مرة أخرى في المشنا، الذي نص على قياس احترازي في حالة المعاشرة، وقد جعل رؤيا مشابهة في حالة الحليصاه حين وضعها كقياس احترازي ضد المعاشرة.

مشنا: لو أن الرّجل عاشر زوجة أخيه المتوفى سواء عن طريق الخطأ أو لجرأته أو سواء حدث هذا تحت الإكراه أم بملء إرادته، وحتى لو أنه قد فعل ذلك بطريق الخطأ وهي فعلت ذلك عن دراية، أو هو فعل ذلك عن دراية وهي عن طريق الخطأ، أم كان هو عن طريق الإكراه وهي بإرادتهـا، أم كانت هي عن طريق الإكراه وهو بإرادته، وسواء أكان قد فعل ذلك أولا، أو أيضا المرحلة الأخيـرة من الاتصال، فإنه يكون بذلك قد شكّل قنيان بغض النظر عن طبيعة عملية الجماع.

وما شابه ذلك، لو أن الرّجل قد جامع جنسياً القريبات المحرمات المذكورات في التوراة، أو مـع النسوة اللاتي هنّ غير مسموح له الزواج بهنّ، مثلا الأرملة مع الكاهن الأكبر والمـرأة المطلقـة أو الحليصاء مع الكاهن العادي وابن الزنا أو للناثين مع الإسرائيلية، أو ابنة الإسرائيلي مع ابن الزنـا أو الناثان، فإنه يجعلها غير مؤهلة للزواج من الكاهن ومن أكل التروما، بغض النظر عن طبيعة الاتصال الجنسي.

جمارا: إن صيغة "إنه ليس من الضروري" يمكن أن نفهمها بأنه ليس من الضروري القول بـأن قنيان تتحقق عندما يعاشرها عن طريق الخطأ، وكانت نيتها إنجاز التعاليم "الخاصة بزواج الأرملة من أخ زوجها المتوفى"، أو أنه قد عاشرها لمجرد إرضاء عاطفته وهي فعلت ذلك لغرض إنجاز التعاليم، ولكن حتى لو أنه تصرف عن طريق الخطأ، وهي تصرفت لمجرد العاطفة، وأي تصرف منهما لا يدلّ على نيتهما بإنجاز التعاليم الخاصة بالزّواج، فإن حالة قنيان تتحقق.

وقال الرابي حييا: حتى لو أن الاثنين تصرفا بطريقة الخطأ أو من أجل العاطفة، أو الاثنين عـن طريق الإجبار والإكراه، كيف يمكن أن نفهم المعاشرة تحت الإكراه التي ذكرتها المشـنا؟ لـو أننـا نفترض بأن امرءاً وثنية قد أجبرته على معاشرتها، فبالتأكيد يمكن افتراض بأن رابا يقول: لا يوجـد هنالك أي إكراه في الجماع الجنسي طالما أن رد الفعل يعتمد على الإرادة منذ البداية! ولكـن عنـدما يكون نائما؟ بالتأكيد، لقد نص راب يهودا بأن الشخص النائم لن يحصل على زوجة أخيه، ولكن مـاذا لو حصلت الصدفة وتداخلت في الحالة؟ قال راباه: لو أنه سقط من السقف، فهو مسـؤول أن يـدفع التعويض عن أربعة أشياء: الجرح الجسماني والألم ومصروفات العلاج وتأخير عملها أثناء مرضـها "عندما كانت" أسيرة الفراش من الأذى الذي لحق بها"، ولو كانت هذه المرأة التي سـقط عليهـا هـي زوجة أخيه، ألا تكون هنالك حالة زواج بينهما على إثر هذه الحالة. قد تكون هنالك حالـة معاشـرة "جنسية"، حينما ينوي أن يجامع زوجته، ولكن عندما كان في حالة الانفعال فقد انتهزت زوجة أخيـه الفرصة فاحتجزته وعاشرها.

كيف يمكن للمرء أن يفهم: "كلاهما تحت الإكراه"، التي نص عليها الرابي حييا؟ عندما يكون الرّجل في بيته معاشرة زوجته، ثم إن امرأة وثنية قد احتجزته وهو في حالة الشهوة فأقام معها الجماع الجنسي، وبالرجوع إلى النص الأصلي: لقد حكم راب يهودا بأن الرّجل وهو في حالة النوم "في حالة اللاوي وقد عاشر زوجة أخيه" فإنه لا يحصل عليها كزوجة له، لأن نص الكتاب المقدس يقول: "على أخ زوجها أن يتخذها زوجة"، فقط عندما يكون الجماع مقصوداً، وبالرجوع إلى النص الأصلي، قال راباه: الرّجل الذي يسقط من السقف، وأن سقوطه كان صدفة، فعليه أن يدفع تعويضاً عن أربعة أشياء تضررت بها المرأة عند سقوطه عليها، ولو أن المرأة كانت زوجة أخيه، فلا وجود لأية حالة قنيان نتيجة هذه الحادثة، يجب أن يدفع لها لأربعة أشياء: للجرح الجسماني والألم ونفقات العلاج وتأخيرها عن العمل عند مرضها، ولكنه لا يعوضها عن كرامتها التي فقدتها! فلقد قال الأستاذ أنه ليس هنالك أي تعويض عن الكرامة إلا إذا كان سقوطه عليها متعمداً.

سواء كان قد أكمل المرحلة الأولى من الاتصال ... إلخ، يقول عولا: من أين أثبتنا المرحلة الأولى من الاتصال تكون محرمة بحكم الأسفار؟ لقد جاء في نص الكتاب: "ولو أن الرّجل اضطجع مع امرأة حائض، فلا يجب عليه أن يعريها، فقد عرّى فيضها"، ويمكن الاستنتاج من هذا النص بأن المرحلة الأولى من الاتصال هي محرمة في حكم الأسفار.هذا في حالة المرأة الحائض، ولكن من أين نعرف تحريم الارتباط في حالات أخرى؟ وربما تقول أن الاشتقاق هو من حالة المرأة الحائض التي تسبب النجاسة للرجل الذي يعاشرها بل أن الاستنتاج هو من حالة زوجة الأخ التي عناها النص: "وأن الرّجل الذي يأخذ زوجة أخيه وهي حائض". والآن هل أن زوجة الأخ هي حائض دائماً؟ ولكن المعنى هو كونها كالحائض أي محرمة عليه مثلما المرأة النجسة التي تسبب نجاسة كل من يلامسها.

قال الرابي آها ابن الرابي إيقا: إن المرأة الحائض تختلف عن زوجة الأخ، حيث إن الزّواج معهما لا يُسمح به خلال فترة حياة الرّجل الذي تسبب في تحريمهما من الزّواج.

قال الرابي آها الذي هو من ديفتي لرابينا: هل إن المرأة الحائض وزوجة الأخ محرمتان من الزّواج خلال فترة حياة الرّجل الذي تسبب في ذلك التحريم فقط، ولكن هذا الزّواج مسموح به بعد هذه الفترة؟ مع المرأة الحائض يعتمد ذلك على عدد الأيام، وماذا عن زوجة الأخ؟ لقد حكم الرب بأن تحريم زواجها يعتمد على ولادة الطفل. قال الكتاب المقدس: "وإذا كان على الرّجل أن يأخذ زوجة أخيه، فإنها حائض"، والآن هل إن زوجة الأخ هي حائض دائماً؟ ولكن معنى هذا النص هو بأنه يأخذها كالحائض، حتى لو كانت جائزة عليه فيما بعد، فإنها محرمة عليه تحت عقوبة الكاريت خلال فترة التحريم، فكذلك تكون المرأة أيضاً محرمة خلال فترة حياة زوجها.

لاحظ إن الجماع الجنسي مع الحيوان تكون عقوبته الموت بحكم بيت دين، إذاً لماذا يكون ذنب الجماع مع أخت الأب أو أخت الأم عقوبته هو الكاريت، فلماذا لا تكون عقوبة ذلك هي الموت بحكم

بيت دين؟ لأن عملية الجماع مع أخت الأب أو أخت الأم تتخللها عملية تعريض للتعرية، وإن النص الذي استدلوا منه على حكم الجماع مع الحيوان هو متضمن لعملية التعرية.

ما هي عملية التعريض للتعرية؟ قال الكتاب المقدس: "يجب عليك ألا تفضح عرى أخت أبيك"، سواء أكانت أخته لأبيه أم لأمه، أنت تقول سواء أكانت أخته لأمه أو أبيه، ربما الأمر ليس كذلك، ولكن فقط عندما تكون أخته لأبيه وليس أخته لأمه! إن التحديدات الموضوعة لأخواته من أبيه هي نفسها لأخواته من أمه، وهي حالة منطقية: فإن الرّجل يخضع إلى العقوبة بسبب عملية الجماع في هذه الحالة، وأيضا لنفس العقوبة بسبب جماعه مع أخواته، سواء أكنّ من أبيه أو أمه، وهكذا نفس العقوبة عند جماعه مع أخوات أبيه، وأيضا يخضع لنفس العقوبة إذا تعلق الأمر بعمته.

وبالنسبة لعمته، فإن التناء لا يشك في أنها يجب أن تكون من الأب أي زوجة عمه الذي هو أخ الرّجل من أبيه، وليس من أمه. من أين استنتجنا ذلك؟ يجيب رابا قائلاً: لقد توصلنا إلى ذلك من خلال مقارنة كلمة "عمة" التي وردت في النصين: هنا جاء في النص: "إنه لم يفطّ عرى عمته"، وهناك جاء في النص: "أو عمه أو ابن عمه يستطيع استرجاعه"، على أنه يجب أن يكون من الأب، وليس بالضروري من الأم.

ولكننا قد أخبرنا بأنه لو قيل للرجل: لقد ماتت زوجتك، ثم إنه تزوج من أختها لأبيها، وعندما قيل له بأنها زوجته الثانية قد ماتت، ثم تزوج أختها لأمها، ثم ماتتزوجته الثالثة أيضاً فتزوج بأختهما من أمها، فإنه يجوز له أن يعيش مع الزّوجة الأولى، حيث إن الزّواج معها كان ولا يزال نافذاً والثالثة والخامسة وهنّ يعفين منافساتهنولكن يحرم عليه العيش مع الزّوجة الثانية والرابعة، وإن معاشرة أية واحدة منهما لا يعفي منافستها، أما لو أنه قد عاشر الثانية بعد وفاة الأولى، فيجوز له العيش مع الثانية ومع الرابعة، وهنّ يستثنين منافساتهن، ولكنه يحرم عليه العيش مع الثالثة والخامسة.

هل من الممكن أن تحرّم الأرملة التي ليس لها أطفال على كل الرجال ولكنها تكون جائزة لأخ زوجها بينما الأرملة التي لها أطفال فانها تكون جائزة لكل الرجال ولأخ الزّوج أيضاً؟ أم ان لم يكن لديها أطفال فان الأمر اجباريوان كان لها أطفال فهو أمر اختياري؟ أو ربما يتزوجها أخ زوجها ان لم يكن لها أطفال وربما لا يتزوجها ان كان لديها أطفال، ومع ذلك بما أن التحريم هو واجب سلبي مشتق من آخر ايجابي، فان الأمر هنا يتبع الواجب الايجابي! ولهذا السّبب كتب الكتاب المقدس نصاً اخر " لم يفطّ عُرية أخيه ".

ولكن ربما يقال أن زوجة الأخ من الأب هي كزوجة الأخ الذي هو من الأم بالنسبة لأخوته هو أن يكون أخيهم من أبيهم أو من أمهم، يجوز لها الزّواج من أخوته بعد موت زوجها، لذلك فان زوجة الأخ الذي من الأم يجوز لها أيضاً أن تتزوج من أخوة زوجها بعد موته! ولذلك أكد الكتاب " هذه هي " فهي تسترد وضعها السابق الذي كانت عليه.

ما هي الحاجة لفرض عقوبة الكاريت على معاشرة الأخت؟ للاستدلال على حكم مثل حكم الرابي يوحنان، فإن الرابي يوحنان قد نص على: لو أن أحداً قد ارتكب كلّ هذه الذنوب "الخاصـــة بتحـــريم الجماع" في حالة واحدة من عدم الإدراك، فإنه يكون مسؤولا عن كل واحدة ارتكب معها الذنب.

قال الرابي اسحق: إن كل أولئك الذين شملتهم عقوبة الكاريت، قد نصّ عليهم القانون العام، ولكن لماذا ذكرت عقوبة الكاريت فيما يتعلق بمعاشرة الأخت على حدة؟ وذلك للتأكيد على أن عقوبـــة هـــذا الذنب هي الكاريت وليس الضرب بالسوط.

ومن أين تمّ الاستدلال على هذا الحكم؟ لقد تمّ الاستدلال على ذلك من النص: "ومـــع المـــرأة ... حيث إنها تعتبر غير طاهر بسبب نجاستها"، فإن هذا الذنب قد وقع مع كل امرأة واحدة، أي أن النص تضمن حالة لامرأة واحدة، فإذا تعدد الفعل مع عدة نساء فإن كل فعل ضدهن يحتسب على عـــددهن، ولا يمكن اعتبار فعل التحريم مع كل النسوة ذنباً واحداً، حتى ولو كان الفاعل قد فعل فعلته في حالـــة واحدة من اللاوعي، لأن الحكم قد أخذ بالاعتبار عدد انتهاكات التحريم وليس حالة الفاعل المنتهك.

قال صاموئيل: إن المرحلة الأولى من المعاشرة تتحقق بمجرد الاحتكاك. وهذا يشبه حالة إذا مـــا وضع الشخص إصبعه في فمه، فإنه من الصعوبة ألا يضغط على اللحم في الداخل.

وعندما جاء الرابي ديمي، قال باسم الرابي يوحنان: إن المرحلة الأولى من الاتصال تتحقق عنـــد إقحام تاج الإحليل، فقالوا له: ولكن راباه ابن بارحنا لم يقل كذلك! فقال لهم: إذاً إما أن يكون هو مـــن روى الحادثة أو أنا.

وعندما جاء رابين من فلسطين إلى بابل، قال باسم الرابي يوحنان: إن المرحلـــة الأولـــى مـــن الاتصال تبدأ بإقحام تاج العضو الذكري، وهو بالتأكيد يعارض فكرة راباه ابن بار حنا. فهل نقول بأنه يختلف مع صاموئيل أيضا؟ كلا، وإنما التلامس السطحي الأول إلى عملية إقحام التاج، يعتبر المرحلة الأولى من الاتصال الجنسي، سواء أكان قد فعل ذلك في البداية فقط، أو أنه أكمل المرحلة الأخيرة من الاتصال، فإنه قد شكل قنيان. في أي جانب يتحقق قنيان "الزّواج الشرعي"؟ يجيب راب قائلاً: إن قنيان يتحقق من كل الجوانب، أما صاموئيل فقال: إن قنيان يتحقق فقط من الجانب المحدد من الجزء الأهـــم في الاتصال، قال معلم الأحبار: لو أن بنت الإسرائيلي القادرة على السمع قد خطبها من هو قادر على السمع أيضاً، فصار أصمّ "لا يسمع"، قبل أن يكون له متسع من الوقت ليتزوجها، فلا يجوز لهـــا بعـــد ذلك أن تأكل التروما، ولكن لو وُلد لها ولد فيجوز لها أن تأكل التروما من أجل ولدها، ولو مات هـــذا الطفل فإن الرابي ناتان يقول: يحق لها أن تأكل من التروما، ولكن الحكماء يقولون: لا يجوز لهـــا أن تأكل من التروما.

ما هو سبب الرابي ناتان؟ يجيب راباه قائلاً: لأنها كانت تأكل التروما بفضل ابنها من قبل، فقال له آباي: ماذ الآن؟ هل إن بنت الإسرائيلي التي تزوجت من الكاهن الذي مات فيما بعد فإنها تخول لأكل

التروما لأنها كانت تأكلها من قبل؟ ولكن حيث إن القانون لا يسمح لها الآن بأكل التروما، فالحقيقة أنه حالما مات زوجها فإن القدسية التي كانت على زوجته بفضله قد ذهبت عنها الآن بعد وفاته.

قال الرابي يوسف: إن الرابي ناتان يحمل فكرة أن الزّواج من الكاهن الأصم قد أهّل للمرأة لأكل التروما، وليس هنالك أي تحريم عند أكل المرأة للتروما إذا ما تزوجت من الكاهن الأصم. قال له آباي: لو كان الأمر كذلك فما هي الضرورة من ذكر: "لو ولّد لها ولد"؟ السّبب أن الأحبار تحت هذا الشرط فقط يتفقون مع الرابي ناتان بأن المرأة يجوز لها أن تأكل التروما إذا مات زوجها.

"بالرجوع إلى نص المشنا": وهكذا، لو أن الرّجل قد جامع أيا من القريبات المحرمات! قال الحبر أمرام: إن العبارة التالية قد جاءت عن طريق الحبر شيشت الذي قد نور لنا الفكرة حول الموضوع الذي نصت عليه المشنا: إن زوجة الإسرائيلي إذا فسقت، فبالرغم أنها تحل لزوجها، فإنها لا تكون مؤهلة لنيل صفة الكهنوتية، لذلك جاء قول التناء: وهكذا لو أن رجلا قد جامع أياً من القريبات المحرمات المذكورات في التوراة، أو مع اللاتي هن غير شرعيات للزواج منه، والآن ما هو مفاد مصطلح "وهكذا" أو "ما شابه ذلك"؟ ألا يعني ذلك أنه إذا كان الفعل حدث عن طريق الخطأ أو عن جراء دراسة أو كان تحت الإكراه أو بالإرادة المطلقة؟ ومع ذلك فقد حكم عليها: بأنه يجعلها غير مؤهلة؟ كلا، إن مصطلح "وهكذا" أو "ما يشبه ذلك" يشير إلى المرحلة الأولى من الاتصال، تشير إلى المرحلة الأولى! مع من؟ لو نفترض أن ذلك يحدث مع القريبات المحرمات، فهل إنه مشتق من تحريم زوجة الأخ؟ بل بالعكس، فإن حالة التحريم لزوجة الأخ تم اشتقاقه من القريبات المحرمات، حيث إن التحريم الأصلي للمرحلة الأولى قد كتب متعلقا بالقريبات المحرمات! كلا، وإنما مصطلح "ما شابه ذلك"، يشير إلى الجماع غير الطبيعي مع القريبات المحرمات.

يقول راباه: لو أن زوجة الكاهن قد فسد بها، فإن زوجها يعاقب بالضرب بالسوط على حسابها وكأنه قد جامع مومساً، فقط على حساب معاشرة المومس وليس العقاب بسبب النجاسة؟ اقرأ: أيضا العقاب يكون على أساس أنها أصبحت كالمومس.

لو أن المرأة لم يتم إرغامها على الجماع، فإنها محرمة على الفاعل، أما لو تم إرغامها على ذلك، فيجوز لها ذلك. ولكن هنالك امرأة محرمة حتى لو حدث الفعل تحت الإكراه، من هي هذه؟ زوجة الكاهن، وإن الكاهن يكون معرضاً للعقوبة إذا جامعها وكانت غير مؤهلة له، ولقد حدد الكتاب المقدس حالة زوجة الإسرائيلي فقط عندما تكون قد أكرهت على الجماع فإنها تكون حلالاً على زوجها، أما لو أنها لم تكره على الفعل فإنها تكون محرمة، ويمكن الاستدلال بأن زوجة الكاهن تحتفظ بحالة التحريم في تلك الحالة.

مشنا: إن خطوبة الأرملة للكاهن الأكبر، أو خطوبة المطلقة للكاهن العادي لا يمنحهما حق أكل التروما. قال الرابي إليعيزر والرابي شمعون: إنهما مؤهلتان، ولو أنهن أصبحن أرامل أو تم تطليقهن بعد الزّواج فإنهن يبقين غير مؤهلات، أما بعد الخطوبة فإنهن يصبحن مؤهلات لأكل التروما.

جمارا: لقد جاء في الخبر: إن الرابي مائير قال إن هذا الحكم ربما توصل عن طريق الاستنتاج من القلة والكثرة، لو أن الخطوبة المسموح بها لا تعطي الحق بأكل التروما، فكم من الخطوبات ستحرم عند ذلك؟

قال الرابي إليعيزر باسم الحبر أوشايا: في حالة أن يكون الكاهن الذي جُرح بالحجر قد خطب ابنة إسرائيلي، فلدينا فكرتان مختلفتان في هذا الموضوع بين الرابي مائير والرابي إليعيزر، ثم الرابي شمعون أيضاً، استناداً لفكرة الرابي مائير الذي يقول بأن المرأة التي تنتظر المعاشرة المحرمة بقانون الأسفار لا يجوز لها أن تأكل التروما، وهذه المرأة أيضاً لا تأكل التروما، ولكن بالنسبة لرأي الرابي إليعيزر والرابي شمعون اللذين قالا: إن المرأة التي تنتظر المعاشرة المحرمة بقانون الأسفار، يجوز لها أن تأكل التروما، وهذه المرأة أيضاً يمكنها أن تأكل التروما.

ولقد جاء في الخبر أن راب قال: إن حجرة العرس تحقق قنيان مع المرأة غير المؤهلة، أما شمعون فقال: إن حجرة العرس لا تحقق قنيان مع المرأة غير المؤهلة.

قال صاموئيل: إن آبا يتفق معي بشأن البنت التي هي تحت سن الثلاث سنين ويوم واحد، حيث إن معاشرتها لا تحقق قنيان فإن حجرة العرس لا تحقق القنيان، ولقد نصّ رامي ابن هاما بشأن ما يتعلق بالسؤال حول حجرة العرس، هل تحقق قنيان مع المرأة غير المؤهلة، فلقد توصلنا إلى الأفكار المختلفة بين الرابي مائير والرابي إليعيزر ثم الرابي شمعون، فقال الرابي مائير: إن الخطوبة تسبب عدم التأهيل، لذا فإن حجرة العرس أيضا تسبب عدم التأهيل، بينما قال الرابي إليعيزر والرابي شمعون بأن الخطوبة لا تسبب عدم التأهيل، وأن حجرة العرس أيضاً لا تسبب عدم التأهيل.

قال الرابي أمرام: إن الحكم التالي قد وصلنا عن الرابي شيشت الذي أنار بصيرتنا حول الموضوع المنصوص عليه في المشنا: إن حجرة العرس تحقق قنيان مع النساء غير المؤهلات، ولقد قال التناء نفس الشيء: مصطلح آمين الذي تنطقه المرأة المشكوكة بالزنا التي تؤكد إعلانها، ثم تقول: إنني لم أختلي به كامرأة مخطوبة أو كامرأة متزوجة أو المرأة التي تنتظر قرار أخ الزوج بالزواج منها أو إقامة الحليصاه. والآن، كيف لأحد أن يتصور قضية "المخطوبة"؟ لو افترضنا بأنها التي تم تحذيرها عندما كانت مخطوبة، ثم إنها عزلت نفسها مع الرّجل، والآن تم الحكم بشرب ماء المرارة، وهي بعد لا تزال مخطوبة، فهل إن المخطوبة يُطلب منها أن تخضع للشرب؟ بالتأكيد تعلمنا أن: المرأة المخطوبة أو التي تنتظر قرار أخ زوجها، فإنها لا تشرب ماء المرارة ولا تحصل على استحقاقات عقد الخطوبة.

قال الرابي بابا: إن المشنا التي تلاها الرابي شيشت تستعرض فكرة التناء، فلقد نصوا على أن: لا يجوز تحذير المرأة المخطوبة من أجل أن تقع تحت ضرورة شرب ماء المرارة عقوبة لها في فترة الخطوبة، ولكن يمكن تحذيرها وهي متزوجة. ويقول الرابي نحمان ابن اسحق: يتحقق ذلك بالتضمين.

ولقد أرسل الرابي حنينا تعليماً باسم الرابي يوحنان: إن أخ الزّوج الذي وجّه معمار إلى أرملة أخيه ليخطبها فإنه يجعلها غير مؤهلة لأكل التروما حتى لو كان هو كاهناً وهي بنت كاهن، لمن هذه المقولة؟ لو افترضنا أنها للرابي مائير، فقد يعترض البعض على ذلك، لأن الرابي مائير قال بأن الرّجل الذي يخضع إلى المعاشرة غير الشرعية يجعل المرأة غير مؤهلة لأكل التروما، فقط عندما تكون المعاشرة محرمة بقانون الأسفار، هل قال بأن نفس القانون ينطبق إذا كان التحريم بقانون الأحبار أيضاً؟ هل نفترض بأن هذا القانون جاء لينطبق مع رأي الرابي إليعيزر والرابي شمعون؟ فقد يكون الاعتراض كالتالي: لو أن أكل التروما كان جائزاً للتي خضعت إلى المعاشرة المحرمة بقانون الأسفار، فهل تبقى هنالك حاجة لأن نتكلم عن المعاشرة المحرمة بقانون الأحبار؟

عندما جاء رابين من فلسطين إلى بابل، نصّ على: إذا وجه أخو الزّوج معمار إلى أرملة أخيه لخطبتها فإن الكل متفقون بأنه يجوز لها أكل التروما. أما لو كان له أخ منتهك ومدنس، فإن الكل متفقون على أنها لا تأكل التروما، إلا أنهم يختلفون فقط في حالة إعطائها رسالة الطلاق، إذ إن رسالة الطلاق تجعلها محرمة على أخ زوجها بقانون الأحبار، أما بموجب قانون الأسفار فإنها لا تزال تنتظر المعاشرة، لذا فإنها تنتظر المعاشرة المحرمة بقانون الأحبار فقط.

"بالرجوع إلى النص الرئيسي": لو أنهن أصبحن أرامل أو تم طلاقهن! لقد سأل الرابي حييا ابن يوسف صاموئيل قائلاً: لو أن الكاهن الأكبر قد تزوج من قاصر أو خطبها التي أصبحت مراهقة خلال فترة الخطوبة فما هو حكم تلك الحالة؟ هل يقودنا الزّواج للحكم في هذه الحالة أم الخطوبة؟ فأجاب الآخر قائلاً: لقد تعلمت ذلك من خلال الآتي: لو أنهن أصبحن أرامل أو قد طُلّقن بعد الزّواج فإنهن يبقين غير مؤهلات، أما بعد الخطوبة فإنهن مؤهلات، فقال له الأول: بالإشارة إلى أنه يجعلها حلاله، فإن سؤالي الوحيد هو: ماذا يمثل هذا النص: "ويجب عليه أن يتخذ زوجة بعذرتها"؟ هل هو الأخذ الذي يقصد به الخطوبة المطلوبة، أو أن الأخذ هنا يعني الزّواج هو المطلوب؟ فأجاب الآخر: ولقد تعلمت ذلك أيضاً: إن الكاهن الذي يخطب أرملة، ثم عُيّن بعد ذلك كاهناً أعظم، يجوز له أن يتزوج بها! ولكن هنالك اختلاف بين النصين عند ذكر الزّوجة، فقد جاء في النص: "يجب أن يتخذ زوجة"، والنص الثاني أيضاً ذكر "زوجة"، يمكن الاستدلال من ذلك أنه يتخذ زوجة واحدة، وليس زوجتين، وما هو السّبب؟ في حالة الزّوجة الواحدة القاصر التي تقدمت في السن فإن جسمها قد اجتاز مرحلة التغير، أما في حالة الأرملة فإن جسمها لم يحصل عليه أي تغيير.

مشنا: لا يجوز للكاهن الأكبر أن يتزوج أرملة، سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزّواج، ولا يجوز له أن يتزوج من البنت اليافعة. أما الرابي إليعيزر والرابي شمعون فيجيزون زواج الكاهن الأكبر بالفتاة اليافعة، ولكن لا يجوز له الزّواج بالمجروحة.

جمارا: قال الأحبار: "الأرملة... لا يجب أن يتخذها" سواء أصبحت أرملة بعد الخطوبة أو بعد الزّواج، أليس ذلك بديهيا؟ وقد تمّ افتراض بأن معنى أرملة قد تم الاستدلال عليه من كلمة أرملة التي

وردت في النص، التي تشير إلى تامار، وفي ذلك النص كانت الإشارة إلى الأرملة بعد الزّواج. أما هنا الأرملة مع الكاهن الأكبر أيضاً يتكلم عنها على أنها أصبحت أرملة بعد الزّواج، لذلك فقد تمّ إخبارنا بأن أية أرملة قد تمت الإشارة إليها هي متضمنة في النص. ولكن قد لا يكون هذا الافتراض صحيحاً؟ لقد تمت مقارنتها بالمرأة المطلقة، فكما تمّ تضمين المرأة المطلقة سواء كان طلاقها بعد الخطوبة أم بعد الزّواج.

لا يجوز له الزّواج بالفتاة اليافعة! قال الأحبار: إن النص "يتوجب عليه أن يتخذ زوجة بعذريتها"، فهو يستثني من ذلك الفتاة اليافعة التي قد انتهت فترة عذرتها، وهذا رأي الرابي مائير أيضاً، أما الرابي إليعيزر والرابي شمعون فإنهما يسمحان بالزّواج من اليافعة، على أي مبدأ يختلفان؟ إن الرابي مائير على فكرة أن العذراء تشمل حتى الفتاة التي تحتفظ بجزء من عذريتها، أما مصطلح "عذريتها" الذي ورد في النص، فإنه يشير إلى الفتاة التي تحتفظ بكامل عذريتها، أما "بعذريتها" فمعناه فقط عندما يكون الجماع السابق قد حدث معها بالطريقة الاعتيادية، ولكن ليس إذا تمّ الجماع معها بطريقة غير اعتيادية. أما الرابي إليعيزر والرابي شمعون فهما على فكرة أن "العذراء" تشير إلى العذراء الكاملة، و"عذريتها" تشير إلى الفتاة التي تحتفظ بجزء من عذريتها، أما مصطلح "بعذريتها" فإنه يشمل المرأة التي عذريتها الأولية سليمة ولم تلمس أبداً، بغض النظر عن كون الجماع المسبق قد حدث بصورة طبيعية أم غير طبيعية. قال الرابي شيمي ابن حييا: إن المرأة التي جامعت حيواناً مؤهلة للزواج بالكاهن، وما شابه ذلك جاء في الحبر: المرأة التي تجامع أي شيء ليس من البشر كالحيوان بالرغم من استحقاقها لعقوبة الرجم بالحجر، وبالرغم من ذلك، فإنه يجوز لها الزّواج من الكاهن.

عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين إلى بابل، قال: لقد حدث ذات مرة في هايتالو، عندما كانت فتاة شابة تكنس الأرض في المنزل، وثب عليها كلب قروي من الخلف، فأجازها رابي أن تتزوج من الكاهن. قال صامونيل: وحتى يمكنها الزّواج بالكاهن الأكبر، ولكن هل كان هنالك كاهن أكبر في زمن رابي؟ كلا، وإنما قصد صامونيل: من هو بمستوى الكاهن الأكبر حالياً.

يقول الأحبار: لا يجوز للكاهن الأكبر أن يتزوج المرأة التي كان قد فسد بها هو بنفسه أو زنا بها، ومع ذلك فلو أنه تزوجها فإن الزّواج يكون نافذاً، ولكن لا يجوز أن يتزوج المرأة التي زنا بها رجل غيره أو فسد بها، أما لو أنه قد تزوجها رغم ذلك فإن الطفل يعد شرعياً. قال الرابي إليعيزر ابن يعقوب: إن الطفل غير شرعي. أما الحكماء فقالوا: إن الطفل شرعي.

قال الأحبار: من أجل الأخت المخطوبة فإن الرابي مائير والحبر يهودا قالا: إن الكاهن العادي يجوز له أن ينجس نفسه، أما الرابي يوسي والرابي شمعون فيقولان: لا يجوز أن ينجس نفسه من أجلها "في أن ينجس نفسه بحملها أو لمسها وهي ميتة، من أجل الدفن أو ما شابه ذلك". أما بالنسبة للأخت الفاسدة أو الزانية، فإن الكل متفقون أن الكاهن لا يجوز له أن يلوث نفسه من أجلها.

أما بالنسبة للمجروحة، فإن الرابي شمعون يقول : لا يجوز له أن يدنس نفسه من أجلها، أما الرابي شمعون فيسمح للكاهن أن يدنس نفسه من أجل الأخت التي هي مؤهلة للزواج بالكاهن الأكبر فقط "العذراء"، ولا يجوز له أن يدنس نفسه من أجل الأخت الميتة التي كانت غير مؤهلة للزواج من الكاهن الأكبر، أما بالنسبة للفتاة اليافعة "المراهقة" فإن الكل متفقون على أنه يجوز أن يدنس نفسه من أجلها، ما هو سبب الرابي مائير والحبر يهودا؟ لقد أعطوا التفسير الآتي: "من أجل أخته العذراء"، ويستثني من ذلك الفاسدة أو الزانية، وقد يعتقد بأن المجروحة هي أيضاً مستثناة، لذلك قال النص: "التي ليس لها زوج"، وهذا يعني أن الفاسدة أو الزانية المستثناة هي التي قد جاء الفعل منها مع الرّجل، وليس الحادث العرضي الذي يؤدي إلى جرحها.

وقال الرابي مائير: إن مصطلح العذراء يطلق حتى على الفتاة التي تحتفظ ببعض عذريتها.

وبالنسبة للرابي يوسي فهو على نفس فكرة الرابي مائير، فيما يتعلق بالمجروحة عذريتها، وقال الرابي شمعون ابن يوحاي بأن المهتدية "إلى الدين اليهودي" التي عمرها أقل من ثلاث سنوات ويوم واحد يجوز لها أن تتزوج من كاهن لأنه جاء في نص الكتاب: "ولكن النساء الصغيرات اللاتي لا يعرفن الرّجل الذي ضاجعهن فيبقون أحياء من أجلكم"، وماذا عن فينحاس الذي كان كاهناً؟ بالطبع كانوا معه، وماذا عن الأحبار؟ هؤلاء يبقون كالخدم والعبيد "نساء ورجال"، وليس من أجل للزّواج، لو كان الأمر كذلك، فإن المهتدية التي عمرها ثلاث سنوات ويوم واحد، يكون مسموحاً لها الزّواج. إن تحريم الزّواج بالمهتدية قد جاء على أساس شرح الرابي هونا لنص الكتاب المقدس: "اقتلوا كل امرأة قد عرفت الرّجل وضاجعته"، أما لو كانت لا تعرف الرّجل، فيجب أن تبقى حية. من هنا يمكن استنتاج بأن الأطفال "من الفتيات بعمر ثلاث سنين ويوم واحد" يجب إبقاؤهن على قيد الحياة، سواء أكنّ يعرفنْ أولا يعرفن الرّجل.

مشنا: الكاهن الذي يخطب أرملة ثم يُعين كاهناً أكبر فيما بعد، يجوز له أن يتزوج ويكمل زواجه، وهذا ما حدث ذات مرة مع يوشع ابن جامالا فقد خطب مارتا ابنة بويتوس، ثم إن الملك عينه كاهناً أكبر، وبالرغم من ذلك فقد تزوجها.

لو أن أرملة كانت تنتظر قرار أخ زوجها "بالزّواج منها أو إقامة الحليصاه" قد أصبحت خاضعة للكاهن الذي أصبح فيما بعد كاهناً أكبر، فإن هذا الكاهن حتى لو وجّه لها معمار، لا يجوز له أن يتزوجها.

جمارا: قال الأحبار: من أين تم الاستدلال على أن الكاهن الذي يخطب أرملة، ثم أصبح فيما بعد كاهناً أكبر، يجوز له أن يتزوج الأرملة؟ هذه الحالة خاصة قد تناولها نص الكتاب: "يجب أن يتخذ زوجة له"، لو كان ذلك صحيحاً، فإن ذلك يجب أن ينطبق على الأرملة التي تنتظر قرار أخ زوجها أيضاً! الزّوجة وليست أرملة الأخ.

لقد حدث ذات مرة أن يوشع .... إلخ ! ولكن ألم يتم انتخابه لأن يكون كاهناً أكبر؟ قال الرابي يوسف: إني أرى هنا حالة من التفضيل السياسي على المقتضى الديني "مؤامرة"، فإن الرابي آسي في الحقيقة أكّد بأن مارتا بنت بويتوس قد جاءت للملك جناي بـ تاركاب من الديناري قبل أن يأمر بتعيين يوشع ابن جامالا من بين الكهنة الأعظمين.

مشنا: الكاهن الأكبر الذي مات أخوه دون أطفال، يجب أن يخضع لإقامة الحليصاه، ولا يجوز له أن يتزوج بأرملة أخيه.

جمارا: لقد أقرّ قانون عام يقتضي بأنه ليس هنالك أي اختلاف، سواء أكانت المرأة قد أصبحت أرملة بعد الخطوبة أم بعد الزَّواج! إن المرء يستطيع أن يتفهم حالة الأرملة بعد الزّواج، حيث إن الزّواج منها هو محرم استناداً للنص، وأيضاً استناداً للنص الصريح بالتحريم، وليس هنالك أي تعليم آخر يتغلب على النصوص الخاصة بالمبدأ الإيجابي والسلبي كما ورد في النصين السابقين "في الهامش" ولكن في حالة الأرملة بعد لخطوبة فإن المبدأ الإيجابي يجب أن يتغلب على المبدأ السلبي، إن فعل المعاشرة الأولى كان محرماً كقياس احترازي ضد فعل المعاشرة الثاني.

مشنا: لا يجوز للكاهن العادي أن يتزوج من امرأة غير قادرة على الإنجاب، إلا إذا كان لديه زوجة وأطفال من قبل. يقول الحبر يهودا: حتى لو كانت لديه زوجة وأطفال، لا يجوز أن يتخذ زوجة أخرى غير قادرة على الإنجاب، حيث إن مثل هذه المرأة قد يتزوجها الرّجل من أجل العاطفة والشهوة، وليس من أجل تكاثر النسل، فإنها تأتي ضمن مصطلح "المومس" الذي جاء ذكره في التوراة. أما الحكماء فيقولون: إن مصطلح "مومس" يطلق على المرأة المهتدية فقط أو الأمة المحررة والمرأة التي خضعت إلى الجماع المخادع.

جمارا: لماذا لا يجوز للكاهن أن يتزوج من المرأة غير القادرة على الإنجاب؟ من الملاحظ أن ذلك بسبب زيادة التناسل، فهل إن الكهنة هم فقط لا يسمح لهم بالزّواج من المرأة غير القادرة على الإنجاب لأجل التكاثر في النسل، بينما الإسرائيليون لا يشملهم هذا القانون؟ أجاب الرابي هونا قائلاً: لأنه كانت هنالك رغبة في أن ينكر ذلك فيما يخص الإسرائيليين أيضاً خلال الجملة النهائية من النقاش في هذا الموضوع.

قال الحبر يهودا: حتى لو كان لديه زوجة وأطفال، لا يجوز أن يتزوج امرأة غير قادرة على الإنجاب، حيث إن امرأة كهذه تأتي ضمن مصطلح مومس المذكورة في التوارة، فالكهنة قد تم توجيههم فيما يتعلق بالمومس، بينما الإسرائيليون لم تصدر لهم التعليمات بشأنها، لذلك تم ذكر الكاهن فقط. قال الرابي هونا: ماذا كان سبب الحبر يهودا؟ لقد جاء في الكتاب المقدس: "ويجب أن يأكلوا ولن يشبعوا، وسيرتكبون الزنا ولن يتكاثروا"، فإن أي معاشرة لا تؤدي للتكاثر فإنها مجرد جماع خداع.

ولقد جاء في الخبر: إن الرابي إليعيزر قال: لا يجوز للكاهن أن يتزوج من القاصر. قال الرابي حيسدا لراباه: اذهب وتحرَّ عن الأمر، ففي المساء سيسألك الرابي هونا عن هذا الموضوع، وعندما

ذهب خارجاً، فقد فكر في المسألة ووصل إلى الاستنتاج بأن الرابي إليعيزر على نفس رأي الرابي مائير وأيضاً مع رابي الحبر يهودا. إنه على نفس رأي الرابي مائير الذي يأخذ بالحالات الاستثنائية كالقصر وعدم البلوغ في عين الاعتبار. وأيضاً هو على رأي الحبر يهودا الذي ينص على أن المرأة غير القادرة على الإنجاب تعتبر كالمومس، ولكن هل كان الرابي إليعيزر يحمل نفس فكرة الرابي مائير؟ بالتأكيد، القاصر سواء كان ذكراً أو أنثى، لا يجوز له أن يخضع أو يقيم الحليصاه، ولا يتزوج بأرملة أخيه.

وهل كان يحمل نفس فكرة الحبر يهودا؟ بالتأكيد: زوناه "المومس" كما يدلّ عليها اسمها، هي الزّوجة الزانية غير المخلصة لزوجها، لذلك قال الرابي إليعيزر والرابي عقيبا: روناه هي المرأة الباغية حتى لو كانت غير متزوجة. وقال الرابي ماتيا ابن هريش: حتى المرأة التي ذهب زوجها إلى المحكمة العليا في القدس ليحضر لها ماء المرارة، فعاشرها زوجها على الطريق، فإنها تعتبر زوناه.

وقال الحبر يهودا: إن زوناه تتضمن المرأة غير القادرة على الإنجاب أيضاً، لو أنها قد تزوجت ولم تنجب فإن معاشرتها تكون لمجرد الشهوة وليس التكاثر.

وقال الحكماء: إن زوناه هي إما أن تكون من المهتدية أو الأمة المحررة أو أية امرأة خضعت إلى جماع كاذب خداع.

إن إغراء القاصر وإغواءها لفعل المعاشرة يعتبر كالفسق بها، وإن المرأة المفسود بها هي جائزة للزواج من الإسرائيلي. قال الرابي بابا: كان هذا الحكم يتعلق بالكاهن الأكبر، ويقدم فكرة التناء التالية: "العذراء: التي وردت في النص، في ليلة واحدة فإنها تعني القاصر، بينما "الزّوجة" التي وردت في النص، يعني بها المرأة اليافعة. والآن كيف نفهم معنى النص فيما يخص تلك المرأة؟ إنه يقصد بها الفتاة التي تجتاز سن القصور لكنها لم تصل إلى سن الفتاة اليافعة. قال الرابي إليعيزر: الرّجل غير المتزوج الذي قد عاشر امرأة غير متزوجة دون وجود نية في الزّواج، فإنه يجعلها تصبح زوناه. قال الحبر أمرام: إن الحلقة ليست مع رأي الرابي إليعيزر.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يمسك عن إنجاز واجبه اتجاه تكاثر وتناسل السلالة إلا إذا كانت لديه زوجة وأطفال، يصل عددهم اثنان فأكثر، قال بيت شماي: اثنان من الذكور، وقال بيت هيلل: ذكر وأنثى لأنه جاء في نص الكتاب المقدس: "إن الرب قد خلق ذكراً وأنثى".

جمارا: إن هذا ينطبق في حال كون الرّجل لديه أطفال، فيجوز له أن يمتنع عن إنجاز الواجب في تكاثر الذرية، وليس الامتناع في العيش مع الزّوجة، وهذا يعطي المساندة لعبارة الرابي نحمان الذي قالها باسم صاموئيل الذي نص على أن الرّجل حتى لو كان لديه العديد من الأطفال، فلا يجوز أن يبقى دون زوجة، فلقد جاء في الكتاب المقدس: "ليس من الصالح أن يبقى الرّجل وحيداً". حكم بيت شماي: بأن يكون أقل عدد من الأطفال اثنان من الذكور! ما هو سبب بيت شماي الذي دعاه لهذا الحكم؟ لقد تم الاستدلال على ذلك من موسى، فيما يتعلق بنص الكتاب المقدس: "أولاد موسى: جيرشوم وإليعيزر"،

وما هو سبب بيت هيلل: لقد تم الاستدلال على ذلك من بداية خلق الإنسان، فلماذا لم يستدل بيت شماي على بداية خلق الإنسان؟ إن الممكن لا يمكن استنتاجه من المستحيل. ولماذا لم يستدل بيت هيلل على حالة أبناء موسى؟ لقد فعل موسى ذلك برضاه، فلقد جاء في الخبر: إن موسى قد فعل ثلاثة أشياء مبادرة من عنده، وكانت فكرته متطابقة مع الوجود الكلي، فلقد عزل نفسه عن زوجته وحطم طاولة الشهادة وأضاف يوماً واحداً.

"لقد عزل نفسه عن زوجته" ماذا أراد بهذا التصرف؟ لقد قال: لو أن السكينة التي يتكلم بها الإسرائيليون لفترة وجيزة التي تم تحديد وقتها، فبالرغم من ذلك، قالت التوراة: "لا تقربوا النساء"، فكم عليّ أنا أن أفعل، حيث أتكلم عنها في كل وقت وبدون زمن محدد، فكانت فكرته متطابقة مع الوجود الكلي الذي تجلى بقول الرب: "اذهب وقل لهم: عودوا إلى خيامكم، وأنت ابقَ معي".

"ولقد كسر طاولة الشهادة"، ماذا أراد بهذا الفعل؟ لقد قال: لو أن الحَمَل هو واحد من ستمائة وثلاثة عشر أمراً، فقالت التوراة: "لا يجوز لأي غريب أن يأكل منه"، فكم ينطبق ذلك في كل التوراة عندما يرتد كل الإسرائيليين عن دينهم؟ وكانت فكرته متطابقة مع قول الرب: "التي كسرتها"، فسر ذلك ريش لاخيش قائلاً: كان الرب أراد أن يشكر موسى لأنه حطمها. "لقد أضاف يوما واحدا، مبادرة من عنده"، ماذا أراد بهذا التصرف؟ لقد جاء في نص الكتاب: "طهرهم اليوم وغداً"، وهذا يعني أن اليوم يجب أن يكون كالغد، حيث يعني الليلة السابقة.

وهكذا فإن اليوم يتضمن الليلة السابقة، ولأن ليلة اليوم التي انتهت، فيمكن استنتاج بأن هنالك يومين لهذا اليوم الخاص يجب مراقبتها لتنفيذ التعاليم، وكان تصرفه هذا موافقا لمشيئة الرب لأن الوحي لم يحدث قبل يوم السبت. في كل العالم، وعلى مختلف المستويات، إن الكل متفقون وآباي ورابا متفقان بأن الواحد من الاثنين "الولد والبنت" غير كافٍ للتكاثر، فلقد قال الأحبار للرابي شيشت: تزوج امرأة واحصل على الأطفال. فقال لهم: إن أبناء بنتي هم أبنائي.

قال راباه لرابا ابن ماري: من أين جاءت كلمة الأحبار باعتبار أن أولاد البنت كأولاد جدهم؟ لو نفترض أن ذلك كان بالاستدلال من النص: "إن البنات بناتي والأطفال أطفالي"، فإنه يلاحظ بأن نفس المعنى يجب أن يُعطى للنص: "وأن كل الرعية هم رعاياي"؟ بل إن الاستنتاج كان من هذا النص: "وبعد ذلك ذهب هزرون إلى بنات ماجير أبا جيليد... وقد حملت له سيجوب"، وأيضا: "جاء من ذرية ماجير أهل القانون"، وأكثر من ذلك جاء في نص الكتاب: "إن يهودا هو معط قانوني".

لقد قيل بأن الرابي عقيبا كان له اثنا عشر ألفا من الحواريين التابعين من جاباثا، وحتى أنتيباترس، وكل أولئك التابعين ماتوا في وقت واحد لأنهم لَمْ يتعاملوا مع بعضهم باحترام، وبقي العالم مهجوراً، إلى أن جاء الرابي عقيبا إلى أساتذتنا في الجنوب وعلمهم التوراة، وكان هؤلاء الأساتذة هم: الرابي مائير والحبر يهودا والرابي يوسي والرابي شمعون والرابي إليعيزر ابن شاموا وهم الذين أحيوا التوراة في ذلك الوقت.

قال الرابي يوشع ابن ليفي: إن كل امرئ يعلم بأن زوجته تخاف الرب، ولا يزورها باستمرار فإنه يعتبر مذنباً لأنه جاء في نص الكتاب: "وعليك أن تعرف أن خيمتك تنعم بالسلام"، وقال الرابي يوشع ابن ليفي أيضاً: يتوجب على المرء أن يزور زوجته قبل أن يشرع في رحلته، لأنه جاء في الكتاب: "وعليك أن تعرف أن خيمتك تنعم بالسلام". وقال الأحبار: إن الرّجل الذي يحب زوجته كما يحب نفسه، ويحترمها ويكرمها أكثر مما يكرم نفسه، والذي يقود أولاده وبناته إلى الطريق الصحيح، ويرتب الأمور لتزويجهم عن قرب فترة بلوغهم السن الذي يؤهلهم للزواج، ذلك هو الزّوج والأب الذي قال فيه الكتاب المقدس: "ويتوجب عليك أن تعرف أن خيمتك تنعم بالسلام...إلخ".

قال الرابي إليعيزر: أن أي رجل ليس له زوجة فإنه ليس رجلا كاملاً، لأن الكتاب المقدس يقول: "ذكر وأنثى خلقهما الرب وأسماهما آدم". وقال الرابي إليعيزر: إن كل رجل لا يمتلك أرضا فإنه ليس رجلا كاملاً، إذ يقول الكتاب المقدس: "إن السموات للرب وإن الأرض أعطاها لبني البشر".

كان راب يهودا يقرأ مع ابنه الرابي اسحق نص الكتاب المقدس: "ولقد وجدت أن أكثر مرارة من الموت هي المرأة"، فسأله الرابي اسحق: من، مثلاً؟ فقال له الحبر يهودا : مثلاً، أمك. ولكن قال الحبر يهودا لابنه الرابي اسحق: "إن الرّجل ليجد السعادة مع زوجته الأولى فقط"، لأنه جاء في نص الكتاب: "اجعل ينبوعك مباركاً وتمتع مع زوجة شبابك"، وعندما سأله الرابي اسحق قائلاً: من على سبيل المثال؟ فقال له: مثلاً، أمك، لقد كانت حقا سريعة الغضب، ولكن يمكن تهدئتها وإرضاؤها بكلمة رقيقة.

كيف يمكن أن نفهم مصطلح "الزّوجة السيئة"؟ قال آباي: المرأة التي تحضر وجبة الطعام لزوجها، وتجعل لسانها حاضراً أيضاً "لمضايقته". قال رابا: المرأة التي تحضر لزوجها الطعام وتدير ظهرها له "تتجاهله".

قال الحبر هاما ابن حانينا: حالما يتخذ المرء زوجة له، فإن كل ذنوبه تُقبر، لأنه جاء في نص الكتاب: "كل من وجد زوجة له، فقد وجد الخير الكثير وحصل على رضا الرب". وقال رابا: إن الزّوجة السيئة هي التي يكون المبلغ المكتوب في خطوبتها كبيراً.

مشنا: لو أن رجلا اتخذ زوجة وعاش معها عشر سنين ولم تحمل له بطفل، فلا يجوز له أن يمسك عن التكاثر والنسل من أجلها، ولو أنه طلقها فبإمكانها أن تتزوج رجلاً آخر. والرّجل الآخر يجب ألا يعيش معها أكثر من عشر سنين، أما لو أنها حملت ولكنها أجهضت جنينها، فإن فترة العشر سنين تحتسب منذ تاريخ الإجهاض.

جمارا: قال الأحبار: لو أن رجلاً اتخذ زوجة وعاش معها عشر سنين، ولم تحمل له بطفل، عليه أن يطلقها ويعطيها مستحقات خطوبتها، حيث إن هنالك احتمالاً بأن يكون هو السّبب في عدم حملها بطفل منه، بالرغم من عدم وجود الدليل الكافي لهذه العبارة، ولكن هنالك تلميح في نص الكتاب بشأنها: بعد أن سكن إبراهيم عشر سنين في أرض كنعان، وهذا يعلمنا بالفترة التي عاشها خارج الأرض

فلسطين التي هي غير متضمنة، وهكذا لو أن الرّجل كان مريضاً أو أنه هو وزوجته كانا في السـجن فإن هذه الفترة التي يقضيانها لا تحتسب ضمن عدد العشر سنوات.

قال رابا للرابي نحمان: لماذا لا يكون الاستنتاج من حالة اسحق فيما جاء في النص: "وإن إسحاق كان عمره أربعين سنة عندما تزوج رفقة" أو من النص الآتي: "وكان عمر إسحاق ستين سنة عنـدما ولدتهما"؟ فأجاب الآخر: اسحق كان عقيماً، وهو يعلم أن سبب عدم الإنجاب يعود لضعف فيه، لـذلك انتظر عشر سنوات أخرى أكثر من إبراهيم، لو كان الأمر كذلك، إذاً إبراهيم كان عقيمـا أيضـاً! إن النص الخاص بانتظار الرابي اسحق عشرين سنة قد ذُكر ليتطابق مع فكرة الرابي حييا ابن آبـا إذ إن الرابي حييا ابن آبا قال باسم الرابي يوحنان: تم احتساب عدد سنين اسماعيل لتحديد سنين يعقوب.

قال الرابي اسحق: لماذا كان أسلافنا يأخذهم العقم؟ لأن الرب المقدس تبارك اسمه كان يحـب أن يسمع دعاء المخلصين من عباده، لذلك فقد كان أسلافنا يصلون للرب كي يهبهم الأطفال.

قال الرابي آمي: كان إبراهيم وسارة أصلاً مرتابين من الجنس، فلقد جاء في نص الكتاب: "انظر إلى الصخرة عندما شققتها، وانظر إلى الحفرة عندما حفرتها"، ثم تلاه هذا النص: "وانظر إلى إبراهيم أبيك وإلى سارة التي أنجبتك". قال الرابي نحمان باسم راباه ابن أباهو: إن أمنا سارة كانت عاقراً غير قادرة على الإنجاب، فلقد جاء في النص: "وكانت سارة عاقراً، ولم يكن لها ولد"، إذ لم يكن لها رحـم أيضاً. قال راباه باسم الرابي نحمان: يجب أن تنقضي ثلاث سنين تتطابق مع التذكيرات الثلاث، فلقـد قال الأستاذ: إن سارة وراحيل وحنّاه ذكرهن الرب خلال أول يوم من السنة الجديدة.

"بالرجوع إلى النص الأصلي": لو أنه طلقها فيجوز لها أن تتزوج برجل آخر... إلخ! هـل إنـه الزّوج الثاني فقط وليس الثالث، فأية فكرة قد مثلت المشنا؟ إنها فكرة رابي، فلقد جاء في الخبر: لو أن الزّوجة قد ختنت طفلها الأول، ثم مات وطفلها الثاني ومات أيضاً، فيجب عليهـا أن لا تخـتن ابنهـا الثالث، وهذا رأي رابي، والرابي شمعون ابن جمالئيل قال: يجب أن تختن طفلها الثالث، ولكن لا تختن الطفل الرابع.

قال الأحبار: إن المرأة التي تزوجت رجلاً واحداً ولم يكن لديها أطفال، وتزوجت برجل آخر ولم تنجب منه أيضاً، فيجوز لها أن تتزوج برجل ثالث فقط إذا كان لديه أطفال، أما لو تزوجت رجلاً ليس له أطفال، فيجب تطليقها دون إعطائها حقوق خطوبتها.

لو أن الزّوج قد عبر عن رغبته في أن يتخذ زوجة أخرى كي يختبر قدرته على الإنجاب، فـإن الرابي آمي يقول: عليه في هذه الحالة أن يطلق زوجته التي معه ويدفع لها حقوق خطوبتها، فإني قلت بأن كل رجل يتخذ زوجة أخرى، يتوجب عليه أن يطلق الأولى ويدفع لها حقوقها، أما رابا فيقول: إن من حق الرّجل أن يتخذ زوجات أخريات بالإضافة لزوجته الحالية شريطة أن يكون قادراً على إعالتهن جميعا وبدون أي تقصير.

لو أن الزّوج قد ادعى بأن زوجته قد أجهضت خلال العشر سنوات، وأن الزّوجة ادّعت بأنها لـم تجهض خلال العشر سنوات، فإن الرابي أمي يقول: يجب تصديقها في هذه الحالة، لأنها لو كانت قـد أجهضت فعلاً فإنها لا تفضل أن تطلق عليها سمعة العاقر، بل هي تفضل أن تقول بأنها كانت حـاملاً وأجهضت لتنفي كونها عاقراً.

إن المرأة التي تجهض جنينها، ثم تجهض الثاني أيضاً والثالث أيضاً، فإنها تعتبر امرأة خاضـعة للإجهاض المستمر، لو أنه رفض إعطاءها حقوقها مدعيا "أنها قد أجهضت مرتين"، وهي قالـت "بـل ثلاث مرات"، فإن الرابي اسحق ابن إليعيزر يقول: في هذه الحالة يجب تصديقها هي، لأنه لو لم تكن قد أجهضت ثلاث مرات كما ادّعت، لكانت تفضل أن لا تنطبق عليها صفة المرأة الجهـوض ولـيس هنالك امرأة تفضل هذه السمعة على نفسها.

مشنا: يوجه أمر التكاثر والنسل إلى الرّجل وليس للمرأة. قال الرابي يوحنان ابن بيروحا: إن هذا الأمر يتعلق بهما الاثنين، وقد قيل بأن الرب يباركهما، ويقول لهما الرب: كونا مثمـرين ومتعـددين الذرية.

جمارا: من أين تم الاستدلال على ذلك؟ أجاب الرابي أيليا باسم الرابي إليعيـزر ابـن الرابـي شمعون قائلاً: إن الكتاب المقدس يقول: "املؤوا الأرض ولطفوها"، وإن من طبيعـة الرّجـل تلطيـف الأرض وليس المرأة، بل بالعكس! "ولطفوها" تتضمن الاثنين. أجاب الرابي نحمان ابن اسحق: لقد جاء في الكتاب : "وأنت لطّفها". وقد يأتي المعنى: "املؤوا الأرض وأخضـعوها"، أخضـعوها لمقتضـى احتياجكم. وقال الرابي يوسف: إنما جاء استنباط هذا الحكم من النص التالي: "أنا ربكم العظـيم، كـن مثمراً ومتعدداً". ولم يقل: "كن أنت مثمراً ومتعدداً".

وقال الرابي إيليا أيضا باسم الرابي إليعيزر ابن الرابي شمعون: بما أن المرء قد أمر بأن يقول ما يجب أن يُطاع، فإنه قد أُمر أيضاً بألا يقول مالا يُطاع. وقال الرابي آبا: إن عدم توبيخ مـن يتجاهـل النصيحة، قد جاء في معنى النص: "لا توبخ المزدري، حتى لا يكرهك، بل وبخ الحكيم فإنه سيحبك". لقد جاءت امرأة إلى الرابي نحمان بنفس الادعاء، وعندما قال لها: إن هذا الأمر لم يوجّه لك. قالـت: "أوليست المرأة مثلي تتطلب معدات بيدها، ومجرفة كي تحفر قبرها"؟ في هذه الحالة قال الأستاذ: نحن نجبر الزّوج بأن يطلّق وأن يعطي حق المرأة لها كاملاً. كان يهودا وحزقيا توأمين، وإن هيئة أحدهما قد اكتملت بعد انتهاء شهوره التسعة، بينما اكتملت هيئة الآخر بعد انتهاء سبعة شهور. وأمهما يهوديت هي زوجة الرابي حييا قد عانت فيما بعد من آلام الولادة، فغيرت ثيابها عند شفائها، وجاءت متنكـرة أمام الرابي حييا زوجها فسألته: هل المرأة مأمورة بالإنجاب والتكاثر؟ فقال لها: كـلا. فـذهبت وقـد استقرت على حكمه، فشربت من دواء العقم كي لا تحبل بالأطفال وعندما اكتشف أمرها أخيراً، قـال لها زوجها: هلا حملتِ لي توأمين آخر من رحمك، لقد قال الأستاذ: إن يهودا وحزقيـا كانـا أخـوين توأمين، وبازي وتاوي كانا توأمين من أختين.

ولكن، ألا ينطبق أمر التكاثر هذا على المرأة؟ بالتأكيد لقد نصّ الرابي أها ابن الرابي كاتينا باسم الرابي اسحق: لقد حدث ذات مرة في حالة المرأة التي كانت نصفها حرة والنصف الآخــر أمــة، وأن سيدها قد أُجبر على عتقها، أجاب الرابي نحمان ابن اسحق: وإن الناس ليأخذون الحرية معها.

مثنا: لو أن الأرملة التي تزوجت من الكاهن الأكبر، أو لو أن المطلقة أو الحالوصا التي تزوجت من الكاهن العادي، وقد جاءت لزوجها ميلوك من العبيد وصون بارزل من العبيد، فإن ميلوك العبيد لا يأكلون من التروما، ولكن زون بارزيل العبيد يأكلون من التروما.

هؤلاء هم عبيد ميلوك: هؤلاء الذين إن ماتوا فهي خسارة للزوجة، لو أن قيمتهم ازدادت، سيكون ربحا للزوجة، حتى لو كان من واجب الزّوج إعالتهم، فلا يجوز لهم الأكل من التروما.

وهؤلاء عبيد صون بارزل: لو أنهم ماتوا، فإنهم من خسارة الزّوج، أما لو زادت قيمتهم، فإن الفائدة للزوج أيضاً، حيث إنه مسؤول عنهم، فهم يأكلون التروما.

لو أن ابنة الإسرائيلي كانت متزوجة من كاهن وقد جاءت له بالعبيد، فيجوز لهم أن يأكلوا التروما، سواء أكانوا عبيد ميلوك أو عبيد صون بارزل، ولو أن بنت الكاهن قد تزوجت بإسرائيلي وقد جاءته مع العبيد، فلا يجوز لهم أن يأكلوا التروما، سواء أكانوا عبيد ميلوك أم عبيد صون بارزل.

جمارا: عبيد ميلوك لا يجوز لهم أكل التروما، فما هو السّبب؟ لماذا لا نعتبرهم أملاكاً قد تمّ تحصيلهم بواسطة شخص ضمن مقتنياته ويسمح لهم بأكل التروما؟ فلقد جاء في الخبر: من أين استنتجنا بأن الزّوجة التي تزوجها الكاهن أو العبيد الذين اشتراهم يجوز لهم أكل التروما؟ لقد جاء في النص: "ولكن لو اشترى الكاهن أي نفس بأمواله، يجوز له أن يأكل التروما". ومن أين استنتجنا بأن المرأة لو اشترت عبيداً، أو أن عبيد الكاهن اشتروا عبيدا فإن هؤلاء العبيد يمكنهم أكل التروما؟

لقد جاء في النص: "ولكن لو اشترى الكاهن أي نفس من ماله الخاص، فإنهم يأكلون التروما"، المُلك الذي حصل عليه ملكه، يمكنهم أكل التروما، وإن كل من له الحق بأكل التروما فإنه يستطيع أن يعطي ذلك الحق إلى الآخرين، ولكن كل من ليس له الحق بأكل التروما فلا حقّ له بأن يعطي الآخرين الإذن بأكل التروما.

قد لا يستطيع ذلك! هنالك بالتأكيد حالة الرّجل غير المختون، وإن كلّ الأشخاص غير الطاهرين جسدياً لا يجوز لهم أكل التروما، ومع ذلك فهم يهبون الحق للآخرين بأكل التروما، في تلك الحالات هم يعانون من الألم في أفواههم. يجيب رابا قائلاً: إنه يتكلم فقط عن الذي يأكل التروما وهو يمنح الآخرين حق الأكل منها، أما من لا يأكل التروما، فليس له الحق أن يمنح الآخرين ذلك الحق الذي يفتقده هو. ويقول رابا: ضمن حكم الأسفار، فإن عبيد ميلوك قد يكون لهم الحق بأكل التروما، ولكن الأحبار هم الذين حكموا بتحريم ذلك، لأجل أن يكون للمرأة الحق في أن تشتكي وتقول: "قد لا يسمح لي بالأكل، وعبيدي أيضاً لا يسمح لهم بالأكل، وأنا وحدي المقيمة عليه"! وبذلك قد يؤدي ذلك إلى أن يقوم زوجها بتطليقها.

قال الرابي اشي: إن التحريم هو قياس احترازي ضد إمكانية أن تقوم المرأة بإطعام عبيد ميلوك من التروما بعد وفاة زوجها. ولقد جاء في الحكم: لو أن الزّوجة التي قد جاءت لزوجها ببضائع قيمة شيوم، وتطالب بعد ذلك بحقوق خطوبتها قائلة: "سأنقل حاجياتي التي هي ملك لي فقط"، فيجيب الزّوج قائلاً: "إني سأدفع سعرها فقط"، ولمن سيكون الحكم، ويعطى الحق؟ قال راب يهودا: إن الحكم سيعطى لصالح المرأة. وقال الرابي آمي: إن الحكم يعطى لصالح الزّوج.

قال راب يهودا: "إن الحكم سيكون لصالحها"، لأنهم يمثلون مصادر أملاكها التي نالتها عن أبيها وهي تقع ضمن أملاكها.

قال الرابي آمي: إن الحكم سيكون لصالحها، لأن الأستاذ قال: إن ما يلي هم من صون بارزل العبيد، لو أنهم ماتوا، فسيكونون من خسارة الزّوج، وإن زادت قيمتهم، فإن ذلك من فائدته، وما دام هو المسؤول عنهم، فيجوزُ لهم أن يأكلوا التروما، وبذلك فإنهم يُعتبرون ملكاً له.

قال رابا باسم الرابي نحمان: إن الشريعة مع رأي الحبر يهودا. قال رابا للرابي نحمان: ولكن أحد البرايتا قد قال بما يتفق مع رأي الرابي آمي! بالرغم من أن أحد البرايتا قد حكم مع رأي الرابي آمي، إلا أن رأي الحبر يهودا هو أكثر منطقية، حيث إن مصادر أملاكها قد جاءت عن طريق الأب، فهي تعتبر من ممتلكاتها الخاصة.

لو أن امرأة قد جاءت لزوجها بحبل من الصوف الخالص، الذي تمّ تثمينه، وتضمينه ضمن قيمة عقد الخطوبة، عندما يموت الزّوج، فإن اليتيم يأخذه وينشره فوق الجثة. حكم رابا بأنه في هذه الحالة، إن الجثة قد امتلكته! قال باباي ابن الحبر يوسف ابن رابا للحبر كهانا: ولكن رابا كان قد قال باسم الحبر نحمان أن القانون يتفق مع راب يهودا! فأجابه الحبر كهانا: ألا يعترف راب يهودا أن الزّوجة تضم الحبل لمقتنياتها؟ طالما أنها تطلبه فإنه لا يزال بحيازة الزّوج. وبهذا الحكم تصرف رابا حسب الفكرة التي تم بيانها في مكان آخر، فلقد قال رابا: التكريس والطعام المحتمر والرهن الملغي.

قال راب يهودا: لو أن امرأة جاءت لزوجها بمادتين تساوي قيمتها ألف زوز، ثم ازدادت قيمتها إلى ألفي زوز، فإن لها أن تستلم مادة واحدة عند تسوية حقوق خطوبتها، وبالنسبة للمادة الأخرى فإنها تدفع قيمتها وتأخذها، لأنها تعتبر ضمن الأملاك الأبوية، وهي تعود لها. وماذا قد عنى الحبر يهودا بعبارته هذه؟. بأن مصادر أملاك الأب تعود ضمن أملاكها الخاصة؟. وهنا يقصد به مطالبتها بأملاك أبيها بوصفها جزءا من مستحقات خطوبتها، وليس لها أن ترغب بأن تأخذها في مقابل دفع قيمتها، لذلك فقد أخبرنا بأنها يجوز أن تدفع قيمتها وتأخذها.

مشنا: لو أن ابنة الاسرائيلي قد تزوجت بكاهن، ثم مات وتركها حاملاً، فإن عبيدها لا يأكلون التروما بمقتضى حصة الجنين حيث إن الجنين قد يحرم أمه من حق أكل التروما، ولكن ليس له الحق أن يمنحها هذا الحق، هكذا قال الرابي يوسي، فقال له الحكماء: حيث إنك قد شهدت لنا فيما يتعلق بابنة

الإسرائيلي التي تزوجت بكاهن فإن عبيد بنت الكاهن المتزوجة من الإسرائيلي الذي مات ولم يكن لها أطفال منه يأكلوا أيضاً من التروما بمقتضى حصة الجنين.

جمارا: يبرز هنا السؤال التالي: هل إن السّبب الذي دعا الرابي يوسي لهذا الحكم، أن الرابي يوسي على فكرة أن الجنين في رحم الأم، لا يُعتبر كاهناً، حتى لو كان أبوه كاهناً؟ أم أن السّبب هو أن الوليد فقط له القدرة على منح حق أكل التروما؟ فيما يتعلق بالجنين الذي في رحم الأم، التي هي ابنة الكاهن المتزوجة من كاهن، فإن السّبب الأول الذي ذكرته ينطبق عليه، ما هو السّبب؟ يجيب راباه: إن سبب الرابي يوسي هو كالآتي: إن هو على فكرة أن الجنين في رحم أمه التي هي ابنة الإسرائيلي ولا تنتمي لعائلة كهنوتية فإنه لا يعتبر كاهناً حتى لو كان أبوه كاهناً. فأجاب الرابي يوسف: إن الطفل المولود يمنح حق الأكل من التروما، أم غير المولود فلا يمنح هذا الحق.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: قالوا للرابي يوسي: حيث إنك استشهدت لنا فيما يتعلق بابنة الإسرائيلي التي تزوجت من الكاهن، فما هو حكم ابنة الكاهن المتزوجة من الكاهن؟ فأجاب قائلا: إن الأولى قد سمعت الحكم فيها، أما الثانية فإني لم أسمع الحكم فيها.

والآن، لو تقول بأن سبب الرابي يوسي هو أن الجنين في رحم الأم التي هي ابنة لإسرائيلي فإنه لا يُعتبر كاهناً، فإنه صحّ عنه ما قاله: "إن الأولى قد سمعت الحكم فيها، وأما الثانية فلم أسمع"، فلو أقررت بأن سبب الرابي يوسي في أن الطفل المولود يمنح حق الأكل من التروما، ولا يمنح الجنين هذا الحق، فما هو معنى: "إن الأولى قد سمعت الحكم فيها، وأما الثانية فلم أسمع"، حينما يكون المبدأ منطبقا على كليهما؟ حقا هنا الاختلاف واضح في الرأي.

قال راب يهودا باسم صاموئيل: إن حكم المشنا هذا هو عن فكرة الرابي يوسي، ولكن الحكماء يقولون: لو أن الكاهن الميت كان له أطفال بالإضافة إلى الجنين، فإن عبيد صون بارزل يمكنهم أكل التروما بفضل الأطفال أبناء الكاهن المتوفى، أما إذا لم يكن لديه أطفال، فإن هؤلاء العبيد يمكنهم أكل التروما بفضل إخوته، ولو أنه لم يكن لديه أخوة، فإن العبيد يمكنهم أكل التروما بفضل العائلة التي ينتمي إليها سيدهم الكاهن.

ولكن صاموئيل قال للرابي حنّا في بغداد: اذهب وأتني بمجموعة من عشرة رجال من الذين قلت لك بحضورهم بأن الموضوع لو انتقل إلى الجنين حتى لو بوكالة طرف ثالث فإنه يحصل على الملكية! وفي الحقيقة، فقد تبين لنا بالاستنتاج أن صاموئيل يحل نفس الفكرة، وماذا يريد أن يعلمنا؟ بأن الأحبار لا يتفقون مع رأي الرابي يوسي.

قال الأحبار: لو أن الكاهن المتوفى قد ترك أطفالاً، فإن عبيد ميلوك وعبيد صون بارزل يجوز لهم أكل التروما، ولو أن الكاهن المتوفى قد ترك أطفالاً وترك زوجته مع طفلها، فإن عبيد ميلوك يأكلون التروما حيث إن الأرملة تأكل منها، ولكن عبيد صون بارزل لا يجوز لهم أكل التروما، على حساب حصة الجنين الذي قد يحرم أمه من هذا الحق، ولكن ليس له أن يهب حق الأكل من التروما، لو أن

الأطفال كانوا ذكوراً، فإن العبيد يجوز لهم أكل التروما، ولكن هنالك الجنين الذي هو ضمن حيز الوجود. إن الرابي شمعون على فكرة أن هنالك بعض الترتيبات التي يمكن إجراؤها استناداً لحكم الرابي نحمان باسم صاموئيل، فلقد قال الرابي نحمان باسم صاموئيل: عندما يرغب الأيتام بتقسيم ملك أبيهم المتوفى، فإن بيت دين يعين راعياً لكل منهم وأن كلّ راعٍ منهم يختار حصة مناسبة له، وحالما يصل الأطفال إلى سن البلوغ ، فإنهم يبلغون حجة التصرف بحصصهم.

وإذا ما تجاهل الأولاد الذكور أحكام بيت دين، فباعوا بعضاً من ممتلكاتهم فإن بيعهم يكون نافذاً.

ولكن الحقيقة أن العبيد يحصلون على حق الأكل بفضل الأم، ولو كان ذلك صحيحاً، فإن هذا الحكم هو نفس حكم الرابي يوسي! إن المقالة الكاملة للحكم قد قيلت باسم الحبر إشماليل ابن الرابي يوسي.

مشنا: إن الجنين وأخ الزّوج المتوفى والخطوبة والأصم الأبكم والولد الذي عمره تسع سنين ويوم واحد، فإنهم يحرمون المرأة من حق أكل التروما، ولكنهم لا يستطيعون أن يهبوها حق أكل التروما حتى لو كانت هنالك حالة شك سواء أكان عمر الولد تسع سنوات ويوماً واحداً أم لا، أو سواء أكان الذي خطب المرأة قد قتم من الورثة أم لا.

لو أن بيتاً قد انهار فوق رجل وابنة أخيه، ولم يعرف أي منهما قد مات أولاً، فإن منافستها يجب أن تقيم الحليصاه، ولا يجوز لها أن تتزوج بأخي الميت.

جمارا: الجنين، فإذا كانت أمه ابنة للكاهن المتزوجة من إسرائيلي، فإن جنينها يحرمها من حق أكل التروما، فلقد جاء في نص الكتاب: "كما في شبابها"، ومن هنا يستثني النص الزّوجة التي لها طفل، ولو أنها كانت ابنة لإسرائيلي ومتزوجة من كاهن، فإن جنينها لا يهبها حق أكل التروما، لأن الابن المولود يهب امتياز أكل التروما وليس غير المولود.

أخو الزّوج: فإذا كانت يباما –أرملة الأخ– هي ابنة لكاهن ومتزوجة بالإسرائيلي الذي مات، فإن أخ الزّوج يحرمها من امتياز أكل التروما، فقد جاء في نص الكتاب: "ورجعت إلى بيت أبيها"، وهذا النص يستثني المرأة التي تنتظر في بيت زوجها المتوفى قرار أخ زوجها، هل يتزوجها أم يقيم عليها الحليصاه؟ ولو أنها كانت ابنة إسرائيلي ومتزوجة من كاهن، فإن أخ الزّوج لا يمنحها حقّ أكل التروما بعد وفاة زوجها، لأن الرب قال: "ما اشتراه بماله"، لكن أخاه قد اشتراها الآن.

الخطوبة: فلو كانت المرأة ابنة لكاهن وقد خطبها إسرائيلي، فإن الخطوبة تحرمها من حق أكل التروما، لأنه قد اكتسبها بالخطوبة، ولو أنها كانت ابنة إسرائيلي مخطوبة من الكاهن الذي مات وقد خطبت لأخيه الكاهن الحي، فإن هذه الخطوبة لا تمنحها حق أكل التروما.

الأصم الأبكم: لو كانت المرأة ابنة للكاهن التي تزوجت من الإسرائيلي الأصم الأبكم فإنه يحرمها من حقّ أكل التروما، لأنه قد اكتسبت المرأة استناداً لحكم الأحبار وليس حكم الأسفار، ولو أنها كانت

ابنة لإسرائيلي وقد تزوجت من كاهن أصم أبكم، فإنه لا يستطيع أن يمنحها حق أكل الترومـا، لأن الرب الرحيم يقول: "ما اشتراه بماله"، بينما هذا الزّوج لا يكون مؤهلا لهذا الزّواج.

والولد الذي عمره تسع سنوات ويوم واحد، قد يُعتقد بأن ذلك يشير إلى حالة يباما التي تنتظر قرار أخ زوجها الذي عمره تسع سنوات ويوم واحد. والآن، من أي جانب قد تمّ ذكر العمر للدلالة؟ لو أنـه من جانب حرمانها من حق أكل التروما، فإن الطفل الأصغر منه في العمر أيضاً يحرمها مـن هـذا الحق! ولو كان من جانب منحها حق الأكل من التروما فإن أخ زوجها الأكبر من عمر تسع سنين ويوم واحد لا يستطيع أن يهبها هذا الحق أيضا!

يجيب آباي قائلاً: نحن نتعامل هنا مع حالة أخ الزّوج الذي عمره تسع سنين ويوم واحـد الـذي يجامع يباماه، والذي يعتبر بقانون الأسفار زوجاً لها، وإن معاشرته لها قانونية، فإن له الحق بأن يهبها امتياز أكل التروما، لذا فقد أخبرنا بأن معاشرة الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد قد أعطيـت نفس صلاحية توجيه معمار فقط الذي يوجهه البالغ لأرملة أخيه : "كوني مخطوبة لي".

لو كان الأمر كذلك، فلماذا نصت المشنا في العبارة الأخيرة: حتى لو كانت هنالك حالة شك سواء أكان عمر الولد تسع سنين ويوما واحدا أم لا؟ فلو أن عمر الصبي كان تسع سنين، فإنه لا يهب المرأة حق أكل التروما، وعلى ضوء ذلك، فهل هنالك حاجة في أن نذكر حالة الصبي الذي هـو مشـكوك بعمره؟ قال راباه: كلا، إن المشنا تتحدث عن الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد، والذي ينتمي إلى طبقة الأشخاص غير المؤهلين، والذين إذا تمت معاشرتهم للمرأة فإنهم سيحرمونها من حق أكـل التروما.

ولقد تعلمنا: أن الأموني والموآبي والمصري والايدومي والمهتدي للـدين والكوثيـان والنـاثين والحلال وابن الزنا ومن هم بعمر تسع سنين ويوم واحد وان جامع أحدهم جنسياً ابنة كـاهن أو ابنــة لاوي أو ابنة اسرائيلي، فانه يجعلها غير مؤهلة.

قال الرابي شمعون ابن جماليئيل: إن كل من يمكنك الزّواج من ابنته فإنه بإمكانك الـزّواج مـن أرملته.

مشنا: إن المغتصب أو الغاوي والمعتوه لا يمكنهم أن يحرموا المرأة، ولا أن يعطوها حق أكـل التروما، ولو كانوا غير لائقين لحضور اجتماع بني إسرائيل، فإنهم يحرمون المرأة من حقهـا بأكـل التروما. كيف ذلك؟ لو أن إسرائيلياً قد جامع ابنة الكاهن جنسياً فإنه يجوز لها أن تستمر في حقها بأكل التروما، ولو أصبحت حاملاً فلا يجوز لها أكل التروما فيما بعد، ولو أن الجنين قد فصل في رحمهـا، فإنه يجوز لها أكل التروما، ولو أن كاهناً قد جامع ابنة الإسرائيلي فلا يجوز لها أن تأكل التروما، حتى لو أنها أصبحت حاملاً، فلا يجوز لها أن تأكل، أما لو أنها ولدت الطفل، فيجوز لها حينذاك أن تأكـل التروما، فإن سلطة الطفل في هذه الحالة أقوى من سلطة الأب في منح هذا الامتياز.

العبد: بمعاشرته يحرم المرأة إذا كانت ابنة الكاهن ومخولة لأكل التروما ولكنه لا يحرمها من أكل التروما إذا كان من الذرية. وكيف ذلك؟ لو أن ابنة الإسرائيلي كانت متزوجة من كـاهن، أو أن ابنـة الكاهن متزوجة من إسرائيلي، وقد حملت منه طفلاً، وإن هذا الولد قد ذهب وعاشر الأمة التي حملـت منه طفلاً، فإن هذا الطفل هو عبد ليس إلا، ولو أن أم أبيه كانت إسرائيلية متزوجة بكـاهن، فإنهـا لا تأكل التروما.

إن ابن الزنا يحرم المرأة من حق أكل التروما، وأيضاً يهبها هذا الحق، فكيف ذلك؟ لـو أن ابنـة الإسرائيلي كانت متزوجة بكاهن، أو ابنة الكاهن متزوجة بإسرائيلي، وقد حملت منه بنتـاً، وأن هـذه البنت ذهبت فتزوجت عبداً أو وثنياً، فحملت منه ابناً، فإن هذا الابن هو ابن زنا، ولو أن أم أمه كانت إسرائيلية متزوجة بكاهن، فإنه يجوز لها أكل التروما، أما لو كانت جدته لأمه ابنة لكـاهن وتزوجـت بإسرائيلي، فلا يجوز لها أكل التروما.

وفي بعض الأحيان، الكاهن الأكبر يحرم المرأة من حق أكل التروما، كيف ذلـك؟ لـو أن ابنـة الكاهن متزوجة بإسرائيلي وقد حملت منه بنتاً، وأن هذه البنت ذهبت فتزوجت بكاهن فحملت منه ولداً، فإن هذا الولد مناسب لأن يكون كاهناً أكبر، وأن يقوم على خدمات المذبح، وأنه يهب حق أكل التروما لأمه، ولكنه يحرم أم أمه من هذا الامتياز، ويجوز لهذه المرأة أن تقول: قد لا يوجد مثيل لابن ابنتـي، الكاهن الأكبر الذي حرمني من امتياز حق أكل التروما.

جمارا: في هذه الحالة نحن تعلمنا ما حكم به الأحبار: لو أن المعتوه أو القاصر قد تزوج ومـات، فإن زوجتيهما معفيتان من إقامة الحليصاه ومن الزّواج بأخ زوجها المتوفى.

لو أن إسرائيلياً قد جامع ابنة الكاهن، فإنه يجوز لها الاستمرار بحق أكل التروما، أما لو أصبحت حاملاً فإنها لا تأكل التروما بعد ذلك، حيث إنه لا يجوز لها أكل التروما عندما يكون لديها طفل، فيؤخذ هنا قياس احترازي ضد احتمالية أنها ستكون مع طفل فيما بعد. ألم نتعلم: "إنهن يجب إبعـادهن لمـدة ثلاثة أشهر، حيث إن هنالك احتمالاً أن يكنّ حاملات؟ يجيب راباه ابن الرابي هونا: من أجل التحقـق من أصل النسب، يؤخذ إجراء وقائي، وما يتعلق بالتروما لا يؤخذ بمثل هذا الإجراء الاحترازي، لأنه قد قيل: لو أن الكاهن قال: "هاك وثيقة طلاقك التي تصبح فاعلة قبل موتي بساعة"، فإنه يحرم عليهـا أكل التروما في الحال.

في الحقيقة، قال راباه ابن الرابي هونا: إن الإجراء الاحترازي يؤخذ فيما يخص الزّواج الشرعي، أما فيما يتعلق بالجماع غير الشرعي فإنه لا يكون هنالك إجراء احترازي فيما يتعلق بأصل الطفل، لأن النتيجة معروفة بأن الطفل المولود من الجماع غير الشرعي هو ابن زنا ولا ينتمي إلى سلالة نسـب العائلة.

ولكن، هل يؤخذ مثل هذا الإجراء الاحترازي فيما يتعلق بالزّواج الشرعي فعلاً؟ بالتأكيـد، لقـد تعلمنا: لو أن ابنة الكاهن كانت متزوجة من الإسرائيلي الذي مات، يجوز للزوجة أن تغتسـل غسـل

الشعائر "للطهارة" وأن تأكل التروما في نفس المساء من ذلك اليوم! يجيب الرابي حيسدا قائلاً: يجوز لها أن تغتسل، ولكن تأكل التروما بعد مرور أربعين يوما أو في اليوم الأربعين لأنها إن لم تكن حاملاً في اليوم الأربعين، فإنها لن تكون حاملاً بعد ذلك، ولو أنها وُجدت حاملاً في اليوم الأربعين، فإن المني حتى اليوم الأربعين يكون مجرد سائل ليس أكثر.

ولقد نصّ الحكم على: عندما يعاشر الرّجل خطيبته في بيت أب زوجته المُفترض، فإن راب يقول: إن الطفل الذي يولد من تلك المعاشرة هو ابن زنا، وصاموئيل يقول: إن الطفل يعتبر شيتوكي، يقول رابا: إن فكرة راب معقولة في حالة كون المرأة المخطوبة التي عاشرها خطيبها مشكوك في علاقتها المحرمة مع الغرباء، أما إذا كانت غير مشكوك في كونها لها علاقات مريبة مع الغرباء، فإن الطفل يعتبر من خطيبها وهو طفل شرعي.

قال رابا: ومن أين استنتجنا حكمنا هذا؟ من مقولة المشنا: لو أنها قد ولدت طفلاً، فيجوز لها أن تأكل التروما. وكيف يمكن أن نفسر ذلك؟ كيف يمكن للمرأة التي هي مشكوك في علاقاتها المريبة مع الأجانب أن تأكل التروما إذا ما ولدت طفلاً؟ إن ذلك يشير إلى المرأة التي هي مشكوك بعلاقاتها المريبة مع الأجانب، والآن لو كانت بتلك الحال محرمة على أحدهم بالإضافة إلى الآخر، فإن الطفل سيعتبر ابناً للمغتصب أو المغرر، فكم يجب أن ننسب الطفل إلى الرّجل الذي خطبها في حالة معاشرته لها عندما تكون محرمة على كل الرجال ما عدا خطيبها. قال له أباي: هنالك اعتقاد بأن يكون راب على فكرة الشك بعلاقات المرأة المريبة مع الرّجل الذي خطبها، فإن الطفل يعتبر ابن زنا حتى لو لم تكن لها علاقات مريبة مع رجال أجانب.

يقول آخرون: عندما يعاشرها الرّجل الذي خطبها، فإنه لا أحد يعترض بأن الطفل يكون له، ولكن الجملة التي تحدثت كانت بالشكل التالي: عندما تكون المرأة المخطوبة حاملاً، فإن راب حكم بأن هذا الطفل هو طفل غير شرعي. وقال صاموئيل إن هذا الطفل يكون مشكوكاً فيه. وبالعودة إلى نص المشنا الأصلي: إن العبد بمعاشرته للمرأة فإنه يحرمها من حق أكل التروما! ما هو السّبب؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "إن المرأة وطفلها يجب أن...."، وإن ابن الزنا يحرم المرأة من حق أكل التروما، كما وأنه يهبها ذلك الحق!

قال الأحبار: "وليس لها طفل"، وحسب علمي فقط إذا كان لها طفل، وإن النص القائل: "وليس لها طفل"، وهذا يعني أي طفل كان من أي مكان، وحسب علمي فإنه يشير إلى الطفل الشرعي! إن نص الكتاب المقدس يشير إلى أطفال الأبناء، فإن أطفال الأبناء هم كالأبناء أنفسهم.

قال ريش لاخيش للرابي يوحنان: بالاتفاق مع أي رأي كان هذا الحكم، هل إنها متطابقة مع فكرة الرابي عقيبا الذي قال بأن الذرية الناتجة عن الجماع الذي تكون عقوبته مخالفة المبدأ السلبي، تكون غير شرعية، ربما إنها تأخذ بفكرة الأحبار بشأن العبد والوثني، وهم بذلك يتفقون مع فكرة الرابي عقيبا.

عندما جاء الرابي ديمي من فلسطين قال باسم الرابي اسحق ابن أبديمي، باسم سيدنا الأكبر الحبر يهودا الأمير: لو أن العبد أو الوثني قد عاشر ابنة الإسرائيلي فإن الطفل المولود من هذا الجماع يعتبر ابن زنا. بالرجوع إلى النص الأصلي للمشنا: الكاهن الأكبر في بعض الأحيان يحرم المرأة من حقها في أكل التروما! قال الأحبار: إن الجدة تقول: "إني قد أعطي التكفير لابن ابنتي للذي وهبني حق أكل التروما، ولكني لن أكفّر عن ابن ابنتي الكاهن الأكبر الذي حرمني من حق أكل التروما".

مشنا: الكاهن غير المختون وكل الأشخاص غير الطاهرين حسب الحكم اللاوي لا يجوز لهم أكل التروما، أما زوجاتهم وعبيدهم فلهم الحق بأكل التروما. الكاهن الذي كان قد جُرح في أعضائه التناسلية أو الذي قد قُطع عضوه الذكري، بالإضافة إلى عبيدهم يجوز لهم أكل التروما، ولكن لا يجوز لأزواجهم أن يأكلوا منها، أما عندما لم يحدث أي جماع بين الرّجل وزوجته بعد أن فقد عضوه الذكري فإن الزّوجات في هذه الحالة يجوز لهن أكل التروما.

من الذي أطلق عليه مصطلح بيزوا داكاه؟ هو الرّجل الذي قد جُرح في كلتا خصيتيه، أو حتى الذي جُرحت له خصية واحدة. وما هو كيروت شوفيكا؟ الرّجل الذي تم قطع عضوه الذكري. ولكن لو بقي أي جزء من تاج العضو الذكري حتى لو بمقدار عرض شعرة، فإن الرّجل يعتبر مؤهلاً لأكل التروما.

جمارا: قال الرابي إليعيزر: من أين تمّ الاستدلال على الحكم بأن الكاهن غير المختون لا يحق له أكل التروما؟ من النص: "النزيل والعبد الأجير"، قد تمّ ذكرهم فيما يتعلق بالحمل الوليد، و "النزيل والعبد الأجير"، قد تم ذكرهما أيضاً فيما يتعلق بالتروما، فبالنسبة للحمل فهما: "النزيل والعبد الأجير" يحرم عليهما أكله، إذا لم يكونا مختونين، وهكذا بالنسبة للتروما، فإنها محرمة على غير المختون. أما الرابي عقيبا فيقول: إن هذه المقولة غير ضرورية الذكر، لأن كل رجل غير مختون يحرم عليه أكل التروما.

ما هو غرض نصّ الكتاب: "ولكن الشخص غير المختون لا يأكل منها"؟ فقط ألا يأكل منه، ولكن يجوز له أن يأكل من الخبز غير المخمّر والأعشاب المرة التي تؤكل مع الحمل الوليد. وما هو التفسير الذي استخدمه الرابي عقيبا للتعبير في النص: "النزيل والعبد الأجير"؟ يجيب الرابي شيمايا: لكي يتضمن التحريم العرب المختونين والجيبيون والإقطاعيين.

لقد تساءل الرابي حاما ابن عقبا: هل يجوز دهن الطفل غير المختون بزيت التروما؟ يقول الرابي إليعيزر: لقد تعلمت بشأن أمر الحمل الذي يذبح من أجل الطفل المختون وأيضاً ما يتعلق بالعبيد الذين يأكلون من هذا الحمل، يمكن أن نتصور أن عبيد الرّجل الذين هم معه في الوقت الذي يؤكل فيه الحمل، ولكن ليس في وقت تحضير هذا الحمل للغاية المرجوة، إذا ما اشترى العبيد في الوقت بين تحضير الحمل وبعد شرائه وبين ذبح الحمل، كيف يمكن لأطفال الرّجل الذكور أن يكونوا موجودين خلال الأكل وليس خلال تحضير الحمل؟ من الواضح أنه حينما تحدث الولادة في الوقت الوسط ما بين التحضير والأكل، ولكن ماذا نفهم من قول الرب الرحيم في هذا النص: "وليختن كل الذكور، وليأت الرّجل بقربي ويحفظ أوامري". ولكن هذا الطفل لا يكون مؤهلا كي يُختن! فمع أية حالة نتعامل هنا؟

نحن نتحدث عن الطفل الذي عمره أكثر من ثمانية أيام، الذي قد شفي من الحمّى التي ألمت بـه، وإذا شُفي الطفل من الحمى، فلماذا لا يمهل الطفل سبعة أيام قبل الختان؟ فلقد قال صاموئيل: يجب إعطاء الطفل فتر ة أيام للنقاهة قبل الشروع في ختانه إذا كان مصاباً بالحمى! عندما يعطى للطفل فترة سبعة أيام، التي قد انتهت عند عشية عيد الفصح، فيجب أن يختن الطفل بعدها في الصباح أي أننا نحتاج فترة سبعة أيام فقط بعد شفاء الطفل من الحمى، ثم يختن في صباح اليوم الثامن.

نصّ الرابي يوحنان باسم الرابي بنعاه: إن الإسرائيلي غير المختون يكون جديراً باستلام ماء الرش الخاص بالتطهير، ولقد و بأن أسلافنا يأخذون ماء التطهير الذي يجعلهم مؤهلين لأكل الحمل، بينما لم يكونوا مختونين بعد، وكما جاء في النص: "وقد جاء الناس من الأردن في اليوم الثامن من الشهر الأول"، ولكنهم لم يكونوا قد ختنوا في اليوم العاشر بسبب التعب الذي لاقوه من جراء سفرهم، فمتى حدث رشّ ماء التطهير؟ من الملاحظ بأنهم عندما لم يكونوا قد خُتنوا بعد ما قاموا برش ماء التطهير، ليؤهلهم ذلك للأكل. لماذا لم يكونوا مختونين في البرية؟ لو ترغب بأن تقول إن السّبب هو التعب الذي لاقوه من سفرهم، فأنا سأقول لك: إنهم لم يُختنوا بسبب أن الرياح الشمالية لم تهب عليهم في ذلك المكان الذين تواجدوا فيه، فقد جاء في الحبر: إنه خلال الأربعين عاماً التي تاهت فيها إسرائيل في الصحراء، لم تهب الرياح الشمالية عليهم. ما هو السّبب؟ لو ترغب سأقول لك: إنهم كانوا تحت عقوبة السماء، وإن تفضل أن أقول لك: لكي لا تتفرق غيوم المجد المحيطة بإسرائيل، يقول الرابي بابا: لهذا السّبب فإنه لا يكون هنالك ختان عندما تكون الغيوم في السماء، ولا عندما تهب الرياح الجنوبية، ولا أن ينزف دم المرء في ذلك اليوم.

يقول الأستاذ: إن طمطوم لا يأكل من التروما، بينما زوجته وعبيده يجوز لهم ذلك، بأي فعل منطقي يجوز لطمطوم أن يحتفظ بزوجته؟ فلو افترضنا بأنه قد خطب زوجات له، فإن خطوبته تكون نافذة، وإن كان قد خطبه رجل فإن الخطوبة نافذة أيضاً، وبذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أم الطمطوم أو أخته، وفي الحالتين سواء أكان الطمطوم قد خطب امرأة أو خطبه رجل فإن الخطوبة يتم إلغاؤها برسالة طلاق فقط.

ولقد قيل بأن الطمطوم لا يجوز له أكل التروما ولا أي طعام مقدس، بالنسبة لأباي فإن هذا الحكم صحيح تماما فيما يتعلق بغير المختون. إن مصطلح طمطوم يطلق على غير المختون، وإن غير المختون لا يأكل التروما ولا الطعام المقدس.

قال الرابي إليعيزر ابن شمعون: إن الأطفال يختنون في وقت النهار فقط، أما في الوقت غير المناسب قبل أو بعد اليوم الثامن فيمكن ختان الطفل في وقت النهار أو الليل، عندما كان الرابي يوحنان يلقي محاضرته على طلابه وهو يشرح فيما يتعلق بالنوتار بأن وقته المناسب هو اليوم الثالث، فإنه يُحرق عند عدم أكله في وقت النهار فقط، أما لو لم يكن في وقته المناسب بعد اليوم الثالث فيمكن حرقه في وقت النهار أو الليل.

ويعترض الرابي إليعيزر قائلاً: أنا أعلم أن الطفل الذي يتم ختانه في اليوم الثامن، فيجب أن يحدث هذا الختان في وقت النهار فقط.

وقد قال الرابي إليعيزر: إن رشّ ماء التطهير من قبل الشخص غير المختون يكون نافذاً. إن حالة طبل يوم تختلف عن حالة غير المختون، حيث إنه يحق له أن يأكل من طعام الزكاة للمحصول الزراعي. هل نتحدث نحن عن أكل العجل الأحمر؟ لا، إننا نتحدث عن مجرد اللمس، فلو لمس تسبل يوم التروما، وأيضا يحرم عليه إراقة ماء التطهير، فكم يجب على غير المختون ألا يلمس التروما فضلاً عن أكلها.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أن الطمطوم قد أقام شعائر التطهير، فإن التطهير غير نافذ، لأنه يحمل نفس صفة الشخص المشكوك بختانه، وإن هذا الشخص يحرم عليه إقامة شعائر رش ماء التطهير، لو أن الخنثى الذي كان قد ختن في وقته المناسب قد أقام التطهير، فإن تطهيره يكون نافذاً، لكن الحبر يهودا يقول: حتى لو كان الخنثى المختون قد أقام التطهير، فإن تطهيره لا يعتبر نافذاً، لأن جنسه قد يكون أنثوياً، وإن المرأة لا يجوز لها أن تقيم حالة التطهير. إن الحبر يهودا والأحبار يقولون بأن الكل غير الطاهرين بحكم اللاوي يجوز لهم إقامة شعائر التطهير ما عدا الأصم والمعتوه والقاصر، لكن الحبر يهودا يسمح للقاصر بإقامة شعائر التطهير، ولكنه يستثني الخنثى والمرأة، ما هو سبب الأحبار؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "وعلى غير الطاهرين أن يأخذوا من الرماد الذي تخلف عن حرق القربان ليتطهروا به من الذنب"، وأن أولئك القاصرين الذين هم غير مؤهلين لجمع رماد العجل الأحمر، فإنهم غير مؤهلين للتطهير.

وما هو سبب الحبر يهودا؟ يقول: لو أن عملية التطهير كانت نفاذيتها تتعلق بجمع رماد العجل الأحمر، فإن على النصّ أن يستخدم مصطلح: "يجب عليه أن يأخذ". أن يكون الأمر موجهاً للمفرد وليس الجمع، فلماذا قال النص: "يجب أن يأخذوا"؟ بصيغة الجمع؛ وذلك لكي يؤكد على أن أولئك غير المؤهلين هناك القاصرين مؤهلون هنا، ولو كان الأمر كذلك فإن المرأة يجب أن تكون أيضا جديرة بالتطهير.

ولقد جاء في الخبر: لو أن المزقات تجعل الختان غير نافذ، فإن الشخص لا يأكل التروما ولا من الحمل ولا من الطعام المقدس ولا من الزكاة. أوليس مصطلح الزكاة يشير إلى الحبوب؟ كلا، وإنما زكاة الماشية، ولكن أليس زكاة الماشية هي نفسها الطعام المقدس؟ حتى لو أخذنا بوجهة نظرك فإننا قد ذكرنا الحل وذكرنا الطعام المقدس أيضاً، وهما كلاهما طعام مقدس كذلك! فهنا يستطيع المرء أن يتفهم لماذا كان من الضروري ذكرهما! فلو ذكرنا الحمل فقط، فقد يعتقد البعض أن الحمل فقط هو محرم أكله من قبل ناقص الختان لأن عدم الختان قد تم ذكره في نص الكتاب المقدس، وعلاقته بأكل الحمل. ولو ذكرنا الطعام المقدس فقط فقد يعتقد البعض أن الطعام المقدس قد قصدنا به الحمل.

ولكن، ما هي الضرورة لذكر زكاة الماشية؟ كلا، بل إنها الزكاة الأولى، وهذا من حكم الرابي مائير الذي قال بأن الزكاة الأولى محرمة على غير الكهنة، ولقد جاء في الخبر: إن أونان يحرم عليه الأكل من الزكاة، ولكن يجوز له أن يأكل من التروما، وأن يشارك في تحضيرات العجل الأحمر وطبل يوم يحرم عليه أكل التروما، ولكن يجوز له أن ينشغل بتحضير العجل الأحمر، وأن يأكل من الزكاة. الآن، لو كان الأمر كذلك لكان الحكم: إن غير المختون يحرم عليه أكل التروما، ولكن يسمح له المشاركة في تحضيرات العجل الأحمر، والأكل من طعام الزكاة! إن هذا يمثل حكم تناء من مدرسة الرابي عقيبا، الذي يضمن غير المختون أيضا حاله حال غير الطاهر في التحريم، وكما جاء في النص: "أي رجل"، فإنه يتضمن غير المختون أيضاً.

من هو التناء الذي يختلف مع الرابي عقيبا؟ إنه التناء الذي لا يتفق مع الرابي يوسف البابلي، فلقد جاء في الحبر: إن حرق العجل الأحمر بواسطة أونان أو الشخص الذي بقي له شيء من اكتساب الغفران، فإن عملية الحرق تعتبر نافذة. بينما يقول الرابي يوسف البابلي: إن حرق العجل الأحمر بواسطة أونان نافذة، أما الرّجل الذي له جزء من الغفران فلا يجوز له حرق العجل الأحمر.

الرابي اسحق أيضاً مع فكرة أن غير المختون يحرم عليه الأكل من الزكاة الثانية، فلقد قال الرابي اسحق: من أين استنتجنا أن غير المختون يحرم عليه أكل الزكاة الثانية؟ كلمة منها كانت تتعلق بالزكاة، وأيضا تتعلق بالحَمَل، أي أن كلمة "منها" تعني تحريم أكل غير المختون، "منها" وهي الزكاة والحَمَل المقدم قرباناً.

وكل الأشخاص غير الطاهرين حسب الحكم اللاوي! من أين استنتجنا هذا الحكم؟ أجاب الرابي يوحنان باسم الرابي اسماعيل: إن الكتاب المقدس يقول: "إن كل رجل من نسل هارون كان مجذوما، أو قد قذف... إلخ". والآن ما الذي ينطبق هنا على كل بذرة هارون؟ هل تقول إنها بخصوص التروما؟ وقد لا تشير إلى الصدر والكتف! إن أجزاء القربان هذه لا تأكلها المرأة التي ترجع، ولكن لا يجوز لحلاله بأن تأكل التروما أيضاً؛ إن حلاله لا تعتبر من ذرية هارون. ومن أين استنتجنا بأن مصطلح "حتى يطهر" يعني: "حتى غروب الشمس"، بل قد يعني: "حتى تحصيل كامل الغفران"، إن تناء من مدرسة الرابي اسماعيل قال بأن نص الكتاب يتحدث عن الزاب والمجذوم الذي هو تحت المراقبة والحالتان تشبهان النجس بسبب لمسه لجثة الميت، وإن النجس بسبب ملامسته للميت لا يكون مؤهلاً لتحصيل الغفران، وهكذا حال المجذوم والزاب، فإنهما لا يحصلان الغفران حتى يطهرا من النجاسة أو المرض.

يقول رابا باسم الرابي حيسدا: هنالك ثلاثة من نصوص الكتاب المقدس، تمّ تسجيلها لتشير إلى تلك الحالات: لقد جاء في نص الكتاب: "ويجب ألا يأكل من الأشياء المقدسة إلا إذا غسل بدنه بالماء"، وهذا يشير إلى أنه إذا اغتسل فإنه يعتبر طاهراً من النجس. وقد جاء في النص الآخر: "وعندما تهبط الشمس، يجب أن يكون طاهراً، بعد ذلك يمكنه الأكل من الأشياء المقدسة"، وأخيرا جاء في نص

الكتاب: "ويجب على الكاهن أن يحصل لها التكفير، ويجب أن تكون طـاهرة". والآن، كيـف لهـذه الشروط الثلاثة المتناقضة أن يوفق بينها؟ إن النص الأول يشير إلى الزكاة الثانية، والنص الثاني يشير إلى التروما، والنص الأخير يشير إلى الأشياء المقدسة .

بالعودة إلى نص المشنا: الكاهن الذي جرح في خصيتيه... إلخ، من الذي قال: إن المرأة الخاضعة لتحريم المعاشرة حسب حكم الأسفار يجوز لها أن تأكل التروما؟ يقول الرابي إليعيزر: إن هذا السؤال هو موضوع الجدال، إن الحكم في هذا هو للرابي إليعيزر والرابي شمعون. وقال الرابـي مـائير: إن الظروف هنا تختلف حيث إن المرأة كانت تأكل التروما مسبقاً.

إلامَ يشير مصطلح بيزواه؟ قال الأحبار: ماذا يعني مصطلح بيزوا دا كاه؟ الرّجل الذي قد جُرحت خصيتاه أو خصية واحدة، سواء أكانت قد ثُقبت أو سُحقت أو ببساطة قد أصابها عيب.

قال الرابي اسماعيل ابن الرابي يوحنان ابن بروخا: لقد سمعت من أفواه الحكماء في حقل الكروم في جابينه بأن الشخص الذي قد ولد بخصية واحدة، فإنه قد ولد خصياً بطبيعته، فإنه يعتبـر شخصـا مؤهلاً، لو أن أي جزء من تاج العضو الذكري بقي عالقا بعد الختان... إلخ!

عندما كان رابيناه جالساً خلال دراساته، طرح هذا التساؤل: هل إن ما تبقى من جزء من التـاج بقدر عرض شعرة تمتد لتقرر تمام الختان من عدمه، أو فقط إذا كان الجزء الأكبر من التاج لم يقطـع فإن الختان لا يعتبر تاماً؟ قال راباه: يعتمد على امتداد الجزء الأكبر من التاج التي تمتد إلى الأعلـى، التي هي قريبة من الجسم.

يقول الرابي هونا: لو أن التاج قد تم قطعه كقلم القصبة، فلا يشكل ذلك قصوراً في عملية الختان، ولو قطع التاج كقطع الميزاب، فإن ذلك يشكل قصوراً في عملية الختان. قال رابينا لـميريمار: لقـد حكم مار زوطرا باسم الرابي بابا: "إن القانون ينص على أنه ليس هنالك أي قصـور أو نقـص فـي الختان إذا ما تمّ قطع تاج العضو الذكري على شكل قلم القصبة، أو كالقطع الحاصل في الميزاب.

قال راب يهودا باسم صاموئيل: لو أن هنالك ثقباً صغيراً كان في الخصية وقد فإن الرّجل يصبح غير مؤهل إذا ما انفتح هذا الثقب خلال انبثاق السائل المنوي، أما لو أن الثقب لم ينفتح عنـد تـدفق السائل المنوي فإن الشخص يبقى مؤهلاً فيما يتعلق بهذا الحكم قدم راباه هذا التساؤل: أيـن؟ إذا كـان الثقب تحت التاج فإن الشخص يبقى مؤهلاً، حتى لو تمّ قطع لحمة التاج! بل إنه يعني أن الثقب يوجـد في التاج نفسه وليس تحته.

قال الرابي ماري ابن مار باسم مار أوكبا عن صاموئيل: لو أن الثقب الذي أحدث في تاج العضو الذكري كان مغلقاً، فإن الرّجل لا يعتبر مؤهلاً إذا انفتح الثقب خلال تدفق المني الذكري، وإن لم ينفتح الثقب مرة أخرى فإن الرّجل يعتبر مؤهلاً.

لقد بعث رابا ابن راباه يسأل الرابي يوسف: هلا علمنا الأستاذ كيف يمكننا أن نتقدم في ذلك؟ فأجابه قائلاً: تجلب قطعة خبز حارة من الشعير وتوضع تحت شرج الشخص، وبذلك فإن السائل يستقر عليها، ويمكن ملاحظة التأثير الذي تحدثه هذه العملية على الثقب الموجود في التاج، هل مفتوح أم لا؟

قال الأحبار: لو أن خصية الرّجل كانت مثقوبة فإن الرّجل لا يعتبر مؤهلاً، لأن تدفق السائل سيكون بطيئاً وخاملاً، وليس له القدرة على الإخصاب والتلقيح للبيوض الأنثوية، أما لو أن الثقب كان مغلقاً، فإن السائل المنوي تكون له القابلية على الإخصاب والتكاثر.

قال راباه ابن الرابي هونا: الرّجل الذي يتبول على نقطتين في نفس البقعة فإنه ليس رجلا مؤهلاً.

قال رابا: إن الشريعة ليست مع رأي الابن ولا مع رأي أبيه، فبالنسبة لرأي الابن هو الذي ذكرناه أنفا لراباه ابن الرابي هونا، أما رأي الأب، قال الرابي هونا: إن المرأة التي تتعامل بالفسوق من شخص لآخر فإنها لا تكون مؤهلة للزواج من الكاهن، وحتى رأي الرابي إليعيزر الذي يقول: الرّجل غير المتزوج الذي يعاشر امرأة غير متزوجة مع عدم وجود نية بالزّواج فإنه يجعلها كالمومس، وإن عدم التأهيل هذا ينشأ بسبب فعل الرّجل أما إذا كان السّبب هو فعل المرأة، فإن تصرفها هذا يعتبر مجرد فحش وقذارة.

مشنا: الرّجل المجروح في خصيتيه والرّجل الذي بُتر عضوه الذكري، لهما الحق بالزّواج من المهتدية إلى الدين اليهودي أو من الأمة المحررة، ولكنهما يحرم عليهما الدخول مع جموع المعبد استنادا لحكم الأسفار، كما جاء في الكتاب المقدس: إن الذي جرح في خصيتيه، أو الذي قطع عضوه الذكري لا يجوز له أن يدخل في اجتماع الرب.

جمارا: كان الرابي شيشت يتساءل: هل يجوز للكاهن الذي جُرح في خصيتيه أن يتزوج من المهتدية أو الأمة المحررة، وهل أن الكاهن العاجز يبقى في حالته القدسية، ثم يسمح له فيما بعد بالزّواج من المرأة المهتدية أو الأمة المحررة؟ يجيب الرابي شيشت قائلاً: لقد تعلمنا هذا الحكم من خلال النص الآتي: إن الإسرائيلي الذي قد جرح في خصيتيه يجوز له الزّواج بالنتيناه. والآن، من أين علمنا أن الكاهن العاجز يسترد أو يحتفظ بقدسيته، النص القائل: "ولا يجوز له أن يتزوج منهم"، هو الذي يطبق هنا. قال رابا: وهل إن القانون هناك يرجع إلى حالة وجود القدسية أو عدمها؟ إنه فقط لسبب إمكانية الرّجل الذي تزوج بوثنية قد ينجب طفلاً قد يعبد الوثن. إن هذا النص فقط ينطبق على الذين لا زالوا عاكفين على عبادة الأوثان، أما لو أنهم تحولوا عن عبادة الأوثان واهتدوا إلى دين الرب، بذلك يجوز الزّواج بهم دون شك. قال الرابي يوسف: النص القائل: "وأصبح سولومون حليفا لفرعون ملك مصر عندما تزوج من ابنة فرعون". ولقد جعلها تتحول إلى الدين، لكن لم تكن هنالك أية مهتدية يسمح الزّواج منها في أيام داود أو في أيام سولومون، فهل كان هنالك سبب لقبول الزّواج بالمهتدية غير دافع المهتدين أنفسهم بأن يستفيدوا من المنضدة الملكية؟

إن امرأة كهذه لم تكن تحتاج للمنضدة الملكية لذلك تم قبولها زوجة لسولومون، ولكن ليكن الاستدلال من ناحية أن ابنة الفرعون كانت مصرية من الجيل الأول. قد تجيب قائلاً بأن هؤلاء المصريين القدماء كانوا قد غادروا فعلاً، وإن هؤلاء المصريين من الأجيال الأخيرة هم غير أولئك القدماء! بالتأكيد قال الحبر يهودا: إن منجامين كان مصريا اهتدى، كان من أحد التلامذة وقد قال لي: إني مصري من الجيل الأول، ومتزوج من امرأة مصرية من الجيل الأول أيضاً، وإني أتندر أمري ليتزوج ابني بامرأة مصرية من الجيل الثاني، لكي يتمكن ابن ابني من الدخول في مجمع بني إسرائيل.

أجاب الرابي بابا قائلاً: هل نأخذ وجهتنا من سولومون؟ إن سولومون لم يتزوج قطّ.

قال رابينا للحبر آشي: لقد تعلمنا بأن الرّجل المجروح في خصيتيه والذي قد قُطع عضوه الذكري، فإنهما يتزوجان من المهتدية أو الأمة المحررة وهذا جائز، ولكن يحرم عليهما الزّواج بنتيناه! فأجاب الآخر: بالنسبة لرأيك، لو تقرأ العبارة الأخيرة: يحرم عليهما الدخول إلى مجمع الرب، وهذا يعني أنه يجوز لهما الزّواج من نتيناه! ولكن في الحقيقة لا يمكن أن نحظى باستنتاج واضح من هذه المشنا.

مشنا: إن الأمونيين والموآبيين يحرم عليهم، وإن هذا التحريم يستمر عليهم إلى الأبد، أما نساؤهم فيجوز لهم حضور التجمع حالاً، المصري والإيدومي يحرم عليهما دخول المجتمع أيضا حتى الجيل الثالث فقط سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً. أما الرابي شمعون فيسمح لنسائهم بالدخول حال تحولهن إلى الدين اليهودي.

قال الرابي شمعون: إن هذا القانون يمكن الاستدلال عليه من قانون القلة والكثرة: لو أن الذكور كانوا محرمين إلى الأبد، فإن نساءهم يجوز لهن ذلك حالما يتحولن إلى الديانة اليهودية، فكم يجب أن يكون الذكور محرمين حتى الجيل الثالث فقط؟ فأجابوا: لو أن المصريين والأيدوميين قد جاء حكمهم من الحلقة، فيجب علينا أن نقبله، أما لو كان مجرد استنتاج من قبل الرابي شمعون، فإنه سيكون هنالك اعتراض على حكمه، فأجاب: ليس الأمر كذلك، ولكن في الحقيقة إنه كان حكم الحلقة، وأنا قد وثّقته.

جمارا: من أين تمّ الاستدلال على تلك الأحكام؟ يجيب الرابي يوحنان قائلاً: يقول الكتاب المقدس: "وعندما رأى شاؤول داود يذهب باتجاه فلسطين، قال لأبنير رئيس المضيف: يا آبنير، ابن من هذا الشاب؟ فقال أبنير: أيها الملك، كما أنت تحيا بروحك، لا أستطيع أن أقول". ولكن ألم يكن شاؤول يعرفه؟ لقد جاء في الكتاب المقدس: "ولقد أحبه حباً عظيماً، وأصبح محارباً"! فإنه قد سأل يستفهم عن أبيه وليس عن داود، ولكن هل كان يجهل أباه؟ لقد جاء في نص الكتاب: "وكان الرّجل عجوزاً في أيام شاؤول، طاعن في السن دونهم". لقد قال راب أو كما قال البعض: إنه راباه قال مشيراً لأبي داود جيسه الذي جاء مع الجيش وذهب مع الجيش! وهذا ما قد عناه شاؤول: سواء أكان ينحدر بالنسب من بيريز أو من زيراه، فلو أنه ينحدر من سلالة بيريز فإنه ملك، فإن الملك يفتح لنفسه طريقاً وليس هنالك من أحد يستطيع أن يعيقه، ولو أنه كان ينحدر من سلالة زيراه فإنه سيكون رجلاً مهماً.

عندما جاء الرابي صاموئيل ابن يهودا قال بأن الرابي زكاي قد تلا هذا الحكم بمحضر الرابي يوحنان: إن المرأة الأمونية هي مؤهلة للزواج من الإسرائيلي، أما ابنها الذي يولد من الآموني فهو غير مؤهل، إن ابنتها التي تولد من الآموني تكون مؤهلة، وإن كل هذا يشير إلى المرأة الآمونية والرّجل الآموني الذين تحولوا واهتدوا إلى الدين.

وبعد أن سمع الآخر ذلك قال له: اذهب واتلُ ذلك في الخارج، فإن قولك بأن: "المرأة الآمونية تكون مؤهلة"، مقبول تماماً. من أية ناحية تكون ابنتها التي ولدت من الآموني مؤهلة؟ إذا كان من ناحية دخول مجمع بني إسرائيل، لأن أمها هي مؤهلة لذلك، فهل هنالك ضرورة لذكر ذلك؟ إن أهليتهنّ في الحقيقة هي من جانب الزّواج بالكاهن، والآن ماذا يعني ذكر: "إن ذلك يخصّ الآموني والآمونية اللذين قد تحولا واهتديا"؟ وإن ابنتها المولودة من الأموني لا تكون مؤهلة؟ فماذا يعني بابنتها المولودة من الآموني؟ لو أنه كان يشير إلى الآموني الذي يتزوج من المرأة الآمونية، فهذا يعني أنها نفس حالة المهتدي الأصلي! وبالتالي يجب أن تشير إلى الأموني الذي تزوج بابنة الإسرائيلي، وهذا ما قاله لي: "اذهب واتلُه في الخارج".

المصري والأيدومي يحرم عليهما دخول المجمع أيضاً، وحتى الجيل الثالث! ما هو الاعتراض على ذلك؟ يجيب الرابي آباي ابن بار حنا باسم الرابي يوحنان قائلاً: لأنه من الممكن أن يُقال بأن حالة تحريم الأقارب قد تدلّ على هذا التحريم، حيث إن التحريم الصادر بحقهم يمتد إلى الجيل الثالث فقط، وبرغم ذلك فهو يشمل الذكور والإناث معاً. ولكن ألا يمكن أن يقال بأن حالة التحريم على الأقارب هي حالة مختلفة، حيث إن عقوبة الكاريت تطبق على حالة التحريم على الأقارب؟

إن حالة الطفل غير الشرعي هي التي تدلّ على حالة التحريم هذه، ولكن ألا يمكن أن يُقال بأن حالة ابن الزنا حالة مختلفة، حيث إنه يحرم عليه دخول مجمع إسرائيل إلى الأبد؟ إن حالة التحريم المفروضة على الأقارب هنا تدلّ على حالة الطفل غير الشرعي، وقد يقول البعض بتضمين الرجال المصريين والنساء المصريات، فإن كليهما من النساء والرجال يخضعون إلى ذلك التحريم بالتساوي، وإن هذه الصفة المشتركة قد تتراجع، وهي حالة مختلفة هنا.

وماذا عن الأحبار؟ لقد استدلوا على التحريم الخاص بالنساء من حالة حلال وليس من حالة ابن الزنا الذي ولد من المعاشرة بين أولئك الذين انتهكوا مبدأ إيجابي منصوص عليه في التعاليم، لذلك قال لهم الرابي إليعيزر ابن يعقوب بما يعاكس فكرة الحكماء فيما يتعلق بالطفل حالال، وإن فكرة الأحبار كافية لتوضيح الأمر، ولم تقبل فكرة الرابي إليعيزر ابن يعقوب، لذلك كان ردي على كل هذه التساؤلات: بأنني قد تلوت حكم الحلقة، قال الأحبار: الأبناء فقط وليس البنات، هكذا قال الرابي شمعون، وقال الحبر يهودا: "إن الأبناء من الجيل الثالث الذين قد ولدوا منهم"، هذا نص صريح من الكتاب المقدس يؤكد على الاعتماد على الولادة. وقال الرابي يوحنان: ألم يقل الحبر يهودا بأن الكتاب المقدس قد أكد على أن التحريم يعتمد على الولادة، فإن رأيه لا يمكن الدفاع عنه، فإن الأستاذ قال بأن

اجتماع المهتدين أيضاً يعتبر مجمعاً للرب، فكيف يمكن للمصري من الجيل الثاني أن ينال للطهارة؟ ألا يتمكن من انتهاك التحريم ليتزوج بواحدة؟

إن الكتاب المقدس يسمح الجيل الثالث بالزواج منها، لكن لا يمكن أن يسمح بانتهاك الحرمة لكي يحصل الرّجل على مبتغاه ويصبح مناسباً لدخول المجمع، بل يعتمد على عدم أهلية المرأة نفسها لدخول المجمع ويعتمد ذلك على التحريم الأساسي المنصوص عليه.

يقول الأحبار: لو أن مصطلح "الأبناء" قد استخدم هنا، فلماذا استخدم مصطلح "الأجيال" أيضاً؟ وإذا استخدم مصطلح "الأجيال" فلماذا عاد واستخدم مصطلح "الأبناء"؟ والجواب: لو أن مصطلح "الأبناء" قد استخدم دون مصطلح "الأجيال" فإنه سيعتقد بأنه فقط الابن الأول والثاني هما محرمان، بينما الابن الثالث لا تحريم عليه، لذلك وضع مصطلح "الأجيال"، ولو أنه استخدم مصطلح "الأجيال" دون مصطلح "الأبناء"، فإنه سيعتقد بأنها إشارة إلى أولئك الذين وقفوا على جيل سيأتي فقط.

قال راباه ابن بار حنا باسم الرابي يوحنان: لو أن مصرياً من الجيل الثاني قد تزوج بامرأة مصرية من الجيل الأول، فإن ابنهما يعتبر من الجيل الثالث، من هذا يتضح بأن الرابي يوحنان على رأي أن الطفل قد حمل صفة الأب.

يرفع الرابي يوسف هذا الاعتراض قائلاً: قال الحبر طارفون: "إن ابن الزنا يكن أن ينال الطهارة". كيف؟ لو أن ابن الزنا تزوج بامرأة أمة، فإن ابنهما يكون عبداً، وعندما يتحرر الطفل فإنه يصبح رجلاً حراً فيما بعد، وبما أن هذا الرّجل كان عبداً قبل أن يتحرر، فإنه من الملاحظ أن الطفل الذي هو الآن رجل حر كان قد تبع صفة أمه الأمة هنا يوجد خلاف في المضمون، إذ يقول الكتاب المقدس: "إن الزّوجة وأبناءها يكونون ملكا لسيدهم".

وهنا يرفع رابا هذا الاعتراض: قال الحبر يهودا: كان مينجامين مصرياً مهتدياً، وكان أحد تلامذتي، وقد قال لي ذات مرة: "أنا مصري من الجيل الأول، ومتزوج من امرأة مصرية من الجيل الأول أيضاً، وساعمل كي أزوج ابني من امرأة مصرية من الجيل الثاني، لكي يتمكن حفيدي من دخول المجمع اليهودي". والآن، لو افترضنا أن الابن يتبع صفة أبيه، فعليه أن يتزوج امرأة من الجيل الأول. الحقيقة هي أن الرابي يوحنان قال للتناء الذي تلا البرايتا المذكورة آنفاً: إقراء امرأة من الجيل الأول.

عندما أتى الرابي ديمي، قال باسم الرابي يوحنان: لو أن مصرياً من الجيل الثاني قد تزوج بامرأة مصرية من الجيل الثاني، فإن ابنهما ينتمي إلى الجيل الثاني. من هنا يتضح أن الطفل يتبع صفة أمه في الانتماء.

عندما جاء رابينا، قال باسم الرابي يوحنان: خلال الشعوب الأخرى كان الابن يتبع أباه في الصفة، أما لو أنهما قد تحولا إلى الديانة اليهودية فإنه يتبع الاثنين. خلال الشعوب الأخرى التي تتبع الذكر! كما قد قيل. من أين استنتجنا بأنه لو أن واحداً من الشعوب الأخرى قد عاشر امرأة كنعانية، فحملت

منه ابناً فإن هذا الابن يمكن أن يباع كالعبد؟ لقد جاء في نص الكتاب المقدس: "وبالنسبة لأبناء الغرباء الذين يقيمون معكم، يمكنكم بيع بعضهم". ولقد أشير إلى المصري الذي يتزوج من الأمونيـة، كيـف يمكن لابنهما أن يتبع الاثنين في الصفة إذا كان نص الكتاب المقدس يقول "الأموني"، وليس "الآمونية"؟ بل إن الإشارة هي إلى الآموني والذي تزوج من امرأة مصرية، فلو كان الطفل المولود من هذا الزواج هو ذكر، فإنه يتبع صفة أبيه الآموني، وإن كانت أنثى فإنها تتبع أمها المصرية.

مشنا: إن أبناء الزنا والنتنيم غير مؤهلين للزواج من بنت الإسرائيلي، وإن عدم أهليتهم تبقى للأبد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.

جمارا: قال ريش لاخيش: المرأة بنت الزنا تصبح مؤهلة لدخول المجمع ويحق لهـا أن تتـزوج بإسرائيلي بعد عشرة أجيال، وقد تم استنتاج ذلك من التناظر بين العاشر والعاشر فيما يتعلق بالآموني والمؤابي، ففي الحالة الأخيرة يكون مسموحاً للإناث دخول المجمع، ولذا فإنه يسمح لهن فـي الحالـة الأولى أيضاً. هل تقترح بأنه في الحالة الأخيرة إن عدم الأهلية تبدأ على الفور، وكذلك هي في الحالة الأولى، فقد يكون الجواب بأن التناظر كان لمجرد التأثير على الأجيال التي تأتي بعد الجيل العاشـر. ولكننا قد تعلمنا: إن ابن الزنا والنتنيم هم غير مؤهلين، وإن عدم أهليتهم تبقى للأبد سواء كانوا ذكورا أو إناثاً، ليس هنالك خلاف، فإن العبارة الأولى لريش لاخيش هي بالاتفـاق مـع رأي القائـل بـأن الاستنتاج يشمل جميع الجوانب، أما في الحالة الأخرى، التي كان الحكم فيها من المشنا فإنها موافقة مع الذي يقول بأن الاستدلال مأخوذ من قاعدته الأساسية.

كان الرابي إليعيزر قد تساءل: ما هو الموقع المنطقي الذي يسمح للمرأة بالدخول إلى مجمع الرب بعد الجيل العاشر، علما بأن المرأة ابنة زنا؟ فأجاب: الجيل الثالث، أعتبر المرأة فيه طاهرة. والظاهر أنه على فكرة أن أصل أبناء الزنا لا يعيش، وكذلك الرابي هونا فقد نص على: إن أصل الأبناء غيـر الشرعيين لا يعيش طويلاً، ألم نكن قد تعلمنا: إن أولاد الزنا غير مؤهلين، وإن عدم أهليتهم تبقى إلـى الأبد! يجيب الحبر زيرا: لقد فسر ذلك لي راب يهودا، بأن أولئك الـذين يُعرفـون بصـفتهم، فـإنهم يعيشون، أما الذين هم غير معروفين فإنهم لا يعيشون، أما أولئك الذين هم معروفون جزئيـا وغيـر معروفين جزئيا فإنهم يعيشون حتى الجيل الثالث لا أكثر.

كان رجلاً ما يعيش بجوار الرابي آمي، وإن الرابي آمي أعلن على الملأ بأن هذا الرّجل هو ابن زنا، وأن هذا الرّجل أخذ يبكي وينتحب، فقال له السيد: لقد وهبتك الحياة.

قال الرابي حنا ابن آدا: لقد أصدر داود القضاء بالتحريم على النتنيم، إذ جاء في نـص الكتـاب: "وإن الملك دعا الجيبيونيين –النتنيم- وقال لهم: والآن، أصبح الجيبيونيون ليسوا من بنـي إسـرائيل" ولماذا أصدر داود بحقهم هذا القضاء؟ لأنه جاء في نص الكتاب المقدس: "وكانت هنالك مجاعـة فـي زمن داود لثلاثة سنين، سنة بعد أخرى"، وفي السنة الأولى قال لهم: إنه جائز أن يكون بينكم وثنيون، فلقد جاء في الكتاب: "وعبدوا آلهة أخرى، فسوف تغلق عليهم السماء "خيراتها" ولـن يكـون هنالـك

مطر"، وقاموا يتساءلون، لكنهم لم يعثروا على وثنيين، وفي السنة الثانية قال لهم: قد يكون بينكم منتهكوا التعاليم، فلقد جاء في الكتاب: "لذلك فامتنعت عنهم الزخات ولم يكن هنالك مطر، فقد كان هنالك في جبين عاهرات"، وكان هنالك تساؤل فلم يجدوا أحدا من المنتهكين، وفي السنة الثالثة، قال لهم: قد يكون بعض رجالكم قد خصص مبلغاً من المال كنفقة لعامة الناس الفقراء، ولكنه لم يدفع لهم شيئاً، كما جاء في الكتاب: "كما هو البخار والريح دون مطر، كذلك من وهب هدية ولم يعطها"، وقد تساءلوا وفتشوا فيما بينهم ولم يجدوا أحداً، فقال: إن الأمر يعتمد عليّ مباشرة، ثم إنه "رأى وجه الرب"، وما يعني ذلك؟ قال ريش لاخيش: لقد سأل اليوريم والتوميم، وقال الرب: "إنه بسبب بيت شاؤول الدموي، الذي قد وضع القتل بين الجيبونيين"، ولأن شاؤول لم يمسك الحداد بصورة طبيعية.

ومن أين علمنا أن شاؤول قد وضع القتل بين الجيبونيين؟ الحقيقة هي أنه عندما قتل سكان نوب مدينة الكهنة التي كانت تزودهم بالطعام والماء، فإن الكتاب المقدس اعتبر شاؤول كما لو أنه قد قتلهم، وقد قضى العدل على شاؤول لأنه لم يمسك الحداد عليهم، ولأنه قد وضع القتل بين الجيبيونيين؟ نعم، قال ريش لاخيش، ماذا قد نفهم من النص الآتي: "ابحث عن الرب، كن متواضعاً إلى الأرض، فقد أنجزت أوامر الرب"، فكان هنالك أوامر تقضي بمعاقبة شاؤول على ذنبه، وكان هنالك إنجاز وتنفيذ، إشارة لأعمال شاؤول الطيبة.

اقرأ النص الآتي: "وإن ابنة ريزباه أخذت خماراً ونشرته على الصخرة، ومنذ بداية الحصاد وحتى هطول الماء عليهم من السماء لم تعاني من خطر الطيور خلال وقت النهار ولا من الحيوانات المفترسة في الليل"، ولكن كان الكتاب المقدس يقول: "وإن جسده لا يجب أن يبقى على الشجرة طوال الليل"! أجاب الرابي يوحنان باسم الرابي شمعون ابن جيهو زاداك إنه من المعقول أن تكون هنالك رسالة قد انتزعت من التوراة، لذلك فقد كان الاسم السماوي مباحاً، فإن المارّين بذلك الموضوع كانوا يتساءلون: أي نوع من الرجال كان هؤلاء؟ "أولئك كانوا أمراء ملكيين"، وماذا فعلوا؟

لقد وضعوا أيديهم على الغرباء الذين لم يمسهم أحد، ثم تساءلوا باستغراب: ليس هنالك أمة في هذا الوجود قد يلتحق بها البعض، كهذه الأمة، فلو أن العقوبة التي حاقت بأولئك الأمراء الملكيين، فكم من عقوبة حاقت بالعوام! وإن كان هذا هو القصاص العادل الذي حلّ بالمهتدين، فكيف يكون القصاص بالإسرائيليين؟ ولقد التحق مئة وخمسون ألف رجل بإسرائيل، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "وكان لسولومون ستون وعشرة آلاف يحملون الأحمال، وثمانون ألفا كانوا ينحتون الجبال". ولم يكن أولئك من بني إسرائيل؟ لا يفترض ذلك؛ لأن الكتاب المقدس يقول: "ولم يستعمل سولومون بني إسرائيل خدمة وعبيدا عنده" لكن أولئك العمال قد يكونون للخدمة العامة وليسوا عبيدا! إن الاستنتاج جاء من نص الكتاب التالي: "وإن سولومون قد أحصى كل الغرباء الموجودين على أرض إسرائيل"، "وقد وجدوا أنهم مئة وخمسين ألفاً"، "وقد جعل منهم ستين وعشرة آلاف يحملون الأحمال وثمانين ألفاً ينحتون الجبال".

هل كان فعلا هو داود الذي قضى الحكم بحق نثتيم؟ موسى قد قضى بذلك، فلقد جاء في الكتاب: "من النحاتين في الخشب خاصتك إلى ساحبي الماء إليك"، فلقد قضى موسى على جيل زمانه فقط، بينما قضى داود حكمه على كل الأجيال.

ولكن يوشع قد قضى حكمه عليهم، فلقد جاء في الكتاب: "وأن يوشع قد جعل منهم نحاتين في الخشب، وساحبين للماء من أجل مجتمع اليهود ولأجل مذبح الرب"! نعم، لقد قضى يوشع حكمه عليهم في الفترة التي كان فيها حرم المعبد مويهودا، أما داود فقد قضى حكمه عندما لم يكن هنالك معبد في وقته.

في أيام رابي، كانت هنالك رغبة للسماح للنثتيم بدخول مجمع الرب، قال لهم رابي: نحن نستطيع أن نتنازل عن حصتنا، فمن يستطيع أن يتنازل عن حصة المذبح؟ إن رابي حرم حصة المذبح في وقته بالرغم من أن المعبد لم يكن له وجود، وهو بذلك يختلف أو يعاكس رأي الرابي حييا ابن آبا الذي قال: إن حصة المجمع هي محرمة إلى الأبد، وإن حصة المذبح هي محرمة فقط في الوقت الذي كان فيه المعبد مويهودا، ولكن عند عدم وجود المعبد فإن حصة المذبح تكون مباحة.

مشنا: قال الرابي يوشع: لقد سمعت بأن ساريس يخضع للحليصاه، وأن هذه الحليصاه ترتب لزوجته، وأيضا هذا الساريس لا يخضع للحليصاه، ولا ترتب الحليصاه لزوجته، وأنا لست قادرا على تفسير ذلك.

قال الرابي عقيبا: أنا سأشرح ذلك: الرّجل الذي صار خصياً يخضع للحليصاه ويرتبها لزوجته، لأنه كان هنالك وقت عندما كان سالماً صحيحاً، أما الخصي بالطبيعة فإنه لا يخضع للحليصاه ولا يرتبها لزوجته، حيث إنه لم يكن هنالك وقت كان فيه سليماً من هذه الحالة. أما الرابي إليعيزر فقال: ليس الأمر كذلك، بل إن الخصي بالطبيعة يخضع للحليصاه، وإن الحليصاه ترتب من أجل زوجته، لأنه ربما يشفى من هذه العلة، أما الرّجل الذي أصبح خصياً لفعل قام به تعرضه لحادث أو ما شابه فإنه لا يخضع للحليصاه ولا ترتب أية حليصاه من أجل زوجته، حيث إنه لا يشفى من علته.

لقد شهد الرابي يوشع ابن باثيرا فيما يتعلق بـ بين ميجوسان الذي كان خصياً بالحادث، وقد كان يسكن في القدس، قال بأن زوجته قد سمح لها بأن تتزوج من أخ زوجها بعد وفاة زوجها وهذا ما يؤكد بداية قول الرابي عقيبا: إن الخصي لا يخضع للحليصاه ولا يتزوج بأرملة أخيه، وهكذا الحال مع المرأة غير القادرة على الإنجاب، لا يجب عليها أن تقيم الحليصاه ولا أن يتزوجها أخو زوجها.

فلو أن الخصي قد أقامت أرملة أخيه عليه الحليصاه، فإنه بذلك لا يستطيع أن يجعلها غير مؤهلة للزواج من الكاهن، أما لو أنه قد عاشرها فإنه يُفقدها أهلية الزّواج من الكاهن، حيث إن معاشرته لها يجعلها على صفة المومس، وما شابه ذلك عندما يخضع إخوة الزّوج للحليصاه من امرأة غير قادرة على الإنجاب، وبذلك لا يستطيعون أن يسلبوها أهليتها، أما لو قد عاشروها فإنهم يجعلونها غير مؤهلة للزواج من الكاهن، حيث إن معاشرتهم لها قد جعلتها كالمومس.

جمارا: لاحظ بأن الرابي عقيبا قد نص على ما سمعه من أن هؤلاء الذين يخضعون لعقوبة انتهاك المبادئ السلبية هم على تكافؤ مع الذين يخضعون لعقوبة الكاريت، ولكن أولئك الذين يخضعون لعقوبة الكاريت هم غير مؤهلين لإقامة الحليصاه أو الزّواج من أخ الزّوج. يجيب الحبر آمي: مع ماذا نتعامل هنا؟ هل نتعامل مع حالة أخيه الذي تزوج بامرأة مهتدية؟ ويكون الرابي عقيبا على رأي الرابي يوسي الذي ادّعى بأن مجمع المهتدين لا يعتبر مجمعاً. لو كان الأمر كذلك فالمفروض أن يسمح له بـالزّواج من أرملة أخيه، إن هذا هو القانون فعلاً، فقط لأن الرابي يوشع قد استخدم تعبير يخضع للحليصاه.

يمكن إثبات ذلك من خلال مقالة الرابي يوشع ابن باثيرا الذي قال شهادته بحق بـين ميجوسـات الذي كان خصياً بالحادث وكان يسكن القدس، بأن زوجته قد سمح لها بالزّواج من أخيـه بعـد وفـاة الزّوج المتحدث وهذا ما يؤكد صحة ادّعاء الرابي عقيبا، إذ إن الزّواج من زوجة الخصي مباح لأخيه بعد وفاته.

راباه يبدي هذا الاعتراض قائلا: إن الذي يجرح في خصيتيه أو إن عضوه الـذكري قـد بُتـر والرّجل الذي صار خصياً بحادث والرّجل العجوز، لا يجـوز لهـم أن يخضـعوا للحليصـاه ولا أن يتزوجوا بأرملة الأخ. كيف ذلك؟ ولو مات هؤلاء بدون أطفال، ولهم أخوة وزوجـات، وإن هـؤلاء الأخوة قد وجّهوا معمار لزوجات أخوانهم الذين ماتوا، أو إنهم أعطوهم وثائق الطـلاق، أو خضـعوا معهن للحليصاه فإن تصرفهم هذا يعتبر نافذاً منطقياً أو قانوناً، أما لو عاشروهن فإن الأرامل يعتبـرن زوجاتهم الشرعيات، لو أن الأخوة ماتوا، وأولئك المصابين قد وجهوا معمـار لأرامـل إخـوانهم أو أعطوهن رسائل طلاق أو أقاموا معهن الحليصاه، فإن فعلهم هذا يعتبر نافذاً، أما لو عاشـروهن فـإن الأرامل يعتبرن زوجاتهن الشرعيات، ولكنهم قد لا يستطيعون الاحتفاظ بهـن، لأن الكتـاب المقـدس يقول: "إن الذي قد جرح في خصيتيه أو الذي بتر عضوه الذكري، لا يجوز لهم الدخول فـي مجتمـع الرب"، وهذا يؤكد بوضوح بأننا نتعامل مع أعضاء مجمع الرب. قال راباه: فـي الحقيقـة إن مقولـة الرابي عقيبا تشير إلى حالة كون الأرملة تصبح خاضعة له على أنها زوجة أخيه الميت أولاً، ثم إنه قد أصبح خصياً فيما بعد، ماذا يمكن أن نفهم من مصطلح "الخصي بالطبيعة"؟

قال الرابي اسحق ابن يوسف باسم الرابي يوحنان: إن أي رجل لم يعش لحظة في الحيـاة وهـو صحيح سليم، وكيف يمكن التحقق من أن الطفل كان مخصياً منذ الولادة؟ يجيب آباي: نتحقق من ذلك بملاحظة الطفل حينما يتبول، فإنه لا يشكل بوله شكل القوس، وما هو السّبب؟ لأن أم الطفـل كانـت تخبز في الظهيرة ثم شربت بيرة من النوع الثقيل.

قال الرابي يوسف: لا بد إنه ساريس الذي سمعت أمي تتحدث عنه بأنه: "المصـاب بـذلك منـذ الولادة"، وهو في أحشاء أمه، ولم أعلم في نفس ذلك الوقت إلى ما كان يشير، ولكن ألا يمكن أن تكون هنالك احتمالية بأنه قد يكون شفي في غضون ذلك الوقت! حيث إنه عانى من تلك الإصابة منذ حياته المبكرة بالإضافة إلى حياته التالية، فليس هنالك فترة تتوسط بين الفترتين قد يكون شفي فيها.

قال الرابي إليعيزر: ليس الأمر كذلك... إلخ! هنالك تناقض قد يحدث خلال ذلك التعليل: لو أنه في عمر العشرين عاماً، لم تخرج منه شعرتان، فهنا أقارب الأرملة يجب أن يأتوا بدليل يدل على أن الرّجل قد بلغ عشرين عاماً ولا زال ساريس وأنه لا يخضع للحليصاه ولا يتزوج من أرملة أخيه.

لو أن المرأة في عمر العشرين عاماً، ولم تظهر لها شعرتان فإن أقارب أخ زوجها يتوجب عليهم تحصيل الدليل بأنها بلغت العشرين عاماً، وأنه تم التأكد من أنها عاقر وأنها لا تخضع للحليصاه، ولا تتزوج بأخ زوجها، وهكذا كان رأي بيت هيلل، ولكن بيت شماي له رأي آخر، فهو يقول: عندما يبلغ العمر ثمانية عشر سواء في حالة الرّجل أو المرأة، فإن القانون آنف الذكر ينطبق عليهما عند وصولهما سن الثمانية عشر.

ويقول الرابي إليعيزر: إن القانون مع بيت هيلل فيما يتعلق بالذكر، ومع بيت شماي فيما يتعلق بالأنثى، لأن المرأة تصل حالة البلوغ مبكرا قبل الرّجل.

يجيب رامي ابن ديكوني باسم صاموئيل: لقد غير الرابي إليعيزر فكرته، ومن أية مقولة قد انسحب الرابي إليعيزر؟ عن الرابي إليعيزر قال: إن الخصي بالطبيعة يخضع للحليصاه، والحليصاه تترتب على زوجته، لأن حالات مثل تلك قد عولجت في الإسكندرية بمصر.

وقال الرابي إليعيزر: في الحقيقة إنه لم يسحب فكرته إطلاقاً، ولكن هذه المقولة الخاصة بعمر الثمانية عشر عاماً وفقا لبيت شماي، قد وردت بشأن العمر الذي يستحق فيه الشخص العقوبة.

بالاشارة الى القرار العملي الذي أعطاه راباه توسفاه في حالة المرأة التي سافر زوجها خارج البلاد وبقي هناك لمدة سنة كاملة، فانه أعلن أن الطفل المولود هو طفل شرعي، فعلى أي رأي استند هنا؟ هل انه استند على رأي رابي الذي قال بامكانية تأخر الولادة! فلقد علمنا أن الرابي شمعون ابن غملائيل قال: ان أي طفل من البشر يبقى لمدة ثلاثين يوماً فانه لا يعتبر مجهضاً.

قال الأحبار: من هو الخصي بالطبيعة؟ هو الشخص الذي بلغ عمر العشرين عاماً ولم تظهر له شعرتان علامةً مميزة للبلوغ، وحتى لو ظهرت هاتان الشعرتان فيما بعد، فهو يعتبر خصياً من كل النواحي، وهذه هي خصائصه وصفاته: ليس له ذقن وشعره ضئيل المنبت وبشرته تكون ناعمة.

قال الرابي شمعون ابن جمالئيل: هو الشخص الذي ليس في بوله رغوة، والبعض قال: إنه عندما يتبول لا يشكل بوله قوساً، والبعض قال: هو الذي لا يخرج من جسمه البخار عندما يستحم في موسم الشتاء، وبعضهم قال: هو الذي يخرج منيه كالماء سائلا ليس فيه لزوجة أو كثافة مميزة، والبعض قال: إنه الشخص الذي بوله يُخمر.

وقال الرابي شمعون ابن إليعيزر مجيبا على سؤال: من هو الخصي؟ هو الذي يكون صوته غير طبيعي، إذ لا يمكن تمييز صوته، أهو صوت رجل أم امرأة؟ ومن هي المرأة غير القادرة على الإنجاب؟ المرأة التي بلغت من العمر عشرين عاماً ولم تنبت فيها شعرتان علامة البلوغ، وحتى لو أنبتتهما فيما بعد، فهي تعتبر غير قادرة على الإنجاب في كافة النواحي، وهذه هي بعض من صفاتها:

ليس لها ثديان بارزان وإنها تعاني من الألم عند الجماع. يقول الرابي شمعون ابن جماليئيل: إنها المرأة التي ليس لها جهاز تناسلي أنثوي ظاهر، ويقول الرابي شمعون ابن أليعيزر: هي التي يكون صوتها عميقاً، بحيث لا يمكن تمييزه أهو صوت رجل أم امرأة.

لو أن ساريس قد خضع للحليصاه من قبل زوجة أخيه، فإنه لا يجعلها غير مؤهلة من الزّواج بالكاهن... إلخ، فلماذا إذا كان قد عاشرها فإنه يجعلها غير مؤهلة؟ لأنه قد عاشر من هي عليه، وذلك يعرض عليه عقوبة الكاريت، أما إذا عاشرها رجل آخر فإنه لا يجعلها غير مؤهلة.

وما شابه ذلك، عندما يكون الأخوة قد خضعوا للحليصاه من النساء غير القادرات على الإنجاب... إلخ، إن السّبب: "لماذا إذا عاشروهن يجعلونهن غير مؤهلات"؟ لأنهم قد عاشروهن، أما لو أنهم لم يعاشروهن، فإنهم لا يجعلونهن غير مؤهلات. استناداً لأية فكرة قيلت هذه الأحكام؟ ليست مع فكرة الحبر يهودا، لأن فكرة الحبر يهودا تقول بأن معاشرة المرأة غير القادرة على الإنجاب يجعلها كالمومس.

مشنا: لو أن الكاهن الذي هو خصي بالطبيعة قد تزوج بابنة الإسرائيلي، فإنه يهبها حق أكل التروما. الرابي يوسي والرابي شمعون يقولان: إذا كان الكاهن خنثى، وقد تزوج من ابنة الإسرائيلي فإنه يهبها حق أكل التروما. قال الحبر يهودا: لو أن الطمطوم قد خضع لعملية فصل فوجد أنه ذكر، فلا يتوجب عليه أن يخضع للحليصاه، لأنه له نفس صفة الخصي، وأن الخنثي يجوز له أن يتزوج من امرأة، ولكن لا يجوز له أن يتزوج برجل. وقال الرابي إليعيزر: إن معاشره الرّجل للرجل الخنثي تستوجب عقوبة الرجم بالحجر وهذا خلاف بين الرابي إليعيزر و الحبر يهودا.

جمارا: إن إعطاء الكاهن الخصي حق أكل التروما لزوجته، قد يجعلنا نعتقد بأن الزّوجة هي التي لا يمكنها الإنجاب، التي هي مستحقة لأكل التروما، وأن الرّجل الذي لا يقدر على عملية الإنجاب لا يمكنه أن يهب زوجته حق أكل التروما، لذلك فقد أخبرنا بأن الخصي أيضاً له أن يهب حق أكل التروما.

قال الرابي يوسي والرابي شمعون: الكاهن الخنثي الذي يتزوج بابنة الإسرائيلي... إلخ! قال ريش لاخيش: إنه يهبها حق أكل التروما، ولكنه لا يمنحها حق الأكل من صدر وكتف القربان. أما الرابي يوحنان فيقول: بل إنه يهبها حتى حق الأكل من الصدر والكتف. بالنسبة لرأي ريش لاخيش لماذا يكون الصدر والكتف مختلفين؟ من الواضح أن ذلك بسبب وجود تعليم من الأسفار يخص ذلك، ألم تكن التروما أيضاً تعليماً من الأسفار؟ نحن نتعامل مع التروما المختصة بهذا الوقت الحديث التي هي من تعاليم الأحبار.

وما كان القانون في وقت وجود المعبد؟ من الملاحظ أن التروما لا يجوز أكلها وقتذاك! إذاً لماذا نصّ على أنه لا يجوز له أن يمنحها حق أكل الصدر والكتف؟ يفترض به أن يجعل هذا الفرق على التروما نفسها، لذا فهنا الخنثي الذي يهب لزوجته حق الأكل، ينطبق على التروما التي ضمن تعاليم

الأحبار بعد تدمير المعبد وليس التروما ضمن تعاليم الأسفار! وفي الحقيقة، إن هذا ما قد عناه: عندما يهب الخصي زوجته حق أكل التروما فإنه يجعلها قادرة على أكل التروما في الوقت الحاضر بعد تدمير المعبد فقط عندما تكون التروما ضمن أحكام الأحبار، وليس له أن يهبها حق أكل الصدر والكتف من القربان عند عدم وجود المعبد ولكنه يهبها هذا الحق عندما يكون المعبد في الوجود. أما الرابي يوحنان فيقول: إن له أن يمنحها حق أكل الصدر والكتف.

قال الرابي يوحنان لريش لاخيش: هل ادّعيت بأن التروما في الوقت الحاضر هي فقط ضمن قانون الأحبار؟ فأجاب الآخر: نعم، فلقد قرأت أن كعكة التين التي هي ضمن كعكات أخرى من التين فإنها تفقد خاصيتها.

لقد تعلمنا: يجوز للخنثي أن يتزوج.

اقرأ: لو أنه تزوج ولكننا قرأنا: يجوز له أن يتزوج، وحتى استناداً لرأيك فما هو معنى: "ولكن لا يجوز أن يتزوج برجل"؟ هذا ما يؤكد حالة وقوع الزّواج مرحلة أولى، على أن الزّواج قد حدث مسبقاً، بل إن: "قد يتزوج" يأخذ معنى أن حالة زواج كهذا مسموح بها، "لا يجوز له أن يتزوج" هذا يعني ليس فقط عندما يكون الزّواج قد حدث فعلاً، ولكن حيث إنه لما جاء في الجملة الأخيرة أن الرابي إليعيزر قال: إن الجماع مع الخنثي يستوجب عقوبة الرجم بالحجر، كما لو كان رجلاً، ويتضح كأنما التناء كان في حالة شك في هذه النقطة. إن فكرة كون الخنثي ذكراً فإن من الواضح أن الاختلاف الحاصل بين فكرتي الأستاذين هو السؤال حول الرجم بالحجر في حالة الجماع من كلا عضويه التناسليين، إن أحد الأساتذة "التناء الأول" يعتمد العقوبة على أساس استخدام العضوين التناسليين، والأستاذ الآخر "الرابي إليعيزر" يعتمد العقوبة على أساس استخدام العضو الذكري فقط، وهذا على أساس أن الخنثي يعتبر ذكراً.

ولقد جاء في الخبر أن الرابي يوسي ابن الحبر يهودا قال: إن الطمطوم لا يقيم الحليصاء، حيث إن هنالك احتمال قيام عملية فصل لأعضائه لمعرفة ما إذا كان خصياً منذ الولادة ، وهل إن كل من يجري هذه العملية يكون ذكراً؟ لقد كان هذا هو المعنى: إنه من المحتمل أن الذي تجري له عملية فصل الأعضاء أن يجدوه أنثى، ولكنهم وجدوه ذكراً، وهنالك احتمال أنهم سيجدونه خصيا بالفطرة. وما هو الاختلاف العملي بينهما؟

يجيب رابا: إن الخلاف العملي بينهما هو عن الأهلية عند وجود إخوة آخرين مع الطمطوم، والحليصاء عندما لا يكون هنالك أحوة آخرين للطمطوم.

قال الرابي صاموئيل ابن الحبر يهودا باسم الرابي آبا عن راب: تكون عقوبة الرجم بالحجر للخنثي بسبب وجود عضويه الذكري والأنثوي. وهنا يرفع هذا الاعتراض: قال الرابي إليعيزر: فيما يتعلق بالخنثي تكون عقوبة الرجم بالحجر بشأنه إذا كان ذكراً، وهذا ينطبق فقط عند وجوده عضوه الذكري، ولكن في حالة وجود عضو أنثوي لا تكون هنالك عقوبة! إن راب يحمل نفس فكرة التناء

الأخر الذي قال: قال الرابي سيماي بأن عقوبة الرجم بالحجر التي تطبق على الخنثى عند وجود عضويه التناسليين وما هو سبب الرابي سيماي الذي دعاه لهذا الحكم؟ يجيب رابا: لقد شرح بسار هامدوري ذلك لي كالآتي: "عليك ألا تضطجع مع الرّجل، بالإضافة إلى الأنثى"، وأي ذكر يحمل صفتي الذكور والإناث معا؟ من الواضح أنه الخنثي الذي يحمل الصفتين.

قال الرابي شيزبي باسم الرابي حيسدا: إنه ليس من جميع النواحي إن الخنثي يكون ذكراً طبيعياً كما يدعي الرابي إليعيزر، إذ يمكننا القول بأن الحيوان الذي يكون مناسباً لتخصيصه قربانا للمذبح يكون ذكراً. ومن أين علمنا أن الخنثي لا يجب تخصيصه؟ بشأن ذلك قال الأحبار: الطير الذي يغطى من أجل توحيشه، أو الذي قد عزل من أجل أغراض الوثنية، أو الذي يعبد، أو أجرة المومس من الدعارة، أو ثمن الكلب، والخنثي والطمطوم، كلهم يسببون نجاسة الرداي الذي يلمسونه.

يقول الرابي نحمان ابن اسحق: لقد تعلمنا أيضا ما شابه تلك البرايتا بأن الرابي إليعيزر قال: الطير الهجين وطريفا أو الذي انتزع من الجوف والطمطوم والحنثي فإنهم لا يمكن أن ينالوا صفة القدسية، ولا أن يشتركوا بها مع الآخرين. ونص الرابي إليعيزر: إن عقوبة الرجم بالحجر تقع على الذي تطلق عليه صفة الذكر! قال رابي: عندما ذهبت لدراسة التوراة في مدرسة الرابي إليعيزر ابن شاموا، فإن الطلاب اجتمعوا حولي كديكة بيت بوكيا، ولم يدعوني أتعلم شيئاً سوى هذه المشنا الوحيدة: قال الرابي إليعيزر: إن الجماع مع الخنثي يسبب عقوبة الرجم بالحجر في حالة كون الحنثي يميل لصفة الذكر.

مثلا: بعض النساء مسموح لهن الزّواج برجالهن، ولكنه يحرم عليهن الزّواج من أخ الزّوج، ونساء أخريات هن محرمات على أزواجهن ويجوز لهن الزّواج بأخ الزّوج، ونساء أخريات يجوز لهن الزّواج من كليهما، بينما نساء أخريات محرمات على أزواجهن وعلى إخوة أزواجهن.

في الحالات التالية تكون الزّوجات جائزات بالزّواج من أزواجهن، ولكنهن محرمات على إخوة أزواجهن: لو أن الكاهن قد تزوج من أرملة، أو له أخ كاهن أكبر، أو لو أن حالالقد تزوج بامرأة مؤهلة للزواج من كاهن لها أخ من عرق كهنوتي، أو لو أن إسرائيلياً تزوج بابنة إسرائيلي وله أخ ابن زنا، أو أن ابن الزنا قد تزوج بابنة زنا وله أخ إسرائيلي، ففي كل تلك الحالات تكون النساء جائزات الزّواج من أزواجهن ومحرمات من الزّواج بأخوة أزواجهن.

وهؤلاء النسوة جائزات الزّواج بأخ الزّوج، ومحرمات على أزواجهن: لو أن الكاهن الأكبر قد خطب أرملة وله أخ هو كاهن عادي، ولو أن أحداً من الأصل الكهنوتي قد تزوج حالالاه وله أخ حالال، ولو أن إسرائيلياً قد تزوج بابنة زنا وله أخ ابن زنا، أو أن ابن الزنا قد تزوج بابنة إسرائيلي وله أخ إسرائيلي، ففي كل تلك الحالات تكون المرأة أو النساء جائزاً الزّواج بأخوة أزواجهن وهن محرمات على أزواجهن.

وهؤلاء النسوة محرمات على أزواجهن وعلى أخوة أزواجهن: لو أن الكاهن الأكبر قد تزوج بأرملة وله أخ كاهن أكبر، أو أن الكاهن العادي من العرق الكهنوتي الأصيل قد تزوج من حالالاه وله أخ من العرق الكهنوتي الأصيل، أو لو أن إسرائيليا تزوج من ابنة زنا وله أخ إسرائيلي، أو أن ابن زنا قد تزوج من ابنة إسرائيلي وله أخ هو ابن زنا، ففي كل تلك الحالات المذكورة تكون المرأة محرمة على زوجها وعلى أخ زوجها، وإن كل النسوة الباقيات هن جائزات على أزواجهن وعلى أخوة أزواجهن.

أما بالنسبة للأقارب من الدرجة الثانية، اللاتي هن محرمات حسب تعاليم الكتاب المقدس، فإن المرأة التي تقع ضمن الدرجة الثانية في النسب للزوج، وليس ضمن الدرجة الثانية من النسب لأخ الزّوج، فإنها تكون محرمة على الزّوج وجائزة الزّواج من أخ الزّوج.

المرأة التي هي ضمن أقرباء الدرجة الثانية في النسب لأخ الزّوج، وليس أقرباء الدرجة الثانية في النسب للزوج، تكون محرمة على أخ الزّوج، وجائزة الزّواج من الزّوج، أما المرأة التي هي ضمن أقارب الدرجة الثانية من النسب للزوج ولأخيه معاً، فإنها تكون محرمة على كليهما، ولا تستطيع حتى المطالبة بحقوق خطوبتها، أو حق الانتفاع بالممتلكات التي استخدمها زوجها، أو النفقة أو حتى ملابسها القديمة، وإن الطفل المولود يكون مؤهلا للكهنوتية، ولكن الزّوج يجبر على تطليقها.

أما الأرملة التي تزوجت بكاهن أكبر، أو المطلقة أو الحالوصا التي تزوجت بكاهن عادي أو ابنة الزنا أو النتيناه المتزوجة بإسرائيلي أو ابنة الإسرائيلي المتزوجة بناتين أو ابـن زنـا، فلهـن الحـق بالمطالبة بحقوق خطوبتهن.

جمارا: هل إن التركيز على حالة "متزوج"؟ كان من المفترض أن يقـول "خاطـب"! وإن كنـت ستجيب بأن السّبب في ذلك بأن التحريم من رواجها بأخ زوجها لأنها متزوجة، وأنه في حالة أن يكون أخو الزّوج هو كاهن أكبر فلا يتزوجها كونها ليست عذراء، ثم إنها أرملة أي هنالك مبـدآن: أولهمـا إيجابي وهو زواج الكاهن بعذراء، وثانيهما سلبي وهو عدم زواج الكاهن الأكبر بالأرملة. ولكن عندما يقع المبدأ الإيجابي عند الخطوبة فإنه يتغلب على المبدأ السلبي.

كما قد تمّ النص في العبارة الأخيرة: الكاهن الأكبر الذي تزوج من أرملة، التي هي محرمة فقـط إذا تزوج بها الكاهن الأكبر، لأنه في هذه الحالة سيجعلها حلاله، ولكن لا يكون كل ذلك إذا كـان قـد خطبها فقط وهي حالة جائزة لأخيه، لذلك قال في العبارة الأولى أيضاً كلمة "متزوج".

وما أهمية ذكر مصطلح "أرملة"؟ عليه أن يقول "عذراء"، حيث إنها كانت مخطوبـة فقـط، وقـد تجيب بأن التناء كان يقصد به الزّوج الأصلي قد جعلها خاضعة للزواج بأخ زوجها، إذ على المرأة أن تراقب حالها عندما تزوجها وليس عندما مات، فلو أنها كانت في حالة الزّواج عذراء، فإنها لا تعتبـر أرملة وبهذا يمكنها الزّواج بكاهن.

علق الرابي بابا على ذلك قائلاً: لو أن الشريعة كانت مع هذا الحكم الذي نص عليه الرابي ديمي باسم الرابي يوحنان: لو أن المصري من الجيل الثاني قد تزوج بامرأة مصرية من الجيل الأول، فـإن ابنهما يعتبر من الجيل الثاني، يتوجب على المشنا أن تقول: لو أن مصريا من الجيل الثاني قد تـزوج بامرأة مصرية من الجيل الأول، وأخرى من الجيل الثاني وكان له أطفال من الزّوجة الأولـى ومـن الثانية، فإن زوجات هؤلاء الأولاد قد تزوجوا بطريقة اعتيادية، فإن الزّوجتين تكونان حـلالاً علـى زوجيهما، ومحرمتين على أخ الزّوج.

أما لو تزوجا بعكس النظام، فإن النساء "زوجاتهم" يكنّ جائزات على أخوة أزواجهن، ومحرمـات على أزواجهن.

إن النساء المهتديات جائزات لأزواجهن ولأخوة أزواجهن، والمرأة غير القادرة علـى الإنجـاب محرمة على الزّوج وعلى أخ الزّوج.

ولقد أخبرنا ببعض الحالات وألغى ذكر حالات أخرى، وما هي الحالات الأخرى التي ألغاها؟ لقد ألغى حالة الرّجل الذي قد جرح في خصيتيه.

ولقد جاء في نص المشنا: الحلال الذي يتزوج من امرأة من أصل كهنوتي، ثـم ذكـرت أيضـا: الإسرائيلي الذي يتزوج بابنة إسرائيلي وله أخ ابن زنا، وهذا النص ليس إعادة لما قد تم ذكره مسبقا.

وبالعودة إلى النص الأصلي: قال راب يهودا باسم راب: إن المرأة من الأصل الكهنوتي غير محرمة من الزّواج من الرّجل الذي في ولادته لطخة، وإن للنص التالي يساند قوله: الحلال المتزوج من امرأة ذات أصل كهنوتي، أليس هذا يشير إلى المرأة ذات الأصل الكهنوتية هي مناسبة له؟ أوليس معنى المرأة من الأصل الكهنوتي هي المؤهلة لصفة الكهنوتية؟ كلا، بل إنها تشير إلى ابنة الإسرائيلي، والأصل المؤهل للكهنوتية يعني أنها مؤهلة لدخول مجمع الرب مع اليهود.

رابينا ابن نحمان يعترض قائلاً: النص القائل: "لا يجوز لهم أن يتزوجوا"، يخبرنا بأن التحريم هو موجّه للنساء من قبل الرجال، يجيب رابا قائلاً: هذا هو المعنى، عندما يطبق التحريم على الرّجل فإنه أيضاً ينطبق على المرأة، ولكنه إذا لم ينطبق على الرّجل فإن التحريم ينطبق على المرأة.

قال راب يهودا باسم راب: وهكذا جاءت تعاليم مدرسة اسماعيل: "عندما يرتكب الرّجل أو المرأة أي ذنب يرتكبه الرجال" فإن الكتاب المقدس هنا يقارن الرجال بالنساء في كل العقوبات المترتبة على الذنب التي وردت في التوراة.

وقال آخرون: إن التحريم فيما يخص الزّواج كان محدداً، فقد يعتقد أن تحريم زواج حلاله من حلال قد تم الاستدلال عليه من قانون التلوث، لذلك فهو يخبرنا بأن التحريم ينطبق على المرأة والرّجل على حد سواء.

فيما يتعلق بأقارب الدرجة الثانية اللاتي هن محرمات بتعاليم الكتاب المقدس، فإن رجال سايري سألوا الرابي شيشت: هل إن المرأة من الدرجة الثانية من النسب محرمة على الزّوج، ولكنها جائزة لأخيه، فهي لها حق المطالبة بحقوق خطوبتها أم لا؟ أجاب الرابي شيشت: لقد تعلمت ذلك من النص: إن حقوق خطوبتها هي ثمن ضمن أملاك زوجها الأول، ولكنها إن كانت من الأقارب في الدرجة الثانية من النسب لزوجها، فإنها لا تستلم شيئاً من أخ زوجها.

سأل الرابي إليعيزر قائلاً للرابي يوحنان: هل إن الأرملة التي كانت متزوجة من الكاهن الأكبر، أو المطلقة أو الحالوصا المتزوجة من الكاهن العادي مستحقة لنفقة المعيشة أم لا؟ كيف يمكن فهم هذا السؤال؟ لو أنها حالة كون المرأة لا تزال تعيش معه، وكان ينبغي عليه أن يطلقها، لذلك فهي تستحق النفقة! وهذا السؤال هو ضروري في حالة كون الزّوج قد سافر إلى خارج البلاد، وقد استعارت الزّوجة مبلغاً من المال لإعالة نفسها فهل تستحق المطالبة بمبلغ النفقة عند عودة زوجها؟ بالتأكيد إن لها حق المطالبة بنفقة إعالتها، وهي الإعالة بعد وفاة زوجها.

قال الأحبار: الأرملة المتزوجة من الكاهن الأكبر، أو المطلقة أو الحالوصا المتزوجة من كاهن عادي لها الحق بالمطالبة بحقوق خطوبتها، وبالانتفاع بموارد الأملاك وبالنفقة، والمطالبة حتى بملابسها البالية، ولكنها تصبح غير مؤهلة للزواج بالكاهن، ولا ابنها له الحق أن يصبح كاهناً فيما بعد، ويجبرون الزّوج على تطليقها.

أما قريبات الدرجة الثانية في النسب والمحرمات بتعاليم الكتاب المقدس فليس لهن حق المطالبة بحقوق خطوبتهن ولا الانتفاع من عائدات الأملاك، ولا نفقة لهن ولا يطالبن بثيابهن، ولكن المرأة تبقى مؤهلة، وطفلها أيضاً، ولكن يجبرون الزّوج على تطليقها.

يقول الرابي شمعون ابن إليعيزر: لماذا كان الحكم بأن الأرملة المتزوجة بالكاهن الأكبر لها حق المطالبة بحقوق خطوبتها؟ لأن الكاهن يكون غير مؤهل لخدمة المعبد حيث إنه يرفض التفريق معها، فهي تصبح غير مؤهلة، وعندما يصبح هو غير مؤهل، فإن الأحبار يعاقبونه بأن يدفع لها حقوقها.

ولماذا كان الحكم أن القريبات من الدرجة الثانية بالنسب، والمحرمات حسب تعاليم الأحبار ليس لهن حق المطالبة بحقوق خطوبتهن؟ لأن الرّجل يبقى مؤهلاً وإن المرأة تبقى مؤهلة، وحيث إن الاثنين مؤهلان فإن الأحبار يحرمونها من حقوق خطوبتها، وبالأخذ بفكرة الرابي ماتيا ابن هيرش الذي قال: حتى المرأة التي ذهب زوجها ليحضر لها ماء المرارة لتشربه فواقعها على الطريق، فإنها تصبح كالمومس، وهي قد لا تستميله لزواج كهذا. قال مار ابن الرابي اشي: بل إن الخلاف العملي بينهما هو حالة سوطاه المؤكدة.

مشنا: إن ابنة الإسرائيلي المخطوبة لكاهن، وكانت حاملاً من الكاهن أو كانت تنتظر قرار أخ زوجها الذي هو كاهن أيضاً، وأيضا ما شابه ذلك، بنت الكاهن التي ربطتها نفس تلك العلاقات مع الإسرائيلي، لا يجوز لها أكل التروما، إن بنت الإسرائيلي المخطوبة إلى اللاوي، وكانت حاملا من اللاوي، أو كانت تنتظر قرار الأخ الذي هو اللاوي، وهكذا بنت الليفت التي لها نفس العلاقة مع الإسرائيلي، فإنهن لا يأكلن من الزكاة.

إن بنت اللاوي المخطوبة لكاهن وكانت حاملاً من الكاهن، أو التي تنتظر قرار أخ الزّوج الذي هو كاهن، وهكذا بنت الكاهن التي لها نفس تلك العلاقة مع اللاوي، فإنه لا يجوز لها أن تأكل من التروما ولا من الزكاة.

جمارا: وهل تضمن أنها ليست إلا امرأة اعتيادية، أوليس المرأة العادية لها حق أكل الزكاة؟ يجيب الرابي نحمان باسم صاموئيل: إن هذا الحكم يمثل فكرة الرابي مائير الذي قال: إن الزكاة الأولى محرمة على الناس العاديين، فلقد جاء في الحبر أن التروما من حق الكاهن، والزكاة من حق اللاوي، وهذا رأي الرابي مائير، ولكن الرابي إليعيزر ابن عزاريا يجيز أكل الزكاة للكاهن! وهل ذلك يعني بأن هنالك من يحرمها؟ يجيب الرابي آها ابن راباه: بموجب العبارة التقليدية التي تعود إلى الرابي مائير نفسه، لقد جاء في النص: "إن زكاة بني إسرائيل التي قد عزلوها تروما للرب"، فكما أن التروما محرمة على عامة الناس، كذلك تكون الزكاة الأولى محرمة عليهم. وهناك قراءة أخرى: بأن الزكاة الأولى هي سبب تسبل التي يستدل عليها من قراءة نص الرابي يوسي.

الجملة الأخيرة: إن ابنة اللاوي التي خطبت لكاهن، وابنة الكاهن خطبت للاوي لا يجوز لها أكل التروما ولا الزكاة، وماذا يحمل السؤال حول الأصل غير الكهنوتي في هذه الحالة؟

يجيب الرابي شيشت قائلاً: إن معنى هذا المصطلح لا يمكنها أن تأكل بأنها لا تعطي الإيعاز أو الرخصة لعزل الزكاة، وهل هذا يعني بأن المرأة المتزوجة يمكنها أن تعطي مثل تلك الرخصة إذا كانت المخطوبة لا تستطيع؟ نعم، وكذلك جاء في نص الكتاب: "ويجوز لك أن تأكل بكل مكان، أنت وسكان دارك"، وهذا يؤكد بأن ابنة الإسرائيلي يجوز لها أن تعطي الرخصة من أجل عزل التروما.

قال الأحبار: إن تروما جيدولاه تعود للكاهن، وأن الزكاة الأولى للاوي، وهكذا يقول الرابي عقيبا، أما الرابي إليعيزر ابن عزاريا فيقول: تعطى للكاهن وليس للاوي. اقرأ: وللكاهن أيضاً. لقد طرح هذا التساؤل: لماذا كان اللاويون محرومين من الزكاة؟ الرابي يونتان وسابيا كانا في جدال حول هذا الموضوع، فأحدهما قال: لأنهم لم يذهبوا إلى جوديا في أيام عزرا. وقال الآخر: هذا لكي يعتمد الكهنة على الزكاة خلال أيام عدم طهارتهم. وهل إن اللاويين عوقبوا على حساب الكهنة؟ كلا، بل إن الكل متفقون بأن عقوبتهم كانت بسبب عدم ذهابهم في زمان عزرا.

قال الرابي حيسدا: في البداية، كان المديرون يعينهم اللاويين فقط، فلقد جاء في النص: "ومديرو اللاوي هم أمامك"، والآن المديرون يعينهم الإسرائيليون فقط، فلقد قيل: وإن المديرين عليهم أن يأتوا من الأكثرية.

مشنا: ابنة الإسرائيلي المتزوجة من كاهن يجوز لها أكل التروما، أما لو أنها قد تزوجت باللاوي فيما بعد، فيجوز لها أن تأكل من الزكاة. لو أن اللاوي مات ولها طفل منه، فيجوز لها الاستمرار بحق أكل الزكاة، ولو أنها قد تزوجت بإسرائيلي فيما بعد فلا يجوز لها أكل التروما ولا الزكاة، لو أن زوجها الإسرائيلي مات ولها طفل منه فلا يجوز لها أكل التروما ولا الزكاة، لو أن طفلها من الإسرائيلي قد مات فيجوز لها أن تعود وتأكل من الزكاة، أما لو مات ابنها من اللاوي فإنها يجوز لها أن تأكل من التروما مرة أخرى، ولو أن ابنها من الكاهن قد مات، فلا يجوز لها أكل التروما ولا الزكاة.

إن ابنة الكاهن التي تزوجت من إسرائيلي لا يجوز لها أكل التروما، لو أن زوجها الإسرائيلي مات وكان لها طفل منه، فلا يجوز لها أكل التروما، فلو أنها تزوجت فيما بعد باللاوي، فيجوز لها حينها أكل الزكاة، ولو مات زوجها وقد أنجبت منه طفلاً، فيجور لها أن تأكل الزكاة، ولو أنها تزوجت فيما بعد من كاهن، فيجوز لها أن تأكل التروما، ولو أن هذا الكاهن مات وكان لها طفل منه، فيجور لها أن تأكل التروما.

لو أن طفلها من الكاهن قد مات فلا يجوز لها أكل التروما، ولو أن طفلها من اللاوي قد مات فلا يجوز لها أن تأكل الزكاة، لو أن طفلها من الإسرائيلي قد مات فإنها تعود إلى بيت أبيها، ولقد قيل بحق امرأة كهذه وعودتها إلى بيت أبيها: كما في أيام شبابها، يجوز لها أن تأكل من خبز أبيها.

جمارا: لو أن ابنها من اللاوي قد مات، يجوز لها أن تعود لأكل التروما مرة أخرى! هل ذلك بسبب أهليتها لأكلها بفضل ابنها الكاهن، من أين استدللنا على ذلك؟ يجيب الرابي آبا باسم راب: من

خلال هذا المصطلح: "لكن البنت" بدلا من "بنت"، واستنادا لأية فكرة كان هذا الاستنتاج؟ إنها من فكرة الرابي عقيبا، ويمكن أن نقول بأنها متوافقة حتى مع فكرة الأحبار، حيث إن المصطلح "لكن البنت" هو عبارة زائدة.

قال الأحبار: عندما تعود إلى بيت أبيها فإنها تعود إلى حق أكل التروما، ولكنها لا تعود لأكل الكتف والصدر من القربان التي هي ضمن الهدايا الكهنوتية، قال الرابي حيسدا باسم رابينا ابن شيلا: أي نص من الكتاب المقدس يؤكد هذا الحكم؟ "يجب ألا تأكل التروما من الأشياء المقدسة"، يجب ألا تأكل من الأشياء المقدسة المعزولة.

يقول الرابي سافرا: "يجوز لها أن تأكل من خبز أبيها"، هذا النص يؤكد أنها تأكل الخبز في بيت أبيها وليس اللحم. ويقول الرابي بابا: "يجوز لها أن تأكل من خبز أبيها"، تأكل الخبز الذي هو ملك أبيها فقط، وما يناله أبوها الكاهن من القربان فهو محرم عليها.

قال رابا: "والصدر والفخذ من القربان يجب أن تأكلهما... أنت وبناتك اللاتي معك"، فقط بناتك اللاتي يسكنّ معك.

قال الرابي آدا ابن آهابا، بأن التناء قال: عندما ترجع ابنة الكاهن إلى بيت أبيها، فإنها تعود لحق أكل التروما فقط، لكنها لا تأكل من الصدر والكتف من القربان، ولو أنها عادت إلى أكل الصدر والكتف بفضل ابنها، فإنها تعود لأكل الصدر والكتف فقط.

إن بنت الكاهن المتزوجة بإسرائيلي... إلخ، قال الأحبار: "وقد عادت إلى بيت أهلها"، يستثني النص الذي هو في انتظار لقرار أخ زوجها في أن يتزوج منها أو يقيم عليها الحليصاء، "كما في أيام شبابها"، فإن النص هنا يستثني المرأة الحامل.

مشنا: المرأة التي سافر زوجها إلى خارج البلاد، ثم أُخبرت فيما بعد: "إن زوجك مات" يجب أن تتزوجي. ولو أن زوجها رجع فيما بعد، فإنها تترك زوجها الأول والثاني، ويتطلب أيضاً إعطاؤها وثيقة طلاق من زوجها الأول والثاني ولا يحق لها أن تطالب بحقوق خطوبتها، أو الفوائد أو النفقة ولا أن تطالب بثيابها البالية من زوجها الأول ولا من الثاني. ولو انها قد أخذت شيئاً من زوجها الأول أو الثاني فعليها إعادته إلى الزّوج.

إن الطفل الذي أنجبته من الزّوج الأول أو من الزّوج الثاني فإنه يعتبر طفل غير ولا يتوجب على أي من الزّوجين أن يلوث نفسه من أجلها، عندما تموت. ولا يجوز لأي منهما أن يطالب بما قد وجدته الزّوجة أو ما قد عملته بيدها، وليس لأحد منهما أن يلغي نذورها.

لو أنها كانت إبنة إسرائيلي فإنها تصبح غير مؤهلة بالزّواج من كاهن، ولو كانت إبنة اللاوي فإنها تُحرم من أكل الزكاة، وإن كانت إبنة لكاهن فإنها تُحرم من أكل التروما. ليس لورثة الزّوج الأول ولا ورثة ازوج الثاني أن يرثوا حقوق خطوبتها، ولو أن الأزواج قد ماتوا، فإن أخ الزّوج الأول وأخ الزّوج الثاني يجب أن يخضعا للحليصاه، ولا يتزوجوا من أرملتا أخويهما.

قال الرابي يوسي: إن حقوق خطوبتها تضل وديعة ضمن أملاك زوجها الأول.

قال الرابي إليعيزر: إن الزّوج الأول له الحق في مويهودات الزّوجة، وما قد حصلت عليه بيديها وله القدرة على إلغاء نذورها.

يقول الرابي شمعون: إن معاشرة أخ الزوج الأول لها بعد وفاة زوجها الأول يعفي منافستها، وأن الطفل المولود من الزّوج الأول بعد عودته من خارج البلاد هو ابن شرعي. لو أنها تزوجت بدون تفويض.

فلها الحق أن تعود لزوجها الأول بعد عودته، أما لو انها كانت قد تزوجت بتفويض من بيت دين، فعليها أن تترك زوجها الثاني، ولكنها تعفى من تقديم القربان، لأنها قد تزوجت بإذن من بيت دين. أما لو أنها تزوجت بدون إذن من بيت دين، فعليها أن تترك زوجها الثاني، وهي مسؤولة عن تقديم قربان تكفيراً لقصر فيها المنفرد. لذا فإن التفويض من بيت دين له التأثير والفعالية أكبر من إعفاؤها من تقديم القربان.

لو أن بيت دين قد حكَم عليها بأن تتزوج مرة أخرى ولكنها لم تأخذ بأمرهم وذهبت فأخزت نفسها فعليها أن تجلب قرباناً، لأن بيت دين قد أمروها بالزّواج فقط.

جمارا: ما دام إنه ذكر في العبارة الأخيرة: لو أنها تزوجت بدون إذن، يجوز لها أن ترجع لزوجها! وهذا يعني دون موافقة بيت دين معتمدة على شهادة الشهود، فإن العبارة الأولى، تستنتج منها أنها تتحدث عن المرأة التي تتزوج بموافقة بيت دين واعتماداً على شهادة شاهد واحد. لذا فهذا يعني أنه

يمكن الوثوق بشهادة شاهد واحد. ثم لقد جاء في النص فيما بعد: إن العمل يكون مشكوكاً فيه عند السّماح بالزّواج إعتماداً على دليل الشّاهد الواحد الذي بشهادة الدّليل نطقاً إلى شاهد آخر، أو شهادة إمرأة أخرى، أو شهادة إمرأة لخادم أو خادمة، ومن هنا يتضح بأن الشّاهد الواحد موثوق بشهادته إستناداً إلى قانون الأسفار، من أين تم الاستدلال على ذلك؟ من نص الكتاب التالي: "لو أنّ خطيئته كانت معروفة عنده"، ولكن ليس عندما يعرفها الناس له.

والآن كيف يمكن أن نفهم ذلك؟ لو نفترض بأن ذلك يشير إلى حالة ظهور شاهدين، ولم يعارضهما هذا النص، فما هي الحاجة من ذكر نص الكتاب المُقدّس؟ ويجدر بأن الحالة لا تشير إلى شهادة شاهد واحد، ومع ذلك نحن نرى بأن التهمة التي تقع على المرأة لا تتعارض مع شهادة الشّاهد الواحد، من هنا نستنتج بأن الشّاهد الواحد يعتبر موثوق بشهادته. ولكن من أين عرفنا بأن سبب إلزام تقديم القربان هو لأن شهادة هذا الشّاهد موثوق بها؟ ألا يمكن أن يكون ذلك قد حدث لأن هنالك شاهد آخر لكنه ظل صامت وأن السكوت هو الرضا؟ يمكنك القول بأن السكوت يعني الرضا، لأنه في الجملة الأخيرة قال: الرّجل الذي قال له شاهدان "لقد أكلت الشحم"، فأجاب الرّجل "لم آكل منه" فإنه يعفى من جلب قربان الذنب، لكن الرابي مائير يعتبره مذنباً.

قال الرابي مائير: لو أن شاهدان قد جاء للرجل بأشد عقوبة وهي الموت، أفلا يستطيعون أن يجبنا له بأقل وهي القربان! فقال الآخرون: ماذا لو أنه رغب أن يقول، "لقد تصرفت بوقاحة" والآن في الجملة الأولى فعلى أي أساس إستند الأحبار ليعتبروا الرّجل مذنباً وعليه تقديم القربان؟ لو نفترض: لأن هذا الشّاهد الوحيد كان قد تم تصديقه: فبالتأكيد حتى في حالة وجود شاهدين، الذين يمكن الوثوق بشهادتهما حتى لو أن المدعى عليه قد عارضهما، وإن الأحبار قد أعفوه! إن سبب إلزام تقديم قربان الذنب في العبارة الأولى هل لأن المتهم بقي صامتاً، وأن السكوت من الرضا! الحقيقة أن هذا الحكم قد تم الاستدلال عليه بالدّليل المنطقي، وإنها حالة تشبه حالة قطعة الشحم التي أكلها شخص ما، فيما يتعلق بما هو مشكوك فيه وما هو محرم قطعاً، أو من النوع المباح: فلو أن شاهد واحد أتى وقال: أنا واثق أنه كان شحماً مباحاً، فإن شهادته تكون موثوقة.

هل أن الحالتين متشابهتان؟ هناك حالة أن تكون طبيعة الشحم مشكوك فيها فإن تحريم قطعة الشحم لم يتم لوجود الشك؛ وهنا حالة المرأة التي نزل فيها تحريم الزّواج من هذه المرأة بشكل تام. وهل هنالك تساؤل حول العلاقة الجنسية التي يتم إقرارها إستناداً لشهادة شاهدين؟ إن حالة المرأة التي تكلمت عنها المشنا لا تتشابه بالتناظر مع حالة قطعة الشحم المؤكدة التحريم لو أن شاهد واحد قد جاء وقال: "إنني متأكد بأن الشحم كان جائز فلا يجب تصديقه. يجب أن تترك المرأة زوجها الأول بالإضافة إلى الزّوج الثاني! قال راب: قيل فيما يتعلق فقط بالمرأة التي تزوجت إستناداً لشهادة شاهد واحد بأن زوجها الأول قد مات خارج البلاد، أما لو أنها تزوّجت إستناداً للدليل القوي الذي يقدمه شاهدان، فلا يجب عليها ترك زوجها الثاني الذي تزوجته إستناداً لهذا الدّليل.

في فلسطين ضحكوا من حكمة هذا، وقالوا: زوجها يعود، ويقف هناك، وأنت تقول: أنها لا تترك زوجها الثاني! إن حكم راب يمكن الإجابة عليه فقط في حالة كون زوجها الأول لا يعلم بزواجها. ولو أن زوجها الأول لم يكن يعلم، فلماذا يتوجب عليها أن تترك زوجها الثاني حتى لو كانت قد تزوجت إستناداً لشهادة شاهد واحد؟ إن ذلك مطلوب الإجراء في حالة شهادة الشاهدين اللذان يقولان: "لقد كنا معه منذ الفترة التي غادر فيها إلى الخارج ولحد الآن، ولكنك أنت لا تستطيع التعرف عليه".

لقد جاء في نص الكتاب المُقدَّس: "ولقد تعرَّف يوسف على إخوته لكنهم لم يعرفوه"، وهذا النص إستشهد به الرابي حيسدا قائلاً: بأن يوسف قد ذهب بدون أي علاقات وتعرف على إخوته، وأن يوسف عندما ارتحل لم تكن له علامات دالة على لحيته، والآن ظهر وقد بدت على وجهه لحية كاملة. ولكن بعد كل هذا سيكون هنالك شاهدان ضد إثنان، وإن الذي عاشرها يكون مسؤولاً بأن يجلب أشام تالوي! يجيب الرابي شيشت عندما تكون المرأة قد تزوجت بأحد هذين الشاهدين ولكن هل إن المرأة نفسها مسؤولة عن جلب أشام تالوي؟ عندما تقول إني متأكدة. إذاً السبب في حكم راب كان بسبب أن المرأة قد تزوجت أولاً، ثم بعدها جاء الشهود، ولكن إذا كان الشهود قد جاءوا أولاً، ثم أنها تزوجت بعد ذلك فإن عليها أن تترك زوجها الثاني، مع أي رأي كان هذا الحكم؟ كان مع رأي الحبر مناحيم ابن الرابي يوسي. يتساءل رابا: من أين استنتج بأن الكاهن لو رفض فإنه يجبر على ضربه بعرض الجدار؟ لقد جاء النص بوضوح "ويجب عليكم تطهيره"، حتى لو كان ذلك رغماً عن إرادته. وكيف نفهم ذلك؟ لو نفترض بأنها كانت حالة عدم زواج المرأة من شاهدها الذي كان كاهناً، ولم تدعي إني متأكدة فهل هنالك حاجة بأن يجبر الكاهن على ذلك؟ وبالتالي فإنها لا بد أن تكون إشارة إلى حالة زواج المرأة من أحد شهودها، ثم ادعت إني متأكدة ومع ذلك فقد نص على أن الكاهن يتم إجباره، وهذا يعني وجوب أخذ الزّوجة من الكاهن! إن التحريم الذي يخص الشخص الكهنوتي يختلف عن تحريم آخر خاص بعامة الناس. ولو ترغب أن أقول لك إجابة على اعتراض رابا: ما هو معنى "إنه يجبر على ذلك"؟ إن يكون مجبراً بواسطة الشهود.

لقد جاء في نص المشنا: إن كانت قد تزوجت بدون تفويض، فيجوز لها أن تعود لزوجها الأول! قال راب هونا بإسم راب: هذا قانون قائم، وهذا ما نص عليه راب في حكمه، وقد نص عليه راب هونا بالتأكيد، قال صاموئيل: "إن المرأة عليها أن تترك زوجها الأول والثاني" هذا الحكم ينطبق في حالة أنها لا تعارض الزّوج الذي صرح بأنها زوجته، أما لو أنها لم تتعارض مع معه فلا يجب عليها أن تترك زوجها. يتوجب على المرأة الحصول على وثيقة طلاق من زوجها الأول والثاني أنه من الحكمة أن تحصل على وثيقة طلاق من زوجها الأول، ولكن لماذا يتوجب عليها أن تحصل على وثيقة طلاق من الزّوج الثاني أيضاً عندما يكون إرتباطهما هو مجرد علاقة زنا؟ يجيب الرابي هونا: إن ضرورة الحصول على وثيقة طلاق من الزّوج الثاني هو إجراء إحترازي ضد إمكانية أن الزّوج الأول يعطيها وثيقة طلاق ويصبح زواجها من الثاني قانونياً، وهذا ما يجعلها أمرأة متزوجة وقد تركت زوجها الثاني بدون وثيقة طلاق.

لو كان الأمر كذلك، وبالرجوع إلى النص القائل "لو أنها قد أُخبرت: أن زوجك قد مات، ثم أنها كانت خُطبت، وبعدما عاد زوجها، فإنها يجوز لها العودة إلى زوجها، ولكن زوجها أعطاها وثيقة طلاق، وهي بالتالي تعتبر إمرأة مخطوبة قانوناً، ألا يمكن تحريرها من الخطوبة بدون وثيقة طلاق؟ في الحقيقة إنها تحتاج لوثيقة طلاق. ليس لها الحق بالمطالبة بمستحقات خطوبتها وما هو السبب الذي جعل الأحبار يقرصون مستحقات خطوبة إلى المرأة؟ حتى لا يكون من السهل على الزّوج أن يطلق زوجته! ولكن في هذه الحالة قد تجعل الرّجل أن يطلقها بسهولة. ليس لها حق المطالبة بالفوائد ولا النفقة ولا حتى ثيابها البالية، لأن هذه هي شروط قد إشترطتها عند الخطوبة، وهي تخضع لنفس قوانين الخطوبة. لو أنها أخذت شيئاً من الزّوج الأول أو الثاني، فإن عليها إرجاعه! فقد يعتقد بأن المرأة قد حجزت هذه الأشياء وأستحوذت عليها، فلا يتوجب عليها أن تأخذ تلك الأشياء، لذلك نص على وجوب أن تعيد تلك الأشياء.

الطفل .... إبن زنا! في مكان ما تعلمنا بأن التروما المستخلصة من محاصيل غير طاهرة لا يجيب عزلها مع تلك الطاهرة، أما تلك التروما غير الطاهرة لو تم عزلها عن طريق الخطأ دون تعمد فإنها نافذة، أما لو تم عزلها بصورة متعمدة فإنها تلغى وتبطل. والآن ما معنى "تلغى وتبطل" يجيب الرابي حيسدا: إن كل هذا العمل يلغى وتبطل التروما، حتى لو أنه تم تخصيص كمية من المحصول على أنه تروما قد عاد إلى صفة طبل فإنه يبطل ويلغى.

ويقول الرابي ناثان ابن عوشايا: أنه يلغى ويبطل فما يتعلق بجعل المتبقي الصالح صالحاً، فإذا اختلطت التروما غير الطاهرة بما تبقى من المحصول الصالح. فإنها تلغيه وتبطله أيضاً.

لم يعط الرابي حيسدا نفس التفسير الذي قدمه الرابي ناثان ابن الرابي عوشايا، فانه كان يجدر أن يقال بأن الحصة التي يتم عزلها فهي تروما شرعية، فقد يحدث في بعض الأحيان وأن أحدهم يتجاهل عن عمد أن يعزل التروما من البقايا. ولكن لماذا يختلف الحال هنا مع ما قد تعلمناه: لو أن الرّجل عزل التروما فأن القثّاء الذي وُجد أنه قد أصبح مرّاً أو البطيخ الذي أصبح عفناً فان الفاكهة تصبح تروما، ولكن يجب عزل التروما من البقايا مرة أخرى! هل أنك تعترض على حالة أحد يفعل ذلك دون قصد ضد فعله بصورة متعمدة؟ عندما يتصرف الشخص بصورة غير متعمدة، فانه لم يكن قد ارتكب أي فعل محرم، أما اذا تصرف الشخص بصورة متعمدة، فانه يكون قد أتى بفعل محرم.

كان ذلك مثالاً وإشارة إلى الطفل غير الشرعي في حالة زواج المرأة من الزّوج الثاني بعدما أُخبرت بأن زوجها قد مات، وفي حالة عودة زوجها الأول، وقد تركت زوجها الثاني وعادت إلى الأول فحملت منه، هنالك أحكام مختلفة مع كل حالة، فلقد جاء في النص: الطفل من الزّوج الأول أو الثاني هو ابن زنا، والآن يبدو منطقياً أن الطفل من الزّوج الثاني هو غير شرعي، ولكن لماذا يعتبر الطفل المولود من الزّوج الأول هو غير شرعي أيضاً؟ إنها بالتأكيد زوجة الزّوج الأول، وأن زواجها من الثاني ليس له أي شرعية وأن الطفل فيما بعد هو طفل إسرائيلي والذي إذا ما اعتبرناه ابن زنا

فنحن نسمح له بالزّواج من بنت الزنا! قال صاملوئيل: يحرم عليه الزّواج من بنت الزنا، وهكذا قال رابين عندما جاء من فلسطين إلى بابل، قال بإسم الرابي يوحنان: يحرم عليه الزّواج من إبنة زنا. فلماذا إذاً طالما أنه يعتبر طفلاً إسرائيلياً يسمى ابن زنا؟ هذا يتعلق بالتحريم المفروض عليه من الزّواج ببنت الإسرائيلي. لقد بحث الرابي حيسدا إلى رباه هذا التساؤل بواسطة الرابي أها إبن الرابي هونا: أليس بمقدور بيت دين أن يضع شرطاً يسبب إلغاء قانون التوراة؟ بالتأكيد، لقد تعلمنا: "في أي فترة من عمر الزّوجة يكون زوجها مؤهلاً لأن يكون الوريث لها إذا ماتت وهي لا تزال قاصراً"؟ يقول بيت شماي: عندما تصل إلى مرحلة النضوج، ويقول بيت هيلل: عندما تدخل إلى حجرة عرسها. ويقول الرابي إليعيزر: عندما يحدث الجماع تحت ظلة العرس. فإن الزّوج يصبح وريثاً لها منذ تلك المرحلة، ويجوز له أن يلوث نفسه من أجلها. ولكننا نعلم إنه إستناداً لقانون الأسفار، أن أبوها هو الوريث الشرعي وهنا يكون الزّوج هو الوريث إستناداً لقانون الأحبار! إن الهفقير هي أملاك غير شرعية، فإن للأحبار السلطة المطلقة بتحويل هذه الأملاك العائدة للقاصر من ورثة أبيها إلى زوجها، وأن هذا التحويل في الأملاك لا يعد إلغاءً لقانون الأسفار.

"يجوز أن يلوث نفسه من أجلها"! لكن حسب قانون الأسفار، الأب هو من يلوث نفسه من أجلها، ومع هذا جاء قانون الأحبار ليقول بأن الزّوج من يلوث نفسه من أجلها! لأنها في هذه الحالة تعتبر ميث ميزواه. وهل أن هذه المرأة هي فعلاً ميث ميزواه؟ إن من ليس له أقارب يدفنونه، أما من كان لديه أقارب وقد جاءوا إليه فإنه لا يعتبر ميث ميزواه! هنا أيضاً هم لا يعتبرون ورثتها الشرعيين لذلك فهم لا ينتمون إليها حتى وإن كانت محسوبة عليهم.

لو أن رجلاً قد أكل من التروما غير الطاهرة عن غير عمد فعليه لأن يدفع تعويضاً من المحصول الطاهر المخصص للتروما. أما لو أنه قد دفع من المحصول غير المخصص وكان المحصول غير طاهر، فإن التعويض هذا، يقول عنه سايمنس بإسم الرابي مائير: أنه نافذ لو تم دفعه عن طريق الخطأ، وغير نافذ إذا ما دفع التعويض وهو مدرك بان المحصول غير طاهر ومع ذلك دفع التعويض منه لذلك يستحق العقوبة.

أما الحكماء فيقولون: سواء في حالة كان يعلم بأن المحصول غير طاهر، أو في حالة لم يكن يعلم، فإن دفع التعويض يكون نافذ، ولكن عليه أن يدفع مرة أخرى من المحصول الطاهر غير المخصص.

ولقد جاء في الخبر: لو أن دم القربان أصبح غير طاهر، وقد تم رشه عند المذبح، فأنه يقبل منه. اما لو تم رش الدم غير الطاهر بصورة غير متعمدة فإنه لا يقبل. بعد كل هذا، فإن قوانين أكل لحوم القربان قد أجتثت من جذورها، بينما جاء في نص الكتاب المُقدّس: "ويجب أن يأكلوا تلك الأشياء التي بها يستحصل الغفران"، ذلك يعلمنا بأن الكاهن يأكل لحم القربان وأن صاحب القربان ينال المغفرة من جراء ذلك! إذا كانت هنالك ممانعة لإنجاز العمل فإن الحالة تختلف، عندما سمع الرابي حيسدا هذه

الإجابة، قال لراباه: كان في نيتي أن أعترض على فكرتك الخاصة بغير المختون والرش وسكين الختان وعباءة الكتان مع صيصيت والخرفان في عيد الخمسين العنصرة والشوفار واللولاف والآن قد أخبرتنا بأن الإمتناع عن إنجاز العمل لا يعتبر إلغاءً للقانون، ولا أستطيع أن أقول شيئاً طالما أن كل هذه الأمور التي ذكرتها آنفاً كانت هي عمليات إمتناع عن إنجاز العمل.

لقد جاء في نص الكتاب المقدّس "عليك أن تسمع منه"، حتى لو أنه قال لك "انتهك أي تعليم من كل تعاليم التوراة" مثل ما حدث في قضية أيليا على جبل كارميل، وعليك أن تطيع النبي في كل ما يقوله لك.

ولقد جاء في الخبر: لو أن الرّجل الذي أرسل رسالة طلاق إلى زوجته بيد وكيله، ثم أبطلها، فإن رسالة الطّلاق تبطل. أما الرابي شمعون ابن جمالئيل فيقول: لا يحق له أن يبطل رسالة الطّلاق ولا أن يضيف أي شرط أو تعديل عليها، ولو أنه كان بإمكانه أن يبطل رسالة الطّلاق هذه، فما هي سلطة بيت دين إذاً؟

والآن، بالرغم من إمكانية إبطال مفعول رسالة الطّلاق، وإستناداً لقانون الأسفار فإننا نسمح للمرأة المتزوجة بأن لها الحق بأن تتزوج من أي رجل آخر! فأي سلطة تبقى لبيت دين كما يزعم الرابي شمعون؟ إن أي شخص يخطب إمرأة، فإنه يفعل ذلك بالتقييد التام بأوامر الأحبار ورأيهم، وأن الأحبار هي عند إلغاء الطّلاق قد ألغوا الخطوبة الأولية.

ليس لأي واحد من الزّوجين أن يلوث نفسه من أجلها! من أين اشتق هذا القانون؟ مما جاء في نص الكتاب المقدّس: "ما عدا القريبة بالنسب التي هي قريبة منه"، وأن الأستاذ قال: "القريبة بالنسب" يعني زوجته، بينما جاء أيضاً في نص آخر من الكتاب: "ليس على الزّوج أن يلوث نفسه من أجل زوجته، بين قومه ويدنس نفسه" وهو عكس التفسير السابق، وهذا يعني أن هنالك زوج يجوز له تلويث نفسه من أجل زوجته، وهناك زوج لا يجوز له أن يلوث نفسه من أجل زوجته أمام الناس فيدنس نفسه ويرتكب ذنباً بذلك العمل، وكيف يتقاطع قانونان في مسألة واحدة؟ يجوز له أن يلوث نفسه من أجل زوجته الشرعية، ولا يجوز أن يلوث نفسه من أجل زوجته غير الشرعية.

وليس لأحد من الزّوجين المطالبة بمويهوداتها! لأي سبب نص الأحبار بأن مويهودات الزّوجة تعود لملكية زوجها؟ حتى لا يحمل الزّوج كرهاً لزوجته، ولكن هنا سوف يكون أكثر كرهاً لها! أو عملته بيديها! ولماذا نص الأحبار على أن ما صنعته بيديها يعود إلى ملكية زوجها؟ لأنها تستلم الإعالة والنفقة منه، ولكن هنا طالما أن لا نفقة ولا إعالة لها من زوجها، فإن ما تصنعه بيديها يعود لها وحدها.

ولا يحق لهما إبطال نذورها! ولماذا نص الرب الرحيم أن من حق الزّوج إبطال نذور زوجته؟ حتى لا تكون الزّوجة بغيضة ومكروهة من زوجها، وهنا ستصبح مكروهة أكثر بزواجها المحرم.

لو أنها كانت إبنة إسرائيلي، فإنها تصبح غير مؤهلة للزواج من كاهن! أو ليس هذا واضحاً من العبارة القائلة: لو إنها إبنة اللاوي أصبحت غير مؤهلة للأكل من الزكاة، فهل أنها ستصبح أيضاً غير مؤهلة لأكل الزكاة، إذا قامت بعمل البغاء؟ بالتأكيد، فلقد نص الحديث على أن إبنة اللاوي لو وقعت في الأسر، أو أنها قامت بعمل البغاء، فإنها برغم ذلك تعطى الزكاة لتأكل منها! أجاب الرابي شيشت: إن عدم أهلية إبنة اللاوي للأكل من الزكاة هو إجراء تأديبي وعقابي.

لو أن إبنة الكاهن أصبحت غير مؤهلة لأكل التروما، وحتى تروما الأحبار. وليس لورثة الزّوج الأول ولا لورثة الزّوج الثاني الحق بالميراث مستحقات خطوبتها! لماذا أثير التساؤل حول مستحقات الخطوبة هنا؟ يقول الراب بابا: إن مستحقات الخطوبة هي للأطفال الذكور.

إن أخ الزّوج الأول وأخ الزّوج الثاني يجب أن يخضعا للحليصاه، ولكن لا يجوز لهم الزّواج بأرملة أخيهم. أو ليس ذلك واضح أيضاً؟ إن أخ الزوج الأول يخضع للحليصاه استناداً لقانون الأسفار، ولا يجوز له أن يتزوج من أرملة أخيه إستناداً لقانون الأحبار، أما أخ الزّوج الثاني فإنه يخضع للحليصاه استناداً لقانون الأحبار ولا يجوز له أن يتزوج من أرملة أخيه حسب قانونين الأسفار والأحبار.

يقول الرابي يوسي: إن مستحقات خطوبتها تبقى وديعة في أملاك زوجها! قال الرابي هونا: إن الأخير يتفق مع الأول، ولكن الأول لا يتفق مع الأخير: إن الرابي شمعون يتفق مع أرليزر، طالما أنه قد نص على معاشرة المرأة مع أخ زوجها الأول، فإنه يعني منافستها، ولم يفرض أي عقوبة على المرأة في حالة معاشرتها التي تدل على التحريم الأساسي.

أما الرابي إليعيزر، فإنه لا يتفق مع الرابي شمعون: طالما إنه فقط فيما يتعلق بما قد أوجدته المرأة أو ما قد صنعته بيديها، وهي حالة تخص الزّواج، فهو لا يفرض عليها أية عقوبة، أما فيما يتعلق بمعاشرتها فإن ذلك تحريم ديني فإنه يفرض عليها العقوبة لإنتهاكها هذا التحريم.

لو أنها تزوجت بدون تخويل من بيت دين ...الخ! قال الرابي هونا بإسم راب: هذا هو القانون المقبول، قال له الرابي نحمان: لماذا تتعمس في الإسهاب بالموضوع! فلو أنك تحمل نفس فكرة الرابي شمعون، فإن مقولتك التقليدية تصب في نفس رؤيا الرابي شمعون! ولكن هنالك اختلاف.

قال الرابي شيمي ابن اشي: لو أن الأخ تزوج من أرملة أخيه المتوفي دون أطفال وأن منافستها ذهبت وتزوجت بشخص آخر، ثم أن الأرملة التي تزوجت من أخ زوجها قد وجدت بأنها غير قادرة عن الإنجاب، فإن على منافستها يجب أن تترك الأول والثاني، وأن كل هذه الطرق التي ذكرناها في المشنا فإنها تنطبق عليها. لكن لماذا؟ يجب عليها أن تنتظر، وأن لا تتزوج قبل أن تتأكد من زوجها الأول.

قال رابا: لو أن الكاتب كتب للزوج رسالة طلاق، وكتب إيصالاً للزوجة، ثم أن هذا الكاتب أخطأ، فسلم رسالة الطّلاق بيد المرأة، وأعطى الزّوج الإيصال، وأن الزّوجين قد أعطى كل منهما الوثيقة

للآخر، وكل منهما يعتقد بأن الزّوج قد أعطى رسالة الطّلاق للزوجة، وهي تعتقد بأنها قد أعطت الزّوج إيصال الإقرار باستلام المستحقات، وبعد مدة من الزمن، وجدوا رسالة الطّلاق بحوزة الزّوج وأن الإيصال بحوزة الزّوجة، فإن عليها أن تترك زوجها الأول وأيضاً الزّوج الثاني الذي كانت تزوجته. ولكن لماذا؟ بل لنقل: ماذا فعلت؟ كان يجب عليها أن تتفحص الرسالة التي أعطيت لها لتقرأها وتتأكد من أنها رسالة طلاق.

قال الرابي أشي: لو أن الزّوج قد غير اسمه في رسالة الطّلاق، أو غير اسم زوجته، أو اسم البلدة أو المدينة، فعليها أن تترك الزّوج الأول والثاني، ولكن لماذا؟ بل لنقل ماذا فعلت؟ كان يجب عليها تتفحص رسالة الطّلاق وتتأكد من الاسم المكتوب.

قال رابينا: لو أن رجلاً قد تزوج إمرأة إستناداً لورقة طلاق مطوية –من زوجها الأول– فإن عليها أن تترك زوجها الأول والثاني.

إذا كان عليها أن تتأكد مما هو مكتوب في ورقة الطّلاق المطوية، لو أنها قد تزوجت بتخويل من بيت دن، فعليها أن تهجر ... الخ!.

قال الرابي زيرا: لا يمكن للمشنا أن تكون موثوق بها استناداً للبرايتا التي تتلى في أكاديمية العلم، فلوا أن بيت دين قضوا بأن الشمس قد غربت وفيما تبين إن قرار كهذا هو ليس حكماً، ولكنه قرار جاء عن طريق الخطأ.

لو أن بيت دين قد قضى على المرأة أن تتزوج مرة أخرى! ماذا يعني بأنها تخزي نفسها؟ يجيب الرابي إليعزر قائلاً: لقد لعبت دور المومس، أما الرابي يوحنان فأجاب: لو كانت أرملة متزوجة من الكاهن الأكبر أو أنها مطلقة أو حالوصا ومتزوجة من الكاهن العادي، فإن من قال إنها قد لعبت دور المومس، فإنها تخضع لتقديم قربان الذنب، أما لو كانت متزوجة من الكاهن الأكبر، فلا يخضعها ذلك لتقديم قربان الذنب لو أنها قد لعبت دور المومس.

ما هو السبب؟ لأنها قد تدعي "إنكم أنتم من ضمن لي بأنني بصفة إمرأة غير متزوجة ويحق لي الزّواج مرة أخرى"، وبما أنها تكون قد تصرفت بإذن من المحكمة، فلا يجب عليها تقديم قربان الذنب.

ولقد تعلمنا ما يتفق مع رأي الرابي يوحنان: لو أن بيت دين أوعز بأن على المرأة أن تتزوج مرة أخرى، ثم أنها ذهبت ودنست نفسها بفعل معاشرة محرمة، فمثلاً لو كانت أرملة وتزوجت بكاهن أكبر، أو أنها كانت مطلقة أو حالوصا وتزوجت بالكاهن العادي فإن عليها أن تقدم قربان الذنب لكل حالة معاشرة ولكل جماع جنسي منفرد قد قامت به مع الرّجل أثناء ذلك الارتباط المحرم، وهذا رأي الرابي إليعزر أيضاً.

أما الحكماء فيقولون: قربان واحد لكل عملية المعاشرة مهما كان عدد مرات المعاشرة، ولكن الحكماء يتفقون مع الرابي إليعزر بأن المرأة حتى لو كانت متزوجة من خمسة رجال فإن عليها تقديم قربان ذنب لكل رجل عاشرته منهم، طالما إن هذه الحالة تتعلق بمعاشرة أشخاص مختلفين.

مشنا: لو أن المرأة التي ذهب زوجها وولدها إلى خارج البلاد، وقيل لها: "إن زوجك مات وإبنك مات أيضاً بعده"، ثم أنها تزوجت من رجل آخر غريب ثم جاءوا وقالوا لها عكس المقالة الأولى، فيتوجب عليها أن تترك زوجها الثاني، وأن أي طفل يكون قد ولد من زوجها الثاني سواء قبل أو بعد تلقيها الخبر الثاني، فإنه يعتبر إبن زنا.

ولو أنهم قالوا لها: "إن إبنك مات ثم مات زوجك بعده"، وأنها عقدت الزّواج بأخ الزّوج، ثم قيل لها فيما بعد: "إن زوجك مات أولاً ثم مات إبنك بعده"، فعليها أن تهجر أخ زوجها وإن أي طفل يولد من أخ الزّوج، بعد أو قبل تلقيها الخبر الثاني فإنه يعتبر ابن زنا.

لو قيل لها: "إن زوجك قد مات" فتزوجت، ثم قيل لها فيما بعد "إن زوجك كان حياً طوال تلك الفترة لكنه مات الآن"، فيجب عليها أن تترك زوجها، وإن أي طفل ولد لها قبل موت زوجها الأول فهو ابن زنا، ولكن الطفل المولود بعد وفاة زوجها الأول هو طفل شرعي.

ولو قيل لها: "إن زوجك قد مات" ثم أنها خُطبت، ثم ظهر زوجها فيما بعد، فيجوز لها أن تعود له، فحتى لو أن خطيبها قد أعطاها ورقة طلاق فإنه بذلك لا يفقدها الأهلية بالزّواج من الكاهن.

وهذا ما ذهب إليه الرابي إليعيزر ابن ماثيا عند تفسيره: ليس للكهنة أن يأخذوا المرأة من زوجها، ماعدا المرأة التي تؤخذ من رجل هو ليس زوجها.

جمارا: ماذا يعني "قبل"، وماذا يعني "بعد"؟ لو نفترض بأن كلمة قبل تعني قبل وصول الخبر الثاني، وكلمة بعد تعني بعد هذا الخبر، فيجب أن يكون النص: إن الطفل هو ابن زنا! لأنه كان هنالك قصد بأن ينص في الجملة الأخيرة: لو أنها أخبرت "أن زوجك قد مات"، فتزوجت، ثم بعد ذلك أخبروها "إنه كان حياً ولكنه قد مات الآن" فإن أي طفل قد ولد "قبل" موت زوجها الأول هو ابن زنا، ولكن الطفل المولود "بعد" موت زوجها الأول، فهو ليس ابن زنا، وإن التعبير الذي ولد قبل وبعد قد جاء في الجملة الأولى، فقد اعتبر الطفل ابن زنا وهنا يقصد قبل وبعد وصول الخبر الثاني.

قال الأحبار: إن الجملة الأولى التي وردت في المشنا التي تعتبر الطفل ابن زنا، هي فكرة الرابي عقيبا الذي قال: إن خطوبة مع أولئك الخاضعون خلال عملية الجماع المحرم إلى عقوبات إنتهاكهم المبدأ والأمر السلبي، فإن خطوبتهم غير نافذة ، لكن الحكماء قالوا: إن طفل زوجة الأخ ليس ابن زنا، فلماذا لا يقول: إن الطفل المولود خلال الارتباط بأولئك الخاضعون خلال عملية الجماع المحرم إلى عقوبات إنتهاكهم المبدأ السلبي، فإنه طفل ليس إبن زنا! إن هذا الثناء يشير إلى البرايتا التي قالها الحكماء من مدرسة الرابي عقيبا، والذي قضى بأن الطفل فقط المولود من ارتباط يخضع لعقوبة المبدأ السلبي بين الأقارب، فهو ابن زنا، أما الطفل المولود من ارتباط خاضع لعقوبات المبدأ السلبي فقط فإنه ليس ابن زنا.

قال الحبر جيدال باسم الرابي حييا ابن يوسف عن رلب: عندما تكون الخطوبة مع زوجة الأخ غير نافذة، فإن الزّواج بها يكون نافذ، ولو كانت الخطوبة غير نافذة فيجب أن يكون الزّواج غير نافذ

أيضاً! أقرأ: إن الزّواج والخطوبة بها هما غير نافذان، ولو ترغب فسأقول لك لماذا لا يعتبر الــزّواج منها نافذ؟ لأن الزّواج بها سيمثل حالة من البغاء إستناداً إلى فكرة الرابي حمنونا الذي قال: المرأة التي خلال انتظارها قرار أخ الزّوج، قد لعبت دور المومس، فإنها تحرم من الزّواج بأخ الزّوج.

قال الرابي شيشت: لقد سمعنا النص: لو أنها أخبرت "إن إبنك قد مات ثم مات زوجك بعده"، ثــم أنها عقدت الزّواج بأخ زوجها، وفيما بعد قيل لها "أن زوجك قد مات أولاً، ثم مات إبنك بعده، فعليهــا أن تترك أخ زوجها، وأن أي طفل ولد قبل وبعد، فإنه يعتبر إبن زنا.

والآن، كيف نفهم ذلك؟ لو قلنا بأنه كان هنالك شاهدان ضد شاهدين، فما هو سبب التساؤل حــول الأخذ بشهادة الشّاهدين الآخرين؟ وكيف يمكن وصف الطفل بأنه إبن زنا في حين يعتبر ليس أكيداً أنه إبن زنا؟ لقد نص في الجملة الأخيرة: إن كل طفل قد ولد قبل موت زوجها الأول فهو إبن زنا، ولكــن الذي ولد بعد ذلك فإنه ليس إبن زنا.

قال الرابي مردخاي للرابي أشي، وقال آخرون أنه الرابي آها قال للرابي أشي: لا يمكن تصديق المرأة إذا قالت: إن أخ زوجي قد مات، لذلك فإني تزوجت مرة أخرى، أو قالت: إن أختي ماتت، وكان لي الحق بأن أدخل بيتها فهنا لا يمكن تصديقها فقط، ولكن هل يتم تصديق الشّاهد الواحد! إقرأ الجملة الأخيرة: لا يمكن تصديق الرّجل إذا قال: لقد مات أخي ولي الحق بأن أعقد الزّواج بزوجته أو قال إن زوجتي قد ماتت، لذلك فإني أتزوج بأختها، وهنا هو لا يصدق فقط، فهل يتم تصديق الشّاهد الواحــد؟ في حالة المرأة يستطيع المرء أن يتفهم بأنه من أجل منعها من الارتداء الدائم والمعصية فقد جاء نص الأحبار هذا لمصلحتها. وماذا يمكن أن يقال في حالة الرّجل؟ ان العبارة يمكن تفسيرها حســب فكــرة الرابي عقيبا. فقد يُعتقد أنه طالما أن الرابي عقيبا قد نص على أن الذرية الناتجة من عدم ارتباط اولئك الخاضعين للعقوبة بانتهاكهم المبدأ السلبي، فان هذه الذرية تعتبر من أبناء الزنا، وأنها قد تدعي بأنهــا كانت ترغب بتلافي الضرر. لذلك فان الاستفسارات المهمة والضرورية يجب اتخاذها لمعرفة الحقيقة، لذلك قيل لنا أنه لا يجب تصديقها فيما تدعيه الا بعد اجراء التحقيق والتأكد من الأمر.

قال رابا: يمكن تصديق الشّاهد الواحد في قضية زوجة الأخ إستناداً للأخذ بمبدأ القلة والكثرة: لو أنك قد أجزت للمرأة بأن تتزوج مرة أخرى، ضد التحريم الذي يفرض عقوبة الكاريت، فكم ينطبق هذا القانون إذا ما تزوجت زوجة الأخ من شخص غريب عندما لا تسمح لها بذلك الزّواج؟

والحقيقة الواضحة الآن، هي هذا التساؤل: لماذا لا يتم تصديقها؟ لأنه ربما تكــون فــي بعــض الأحيان زوجة الأخ تكره أخ زوجها، فتتزوج من الشخص الغريب دون أن تستشير أو تتســاءل عــن حقيقة وفاة زوجها.

هذا ما نص عليه الرابي إليعيزر ابن ماثيا، مستدلاً عليه من التفسير! قال راب يهودا باسم راب: يمكن للرابي إليعيزر أن يكتشف جواهراً وأن لا يكتشف سوى شقفات أو شظايا، ماذا يقصد بالجواهر؟ الذي جاء في الخبر: ليس لهم أن يأخذوا زوجة من زوجها، حتى لو كانت قد طلقت من زوجها وحده،

فإنها لا تؤهل بالزّواج من الكاهن وهذا ما عني به "أريج الطّلاق" والذي لا يؤهل المرأة بعد طلاقها من الزّواج بالكاهن.

مشنا: لو أن زوجة الرّجل قد ذهبت إلى خارج البلاد، وقد قيل لزوجها "إن زوجتك قد ماتت"، وبعد أن تزوج أختها، عادت زوجته، فإن لزوجته الحق بالعودة إليه، ويسمح له بالزّواج من قريبات الزّوجة الثانية.

ويجوز لزوجته الثانية الزّواج من أقاربه. لو أن زوجته الأولى قد ماتت، له أن يتزوج من الثانية.

لو أنهم قالوا له "إن زوجتك قد ماتت"، فتزوج بأختها، ثم قيل له فيما بعد أن زوجته كانت على قيد الحياة ولكنها ماتت الآن، فإن أي طفل يولد قبل موت زوجته الأولى فإنه يعتبر ابن زنا، ولكن أي طفل يولد بعد ما أخبروه أن زوجته ماتت، فإنه ابن شرعي.

قال الرابي يوسي: إن كل من يجعل غيره غير مؤهلاً فإنه أيضاً يجعل نفسه غير مؤهلاً، وكل من ليس مؤهلاً للآخرين فإنه غير مؤهلاً لنفسه.

جمارا: بالرغم من أن زوجته وزوجة أخ زوجته قد ذهبوا إلى خارج البلاد، لذا فإن زواج كهذا له تأثير على تكوين التحريم الخاص بزوجة أخ زوجته، فهي تعتبر زوجة أخ زوجته والتي هي محرمة عليه، بينما تكون زوجته حلال عليه، ونحن لم نقل ذلك طالما أن زوجة أخ زوجته هي محرمة على أخ زوجته والمفروض أن زوجته تكون محرمة عليه أيضاً.

فهل نفترض بأن المشنا لا تقدم فكرة للرابي عقيبا؟ لأنه لو كان وفقاً لرأي الرابي عقيبا، فإن زوجته تكون هي أخت مطلقته الزّوجة الثانية!

فقلد جاء في الخبر: ليس من الضروري إستحصال ورقة للنساء المتزوجات من المحارم الذين جاء ذكرهم في التوارة، ما عدا المرأة المتزوجة التي تزوجت مرة أخرى بتفويض من بيت دين،وإن الرابي عقيبا قد أضاف حالة زوجة الأخ وأخت الزّوجة والآن طالما أن الرابي عقيبا قضى بأن أخت زوجته تحتاج إلى ورقة طلاق، فإن زوجته الأولى تصبح محرمة عليه لأنها أخت مطلقته! ألم يكن هذا النص قد قيل توافقاً مع فكرة الحبر جيدال الذي قال باسم الرابي حييا ابن يوسف عن راب: كيف يمكن للمرء أن يفهم ذلك "زوجة الأخ"؟ مثلاً، لو أن أخ الرّجل خطب إمرأة وسافر إلى خارج البلاد، وأن أخيه الذي في الوطن عندما سمع بأن أخوه قد مات خارج الوطن تزوج من زوجة أخيه المخطوبة، وطالما أن الناس قد يقولون بأن الأخ الذي يرجع من خارج البلاد كان قد وضع شرطاً في خطوبته وبذلك تعتبر الخطوبة غير نافذة، وأن الأخ الذي في الوطن قد تزوجها بصورة شرعية.

وكيف نفهم "أخت الزّوجة" ؟ مثلاً، لو أن الرّجل خطب إمرأة، ثم أنها سافرت إلى خارج البلاد وعندما سمع بأنها قد ماتت، تزوج أختها، وطالما أن الناس قد يقولون بأنه قد وضع شرطاً في خطبة المرأة الأولى وهو قد تزوج قانوناً بالأخرى وإن ما يتعلق بالزّواج المنصوص عليه في المشنا: يمكن القول بأنه يمكن وضع شرطاً في عقد الزّواج!

قال الرابي يهودا: إن بيت شماي وبيت هيلل متفقان بأن الرّجل الذي يعاشر أم زوجته فإنه يجعل زوجته غير مؤهلة للعيش معه وهما مختلفان فقط في حالة أخت الزّوجة، وهي الحالة التي يقول فيها بيت شماي بأن الرّجل الذي يجعل زوجته غير مؤهلة للعيش معه بعدما عاشر أختها، بينما يقول بيت هيلل بأنه لا يجعل زوجته غير مؤهلة للعيش معه.

قال الرابي يوسي: إن بيت هيلل وبيت شماي متفقان بأن الرّجل الذي يعاشر أخت زوجته لا يجعل زوجته غير مؤهلة له.

إنهما مختلفان فقط في حالة أن يعاشر الرّجل أم زوجته، وفي هذه الحالة يقول بيت شماي بأنه يجعل زوجته غير مؤهلة له، بينما يقول بيت هيلل بأن هذه الحالة لا تجعل روجته غير مؤهلة للعيش معه.

إن بيت شماي وبيت هيلل متفقان تماماً وللسبب الآتي: إن كل نساء العالم يجوز لهن الزّواج به وأن كل رجال العالم يجوز لهم الزّواج بها، ولكنه عندما خطبها فقد فرض عليها التحريم وهي فرضت عليه التحريم المعروض عليه، لأنه جعل كل رجال العالم محرمون عليها ما دامت زوجته وهو زوجها، بينما هي جعلت التحريم عليه فقط فيما يتعلق بالزّواج من قريباتها.

ذات مرة انتهك رجل حرمة المحارم بالمعاشرة فحكم عليه راب يهودا بالجلد بالسوط، ألم يقل له صاموئيل بأن القانون لم يكن مع رأي الرابي يهودا، وعلى أن أحرم عليك زوجتك إلى الأبد، ماذا قصد ب "التحريم الخفيف"؟ أجاب الرابي حيسدا: زواج المرأة المطلقة مرة ثانية بعد زواجها من رجل آخر، وعندما يتعاشر زوجها الثاني معها، فإنه يجعلها محرمة على روجها الأول، وإذا عاشرها زوجها الأول بعد ما يطلقها زوجها الثاني فإنه يجعلها محرمة على الثاني.

قال الرابي يوسي: إن كل من يؤهل ... الخ! ماذا قصد الرابي يوسي؟ لو نفترض بأن التناء كان يقصد عندما يذهب زوج أخت الزّوجة مع زوجة الرّجل إلى خارج البلاد فإن زوجة زوج أخت زوجته تحرم عليه على الرغم من أن زوجة الرّجل تكون حلال عليه.

قال الرابي يوسي: طالما أن زوجته التي عادت هي حلال عليه، فكذلك زوجة زوج أخت زوجته تكون أيضاً حلال على زوجها الذي عاد.

لو كان هذا صحيح، سيكون هنالك تساؤل: لماذا وضع هذا التعبير: إن كل من يؤهل الآخرين فإنه لا يؤهل نفسه؟ يجيب الرابي آمي قائلاً: إن الرابي يوسي يشير إلى جملة في المشنا السابقة: لو أنها تزوجت بتخويل من بيت دين، فعليها أن تترك زوجها، وتعفى من تقديم القربان.

أما لو أنها تزوجت بدون تخويل من بيت دين، فإن عليها أن تترك زوجها وأن تقدم قربان الذنب.

في هذه الحالة يتبين أن تخويل بيت دين هو المؤثر الأكبر فيما يتعلق بإعفاؤها من القربان، لذلك قال التناء: يجوز للمرأة أن تعود لزوجها، بغض النظر سواء كان الزّوج قد وقع إستناداً لدليل شاهدين إثنين، عندما تكون زوجة العائد من السفر جائزة للرجوع إليه عند عودته، أو عندما يكون الزّواج

بتخويل بيت دين عندما تكون الزّوجة محرمة من العودة إلى زوجها العائد من الخارج، ولـذلك قـال الرابي يوسي: لو أن الزّواج وقع بقرار من بيت دين عندما لا يؤهل للآخرين، فإنه لا يؤهل نفسه. وقد نص راب يهودا على أن الحلقة هي مع رأي الرابي يوسي.

مثلنا: لو قيل للرجل "إن زوجتك ماتت" فتزوج من أختها التي هي من أبيها وعندما قيل له بأنهـا قد ماتت أيضاً، فتزوج أختها التي هي من أمها، ثم إن زوجته الثالثة ماتت أيضاً، فتزوج أختهـا مـن أبيها، ثم ماتت الزّوجة الرابعة فتزوج من أختها من أمها، ثم وجد فيما بعد أن كلهن أحياء، فإنه يجوز له أن يبقى مع الأولى والثالثة والخامسة التي يعفين منافساتهن: ولكن يحرم عليه العيش مع الزّوجـة الثانية والرابعة، وأن معاشرة أخ الزّوج مع واحدة من هؤلاء النسوة لا يعفي منافستها. لو أن الـزّوج عاشر الزّوجة الثانية بعد وفاة الأولى، فيجوز له أن يعيش مع الثانية والرابعـة، التـي هـي تعفـي منافساتها، ولكن الزّوج يحرم عليه البقاء مع الثالثة ومع الخامسة، وأن معاشرة واحدة منهما من قبـل أخ الزّوج، لا يعفي منافستها.

الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد يجعل زوجة أخيه غير مؤهلة مـن الـزّواج بأخوتـه، وأخوته يجعلونها غير مؤهلة للزواج منه، وبينما هو يجعلها غير مؤهلة للزواج بأخوته في البداية، فإن أخوته يجعلونها غير مؤهلة للزواج به في البداية والنهاية. في أية وسيلة يكون ذلك؟ إن الصبي الـذي عمره تسع سنين ويوم واحد الذي يعاشر زوجة أخيه يجعلها لا تصلح للزواج بأخوته لأنها عاشـرت أخوهم، وإن أخوته يجعلونها غير صالحة للزواج منه سواء عاشروها، لو وجهوا لها معمار، أو عندما يعطونها ورقة الطّلاق، أو إذا ما خضعوا معها الحليصاه.

جمارا: ألم تحدث كل هذه الزّواجات بعد موت الزّوجة الأولى؟ يجيب الرابي شيشت قـائلاً: لقـد قصد بذلك أنه بعد التأكد من موت الزّوجة الأولى.

الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد ... الخ! هل أن الصبي الذي بعمر تسع سـنين ويـوم واحد يسبب عدم الأهلية عندما يعاشر زوجة أخيه في البداية، أما لو أنه عاشرها في النهايـة فإنـه لا يسبب عدم الأهلية؟ قال الرابي زبيد ابن الرابي عوشايا: لو أن أخ الزّوج المتوفي دون أطفـال وجـه معمار لزوجة أخيه، فإن أخيه الذي بعمر تسع سنين ويوم واحد لو كان قد عاشرها فيمـا بعـد فإنـه يجعلها غير صالحة للزواج من أخيه الأكبر!

بينما معمار تسبب عدم الأهلية فقط إذا تم توجيهها في البداية، أما في النهاية فإنها لا تسبب عـدم أهلية المرأة.

وهل أن المعاشرة التي يقوم بها الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد تسبب عدم الأهلية إن حدثت المعاشرة في النهاية؟ بالتأكيد لقد جاء النص كما يلي: ولكن بينما هو يجعلها مؤهلة منذ البداية فقط، فإن الأخوة يجعلونها غير مؤهلة في البداية والنهاية، بأية وسيلة؟ بواسطة الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد، الذي يعاشر زوجة أخيه ... الخ.

حقاً هنالك شيء مفقود في هذه القضية، وهنا القراءة المناسبة للحالة: للصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد يجعل زوجة أخيه غير مؤهلة للزواج بأي من أخوته، لو أن معاشرته لها كانت في البداية، ولكنهم يجعلونها غير مؤهلة للزواج به في البداية والنهاية، إن ذلك ينطبق في حالة توجيه معمار، أما المعاشرة فإنها تسبب عدم التأهيل حتى لو حدثت في النهاية.

وكيف ذلك؟ لو أن الصبي بعمر تسع سنين ويوم واحد قد عاشر زوجة أخيه فإنه يجعلها غير مؤهلة للزواج من أخوته.

قال راب يهودا باسم صاموئيل: إن الصبي بعمر تسع سنين ويوم واحد له القدرة بأن يعطي وثيقة طلاق، وله القدرة على توجيه معمار، كما قال الرابي تحليفا ابن أبيمي.

ولقد تعلمنا أيضاً مما قاله الرابي مائير: إن الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد أن يعطي وثيقة طلاق وأن يوجه معمار لزوجة أخيه.

إن المعاشرة مع الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد قد أعطيت نفس صلاحية معمار التي يوجهها الكبار.

وقال الرابي مائير: إن الحليصاه التي يقيمها الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد، لها نفس صلاحية وثيقة الطّلاق التي يقدمها البالغون.

يقول الرابي هونا: إن هذا الصبي له الحق بأن يعطي وثيقة طلاق، ولكن طلاقه يكون أقل نفاذاً، واستناداً لرأي الرابي غملائيل الذي قضى بأنه ليس هنالك نفاذ لوثيقة الطّلاق بعد ورقة طلاق سابقة.

وإن حكمه يطبق فقط في حالة الطّلاق الذي يقوم به البالغ، أو طلاق القاصر بعد طلاق للقاصر مسبق ولكن طلاق البالغ بعد طلاق القاصر يكون فاعلاً بينما إستناداً لحكم الأحبار الذي قالوا بأن وثيقة الطّلاق التي تعطى بعد وثيقة طلاق سابقة فإنها نافذة، وإن هذا الحكم ينطبق فقط عند طلاق يقوم به البالغ بعد طلاق يقوم به البالغ أيضاً، أو طلاق القاصر بعد طلاق يقوم به القاصر أيضاً، ولكن الطّلاق الذي يقوم به القاصر بعد طلاق يقوم به البالغ فإنه لا تأثير له.

مشنا: لو أن الصبي بعمر تسع سنين ويوم واحد قد عاشر زوجة أخيه ثم أن أخاه الذي بعمر تسع سنين ويوم واحد قد عاشرها، فإن هذا الأخير يجعلها غير مؤهلة للزواج بأخ الزوج الأول الذي عاشرها أولاً.

أما الرابي شمعون فيقول: إنه لا يجعلها غير مؤهلة.

لو أن الصبي بعمر تسع سنين ويوم واحد قد عاشر زوجة أخيه، ثم بعد ذلك عاشر منافستها، فإنه بذلك قد جعل الأولى والثانية غير مؤهلتان للزواج منه، لكن الرابي شمعون يقول: إنه يجعلهما غير مؤهلتين.

جمارا: لقد قيل بأن الرابي شمعون قال للحكماء: لو أن المعاشرة الأولى كانت نافذة، فإن المعاشرة الثانية لا تكون نافذة، ولو أن المعاشرة الأولى لم تكن نافذة، فإن المعاشرة الثانية هي غير نافذة أيضاً.

إن المشنا لا تمثل رأي ابن عزاي، فإن ابن عزاي قال: إن معمار تكون نافذة بعد معمار أخرى عندما يتعلق الأمر بأخوين وزوجة أخ واحدة، ولكن لا تكون معمار نافذة بعد معمار أخرى عندما يتعلق الأمر بزوجتين لأخ مع أخ زوج واحد.

مشنا: لو أن الصبي بعمر تسع سنين ويوم واحد قد عاشر زوجة أخيه ثم مات، فعليها أن تقيم الحليصاه ولا تتزوج بأي أخ لزوجها.

أما لو أنه قد تزوج بأي إمرأة أخرى ثم مات فيما بعد، فإنها تعفى من الحليصاه ومن الزّواج بأخيه.

لو أن الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد قد عاشر زوجة أخيه الأرملة، ثم عندما بلغ سن البلوغ تزوج بإمرأة أخرى ثم مات فيما بعد، فلو أنه لم يكن يعرف جسدياً أو شهوانياً المرأة الأولى بعدما بلغ العمر القانوني، فإن على الزّوجة الأولى أن تخضع للحليصاه ولا تتزوج بأخيه، بينما المرأة الثانية كونها الزّوجة الشرعية للأخ الميت فعليها إما أن تخضع للحليصاه أو أن تتزوج بأخ زوجها.

يقول الرابي شمعون: إن الأخ الحي يجوز له عقد الزّواج مع أي واحدة من الأرملتين حسب رغبته، ويقيم الحليصاه على الأخرى وإن نفس القانون يطبق سواء أكان بعمر تسع سنين ويوم واحد أو كان عمره عشرون عاماً، على أنه لم تظهر عليه شعرتان.

جمارا: قال رابا: بالإشارة إلى مقولة الأحبار في حالة عقد الزّواج مع أخ الزّوج مقابل زوجة الأخ الأرملة فإن عليها أن تقيم الحليصاه فقط ولا تعقد الزّواج.

لو أنه تزوج بإمرأة أخرى ثم مات بعد ذلك ... الخ. في المشنا تعلمنا بأن الأحبار قالوا: لو أن الزّواج بأخ زوجها الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد ...الخ! وبعد ما بلغ العمر ... الخ! لماذا لا تكون معاشرة الصبي لها نفس نفاذية معمار التي يوجهها البالغ، فتكون المنافسة محرمة من الزّواج بأخ الزّوج المتوفي! قال راب: إن معاشرة الصبي بعمر تسع سنين لا تعطي نفس صلاحية معمار التي يقيمها البالغ. أما صاموئيل فقال: إنها بالتأكيد تعطي نفس الصلاحية.

لذلك إستناداً لقول صاموئيل والرابي يوحنان: أنها أعطيت نفس الصلاحية، مؤكداً على ذلك الصلاحية هنا أيضاً! إن هذا الموضوع هو واقع الجدال بين التنائيم.

فإن التناء الذي تضمن حكمة بشأن الأخوة الأربعة في فصل سابق، فإنهم يقضون بتصرف كإجراء وقائي من أجل المنافسة، وبما أنه قد نص على الحكم بشأن البالغ فإن نفس الحكم ينطبق على القاصر.

ثم جاء الرابي إليعيزر ليطلق عبارته في المدرسة ولكنه لم يقرأها على الرابي يوحنان.

وعندما سمع الرابي يوحنان ذلك إنزعج، وفي هذه الأثناء جاء الرابي أمي والرابي آسي فقالا له: ألم يحدث في مجمع تبرياس بأن الرابي إليعيزر والرابي يوسي تجادلا بشدة عن مزلاج الباب الذي يحتوي على مسكة في نهاية واحدة مما حدى بهم إلى تمزيق صحيفة القانون خلال إحتياجهما.

مزقوا صحيفة القانون! هل يمكن تصور ذلك؟ بل أن الصحيفة تمزقت دون قصد أثناء الجدال.

وهنا جاء الحبر يعقوب ابن إيدي فقال له: "وكما أمر الرب عبده موسى، فكذلك أمر موسى يوشع، وهكذا فعل يوشع، ولم يترك أي أمر لم يفعله مما أمر الرب به موسى"، فهل أن يوشع قد قصد كل كلمة قالها، حين قال لهم: "هكذا قال لي موسى"؟ ولكن في الحقيقة أن يوشع كان يلقي الأوامر والتوجيهات دون ذكر أسماء والكل كان يعرف أنها من توراة موسى.

وهكذا فإن الرابي إليعيزر قد قال التعليمات والتوجيهات دون أن يذكر أسماء، والكل يعرف أن هذه التعليمات هي منك.

سواء أكان في عمر تسع سنين أو بعمر عشرين عاماً ..الخ! كان هنالك تعارض مع هذا الحكم: لو أنه بعمر عشرون عاماً ولم تظهر عليه شعرتا البلوغ فإن على أقارب الأرملة أن يثبتوا أنه فعلاً بعمر عشرون عاماً كي يعفوا الأرملة من الحليصاه وعقد الزّواج بالأخ، وبذلك يمكن اعتباره ساريس، وليس له أن يقيم عليها الحليصاه ولا يتزوج بها كونه لا يزال قاصراً.

ولو أن المرأة قد بلغت سن عشرون عاماً ولم يظهر عليها شعر البلوغ، فإن أقارب أخ الزّوج المتوفي يجب أن يحصلوا على الدليل بأن الأرملة قد بلغت عشرون عاماً ولم يظهر عليها شعر البلوغ، فتعتبر قاصراً غير قادرة على الإنجاب ولا يجوز لها أن تقيم الحليصاه ولا أن تتزوج بأخ زوجها، حتى تصل إلى سن البلوغ.

وكلما يأتي الناس إلى مناقشة حالة كهذه أمام رابا، كان دائماً يقول لهم: لو أن الشاب كان نحـــيلاً، فيجب عليه أن يسمن أولاً، ولو كان بديناً، كان دائماً يقول لهم "إجعلوه يفقد شيئاً من وزنه أولاً"، فـــإن تلك الأعراض تختفي في بعض الأحيان نتيجة النحول، وفي بعض الأحيان تختفي نتيجة السمنة.

مشنا: إن الرّجل يجوز له أن يتزوج من قريبات المرأة التي قد فسد فيها أو أغواها، إن الذي يفسد أو يغوي قريبة زوجته، فإنه يعتبر مذنباً، يحق للرجل أن يتزوج من المرأة التي فسد بها أبوه، أو التي فسد بها أو أغواها إبنه.

أما الرابي يهودا فيحرم الزّواج بالمرأة التي يفسد بها أو يغويها أبو الرّجل.

جمارا: هنا في هذه المشنا، تعلمنا بأن الأحبار قالوا: إن الرّجل الذي يفسد بالمرأة، فإنه يجوز له أن يتزوج إبنتها، أما لو كان قد تزوج المرأة فإن إبنتها محرمة عليه.

وهنا يبرز هذا الإعتراض: إن الرّجل المشكوك به أنه قد جامع إمرأة، فإنه يحرم عليه الزّواج بأمها أو إبنتها أو أختها! إن التحريم هو إستناداً لحكم الأحبار فقط.

هل يمكن أن نقول، إنه عند وجود هذا التحريم من قبل الأحبار، بأن الرّجل يجوز له أن يتزوج حتى في البداية! إن المشنا تشير فقط إلى الزّواج الذي يقع بعد موت المرأة المشكوك به، من أين تم الاستدلال على هذا الحكم؟ مما قاله الأحبار في كل حالات الجماع المحرم، وقد استخدم الكتاب المُقدّس مصطلح "تضطجع" بخصوص المرأة المنتهكة، ولكن الأحبار هنا استخدموا مصطلح "تؤخذ" وذلك كي يعلمنا بأن الجماع مع المرأة بطريقة الأخذ بعقد الزّواج فقط فإن التوراة تحرم على الزّوج الزّواج من قريباتها.

قال رابا: ذلك الرّجل الذي ينتهك المرأة يجوز له أن يتزوج إبنتها، قد تم الاستدلال على حكمه من هذا النص: "إن تعري إبنة إبنك، أو إبنة بنتك فيجب عليك سترها"، لذا فإن إبنة بنت الزّوجة، أو إبنة إبنها لا يجوز تعريتهن، ولكن أيضاً جاء في الكتاب المُقدّس: "لا يجب عليك ستر المتعرية من المرأة وإبنتها، ولا يجب أن تأخذ إبنة إبنها أو بنت بنتها". كيف يمكننا أن نوفق بين مضمون النصيّن؟ إن النص الأول يشير إلى حالات انتهاك المرأة، والأخير يشير إلى الزّواج بالمرأة، ألا يمكن عكس التطبيق بين النصيّن؟ فيما يتعلق بالقريبات المحرمات، فإنه أشار إليهن بمصطلح النسب، وأن قرابة النسب تتحقق من خلال الزّواج فقط ولا يوجد أي نسب خلال الانتهاك أو الفساد بالمرأة.

الرابي يهودا يحرم زواج الرّجل بالمرأة التي فسد فيها أبوه! قال الحبر جيدال باسم راب: ماذا كان سبب الرابي يهودا؟ لأن نص الكتاب المُقدّس يقول: "يجب على الرّجل أن لا يأخذ زوجة أبيه، ولا يعرّي ستر أبيه"، الستر الذي خالطه أبيه، يجب أن لا يكشفه.

ومن أين استنتجنا أن هنالك نص حول انتهاك حرمة المرأة؟ من النص التالي: "لذا فإن الرّجل الذي يضطجع معها، عليه أن يعطي لوالد الفتاة خمسون شيملاً من الفضة".

وماذا يقول الأحبار؟ لو أن نصاً قد حدث في موضع قريب من نص آخر فإن التفسير سيتحقق.

إن التحريم ربما تم الاستدلال عليه من حقيقة أن الأرملة تكون عمة الرّجل! ان نص الكتاب المُقدّس هو ضروري كي يبين أن الابن مذنب بانتهاكه مبدأين سلبيين. ان التحريم الذي يتم استنتاجه من حقيقة كون الأرملة زوجة أخ، فلا يجوز لها أن تتزوج من غريب!

وما معنى إمرأة تقول: إن الذي أحمله على كتفي هو أخي وهو إبني وأنا أخته؟ إن هذا ممكن إذا كان الأب الوثني قد جامع إبنته.

وماذا يعني هذا القول: تحياتي لك يا إبني، إني أنا إبنة أختك؟ هذا ممكن عندما يجامع الوثني إبنة إبنته.

أنتم يا من تسحبون الماء، نحن سنسألكم لغزاً نتحداكم أن تجدوا حله: إن الذي أحمله هو إبني وأنا إبنة أخيه؟يمكن أن يكون ذلك إذا عاشر الوثني إبنة إبنه.

ملاحظة: إن هذه المسائل السابقة واللاحقة هي مجرد ألغاز متماشية مع صلب الموضوع للتوضيح.

الويل لأخي الذي هو أبي وأنه زوجي وإبن زوجي وأنه زوج أمي وأنا إبنة زوجته وأنه لم يأتي بالطعام لأخوته الأيتام، أبناء إبنته؟ يمكن أن يكون ذلك عندما يعاشر الوثني أمه وتنجب منه بنتاً، ثم إنه يعاشر البنت، ثم أن الجد أب الوثني يجامع بنت إبنة التي من الأم ثم تنجب منه أطفال.

أنا وأنت أخ وأخت.. أنا وأبوك، أخ وأخت.. وأنا وأمك، أخوات؟ هذا ممكن أن يكون عندما يجامع الوثني أمه وتنجب منه إبنتان، ثم إنه يجامع واحدة منهما وتنجب منه ولداً.

وإن أخت أم الإبن عندما حملته، قالت له ما جاء في بداية اللغز أنا وأنت أخ وأخت.. الخ.

أنا وأنت، أبناء الأخت.. أنا وأبوك، أبناء الأخ.. أنا وأمك أبناء الأخوة؟ هذا في الحقيقة يمكن أن يكون حتى في الزّواج القانوني عندما، مثلاً عندما يكون لروبين إبنتان، وجاء شمعون فتزوج واحدة منهما، ثم جاء إبن الرابي ليفي وتزوج بالأخرى.

وبذلك يمكن لإبن شمعون أن يوجه هذا الكلام اللغز لإبن إين الرابي ليفي.

مشنا: إن أبناء المرأة المهتدية الذين اهتدوا معها، ليس عليهم أن يقيموا الحليصاه ولا أن يتزوجوا بأرملة أخوهم. حتى لو أن أحدهم لم يتطهر بحالة القدسية بعد، ولكنه كان ولد بحالة قدسية، والأخ الآخر قد ولد من أم حملت وولدت في قدسية كاملة، وهكذا القانون مع أبناء العبدة عندما يعتقون سويةً مع أمهم.

جمارا: عندما أعتق أبناء يودان العبدة أجاز لهم الرابي آها الزّواج أحدهما بزوجة الآخر. قال له رابا: لكن الرابي شيشت كان قد حرّم هكذا زيجات. فأجاب الآخر: لقد حرّم هو وأنا أجيز.

أما ما يتعلق بالأخوة من نفس الأب وليسوا من نفس الأم، فليس هنالك أي خلاف في الفكرة، بأن هذا الزّواج لزوجة الأخ في حالة المهتدين، هو مسموح به.

وما يتعلق بأخوة الذين هم من نفس الأم فليس هنالك أي خلاف في الفكرة بين الرابي آها والرابي شيشت. إن الاختلاف الجوهري بينهما هو عندما يكون الأخوة من نفس الأب والأم.

إن الرابي آها الذي سمح بالزّواج من زوجات الأخوة المهتدين وذلك لأن الأبناء كانوا يرجعون إلى آبائهم في النسل.

لقد تعلمنا من النص: إن أبناء المرأة المهتدية الذين اهتدوا معها سوية، لا يقيمون الحليصاه ولا يتزوجون بزوجات أخوتهم، فهل ذلك بسبب تحريم زواجهم من زوجات أخوتهم! كلا، إنما السبب هو أن الأرملة لا تخضع لقانون الحليصاه والزّواج بأخ زوجها عندما يموت.

ولكنها يجوز لها الزّواج بالغريب، ولكن الأخوة يجوز لهم الزّواج بها أيضاً، وكذلك قلت بأنه بمراجعته للنص: حتى لو كانت المرأة الأولى لم تحمل في قدسية ولكنها ولدت في حالة من القدسية، وكانت الأخرى قد حملت وولدت في قدسية تامة! لذا فإن الإثنين تعتبران أمّان لجميع الأبناء، وبالرغم من ذلك فإنه يحرم عليهم هذا الزّواج.

ولقد جاء في الخبر: إن الأخوين التوأمين اللذان كانا مهتدين، وهكذا لو كانا عبدين محرريّن، فإنه لا يجوز لهما إقامة الحليصاه ولا أن يتزوجا بزوجة أخيهما، ولا يستحقان عقوبة الإثم بالزّواج من زوجة الأخ.

وقد قيل بأن الرابي يوسي قال: لقد حدث ذات مرة مع أحد المهتدين بأنه تزوج بزوجة أخيه المتوفي الذي كان أخوه من الأم، وعندما خضعت القضية لرأي الحكماء، فإنهم حكموا بأن حالة الزّواج هذه لا تخضع لقانون المهتدين.

ولكن هل أن المهتدي الذي يخطب إمرأة، فإن خطوبته تعتبر غير نافذة أيضاً! بل قل أيضاً: إن تحريم زوجة الأخ لا ينطبق على المهتدي.

وقال ابن ياسيان: لقد ذهبت إلى بعض المدن الساحلية فحررت بأحد المهتدين الذي قد تزوج من زوجة أخيه لأمه، فقلت له: من يا بني سمح لك بهذا الزّواج؟ فأجاب: المرأة وأطفالها السبعة.

وإستناداً لذلك جلس الرابي عقيبا وقال عبارته: "إن المهتدي يجوز له أن يتزوج من زوجة أخيه الذي هو من أمه" وإنه قال أيضاً: "وجاءت كلمة الرب إلى جوناه للمرة الثانية"، وهذا يعني أنه في المرة الثانية فقط قد تحدثت معه السكينة، وفي المرة الثالثة لم تكلمه السكينة.

وبغض النظر عن المحاججات، فلقد نص على أن المهتدي يمكنه أن يتزوج بزوجة أخيه لأمه.

ألا يعني هذا بأن أخوة قد تزوجها عندما كان مهتدياً! كلا، بل عندما تزوجها وهو لا يزال وثنياً. لماذا نص على هذه الحالة إذاً؟ لأنه قد يعتقد البعض بأن حالة زواج الأخ عندما هو لا يزال وثنياً فإنها حالة إجراء إحترازي، يجب أن يتخذ لكي يمنع حدوث نفس الشيء عندما يكون الأخ مهتدياً، لذا لقد جاء النص ليخبرنا أنه في هذه الحالة تكون زوجة الأخ جائزة للزواج بأخ زوجها.

قال الأستاذ: لو أن المهتدي قد تزوج إمرأة وإبنتها، فعليه أن يحتفظ بواحدة منهما ويترك الثانية إلى سبيلها، إذ لا يجوز له أن يتزوجها منذ البداية.

والآن إن كان يجب عليه أن يتركها، فهل هنالك حاجة أن يذكر التحريم الخاص بزواجه منها منذ البداية؟ إنها تشير إلى الجملة التي سبقتها، وإن المعنى يكون هكذا: إن المرأة التي قضى الأحبار بأن الرّجل يحتفظ بها، فإنه قد لا يجوز له أن يتزوج بها منذ البداية.

لو أن زوجته ماتت، فيجوز له أن يتزوج أمها، وهنالك رأي آخر يحرم زواجه من أم زوجته.

إن أحدهما متفق مع رأي الرابي اسماعيل والآخر متفق مع رأي الرابي عقيبا.

فإن الذي يحرم الزّواج يكون مع رأي الرابي اسماعيل، وأن الذي يجيز الزّواج يكون مع رأي الرابي عقيبا. فلقد نص الرابي اسماعيل على: إن أم زوجة الرّجل بعد موت زوجته فإنها تحتفظ بنفس حالة التحريم قبل وبعد وفاة إبنتها زوجة الرّجل، وفيما يتعلق بالمهتدي فيؤخذ إجراء إحترازي بشأنها.

أما الذي هو مع رأي الرابي عقيبا الذي يجيز هذا الزّواج، لأن الرابي عقيبا قال: أن التحريم الخاص بزواج أم الزّوجة يضعف بعد موت زوجة الرّجل، ثم ليس هنالك إجراء إحترازي ينص عليه الأحبار بشأن المهتدي.

مشنا: لو أن الأطفال الذكور لخمسة نساء قد اختلطوا فيما بينهم، وعندما كبر هؤلاء الأولاد الذين تبادلوا، اتخذوا زوجات لهم ثم ماتوا، فإن أربعة يجب أن يخضعوا للحليصاه من قبل أرملة واحدة من أرامل أخوتهم، وواحد يعقد عليها الزّواج ثم أن الأخ الذي عقد عليها الزّواج وثلاثة من الأخوة يخضعون للحليصاه من إحدى الأرامل المتبقيات، وأحد الأخوة يعقد عليها الزّواج، وبذلك فإن كل واحدة من الأرامل تخضع للحليصاه أربعة مرات، وتعقد الزّواج على أحد الذكور مرة واحدة.

جمارا: يجب أن تحدث الحليصاه فقط في البداية ثم عقد الزّواج فيما بعد، فإن عقد الزّواج لا يمكن أن يكون أولاً، طالما أن هنالك إفتراض أن ذلك الزّواج قد ينتهك التحريم الخاص بزواج أرملة الأخ من الغريب.

ما هو مضمون الجملة القائلة: هو وثلاثة من الأخوة يخضعون للحليصاه من إحدى الأرامل؟ إنه لا يفترض بأن الأخ الواحد عليه أن يعقد الزّواج بكل الأرامل. بل قل بأن كل أخ يعقد الزّواج مع واحدة من الأرامل فقط، عندما تكون هنالك إحتمالية بأن تكون زوجة أخ أحدهم قد صارت من نصيبه.

قال الأحبار: لو أن بعض الأخوة الذين لم يصبهم الاختلاط، كانوا أخوة لأولئك الذين إختلطوا فيما بينهم ثم ماتوا بعد زواجهم، وبعضهم لم يكن من إخوة هؤلاء الآخرين، فإن أخوتهم يخضعون للحليصاه مع زوجات أخوانهم الأرامل، والذين هم ليسوا أخوتهم يعقدون الزّواج بهن.

ماذا يعني ذلك بالضبط؟ يجيب الرابي سافرا: لو أن بعض من الأخوة الذين لم يختلطوا كانوا أخواناً من الأب، والبعض الآخر كانوا أخوة من الأم فإن الأخوة من الأم يخضعون للحليصاه مع زوجات أخواتهم من الأب، وأن الأخوة من الأب يجوز لهم عقد الزّواج.

لو أن بعض الأخوة الذين لم يختلطوا كانوا كهنة، وبعضهم الآخر ليسوا كهنة فإن الكهنة يخضعون للحليصاه، وأولئك الذين ليسوا كهنة، يجوز لهم عقد الزّواج.

ولو أن بعض هؤلاء الأخوة الذين لم يختلطوا كانوا كهنة، والبعض الآخر كانوا أخوة من الأم، فإن الكهنة والأخوة من الأم جميعاً يخضعون للحليصاه ولا يعقدون الزّواج بأرامل أخوتهم.

قال الأحبار: في بعض الأحيان قد يقيم الرّجل الحليصاه من أمّه، وذلك بسبب عدم التأكد، وقد يخضع للحليصاه من إبنته بسبب عدم التاكد. مثلاً، لو أن أمه وإمرأة أخرى لهما ولدين ذكرين ثم أنجبتا ولدين ذكرين، في مكان مختفي وأن أحد الولدين قد تزوج من أم الإبن الآخر، بينما الولد من الأم والأخرى تزوج من الأم الأولى، ثم أن كلا الولدين ماتا بدون أي ذرية، فإن الولد الأول يجب أن يخضع للحليصاه من كلا الامرأتين، والأخ الثاني أيضاً يخضع للحليصاه من الإثنين لنفس السبب السابق، وهكذا يكون كل منهما قد خضع للحليصاه مع أمه بسبب عدم التأكد.

يقول الأحبار: في بعض الأحيان قد يبيع الرّجل أبوه من أجل أن يجعل الأم قادرة على جمع مستحقات خطوبتها، كيف؟ لو أن إسرائيلياً قد اشترى إمرأة عبدة من السوق، وإمرأة عبدة لها ولد، والتي بعدما أعتقت تزوجها، وقد وصى كتابةً بأن كل أملاكه تكون إرثاً لولدها، وبالنتيجة فإن هذا الولد يبيع والده من أجل أن يجعل أمه تحصل على مستحقات خطوبتها، وماذا يعلمنا ذلك؟ إن هذه البرايتا كلها تمثل فكرة الرابي مائير، والتي تؤكد بأن العبد هو ضمن الأملاك المنقولة لسيده، وأن هذا الملك هو رهن من أجل الخطوبة! وإن ترغب فسأقول لك، إن هذا ما تعلمناه: إن العبد هو ضمن موجودات الملكية الحقيقية.

مشنا: لو أن إبن المرأة قد اختلط مع إبن زوجة ابنها وعندما كبر الولدين المختلطين، تزوجا ثم ماتا بدون أطفال. وإن الأبناء الأخرين لزوجة الابن خضعوا للحليصاه من أرامل الأخوة الميتون، ولا يجوز لهم عقد الزّواج بهن، لأنه في حالة كل أرملة مع الأخ هي حالة غير متأكد منها.

هل أنها زوجة أخيه فعلاً، أو هي زوجة أخيه من أبيه، وأن الأبناء الأخرون للجدة فإنهم إما يخضعون للحليصاه مع الأرامل أو أن يعقدوا الزّواج معهن، طالما أنه كل أرملة وأخ فإن الشك الوحيد هو هل أنها زوجة أخيه أو أنها زوجة إبن أخيه.

لو أن هؤلاء الأولاد الذين لم يختلطوا، قد ماتوا بدون أطفال، لذا فإنه على الأولاد الذين اختلطوا أن يخضعوا للحليصاه مع الأرامل وأن لا يعقدوا الزّواج معهن، طالما أنه في حالة كل أرملة وأخ فإنه ليس مؤكداً سواء أكانت الأرملة هي زوجة أخيه فعلاً أو أنها زوجة أخ أبيه. بينما فيما يتعلق بالأرامل لأبناء زوجة الابن، فإن واحد من الأولاد الذين اختلطوا، عليه أن يقيم الحليصاه على إحدى الأرامل، بينما الآخر يجوز له أن يعقد الزّواج.

لو أن طفل زوجة الكاهن قد تبدل مع طفل العبدة، فانظر إنه يجوز للإثنان أن يأكلوا الترومـا ويأخذون حصة واحدة من المحصول، ولا يجوز لهما تلويث نفسهما من أجل الميت، ولا يجوز لهما أن يتزوجا بإمرأة سواء أكانت مؤهلة للزواج بالكاهن أو المرأة غير المؤهلة للزواج بالكاهن.

لو أن إبن الكاهن وإبن العبد اللذان اختلطا قد بلغا سن البلوغ، فبإمكانهما أن يحرر أحدهما الآخر، ليتمكنا من الزّواج بالمرأة التي هي مؤهلة للزواج من الكاهن، ولا يجوز لهما أن يلوثا نفسيهما من أجل الميت، أما لو قد لوثا نفسيهما، فإن عقوبة الأربعون جلدة لا تطبق عليهما.

ولا يجوز لهما أن يأكلا التروما، أما لو أكلا منها، فليس عليهما أن يدفعا التعويض للأصل مـن التروما أو الخمس الإضافي وإنهما لا يستلما حصة التروما من أرض الحنطة، ولكن يجوز لهما بيـع التروما من محصولهما الخاص وأن الربح يكون لكليهما.

ولا يتخذما أو يأخذا شيئاً من الأشياء المخصصة للعبد، ولكنهما لا يحرمان من حصة قرابينهمـا الخاصة بهما، وهما معفيان من إعطاء الكتف لأي كاهن أو الفك أو الخدين من القربان بينما يجب أن يبقى قربان الوليد البكر لكل منهما، في الحقل أو المرعى حتى يصاب بالعاهـة أو العيـب، وإن كـل التحديدات والتطبيقات القانونية المفروضة على الكهنة وعلى الإسرائيلين، فإنها تنطبق عليهما.

جمارا: لو أن الأولاد الذين لم يختلطوا قد ماتوا.. الخ! فهل أن الأخوة هؤلاء الذين قـد اختلطـوا فإنهم يعتبرون فيهم لطخة أو شائبة؟ يقول الرابي بابا: إقرأ "لو أن هؤلاء الذين نسبهم أكيد، قد ماتوا.

لو أن طفل زوجة الكاهن قد تبادل مع ...الخ! من الملاحظ أن هنالك حصة واحدة إقرأ: حصـة لكليهما، أي حصة واحدة يتقاسمانها بينهما وليس حصة لكل واحد منهما.

من هنا تعلمنا شيئاً يتفق مع الذي يقول بأن لا تعطى حصة التروما للعبد إلا إذا كان سيده معـه، وهذا رأي الرابي يهودا، أما الرابي يوسي فقال: يستطيع العبد أن يستلم التروما بمفرده عندما يقـول: "لو كنت أنا الكاهن وأعطوني حصة التروما حقي"، "لو كنت عبداً للكاهن فأعطوني حصة التروما من أجل سيدي".

لقد قيل بأن الرابي إليعيزر ابن زادوك قال: خلال سنين حياتي لقد أعطيت البينة مـرة واحـدة، وخلال مقولتي رفعوا عبداً إلى مقام الكهنوتية.

هل رفعوا عبداً إلى مقام الكاهن! بل، إنهم تمنوا من خلال مقالتي أن يرفعوا العبد إلى مقام كاهن. فلقد شهد على ما حدث عند الرابي يوسي، وأنه ذهب وقدم إفادته عند الرابي يهودا.

قال الأحبار: عشرة طبقات من الناس لا يجب أن يأخذوا حصتهم من التروما من أرض الحنطـة المدروسة، وهم كالآتي: الأصم الأبكم والمعتوه والقاصر والطمطوم والخنثي والعبد والمـرأة وغيـر المختون وغير الطاهر حسب شريعة اللاوي والذي تزوج من إمرأة هي غير مناسبةً له. وفي كل تلك الحالات المذكورة، يمكن إرسال التروما إلى بيوتهم ما عدا غير الطاهر، والذي هو متزوج من إمـرأة غير مؤهلة لأن تكون زوجة له، ويمكن للمرء أن يفهم بأن التروما التي هي طعام مقدس لا يجـب أن

تعطى للمعابين وناقصوا العقل والإدراك، كالأصم الأبكم والمعتوه والقاصر لأنهم يفتقرون إلى الفطنة التي توجب إحترامهم لقدسية هذا الطعام، وهكذا أيضاً فيما يتعلق بالخنثي للنقص البدني فيـه، والعبـد لأنه لا يصلح أن يكون بمقام الكاهن، وأيضاً غير المختون وذلك لحالته الكريهة التي تجعلـه نـاقص شعائرياً، والكاهن الذي تزوج بإمرأة غير مناسبة له، كعقوبة له على ذلك فإنه لا يعطى التروما.

والآن لماذا لا تعطى المرأة حصة من التروما؟ في هذا التساؤل يختلف تفسير الرابي بابـا عـن تفسير الرابي هونا إبن الرابي يوشع أحدهما قال: إن ذلك يعزو إلى سبب سوء الاسـتخدام والتفـريط الذي قد تتصرف به المرأة المطلقة.

وقال الآخر: هذا بسبب ضرورة تفادي العزلة بين الجنسين، فما هو الاختلاف العملي بينهما؟ إن الاختلاف العملي يكمن في كون أرض تدريس الحنطة التي تؤخذ منها التروما تكون قرب المدينة وهي شبه مهجورة من تواجد الناس، وهذا ما يؤدي إلى الخلوة بين الجنسين وإساءة المـرأة فـي اسـتخدام التروما بعد الطّلاق، وكل هذا بسبب كون تلك الأرض قريبة من المدينة وهي سهلة الوصول والمنال.

وعندما يبلغا سن البلوغ، فإن الأولاد الذين اختلطوا ...الخ! فلقد قيل بأنهمـا إن أعتـق أحـدهما الآخر، هل هذا ينطبق في حالة رغبتهما أما لو أنهما لا يرغبان بذلك، فإنهما لا يحرر أحدهما الآخر! ولكن لماذا؟ لأنه ليس لأحد منهما الاستطاعة بان يتزوج إمرأة محررة ولا إمرأة عبدة! هنالك ضـغط يوجب عليهما أن يحرر أحدهما الآخر.

إن التحديدات وفرض القانون ينطبق على كليهما...الخ! من أي ناحية؟ يجيب الراب بابا: من أجل قربان الوجبة، يجب أخذ قبضة منها، فقد يكون هو الإسرائيلي وليس الكاهن، كما في حال الإسرائيلي، ولكن يجب أن تؤكل هذه القبضة من التروما لأنه قد يكون هو الكاهن، ولكن كيف يمكن متابعة ذلـك العمل؟ إن حفنة التروما تقدم على انفراد وبقية التروما تقدم على انفراد.

قال الرابي إليعيزر إبن الرابي شمعون: إن حفنة التروما تقدم على انفراد، وأن باقي التروما تقدم على انفراد أيضاً فوق رماد القربان وحتى أن الأحبار يختلفون عن الرابي إليعيزر فقط فيمـا يخـص قرابين المذنبين التي تخص الكهنة والتي هي مناسبة لتقديمها كقرابين، ولكن هنا في هذه الحالة فـإن الأحبار يتفقون بأنه يجب نثر باقي التروما على سياج الرماد المحيط بالقربان.

مثمنا: لو أن المرأة لم تنتظر ثلاثة أشهر بعد إنفصالها عن زوجها، ثم تزوجت وأنجبت طفلاً، ولم يتمكنوا من معرفة هل أن الطفل ولد لتسعة أشهر من زوجها الأول، أو ولد لسبعة أشهر من زوجهـا الثاني، فلو كان لها أبناء آخرين من زوجها الأول وأبناء آخرون من زوجها الثاني فإن هؤلاء يجب أن يخضعوا للحليصاه وأن لا يعقدو الزواج مع الأرملة، أما هو فيما يتعلـق بـأراملهم فأيضـا يخضـع للحليصاه معهن ولا يعقد بأي واحدة منهم الزّواج.

لو أن الأبن الذي والده غير معروف كان له أخوة من الزّوج الأول لأمه، وكان له أخوة من زوج أمه الثاني أيضاً، ولكن الأخوة ليسوا من نفس الأم، فإن هذا الأخ الذي والده غيـر معـروف إمـا أن

يحضع للحليصاه أو أن يتزوج أما بالنسبة للأخوة الآخرين إذا مات أخوهم هذا، فإن على أحـــدهم أن يخضع للحليصاه وعلى الآخر أن يعقد الزّواج مع الأرملة.

لو أن أحد الزّوجين كان إسرائيلي والآخر كان كاهن، فإن الإبن الذي لم يعرف أي من الـزّوجين هو والده يجوز له أن يتزوج بإمرأة تكون مؤهلة للزواج من الكاهن، ولا يجوز له أن يلوث نفسه من أجل الميت، ولكنه لو لوث نفسه من أجل الميت فإنه لا يعاقب بعقوبة الأربعون جلدة بالسوط ولا يجوز له أن يأكل التروما. أما إذا أكل منها فلا يتوجب عليه أن يدفع تعويضاً عنها، ولا يستلم حصـــة مـــن محصول أرض الحنطة، ولكن يجوز له أن يبيع التروما خاصته، وأن الأرباح تكون له. لا يجوز له أن يأخذ أي حصة من الأشياء المخصصة للمعبد، ولكنه لا يحرم من الأشياء التي تعود له، وإنه يعفى من إعطاء أي كاهن الكتف، الخدود والفك من القربان، بينما يبقى القربان الوليد البكر الذي يعود له، يبقى في المرعى حتى يصيبه العيب، وإن كل حصر وتقييدات القوانين التي تنطبق علـــى الكـــاهن وعلـــى الإسرائيلي، فإنها تنطبق عليه.

إما إذا كان الزّوجان هما كاهنان، فإن الإبن الذي لم يعرف والده عليه أن يحد كالأوثان لأجلهما، أما والداه إذا مات الولد فيجب أن يلزما حداد أونتيم من أجله، ولكن لا يجوز له أن يلوث نفســـه مـــن أجلهما ولا هم يلوثون نفسهما من أجله ولا يجوز له أن يرث من أحد منهما، ولكن يجوز لهما أن يرثا منه، وإنه يبرىء من عقوبة الموت لو أنه ضرب أو شتم أحدهما.

يجوز له أن يذهب ويخدم في ميشمار من أجل الأول والثاني ولكن لا يجوز له أن يستلم حصة من القرابين، أما لو أن كلاهما قد خدم في ميشمار، فإن الإبن يجوز له أن يستلم حصة واحدة من القربان.

جمارا: هل أن الحليصاه فقط يجب إقامتها أولاً، ثم عقد الزّواج فيما بعد؟ بل أن عقد الزّواج يجب أن يحدث أولاً، طالما أن الأول قد ينتهك التحريم الخاص بالزّواج من زوجة الأخ بالرّجل الغريب.

قال صاموئيل: لو أن عشرة كهنة كانوا واقفين معاً، فانفصل عنهم كاهن واحد، ثم عاشر إمـرأة، فإن الطفل الناتج من هذا الارتباط يعتبر شيتوكي. من أي ناحية يعتبر الطفل شيتوكي؟ ولو افترضـــنا لأنه معروف بالسكوت عند مطالبته بأملاك أبيه، أو ليست تلك حقيقة تناقض نفسها؟ هل نحن نعلم من هو أبوه؟ بل إنه يجبر على السكوت إذا ما طالب بحقوق الكهنوتية، ما هو السبب؟ لأن الكتاب المُقدّس يقول: "ويجب أن تكون فيه وفي ذريته فيما بعد"، فإن ذلك يشير إلى أن ذريته يجب أن تتبعه، وهـــذه الحالة لا تنطبق هنا.

وقال الرابي بابا: لو كان الأمر كذلك، فلقد جاء النص بحق إبراهيم: "ليكون رباً ولـــذريتك مـــن بعدك"، فماذا أراد الرب الرحيم أن ينصح أو يحذر من خلال هذا النص؟ إن هذا ما أراد أن يقوله لـــه: لا تتزوج من والوثنيين أو من العبيد حتى لا تنسب ذريتك إليهم.

لو أن إمرأة لم تنتظر ثلاثة أشهر بعد انفصالها عن زوجها، فتزوجت برجل آخر وأنجبت طفـــلاً! والآن ماذا يقصد بـــ "بعد انفصالها عن زوجها"؟ فلو نفترض أنه يقصد بعد موت زوجها، نقرأ المقولة

الأخيرة: فيجب عليه أن يحد مثل أونان من أجلهما، ويجب عليهم أن يحدوا مثل أونتيم من أجله، من يمكن أن نفهم الظروف التي يحد فيها مثل أونان من أجلهما، فإن هذا الحداد يصبح ممكن حتى في حالة الزّواج من الرّجل الثاني بمناسبة جمع عظام الزّوج الأول عندما يموت.

ولكن كيف يمكن للزّوجان الأول والثاني أن يلزما عليه الحداد إذا كان الزّوج الأول قد مات؟ إن المشنا تتحدث عن المرأة المطلقة وليس التي مات زوجها الأول، لذلك جاء في النص: إنه لا يلوث نفسه من أجلها، ولا هما يلوثان نفسيهما من أجله.

لو كان الزّوجان هما كاهنان... الخ! قال الأحبار: لو أنه قد ضرب أحد الزّوجين، ثم ضرب الآخر، أو أنه لعن أحدهما ثم لعن الآخر، أو لعنهما معاً، فإنه يعتبر مذنباً.

يجوز له أن يذهب ويخدم في ميشمار...الخ! إن كان ليس من حقه أن يستلم حصة، فلماذا يتوجب عليه الذهاب؟ أنت تسأل لماذا يتوجب عليه أن يذهب! بالتأكيد سيقول لك: أنا أرغب بإنجاز التعاليم!

ولكن هنالك اختلاف في القول فإن النص لم يقل: "إذا ذهب هنالك" بل قال: "يجوز له أن يذهب" وهذا يعني حتى إن كان الذهاب رغماً عن إرادته! أجاب الرابي آها ابن حنينا باسم آباي عن الرابي آسي باسم الرابي يوحنان: من أجل تفادي أي انعكاس على عائلته.

وفي حالة كون الاثنان يشاركان في الميشمار، فلماذا يتوجب عليهما ذلك إذا كانا كنفس الحالة السابقة ليس لهما أية حصة؟ يجيب الراب بابا قائلاً: هذا ما قد قصده النص: لو أن الاثنان قد خدما في نفس الميشمار، وفي نفس بيت آب فإنه يحصل على حصة واحدة.

مشنا: إن تعليمات الحليصاه يجب أن تقام بحضور ثلاثة من القضاة، حتى لو كان جميع الثلاث هم من العلمانيين، لو أن المرأة أقامت الحليصاه مع الحذاء فإن الحليصاه نافذة، ولكن لو أقامت الحليصاه وهي تلبس الجوارب، فإن الحليصاه لا تكون نافذة، أو مع الصندل الذي يرتبط بكعب القدم فإن الحليصاه تكون نافذة، ولكنها لو لبست الحذاء الذي لا يرتبط بالكعب أو لا كعب له، فإنها غير نافذة.

لو أن الحذاء كان قد أصبح بالٍ من تحت الركبة فإن الحليصاه نافذة.

ولكنه لو شد الحذاء بالشرائط فوق الركبة فإن الحليصاه غير نافذة، لو أن المرأة قد أنجزت الحليصاه وهي تضع الصندل الذي لا يعود إلى أخ زوجها، أو مع الصندل الخشبي، أو فقط مع فرد الحذاء الأيسر الذي يرتديه أخ زوجها بقدمه اليسرى فقط، وأنه قد وضعه برجله اليمنى فإن الحليصاه تعتبر نافذة.

لو أنها قد أنجزت الحليصاه بالصندل الذي هو كبير المقاس على قدم أخ زوجها، ولكنه يستطيع السير به، أو مع الصندل الصغير المقاس لكنه يغطي الجزء الأكبر من قدمه، فإن الحليصاه التي تنجزها تكون نافذة.

جمارا: طالما أنه حتى لو كان ثلاثة من العلمانيين غير المحترفين هو كافٍ، فما هي ضرورة وجود ثلاثة قضاة؟.

هذا ما قد تعلمناه: إنه يتطلب وجود ثلاثة رجال قادرين على إملاء المواضيع المنصوص عليها مثل القضاة، لذا فنحن نتعلم هنا ما نص عليه الأحبار: إن تعاليم الحليصاه يتم إنجازها بحضور ثلاثة رجال قادرين على إملاء النصوص الخاصة بالحليصاه مثل القضاة، أما الرابي يهودا فيقول: يكون إنجاز الحليصاه بحضور خمسة رجال.

ما هو سبب التناء الأول لهذا النص؟ لأنه جاء في التعاليم: الكبار يشير إلى إثنين، ولأن المحكمة التي تتكون من إثنين لا تكون متوازنة، فإنه يضاف لها رجل ثالث.

بالنسبة للتناء الأول، ما هو الاستدلال الذي توصل إليه من مصطلح "الكبار"؟ إنه يحتاج هذا النص من أجل أن يضمن ثلاثة رجال حتى وإن كانوا علمانيين، من أجل إكمال نصاب المحكمة، لكن من أين استنبط الرابي يهودا أهلية العلمانيين؟ لقد استنبط الحكم من نص للكتاب القائل "أمام أعين ال...".

وقال الأستاذ: إن مضمون النص "أمام أعين" يستثني من ذلك الأعمى، والآن إذا كان هذا النص يستثني الرجال العميان، لكنه يجعل الرجال العلمانيين مؤهلين لهذا الغرض، لقد كان من المفروض أن ينص على أن رجال السنهدرين هم المؤهلون فقط لمثل ذلك النشاط. فلماذا تم استبعاد فكرة حضور الرّجل الأعمى هذا الاستثناء قد تم الاستدلال عليه مما قاله الرابي يوسف! فلقد قال الرابي يوسف:

طالما أنه يتوجب أن يكون بيت دين طاهراً، كذلك يجب أن يكون خالياً من العاهات الجسدية، وكما ورد في نص الكتاب: " أنت المنصف يا حبيبي فلن تكون فيك شائبة ".

قال رابا: يجب على القضاة أن يعينوا مكاناً، لأنه جاء في نص الكتاب: "ثم إن على زوجة أخيه أن تذهب إلى بوابة الكبار".

ولقد ذكر بأن الرابي بابا والرابي هونا إبن الرابي يوشع قد رتبوا مراسيم الحليصاه بحضور خمسة من الكبار، إستناداً لأي رأي قد فعل ذلك. هل كان ذلك إستناداً لرأي الرابي يهودا؟ إنه قد غيّر فكرته بالتأكيد!

قال الرابي كهانا: كنت ذات مرة واقف بحضرة راب يهودا عندما قال لي: إذهب وأدخل حزمة القصب هذه فقد تكون ضمن الخمسة لمحكمة الحليصاه، وعند سؤاله لماذا كانت الحاجة لوجود خمسة لمراسم الحليصاه؟ فأجاب: لكي يعطي الموضوع حالة عامة.

ويقول الرابي شمعون ابن يهودا: كنت ذات مرة واقف بحضرة راب يهودا فقال لي: أدخل بين حزم القصب هذه لكي تكون ضمن الخمسة في مراسم الحليصاه لكي يكون الأمر عاماً ومشهوداً للناس.

قال رابا: يجوز للمهتدي حسب قانون الأسفار أن يجلس للحكم على شخص مهتدي، فلقد جاء في نص الكتاب المُقدّس: "عليك في كل حال أن تجعله ملكاً عليك، الذي سيختاره الرب إلهك، واحد من أخوتك يجب أن تجعله ملكاً عليك"، فإنه يتوجب أن يكون من أخوتك، فإذا كان الأمر يتعلق بالمهتدي فيجب أن يكون الحاكم مثله ليحكم بشأنه.

لو أن أم المهتدي كانت إسرائيلية، فيجوز للمهتدي أن يجلس للحكم حتى على الإسرائيلي.

فيما يتعلق بمراسيم الحليصاه، فإنه لا يكون أحد مؤهلاً للجلوس للحكم إلا إذا كان الأب والأم إسرائيليان، لأنه جاء في نص الكتاب: "وإن اسمه يجب أن يكون إسرائيلياً".

قال راباه باسم الرابي كهانا عن راب: لو أن إيليا يأتي ويعلن بأن مراسيم الحليصاه يجب أن تقام بقدم يغطيها الحذاء، فيجب إطاعته في هذا الأمر، لأن الناس كانوا منذ زمن طويل يشكون بمراسيم الحليصاه التي تقام مع الصندل، أما إذا قال بأنه لا تقام الحليصاه مع الصندل، فلا يجب أن يطاع في ذلك.

أما بالنسبة للذي يقول بجواز إقامة مراسيم الحليصاه مع حذاء يغطي كامل القدم، مما يؤكد النص الذي جاء في المشنا: لو أن إمرأة قد أنجزت الحليصاه بحذاء يغطي كامل القدم، فإن الحليصاه تكون نافذة. ومن المناسب أن نذكر الجملة الأخيرة التي وردت: ولكن لو أنجزتها مع الجوارب، فإن الحليصاه لا تكون نافذة.

أما فيما يتعلق بالسّؤال حول استعمال الحذاء الذي يغطي كامل القدم من أجل الحليصاه، فإن التنائيم يختلفون في ذلك، فلقد قيل بأن الرابي يوسي قال: لقد ذهبت ذات مرة إلى نصيبين عندها قابلت رجلاً عجوزاً والذي سألته: هل أنك تعرف الرابي يهودا ابن باثيرا؟ فأجاب: نعم، وهو في الحقيقة

يجلس على مائدتي دائماً، فسألته: وهل رأيته يحضر لإقامة مراسيم الحليصاه لزوجة الأخ؟ فقال: لقد رأيته يحضر مراسيم الحليصاه عدة مرات. سألته: هل كانت تلك المراسيم مع الحذاء الذي يغطي كامل القدم أم مع الصندل؟ فسألني: وهل تقام للحليصاه مع حذاء يغطي كامل القدم؟ فأجبته: لو كان ذلك غير جائز فما الذي جعل الرابي مائير ينص على أن إقامة الحليصاه بحذاء يغطي كامل القدم فإنها جائزة؟

قال راب: لم أرى عمي الرابي حييا يحضر الحليصاه مع الصندل الذي له أربطة يشد بها الحذاء، وإني أجيز إقامة الحليصاه مع الصندل العربي والذي هو مشدود بإحكام على القدم، أما بالنسبة للصندل الموجود عندنا، فبالرغم من أنه يحوي على عقدة لكن يجب أن تكون له أربطة تثبته إلى القدم.

تساءل الرابي جناي: ما هو الحكم لو أن زوجة الأخ مزقت الحذاء؟ وماذا لو أحرقته؟ وهل كشف القدم ضروري من أجل نفاذ الحليصاه، أو أن أخذ الحذاء بعد نزعه من قدم أخ الزوّج ضروري، والذي لم يحدث هنا؟ فإن هذا الأمر يبقى معلقاً لم يبت في شأنه.

الرابي نحميا سأل راباه: ما هو الحكم لو كان حذاءان أحدهما فوق الآخر؟ كيف يمكن أن نفهم هذا السّؤال؟ هل نفترض بأن زوجة الأخ تسحب الحذاء العلوي ويبقى السفلي؟ هذا السّؤال ضروري في حالة أنها تمزق الحذاء العلوي وتزيل الحذاء السفلي، بينما يبقى الحذاء العلوي على قدم أخ الزوّج، وهنا يتضح السّؤال في هل أن الضرورة تكمن في خلع الحذاء وهي حالة قد حصلت، أم أن الضرورة في حالة كشف القدم وهي حالة لم تحصل هنا! فهل هذا ممكن أن يحصل؟ نعم، فإن الأحبار ذات مرة شاهدوا راب يهودا يذهب خارجاً إلى الشارع وهو يرتدي خمسة أزواج من جوارب اللباد.

قال راب يهودا باسم راب: إن زوجة الأخ التي يؤتى بها مع أخوة زوجها المتوفي، يجوز لها أن تتزوج بأي واحد من الأخوة، وبذلك لا تكون هنالك أية ضرورة لأن تخلع حذاء أحدهم. إن السبب إذاً في عدم إدراكنا للحليصاه، ذلك بأننا حقاً لم نكن نطبقها، وإذا كانت الحليصاه نافذة فيجب أخذ ذلك بعين الاعتبار.

وقال آخرون: إن السبب يكمن في إننا لم نكن نرى أن زوجة الأخ تخلع حذاء أخ زوجها من قدمه، إذ أن هذا الفعل يجب أن يكون عن قصد ونية كاملة من قبل الطرفين، زوجة الأخ وأخ الزوّج، وهذا ضروري لتحقيق نفاذية الحليصاه وصحتها، وهذا ما يجعل المرأة جائرة على الغريب ومحرمة على أخوة زوجها.

قال راب يهودا باسم راب: لا تنجز أي حليصاه مع صندل قد تم خياطته بخيوط الكتان.

قال الرابي إليعيزر وهو يسأل راب: ما هو حكم الصندل المصنوع من الجلد وأربطته مصنوعة من شعر الحيوان؟ أجاب الآخر: إن الحذاء المصنوع من الشعر هل يكون مقبولاً؟ بل أن شيء كهذا يسمى خف.

قال أحد الهرطوقيين ذات مرة للرابي غملائيل: أنتم شعب قد أقام للرب معكم حليصاه، فقد جاء في نص الكتاب المُقدّس: "مع ماشيتهم وقطعانهم يجب ان يبحثوا عن الرب، ولكن سوف لن يجدوه،

فلقد خلع الحذاء عنهم" فقال له الرابي غملائيل: أيها الأحمق، هل قال النص بأنه "قد خلع الحذاء عنهم"؟ بل قال: لقد خلع الحذاء من أحلهم.. والآن في حالة زوجة الأخ التي يسحب أخ الزّوج منها الحذاء، فهل تعتبر الحليصاه نافذة؟

ولكن إن كان مع الجوارب فإن الحليصاه غير نافذة! هذا يعني أن الجوارب لا تعتبر كالحذاء، وهكذا فقد تعلمنا أيضاً: إن الرّجل الذي يزيل الأموال من خزانة المعبد، لا يجب أن يدخل إلى هذا المكان بالرداء الكهنوتي ذو الحاشية أو وهو يلبس الجوارب، وليس هنالك ضرورة بأن يتم إخباره بأنه لا يجوز أن يدخل بالحذاء أو الصندل، طالما أنه لا يجوز لأي شخص أن يدخل ساحة المعبد وهو يلبس الحذاء أو الصندل ولكن في مكان ما قد جاء في الأخبار عكس ذلك: يجب أن لا يمشي أحدهم بالحذاء أو الصندل أو الجوارب، سواء أكان يمشي من حذاء إلى حذاء أو من فراش إلى فراش آخر! يجيب آباي: هذا يشير إلى الجوارب المزين بزوائد قطنية أو ما شابه وأن التحريم في ذلك يكمن في الراحة الذي يسببها هذا الجوراب لقدم الشخص الذي يرتديه.

فقال له رابا: هل أن كل ملابس القدم هي محرمة في يوم التكفير بسبب الراحة التي تعطيها، حتى لو لم يتم اعتبارها كالحذاء؟ بالتأكيد، لقد كان راباه ابن الرابي هونا يلف وشاحاً حول قدمه، وهكذا يخرج أيضاً.

لقد قيل مما يتفق مع رأي رابا: لو أن زوجة الأخ قد أنجزت الحليصاه مع حذاء ممزق أو بالٍ الذي يغطي الجزء الأكبر من قدم أخ زوجها، أو مع الصندل المكسور الذي يحتوي الجزء الأكبر من قدمه، أو مع صندل الفلين أو الليف مع القدم الاصطناعية، أو مع جوارب اللباد، أو مع الوسادة الساندة التي يربطها الأعرج على قدمه، أو مع الجوارب المصنوعة من الجلد، وأيضاً إذا أنجزت الحليصاه مع البالغ سواء أكان واقفاً أو جالساً أو مضطجعاً، وحتى لو كانت الحليصاه مع الرّجل الأعمى فإن الحليصاه تكون نافذة في جميع الحالات آنفة الذكر.

أما إذا أنجزت الحليصاه مع حذاء ممزق لا يغطي الجزء الأكبر من قدم أخ الزّوج، أو مع الصندل المكسور التي لا يغطي الجزء الأكبر من قدم أخ الزّوج، أو مع مساند اليدين، أو مع الجوارب المصنوعة من القماش، أو كانت الحليصاه مع القاصر، فإن الحليصاه غير نافذة.

من قال النص الخاص بالقدم الاصطناعية؟ إنه الرابي مائير، فقد قال الرابي مائير أن الرّجل ذو الرّجل الاصطناعية يجوز أن يخرج بها يوم السبت,أما الرابي يوسي فإنه يحرم الخروج بها.

ولكن الجملة الأخيرة "مع الجوارب المصنوعة من القماش"، هل أنها تمثل فكرة الأحبار فقط؟ يجيب اباي قائلاً: طالما أن الجملة الأخيرة تمثل رأي الربيس، فإن الجملة الأولى يجب أن تمثل رأي الربيس أيضاً، فإن الجملة الأولى تتطرق لموضوع القدم الاصطناعية المغطاة بالجلد.

قال أميمار: عندما يخضع أخ الزّوج إلى الحليصاه، يجب أن يضغط بقدمه بقوة على الأرض، فقال الرابي أشي لأميمار: ألم نتعلم من النص الذي يقول بأن الحليصاه تكون نافذة، سواء أكان أخ

الرّوح واقفاً أم جالساً وحتى مضطجعاً؟ إقرأ: في كل هذا الحالات يجب أن يصغط برجله على الأرض.

وقال أميمار أيضاً: إن الرّجل الذي يسير على الجانب العلوي من قدمه،لا يجب عليه أن يخضع للحليصاه، فقال الرابي أشي لأميمار: لكننا علمنا بأن هنالك وسادة توضع للقدم! أو ليس هذا يعني بأن الأعرج كهذا يجوز أن يخضع للحليصاه مع مسند القدم! كلا، إن معنى ذلك أن هذا الأعرج قد يعطي المسند إلى رجل آخر الذي ليس هنالك عيب في قدمه الذي يجوز له أن ينجز الحليصاه بهذه المساند.

لو أن المرأة أقامت الحليصاه مع الصندل الذي لا يملكه أخ الزّوج! قال الأحبار: من خلال مصطلح حذاؤه، يمكننا تأكيد أن هذا الحذاء يكون له، وهو مناسب لإقامة الحليصاه، وإن مصطلح "حذاؤه يعني الحذاء الذي يستطيع أن يلبسه، بحيث لا يكون كبيراً فلا يستطيع السير به، ولا يكون صغيراً بحيث لا يغطي الجزء الأكبر من قدمه، ولا يكون صندلاً له فعل وليس له كعب.

وقف آباي بمحضر الرابي يوسف عندما جاءت زوجة الأخ لتقيم الحليصاه، وقال الرابي يوسف لآباي: إعط لأخ الزّوج الصندل خاصتك، فأعطى آباي الصندل الأيسر لأخ الرّوج.

أراد الرابي يوسف بهذا أن يقول لآباي: إعطه الصندل وانقل ملكيته إليه! من التناء الذي حكم بهذا الحكم؟ أجاب صامونيل قائلاً: إن هذه هي فكرة الرابي مائير، فلقد تعلمنا: يجوز للأعرج أن يخرج يوم السبت مع الجدعة، وهكذا رأي الرابي مائير، بينما الرابي يوسف يحرم ذلك.

قال الرابي بابا باسم رابا: لا يجوز إقامة الحليصاه بصندل هو تحت المراقبة ولكن إذا كانت الحليصاه قد أنجزت به فهي نافذة، ولا يجوز إقامة الحليصاه مع الصندل الذي ثبت عليه أعراض المجذوم، وحتى إن كانت الحليصاه قد أقيمت معه فإن الحليصاه غير نافذة.

قال رابا: إن الحكم الخاص بزوجة الأخ بأنها لا يجب أن تقيم الحليصاه مع الصندل الذي هو تحت المراقبة، أو مع الصندل الذي ثبت أنه للمجذوم، أو الصندل الذي يملكه الوثني، ومع ذلك لو أنها قد أقامت الحليصاه مع أي نوع من تلك الأنواع فإن الحليصاه تكون نافذة.

قال رابينا للرابي أشي: من أية ناحية يكون الصندل المصنوع للميت من العلماء يختلف عن الصندل العادي؟ لأن الصندل المصنوع للميت لا يستخدم في المشي؟ فإن صندل بيت دين أيضاً لم يصنع للسير فيه! أجاب الآخر: هل أن حضور بيت دين لم يستعمل للمشي، فإن البيت دين سيعترض على ذلك!

مشنا: لو أن زوجة الأخ قد أقامت الحليصاه في الليل، فإن الحليصاه نافذة، ولكن الرابي إليعيزر يعتبرها غير نافذة، أما لو أقامت الحليصاه مع حذاء أخ الزّوج الأيسر، فإن الحليصاه غير نافذة، ولكن الرابي إليعيزر يعتبرها نافذة.

جمسارا: قد يُعتقد بأن التناء الأول والرابي إليعيزر يختلفان في هذا المبدأ: إن التناء الأول يحمل فكرة أن القضايا القانونية يجب مقارنتها بالطاعون، بينما الرابي إليعيزر فهو لا يحمل فكرة أن القضايا

تقارن بالطاعون، إذ أن أكثر العمليات والإجراءات القانونية التي تخص المحاكم والقضايا لا تنجز في الليل، لكنهما في الحقيقة يختلفان في هذا المبدأ: الرابي إليعيزر يقول بأن الحليصاه بداية الإجـراءات القانونية، أما التناء الأول فيقول بأن الحليصاه تكون خاتمة الإجراءات القانونية.

راباه ابن حبيبا من كتسيفون قد أقام الحليصاه مع جواريب اللباد، بدون حضور أي رجـل، وفـي الليل، قال صاموئيل: يا له من رجل عظيم هذا الذي يعمل استناداً لرأي فردي! ومـاذا كـان سـبب إعتراضه على تصرف راباه ابن هيبا؟ إن إعتراضه على رباه الذي تصرف بمفرده، فكيف يمكن للفرد أن يقيم الحليصاه بمفرده؟ فلقد تعلمنا بأن الحليصاه يجب أن تقام بحضور إثنان أو ثلاثة رجـال، وإن كشف أن واحداً منهم كان من أقرباء أو معارف زوجة الأخ فإن الحليصاه لا تكون نافذة، ولكن الرابي شمعون والرابي يوحنان يعتبران أنها نافذة.

لو أقامت الحليصاه مع حذاء أخ زوجها الأيسر فإن الحليصاه غير نافذة! مـا هـو سـبب حكـم الأحبار؟ يجيب أولاً قائلاً: إن معنى "قدم" المأخوذة من القرينة الخاص بالمجذوم، ففي حالة المجـذوم تستخدم القدم اليمنى، وهنا عند إقامة الحليصاه يجب استخدام القدم اليمنى أيضاً.

قال راباه: ليس هنالك حاجة لقلب المقولة أو عكسها، لأنه في حالة رفض العبد اليهودي التحرر و الإنعتاق فإنه يعاقب بخرم أذنه اليمنى.

ولا يكون هنالك أي اعتراض على إقامة الحليصاه بالقدم اليمنى، إلا أن الاعتراض الذي قد يطرح هنا هو أن المجذوم هو حالة مختلفة، طالما أنه يتوجب عليه أن يأتي بخشـب الأرز ونبـات الزوفـا واللون القرمزي.

مشنا: لو أن زوجة الأخ قد سحبت حذاء أح زوجها وبصقت، لكنها لم تتلو صيغة الحليصاه فـإن الحليصاه تعتبر نافذة ولو أنها قد تلت صيغة الحليصاه وبصقت ولكنها لم تسحب حذاء أخ زوجها، فإن الحليصاه غير نافذة، لو أنها تلت صيغة الحليصاه وسحبت حذاء زوجها ولكنها لم تبصق، فيقول الرابي إليعيزر بأن الحليصاه غير نافذة، ويقول الرابي عقيبا أن الحليصاه تكون نافذة، قال له الرابي إليعيزر: يجب أن يطبق ما جاء في نص الكتاب المقدّس، فأي شيء يأتي ضمن مصطلح "عمل" فإن هناك ذنبـاً في تركه.

قال له الرابي عقيبا: إن هذا النص يثبت ما أدعيه، من أن ما يجب أن يحدث للرجل في الحليصاه يجب أن يحدث للرجل فقط لو أن الأطرش أخو الزّوج قد خضع للحليصاه، أو أن زوجة الأخ الصماء –البكماء قد خضعت للحليصاه، أو أن الحليصاه قد أقيمت على القاصر، فإن هذه الحليصـاه لا تكـون نافذة.

إن زوجة الأخ التي تقيم الحليصاه وهي لا تزال قاصراً، يجب عليها أن تعيد إقامة الحليصاه عندما تبلغ السن القانونية، فإن لم تعيد إقامة الحليصاه مرة إخرى، فإن الحليصاه الأولى لا تعتبر نافذة.

لو أن زوجة الأخ الأرملة قد أقامت الحليصاه بحضور اثنان أو ثلاثة رجال، وقد اكتشف في أثناء ذلك، بأن أحد الرجال هو من الأقارب، أو بأي صفة تجعله غير مناسباً لأن يكون قاضياً، فإن الحليصاه غير نافذة، ولكن الرابي شمعون والرابي يوحنان يعتبرانها نافذة.

وأكثر من ذلك فقد حدث ذات مرة بأن رجلاً قد خضع للحليصاه بصورة خاصة سرية هو بنفسه مع زوجة أخيه فقط مع شخص واحد، وعندما عرضت هذه القضية أم الرابي عقيبا، اعتبر هذه الحليصاه نافذة.

جمارا: قال رابا: والآن أنك قلت بأن تلاوة صيغة الحليصاه لا ذنب في تركها كما في حالة الأخرس والخرساء فإن الحليصاه تعتبر نافذة بدون تلاوة، فلقد تعلمنا مما جاء في النص: لو أن أخ الزّوج الأطرش الأصم-الأبكم قد خضع للحليصاه، أو أن زوجة الأخ الصماء قد أقامت الحليصاه، أو أن الحليصاه قد أقيمت على القاصر، فإن الحليصاه لا تعتبر نافذة.

والآن ما سبب ذلك؟ أو ليس السبب يكمن في أن هؤلاء لا يستطيعون تلاوة صيغة ونص الحليصاه؟ كلا، وإنما لأنهم لا يملكون القدرات العقلية لإدراك الحالة.

لو كان ذلك صحيحاً، فإن نص القانون يجب أن ينطبق على الرّجل الأخرس والمرأة الخرساء! يجيب رابا: إن الرّجل الأخرس والمرأة الخرساء لهم القدرات العقلية الكاملة لتفهم مضمون الحليصاه عند إقامتها، وإن المشكلة تتمثل في النطق.

ولكن في مدرسة آرجناي كانوا يشرحون السبب في عدم أهلية الأصم-الأبكم لإقامة الحليصاه هو بسبب التعاليم التي وردت في الكتاب المُقدّس كما في النص: "يجب عليه أن يقول أو يجب عليها أن تقول"، وهذا يبين أن أخ الزّوج يجب أن ينطق بصيغة الحليصاه وزوجة الأخ كذلك! بل قل أن مقولة رابا قد جاءت متطابقة مع النص: لو أن الأخ الأخرس قد خضع للحليصاه، أو أن زوجة الأخ قد أقامت الحليصاه وهي خرساء، أو أن الحليصاه أقيمت على القاصر، فإن الحليصاه لا تكون نافذة.

وفيما يتعلق بهذا النص قال رابا: والآن قلت بأن تلاوة صيغة الحليصاه تسبب الذنب لمن لا يتلوها، لذا فإن الحليصاه التي يقيمها الأخرس أو الخرساء هي غير نافذة، وأن المشنا تعمل على مزج مناسب فإن الخلط الحقيقي لا يكون أساسياً، أما عند عدم إمكانية حصول خلط مناسب فإن الخلط الطبيعي يعتبر غير نافذاً.

كان هذا الحكم قد أرسل إلى والد صاموئيل: إن زوجة الأخ التي تبصق يجب أن تقيم الحليصاه وهذا يعني أنها ستكون غير مؤهلة بالزّواج من إخوة زوجها.

ولكن من هو صاحب هذه الفكرة؟ لو نقول بأنها فكرة الرابي عقيبا فقد يعترض عليها، إن كانت هذه الفكرة الرابي إليعيزر، فإن الرابي إليعيزر قد نص على: يجب عمل ذلك، كل ما هو "عمل" يجب إقامته لتحقيق نفاذية الحليصاه، إذا تم حذف عمل ما فإن الحليصاه لا تكون نافذة.

بالنسبة للرابي عقيبا، أين يكمن الاختلاف بين عملية "البصاق" و "تلاوة نص الحليصاه"؟ إن التلاوة يجب أن تحدث في بداية مراسيم الحليصاه، أما عملية البصاق فإنها تحدث في نهاية مراسيم الحليصاه، وبذلك، فإن إقامة الحليصاه المغالسبة على أحد الأخوة يجيز لها الزّواج بأي واحد من الأخوة الآخرين.

وقد أرسل هذا الحكم أيضاً إلى والد صاموئيل: لو بصقت زوجة الأخ، فيجوز لها فيما بعد أن تقيم الحليصاه ولا حاجة لأن تبصق مرة أخرى. في الحقيقة لقد حدث ذات مرة وجاءت زوجة الأخ الرابي آمي، بينما كان الرابي آبا ابن يميل جالساً، وقد بصقت زوجة الأخ قبل تسحب حذاء أخ زوجها.

فقال الرابي آمي للرابي أبا: "رتب لها مراسيم الحليصاه"، وليس عليها أن تبصق مرة ثانية، فقال له الرابي آبا: إن البصاق مطلوب فليجعلها تبصق مرة أخرى، حتى وإن كانت قد بصقت فعلاً أول مرة، فما هو الإشكال في ذلك؟ إن البصاق للمرة الثانية هو مشؤوم أخلاقياً ودينياً، فلو أنك حكمت عليها بأن تبصق مرة ثانية، فإن الناس سيعتقدون بأن عملية البصاق الأولى كانت غير مؤثرة، وهكذا إن سمح لها بإقامة عقد الزّواج، فستكون حتى الحليصاه الصحيحة تسمح للمرأة بالزّواج من الأخوة.

ذهب الرابي ليفي ذات مرة لزيارة مدن البلدة، وعندما سألوه: هل يمكن للمرأة التي قد بترت يدها أن تقيم الحليصاه؟ ما هو الحكم القانوني إذا ما كان بصاق زوجة الأخ من دم؟ ولقد جاء في نص الكتاب المُقدّس: "كم مرة أقول لك بأن كل ما نصت عليه كتابة الحقيقة" هل أن هذه العبارة النعتية "الحقيقة" تضمن بأن هنالك توجد كتابات سماوية بأنها ليست من الحقيقة في شيء؟ فكان الرابي ليفي قادر على الإجابة لهذه المسائل الثلاث.

وعندما جاء وطرح هذه الأسئلة في الأكاديمية، أجابوه: هل جاء في نص الكتاب المُقدّس "يجب أن تسحب (الحذاء)" بيدها! كلا لم ينص الكتاب على وجوب سحبها للحذاء بيدها، هل ورد في نص الكتاب "يجب أن تبصق" لعاباً؟ كلا لم ينص على ذلك. وهل جاء في نص الكتاب ما يتعلق بعدم وجود الحقيقة في الكتابات السماوية؟ بل أن الأول يشير إلى القضاء الإلهي المصحوب بالقسم، والأخير يشير إلى الكتابات الغير مصحوبة بالقسم.

قال الأحبار: كانت هنالك عائلة في القدس، التي كان أفرادها يموتون عند بلوغهم سن الثامنة عشر، وعندما جاءوا وقصوا قضيتهم على الرابي يوحنان ابن زكاي، قال لهم: إنكم تنحدرون من سلالة إيلي الذي جاء بشأنه نص الكتاب المُقدّس: "إن كل الزيادة في بيتك سيموتون في سن الشباب" إذهبوا واشغلوا أنفسكم في قراءة التوراة وستعيشون. فذهبوا وأشغلوا أنفسهم بقراءة التوراة وعاشوا اعماراً طويلة. ثم أنهم أصبحوا يدعون "عائلة يوحنان" نسبة إليه.

لو أن أخ الزّوج الأخرس قد خضع للحليصاه ... الخ! قال راب يهودا باسم راب: إن هذه فكرة الرابي مائير الذي يقول بأن الحليصاه لها نفس تأثير إذا أقيمت مع القاصر والطّلاق الذي يقوم به أخ الزّواج البالغ، ولكن الحكماء يقولون بأن الحليصاه التي يقيمها القاصر ليس لها تأثير على الإطلاق.

إن زوجة الأخ التي تقيم الحليصاه وهي لا تزال قاصراً....الخ! قال راب يهودا باسم راب: إن هذا الحكم هو للرابي مائير، الذي قال: في جزء الأسفار الخاص بالحليصاه، فقد استخدم مصطلح "الرّجل" وأن المرأة يجب أن تقارن بالرّجل.

أما الحكماء فيقولون: أن جزء الأسفار الذي يذكر مصطلح "الرّجل" فهو لا يعني الذكر القاصر بل البالغ من الرجال، أما المرأة فسواء أكانت قاصراً أم بالغة فإن الحليصاه تكون نافذة.

من الثناء الذي يشمله مصطلح الحكماء ويسمى بالحكيم؟ إنه الرابي يوسي، كان الرابي حييا والرابي شمعون ابن رابي ذات مرة جالسين معاً، فقال أحدهما: إن على المرء إذا بدأ بتقديم صلاته يجب أن يوجه بنظرة باتجاه المعبد وهو مطأطئ الرأس إلى الأسفل، وقال الآخر: أن المرء إذا بدأ بتقديم صلاته يجب أن يجعل بصره باتجاه السماء إلى الأعلى، لأنه جاء في نص الكتاب المُقدّس: "لنرفع قلوبنا مع أيدينا"، وفي هذه الأثناء إلتحق بهما الرابي اسماعيل ابن الرابي يوسي، فسألهما بأي قضية أنتما مشغولان؟ فأجاباه: بموضوع الصلاة. فقال لهما: لقد حكم أبي بأن الرّجل إذا بدأ بتقديم صلاته يجب أن يذهب ببصره باتجاه حرم المعبد إلى الأسفل وأن يتوجه بقلبه إلى السماء إلى الأعلى في هذه الأثناء وصل الأحبار إلى الأكاديمية فدخلوا إلى أماكنهم مسرعين، أما الرابي اسماعيل فلأنه كان بديناً كان يخطو ببطء باتجاه مكانه.

صاح أبدان: من هذا الرّجل الذي يتخطى فوق رؤوس الناس المُقدّسين! فأجابه الآخر: أنا الرابي اسماعيل ابن الرابي يوسي، جئت أتعلم التوراة من الرابي، فقال له الأول: هل أنت مناسب لذلك؟ بأن تتعلم التوراة من الرابي؟ فقال له الرابي اسماعيل: وهل كان موسى مناسباً ليتعلم التوراة من الرب؟ فقال الآخر متعجباً: وهل أنت حقاً موسى؟ فقال له الرابي اسماعيل: وهل أن معلمك هو الرب الإله؟

فسكت الآخر، فقال الرابي يوسي: لقد أخذ الرابي ما يستحقه عندما قال الرابي اسماعيل لأبدان "أستاذك" ولم يقل "أستاذي"، أو معلمك وليس معلمي كما ورد في الرواية، وفي أثناء ذلك جاءت زوجة الأخ الأرملة التي مات زوجها أمام الرابي وهي تطلب منه أن يرتب لها مراسيم الحليصاه، قال الرابي لأبدان: أخرج وتفحصها وبعدما خرج آبدان، قال الرابي اسماعيل للرابي: قال أبي: لقد جاء في جزء الأسفار مصطلح "الرّجل" وهذا ما يستثني الذكر القاصر من إقامة الحليصاه، أما المرأة سواء أكانت قاصرة أم بالغة فإن الحليصاه تكون نافذة، فصاح الرابي على آبدان: إرجع، لا حاجة لأن تتفحصها فقد أعطانا الرّجل العظيم الرابي يوسي القرار في هذا الموضوع.

لو أن زوجة الأخ قد أقامت الحليصاه بحضور إثنان أو ثلاثة من الرجال وتبين أن أحدهما من الأقارب...الخ! قال الرابي يوسف ابن مانيومي باسم الرابي نحمان بأن الحلقة ليس مع هذان ولكن الرابي نحمان قد نص ذات مرة بأن الرابي يوسف ابن مانيومي قد قال باسم الرابي نحمان بأن الحلقة تقول بأن الحليصاه يجب أن تقام بحضور ثلاثة من القضاة! إن كلا القولين مطلوب في هذه القضية.

لقد حدث ذات مرة أن رجلاً قد خضع للحليصاه... بصورة خاصة أو سرية بنفسه وزوجة الأخ... الخ! كيف علمنا بذلك، إذا كانا قد أقاما الحليصاه بصورة سرية بينهما فقط، من نقل الخبر إذن؟

يجيب راب يهودا باسم صاموئيل: عندما شاهد الشهود ذلك، وهم في الخارج، السؤال الذي يطرح هنا: هل فعلاً حدث وأن الحليصاه قد أقيمت بصورة خاصة بينه وبينها في الخارج، وأن القضية قد عرضت على الرابي عقيبا في السجن، أو قد تكون الحليصاه قد أقيمت بين أخ الزّوج وزوجة الأخ في السجن؟ وأن القضية قد تم القرار فيها في السجن أيضاً.

قال الأحبار: إن الحليصاه التي تقام على الادعاء الكاذب تعتبر نافذة ماذا تعني الحليصاه مع الادعاء الكاذب؟ يشرح ريش لاخيش ذلك قائلاً: عندما يقال لأخ الزّوج "إخضع للحليصاه وبذلك ستتمكن من أن تتزوجها" فقال له الرابي يوحنان: أنا معتاد على إعادة البرايتا؛ عندما يكون أخ الزّوج له النية بإنجاز التعاليم الخاصة بإقامة الحليصاه، والمرأة ليست لها تلك النية، أو أن زوجة الأخ كانت لها النية وهو ليس له نفس النية، فإن الحليصاه لا تكون نافذة، إنه من الضروري أن يكون للطرفان لهما نفس النية عند إقامة الحليصاه، وإن الادعاء الكاذب من أحدهما يخل بشروط إنجاز تعاليم الحليصاه.

وأنت تقول بأن الحليصاه تكون نافذة! ولكن في الحقيقة كان هذا هو المعنى عندما يقال لأخ الزّوج "إخضع معها للحليصاه على شرط أنها تعطيك مائتا زوز".

وقال الأحبار: إن الحليصاه المقامة تحت الادعاء الكاذب تكون نافذة وإن وثيقة الطّلاق التي تقدم مع الادعاء الكاذب لا تعتبر نافذة.

وإن الحليصاه بالإكراه والإجبار لا تكون نافذة، وإن وثيقة الطّلاق التي تعطى تحت الإكراه تعتبر نافذة. كيف يمكننا أن نفهم ذلك؟ لو أنها حالة الرّجل عندما يقول في النهاية عندما يحمله بيت دين بالضغط على قول "أنا أرغب بذلك" فإن الحليصاه يجب أن تكون نافذة؛ أما عندما يقول الرّجل "أنا أرغب بذلك" فإن وثيقة الطّلاق أيضاً لا تكون نافذة!

إن هذا ما قصدناه: إن الحليصاه تحت الادعاء الكاذب دائماً تكون نافذة. وأن وثيقة الطّلاق التي تعطى مع الادعاء الكاذب فإنها لا تكون نافذة ولكن الحليصاه التي تقام مع الإكراه ورسالة الطّلاق التي تعطى تحت الإكراه، فإنها في بعض الأحيان تكون نافذة، وأحيان أخرى لا تكون نافذة، تكون نافذة في بعض الأحيان عندما يقول الرّجل يأتي بالقربان رغبة منه بذلك وليس رغماً عنه، وفي حالة تقديم وثيقة الطّلاق فإنه قد يتعرض لضغط حتى يقول في النهاية "أنا أرغب بذلك".

ويقول رابا: لا يجوز إقامة الحليصاه إلا إذا تم التعرف على الطرفين من قبل بيت دين، لا يجوز الاستماع إلى الرّفض إلا إذا كان الطرفان معرفان لدى بيت دين، لهذا السبب يكون السّماح للشهود الذين يحضرون جلسة الحليصاه من كتابة عقد الحليصاه، من أجل أن تكون المرأة قادرة على الزّواج مرة أخرى.

مشنا: هذه هي إجراءات إقامة تعاليم الحليصاه: إن أخ الزوج وزوجة أخيه المتوفي يأتيان إلى بيت دين، وأن بيت دين يقدمون له النصيحة مما يناسب وضعه فلقد جاء في الكتاب المقدّس: "إن على الكبار في مدينته أن يستدعونه ويكلمونه" ثم أن المرأة تقول: إن أخ زوجي يرفض أن يرفع لأخيه إسماً في إسرائيل؛ فإنه سوف لن يؤدي واجب الأخ اتجاه زوجة أخيه، ثم إنه يقول: لا أرغب بأخذها" هذه الصيغة قد جاءت بلسان سماوي، ثم على زوجة أخيه أن لا تسحب شيئاً منه، بحضور الكبار، لكنها ترخي حذاؤه من قدمه، وتبصق أمام وجهه، وإن هذا البصاق يجب أن يراه القضاة واضح، ثم أنها ترفع صوتها وتقول: يجب أن يفعل هكذا بكل رجل لا يبني بيت أخيه، وهكذا إلى أن يقوم القضاة بإملاء المراسيم على الطرفين، والطرفان يتلوان نص المراسيم بعد القضاة.

وإن اسمه يجب أن يظل ينادي به في إسرائيل، منزل الذي قد سحب منه الحذاء، وهو أمر يجب أن ينجز بواسطة القضاة وليس الطلبة الذين يحضرون عند إنجاز الحليصاه.

وقال الرابي يهودا: واجب ملزم لكل الحاضرين أن يبكوا على الرّجل الذي قد أرخيت حذاؤه.

جمارا: قال راب يهودا: **هذه هي** إجراءات إقامة التعاليم الخاصة بالحليصاهز، إنها تتلو الصيغة التي وردت في نص الكتاب المقدّس: "إن أخ زوجي... الخ"، ثم أنه يتلو الصيغة "أنا لا أرغب...الخ".

ثم أنها ترخي حذاؤه من قدمه، ثم تبصق وتتلو ما تبقى من النص.

ماذا أراد أن يخبرنا من مقولته هذه؟ إن هذه هي المشنا الأصلية! إنه أراد أن يخبرنا بما يلي: إن الإجراءات تتم هكذا، ولكن لو انعكس النظام، فلا يهم ذلك، فلقد جاء في الخبر: لو أن سحب الحذاء قد سبق البصاق أو أن البصاق سبق الحذاء فإن العمل نافذ، وقال آباي: إن الرّجل الذي يملي النص لصيغة الحليصاه يجب أن لا يقرأ للمرأة "لا" على انفراد التي هي أول كلمة في الصيغة وأن الجملة "أنه سوف يؤدي واجب أخ الزّوج معي" لا يجب قراءتها على انفراد بدون كلمة لا لأن ذلك سوف يحمل معنى أنه يرغب بإنجاز واجب أخ الزّوج معي، ولكن يجب أن تقرأ الجملة بدون توقف، هكذا: الزّوج كلمة "لا" على انفصال، من جملة، أرغب في أن أتخذها زوجة لي، بل يجب أن يقرأ الجملة كاملة بدون توقف هكذا: "أنا أرغب في أن آخذها".

لقد وجد الرابي أشي أن الرابي كهانا كان يبدي جهداً مضنياً وهو يقرأ للمرأة: "إنه سوف لن يؤدي واجب أخ الزّوج معي" بدون توقف فسأله الرابي أشي قائلاً: ألا يقبل الأستاذ حكم رابا؟ فقال الآخر: رابا؟ إنه قال بأن تلاوة كامل الجملة يجب أن تكون بدون توقف سواء قبل أو بعد كلمة لا.

قال آباي: الشخص الذي يكتب عقد الحليصاه، عليه أن يكتب هكذا: لقد قرأنا له من: " أخ زوجي يرفض أن...الى: ينجز واجب أخ الزّوج معي"، ولقد قرأنا له من: " لا....الى: أن تأخذها" ثم قرأنا لها من: " لذا....الذي خلع حذاءه". لفّ مار زوطرا الورقة ونسخ كامل النص المكتوب.

قال مار ابن أدي: بالرغم من عدم جواز كتابة مقطع واحد من الأسفار، الا أن الحكم الشرعي هو مع رأي مار زوطرا.

قال آباي: لو أن زوجة الأخ عندما بصقت، جاءت ريح فحملت البصاق بعيداً، فإن هذا البصاق لا يعتبر نافذاً. ما السبب؟ إنه من الضروري "أنها تبصق أمام وجهه"، أما لو كان هو طويل القامة وهـي قصيرة، فإنه من الضروري أن تقذف بصاقها إلى مستوى وجهه قبل أن تختفي.

قال رابا: لو أنها أكلت تراباً من الأرض ثم بصقت، فإن صنيعها غير نافذ.

ما هو السبب؟ لأنه جاء في النص "يجب أن تبصق" من كامل إرادتها وهي لم تكن كذلك في هذه الحالات.

وأن اسمه يجب أن يصل ينادي في إسرائيل، في بيت الذي قد سحب منه حذاؤه، وهو أمر يجـب إنجازه من قبل القضاة وليس الطلبة.

لقد جاء في الحبر بأن الرابي يهودا قال: لقد كنا ذات مرة جالسين أمام الرابي طرفـون عـندما جاءت زوجة الأخ لتقييم الحليصاء، فقال لنا الرابي طارفون: صيحوا كلكم: حالورحا –نآل، حالوزحا –نآل، حالوزحا –نآل.

مشنا: حكم بيت شماي: هؤلاء فقط اللاتي قد خُطبن ولهنّ حق إبداء الرّفض لكن بيت هيلل يقول: بل الاثنان، اللاتي خُطبن واللاتي تزوجن يجوز لهن إبداء حق الرّفض.

قال بيت شماي: يجوز إعلان الرّفض على الزّوج وليس على أخ الزّوج لكن بيت هيلل يقول: يجوز إعلان الرّفض على الزّوج وعلى أخ الزّوج أيضاً، قال بيت شماي: إن إعلان الرّفض يجب أن يتم بحضور المعني.

لكن بيت هيلل يقول: يتم إعلان الرّفض على الرّجل بحضوره أو عدم حضوره، قال بيت شماي: يجب أن يكون إعلان الرّفض أمام بيت دين، لكن بيت هيلل يقول: يتم إعلان الرّفض أمام بيت دين أو بدون بيت دين.

قال بيت هيلل لبيت شماي: يجوز للبنت أن تُبدي الرّفض بينما لا تزال قاصراً حتى لو فعلت ذلك أربع أو خمسة مرات، فقال لهم بيت شماي مجيباً: إن بنات إسرائيل هن لسن مُلكاً بدون مالك ولكن لو أن واحدة من الفتيات قد أعلنت الرّفض، فعليها أن تنتظر حتى تبلغ سن البلوغ فتتزوج مرة أخرى.

جمارا: قال راب يهودا باسم صاموئيل: ما هو سبب بيت شماي؟

لأنه ليس هنالك شرط وضع مع الزّواج، وعندما يسمح للقاصر المتزوجة بإبداء حق الرّفض، فسيعتقد بأنها تخضع لشرط مرفق مع عقد زواجها.

إن رابا والرابي يوسف كلاهما قال: إن سبب بيت شماي يمكن أنه ليس هنالك رجل يرغب في أن يعامل معاشرته لزوجته وكأنها مجرد عملية زنا.

وماذا يكون الحال عندما تدخل الفتاة إلى حجرة العرس ولم تحصل أي معاشرة حينها. ليس هنالك رجل يرغب بأن تكون حجرة عرسه مقدمة لعمل محرم.

قال بيت شماي: أن إبداء الرّفض يكون على الزّوج وليس على أخ الزّوج...الخ! قال عوشايا: يجوز أن تعلن الرّفض على الذي يوجه لها معمار.

ولكن لا يجوز لها أن تبدي الرّفض على عقد الزّواج مع أخ الزّوج.

يقول الرابي حيسدا: ما هو سبب الرابي عوشايا؟ إن لها القدرة أن تبطل معمار الذي قبلته برضاها، وليس لها القدرة على حل عقد الزّواج مع أخ الزّوج الذي فرض عليها دون رغبتها، ولكن عقد الزّواج مع أخ الزّوج قد يؤدي إلى المعاشرة رغماً عن إرادتها، ومع ذلك فإنه يمكنها أن تلغيه! هذا هو السبب حقاً، يجوز لها إلغاء وإبطال معمار أو المعاشرة لأن في ذلك تأثير مباشر لأخ الزّوج، أما عقد الزّواج مع أخ الزّوج فلا يمكنها إلغاءه لأن هذا الزّواج مفروض عليها من الرب.

يقول عولا: يجوز لها أن تبدي حق الرّفض حتى على عقد الزّواج.

ما هو السبب؟ لأنها بإلغائها عقد للزّواج مع أخ الزّوج تكون قد ألغت الزّواج من زوجها الأول.

قال راب: لو أن الفتاة القاصر قد أعلنت الرّفض على أحد أخوة الزّوج، فإنه يحرم عليها الزّواج من الأخوة الآخرين، وأن حالتها تشبه حالة تسلم ورقة الطّلاق لأن التي تستلم ورقة الطّلاق من أحد الأخوة فإنها تحرم على بقية الأخوة وكذلك نفس الشيء مع التي تعلن الرّفض على أحد الأخوة.

وقال صاموئيل: لو أن الفتاة القاصر قد أعلنت الرّفض على أحد أخوة الزّوج، فإنه يجوز لها أن تتزوج بأي من الأخوة الآخرين، إذن حالتها تختلف حسب رأي صاموئيل عن تلك التي تستلم ورقة الطّلاق من أحد الأخوة، لأنه في حالة التي تستلم ورقة الطّلاق، فإن أخ الزّوج هو الذي يأخذ زمام المبادرة ضد المرأة زوجة أخيه ولكن هنا في حالة إعلان الرّفض تكون هي الآخذة بزمام المبادرة ضد الرّجل أخو زوجها، عندما تقول له "أنا أرغب بك وأنا لا أريدك زوجاً لي".

أما الرابي آسي فيقول: إذا أعلنت الفتاة حق الرّفض على أحد الأخوة، فإنه يجوز لها حتى أن تتزوج بالأخ نفسه الذي أعلنت عليه الرّفض. يبدو وأنه على نفس فكرة الرابي عوشايا الذي قال: بأن القاصر ليس لها حق الرّفض فيما يتعلق بعقد الزّواج من الأخ.

عندما جاء رابين، قال باسم الرابي يوحنان: لو أنها قد أتت حق الرّفض على أحد أخوة زوجها، فإنه يجوز لها أن تتزوج من باقي الأخوة، ولكنهم لم يتفقوا معه في الرأي، من هم الذين لا يتفقون معه؟ قال آباي: راب، وقال رابا: الرابي عوشايا يختلف معه أيضاً والرابي آسي.

قال بيت شماي: يجب أن تعلن الرّفض بحضوره ...الخ! لقد قيل بأن بيت هيلل قال لبيت شماي: "لم يكن بيشون قائد الجمال غائباً عندما أعلنت زوجته عليه الرّفض"؟ فقال بيت شماي: بيشون قائد الجمال! لقد وضعت قياساً معكوساً وهم طبقوا عليه حكماً معكوساً، فلقد كان بيشون يأكل من مالها الخاص، وأن التي تزوجته كانت قاصراً.

قال بيت شماي: يجب أن تعلن الرّفض بحضور بيت دين ...الخ! لقد تعلمنا بأن الحليصاه وإعلان الرّفض يجب أن يشهد عليها ثلاثة رجال، من هو التناء الذي قال هذا؟ أجاب راباه: إن هذا هو حكم بيت شماي وقال آباي: حتى يمكنك القول أنه حكم بيت هيلل أيضاً، وحتى هنا نص بيت هيلل بأنه لا ضرورة للخبراء في هذا المجال، ولكن حضور ثلاثة رجال هو المطلوب، ولقد قال بيت شماي بأن إعلان الرّفض يجب أن يكون بحضور بيت دين، وبيت هيلل قال يمكن ذلك بحضور بيت دين أو عدم حضورهم، ولكنهما متفقان أن نصاب بيت دين هو من ثلاثة رجال.

وقال الرابي إليعيزر: إن إعلان الرّفض يكون ساري المفعول حتى لو أقيم بحضور إثنان من الرجال، وقال الرابي يوسف ابن مانيومي باسم الرابي نحمان بأن الحلقة مع هذان الاثنان، وبالأخذ بفكرة عولا، يمكن أن نفهم لماذا قيل هذا النص: "وحتى تبلغ السن القانوني أو أن تعلن رفضها ثم تتزوج مرة ثانية"، فإما أن تبدي الرّفض ثم تتم خطوبتها بعد بلوغها السن القانوني، أو أنها تعلن رفضها وتتزوج بعده مباشرة، ولكن صاموئيل قال: حتى أن تصل مرحلة البلوغ، وهنا يوجد اختلاف بين الفكرتين.

مشنا: أي قاصر يجوز لها أن تعلن الرفض؟ أي واحدة قد قادتها أمها أو أخوتها إلى الزّواج بموافقتها هي، أما لو أنهم قرروا تزويجها دون موافقتها، فلا حاجة لها أن تبدي الرّفض، يقول الرابي إليعيزر: إن أي تصرف للقاصر ليس له أية صلاحية على الإطلاق، ولكنها لو كانت قد تزوجت، فتعتبر كأنما قد غرر بها، أما لو كانت ابنة لإسرائيلي وكانت متزوجة لكاهن، فلا يجوز لها أن تأكل التروما. ولو كانت ابنة لكاهن وقد تزوجت من إسرائيلي يجوز لها أن تأكل التروما.

وقال الرابي إليعيزر ابن يعقوب: في حالة أي إعاقة تحدث عند الزّواج للمرة الثانية، وذلك بسبب سيطرة زوجها، فإن القاصر تعتبر زوجة له، ولكن في حالة حدوث أية إعاقة في الزّواج للمرة الثانية وليس بسبب الزّوج، فإنها لا تعتبر زوجة له.

جمارا: قال راب يهودا، وقال آخرون أيضاً أنه جاء في البرايتا: في الأصل كانت صيغة الرّفض بأن تقول المرأة: "أنا أرغب فيه، ولا أريده، ولا أرغب بالزّواج به"، وكانت هنالك حيطة بأن لا تكون صيغة الإعلان طويلة، فقد يعتقد الناس أنها حالة طلاق وليست إعلان رفض، لذلك كانت هذه الصيغة تدوّن أيضاً: في كذا يوم، فقد أعلنت ابنة كذا وكذا حق الرّفض بحضورنا.

قال الأحبار: من هي التي تدلي بالرّفض؟ هي القاصر إن قالت: "أنا لا أريد فلان ابن فلان زوجاً" أو "أنا لا أريد الخطوبة التي رتبتها لي أمي أو أخوتي".

قال الرابي يهودا: وحتى تكثر من ذلك، حتى لو كانت جالسة على فراش العرس، عندما تحمل العروس من بيت أبيها إلى بيت زوجها، فقالت: "أنا لا أريد فلان ابن فلان زوجي" فإن إعلانها هذا يعتبر رفضاً للزواج.

وأيضاً قال الرابي يهودا أكثر من ذلك: حتى لو كان المدعوون إلى الزفاف متكئين على وسائد الطعام في بيت زوجها، وكانت هي واقفة بينهم تنتظر وتشرب، فقالت لهم: "أنا لا أريد زوجي فلان ابن فلان" فإن قولها هذا يعتبر رفضاً للزواج.

والسّؤال الذي يطرح هنا: هل أن الأحبار يختلفون مع راب يهودا ابن باثيرا أم لا؟ لو تستطيع أن تجد أرضيات للقول بأن هنالك اختلاف بينهما، فقد نقول بأن الاختلاف يكون بشأن الخطوبة فقط أو حتى في مسألة الزّواج أيضاً! وهل أن الحلقة مع رأي الرابي يهودا وليس مع الأحبار وإن كان من القلة أم لا؟ وإن وجدت أن الحلقة مع رأي الرابي يهودا، فيجب أن تبحث في هل أن الحلقة معه بشأن الخطوبة أم بشأن الزّواج؟ ولقد جاء في الحبر أن الرابي يهودا قال باسم صاموئيل بأن الحلقة هي مع رأي الرابي يهودا ابن باثيرا، وطالما قد تم النص بأن الحلقة مع الرابي يهودا، فيمكن أن نستدل على أن الأحبار والرابي يهودا يختلفان في الرأي.

قال الرابي إليعيزر...الخ! قال راب يهودا باسم صاموئيل: لقد أحصيت الأحكام التي أصدرها الحكماء، من كل الجوانب ولم أجد رجلاً واحداً كان ثابتاً أو مستقيماً في معالجته للفتاة القاصر، إلا الرابي إليعيزر، فإن الرابي إليعيزر يعتبر الفتاة كالمرأة التي تتمشى مع زوجها في فناء الدار، ثم بعد

أن قامت من على صدره بعد المعاشرة، اغتسلت غسل الطهارة، وكان مسموح لها أن تأكل الترومـــا عند المساء.

لقد جاء في الحبر، أن الرابي إليعيزر قال: ليس هنالك أي نفاذ لعمل تقوم به القاصر، وأن زوجها لا يعتبر مخولاً بوضع يده على أي شيء من مويهوداتها، ولا أن يأخذ ما عملته يديها، ولا أن يبطـل نذورها وأنه لا يرثها كما هو حال زوجها الشرعي الذي يرثها، ولا يجوز له أن يلوث نفسه من أجلها.

وهذا هو القانون العام: لا تعتبر القاصر زوجة له من جميع الجوانب، ما عدا حقهـا فـي إبـداء الرّفض.

أما الرابي يوشع فيقول: إن زوجها له الحق بالتصرف بمويهوداتها وما عملته بيديها، وأن يبطـل نذورها وأن يكون وريثاً لها، وأيضاً له الحق أن يلوث نفسه من أجلها، وأن القانون العام يقول بأنهـا تعتبر زوجة له من كل الجوانب، ما عدا حقها في أن تتركه بإعلانها الرّفض.

وقال الرابي إليعيزر ابن يعقوب: ماذا يمكن أن نفهمه من النص: الإعاقة التـي يسببها الـزّوج والإعاقة التي لا يسببها الزّوج؟ يجيب راب يهودا باسم صاموئيل: عندما يسألونها عن رأيها بالزّواج، فتقول: "يجب أن أرفض العرض" بسبب زوجي فلان ابن فلان، فإن مثل هذه الإعاقة على المعيشة في بيت الزّوج، والرّفض يكون سببه الزّوج، أما لو أنها قد رفضت لأنها قالت: "إن الرجال الذين تقـدموا للزواج هم غير مناسبين لي"، فإن مثل هذه الإعاقة لا تكون بسبب الزوج.

أما آباي آبين والرابي حانينا ابن ابين فقد أعطوا التفسير الآتي: لو أنه قد أعطاها ورقة الطّـلاق، فإن الإعاقة تكون بسبب الزّوج، وبذلك يحرم عليه الزّواج من قريباتها، ويحرم عليهـا الـزّواج مـن أقربائه، وهو أيضاً يجعلها غير مؤهلة للزواج بالكاهن أما لو أنها قد أعلنت عليه الرّفض، فإن الإعاقة هذه لا تكون بسبب الزّوج، ويجوز له بذلك أن يتزوج من قريباتها، ويجوز لها أن تتزوج من أقربائه، وإنه لا يجعلها غير مؤهلة للزواج بالكاهن.

مشنا: لو أن القاصر قد أعلنت الرّفض على الرّجل، فإنه يجوز له أن يتزوج من قريباتها، ويجوز لها أن تتزوج من أقربائه، وإنه لا يجعلها غير مؤهلة بالزواج من الكاهن، ولكنه لو أعطاهـا ورقـة الطّلاق، فإنه يحرم عليه الزاوج من قريباتها ويحرم عليها الزّواج من أقربائه، وإنه يجعلها غير مؤهلة للزواج من الكاهن.

لو أنه أعطاها ورقة الطّلاق وعاد تزوجها مرة أخرى، بعدما أعلنت رفضها له وتزوجـت مـن رجل آخر وأصبحت أرملة أو طلقت، فإنه يجوز أن تعود إليه.

أما لو أنها أبدت حق الرّفض ضده وقد عاد وتزوجها ثم أعطاها ورقة الطّلاق فيما بعد، فتزوجت برجل آخر وأصبحت أرملة أو أنها طلقت، فإنه يحرم عليها الرجوع إليه.

وهذا هو القانون العام: لو أن الطّلاق قد تبع إعلان الرّفض فإنه يحرم عليها الرجوع إليه ولو أن إعلان الرّفض قد حدث بعد الطّلاق، فإنها يجوز لها الرجوع إليه.

لو أن الفتاة القاصر قد أبدت حق الرّفض على الرّجل، ثم أنها تزوجت برجل آخر والذي طلقها فيما بعد، ثم عادت للرجل الذي قد أعلنت عليه الرّفض، ثم عادت إلى الرّجل الذي طلقها، فإنه يحرم عليها العودة إلى الرّجل الذي طلقها بعد إعطائها ورقة طلاق، ولكنها يجوز لها الرجوع للشخص الذي انفصلت عنه بإعلان الرّفض.

جمارا: إن السّماح للقاصر بالرجوع إلى زوجها إذا ما تبع إعلان الرّفض حالة الطّلاق إذا وقع إعلان الرّفض آخراً، فهذا يعني أن حالة الرّفض تلغي حالة الطّلاق السابقة لها، ولكن هذا يتعارض مع النص: "لو أن القاصر قد أبدت الرّفض ضد الرّجل وتزوجت برجل آخر الذي قد طلقها فيما بعد، فتزوجت بالرّجل الذي كانت قد أعلنت الرّفض ضده، ثم تزوجت بالرّجل الذي طلقها، فإنه يحرم عليها العودة إلى الرّجل الذي قد انفصلت عنه بورقة طلاق، ولكن يجوز لها العودة للرجل الذي أعلنت ضده الرّفض"، وهنا دليل بأن إعلان الرّفض ليس له القدرة على إلغاء الطّلاق!

يجيب راب يهودا باسم صاموئيل: كان هنالك توقف في المشنا، إن الأول الذي قال النص الأول لم يخبر بالنص الأخير.

قال رابا: أي تناقض هذا؟ أن هنالك إمكانية بأن حق الرّفض يلغي الطّلاق الوحيد إذا جاء بعده الرّفض، ولكن الرّفض الذي يوجه ضده غريمه لا يلغي ورقة الطّلاق! ولكن بأي وسيلة يكون حق الرّفض الموجه ضد غريمة يختلف عن الرّفض الموجه له والذي لا يلغي حالة طلاقه؟ من الواضح أن تلميحات وإيماءات الزّوج الأول قد تغري الفتاة فتوافق على الزّواج به مرة أخرى.

لو أن هنالك حالة تناقض موجودة في الحكم الأول بشأن غريمه، ضد الحكم آخر بشأن غريمه أيضاً: لو أنها قد أعلنت حق الرّفض ضده، ثم عاد وتزوجها ثم أعطاها وثيقة طلاق فيما بعد فتزوجت من رجل آخر، فأصبحت أرملة أو أنه طلقها، فإنه يحرم عليها العودة إليه مرة أخرى.

والسبب الواضح هنا أنها لا تعود إليه، لأنها أصبحت أرملة أو مطلقة، ولكن بإعلانها الرّفض فإنها يجوز لها العودة إليه، من هنا يتضح بأن إعلان الرّفض على غريمه له القدرة على إلغاء الطّلاق الذي قام به زوجها الأول.

ولكن هذه الفكرة تتعارض مع الحكم الاتي: لو أن القاصر قد أعلنت حق الرّفض على زوجها فتزوجت بعد ذلك من رجل آخر الذي طلقها بعد ذلك، ثم تزوجت بالشخص الذي أعلنت عليه حق الرفض، فإنه يحرم عليها العودة إلى الرّجل الذي انفصلت عنه بورقة طلاق، ولكن يجوز لها أن تعود للرجل الذي أعلنت الرّفض ضده.

من هنا نستنتج الدّليل بأن إعلان الرّفض ضد غريمه ليس لها القدرة لإلغاء طلاقه هو القاصر!

يجيب عولا: إن العبارة الأخيرة قد تشير إلى طلاق الفتاة ثلاث مرات، وبذلك تبدو وكأنها قد نضجت وبلغت سن التأهيل.

يقول الرابي اسحاق ابن آشيان: إن رتب يوافق على أن القاصر المطلقة التي لا يجوز لها الزّواج مرة أخرى بالرّجل الذي طلقها، حتى وإن كانت قد انفصلت عن زوجها الثاني بـإعلان الـرّفض، أن تتزوج بأخ الرّجل الذي يحرم عليها الزّواج به.

وقال الرابي اسحاق ابن آشيان: طالما أنها تكون محرمة على الرّجل الذي طلقهـا فإنهـا تكـون محرمة أيضاً على أخوته، وإن تحريم زواجها من أخوته هو قياس وقائي ضد إمكانية زواجها منه مرة أخرى.

مشنا: لو أن رجل طلق زوجته ثم عاد وتزوجها، فإنه يجوز لها أن تتزوج بأخيـه عنـد مـوت زوجها دون أطفال، وأما الرابي إليعيزر فيحرم زواجها من أخ زوجها وهكذا في حال تطليق الرّجـل لليتيمة ثم عاد وتزوجها، فيجوز لها أن تتزوج من أخ زوجها ولكن الرابي إليعيزر يحرم ذلك.

لو أن القاصر قد تزوجت بإذن والدها، ثم تطلقت، فإنها تعتبر كاليتيمة ووالدها في الحياة، ثـم أن زوجها عاد وتزوجها مرة أخرى، فإن الكل متفقون على أنها محرمة من الزّواج بأخيه.

جمارا: قال إيفا: ما هو سبب الرابي إليعيزر؟ لقد كان في شك من أن خضوع الأرملة للزواج بأخ زوجها هل كان بسبب موت زوجها أم أن الزّواج كان قد حدث أولاً؟ كان هذا رأي آباي وهنالك سبب يقول بأنه كانت هنالك فترة فاصلة عند حرمت عليه.

قال الأحبار لإيفا: لو كان الأمر كذلك، فإن الحليصاه ستكون غير ضرورية! بالتأكيد لقد جاء عن الرابي إليعيزر أنه قال: يجب عليها أن تقيم الحليصاه! وقال إيفا: الحقيقة لقد كان سبب الرابي إليعيزر غير معروف عندي.

قال رابا: في الحقيقة كان واضحاً للرابي إليعيزر بأن موت الزّوج دون ذرية هو الـذي أخضـع الأرملة إلى الزّواج بأخيه، ولكن عندما علم الكل بحالة الطّلاق، لم يكونوا مدركين بأنها قـد تزوجتـه مرة أخرى قبل وفاته.

قال الرابي أشي: هذا هو سبب الرابي إليعيزر: إنه يحرم زواج أرملة الأخ من أخ زوجها عنـدما تكون قد تزوجت زوجها بعد تطليقها منه، هو إجراء إحترازي ضد زواج اليتيمة في حياة أبيهـا، إن تفسير الرابي آشي هذا يسانده منطقياً النص الذي ورد في الجملة الأخيرة من المشنا: لو أن القاصر قد تزوجت بأمر أبيها، ثم تطلقت فإنها تعتبر كاليتيمة في وقت حياة أبيها، ثم أنها عادت وتزوجت زوجها الأول، فإن الكل متفقون بأنها تحرم من الزّواج بأخ زوجها.

وقد قيل ما يتفق مع رأي الرابي إليعيزر، بأن الحكماء يتفقون مع الرابي إليعيزر بشأن القاصـر التي يزوجها أبوها ثم أنها تطلق وتعتبر كاليتيمة في حياة أبوها، ثم تعود وتتزوج زوجها، بأنها تحرم من الزّواج بأخ زوجها، لأن طلاقها كان طلاقاً شرعياً تاماً، بينما زواجها لم يكـن زواجهـا زواجـاً شرعياً تاماً، وإن هذا الحكم ينطبق فقط عندما يكون زوجها الأول قد طلقها وهي لا تزال قاصراً ثـم تزوجت وهي لا تزال قاصراً أيضاً، لكنه لو كان قد طلقها عندما كانت قاصراً، بينما عـاد وتزوجهـا

عندما بلغت السن القانونية، أو حتى لو أنه تزوجها مرة أخرى وهي لا تزال قاصراً ولكنها بلغت السن عندما كانت تعيش معه، ثم مات، فإنه يجوز لها أما أن تقيم الحليصاه أو أن تعقد الزّواج بأخ زوجها.

سأل رابا الرابي نحمان قائلاً: ما هو الحكم المتعلق بمناقضتها؟ أجاب الرابي نحمان: إن التحـريم المعروض عليها هو إجراء إحترازي.

والتفسير الواضح في هذا الحكم، بأن القاصر تقيم الحليصاه، وأن مناقضتها أما أن تقيم الحليصاه أو أنها تعقد الزّواج على أخ زوج القاصر.

مشنا: عندما يتزوج أخوين من أختين كانتا قاصرتين ويتيمتين، فمات أحد الزّوجين دون أطفـال، فإن الأرملة تكون معفاة من الحليصاه والزّواج من أخ زوجها، لأنها أخت زوجة أخ زوجها المتوفي.

وهكذا في حالة الأختين الخرساوتين تكون إحداهما بالغة في العمر والأخرى قاصراً، فلـو مـات زوج القاصر، فإن القاصر معفاة من الحليصاه وعقد الزّواج بأخ زوجها، لأنها أخت زوجة الأخ.

ولو أن زوج الأخت الكبرى قد مات، فإنه يتم توجيه الأخت القاصر. يقول الرابي إليعيزر: لكـي تؤدي حق الرّفض ضده.

يقول الرابي غملائيل: لو أن القاصر قد أدت حق الرّفض بصورة حسنة وجيدة، أما لو أنهـا لـم تفعل كذلك، فيجب أن تنتظر حتى تبلغ السن القانونية، عندما تكون الأخرى معفاة من الحليصاه وعقـد الزّواج بصفتها أخت زوجة أخ زوجها.

يقول الرابي يوشع: الويل للأخ الحي من زوجته، والويل له من زوجة أخيه! فإنه كان عليـه أن يخلي سبيل زوجته بإعطاؤها ورقة طلاق وأن يترك زوجة أخيه بأن يخضعها للحليصاه.

جمارا: ولكن هل أن توجيه القاصر بإعلان الرّفض، هي صيغة مسموح بها؟ بالتأكيد، قـال بـار كبارا: يجب على الرّجل أن يرتبط بثلاثة أشياء وأن يترك ثلاثاً، يجب على الرّجل أن يـرتبط بثلاثـة أشياء: الحليصاه وإفساح المجال وإبطال النذور. ويجب أن يترك ثلاثة أشياء: إعلان الرّفض واستلام الودائع والتصرف على أساس الكفالة! أما إعلان الرّفض فيما يتعلق بإنجاز التعاليم فهي شيء مختلف.

وبالرجوع إلى النص، بأن بار كبارا قال: على الرّجل أن يرتبط بثلاثة أشياء: "الحليصاه"، وهـي متفقة مع قول آبا شاؤول فلقد قال آبا شاؤول: لو أن أخ الزّوج قد تزوح من زوجة أخيه بسبب جمالها، من أجل أن يشبع نزواته ورغباته الجنسية، أو لأي سبب خفي آخر، فإنه يبدو وكأنه قد انتهك حرمـة المحارم، وأنا أيضاً أقول بأن الطفل المولود من هكذا ارتباط فإنه يعتبر ابن زنا.

أما "فسح المجال": فقد جاء في نص الكتاب: "إبحث عن السلام وتواصل معه"، فيما يتعلق بـذلك قال أباهو بأن هنالك إستدلال قد توصلنا إليه بمقارنة بين تعبيرين لكلمة "ملاحقة" أو التواصـل، التـي جاءت في نص الكتاب "إبحث عن السلام وتواصل معه"، وفي مكام آخر قـال الـنص: "لقـد لاحـق الفضيلة، والرحمة أوجدت الحياة، مع الإزدهار والشرف".

أما "إبطال النذور": فهي تتوافق مع رأي الرابي ناتان، فلقد قال الرابي ناتان: لو أن رجلاً نذر نذراً، فإنه كأنما بنى بناءً عالياً، أما إذا كان قد أوفى بنذره، فإنه كأنما قد قدم قرباناً لذلك البناء.

وأن يترك ثلاثة أشياء: الإبتعاد "عن إعلان الرفض": طالما أنه هنالك إحتمال عندما تصل القاصر إلى سن البلوغ فإنها ستغير رأيها.

وعن "إستلام الودائع": وهنا إشارة للودائع الخاصة بصاحبه من سكان المدينة والذي يعتبر بيت الرّجل كبينة هو.

وعن "التصرف على أساس الكفالة": ويشير إلى التأكيدات الكفالات في شالزيون.

فلقد قال الرابي اسحاق: ماذا قصد النص القائل: "إن من يكفل غريباً، يجب أن يكون حكيماً"؟ الشر يتلو شر آخر يقع على أولئك الذين يكفلون المهتدين، وعن أولئك الذين يتعاملون بالكفالات في شالزيون، وعن أولئك الذين يبرشون أنفسهم بكلمة الهالاخاه.

إن هؤلاء الذين "يكفلون المهتدين" فإنهم يأتون بالشر على أنفسهم، وهذا القول يتفق مع رأي الرابي حيلبو الذي قال: إن المهتدين مؤذين لإسرائيل، وهم كالقرح على الجلد.

وإن "كفالات شاليزيون" ومن يتعامل بها، فإنهم يجلبون السوء لأنفسهم، لأنهم في ذلك المكان يطبقون مبدأ "اسحب واقحم".

وأن كل من يبرشم نفسه بكلمة حلاخا، فإنه يجلب الشر على نفسه، فقد قال الرابي يوسي: إن كل من يقول بأنه ليس له رغبة بتعلم التوراة، فليس له مكافأة في تعلم التوراة، أو ليس ذلك واضحاً؟ إن المعنى لذلك، هو أن من يقول بأنه لا يرغب بتعلم التوراة، فإنه لا يجد أي إحسان أو ثواب في تعلم التوراة فيما بعد.

قال الرابي غملائيل: لو أنها أبدت حق الرفض... الخ! سأل الرابي إليعيزر راب قائلاً: ماذا كان سبب الرابي غملائيل؟ هل أنه يحمل فكرة خطوبة القاصر التي تبقى في حالة مشكوك بها خلال فترة قصورها، وعندما تبلغ أيضاً تكبر حالة الشك معها، حتى لو لم تحصل هناك أي معاشرة؟

أجاب راب قائلاً: هذا هو سبب الرابي غملائيل: لأنه على فكرة أن الرّجل إذا خطب أخت زوجة أخيه، فإن زوجة أخيه تجلب لنفسها الاستثناء من خلال ذلك، وأما إذا حصلت المعاشرة فإن الأخت الكبرى تكون معفاة، أما إذا لم تحصل المعاشرة فإن الأخت الكبرى تعفى من عقد الزّواج.

قال راب يهودا باسم صاموئيل: أن الحلقة مع رأي الرابي.

مثلنا: لو أن رجلاً قد تزوج يتيمتين وكانتا قاصرتين ثم مات، فإن معاشرة إحداهما أو إقامة الحليصاه على إحداهما، فإنه يعفي منافستهن وإن نفس القانون ينطبق على المرأة الصماء-البكماء.

لو أن رجل كان متزوجاً من اثنين، أحدهما قاصر والأخرى صماء -بكماء، فإن معاشرته لإحداهن لا يعفي منافستها.

ولو أن إحداهما كانت تمتلك قدراتها البدنية والأخرى كانت صماء -بكماء، فإن معاشرة الأولى تعفي الثانية من عقد الزّواج والحليصاه، ولكن معاشرة الثانية لا تعفي الأولى.

لو كانت إحداهما في سن البلوغ، والأخرى كانت قاصراً، فإن معاشرة البالغة تعفي الثانية القاصرة، ولكن معاشرة القاصر لا تعفي الأخرى البالغة.

جمارا: هل أن المرأة الصماء البكماء، يجوز لها أن تقيم الحليصاه؟ بالتأكيد، لقد تعلمنا: لو أن الأخ الأصم -الأبكم قد خضع للحليصاه، أو أن زوجة الأخ الصماء -البكماء قد أقامت الحليصاه، أو أن الحليصاه قد أقامتها القاصر، فإن الحليصاه لا تكون نافذة! يجيب الرابي جيدال باسم راب: إن هذا القانون في المشنا الخاص بالمرأة الصماء البكماء له علاقة بالمعاشرة.

وقال رابا: ربما ينطبق قانون المرأة الصماء -البكماء على الحليصاه أيضاً؛ أحدهما يشير إلى جواز إقامة الحليصاه من قبل المرأة الصماء- البكماء والتي كانت هي منذ الولادة صماء-بكماء، والثاني الذي يشير بأن الحليصاه لا يجوز أن تقيمها المرأة الصماء -البكماء التي قد امتلكت حاسة السمع في وقت زواجها ثم أصبحت صماء فيما بعد.

إن المرأة الصماء البكماء قبل الزّواج كانت كذلك، فإنها تخرج كما دخلت، ولكن المرأة التي تمتلك حاسة السمع ثم أصبحت صماء بعد الزّواج، لا يمكنها أن تقيم الحليصاه، طالما أن قابليتها على تلاوة صيغة الحليصاه تكون على شكل عائق يمنع إتمام الحليصاه.

يعترض آباي على ذلك قائلاً: هل أن الصماء البكماء أصلاً قبل الزّواج يسمح لها بإقامة الحليصاه؟ بالتأكيد لقد تعلمنا: لو أن أخوين، أحدهما كان يمتلك قدراته وحواسه، والآخر كان أصم-أبكم ثم أنهما تزوجا بإمرأتين غريبتين وإحداهما كانت سليمة الحواس والقدرات، وكانت الأخرى صماء - بكماء، وأن الأخ الأصم الأبكم الذي تزوج من المرأة الصماء البكماء، قد مات، فماذا يصنع أخيه سليم الحواس المتزوج بالمرأة السليمة الحواس؟ له أن يتزوجها.

ولو أن الرّجل السليم الحواس والمتزوج بالمرأة السليمة كذلك، قد مات فماذا على الأخ الأصم - الأبكم أن يفعل؟ أنه يتزوج بأرملة أخيه ولا يطلقها أبداً.

لو أن رجل قد تزوج إمرأتين ...قاصر وصماء وبكماء ...الخ! يقول الرابي نحمان: ذات مرة وجدت الحبر إدا ابن آهابا وزوج ابنته الحبر هانا يجلسان في السوق في بومبديثا، وتنازلا حديثاً وقالا خلال ذلك: لقد تعلمنا هذا الحكم؛ لو أن رجلاً قد تزوج بقاصر وأخرى صماء -بكماء، فإن معاشرة إحداهما لا يعفي منافستها، وهذا الحكم ينطبق فقط في حالة كون الأرملة تكون من نصيبه من أخيه الذي هو صحيح الحواس، طالما أنه لم يكن معروفاً لدينا، أكان هو الأخ الميت متوالفاً مع القاصر أكثر، أم كان مع الصماء -البكماء، ولكني قلت لهم، حتى لو أصبحت الأرملة أصبحت من نصيب الأخ من قبل أخيه الأصم -الأبكم فإن سؤال التفضيل بين المرأتين يبقى سارياً في محل الشك، إذ يمكن التأكد حول من منهما كانت المفضلة عنده.

قال الرابي شيشت: هنالك استدلال منطقي يؤدي إلى التفسير الذي نقله الرابي حيسدا عن حكم راب، فلقد جاء في الخبر: لو أن أخوين تزوجا بأختين يتيمتين، قاصر وأخرى صماء -بكماء، وأن زوج القاصر مات، فإن المرأة الصماء تتحرر بورقة طلاق، بينما القاصر تنتظر حتى تبلغ سن البلوغ، عندما تقيم الحليصاه.

أما لو مات زوج المرأة الصماء، فإن القاصر تسرّح بورقة طلاق، بينما الأرملة الصماء هي محرمة من الزّواج مرة أخرى، إلى الأبد. أما لو أنه قد عاشر الأرملة الصماء فيجب أن يعطيها ورقة طلاق، وأنها تكون حرة الزّواج من أي شخص ترغب.

ونقرأ الجملة الأخيرة من نص المشنا: لو أن الرّجل قد تزوج يتيمتين أحدهمت كانت قاصراً والأخرى صماء-بكماء، ثم مات، وأنه كان قد عاشر القاصر ثم عاشر الأرملة الصماء فيما بعد، أو أن أخيه قد عاشر الأرملة الصماء فإن كلاهما محرمتين عليه.

وكيف يمكن معاملتهما؟ تحرر الأرملة الصماء بورقة طلاق، بينما القاصر تنتظر حتى تبلغ سن النضوج عندما تقيم الحليصاه.

يقول الرابي آشي: سنستنتج من ذلك بأن الفكرة تقدم رأي الأحبار فلقد جاء في النص: لو أن زوج الأخت الصماء قد مات، وأنه عاشر الأرملة الصماء، فإن عليه أن يعطيها ورقة طلاق، وتصبح هي حرة بالزّواج من أي شخص ترغب، ولكنه لم ينص على أنه إذا كان قد عاشر القاصر فإنه يعطيها ورقة طلاق، وتصبح حرة بالزّواج من أي شخص ترغب! لو كان كل الأمر كذلك، فإنه ليس هنالك أية قوة في النقاش، طالما أن الأرملة الصماء لا يكون لها أي مخرج، أما بالنسبة للقاصر، والتي يمكن إيجاد مخرج لحالتها وليس هنالك أي مخرج يتم بفعل محرم.

مشنا: لو كان الرّجل الذي كان متزوجاً يتيمتين قاصرتين، قد مات وإن أخ الزّوج قد عاشر الأولى، ثم أنه عاشر الثانية فيما بعد أو أن أخيه يعاشر الثانية، فإنه لا يجعل الأولى غير مؤهلة له، وأن نفس القانون ينطبق على الإمرأتين إذا كانتا كلاهما صماء - بكماء.

لو كانت إحداهما قاصراً والأخرى صماء، وأن أخ الزّوج قد عاشر القاصر ثم بعد ذلك عاشر الصماء أيضاً، أو أن أخيه قد عاشر المرأة الصماء فإنه يجعل القاصر غير مؤهلة للزواج منه.

لو أن أخ الزّوج قد عاشر الأرملة الصماء ثم عاشر القاصر بعدها، أو أن أخوه قد عاشر القاصر، فإنه يجعل الأرملة الصماء غير مؤهلة للزواج به. ولو كانت إحدى الزّوجتين صحيحة الحواس وكانت الأخرى صماء- بكماء، وأن أخ الزّوج بعد وفاة الزّوج قد عاشر سليمة الحواس ثم عاشر الأخرى فيما بعد، أو أن أخ له قد عاشر الأرملة الصماء، فإنه لا يجعل سليمة الحواس غير مؤهلة للزواج به.

ولو أن أخ الزّوج قد عاشر المرأة الصماء ثم أنه عاشر سليمة الحواس أو أن له أخ قد عاشر سليمة الحواس، فإنه يجعل الأرملة الصماء غير جديرة للزواج به.

لو أن إحدى الزّوجتين بالغة السن والأخرى قاصر، وأن أخ الزّوج بعد وفاة الزّوج قد عاشر الأرملة بالغة السن، ثم إنه عاشر الأرملة القاصر بعدها، أو أن له أخ قد عاشر القاصر، فإنه لا يجعل الأرملة البالغة غير مؤهلة للزواج به.

ولو أن أخ الزّوج قد عاشر القاصر ثم إنه عاشر البالغة بعدها، أو أن أخوة قد عاشر الأرملة بالغة السن، فإنه يجعل الأرملة القاصر غير مؤهلة للزواج به. وقد قضى الرابي إليعيزر: إن القاصر توجه لأن تبدي حقها في الرّفض عليه.

جمارا: قال راب يهودا باسم صاموئيل: إن الحلقة مع الرابي إليعيزر وأن الرابي إليعيزر قال أيضاً: أن الحلقة مع رأي الرابي إليعيزر بن شماوا وإن كلتا المقالتين مطلوبتين في هذا الموضوع.

فلو إننا قد تبينا الجملة الأولى التي وردت في المشنا فقط فإنه سيبدو وكأن في هذه الحالة فقط قصد صاموئيل أن الحلقة مع الرابي إليعيزر، طالما أن أخ الزّوج في تلك الحالة لم ينفذ التعاليم الخاصة بعقد زواج أخ الزّوج مع زوجة أخيه، ولكن في هذه الحالة عندما يكون أخ الزّوج قد عاشر الأرملتين، فإن التعاليم الخاصة بعقد الزّواج مع أخ الزّوج قد تم تنفيذها، فقد يعتقد البعض أنه يجب تحرير الأرملتين بورقتي طلاق.

لو أن المعلومات التي أعطيت في المشنا فقط، فقد يبدو أنه في هذه الحالة فقط تكون الحلقة متفقة مع الرابي إليعيزر، لأن الأرملة البالغة ستخضع لعقد الزّواج معه، وليس في الحالة الأخرى لذلك تكون كلتا المقالتين مطلوبتين وذلك لتفسير هذه الحالة.

مشنا: لو أن أخ الزّوج القاصر قد عاشر زوجة أخيه القاصرة فيجب جمعهما معاً، ولو أنه قد عاشر زوجة أخيه التي في عمر البلوغ، فيجب عليها أن تنتظر حتى يبلغ هو السن القانوني للبلوغ.

لو أن زوجة أخ قد أعلنت خلال ثلاثين يوماً بعد زواجها من أخ زوجها: "أنه لم يعاشرني"، فإن أخ الزّوج يجبر على أن يخضع للحليصاه من قبلها، ولكن لو كان ادعاؤها هذا قد وقع بعد الثلاثين يوماً، فإنه ينصح ولا يجبر بأن يقيم الحليصاه معها، أما لو أنه قد وافق على إصرارها وأذعن لها، فإنه يجبر حتى لو بعد إثنا عشر شهراً، أن يخضع معها الحليصاه.

لو أن إمرأة قد أقسمت ونذرت بأنها لا تنال أي فائدة أو منفعة أو عون من أخ زوجها، فإن الأخير يجبر بأن يخضع للحليصاه ولو أن نذرها قد أعلنته في حياة زوجها، فإن أخ زوجها يجبر على الخضوع للحليصاه، ولكن لو كان نذرها بعد وفاة زوجها، فإن أخ الزّوج ينصح أو يطلب منه أن يخضع للحليصاه.

أما لو كان نذرها خلال حياة زوجها، ولكن لم يكن حينها لها النية بعدم الإقتران بأخ زوجها، فإن أخ الزّوج يطلب منه أن يخضع للحليصاه، ولكنه لا يجبر على ذلك.

جمارا: يبدو أن المشنا لا تتفق مع رأي الرابي مائير؟ فلقد قيل: الولد القاصر والبنت القاصرة، لا يجوز لهما أن يقيما الحليصاه ولا أن يعقدا زواج أخ الزّوج مع زوجة أخيه وأن للقول قد يتفق مع رأي

الرابي مائير، لأن الرابي مائير كان قد تكلم فقط عن حالة زواج أخ الزّوج من روجة أخيـــه، عنـــدما يكون الرّجل بالغاً والفتاة قاصر، أو عندما يكون الصبي القاصر يعقد الزّواج بزوجة أخيه بالغة السن، فقد يقوم أحد هؤلاء بالمعاشرة المحرمة بينهما.

ولقد جاء في نص المشنا: لو أنه قد عاشر زوجة أخيه البالغة، فيجب عليها أن تصبر عليه حتـــى يبلغ السن القانوني! يقول الرابي حبينا من حوزا: لو أنه كان فعلاً قد جامعها فإن القانون يختلف فـــي هذه الحالة، والحقيقة التي تقال أن المشنا هي ليست مع رأي الرابي مائير.

أو ليس النص التالي: "أن يرفع اسم أخيه" ينطبق هنا؟ وأن الأخ القاصر الذي يتوجب عليه رفـــع اسم أخيه لا يكون قادراً على الإنجاب! وهو بذلك لا يكون قادر على رفع اسم أخيه؟ يقول آباي مجيباً: يقول الكتاب المقدّس: "إن أخ زوجها يجب أن يأخذها"، مهما كان أخو زوجها، قاصراً أم بالغاً، غنياً أم فقيراً.

ويقول رابا: حتى بدون هذا النص لا يمكنك القول بأن القاصر لا يجوز له أن يعقد الزّواج بزوجة أخيه الميت، فهل هنالك عمل يتعلق بعقد الزّواج يكون محرماً في وقت معين، ومسموح به في وقـــت آخر؟ قال راب يهودا باسم راب: إن كل زوجة أخ ينطبق عليها النص "يجـــب علـــى أخ زوجهـــا أن يأخذها"، في الوقت الذي تخضع فيه إلى عقد الزّواج مع أخ الزّوج، فإنها تكون كزوجة الأخ الذي لـــه أطفال، وبذلك يحرم على أخ الزّوج، بل أن هذا النص ينطبق على التي لا تخضع قسراً لعقد الـــزّواج بأخ الزّوج.

لو أن زوجة الأخ الأرملة قد أعلنت خلال فترة ثلاثين يوماً ...الخ! من الذي نص على أن الرّجل يستطيع أن يقيد نفسه عن المعاشرة لمدة ثلاثين يوماً؟ يجيب الرابي يوحنان: إنه الرابي مائير من نص على ذلك، فلقد جاء في الخبر: إن الشكوى فيما يتعلق بغشاء البكارة قد تأتي خلال الثلاثين يوماً الأولى بعد الزّواج، وكان هذا رأي الرابي مائير أيضاً.

أما الرابي يوسي فيقول: لو أن المرأة قد اختلت به، فإن الشكوى يجب أن تكون ممكنة في الحال أما لو كان لم يختلي بها، فإن الشكوى ممكن أن تكون بعد سنتين.

لو أن امرأة أقسمت ونذرت بأن لاتنال أية فائدة أو منفعة أو عون من أخ روجها...الخ!

لقد تعلمنا في مكان ما: في البداية قيل بأن هنالك ثلاث أصناف من النساء يمكن تطليقهن ولهـــن الحق باستلام حقوق خطوبتهن: زوجة الكاهن التي تدعي "إني غير طاهرة لأكون زوجة لـــك" أو أن تقول "السماء بيني وبينك" أو أن تقول: "سأبقى بعيداً عن أي يهودي"، وإن هذا القانون قد سحب فيمـــا بعد حتى لا تنظر المرأة إلى رجل آخر وبذلك تخزي زوجها.

قال آباي: هنالك استدلال منطقي يتفق مع رأي راب، فلقد تعلمنا لو أن إمرأة قد نذرت بألا تجني أي فائدة من أخ زوجها، فإن الأخير يجبر على أن يخضع للحليصاه لو كان نذرها قد حدث خلال وقت حياة زوجها.

والآن لو افترضنا أن هذا قد حدث لها، فلماذا لا يقال بأنه يطلب منه وليس إجباره أن يخضع للحليصاء؟ إن ما نتعامل به هنا هو حالة المرأة التي لها أطفال، لذلك فإن هذا المدى هو ممكن الحدوث، إذا مات كل أطفالها بالإضافة لزوجها فإن ذلك لا يحدث لها.

وما هو الحكم إن لم يكن لها أطفال؟ فهل سيطلب من أخ زوجها أن يخضع للحليصاء أم إنه يجبر على ذلك! يأتي هذا النص موضحاً للإجابة: لو أن ذلك كان في ذهنها حتى لو أنها قد أقسمت أو نذرت خلال وقت حياة زوجها، فإن أخ الزّوج يطلب منه أن يخضع للحليصاء.

وأن هذه الحالة تحدث فقط عندما يكون للمرأة أطفال، وإن لم يكن لها أطفال فإن أخ الزّوج لا يُطلب منه أن يخضع للحليصاء! طالما أنه لا يوجد هنالك تمييز في الحالتين، فإنه يجب الاستنتاج من كل هذه الحقائق بأنه سواء أكانت المرأة لها أطفال أم ليس لها أطفال، فإن أخ الزّوج يجب أن يجبر على الخضوع للحليصاء، وبالتوافق مع فكرة راب، لذا سنكون قد برهنا على صحة هذا النقاش.

مثلنا: الرّجل الأخرس-الأطرش أي الأبكم الأصم الذي يتزوج بـإمرأة صـحيحة الحـواس، أو الرّجل السليم يتزوج من إمرأة خرساء، إذا أراد أن يسرّحها، يمكنه ذلك؛ وإذا رغب بالإبقـاء عليهـا، يمكنه ذلك أيضاً، وكما أنه كان قد تزوجها بالإيماء والإشارات فإنه يطلقها بالإيماء.

لو أن رجلاً سليم الحواس تزوج من إمرأة سليمة الحواس، ثم أصبحت صمّاء، فإنه يجوز له، إذا رغب أن يطلقها، أو يرغب بالإبقاء عليها إن رغب بذلك.

أما إذا أصبحت معتوهة فلا يجوز له تطليقها، أما لو أصبح هو أصماً أو مخبولاً، فلا يحـق لـه طلاقها.

سأل الرابي يوحنان ابن نوري: لماذا يجوز للمرأة التي تصبح صمّاء أن تطلق، أما الرّجل الـذي يصبح أصماً لا يجوز له يطلق زوجته؟ فإن الحكماء أجابوه: إن الرّجل الذي يعطي الطّلاق هو لـيس كالمرأة التي تطلق. لأن المرأة قد تطلق بموافقتها أو بعدم موافقتها، أما الرّجل فإنه يطلق المرأة فقـط بموافقته المطلقة.

ولد شهد الرابي يوحنان ابن جوجادا فيما يتعلق بالصماء القاصر التي قد أعطيت للزواج بموافقـة أبيها يمكن أن تطلق بورقة طلاق، قال الحكماء للرابي يوحنان ابن نوري: إن الآخر هو بنفس الموقع أيضاً.

لو أن أخوين أصمين قد تزوجا بأختين صماءتين، أو أختين سليمتي الحواس، أو أختين أحـدهما صماء والأخرى سليمة الحواس؛ وهكذا لو أن أختين صماءتين تزوجتا بأخوين سليمين في الحواس، أو أخوين أصمين تزوجا بأختين سليمتي الحواس، أو أخوين أحدهما سليماً والأخر أصماً؛ فاعرف أن كل تلك النسوة هن معفيات من إقامة الحليصاه ومن الزّواج بأخ الزّوج بعد موت الزّوج.

ولو كانت النسوة هن غريبات فإن أخ الزّوج يحق له الزّواج بهن، ولو أن الأخوة رغبوا بتطليقهن بعد الزّواج، فإن ذلك جائز لهم.

لو أن أخوين، أحدهما أصم والأخر سليم الحواس، قد تزوجا بأختين كانتـا سـليمتين، وأن الأخ الأصم، زوج الأخت السليمة الحواس قد مات، فماذا يتوجب على الأخ السليم المتزوج بالأخت السليمة أن يفعل؟ لا يفعل شيئاً، طالما هي زوجة أخيه معفاة لأنها هي أخت زوجته.

ولو أن الأخ السليم المتزوج بالمرأة السليمة قد مات، فماذا يتوجب على الأخ الأصـم المتـزوج بالمرأة السليمة الحواس أن يفعل؟ يتوجب عليه أن يطلق زوجته بورقة طلاق بينما تكون زوجة أخيـه محرم عليها الزّواج مرة أخرى إلى الأبد.

لو أن أخوين سليمين تزوجا بأختين كانت إحداهما صماء والأخرى سليمة الحواس وأن الأخ سليم الحواس المتزوج بالأخت الصماء قد مات، فماذا يتوجب على الأخ الآخر سليم الحواس المتزوج بالمرأة سليمة الحواس أن يفعل؟ لا يفعل شيئاً، طالما أن زوجة أخيه معفاة من الحليصاه وعقد الزّواج به لأنها أخت زوجته.

لو أن الأخ الآخر سيلم الحواس المتزوج بأحت الأخرى سليمة الحواس أيضاً، قد مات، فماذا يتوجب على الأخ الآخر السليم المتزوج بالأخت الأخرى الصماء، أن يفعل؟ يتوجب عليه أن يطلق زوجته بورقة طلاق، ويسرح زوجة أحيه بإقامة الحليصاه.

لو أن أخوين كان أحدهما أصم والآخر سليم الحواس، كانا قد تزوجا من أختين، إحداهما صماء والأخرى سليمة الحواس، وأن الأح الأصم الذي هو روج الأخت الصماء قد مات، فماذا يتوجب على الأخ سليم الحواس المتزوج بالأخت الأخرى السليمة الحواس، أن يفعل؟ لا يفعل شيئاً، طالما أن الأحت يجب أن تسرّح كونها أخت زوجته.

لو أن الأخ سليم الحواس المتزوج بالأخت السليمة الحواس، قد مات، فماذا يتوجب على الأخ الأصم المتزوج بالأخت الصماء، أن يفعل؟ يجب عليه تسريح زوجته بورقة طلاق، بينما تبقى زوجة أخيه محرم عليها الزّواج مرة أخرى.

لو أن أخوين، كانا أحدهما أصماً، والآخر سليم الحواس، قد تزوجا من إمرأتين غريبتين إحداهما عن الأخرى سليمتي الحواس، وان الأخ الأصم المتزوج بالمرأة سليمة الحواس، قد مات، فماذا يتوجب على أخيه السليم الحواس المتزوج بالمرأة سليمة الحواس أن يفعل؟ عليه إما أن يخضع الحليصاه أو أن يعقد الزّواج على أرملة أخيه.

أما لو كان الأخ السليم المتزوج بالمرأة السليمة، قد مات، فماذا يفعل الأخ الأصم المتزوج بالمرأة سليمة الحواس؟ يجب عليه أن يتزوجها، ولا يطلقها أبداً.

لو أن أخوين سليمي الحواس، قد تزوجا بعريبتين كانت إحداهما سليمة الحواس والأخرى صماء، وأن الأخ السليم المتزوج بالمرأة الصماء قد مات، فماذا يفعل الأخ الآخر السليم المتزوج بالمرأة سليمة الحواس؟ أن يتزوج أرملة أخيه، وإن كان يرغب بتطليقها، فيجوز له نلك.

ولو أن الأخ الآحر المتزوج بالمرأة سليمة الحواس قد مات، فماذا على الأخ سليم الحواس المتزوج بالمرأة الصماء، أن يفعل؟ يجور له إما إن يخضع للحليصاه أو أن يعقد عليها الزّواج.

لو أن أخوين أحدهما كان أصماً والآخر سليم الحواس، وكانتا متزوجين بامرأتين غريبتين، كانت إحداهما صمّاء والأخرى سليمة الحواس، وأن الأخ الأصم المتزوج بالمرأة الصماء قد مات، فماذا على الأخ سليم الحواس المتزوج بالمرأة سليمة الحواس، أن يفعل؟ يتوجب عليه أن يتزوج أرملة أحيه، وإن كان يرغب بتطليقها فيجوز له نلك.

ولو أن الأخ سليم الحواس المتزوج بالمرأة سليمة الحواس، قد مات، فماذا يفعل الأخ الأصم المتزوج بالمرأة الصماء؟ يتوجب عليه أن يتزوج أرملة أخيه، ولا يطلقها أبداً.

جمارا: قال الرابي آمي ابن هاما: أين يكمن الاختلاف بين الرّجل الأصم أو المرأة الصمّاء، وبين المعتوه، حتى يعتبر الزّواج شرعياً بحكم الأحبار بينما زواج الرّجل المعتوه أو المرأة المعتوهة لا يعتبر شرعياً بحكم الأحبار؟ لقد جاء في الخبر: لو أن القاصر أو المعتوه قد تزوج ثم مات، فإن زوجاتهم تعفى من الحليصاه وعقد الزّواج مع أخيه! في حالة الرّجل الأصم أو المرأة الصماء، حيثما يطبق قانون الأحبار عملياً فإن الزّواج يعتبر شرعياً، أما في حالة الذكر أو الأنثى عندما لا ينطبق عليهما قانون الأحبار عملياً، طالما أنه لا أحد يستطيع أن يعيش مع أفعى في نفس السلة.

فإن زواج كهذا لا يكون شرعياً، بحكم الأحبار.

وأين يكمن الاختلاف بين القاصر والأصم-الأبكم، بحيث أن زواج القاصر لا يكون شرعياً بحكم الأحبار، بينما يعتبر الأحبار زواج الأصم-الأبكم شرعياً؟ إن الأحبار يجوزون زواج الأصم-الأبكم شرعياً، لأنه لا يستطيع أن يتزوج! استناداً لحكم الأسفار وإنهم لا يعتبرون زواج القاصر شرعي طالما أن القاصر يمكنه الزّواج على حساب حكم الأسفار، ولكن في حالة البنت القاصر، فإن الأحبار قد جعل زواجها شرعي! ذلك كي لا يظن الناس، أو يعاملون هذه الفتاة القاصر وكأنها ملك دون مالك.

وما هو الاختلاف بين القاصر والأصم-الأبكم من النساء، حيث أن القاصر يسمح لها بأداء حق الرّفض بينما المرأة الصماء لا تمتلك حق الرّفض؟ لأنه لو قد سمح للصماء أن تؤدي حق الرّفض، فإن الرجال سيمتنعون عن الزّواج بهن.

ولماذا يكون هنالك اختلاف بين القاصر والصماء، بحيث أن القاصر يسمح لها بأكل التروما، بينما المرأة الصماء ليس لها حق أكل التروما؟ لقد جاء في النص، بأن الرابي يوحنان ابن جوجادا قد شهد بشأن البنت الصماء التي أعطاها أبوها للزواج وإنه يمكن تسريحها بورقة طلاق، وما يتعلق بالقاصر ابنة إسرائيلي التي تزوجت بالكاهن، فإنها يجوز لها حسب حكم الأحبار أن تأكل التروما، بينما ليس للصماء أن تأكل من التروما! إن عدم السّماح للمرأة الصماء بأكل التروما هو إجراء إحترازي ضد إمكانية أن تطعم المرأة الصماء إمرأة صماء أخرى من التروما.

ولماذا تختلف القاصر عن المرأة الصماء بشأن مطالبتها بمستحقات خطوبتها فإن القاصر يجوز لها المطالبة بمستحقاتها، بينما المرأة الصماء لا يحق لها المطالبة بتلك المستحقات؟ لأن المرأة الصماء إن سمحوا لها بالمطالبة بحقوقها، فإنه لا أحد من الرجال سيرغب بالزّواج منها.

لو أنها أصبحت معتوهة...الخ! قال الرابي اسحاق: استناداً لكلام التوراة، فإن المعتوهة يمكن تطليقها، طالما أن حالتها تشبه حالة المرأة سليمة الحواس التي يمكن تطليقها بغير رضاها.

فما هو سبب النص على أنه لا يمكن تطليقها؟ وذلك لكي لا يعتبرها الناس كقطعة من الأملاك التي ليس لها مالك أي نوع من المعتوهة هنا يمكن أن نتفهمها؟ لو أننا نفترض بأنها المرأة التي

تستطيع أن تعتني بورقة طلاقها بالإضافة إلى إعتنائها بنفسها، فهل يمكن للناس أن يعاملوها وكأنها مُلك دون ملك؟

بالتأكيد لقد قيل في مدرسة الرابي جناي "وإعطها لها بيدها"، هذا النص يشير لإعطائها ورقة الطّلاق لها، بتسليمها لها بيدها، وأنها تكون قابلة على طلاقها بموافقتها، وأكثر من ذلك جاء في مدرسة الرابي اسماعيل: "ويرسلها خارج بيته"، وهذا النص يشير إلى من يرسلها خارج بيته بالطّلاق ولا تعود له مرة أخرى، ولكن حالة المعتوهة، فإنها يمكن أن تعود إليه بعد أن سلمها ورقة طلاق وأخرجها خارج بيته! هذا في حالة عدم تمكنها من العناية بنفسها.

سأل الرابي يوحنان ابن نوري متأكداً من القانون المتعلق بالرّجل، وأن سؤاله يعود للمرأة، أو أن هنالك إحتمال أنه كان متأكداً من القانون الخاص بالمرأة وأن سؤاله هذا عاد ليشمل الرّجل؟ طالما أنهم قد أجابوه: إن الرّجل الذي يعطي الطّلاق، هو ليس كالمرأة المطلقة، فإنه عندما تطلق المرأة بموافقتها وحتى عند عدم موافقتها، إلا أن الرّجل يعطي الطّلاق بكامل موافقته فقط.

من ذلك يمكن الاستدلال بأن سؤاله كان يتعلق بالرّجل. بل بالعكس: طالما أنهم قالوا له: إن الآخر هو بنفس الموقع أيضاً، فإن سؤاله كان يتعلق بالمرأة! ولكن الحقيقة هي كالآتي: أن الرابي يوحنان ابن نوري كان يوجه للرابيين الضوء على مقولتهم الخاصة بهم، فقال: استناداً لرؤياي، "بالإضافة إلى الرّجل الأصم غير القادر على إعطاء الطّلاق، فإني أضيف المرأة كذلك التي لا تستطيع استلام ورقة الطّلاق".

ولقد شهد الرابي يوحنان ابن جوجادا..... الخ! قال رابا: من شهادة الرابي يوحنان ابن جوجادا يمكننا استنتاج بأن الزّوج لو قال للشهود: "انظروا هذه ورقة الطّلاق التي أعطيها لزوجتي" وقال لزوجته "خذي هذه الوثيقة الخاصة بالديون" فإنها مع ذلك تعتبر طالقة.

ولكن ألم يكن الرابي يوحنان قد نص على أن موافقة المرأة غير مطلوبة؟ فهنا أيضاً تعتبر موافقتها غير ضرورية! إنه قد يعتقد البعض بأنه عندما يقول لها "خذي هذه قائمة الديون"، فإنه بذلك يكون قد ألغى ورقة الطّلاق التي من المفترض أن يسلمها لها، لذلك فقد تم إعلامنا بأن الطّلاق يكون ساري المفعول حتى لو كان بنيته إلغاء الطّلاق، طالما أنه قد وجه الجزء الأهم من القول فيما يتعلق بالطّلاق إلى الشهود الحاضرين فإنه لا يستطيع إلغائه أبداً.

لقد جاء في الخبر: لو أن أخوين كان أحدهما سليم الحواس والآخر أصم قد تزوجا بأختين سليمتي الحواس وأن الأخ الأصم المتزوج بالأخت سليمة الحواس قد مات، فماذا على الأخ سليم الحواس المتزوج بالأخت سليمة الحواس أن يفعل؟ لا شيء، طالما أن زوجة أخيه تكون معفاة من الحليصاء وعقد الزّواج معه لأنها أخت زوجته.

لو أن الأخ سليم الحواس المتزوج بالأخت سليمة الحواس قد مات، فماذا على الأخ الأصم المتزوج بالأخت سليمة الحواس أن يفعل؟ يجب عليه أن يسرّح زوجته بورقة طلاق، بينما تكون زوجة

أخيه محرم عليها الزّواج مرة أخرى. والآن، لماذا يتوجب عليه أن يسرّح زوجته بورقة طلاق؟ لماذا لا تستمر بالعيش معه! يفعل ذلك بسبب التحريم المفروض عليها واقعاً.

ولقد جاء في الأثر: لو أن أخوين سليمي الحواس، قد تزوجا بأختين كانت إحداهما سليمة الحواس والأخرى صماء وأن الأخ سليم الحواس المتزوج بالأخت الصماء قد مات، فماذا يتوجب على الأخ سليم الحواس المتزوج بالأخت سليمة الحواس أن يفعل؟ لا شيء، طالما أن زوجة أخيه هي معفاة لأنها أخت زوجته. لو أن الأخ سليم الحواس المتزوج بالأخت سليمة الحواس قد مات، فماذا يتوجب على الأخ السليم الحواس المتزوج بالأخت الصماء أن يفعل؟ يتوجب عليه أن يطلق زوجته بورقة طلاق، ويحرر زوجة أخيه الأرملة بإقامة الحليصاه.

لكن لماذا يتوجب عليه أن يطلق زوجته بورقة طلاق؟ فلماذا لا تستمر بالعيش معه! يتوجب عليه ذلك بسبب التحريم المفروض عليه.

قال رابا: لقد جاء في الخبر: لو أن أخوين كان أحدهما سليم الحواس وكان الآخر أصم، وقد تزوجا بأختين كانت إحداهما سليمة الحواس والأخرى صمّاء وأن الأخ الأصم المتزوج بالأخت الصماء قد مات، فماذا يتوجب على الأخ سليم الحواس المتزوج بالأخت سليمة الحواس أن يفعل؟ لا شيء، طالما أن الأرملة يتم تحريرها كونها أخت زوجته. ولو ان الأخ السليم الحواس المتزوج بالمرأة سليمة الحواس قد مات، فماذا يتوجب على الأخ الأصم المتزوج بالأخت الصماء أن يفعل؟ عليه أن يحرر زوجته بورقة طلاق، بينما يحرم على أرملة أخيه أن تتزوج مرة أخرى. والآن، في هذه الحالة ليس هناك أي تحريم مفروض عليه أو عليها، ومع ذلك نص على وجوب تحريره لزوجته بورقة طلاق! يجيب الرابي شيمايا قائلاً: إن هذا هو إجراء إحترازي ضد إمكانية السّماح لزوجة أخيه من أن تتزوج من رجل غريب.

مشنا: لو أن إمرأة وزوجها قد ذهبا خارج البلاد في الوقت الذي كان هنالك سلام ووفاق بينه وبينها في وقت السلم، ثم أنها عادت إلى الوطن وقالت: "لقد مات زوجي"، يجوز لها في تلك الحال أن تتزوج مرة أخرى؛ ولو أنها قالت: "لقد مات زوجي ولم يترك ذريه" يجوز لها في تلك الحالة أن تعقد الزّواج على أخو زوجها.

أما لو كان هنالك سلام بينها وبين زوجها، ولكن كانت هنالك حرب في العالم، أو عندما لم يكن هنالك وفاق بينها وبين زوجها، ولكن هنالك سلام يعم العالم، ثم أنها عادت إلى الوطن وقالت "لقد مات زوجي"، فلا يجب تصديقها.

قال الرابي يهودا: لا يجب تصديقها أبداً، وإلا إذا جاءت باكية، وثيابها ممزقة. قال له الحكماء لها أن تتزوج في الحالتين.

جمارا: لقد ذكر في المشنا شيئاً عن السلام بينه وبينها، لأنه أراد أن يتكلم عن حالة عدم الوفاق بينها وبينه، وأن السلام الذي يعم العالم قد ذكر أيضاً في النص، لأنه أراد أن يذكر أن هنالك حالة حرب قد تعم العالم.

قال رابا: ما هو سبب عدم تصديق المرأة في زمن الحرب؟ لأنها تتكلم من الحدس، فقد تتخيل ذلك، أو تعتقد بأنه من خلال كل أولئك الذين قتلوا، فقد فر هو وحده! ويجب التأكد من أنه كان هنالك سلام بينها وبينه، لذلك يتوجب عليها أن تنتظر حتى ترى ماذا حصل لزوجها، فقد يحدث في بعض الأحيان أن يكون الزّوج قد ضربه رمح أو سهم، وتعتقد بأنه قد مات فعلاً، بينما قد تبين فيما بعد أنه كان قد جرح فقط، ثم تم علاجه فشفي من جرحه.

كان رابا أولاً يعتقد بفكرة أن المجاعة ليست كالحرب، طالما أن الزّوجة في حالة وجود مجاعة فإنها لا تتكلم بالحدس، لكنه غير رأيه فيما بعد مؤكداً بأن المجاعة هي كالحرب.

لقد حضرت إمرأة ذات مرة أمام رابا وقالت له: "لقد مات زوجي في المجاعة"، فقال لها: "ولقد تصرفت على ما يرام" "وبذلك قد حافظتي على حياتك، طالما أنه من الصعب التصور بأنه سينجو بما تركت له من قلة الدقيق الذي لا يمكنه من النجاة"، فأجابت: "ومن ذلك أيضاً، نفهم أنه لا يمكن له أن ينجو" وبعد أن تأكد من أنه حتى في حالة المجاعة قد تتكلم المرأة استناداً لحدسها وظنها، قال رابا: إن المجاعة قد تكون أسوء من الحرب، أنه في حالة الحرب، عندما تقول المرأة: "أن زوجي قد مات" فلا يجب تصديقها، أما إذا قالت "لقد مات على فراشه" فإنها تصدق، أما في حالة المجاعة، عندما تقول المرأة: "إن زوجي قد مات من المجاعة" فإنها لا تصدق إلا إذا قالت: "لقد مات وقد دفنته".

إن الدمار والخراب كالحرب، إذ أنها في هذه الحالة أيضاً تتكلم سبة لحدسها فإن زيارة الأفاعي والعقارب إلى تلك الأماكن، فإنها تعتبر حالة كحالة الحرب، وهنا أيضاً تتكلم المرأة من حدسها بموت الموجود في تلك الأماكن للخطورة الموجودة هناك.

أما في حالة الوباء كالطاعون الذي ينتشر في مكان ما، فإن البعض ذهب على رأي أن الوباء كالحرب، بينما ذهب آخرون إلى أن الوباء ليس كالحرب إن الذين يقولون بأن الوباء كالحرب، لأن المرأة تتكلم استناداً لحدسها، أما الذين يقولون بأن الوباء ليس كالحرب، لأنهم يقولون بأن الزوجة ستعتمد على القول المألوف: "بأن الوباء قد يتفشى لمدة سبعة سنين، ولكن لا أحد يموت قبل أن يأتي أجله" ولكن هناك سؤال يطرح هنا: ما هو الحكم لو أن المرأة قالت بأن هنالك حرب كانت قد اندلعت، وقد مات زوجها؟ فهل نقول: "ما هو الداعي الذي يقودها لتقول الكذب" ؟ طالما إنها إن رغبت، فإنها تستطيع القول بأن هنالك سلام كان على العالم.

أو عندما تكون هنالك حرب في مخيلتها، فإنها تتكلم استناداً للحدس، لقد جاء في الخبر: لو أن إمرأة إدعت: "إن اللصوص قد أضرموا النار في بيتنا" أو أن تدعي "لقد ملأوا الكهف الذي كنا نلجأ إليه، بالدخان وأن زوجي قد مات مختنقاً بينما تمكنت أنا من الهرب"، فإنها لا تصدق! إذ أنهم سيقولون لها، "بما أن معجزة حصلت وأنقذتك، ربما قد حصلت له نفس المعجزة وأنقذته أيضاً".

كان هنالك رجل قد اشتعلت النار في حجرة عرسه عند نهاية حفل الزفاف، فصرخت زوجته: "أنظروا إلى زوجي"! وعندما جاءوا بالقرب من المكان، رؤوا جثة متفحمة لرجل ملقاة على الأرض، وأن اليد كانت يد رجل.

لقد أراد الرابي حييا ابن آبين أن يحكم في هذه القضية مثلما هو الحكم بقضية المرأة التي تدعي "أن لصوصاً قد أضرموا النار في بيتنا"، أو "لقد ملأوا الكهف الذي كنا نلجأ إليه بالدخان"، فمات الزوج، لكن رابا قال: هل أن القضيتان متشابهتان؟ فهناك في حالة إدعاؤها بأن اللصوص قد أضرموا النار في بيتها، فإنها لم تصرخ كما في هذه القضية: "أنظروا إلى زوجي، أنظروا إلى زوجي"! بينما في هذه القضية التي شاهدوا فيها الجثة المتفحمة المطروحة على الأرض ويد الرّجل الملقاة على الجثة.

وماذا عن الرابي حييا ابن آبين؟ بالنسبة للجثة المتفحمة، فقد تكون لرجل آخر أراد أن ينقذ العريس، فاحترق هو، وأما اليد فقد تكون هي يد العريس التي قطعت عندما احترقت، وقد هرب العريس لأنه كان يشعر بالعار أو الخجل مما قد أصابه ولم يشأ أن يظهر أمام الناس وزوجته بمظهره الشنيع المبتور اليد.

لقد جاء في الخبر: إن رجلين متعلمين سافرا ذات مرة مع أبا يوسي ابن سيماي على ظهر السفينة، فيما غرقت فيما بعد، واستناداً لشهادة النساء، فقد أجاز رابي لزوجاتهم بالزّواج مرة أخرى، والآن تعتبر شهادة الموت في الماء هي كشهادة الموت في الحرب، وإن هؤلاء النسوة وإن كان منهن مائة إمرأة، فإن شهادتهن هي كشهادة شاهد واحد، ومع ذلك قال رابي سمح لزوجاتهم مرة أخرى! فهل بالإمكان أن نفهم ذلك؟ إن البحار التي لا ترى نهاية لمياهها، إذا ما غرق رجل فيها فإن زوجته محرم عليها أن تتزوج مرة أخرى! فكيف نفهم ذلك؟ من الواضح أن النسوة اللاتي قدمن إفادتهن قلن: إن

غرق هؤلاء الرجال قد تم بحضورنا وعلى مرأى منا، وقد ذكرن العلامات الشخصية للرجلين بعدما سحبا من الماء، لذا فنحن لم نأخذ بشهادتهن حول موت الرجال غرقاً، ولكننا قررنا تصديق الشهادة استناداً للعلامات الشخصية التي دلت على هوية الأشخاص اللذين غرقوا.

لقد أودع رجل ذات مرة بعض السمسم عند رجل آخر، ثم بعد ذلك سأله: "أعد إلي السمسم الذي لي"، فأجابه الآخر: "لقد كنت قد أخذته مني".

وبطبيعة الحال، احتج المودع، واصفاً وديعة السمسم "بأنها كذا وكذا من الكمية، وإنها لا تزال مودعة في الجرار عندك" فأجاب الآخر: "لقد أخذت السمسم ولا شيء عندي" أراد الرابي حيسدا أن يحكم بهذه القضية كحكم الرّجلين المتعلمين في البداية، لكن رابا قال له: هل أن القضيتين متشابهتين؟ هناك في قضية الرّجلين كانت هنالك علامات تؤكد هوية الرّجلين، أما هنا في قضية السمسم فأي علامات يمكن أن تكون للسمسم! أما فيما يتعلق بقول المودع وبوصفه لكمية السمسم بأنها كذا وكذا، فإنه قد يقال بأن تشابه الكميات قد كان مجرد صدفة.

قال مار كشيشا ابن الرابي حيسدا للرابي أشي: هل لنا في هذه الظروف أن نأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن محتويات الوعاء قد تكون قد أزيلت من مكانها؟

بالتأكيد لقد جاء في الخبر: لو أن رجل قد وجد وعاء وقد كتب عليه: ويعني قوربان، ولو كان مكتوب عليه مرق ميم فهذا يعني معآسير (الأعشار)، أما لو كتب عليه حرف دال فيعني أن الوعاء يحتوي على ديموا وإن كتب عليه حرف تاء هذا يعني أن الوعاء يحتوي على التروما، فإنه في وقت الحظر، كانوا يكتبون حرف التاء ليدل على التروما!

قال رابينا للرابي أشي: هل في مثل تلك الظروف نحن لا نتعامل مع إمكانية أن محتويات الوعاء قد تكون أزيلت من مكانها؟ إقرأ جملة الرابي يوسي الأخيرة، حتى لو كان الرّجل قد وجد جرة، وقد كتب عليها كلمة تروما التي تدل على المحتويات، وإلا فإن محتويات الجرة يمكن اعتبارها محصول غير مخصص.

وقد تم العثور على ورقة طلاق في مدينة سورا وقد كتب في مضمونها: "في مدينة سورا، أنا عنان أبن حيبا، من نهارديا، طلقت زوجتي فلانة بنت فلان" والآن عندما فتش الأحبار من سورا إلى نهارديا، فلم يجدوا إلا عنان ابن حيبا واحداً لا غير لا يوجد اسم مشابه له إلا واحداً اسمه عنان ابن حيبا ولكن في مدينة الهاجرة والذي كان في ذلك الوقت في نهارديا، وأن شهوداً جاءوا وأعلنوا، أنه في اليوم الذي كتب فيه ورقة الطّلاق، كان عنان ابن حيبا من مدينة الهاجرة كان معهم ذلك اليوم.

قال رابا: وحتى بالنسبة لي قد أقررت بإحتمالية وجود شخص آخر بنفس الاسم، فإن ذلك لا يؤخذ بعين الإعتبار، ولكن في مثل هذه الحالة، يجب الأخذ بعين الإعتبار طالما أن هذا الرّجل قد يكون ذهب إلى سورا على جمل طائر، أو أنه وصل هنالك بقفزة إعجازية وما هو الحكم بشأن قضية السمسم المذكورة آنفاً؟ حكم الرابي بيمار: إن إحتمالية أن السمسم قد أزيل من مكانه ووضع في قدر آخر لا

يؤخذ بها بعين الإعتبار وقال رابين: بل أنها تؤخذ بعين الاعتبار، وأن القانون يحكم بأن تؤخذ هذه الحالة بعين الاعتبار.

إذا لم يكن هنالك وفاق بينها وبينه ...الخ! وماذا يمكن أن نفهم من عدم الوفاق بينهما؟ يجيب راب يهودا باسم صاموئيل: عندما تقول الزوجة لزوجها "طلقني!" أو ليس كل النساء يقلن ذلك؟ كلا، بل أن المعنى المقصود، هو عندما تقول لزوجها: "لقد طلقتني"، إذن لماذا لا يتم تصديقها استناداً لحكم الرابي حمنونا، فلقد قال الرابي حمنونا: لو أن إمرأة قالت لزوجها "لقد طلقتني"، فيجب تصديقها، لأنه مبدأ موجود، بأن المرأة لا يمكن أن تدلي بتأكيد كاذب، أو تصريح مزيف بحضور زوجها! هنا حالة تخص المرأة حينما تقول "لقد طلقني بحضور شهادة فلان وفلان"، اللذان عندما سئلوا، قالوا أن ذلك لم يحدث.

السؤال الذي طرح هنا، ما هو الحكم عندما يكون هنالك شاهد واحد في حالة عدم الوفاق بين الزوجين؟ هل أن السبب في تصديق الشاهد، بأنه لا يقول الكذب، لذلك يتم تصديقه؛ أو هنالك إحتمال في سبب تصديق الشاهد الواحد، بأن المرأة قد تكون اتخذت كافة التساؤلات الضرورية وبعدها تتزوج مرة أخرى، هنا لا يقبل دليل الشاهد، طالما أن هنالك عدم وفاق بين الزوج وزوجته، فإنها لا تتخذ التساؤلات الضرورية، ومع ذلك فإنها تتزوج مرة أخرى؟ تبقى هذه الحالة لم يبت الحكم بشأنها.

قال الرابي يهودا: لا يجب تصديقها أبداً...الخ! لقد جاء في الحبر: أن الحكماء قالوا للرابي يهودا: استناداً لرؤياك، فإن المرأة سليمة الحواس فقط، سيكون لها الحق بالزواج مرة أخرى، بينما المعتوهة لا يسمح لها بالزواج مرة أخرى أبداً! ولكن في الحقيقة أن الاثنان يسمح لهما بالزواج مرة أخرى.

لقد جاءت إمرأة إلى راب يهودا في بيت دين، فقالوا لها "أندبي والرمي الحداد على زوجك وقطعي ثيابك وحلي شعرك"، هل علموها بأن تتظاهر؟ بل إنهم يحملون نفس فكرة الأحبار، ولكن لكي يسمح لها الرابي يهودا بالزواج مرة أخرى، فقد أخبروها بأن تفعل ذلك.

مشنا: قال بيت هيلل: لقد سمعنا مثل هذا التقليد فقط فيما يتعلق بالمرأة التي تأتي من الحصاد، وأن زوجها قد مات في نفس البلد، على أن الظروف هي نفس الظروف مع الحالات التي قد حدثت فعلاً.

قال لهم بيت شماي: إن القانون هو نفسه سواء أكانت المرأة قد جاءت من الحصاد أو من حقل إلتقاط الزيتون، أم من حقل الكروم، أو من بلد لآخر، وأن الحكماء قد تكلموا عن الحصاد فقط لأن الحادثة التي أشاروا إليها قد حدثت هناك وعندها غير بيت هيلل فكرتهم وأقروا الحكم على أساس فكرة بيت شماي.

جمارا: لقد جاء في الأثر: أن بيت شماي قل لبيت هيلل: استناداً لفكرتكم، سيعرف المرء بأن القانون المتعلق بهذه الحالة هو في حالة حصاد الحنطة، ومتى يتحقق حكم الحالة التي تخص حصاد الشعير؟ ومتى ينطبق أن تأخذ الحالة الأصلية في موسم الحصاد، فإن نفس الحكم يجب أن ينطبق على كل المواسم والظروف.

فهنا أيضاً نقول بأن قضية الرّجل الذي يموت في نفس البلاد، فإن القانون الذي ينطبق عليه فانه ينطبق على كل البلدان. وماذا عن بيت هيلل؟ في حالة نفس البلاد يكون للناس امكانية التحرك بحريّة لأن الزّوجة ستخاف. أما في حالة الذهاب من بلد لآخر، فليس كل الناس هم مسافرين هناك حيث البلد الذي فيه الزّوح فيتعرفون على زوجها لذلك فانها سوف لن تخاف.

ما هي الحادثة الأصلية؟ هي الحادثة التي تكلم عنها راب يهودا باسم صاموئيل: كان نهاية حصاد الحنطة عندما ذهب عشرة رجال لحصاد حنطتهم، وأن ثعباناً قد لدغ أحدهم، وقد مات بسبب الجرح، ثم إن زوجته جاءت وقصت الحادثة إلى بيت دين، والذين ذهبوا للتحقق من الأمر، فوجدوا إن روايتها كانت صحيحة، في غضون ذلك حكموا: لو أن المرأة إدعت "لقد مات زوجي"، يجوز لها أن تتزوج مرة ثانية، أما إذا قالت "مات زوجي ولم يترك ذريه"، ويجوز لها أن تعقد الزّواج بأخ زوجها.

يبدو أن الرابي حنانيا ابن عقابيا يختلف هو والأحبار في نفس المبدأ الذي يختلف عليه بيت شماي وبيت هيلل؟ لقد جاء في الخبر: لا يجوز لأي رجل أن يحمل ماء التطهير ورماد التطهير عبر الأردن على ظهر السفينة، ولا يجوز لأحد أن يقف على ضفة وأن يلقي بهما إلى الضفة الأخرى، ولا يجوز لأحد أن يطفوهما فوق الماء، ولا أن يحملهما وهو يمتطي حيواناً، أو على ظهر رجل آخر، إلا إذا كانت قدماه تمسان النهر، ولكن يجوز له أن ينقلهما من فوق الجسر.

قال الرابي حنانيا ابن عقابيا، إن الحكماء يتكلمون عن ذلك التحريم فقط بشأن الأردن والتنقل خلال السفن، بالإضافة إلى الحادثة الأصلية ، وما هي الحادثة الأصلية؟ إنها القضية التي نص عليها راب يهودا باسم راب: إن الرّجل الذي كان ينقل ماء التطهير ورماد التطهير، عبر الأردن على ظهر السفينة، وقد وجدت قطعة من جثة ميت بقدر حجم حبة الزيتون في قعر السفينة، في ذلك الوقت قالوا: لا يجوز للرجل أن يحمل ماء التطهير ورماد للتطهير عبر الأردن على ظهر السفينة.

مشنا: حكم بيت شماي: المرأة التي تدعي وفاة زوجها، يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى، ولها الحق باستلام حقوق خطوبتها.

أما بيت هيلل فقد قضى: يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى ولكن لا يحق لها أن تطالب بحقوق خطوبتها، فقال لهم بيت شماي: لقد سمحتم بما يؤدي إلى جماع محرم، فهل يجوز أن تسمح لها بأخذ مال من زوجها الذي هو أقل أهمية من الإجازة الأولى!

أجاب بيت هيلل على ذلك قائلاً لهم: لقد وردنا استناداً لإفادتها فإن الأخوة قد لا يدخلون في ميراثهم، قال لهم بيت شماي: أو لم نتعلم ذلك من خلال وثيقة الخطوبة التي كتب زوجها فيها: "لو أنك تزوجتي برجل آخر، فإنك تأخذين ما خصص لك"! حينها سحب بيت هيلل حكمه في تلك القضية، وحكم استناداً لحكم بيت شماي.

جمارا: قال الرابي حيسدا، لو أنها قد عقد الزّواج بأخ زوجها، فإن أخ الزّوج يدخل في الميراث استناداً لإفادة الزّوجة، ولو أن بيت شماي وبيت هيلل في المشنا قدموا شرحاً للخطوبة، ألا يتوجب

علينا أن نقدم شرحاً من التوراة؟ قال الرب الرحيم: "يجب أن يحلف اسم أخيه"، وهنا، فإن الأخ قد خلف اسم أخيه فعلاً.

قال الرابي نحمان: لو أن إمرأة جاءت أمام بيت دين وقالت: "لقد مات زوجي؛ اسمحوا لي بالزّواج مرة أخرى" فإنه يجب إعطاؤها الرخصة بالزّواج مرة أخرى، وتعطى لها حقوق خطوبتها.

أما لو أنها طالبت: "أعطوني حقوق خطوبتي"، فإنها حتى لا تعطى الإجارة بالزّواج. ما هو السبب؟ وهنا يطرح هذا التساؤل: ماذا لو أنها جاءت وقالت "اسمحوا لي بالزّواج وأعطوني حقوق خطوبتي"؟ فهل أنها أتت وفي نيتها الحصول على مستحقاتها من الخطوبة، كوسيلة لتتمكن من الزّواج مرة أخرى الحقيقة، أن هذه القضية بقيت معلقة دون حكم.

مشنا: إن كل النساء يعتبرن موضع ثقة عند إدلاء إفادتهن لصالح الزّوجة، ما عدا أم الزّوج وابنة أم الزّوج ومنافسة الزّوج وزوجة أخيها وابنة زوجها. وأين يكمن الاختلاف بين قبول رسالة الطّلاق، وبين إفادة الموت؟ في مثل تلك الحالة، فإن الوثيقة المكتوبة تحمل الدّليل الثابت.

جمارا: ما هو الحكم الذي يتعلق بشرعية ابنة أبو زوجها؟

هل أن السبب في عدم شرعيتها، هو وجود بنت أم الزّوج، وأن أم الزّوج هذه تكره زوجة ابنها، لذلك فإن بنت الأم أيضاً تكرهها مثل أمها، ولكن هنا في حالة ابنة الزّوج، لا توجد أم الزّوج؟ لقد جاء في الخبر: أن كل النساء يعتبرن موثوقات لإعطاء الشهادة للزوجة، ما عدا خمسة نساء.

ولكن لو كانت ابنة أب الزّوج غير مؤهلة لإدلاء الشهادة من أجل الزّوجة، فإن عدد النساء المستثنيات سيكون ستة! من المحتمل أن يكون سبب عدم شرعية ابنة أم الزّوج، ذلك بأن البنت تعتقد بأن الأخرى ستبدد مدخرات أمها فكذلك الحال مع بنت أبو الزّوج.

ولكن في الحقيقة، لقد جاء في الخبر: ما عدا سبعة نساء! كانت هذه فكرة الرابي يهودا، فلقد جاء في الخبر أن الرابي يهودا قد أضاف زوجة الأب وزوجة الابن. قال له الحكماء: إن زوجة الأب هي في الحقيقة تدخل ضمن مصطلح أو تعبير "ابنة الزّوج"، وأن زوجة الابن هي متضمنة في تعبير أم الزّوج.

فلماذا ذكر الرابي يهودا سبعة نساء؟ يمكن أن نفهم لماذا أم الزّوج في كُره دائم لزوجة الابن، وذلك لأن أم الزّوج تعلم بأن زوجة الابن ستأكل أو تتصرف بمدخراتها، فلماذا ذكر الرابي يهودا بأن النساء الغير مؤهلات للشهادة هن سبعة، أي أنه أضاف إثنين؟ ولكن يجب أن نسأل هذا السّؤال أولاً: لماذا تكره زوجة الابن أم زوجها؟ لأن أم الزّوج تنقل كل ما تفعله زوجة الابن، فتخبر ابنها، وهكذا زوجة الأب فإنها تكره ابنة زوجها، لأن ابنة الزّوج تنقل وتخبر أبيها بكل ما تفعله زوجة الأب.

ولقد جاء في الخبر: لو أن إمرأة ادعت "لقد مات زوجي أولاً وأبو زوجي مات بعده"، فإنه يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى وأنها تستلم حقوق خطوبتها أيضاً، ولكن أم الزّوج يحرم عليها ذلك.

والآن لماذا حرم على أم الزّوج وزوجة الأب أن تتزوج مرة أخرى؟ هل إن هذا التحريم هو بسبب أنها تعتقد أن زوج المرأة الشّاهدة لم يمت، وأن أب الزّوج الشّاهدة لم يمت أيضاً، وأن ما قالته أرادت به أن تدمر موقع أم زوجها، حتى لا تؤثر عليها أم زوجها إذا أرادت الزّواج مرة أخرى! بل هنالك اختلاف فقد تكون زوجة الابن قد تمادت في مضايقتها.

مشنا: لو أن أحد الشهود قال: "إن الزّوج قد مات"، ثم تزوجت الزّوجة برجل آخر، ثم جاء شاهد آخر وقال: "إن الزّوح لم يمت"، فليس بالضرورة أن تطلق الزّوجة من زوجها الثاني، ولو أن أحد الشهود قال: "إن الزّوج قد مات"، ثم جاء شاهدين وقالا: "إن الزّوج لم يمت"، فيجب عليها أن تطلق من زوجها الثاني إن كانت قد تزوجت، ولو أن شاهدين قالا: "إن الزّوج قد مات"، ثم قال شاهد واحد: "إن الزّوج لم يمت" فيجوز لها أن تتزوج مرة أخرى، حتى وإن كانت لم تفعل ذلك.

جمارا: إن السبب إذن هو لأن المرأة قد تزوجت مرة أخرى، فلو أنها لم تكن قد تزوجت، فهل سوف لن يسمح لها بالزّواج؟ قال عولا: كلما تذكر التوراة أن الشّاهد الواحد يعتبر موضع ثقة يجب تصديقه، فإنه يعتبر كالشّاهدين، هل أن إفادة الرّجل الواحد الذي هو بمكان الرّجلين فلا تكون نافذة؟ كان هذا هو المقصود: لو أن شاهد واحد قال: "أن الزّوج قد مات"، وبعدها سُمح لزوجته بالزّواج مرة أخرى، جاء شاهد آخر وقال: "إن الزّوج لم يمت"، فإن الزّوجة لا تحرم من السّماح لها بالزّواج.

لو أن شاهد واحد قال: "لقد مات الزّوج" ...الخ! أو ليس هذا واضحاً؟ وأن شهادة الشّاهد الواحد لا تكون نافذة إذا عارضتها شهادتين! إن هذا الحكم مطلوب فقط في حالة عدم أهلية الشهود.

وهذا يتفق مع فكرة الرابي نحميا، فلقد جاء في الخبر أن الرابي نحميا قال: "كلما تصرح التوراة بأن شهادة الشّاهد الواحد تعتبر موثوق بها، فإن كثرة الإفادات تعتبر لاحقة بها، وإن إفادة شاهدين ضد شهادة الرّجل الواحد المذكورة، فإنها تكون بنفس النفاذ مع شهادة الشّاهدين.

لو أن شاهدين قالا: "لقد مات الزّوج ...الخ! ماذا يعلمنا ذلك؟ هذا حكم بشأن الشهود غير الشرعيين، والظاهر إنه نفس المبدأ الذي أقره الرابي نحميا الذي يتبع الكثرة من الإفادات ولكن أليس هذا القول هو نفس القول السابق؟ قد يبدو أن شهادة الكثرة تتبع فقط عندما يكون القانون أكثر صرامة، ولذلك تم إخبارنا بالجملة الأخيرة.

مشنا: لو قالت الزّوجة الأولى: "أن زوجها قد مات"، وزوجة أخرى منافسة قالت: "أنه لم يمت"، فإن الزّوجة التي قالت بأن زوجها قد مات يسمح لها بالزّواج مرة أخرى، ويحق لها أيضاً أن تستلم حقوق خطوبتها، بينما منافستها التي قالت "إنه لم يمت" فإنها لا تتزوج مرة أخرى ولا تستلم حقوق خطوبتها.

لو أن الزّوجة الأولى قالت: "لقد مات زوجي"، وقالت الأخرى: "لقد قتل"، يقول الرابي مائير: طالما قد تناقضت الإفادتين فيما بينهما، فإنه لا يسمح لهما بالزّواج مرة أخرى، لكن كل من الرابي

يهودا والرابي شمعون حكما: طالما أن الإثنين أقرتا بأنه لم يعد على قيد الحياة، يجوز لهما الزّواج مرة أخرى.

لو أن أحد الشهود قال: "لقد مات الزّوج"، وقال الآخر: "أنه لم يمت"، أو أن إمرأة قالت: "لقد مات" وقالت المرأة الأخرى: "أنه لم يمت" فإنها لا تتزوج مرة أخرى.

جمارا: إذاً السبب يكمن في قولها: "إنه ليس بميت"، أما لو كانت قد إلتزمت الصمت، فهل سيسمح لها بالزواج مرة أخرى، ولكن قد يكون هنالك إعتراض يقول: لا توجد منافسة قد تشهد لصالح منافستها! كان من الضروري ذكر الحالة عندما تقول الزّوجة الأخرى: "إنه لم يمت"، لأنه قد يظهر فعلاً أن الزّوج قد مات فعلاً، وعندما تنص الزّوجة "إنه لم يمت"، فإنها قد تكون قصدت أن تجرح مشاعر منافستها، لذلك تم إخبارنا بأنها لا يجوز للزّوجة الثانية أن تتزوج مرة أخرى.

لو أن الزّوجة الأولى قالت "لقد مات زوجي" ...الخ! قد يكون الرابي مائير قد بين معارضته للجملة الأولى أيضاً! يجيب الرابي إليعيزر: إن الجملة الأولى هي موضع جدال، وإن الفكرة التي وردت فيها تمثل فكرة الرابي يهودا والرابي شمعون.

لكن الرابي يوحنان قال: إنها يمكن حتى أن تمثل فكرة الرابي مائير، فإنه في مثل هذه الحالة حتى الرابي مائير يوافق، طالما أنه في شهادة المرأة بأن "زوجها لم يمت" فإنها لا تعتبر شهادة تنفي ما قبلها.

لقد جاء في الخبر: لو أن أحد الشهود قال: "لقد مات"، وقال شاهد آخر: "إنه لم يمت"، أو أن إحدى إمرأتين قالت: "لقد مات"، وقالت الأخرى: "لم يمت"، فإنها لا تتزوج مرة أخرى...الخ!

والأن استناداً لرأي الرابي إليعيزر، نستطيع أن نفسر فعلاً بأن المقولة المجهولة في الجملة الأخيرة، هي تتفق مع الرابي مائير، وبالنسبة للرابي يوحنان هنالك خلاف! نعم هذا هو الخلاف.

مشنا: لو أن إمرأة وزوجها ذهبا إلى خارج البلاد، وأن الزّوجة رجعت وقالت: "لقد مات زوجي"، يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى ولها الحق باستلام حقوق خطوبتها ، أما منافستها فيحرم عليها ذلك.

لو أن منافستها كانت ابنة إسرائيلي المتزوجة من كاهن، يجوز لها أن تأكل التروما، وكان هذا رأي الرابي طارفون، أما الرابي عقيبا فيقول: إن هذه الطريقة هي ليست الطريقة المثلى لمنعها من ارتكاب الإثم، إلا إذا حكم عليها بعدم الزّواج مرة أخرى وعدم أكل التروما أيضاً.

لو أنها قالت: "لقد مات زوجي أولاً ثم مات أبو زوجي بعده"، يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى وأن تستلم حقوق خطوبتها أيضاً، ولكن أم زوجها يحرم عليها الزّواج مرة أخرى ولو أن أم الزّوج كانت ابنة إسرائيلي ومتزوجة من كاهن، يجوز لها أن تأكل التروما، وهو رأي الرابي طارفون، أما الرابي عقيبا فيقول: ليست هذه الطريقة المثلى التي تمنعها من ارتكاب الإثم، إلا إذا حرم عليها الزّواج وأكل التروما أيضاً.

جمارا: أن كلا الجملتين مطلوبتين، لأنه لو قد قيلت الجملة الأولى فقط، فقد يعتقد بأن الرابي طارفون قد قدم رأيه بخصوصها فقط طالما أن الشكوى هي شخصية، أما في حالة أم الزّوج، فإن الشكوى لها صفة العامية وأنه يتفق مع الرابي عقيبا.

ولو أن الجملة الأخيرة قد قيلت فقط، فإنه سيعتقد بأن الرابي عقيبا قد أعطى فكرته بخصوص هذه المقولة فقط، ولكنه يتفق مع الرابي طارفون في الجملة الأولى، والرابي طارفون يتفق مع الرابي عقيبا في الجملة الأخيرة، وهكذا كانت الجملتين ضروريتين.

قال راب يهودا باسم صاموئيل: إن الحلقة مع رأي الرابي طارفون، قل آباي: لقد تعلمنا نص هذه الأحكام؛ لو أن إمرأة قالت: "لقد أنجبت طفلاً خارج البلاد، وإن ابني قد مات أولاً، ثم مات زوجي بعده"، فإنه يتم تصديق قولها.

أما لو انها قالت: "لقد مات زوجي أولاً، ثم مات ابني بعده"، فإنهم لا يصدقونها فيتوجب عليها بذلك أن تقيم الحليصاه، ولا يجوز لها أن تعقد الزّواج مع أخ زوجها وهنا يتبين أن إفادتها لا تكون مقبولة، ولا تؤخذ أية ملاحظة إعتراضية من قبل المنافسة، وهكذا تكون قضيتنا قد تم إثباتها.

مشنا: لو أن رجلاً خطب واحدة من خمسة نساء، وإنه لم يعلم أية واحدة هي التي خطبها، وأن كل واحدة منهن إدعت "لقد خطبني أنا"، فإن عليه أن يعطي ورقة طلاق لكل واحدة منهن، وأن يترك مبلغ الخطوبة بينهن، وهذا رأي الرابي طارفون، أما الرابي عقيبا فيقول: هذه ليست هي الطريقة المثلى التي تجنب الإثم، إلا إذا أعطى لكل واحدة منهن ورقة طلاق، ويعطي لكل واحدة منهن مبلغ الخطوبة.

لو أن رجلاً قد سرق رجلاً من بين خمسة رجال، وهو لا يعلم من منهم الذي قد سرقه، وأن كل واحد من الرجال قال "لقد سرقني أنا"، فإن السارق يجب أن يترك مبلغ السرقة بينهم، وكان هذا رأي الرابي طارفون.

أما رأي الرابي عقيبا فيقول: إنها ليست الطريقة المثلى التي تمنع هذا الشخص من الإثم إلا إذا قام بتوزيع المبلغ الكامل المسروق لكل واحد من الرجال الخمسة.

جمارا: طالما أن المخطوبة قد قالت فقط، ولم ينص على المعاشرة، وطالما أن السرقة قد ذكرت هنا، ولم تذكر حالة بيع، فأي فكرة كانت هذه في المشنا لرُب يسأل السائل عن مضمونها؟ لقد اتضح بأنه ليس التناء الأول ولا الرابي شمعون ابن إليعيزر! فلقد جاء في الحبر: قال الرابي شمعون ابن إليعيزر أن الرابي طارفون والرابي عقيبا لم يختلفا في الحكم بشأن الرّجل الذي إذا خطب واحدة من خمسة نساء، ولم يعلم أي منهن التي قد خطبها، فإنه يترك مبلغ خطوبة واحد منهن، إنهما يختلفان فقط في حالة حدوث معاشرة بينه وبين التي خطبها، فلقد حكم الرابي طارفون بأن الرّجل يترك مبلغ الحطوبة بين النساء الخمسة، والرابي عقيبا قال بأن على الرّجل أن يترك لكل واحدة منهن مبلغ الحطوبة، ولكن يتجنب تنب الظلم الذي قد يقع على خطيبته.

إن الرابي عقيبا والرابي طارفون لا يختلفان في الحكم بشأن الشخص الذي يشتري شيئاً من خمسة رجال ولم يعرف من أي واحد منهم قد اشترى هذا الشيء، فإنه يترك مبلغ الشراء مع الرجال الخمسة، ويغادر، ولكنهما يختلفان في حالة أن يسرق اللص من خمسة رجال؛ إذا يقول الرابي طارفون بأن على الرّجل أن يودع ما قد سرقه بين الرجال الخمسة ويذهب، أما الرابي عقيبا فيقول بأن الرّجل السارق لا تبرىء نمته إلا إذا دفع مبلغ السرقة لكل واحد من الرجال الخمسة.

والآن، طالما أن الرابي شمعون ابن إليعيزر قال بأن الرابي طارفون والرابي عقيبا لا يختلفان في حالة خطوبته أو شرائه، فيمكن أن نستدل بأن التناء الأول على رأي أنهما يختلفان، فأي فكرة كانت تمثل المشنا؟ في الحقيقة أن المشنا تقدم فكرة الرابي شمعون ابن إليعيزر، ولكن معنى النص: أن المخطوبة تعني مع المعاشرة، وهي توضح بأن الرابي عقيبا قد وضع عقوبة للشخص الخاطب حتى لو أنه قد انتهك مبدأ الرابي فقط، وفي حالة السرقة، فإن الرابي طارفون لم يفرض أي عقوبة حتى وإن كان قد انتهك مبدأ قانون الأسفار المحرم.

مشنا: المرأة ذهبت مع زوجها إلى خارج البلاد، وأن ابنها أيضاً قد ذهب معهما، ثم جاءت المرأة لتقول "لقد مات زوجي ثم مات ابني بعده"، فإنه يجب تصديقها، أما إذا قالت: "لقد مات ابني ثم مات زوجي بعد نلك"، فإنهم لا يصدقونها ولكن تؤخذ ملاحظة حول إصرارها وعليه يتوجب عليها أن تقيم الحليصاه ولا يجوز لها أن تعقد الزّواج مع أخ زوجها.

لو أن المرأة قالت: "لقد أنجبت طفلاً، عندما كنت خارج البلاد" ثم انها أكدت: "لقد مات ابني وبعده مات زوجي"، فإنه يتم تصديقها، أما لو أنها قالت: "لقد مات زوجي ثم مات ابني بعده"، فلا يصدقونها وبذلك يمكنها إقامة الحليصاه، ولكنها لا تعقد الزّواج مع أخ الزّوج.

أما لو قالت الزّوجة: "بأن أخاً لزوجي قد ولد عندما كنت خارج البلاد" ثم أنها قالت فيما بعد "لقد مات زوجي أولاً ثم مات أخو زوجي بعده"، أو "لقد مات أخو زوجي ثم مات زوجي بعده"، فإنه يتم تصديق إدعاءها.

لو أن إمرأة وزوجها وأخ زوجها قد سافروا إلى خارج البلاد، وإن المرأة بعد عودتها إلى الوطن قالت: "لقد مات زوجي ثم مات أخ زوجي بعده" أو "أن أخ زوجي مات أولاً، ثم مات زوجي بعده" فإنها لا تصدق.

لا يتم تصديقها: لأن المرأة لا يمكن تصديقها إذا أكدت "إن أخ زوجي قد مات"، وذلك لأنها قد تكون تريد الزّواج مرة أخرى بإدعاءها هذا، وأيضاً لا تصدق روايتها إذا قالت "لقد ماتت أختي"، وذلك ربما أنها تريد من ذلك أن تدخل بيت زوج أختها بزواجها منه.

وأن الرّجل أيضاً لا يتم تصديقه إذا إدعى بأن "أخيه قد مات" فإنه ربما يريد من ذلك أن يعقد الزّواج مع زوجة أخيه، ولا يصدق أيضاً إذا ما ادعى "إن زوجته ماتت"، فلربما أراد من ذلك أن يتزوج أخت زوجته.

جمارا: سأل رابا، الرابي نحمان قائلاً: ما هو الموقف القانوني لو أن الزّوج قد نقل لزوجته بواسطة عميل أن يسلمها ورقة طلاق عندما يكون أخ الزّوج موجود؟ طالما أنها تكره الزّواج بأخ زوجها، فهل أن الطّلاق يعود عليها بالفائدة لأنها ستتمكن من الزّواج برجل آخر؟ فأجاب الآخر: لقد تعلمنا: تؤخذ ملاحظة حول تأكيدها وإدعاءها، وأن عليها أن تقيم الحليصاه، ولا تعقد الزّواج مع أخ زوجها.

قال رابينا لرابا: ما هو الحكم القانوني للزوج الذي ينقل لزوجته بواسطة وكيل ورقة طلاقها في الوقت الذي يحدث شجار أو نزاع بينهما؟ هل أن الطّلاق يعتبر لمصلحتها مادامت قد تشاجرت مع زوجها، أو أنه لا يعود عليها بالفائدة لأنها قد تفضل الإشباع الجسدي في الزّواج؟

قال ريش لاخيش: إنها تفضل العيش مع روجها مع ما تعانيه، على أن لا تنفصل عنه وتعيش وحيدة.

وقال آباي: أن تفضل العيش مع رجل حجم النحلة، فسيكون لها الحظ الأوفر.

قال الرابي بابا: حتى لو كان زوجها فقيراً، فإنها تفضل أن تجلس بجانبه على عتبة الدار.

قال الرابي آشي: حتى لو كان زوجها لا يملك إلا رأس كريب فإنها ليس بالضرورة أن تحتاج لعدس كي تضعه في قدرها، وقال أحد التناء: إن كل تلك النسوة يلعبن دور المومسات ويعلقن النتائج على شماعة أزواجهن.

مشــنا: المرأة التي ذهب زوجها ومنافستها إلى خارج البلاد، والتي جاء إليها الناس وقالوا: "لقــد مات زوجك"، فإنها لا يجوز لها أن تتزوّج مرة أخرى، ولا أن تعقد الزّواج مع أخيه، إلا بعد أن تتأكد سواء أكانت منافستها حاملاً أم لا أما لو كانت في خارج البلاد أم زوجها معها هناك فلا ضــرورة أن تخشى إمكانية ولادة ابن آخر أما إذا كانت قد ذهبت وهي حامل فيجب الأخذ بعين الاعتبار هذا الحمل.

يقول الرابي يوشع: لا ضرورة أن تخشى مثل هذا الاحتمال.

جمارا: ماذا تمثل كلمة "منافستها"؟ هذا هو الذي قد قيل لنا: "إحتمالية الولادة فيما يتعلق" بالمنافســة التي يجب أن تخشى، والمنافسة التي لا يجب أن تخشى.

لا يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى و لا أن عقد الزّواج مع أخو زوجها...الخ! إنه من الطبيعــي أنها لا تعقد الزّواج بأخو زوجها طالما هنالك إحتمال قائم أن منافستها تكون حاملاً مما يؤدي فيما بعد أنها تسبب انتهاك التحريم بخصوص الزّواج من زوجة الأخ، وهو تحريم منصــوص عليــه بقــانون الأسفار، ولكن لماذا لا تتزوج من الرّجل الغريب؟ إن الكثرة من النساء يجب أن تؤخذ كمقيــاس، وأن أكثر النساء يحملن ويلدن! يبدو أن حكم الرابي مائير قد أخذ بإكثرية النساء في عين الاعتبار؟ يمكن أن نقول بأنها تمثل حتى راي الأحبار، إذ أن الأحبار يتبعون مقياس الكثرة في الحكم، مثلاً كما هو الحال مع "المحال التسعة"، أو السنهدرين أما أكثرية التي لا تكون حاضرة، فإن الأحبار لا يتقيــدون مبــدأ الأكثرية في الحكم. وانظر، إنه في حالة الصبي القاصر والفتاة القاصرة، فلقد قيــل: القاصــر ســواء أكانت صبياً أو فتاة، فإنهما لا يخضعان للحليصاه ولا لعقد الزاوج مع أخ الزّوج.

وبذلك لا يأخذ الأحبار بمبدأ الكثرة والقلة لأن تلك مبدأ وقانون ثابت، وهذا رأي الرابــي مــائير أيضاً.

قالوا للرابي مائير: لقد حكمت حسناً بشأن القاصر الذي لا يخضع للحليصاه ولا يقيم عقد الزّواج بزوجة أخيه، فإنه لا يخضع للحليصاه، لأنه في نص الأسفار الذي يتعامل بالحليصاه قد جاء فيه ذكــر "الرّجل" الذي يجب أن يكون بالغاً وليس قاصراً، وكذلك المرأة، لكن لماذا لا يجوز له أن يعقد الزّواج بزوجة أخيه بعد وفاة الأخ؟ يجيب الرابي مائير قائلاً: لأن القاصر الذكر قد يجدونه "ســاريس"، وقــد يجدون الفتاة القاصر بأنها غير قادرة على الحمل والإنجاب، وهكذا سيتم انتهاك حرمة المحارم، وكيف نفسر رؤيا الرابي مائير؟ نقرأ الجملة الأخيرة: لو أن لها أم الزوج معها فلا خوف من إمكانية إنجابها لابن آخر.

قال رابا: في الجملة الأولى هنالك إثبات لوضعية المرأة يجعلها خاضعة لعقد الزّواج بأخ زوجها، بينما الأخذ بمبدأ الكثرة قد يجيز لها الزّواج بأي رجل غريب، وبالرغم من أن إثبات الوضعية لــيس عاملاً مهماً بقدر مبدأ الأكثرية، فإن مبدأ الأقلية من النساء اللاتي يجهضن حملهن يجب أن يضاف إلى

عامل إثبات الوضعية، وبذلك جاء الحكم عليها: لا يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى ولا أن تعقد الزّواج مع أخ الزّوج.

في الجملة الأخيرة، فإن وضعية المرأة الثابتة بالإضافة إلى مبدأ الأكثرية تشكل حكم الزّواج من أي رجل غريب، وهكذا فإن الذكور يشكلون قلة الأقلية، وإن قلة الأقلية لا تؤخذ بعين الاعتبار.

يجب أن لا تتزوج مرة أخرى ولا أن تعقد الزّواج بأخ زوجها! هل أن ذلك الحكم ساري المفعول إلى الأبد؟ يجيب زعيتري قائلاً: يجب أن تنتظر ثلاثة أشهر على حساب نفسها، وتنتظر تسعة أشهر على حساب المرتبطة معها. ثم بعد ذلك يمكنها مهما كانت الظروف أن تقيم الحليصاه.

يقول الرابي حنينا: على حساب نفسها يجب أن تنتظر ثلاثة أشهر، ولكن لحساب غيرها فإنها تنتظر إلى الأبد.

ولكن لماذا لا تقيم الحليصاه برغم كل الظروف! يجيب كل من آباي ابن آبين والرابي حنينا ابن أبين: إن سبب عدم إقامة أي حليصاه هو إجراء وقائي ضد إمكانية أن يعيش الطفل.

لقد تعلمنا: لو أن المرأة قالت: "لقد أنجبت طفلاً عندما كنت خارج البلاد" ثم أكدت "مات ابني أولاً، ثم مات زوجي بعده"، فإنه يتم تصديق إفادتها.

أما إذا ادعت "لقد مات زوجي أولاً، ثم مات ابني بعده" فلا تصدق إفادتها، ولكن تؤخذ ملاحظة حول إدعاءها، وبذلك يمكنها أن تقيم الحليصاه ولكن لا تعقد الزّواج مع أخ الزّوج.

مشنا: لو أن زوجتين لأخوين، إحداهما إدعت "إن زوجي قد مات" وأن الثانية أيضاً إدعت "إن زوجي قد مات"، فإن الأولى يحرم عليها الزّواج من غريب بسبب زوج المرأة الثانية، وأن الثانية أيضاً يحرم عليها الزّواج من غريب بسبب زوج الأولى.

لو أن الزّوجة الأولى كان لها شهود والثانية لم يكن لها شهود، فإن التي لها شهود يحرم عليها الزّواج من رجل غريب بينما يسمح للمرأة الأخرى بالزّواج من رجل غريب.

ولو أن المرأة الأولى كان لها أطفال والأخرى ليس لها أطفال، فإن التي لها أطفال يسمح لها بالزّواج من الرّجل الغريب، أما التي ليس لها أطفال فيحرّم عليها الزّواج من رجل غريب.

لو أن الزّوجتين قد عقدتا الزّواج مع أخوي زوجيهما، ثم مات الأخوين، فإن الأرملتين محرم عليهما الزّواج مرة أخرى.

يقول الرابي إليعيزر: طالما أنه قد سمح لهما بالزّواج من أخوي زوجيهما فإنه يجوز لهما الزّواج بأي رجل آخر فيما بعد.

جمارا: قال التناء: لو أن إحدى الزّوجتين لها شهود وأطفال أيضاً، والأخرى ليست لها شهود وليس لها أطفال أيضاً، فإن الاثنان يمكنهما الزّواج مرة أخرى.

لو أن الزّوجتين عقدتا الزّواج مع أخوي زوجيهما، ثم مات الأخوان! يحرم عليهما الزّواج مرة أخرى! يقول الرابي إليعيزر: طالما أنهما قد سمح لهما بعقد الزّواج مع أخوي زوجيهما، فإنه يجوز لهما الزّواج بأي رجل.

سأل رابا: ما هو سبب الرابي إليعيزر الذي دعاه لهذا الحكم؟ لأنه على فكرة أن المنافسة فإنها قد تعطي الشهادة لمصلحة المرأة الأخرى.

أو أنها تريد بذلك أن تبعد الأذى عن نفسها؟ ما هو الاختلاف العملي بين الافتراضين؟ ذلك لكي تسمح لمنافستها الزّواج قبلها هي.

قال الرابي إليعيزر: طالما أنه قد سمح لهما ذات مرة بعقد الزّواج مع أخوي زوجيهما فإنه يجوز للزّوجتان بالزّواج بأي رجل آخر! والآن، لو أن السبب الأكيد كان أن الزّوجة لا تريد أن تسبب أي أذى لنفسها، فإن المرء يستطيع أن يفهم السبب بأن الأولى إذا تزوجت مرة أخرى سيكون مسموحاً للأخرى بالزّواج مرة أخرى أيضاً.

ولكن لو قيل بأن السبب هو أن المنافسة أرادت أن تشهد لصالح الزّوجة الأخرى، فإن الزّوجة الأخرى من المفترض أن يسمح لها بالزّوج مرة أخرى حتى لو أن منافستها لا تتزوج مرة أخرى.

الحقيقة يمكن أن نفهم أن سبب الرابي إليعيزر يكمن في أن المرأة كانت قد تزوجت مرة أخرى وأنها لم تسبب اي أذى لنفسها! ولكن قد تتفق معي بأن المرأة التي ادعت موت زوجها إذا كانت قد تزوجت مرة أخرى، فإن المنافسة يجب أن يسمح لها بالزّواج مرة أخرى أيضاً، طالما أنها بالنتيجة لم تؤذي نفسها!

وماذا عن الأحبار! لأنها قد تفتعل الأذى لصاحبتها حتى لو عانت هي نفس الأذى، وكما يقول المثل عليَّ وعلى أعدائي.

لقد جاء في الحبر: لو أن إمرأة وزوجها قد سافر خارج الوطن، ثم أن الزّوجة عادت إلى الوطن وقالت: "لقد مات زوجي"، يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى وأنها تستلم حقوق خطوبتها أيضاً، أما منافستها فيحرم عليها الزّواج.

قال الرابي إليعيزر: طالما أن منافستها قد سمح لها بالزّواج، فإن الأخرى يسمح لها بالزّواج أيضاً! لماذا لا تكون هنالك خشية من أن الزّوجة قد عادت بورقة طلاق، وأن سبب إدعاءها بأن زوجها قد مات، هي فقط لتؤذي منافستها! لو أنها كانت متزوجة من إسرائيلي، لكان الأمر كما تقول، وكننا نتحدث هنا عن إمرأة متزوجة من كاهن.

مشنا: إن الإفادة المقدمة بشأن الهوية يمكن تقديمها كي يتم قبولها، ويجب تقديم الأدلة عن كامل الوجه مع الأنف، بالرغم من وجود علامات مميزة في جسم الرّجل أو ملابسه.

ولا تقبل أي شهادة عن موت الرّجل إلا بعد أن تزهق روحه، حتى وإن شاهدوا أن شريانه قد قطع، أو كان جرحه مميتاً أو عندما يرونه وهو يصلب، أو يلتهمه وحش بري.

إن شهادات التعريف بالميت يمكن الأخذ بها من أولئك الذين قد شاهدوا الجثة خلال ثلاثة أيام حلت بعد الموت.

يقول الرابي يهودا ابن بابا: ليس كل الرجال، ولا كل الأماكن ولا كل المواسم هم سواء.

جمارا: قال الأحبار: إن إفادة التعريف بالهوية يمكن تقديمها فقط بدليل معرفة الجبهة وخارج الوجه، أو الوجه دون الجبهة أو الإثنان معاً مع الأنف يجب أن يتم إثباتهما.

وقال أباي، أو ربما الرابي كهانا: ما هو دليل الكتاب المقدّس؟ هو النص القائل "إن مظهر ملامحهم قد شهدت عليهم".

سوية مع العلامات الموجودة! هل أن ذلك يعني أن علامات التعرف على الهوية هي غير مقبولة بحكم الأسفار؟ هنالك تعارض يمكن الإشارة إليه: لو أن الرّجل قد وجد رسالة الطّلاق مربوطة إلى حقيبة أو موضوعة بحافظة نقود، أو قد وجدت فيما بعد بين أثاثه، وحتى لو أنه قد وجدها بعده مدة طويلة من الزمن، فإن رسالة الطّلاق تعتبر نافذة!

يجيب آباي قائلاً: ليس هنالك فرق، فإن الفكرة الأولى كانت للرابي إليعيزر ابن ماحيباي، بينما الفكرة الثانية هي للأحبار.

قال رابا: إن الكل متفقون بأن العلامات للتعرف على الهوية هي صحيحة بحكم الأسفار. بينما قال آخرون بأن رابا قال: أن الكل متفقون بأن علامات تعريف الهوية هي نافذة بحكم الأحبار فقط، بالإشارة إلى الرواية التي رواها رابا من أن علامات التعريف هي نافذة بحكم الأسفار، فإن الاعتراض الذي قد يظهر هنا: لقد تعلمنا بالرغم من وجود علامات على جسم الرّجل أو ملابسه! بالنسبة للجسم فإن العلامات التي يثبتها الشهود كانت فقط تشير إلى الجثة كان طويلاً أم قصيراً، أما بالنسبة للملابس فإنها لا تشكل علامات تعريف أكيدة طالما أن هنالك خشية من أن يكون صاحب الجثة قد استعارها من شخص ما وارتداها.

لو أن الخشية من استعارة الثياب لا تعتبر علامات الثياب ذات فائدة للتعرف على الميت، فكيف نسمح بعودة الحمار اعتماداً على علامات التعريف الموجودة على السرج! إن الناس لم تعتاد على استعارة السرج، لأن السرج المستعار يجعل ظهر الحمار يتقرح.

حتى لو أن الشهود شاهدوه وهو مقطوع الشريان...الخ! هذا يؤكد أن الرّجل الذي تقطعت شرايينه فإنه قد يعيش، ولكن هذا لا يتوافق مع النص الآتي: إن الشخص لا يسبب النجاسة قبل أن تزهق روحه، حتى لو كانت قد قطعت شرايينه وكان يبدو وكأنه ميت. ومن هنا يتضح أنه لا يسبب النجاسة فقط في حالته هذه ولكن من الاستحالة أن يعيش!

يجيب آباي: ليس هنالك فرق أو خلاف، إن الأول يؤكد قول الرابي شمعون ابن إليعيزر، والآخر يمثل قول الأحبار.

قال شمعون ابن إليعيزر: ليس هنالك مثل تلك الشهادة قد تؤخذ بعين الاعتبار والتي تتعلق بالشخص الذي قد تقطعت شرايينه، لأن الجروح قد تكوى وبذلك قد ينجو الرّجل.

ولقد حدث ذات مرة في اسيا أن سائقاً قد نزل إلى البحر، ولم يستطيعوا إخراج أي جزء منه سوى رجله، فحكم الحكماء: لو أن رجله كانت تحتوي الجزء فوق الركبة، فإن زوجة الرّجل يجوز لها أن تتزوج مرة أخرى أما لو كانت ساق الرّجل تحتوي على الجزء أسفل الركبة فقط، لا يجوز لزوجته أن تتزوج مرة أخرى، إن هذه الحوادث التي تحدث في المياه، هي تختلف عن غيرها لأن المياه تهيّج الجروح.

ولكن راما ابن يار حنا قال: لقد شاهدت بنفسي ذات مرة تاجر عربي قد أخذ سفينة وقطع شريان الجمل، وإن ذلك لم يقطع صياح الجمل، فأجاب آباي: إن الجمل حيوان مجدب.

أو أنه قد افترسه وحش بري! قال راب يهودا باسم صامونيل: إن هذا الحكم ينطبق في حالة أن يكون هجوم الوحش ليس على عضو مهلك من الإنسان، أما لو كان قد هاجمه من مكان في عضو مهلك، فإن شهادة موت الرّجل يؤخذ بها.

وقال راب يهودا أيضاً باسم صامونيل: لو أن الرّجل كان قطعت منه عضوان مهلكان، أو الجزء الأكبر منهما فإن الإفادة بموته تؤخذ بعين الاعتبار.

ولقد قال راب يهودا أيضاً باسم راب: لو أن رجلاً قد قطع له عضوان مهلكان، أو الجزء الأكبر منهما، فإنه يستطيع أن يؤكد بالإيماء، أن "أكتب ورقة طلاق لزوجتي"، فإن هذه الوثيقة تكتب وتسلم إلى زوجته، إنه حي ولكنه سيموت حتماً ولا أمل له بالنجاة، ولذلك تعتبر الشهادة بموته صحيحة أيضاً.

هنالك سؤال يتم طرحه: هل أن الرابي يهودا ابن بابا يختلف في الرأي عن التناء الأول في شفافية القانون أو أنه يختلف معه في فرض قيود أكبر على الحالة؟

لقد جاء في الأثر: لقد غرق رجل ذات مرة في كارمي، وبعد ثلاثة أيام تم انتشالة في ابن هيدبا، وسمح الرابي ديمي لزوجته بالزّواج مرة أخرى، وكما قلنا مسبقاً بأن الحوادث التي تجري في المياه تختلف تماماً عن غيرها، إذ أن المياه يتسبب في هذه الحالة بالانكماش، ولكن لو كانت هنالك جروح فإن الماء يهيجها، وإن ذلك ينطبق أيضاً حينما يرى الشهود الجثة حال انتشالها من الماء، أما لو أنها بقيت بعض الوقت فإنها ستنتفخ ولا يتم التعرف على صاحبها بسهولة.

مشنا: لو أن رجلاً سقط سواء أكانت نهايته مرئية أم لا، فإن زوجته يحرم عليها الزّواج مرة أخرى.

قال الرابي مائير: لقد حدث ذات مرة وأن رجلاً سقط في خزان كبير ثم ظهر على السطح بعد ثلاثة أيام. قال الرابي يوسي: لقد حدث ذات مرة وأن رجلاً أعمى قد دخل إلى كهف هو ودليله ليغتسل غسل الشعائر، ثم أن دليله ذهب في أثره، وبعد انتظار فترة طويلة تؤكد زهوق أرواحهم، قد سمح حينها لزوجتيهما الزّواج مرة أخرى.

وهنالك حالة أخرى قد حدثت في آسيا عندما غرق الرّجل، وعند محاولتهم انتشالة، حصلوا علـى رجله فقط، فقضى الحكماء: إذا كانت الرّجل تمتد إلى فوق الركبة لتتضمن الفخذ فإن زوجته يسمح لها بالزّواج مرة أخرى، أما إذا كانت رجله تتضمن أسفل الركبة إلى القدم فلا يجوز لزوجته أن تتزوج.

جمارا: قال الأحبار: لو سقط الرّجل في الماء، سواء أكانت هنالك نهاية مرئية أو لم تكـن، فإنـه يحرم على زوجته الزّواج! وهذا رأي الرابي مائير أيضاً، لكن الحكماء قضوا: لو أنه قد سقط في الماء الذي له نهاية مرئية فإن زوجته يسمح لها بالزّواج مرة أخرى أما لو كان الماء ليست له نهاية مرئيـة فإنه يحرم على زوجته الزّواج مرة أخرى.

مادا نفهم من المصطلح "له نهاية مرئية"؟ يجيب آباي: هي المساحة التي تظهر كل حدودها أمـام الشخص الواقف، ويراها من كل الاتجاهات.

حدث ذات مرة وأن رجلاً قد غرق في مستنقع سامكي وأن الرابي شيلا قد أجاز لزوجته الـزّواج مرة أخرى، قال راب لصاموئيل: لماذا لا نبعث ونسأله للإستفسار، وقد سألاه: لو أن رجلاً سقط فـي الماء الذي ليس له نهاية مرئية، فهل أن زوجته يسمح لها بالزّواج مرة أخرى؟ فأرسل لهـم الإجابـة: يحرم على زوجته أن تتزوج، ثم أنهم أرسلا إليه يسألانه: "هل أن مستنقع سامكي يعتبر ماء" له نهاية مرئية أم ليس له نهاية مرئية؟ فأجاب: إنه ماء ليس له نهاية مرئية.

قيل بأن الرابي غملائيل قال: كنت ذات مرة مسافراً على متن السفينة، عنـدها شـاهدت حطـام سفينة، وكان هنالك حزن موجع لفقدان أحد تلاميذ العلماء على ما يبدو والذي كان مسافراً على مـتن تلك السفينة.

ومن كان هذا التلميذ؟ الرابي عقيبا، وفيما بعد عندما نزلت إلى اليابسة، جاء الرابي عقيبـا إلـى وجلس عندي وناقش أمور تخص الحلقة، فسألته "يا بني، من أنقذك؟" فأجاب: "لوح من سفينة، جاء في طريقي وعلقت له، وكنت أحني رأسي أمام كل موجه" وهنا قال الحكماء: لو أن رجلاً شريراً قد هاجم رجلاً، أو رجالاً سيئين هاجموا رجلاً واحداً، فليحني رأسه لهم .

وقد قيل بأن الرابي عقيبا قال: كنت ذات مرة مسافر على متن سفينة، عنـدما شـاهدت سـفينة تتقاذفها الأمواج، وكان الحزن يعم على أحد تلاميذ العلم. ومن كان هذا التلميذ؟ كان الرابـي مـائير. وعدما وصلت إلى اليابسة فيما بعد في مقاطعة كابا دوشيا في آسيا الصغرى جاء الرابي مائير وجلس عندي وناقش أمور تتعلق بالحلقة فسألته: "يابني من الذي أنقذك؟ فأجابني: "لقد قذفتني موجه إلى أخرى والأخرى إلى موجه أخرى، حتى قذفني البحر إلى اليابسة" وهنا قد تعجبت من حكم الحكمـاء حـين قالوا: لو أن الرّجل سقط في الماء الذي له نهاية مرئية، فإن زوجته يسمح لها بالزّواج مرة أخرى، أما لو كان قد سقط في ماء ليس له نهاية مرئية، فلا يجوز لزوجته أن تتزوج مرة أخرى.

قال الأحبار: لو أن رجلاً سقط في عرين الأسد، فلا تقبل أية إفاده بموته، ولكنه إنه سقط في حفرة مليئة بالأفاعي والعقارب، فإن الإفادة بموته تكون مقبولة شرعاً. أما الرابي يهودا ابن باثيرا فيقـول:

حتى لو سقط في حفرة مليئة بالأفاعي والعقارب، فلا تقبل أي إفادة بموته، طالما أن هنالك احتمال أن يكون ساحراً، ولكن ما هو سبب التناء؟ ذلك لأن ضغط جسمه عندما يسقط على الأفــاعي والعقــارب يؤدي إلى أن تلدغه حال سقوطه عليها.

قال الرابي مائير : لقد حدث ذات مرة وأن رجلاً سقط في خزان كبير ...الخ.

قالوا للرابي مائير: لا يمكن اعتبار المعجزات دليلاً.

ماذا قصدوا "بالمعجزات"؟ إذا كان المقصد هو أن الرّجل لا يأكل في الخزان ولا يشــرب لثلاثــة أيام، ومع ذلك يبقى على قيد الحياة! كلا، بل لأنه لا ينام. فلقد أورد الرابي يوحنان في حديثه: الرّجل الذي يقول "لقد أقسمت بأن لا أنام لمدة ثلاثة أيام" فيجب ضربه بالسوط.

وقال الأحبار: لقد حدث ذات مرة وأن ابنة نحونيا حفار الآبار، قد سقطت في خزان كبير، فذهب الناس وقصوا المقالة للرابي حنينا ابن دوسا، وخلال الساعة الأولى قال لهم "إن كل شيء على ما يرام" وفي الساعة الثانية قال لهم "كل شيء على ما يرام، وفي الساعة الثالثة قال لهم "إنها بأمان الآن"، فقال للبنت "يا ابنتي ما الذي أنقذك؟" فأجابت: "لقد جاء كبش لمساعدتي مع رجل طاعن في الســن، وهــو يقوده، فقال له الناس: هل أنت نبي؟ فأجابهم "أنا لست نبي ولا ابن نبي"، ولكن العمل الحسن الذي يقوم به الإنسان يكون وقاية له عند المصائب.

قال الرابي أبا: بالرغم من ذلك فإن ابن نحونيا مات عطشاً، فلقد جاء في نص الكتاب المُقــدّس: "وتبقى حوله تدور أقوى العواصف"، مما يعلمنا بأن الرب الرحيم، تبارك هو، يتعامل بدقة مع أولئــك الذين يلتفون من حوله كخيط شعرة.

قال الرابي حنينا: أن هنالك برهان يتم الاستدلال عليه من هذا النص: "إن الرب يخوف الذين هم مجتمعون في قدسه، ويخشى أولئك الذين يلتفون من حوله".

مشنا: لو أن الرّجل قد سمع المرأة تقول "أن فلان ابن فلان قد مات"، فإن ذلك كــاف لــه. قــال الرابي يهودا: حتى لو أنه قد سمع الطفل يقول "نحن ذاهبين لننعى الرّجل الذي اسمه فلان ابن فــلان ولكي ندفنه"، فإن هذه إفادة كافية لتدل على موت الرّجل المذكور، وسواء أكانت هذه المقالة التي قالها الصبي لنية الإفادة بموت الرّجل، أو ليست هنالك نية لإثبات وفاته، فإنها تعتبر شهادة نافذة.

قال الرابي يهودا ابن بابا: مع الإسرائيلي تكون الإفادة نافذة، سواء أكان يقولها بنية الشهادة علــى إثبات الموت، أما في حالة الوثني فإن إفادته لا تكون مقبولة، إن كانت نيته أن يشهد بموت الرّجل.

جمارا: في حالة الوثني فإن إفادته لن تقبل.... إذا كانت نيته!.

قال راب يهودا باسم صاموئيل: إن المشنا تتعامل مع حالة الوثني الذي يكون في نيته أن يمكّــن الزّوجة بالزّواج مرة أخرى.

أما إذا كانت إفادته لمجرد تقديم الشهادة فقط، فإن شهادته تعتبر نافذة. وكيف يمكن التأكد من نيته؟ يجيب الرابي يوسف قائلاً: إذا جاء إلى بيت دين وقال: "إن فلان ابن فلان، مات"، فإن إفادته تبدو من

أجل أن يسمح للزوجة بالزّواج مرة أخرى بقرار من بيت دين، أما إذا قال "لقد مات الرّجل" ، فإن نيته تكون لمجرد إعطاء الشهادة وليس لهدف آخر.

وكذلك قال ريش لاخيش: لو أن نيته في إعطاء الإفادة كانت من أجل تمكين الزّوجة من الزّواج مرة أخرى، فإن إفادته لا تكون نافذة، أما لو كانت نيته مجرد تقديم الشهادة، فإن إفادته تكون نافذة، ويؤخذ بها.

ولكن بالأخذ بنص المشنا: إنه في حالة الوثني، فإن إفادته لا تكون نافذة لو كانت إفادته بنية إبداء الشهادة! فكيف يمكن قبول شهادة الوثني؟ عندما يقدم مقالته بطريقة عشوائية غير منتظمة. هنا هو الحال عندما يقول مثلاً: "من هو من عائلة حيواي هنا؟ من هنا من عائلة حيواي؟ لقد مات حيواي" فإن الرابي يوسف قد يذهب إلى القول "واحسرتاه على الراكب الشجاع الذي كان في بومديتا، لأنه مات"، وأن الرابي يوسف، أو قيل رابا، قد سمح لزوجته أن تتزوج مرة أخرى اعتماد على قول الوثني.

وقد قال رجل ذات مرة "من هنا من عائلة هاسا؟ فلقد غرق هاسا"! وعند سماع ذلك، قال الرابي نحمان "يا الله، ربما أكل السمك هاسا"، وأخذوا بمقولة الرابي نحمان هذه، ذهبت زوجة هاسا وتزوجت مرة أخرى، ولم يعترض أحد على فعلها هذا.

قال الرابي آشي: من هذا نستنتج بأن حكم الأحبار حول: الرّجل الذي يسقط في ماء ليس له نهاية مرئية، فإن زوجته محرم عليها أن تتزوج مرة أخرى، فهذا ينطبق على التي لم تتزوج بعد، أما لو كانت قد تزوجت فلا أحد يجوز له أن يأخذها من زوجها.

وقال آخرون: أن الرابي نحمان قد سمح لزوجة هاسا بالزّواج، لأنه قال: "إن هاسا رجل عظيم، ولو كان أحد قد أنقذه من الغرق منا قد علمنا بذلك" ولقد قال أحد الوثنيين لإسرائيلي: "اقطع بعض الحشائش وارمها لماشيتي في يوم السبت؛ وإن لم تفعل فإني سأقتلك كما قتلت فلان ابن فلان، ابن الإسرائيلي الذي قلت له: اطبخ لي صحناً من الطعام في يوم السبت، وأنه لم يفعل ما أمرته، فذلك قتلته"، وعند سماع زوجة الإسرائيلي الذي قتله الوثني ذلك، ذهبت إلى آباي فأمرها آباي أن تنتظر ثلاثة أعياد.

قال لها الرابي أدا ابن آهابا: إذهبي إلى الرابي يوسف الذي سكيّنته دائماً حادة، وعندما جاءت إليه حكم لها بقضيتها بأن استدل من هذه البرايتا: لو أن الوثني الذي يبيع الفاكهة في السوق قال: "إن هذه الفاكهة هي من أولاده ومن حقل جديد، أو أنها فاكهة من سنتها الرابعة"، فإن قوله هذا لا يأخذ به: لأنه نيته كانت مجرد لغرض رفع قيمة وسعر فاكهته.

جاء أحد الوثنيين فقال "ياحسرتاه على ستون رجل الذين كانوا في طريقهم إلى بذر، فلقد ماتوا جميعاً ودفنتهم أنا"، وكان على أساس مقالته هذه، سمح لزوجاتهم بالزّواج مرة أخرى.

مشنا: إن الإفادة يتم قبولها حتى لو أن الشهود قد شاهدوا جثة الميت بواسطة ضوء الشمعة أو نور القمر، ويمكن السّماح للمرأة بالزّواج مرة أخرى استناداً لشهادة تقدم للصوت فقط. وحدث ذات

مرة وأن رجلاً كان واقفاً على قمة التل وهو يصيح: "إن فلان ابن فلان من المكان كذا وكذا، قد مات"، وعندما ذهبوا إلى قمة التل ليستطلعوا الأمر، لم يجدوا أحداً هناك. ولكنهم سمحوا لزوجته بالزّواج مرة أخرى.

لقد حدث في زالمون وأن رجلاً قال: "إن فلان ابن فلان قال لي لقد لدغتني أفعى، وأنا احتضر الآن" وبالرغم من أنهم ذهبوا ليتفحصوا الجثة لكنهم لم يتعرفوا عليه، مع هذا فقد سمحوا لزوجته بالزّواج مرة أخرى.

جمارا: قال راباه ابن صاموئيل: قال التناء أن بيت شماي حكموا أن المرأة لا يسمح لها بالزّواج مرة أخرى استناداً إلى مجرد صوت يدلي بإفادة موت زوجها، لكن بيت هيلل قالوا: بأنه يسمح للمرأة بالزّواج مرة أخرى استناداً إلى مجرد صوت يدلي بوفاة زوجها.

ماذا يريد راباه ابن صاموئيل أن يعلمنا من ذلك؟ فهذا هو فعلاً حكم المشنا! إنه أراد أن يعلمنا: بأن كل مقولة غير معروفة لا تسمح للمرأة بالزّواج مرة أخرى في مثل تلك الظروف، فإن هذه المقولة تمثل رأي بيت شماي.

ولكن عندما ذهبوا إلى قمة التل، لم يجدوا أحداً هناك...! ألا يكون هنالك احتمال أن الشيطان هو الذي صاح؟ يجيب راب يهودا باسم راب: هذه الحالة عندما يكون الذين سمعوا الصوت قد رؤوا فيه ما يشبه الرّجل! ولكن الشياطين قد يتشبهون بالرجال! لقد رأوا ظل الرّجل، ولكن الشياطين لهم ظل أيضاً! لقد رؤوا ظل ظله، وهل أن الشياطين ليس لهم ظل الظل؟ يجيب الرابي حنينا: إن الشيطان يونتان قال لي بأن الشياطين يكون لهم ظل ولكن لا يكون لهم ظل لظلهم.

ألا يكون هنالك احتمال بأن تكون منافسة الزّوجة هي التي صاحت؟ قال التناء في مدرسة بيت اسماعيل بأنه في أيام الحرب والحظر، كان يمكن كتابة رسالة الطّلاق وتسليمها إلى المرأة حتى لو كان الشحص الذي يملي رسالة الطّلاق هو غير معروف لدى الشهود.

مشنا: قال الرابي عقيبا: عندما ذهبت إلى نهارديا لزيادة السنة فالتقيت نحميا من بيت دلي، والذي قال لي: "لقد سمعت أنه في أرض إسرائيل، إنه لا أحد يسمح بزواج إمرأة متزوجة حسب إفادة شاهد واحد، ما عدا الرابي يهودا الذي سمح بذلك، فقلت له: نعم إنه كذلك مثلما تقول، فقال لي: "قل لهم باسمي بأن تلك البلاد هي في فوضى بسبب كثرة المغيرين عليها وإني أخذت هذا الحكم عن الرابي غملائيل الكبير، بأن المرأة المتزوجة قد يسمح لها بالزّواج مرة أخرى استناداً لشهادة شاهد واحد وعندما ذهبت إلى الرابي غملائيل وأحصيت المحادثة بحضرته، فإنه رفض المعلومات وتساءل: لقد وجدنا أحد الزملاء للرابي يهودا ابن بابا! ونتيجة لهذه المحادثة، تذكر الرابي غملائيل بعض الرجال الذين قتلوا ذات مرة في تل آرزا، وأن الرابي غملائيل الكبير قد سمح لزوجاتهم بالزّواج مرة أخرى، استناداً لشهادة شاهد واحد، ثم أسس القانون أن المرأة يسمح لها بالزّواج مرة أخرى استناداً لشهادة

الشّاهد الواحد الذي يشهد بموت زوجها، حتى لو شهد هذا الشّاهد بأنه قد سمع بموت زوجها من شاهد آخر سواء أكان الشّاهد الآخر عبداً أو إمرأة أو من عبدة.

وحكم كل من الرابي إليعيزر والرابي يوشع: لا يجوز للمرأة أن تتزوج استناداً لشهادة شاهد واحد، أما الرابي عقيبا فقال: لا يسمح للمرأة للزّواج مرة أخرى استناداً لشهادة إمرأة، أو عبداً أو من خادمة أو من قريبات المرأة.

جمارا: هل أن الرابي عقيبا على رأي أن الأخذ بإفادة المرأة، فإن الزّوجة لا يسمح لها بالزّواج مرة أخرى؟ لقد تعلمنا بأن الرابي شمعون ابن إليعيزر قال باسم الرابي عقيبا: إن المرأة مخولة لأن تجلب ورقة طلاقها أما لو كانت النسوة ضمن اللاتي قال عنهن الأحبار بأنهن لا يتم تصديق إفادتهن بموت أزواجهن، مع ذلك فإنهن يكن مؤهلات لحمل أوراق طلاقهن، فكم يكون حظ المرأة من القبول التي يوافق على إفادتها بموت زوجها، وكذلك لو أنها جلبت ورقة طلاقها فستكون متمتعة بكامل الثقة.

إذاً فقط النساء اللاتي تكلم عنهن الأحبار: فإنهن لا يؤخذ بإفادتهن ولا يتم تصديقهن، ولكن أي من النساء الأخريات اللاتي لم ينص عليهن الأحبار فإنه يتم تصديقهن عند الشهادة! ليس هنالك خلاف، فإن الحكم الأول قد حكموا به قبل إنشاء القانون الخاص بإفادة النساء، والحكم الثاني كان بعد إنشاء القانون الذي نص على تصديق شهادة النساء بوفاة أزواجهن.

مشنا: قال الأحبار للرابي عقيبا: لقد حدث ذات مرة وأن عدداً من اللاويين قد ذهبوا إلى زورا مدينة النخيل، وكان أحدهم قد أصبح مريضاً فأخذوه إلى نزل، وعندما عادوا إليه مرة أخرى سألوا صاحبة النزل: "أين صديقنا؟" فقالت "لقد مات وأنا دفنته"، واستناداً لتلك الإفادة، كان هنالك حكماً سمح للزوجة بأن تتزوج مرة أخرى، أولاً يكون هنالك حكماً بتصديق زوجة الكاهن، وعلى الأقل هي أفضل موقعاً من صاحبة النزل! فأجابهم الرابي عقيبا قائلاً: عندما ستعطي إفادة كهذه كما هي صاحبة النزل، فإنها ستصدق شهادتها ويؤخذ بها، وفي الحقيقة أن صاحبة النزل، قد أخرجت لهم حاجيات صاحبهم وأغراضه وحقيبته وصحيفة الشريعة التي كانت معه.

جمارا: ما هي قلة الثقة بصاحبة النزل؟ يجيب الرابي كهانا قائلاً: إنها كانت مجرد صاحبة نزل والتي كانت وثنية، وقالت لهم بطريقة عفوية "هذه هي أغراضه وهذه حقيبته، وهذا هو القبر الذي دفنته فيه".

ولكن هم بالتأكيد قد سألوها "أين صاحبنا"؟ لأنها عندما شاهدتهم أجهشت بالبكاء، وعندما سألوها عن صاحبهم، قالت "لقد مات وأنا دفنته".

قال الأحبار: حدث ذات مرة وأن رجلاً جاء ليعطي الشهادة لصالح إمرأة، أما الرابي طارفون، فقال له الأستاذ: "يا بني، ماذا تعرف بما يتعلق بإفادتك لصالح هذه المرأة" ؟ فأجاب الآخر: "لقد ذهبنا أنا وهو في نفس الطريق، وجاءت عصابة أغارت علينا، وطاردونا أما هو فتوقف وأمسك بفرع من شجرة الزيتون، سحبه إلى أسفل، وجعل العصابة تعود أدراجها، فقلت له "يا أسد، أنا أشكرك"، فسأله:

كيف علمت أن أسمي "أسد"؟ في الحقيقة كان في بلدي يوحنان ابن الرابي يونتان، وكنت أسميه أسد كفر شيهايا، وبعد فترة من الزمن أحس صاحبي بالمرض ثم مات، وعلى أساس هذه الشهادة سمح الرابي طارفون لزوجة الرّجل الميت بالزّواج مرة أخرى.

ألم يعتبر الرابي طارفون أن الأسئلة والاستفسارات بهذا الشأن، ضرورية للنطق بالحكم؟ بالتأكيد، لقد جاء في الحبر: لقد جاء رجل ذات مرة أمام الرابي طارفون ليعطي شهادة لصالح إمرأة بأن زوجها قد مات، فقال له الرابي طارفون: "بني، ماذا تعرف بشأن تلك الإفادة؟" فشرح له الشّاهد: "أنا وهو كنا ذاهبين في نفس الطريق فهاجمتنا عصابة وطاردتنا، فقلت له: "شكراً، يا أسد"، فقال لي: "لقد نطقت باسمي فأنا هكذا أدعى في بلدتي "يوحنان ابن يونتان، أسد كفر شيهايا"، وبعد فترة مات الرّجل.

سأله الرابي طارفون: ألم تقل لي "يوحنان ابن يونتان من كفر شيهايا، الأسد"؟ فقال له الآخر: كلا، ولكني قلت لك: يوحنان ابن يونتان، أسد كفر شيهايا، وبعد أن اختبره الرابي طارفون مرتان وثلاث مرات، وافق على شهادته.

ثم أن الرابي طارفون سمح لزوجة الرّجل الميت أن تتزوج مرة أخرى! هذه هي نقطة الخلاف بين التنائيم، فلقد قيل: إن الشهود بشأن الحالات الزّواجية لا يخضعون إلى الأسئلة والاختبارات، كانت هذه كلمات الرابي عقيبا.

أما الرابي طارفون فقد حكم: يجب أن يخضع الشهود للتساؤل والاختبار. أما حالات المال فإنها لا تحتاج إلى أسئلة واختبارات! ذلك حتى لا تغلق الباب بوجه الذين يستعيرون منك مبلغاً من المال. وعلى أساس هذا المبدأ هما مختلفان.

أحد الأساتذة يقول: طالما أن المرأة لها حقوق خطوبتها التي يفترض أن تستلمها، فإن هذه الحالات تكون مكافئة ومساوية للحالات المادية.

بينما الأستاذ الآخر يقول: طالما نحن نسمح لإمرأة متزوجة أن تتزوج مرة أخرى فإن مثل هذه الحالات فإنها تكون متساوية ومتكافئة مع حالات المادة ورأس المال.

قال الرابي إليعيزر باسم الرابي حنينا: إن تلاميذ الحكماء يريدون السلام في عموم الدنيا، لأنه جاء في نص الكتاب المقدّس: "وأن كل أبناؤك سيتعلمون عن الرب، وسيكون سلام أبنك عظيماً".

الباب الثاني

كتوبوت
(عقود الزواج)

مشنا: تتزوّج العذراء في اليوم الرابع من الأسبوع والأرملة تتزوّج في اليوم الخامس، لأن المحكمة الشرعية (العدل) تفتح يومين في الأسبوع في المدن: في اليوم الثاني والخامس من الأسبوع، لذا لو أن الزّوج كانت له دعوى بخصوص عذريّة (العروس العذراء) فله أن يذهب إلى محكمة العدل في اليوم الخامس من الأسبوع.

جمارا: قال الحاخام يوسف يهودا: قال راب يهودا بأن صموئيل قال: لماذا قال الأحبار: إن العذراء تتزوّج في اليوم الرابع؟ لأننا قد تعلمنا: لو الوقت المحدد للزواج قد حل ولم تتزوّج العذراء أو الأرملة بسبب خطأ من الرّجل، فإن للعذراء أو الأرملة (الزّوجة) أن تأكل من طعامه و على الرّجل أن يعيل الزّوجة حتى لو لم يحدث الزّواج في وقته المعين ، وتأكل من التروما إذا كان الرّجل كاهناً- ربما تتصور بأنه لو حل موعد الزّواج في اليوم الأول من الأسبوع فإن على الرّجل تزويد المرأة بالطعام، لذا فقد تعلمنا ما نود أن نقوله وهو أن العذراء تتزوّج في اليوم الرابع من الأسبوع وبذلك نتعلم بأنه ليس عيباً على الرّجل أن لا يتزوج في اليوم الأول من الأسبوع، لأن الأحبار أفادوا أن بإمكان الرّجل الانتظار حتى اليوم الرابع- في حالة زواجه من عذراء- أو اليوم الخامس -في حالة زواجه من أرملة- لكي يتم الزّواج.

قال الحاخام يوسف: يا رب إبراهيم! -وهي صيغة تعجب، كما يقول أحدهم: يا إلهي! متعجباً من أمر ما-إن صموئيل ربط المشنا المعلومة مع المشنا التي لم نتعلمها! ماذا تعلمنا وماذا لم نتعلم؟ يمكننا القول بأن صموئيل قد أشار للمشنا التي كان السّبب فيها مشروحاً بأنه يمكن للرجل أن يذهب مبكراً لمحكمة العدل وربطها بالمشنا التي لم يكن السّبب فيها مشروحاً.

ولماذا قالوا بأن العذراء تتزوّج في اليوم الرابع؟ لأن الرّجل الذي يريد إقامة دعوى حول عذريّة الزّوجة (المفروض أنها عذراء)، فيجوز له أن يذهب مبكراً إلى المحكمة للإدلاء بدعواه في الصباح التالي (من العرس). حسناً، لماذا لا تتزوّج في اليوم الأول من الأسبوع، وإذا كانت للرجل أية دعوى بشأن عذرتها، يجوز له الذهاب في صباح اليوم الثاني إلى المحكمة للإدلاء بإفادته؟ والجواب هو: إن الحكماء يحافظون على اهتمام بنات إسرائيل بالاستعدادات التي يقمنها قبل العرس بثلاثة أيام، أي أنه في اليوم الأول من الأسبوع والثاني والثالث، وفي اليوم الرابع يكون الزفاف.

هذا ما قد أقرّته المشنا بأن موعد الزّواج إذا تأخر فإن للمرأة الحق في الأكل من طعام التروما العائدة للرجل.

بعض أهل العلم وضعوا هذا التساؤل: لو أن الرّجل أصبح مريضاً، فما هو الحكم؟ لأننا نجد أنه ليس للعروس الحق بمطالبة النفقة من العريس طالما أن تأخير الزّواج لم يكن متعمداً، وليس للرجل أي تدخل مباشر في هذا التأخير.

إذا جزمنا بأن الزّواج يكون موعده في اليوم الأول من الأسبوع، فإن العروس ليس لها سبب يؤيد دعواها، لأنه كان مجبراً على التأخير بسبب المرض الذي هو حادث عرضي إجباري.

لو قلنا بأن عليه أن يزودها بالطعام في حال إصابته بالمرض، فماذا يحدث لو أن العروس قد مرضت؟ هل يقول لها "أنا هنا جاهز للزواج بك!"، وهل تقول له "إن حقلك قد أصابه الفيضان!" كعذر لتأخير موعد الزّواج! وماذا يحدث لو أنها قد أصابها الحيض، ماذا يكون الحكم؟ إذا أصابها الحيض في موعده المقرر، فهو أمر يشرح نفسه، أما لو أصابها الحيض في غير موعده المقرر، فيقول الحاخام احاي: لو أن موعد الزّواج قد حل ولم يتزوجا، فإن المرأة تأكل من طعام الرّجل ومن التروما، ولم ينص القانون بأنه ليس على الرّجل أن يتزوجها، بل قال: يمكن أن تأكل الزّوجة من طعامه.

قال رابا: لكن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق بالطلاق، ويؤكد رابا بأنه ليس هناك أية مطالبة عند إجراءات الطلاق أي ليست هناك مصادفات وحوادث ترافق الطلاق وتستدعي إقامة دعاوى.

من أين جاء رابا بهذه القاعدة؟ هل نقول بأنه قد استند على القاعدة التالية:

"اسمعي، هذه وثيقة طلاقك إذا أنا لم أرجع إليك من الآن وحتى بعد اثنا عشر شهراً. ثم إنه مات خلال الاثنا عشر شهراً، بذلك لا يعتبر أن هناك طلاقاً قد حصل لأن الاثنا عشر شهراً لم تنتهي بعد ليحصل الطلاق.

ولكن ماذا لو أنه أصابه المرض ولم يتمكن من العودة خلال الاثنا عشر شهراً لأن المرض قد منعه من ذلك ، فهل يتحقق الطلاق! ولكن المشنا أخبرتنا بأنه لا طلاق عند الموت، و المشنا السابقة أخبرتنا بأن الرّجل يعطي زوجته وثيقة طلاق فيقول "هذه وثيقة طلاقك إذا أنا مت "أو" هذه وثيقة طلاقك منذ مرضي "أو" هذه وثيقة طلاقك بعد موتي، فإنه بجميع تلك الأقوال كأنه لم يقل شيئاً، أي أن وثيقة الطلاق التي يتم تقديمها قبل حدوث الحدث، فهي تعتبر غير نافذة.

لكن، يمكننا أن نستثني من ذلك ما نص عليه الأساتذة من أن المرأة يمكنها الزّواج مرة أخرى في حالة وفاة زوجها لأن موت الزّوج يعتبر طلاقاً للمرأة حتى عند عدم تحرير وثيقة طلاق، وبذلك هي حرة في زواج آخر دون أن تقيم الحليصا أما إذا تم اعتبارها أرملة وليس لديها أولاد فإنه ينبغي عليها أن تقيم الحليصا –على أخ زوجها– قبل أن تتزوج مرة أخرى.

أما الرابي صموئيل فله بذلك رأي آخر، فهو يقول: لقد أوجبوا على العذراء أن تتزوّج في اليوم الرابع من الأسبوع ذلك عندما كانت المحكمة العدلية تفتح أبوابها يومان في الأسبوع فقط في زمن عزرا، هما يومي الثاني والخامس من كل أسبوع، ولكن قبل زمن عزرا، حيث كانت المحكمة العدلية تفتح في كل أيام الأسبوع، كان بإمكان المرأة وحتى العذراء أن تتزوّج في أي يوم من أيام الأسبوع.

ما كان قبل أيام عزرا، هو أمر قد كان! لكنه أراد أن يقول: لو أن المحكمة العدلية كانت كما كانت قبل أيام عزرا، فإن المرأة يمكنها أن تتزوّج في أي يوم تشاء ولا تلتزم بيومين من الأسبوع، حسناً إذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن للحكماء مراقبة حالة العذراء إذا كانت قد احتفظت بعذرتها أم لا! نحن نفترض

بأن العريس قد اتخذ كل احتياطاته لهذا الأمر، و سبب النص على وجوب زواج الآنسة في اليوم الرابع، هو بسبب أن الرّجل إذا كانت لديه أية دعوى حول عذريّة زوجته فيمكنه الحضور إلى محكمة العدل في صباح اليوم الخامس (التالي) للإدلاء بإفادته وإذا تحقق القضاة من أن الزّوجة لم تكن عذراء فإن ذلك يحتّم مراجعتهم لحقوق عقدها، وللزوج الحق بالإحتفاظ بزوجته أو أن يفعل غير ذلك.

منذ وقت الخطر أيام اضطهاد اليهود فصاعداً، كان من عادة الناس أن يقيموا الزّواج في اليوم الثالث ولم يكن الحكماء يعترضون عليهم، وفي اليوم الثاني من الأسبوع لا يكون هناك زواج، أما إذا كان من قبيل الإكراه والإجبار، فكانوا يسمحون بالزّواج في اليوم الثاني.

كانوا يفرقون بين العريس والعروس في بداية ليلة السّبت، لأن العريس سيُحدث جرحاً عند جماعة الجنسي الأول مع العذراء. وهذا العمل محرّم في يوم السبت، لأنه يُعتبر ضمن طبقات العمل المحرم،و التسبب بالجرح هو من ضمن تلك الطبقات.

ما هو الخطر الذي قد ينجم عن ذلك؟ لو نقول بأنهم قد أصدروا حكماً بقتل كل عذراء تتزوّج في اليوم الرابع من الأسبوع، إذن كيف ذكروا بأن ذلك كان من عُرف وعادات الناس؟

قال راباه: بل أنهم قالوا "على العذراء التي تتزوّج في اليوم الرابع (من الأسبوع) أن تكمل عملية الجماع الجنسي الأول تماماً". وهل تعتبر هذا خطراً؟ بالتأكيد، أن هذا الأمر يتعلق بالإجبار والإكراه! فليس هناك امرأة تضحي بحياتها بسبب عدم إكمالها عملية الجماع ذلك اليوم بل بسبب أن هناك نساء عفيفات طاهرات اللاتي يستسلمن للموت، وهنا يأتي الخطر فيحضعن لإتمام الجماع كي يبرهن على سلامة عذرتهن وشرفهن، وقد يؤدي الجرح الناتج إلى الوفاة ، ولماذا لا يمكن تأخير الدخول بالزّواج؟ ليس من الضرورة اتخاذ مثل ذلك الإجراء. إذن لماذا لا يتزوج في اليوم الثالث من الأسبوع؟ لا يجوز ذلك لأن جماعته وخاصته يصلون في اليوم الثالث. ولكن إن تشأ أن أقول لك ما معنى إقامة العرس تحت الإجبار! كما قيل بأنه لو تم عجن الخبز وإحضار اللحم ومزج النبيذ وأن والد الزّوج أو والدة العروس قد ماتا في تلك الأثناء، فإنهم يأتون بالميت إلى غرفة، ويأخذون العريس والعروس إلى حجرة العرس للدخول بها أي أن الأولوية للزواج ثم بعده الحزن والحداد. ثم يقوم بما يوجبه الزّواج من عمل الجماع الجنسي الأول. بعدها يفصل نفسه عنها مباشرة بعد إتمام الواجب وهنا تكمن حالة الإجبار بموت أحد والدي العريس أو العروس والتي تحتم إكمال واجب الزّواج الضروري –الجماع-.

ثم يكمل السبعة أيام الخاصة باحتفال الزفاف، بعد ذلك ينام هو مع الرجال فلا يكون هناك جماع مع الزّوجة ، ويلبسون الزينة والمجوهرات للعروس لمدة ثلاثين يوماً ولا يجبرونها على نزعها. كل ذلك يحدث عندما يموت أب الزّوج أو أم الزّوجة فقط، لأنه عند وفاة أحدهما لن يكون هناك أحد يكمل استعدادات الزفاف للعروسين ولكن ليس في حالة حدوث العكس.

لقد جاء ما أخبر به الرابي حيسدا بشأن ما يمكن تطبيقه عند الزفاف: لو تم إعداد الخبز وتحضير اللحم ومزج النبيذ ثم تم وضع الماء على اللحم، وأن أب الزّوج أو أم الزّوجة قد ماتا، فإنهم

يأتون بالأموات ويضعونهم في غرفة من الدار ويأخذون العروس والعريس إلى حجرة العرس، ثم يقوم العريس بالجماع الأول مع عروسه، بعدها يفصل نفسه عنها، ثم يحتفل بعرسه لسبعة أيام، بعدها يلزم الحداد لمدة سبعة أيام على الميت، وطيلة هذه المدة ينام العريس مع الرجال والعروس مع النساء.

وحتى لو أصاب العروس الحيض، فإنها تبقى نائمة مع النساء، وينام هو مع الرجال، و لا يمنعون العروس من وضع الحلي والزينة طوال ثلاثين يوماً. وفي كل الأحوال على العريس أن لا يأتي بالجماع الجنسي الأول مع عروسه عشية يوم السّبت أو الليلة التي تلي السّبت.

قال الأستاذ: حتى لو أصاب عروسه الحيض، فإن الرّجل ينام مع الرجال فما هو القصد من ذلك؟ يقصد بأن العروس لو أصابها الحيض ولم يكن عريسها قد جامعها جنسياً الجماع الأول. فلا يجب أن ينام معها، بل يبقى منامه مع الرجال حتى تنتهي فترة الحيض وهي تبقى تنام مع النساء.

هل نستطيع أن نقول بأن الأستاذ أراد أن يقلل من شأن الحداد أمام حالة الحيض بالنسبة للعريس أن الحداد أسهل عليه من حيض زوجته ؟ بالتأكيد، فلقد قال الرابي اسحق (اسحق) ابن حانينا بأن الرابي قال: إن كل الأعمال يمكن أن تقوم بها الزّوجة من أجل زوجها؛ فالحائض تعمل كل شيء لزوجها ما عدا خلط وسكب قدح النبيذ له، وإعداد المنام، وغسل الوجه ويديه ورجليه لأن التقارب يولد الإغراء. بينما ما يتعلق بالحداد فقد أخبرنا بما يلي: بالرغم من أن الأحبار قالوا: ليس للرجل أن يجبر زوجته على وضع طلاء تجميل العينين وهي ملتزمة بالحداد على أحد والديها ، أو أن تضع أحمر الشفاه على شفتها أو خدودها. ولكنهم في الحقيقة قد نصوا على جواز تقديم المرأة كأس النبيذ لزوجها وأنها تعد له فراشه وتغسل وجهه وقدميه وهذا يبين أنهم قد عاملوا الحداد على أنه أخف من الحيض ، ليس هناك خلاف فهنا هم يتكلمون عندما يكون الرّجل هو صاحب الحداد فإن المرأة تقوم على خدمته ، وهناك تكلموا عن المرأة التي هي في حالة حداد فإن زوجها لا يجبرها بأن تزين نفسها له وتعمل له كل الأعمال. وهل هناك فرق في حالة حداده هو وبين حداد الزّوجة؟ بالتأكيد فلقد جاء في الخبر: لو أن حما الرّجل (أب زوجته) أو أم زوجته قد مات أحدهما فلا يجوز له أن يجبر زوجته على طلاء عينيها أو وضع الأحمر على وجهها، ولكنه يخفض من فراشه أي أن يضع الفراش قريباً من الأرض كعلامة للحداد ، ويبقى مع زوجته في حداد.

وماذا لو أن أب الزّوج أو أمه قد ماتت، فهل يتوجب على الزّوجة أن لا تجمل عينيها ووجهها وأن تبقى مع زوجها في حالة حداد! بالإشارة إلى ما تعلمناه بوجوب أن ينام الزّوج مع الرجال وتنام الزّوجة مع النساء. ولكن حسب ما قيل أن الزّوجة تبقى معه على الحداد، ألا يعني أنها تنام معه على نفس الفراش؟ كلا وإنما كان المقصود أنها تبقى معه في بيته وتلزم الحداد، وليس أن تبقى في بيت أبويها لتلزم الحداد على من مات من أهلها.

قال راب لابنه حيبا: في غياب زوجتك لا تبقى على الحداد، وفي حالة وجودها معك (في البيت) إبق على الحداد معه وهذا يعني أن الزّوج أو الزّوجة يستمران معاً في الحداد إذا مات أحد أبويهما

شرط تواجدهما معاً في المنزل لكي يحد أحدهم مع الآخر، أما في حال غياب أحدهما فلا وجوب أن يلتزم الآخر بالحداد. فهل تستطيع أن تقارن هذا الحداد بعد الزواج مباشرة مع الحداد العادي؟ إن الحداد العادي يخضع لقواعد شديدة وثابتة لا يمكن تخفيفها، أما الحداد الذي يأتي بعد الزّواج فيمكن التعامل معه بليونة ويسر

ما هي الليونة التي يمكن أن يُعامل بها هذا الحداد؟ لأن الزّوج يمكنه أن يضاجع زوجته التي يدخل بها لأول مرة، ثم يفصل نفسه عنها، ذلك لأن الحداد لم يلزمه لحد الآن، استناداً لرأي الرابي إليعيزر فإن الحداد لا يبدأ حتى يتم نقل جثة الميت خارج المنزل، ولكن استناداً لرأي يوشع فإن الحداد لا يبدأ حتى يتم سد الجولال غطاء سد فتحة القبر أو الضريح ،ولكن التساهل والليونة في هذا الحداد لأن الرّجل يستمر في الاحتفل بالزفاف لمدة سبعة أيام وبعد ذلك يلتزم بالحداد لسبعة أيام.

مما قاله الأستاذ: لا يجوز للعريس أن يقوم بالجِماع الجنسي الأول (مع العذراء) عشيّة السّبت أو الليلة التي تلي نهار السّبت. فالحق واضح في عدم قيامه بذلك عشيّة السّبت لأنه سيتسبب بالجرح الذي يتبع الجِماع الجنسي (وهذا محرم يوم السّبت)، ولكن لماذا لا يقوم بذلك في الليلة التي تلي نهار السّبت؟

قال الحاخام ريرا: ذلك بسبب الحسابات لو أنه قام بالجماع مع عروسه في الليلة التي تلي السبت فإن عليه أن يأخذ بحساباته تقديم وجبة العشاء للحاضرين، وبذلك عليه إجراء حسابات يوم السبت إضافة لحساباته الخاصة بالوليمة الإضافية. قال له أباي: وهل الحسابات ذات الطبيعة الدينية هي محرمة؟ قال الحاخام حيسدا حامنونا: يجوز للرجل أن يحسب حساباته للأمور الدينية في يوم السّبت، ولكن الرابي إليعيزر قال: يجوز للمرء أن يحدد صدقته للفقراء في يوم السّبت.

يقول الرابي يوحنان: يستطيع المرء أن يعمل كل ما يُنقذ الحياة في يوم السّبت، ويقول الحاخام صموئيل بن نحماني بأن الحاخام يونتان قال: يجوز للمرء أن يذهب إلى المسارح وإلى السيرك لمشاهدة الأمور العامة للناس في يوم السّبت. وقال بعض أهل العلم من مدرسة مناشيا: يستطيع المرء أن يتفاوض حول خطوبة البنات في يوم السّبت، وعن الأولاد لتعليمهم الدراسة والكتاب.

والسؤال الذي يتم طرحه هنا: العذراء تتزوّج في اليوم الرابع من الأسبوع و عملية الجِماع الجنسي تتم في نفس اليوم، ولا نخاف من أن العريس قد يرغب في إشباع رغبته وقد لا يستطيع الذهاب إلى المحكمة إذا كانت لديه شكوى بشأن عذريّة عروسه في يوم الخميس إذا كان زفافه قد تم يوم الأربعاء.

أو أن يكون المقصود بالعذراء تتزوّج يوم الأربعاء ويتم الجِماع الجنسي في اليوم الخامس مساء يوم الأربعاء الذي يكون هو اليوم الخامس من الأسبوع لأننا نخاف بأن العريس قد يريد إشباع رغبته. قال بار خنّارا: تتزوّج العذراء في اليوم الرابع (من الأسبوع) و الجِماع يحدث في اليوم الخامس يوم الأربعاء مساءً لأن مباركة الاسماك ينطقونها في ذلك الوقت.

الأرملة تتزوّج في اليوم الخامس (من الأسبوع) ويكون الجِماع في اليوم السّادس مساء يوم

الخميس، لأن مباركة الرّجل تكون في يوم السّادس، فنحن هنا نرى أن السّبب هو وجود المباركة، ولم نتطرق إلى موضوع إشباع رغبة العريس.

ولو كان الأمر كذلك بأن السبب في تحديد أيام العرس يعود لوجود المباركات، فإن الجِماع الذي يحدث مع الأرملة يجب أن يكون في اليوم الخامس من الأسبوع أيضاً، لأنه في اليوم الخامس تكون مباركة الاسماك؛ ومعناه إذا كان السبب هو المُباركة فلماذا لا يكون جماع الأرملة في نفس يوم الزّواج في اليوم الخامس، لأنه يكون يوم مُباركة الاسماك، فكما هو حسن للعذراء فلماذا لا يكون حسن للأرملة أيضاً؟

إن مباركة الرّجل هي الأفضل لصالحه. لأن بارحبارا يعتبر مُباركة الرّجل هي السبب الأقوى، أما ما يتعلق بالعذراء، فذلك شئ مختلف.

لماذا قالوا أن الأرملة تتزوّج في اليوم الخامس ويتم الجِماع معها في اليوم السّادس؟ لأنك لو قلت بأن الجِماع يمكن أن يقع في اليوم الخامس صباحاً فإنه سينهض ويذهب إلى عمله، لذلك فإن الحكماء يهتمون بسعادة بنات إسرائيل بأن على الزّوج أن يتمتع معها بعرسهم لمدة ثلاثة أيام، وبالتحديد في اليوم الخامس من الأسبوع وعشيّة يوم السّبت ويوم السّبت.

قال بار خبّارا مفسراً: إن أعمال الرجال المؤمنين هي أعظم من خلق السّماء والأرض، فإن ما يتعلق بخلق السّماء والأرض جاء في نص الكتاب المقدس "لقد وضعت يدي أساس الأرض ويدي قد نشرت السّماء"، بينما فيما يتعلق بأعمال المؤمنين قال الكتاب "المكان الذي عملته لتسكن فيه، يارب، هو المعبد الذي قد شيدته يداك".

يقول الأحبار: لا يجب على الرّجل أن يسمح لأذنيه أن تسمع الأشياء التافهة، فإن الأذنين هما أول ما يبدأ بحرقه من الأعضاء. أي أن سماع الأشياء البذيئة وغيرها سيسبب سقوط القيمة العليا للأذن وبذلك لا تحافظ على قيمتها وستكون أول من تحرق من الأعضاء في النار.

السؤال الذي يُطرح دائماً: هل يجوز للعريس أن يُجامع عروسه لأول مرة في يوم السّبت إذا لم يحدث الجماع قبل السبت ؟ وهل يتم الإحتفاظ بالدم الذي يخرج من الرحم بعد الجماع؟ وهل يهتم بالدم أم يكون الأهم هو إجراء الفتح الواجب؟ وهل عمَل هذه الفتحة هو من الأعمال المحرّمة يوم السّبت؟ أم يمكن القول بأنه يهتم بالدم وأن الفتحة ستتولد تلقائياً! وهنا السؤال: هل الحكم مع رأي الحاخام شمعون الذي يقول: الشيء الذي يتحقق فعله دون قصد فهو جائز، أم مع رأي الحبر يهودا الذي يقول: بأن الشيء الذي يتحقق فعله دون قصد فهو محرم؟ ولو قلت بأن الحكم يكون استناداً لرأي الحبر يهودا، فهناالسؤال: هل الجرح أو الضرر الحاصل يتعلق بعملية الفتح؟ أو أنه يفعل ذلك لإستحصال الفائدة من عملية الفتح هل أن عمل الفتحة تعتبر الفائدة المتوخاة من هذا العمل فتكون مسموحة حتى برأي الحبر يهودا استناداً للمبدأ الذي يقول بأن فعل الضرر لا يمثل عملاً في يوم السبت.

فهل أن القانون يتبع رأي الحبر يهودا أم الحاخام شمعون؟ يقول الحاخام شمعون إن من يحدث الجرح هو كمن يحدث ضرراً في يوم السبت وعليه تقديم قرباناً للذنب.

في مدرسة راب قالوا: إن راب يسمح بذلك،و الحاخام شمعون يحرمه. قالوا في نهارديا موطن صموئيل: إن هؤلاء يسهلون الأمر لصالح أنفسهم وأولئك يفعلون نفس الشيء؛ وأن راب يحرم وساموبل يجيز. وقال راب أن الحكم مع رأي الحبر يهودا، وقال صموئيل أن الحكم مع الحاخام شمعون. ولا يزال راب يحمل نفس رأي الحبر يهودا فقط فيما يتعلق فكرة "أن الدم يبقى في الرحم" فإن الرّجل قد فعل الضرر من أجل الفتح (وليس من أجل استخراج الدم)، وفيما يتعلق بالرؤيا التي تقول بأن "الدم هو نتيجة للجرح الحاصل"، فإنه قد فعل الضرر من أجل الجرح نفسه (لا لاستخراج الدم من الرحم).

يقول الرابي حيسدا: لو أن الفتاة التي لم يحن موعد حيضها لحد الآن، وتزوجت؛ فإن بيت شماي تقول: يجب منحها أربعة ليالٍ لغرض استحصال الجماع الجنسي الأول مع زوجها، أما بيت هيلل فتقول: حتى يشفى جرحها. أي الدم الذي ينزل من الجرح الحاصل وليس بسبب الحيض، ومن الطبيعي أنه لا يجوز الجماع مباشرة بعد الجماع الأول الذي يفض البكارة إلى موعد حلول الحيض، وإذا كانت الفتاة لم تطمث قبل الزّواج –كانت تحت سن الحيض– فإن الدم الخارج بعد الجماع الأول يفترض أن يكون من الجرح وليس من الحيض.

لو أن الفتاة قد مرت بموعد الحيض ثم أنها تزوجت فيما بعد،، فإن بيت شماي تقول: يجب إعطائها الليلة الأولى لغرض الجماع وللزوج الحق بتكرار الجماع معها في نفس الليلة ، أما بيت هيلل فيقول: حتى لليلة التي تلي السّبت.

والآن، ألا يعني هذا بأن العريس الذي لم يُجامع عروسه من قبل فإنه يستطيع مضاجعتها يوم السّبت؟ عند إعطاء العروس أربعة ليالٍ بعد الليلة التي تلي السبت، فهذا يعني إمكان حصول الجماع في السبت عند انقضاء الليالي الأربع!.

قال رابا: كلا، ما عدا يوم السّبت. قال له أباي: ولكن الحكم يقول؟ حتى الليلة التي تلي السّبت فهم يهبونها أربعة ليالٍ! قال رابا: هذا ينطبق فقط إذا كان العريس قد جامعها قبل ذلك.

يعترض الحاخام يوسف قائلاً: لا يتوجب على العريس أن يقرأ دعاء شماع (دعاء البركة) في الليلة الأولى وحتى الليلة التي تلي يوم السّبت، إذا لم يكن قد قام بعملية الجِماع الأول لحد الآن، ألا يكمن السّبب في أنه تواق لإتمام عملية الجِماع ولأنه متلهف لإتمام الجماع الجنسي مع عروسه فإنه معفي من أداء الواجبات الدينية ؟ قال له أباي: كلا، إنه متلهف لأنه لم يقم بعملية الجِماع قبل يوم السبت، ومحرم عليه ذلك يوم السبت، فسيبقى متلهفاً إلى ما بعد السبت. قال له رابا: وهل لا يقرأ دعاء فقط بسبب لهفته وقلقه؟ فلو كان الأمر كما تقول، فإنه إذا غرقت سفينته في البحر فإنه يكون في خيار من تلاوة الدعاء أيضاً!

قال راب: إن صاحب الحداد (على الميت) عليه أن يقوم بكافة واجباته التي نصت عليها التوراة باستثناء التيفلين لأنها تعتبر كالحلية لمن يقرأها (وأهل الحداد لا يضعون الحلي). قال رابا: إن ما يتعلق بأمر الجماع الأول في السّبت كان من ضمن الجدل الذي ناقشه التنائيم، فإن أحد البرايتا يقول: لو أن العريس لم يُجامع زوجته الجماع الأول في الليلة الأولى من العرس، فلا يتوجب عليه قراءة دعاء شماع في الليلة الثانية أيضاً، وفي الليلة الثانية إذا لم يحدث جماع جنسي أيضاً فلا يتوجب عليه قراءة شماع وفي الليلة الثالثة أيضا الليلة الثالثة بعد اليوم الرابع من الأسبوع هي السبت، فإنه يكون حر في قراءة شماع لأنه يجوز أن يجامع عروسه لأول مرة في هذه الليلة.

أما البرايتا الآخر فقال: في الليلة الأولى والثانية يكون العريس حر في قراءة دعاء شماع، ولكنه يجب أن يقرأ الدعاء في الليلة الثالثة، أي أن الأستاذ يجزم بعدم السماح للعريس بالجماع الأول مع عروسه في السبت، ولذلك فإن العريس ملزم بتلاوة دعاء شماع في الليلة الثالثة.

وقد ورد في البرايتا أيضاً: إن الذي يتزوج من عذراء لا يسمح له بالجماع الجنسي الأول مع عروسه في السّبت، ولكن الحكماء أجازوا ذلك. من هم الحكماء؟ قال راباه: الرابي شمعون الذي قال: الأمور التي تحدث دون قصد فهي جائزة. قال له أباي: لكن الرابي شمعون لا يجيزها على سبيل المثل القائل "اقطع رأسه لكن لا تقتله"! فقال له: ليس كهؤلاء البابليون الذين لا يحسنون التنحي جانبا الجماع مع العذراء دون إحداث النزف (وهو تطبيق للمثل اقطع رأسه ولا تقتله)، لكن هناك من يحسن الذهاب جانباً لذا، لا تكون هناك ضرورة لخروج الدم، وهنا لا ينطبق المثل القائل (اقطع رأسه ولا تدعه يموت)..

قال الرابي آمي معترضاً: إن الذي يثقب لكي يجعل فتحه لإخراج الصديد أو الخراج في يوم السّبت. فإنه يكون قد أتى بعمل محرم يوجب استحصال الذنب على مرتكبه، ولكن لو أنه فعل ذلك من أجل إخراج الصديد فقط، فهل أنه لا يرتكب الذنب بسبب عمله هذا؟ هناك في حالة فتح الثقب فإن الصديد سيخرج، وهنا في حالة الجرح عند عملية الجماع الأول مع العذراء فإن الدم يبقى في الرحم.

لقد أجاز الرابي آمي الجماع الأول في السّبت، قال له الأحبار: ولكن عقد زواجها لم يكن قد كتب بعد! قال لهم: يمكنها احتجاز بعض أملاكه المنقولة كضمان لحين كتابة العقد. وأن الرابي زبيد قد أجاز حدوث الجماع الأول للعريس في يوم السّبت، والبعض قال بأن الرابي زبيد قد جامع عروسه الجماع الأول في السّبت. قال الرابي (يعقوب) يعقوب ابن إيدي: لقد أعطى الرابي يوحنان قراراً في زيدان: يحرم الجماع الأول أن يحدث في يوم السّبت. وهذا يعتبر قرار يستدعي المراعاة لحرمة هذا الفعل، نعم، فلقد تعلمنا من المشنا: أن بيت هيلل أعطوا قراراً بشأن النذر الذي يجب أن يدوم لسبعة أيام. وقال الرابي هونا: إن الأحكام لا تؤخذ عن رأي الرابي يعقوب. وأن الراي نحمان ابن إيزاك اسحق، قال: أن الرابي أباهو قال: لقد سأل رجل الرابي يعقوب بن يعقوب الحاخام يوحنان، ولقد سمعت بأنه قال له: يحرم حدوث الجماع الأول في يوم السّبت.

قال حلبو أن الحاخام هونا قال بأن حاخام آبا قال أن رابا قد قال: إن العذراء والأرملة كلاهما ملزمتان بتلاوة الابتهال. هل الرابي هونا قد قال ذلك فعلاً! ألم يقل الرابي هونا: لا يتوجب على الأرملة تلاوة الابتهال؟ ليس هناك أي خلاف، فهنا هو يتكلم عن المرأة الأرملة التي تتزوّج بشاب لم يتزوج من قبل، وهناك يتكلم عن الأرملة التي تتزوّج برجل أرمل الذي ماتت زوجته، والأرملة هنا لا يتوجب عليها تلاوة الابتهال.

ما معنى قول الرابي هونا: أن الأرملة لا يتوجب عليها تلاوة الابتهال؟ لا يتوجب على الأرملة عند زواجها أن تتلو الدعاء خلال السبعة أيام الأولى من الزّواج، ولكن يتوجب عليها أن تتلو الابتهال لمدة يوم واحد فقط يوم الزّواج (وليس طيلة السبعة أيام). لكن ماذا يعني القول: بأن الحكماء مهتمون بسعادة بنات إسرائيل، فلهن أن يبتهجن بالزّواج ومتعته لمدة ثلاثة أيام؟ كيف يكون ذلك؟ فهل ذلك يحصل زواج الشاب أم الأرمل؟ تستطيع القول أن ذلك يتحدث عن الأرامل وهذا ما يتطلب تلاوة الابتهال ليوم واحد، والابتهاج والتمتع بالزّواج لثلاثة أيام. وتستطيع أن تقول أن ذلك يتحدث عن الشاب، وهذا يتطلب تلاوة الابتهال لسبعة أيام، وثلاثة أيام للتمتع بالزّواج.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: لقد جاء في الخبر:تُتلى الابتهالات يوم الزفاف بالنسبه للعذراء، تستمر لسبعة أيام، وللأرملة لمدة يوم واحد من الزّواج. ألا يمكن أن نفهم من ذلك أنه في حالة الأرملة التي تتزوّج من شاب (لم يتزوج من قبل) فإن الابتهال أيضاً يتلى ليوم واحد فقط؟ كلا، ذلك ينطبق فقط إذا تزوجت الأرملة من رجل أرمل، ولكن إذا ما تزوجت الأرملة من شاب فهل تستمر الابتهالات لسبعة أيام أم ليوم واحد؟ ما جاء حيال ذلك من حكم يقول: لا تتلو العذراء الابتهالات أقل من سبعة أيام، ولا تتلو الارملة الابتهالات أقل من يوم واحد.

قال التناء: من أين تم اشتقاق حكم وجوب تلاوة الابتهال بحضور عشرة أشخاص على الأقل؟ لأنه جاء في نص الكتاب "وأخذ عشرة رجال من الكبار في المدينة وقال لهم: اجلسوا هنا".

أخبرنا الأحبار: إن ابتهالات العرسان يتم تلاوتها في بيت العريس. يقول الحبر يهودا: وفي بيت الخطوبة أيضاً تتلى الابتهالات.

قال أباي: في مقاطعة يهودا تعلموا فكرة الحبر يهودا، لأنه في مقاطعة يهودا كان العريس يبقى مع العروس وحدهما بعد إتمام الخطوبة، وقال أحد البرايتا: إن ابتهالات الزّواج تتلى في بيت العريس، وابتهالات الخطوبة تتلى في البيت الذي تُخطب منه الفتاة. وماذا يُقال في ابتهال الخطوبة؟ يقول رابين بن الحاخام آدا وراباه ابن الحاخام آدا عن راب يهودا أنه قال: يقولوا في ابتهال الخطوبة "مبارك أنت يا سيدنا، يا إلهنا، يا ملك الكون، يا من طهرنا بتعاليمه وأوامره، والذي أمرنا باجتناب العلاقات المحرمة، وحرم علينا الخطوبة بغير زواج وأجاز لنا الزفاف خلال الزّواج وحلته وأمرنا بالتطهير".

قال الأحبار: إن مباركة العريس تُتلى بحضور عشرة أشخاص طوال السبعة أيام من الإحتفال قال راب: هذا فقط عدما يأتي زوار جدد. فماذا يجدر بالمرء أن يقول لمباركة العريس؟ قال راب

يهودا: "مبارك أنت يا سيدنا وإلهنا، يا ملك الكون، يا من خلق كل الموجودات وجعلها دلالات لعظمته، وأيضاً ابتهال الرّجل "يامن خلق الرّجل وجعله على صورته وجعل له سكناً أبدياً، مبارك أنت يا ربنا يا خالق الرّجل".

وذات مرة جاء ليفي إلى بيت رابي لحضور زفاف ابنه الرابي شمعون، وتلا خمسة ابتهالات، وجاء الرابي آسي على منزل الرابي آشي لحضور حفل زفاف ابنه مار Mar فتلا ستة ابتهالات. قال الرابي اسحق (إسحق) أن الحاخام يوحنان قال: أحد الحضور يتلو ابتهال العريس بحضور عشرة أشخاص (من الذكور)، وهناك من يتلو ابتهال الحداد بالنسبة للذين مات أحد أقاربهم وذلك لغرض المواساة.

قال الرابي شمعون ابن لاخش بإسم الحاخام يوسي: لا يتوجب على الرّجل أن يفتح فمه للشيطان! بأن لا يتفوه بالكلام البذيء يعطي للشر فرصة للتدخل قال الحبر يوسف: أي نص يبين ذلك؟ "يجب أن نكون كما كان سُدوم، ونكون كمثل جُموراه". فماذا أجابه؟ "اسمع كلام الرب، وأحكام سُدوم" الخ، ثم إنه قال له: انهض وقل شيئاً لمواساة أهل الحداد والحزن. ثم تكلم وقال: يا أخوتي، يا مانحي الودّ والعطف، ابناء من وهبوا الحب، من هم سائرون على نهج أبينا إبراهيم، يا أخوتنا لعل الرب الكريم سيكافئكم على إحسانكم، مبارك أنت يا إلهنا يا مانح الإحسان.

قال ريش لاخش ليهودا ابن نحماني: قم، وقل شيئاً عن عموم إسرائيل. فقال: يا سيد الأكوان ، يا محرر يا منقذ، أعط وساعد شعبك بني إسرائيل من الوباء ومن السيف ومن السلب والعصف والعفن ومن كل المصائب التي قد تحدث في العالم، يا من يعطي ويجيب قبل السؤال، مبارك أنت يا إلهنا.

قال عولا، والبعض قال أنه أحد البرابنا قال: يجب تهيئة عشرة كؤوس لكي تُشرب في بيت أهل الحداد: ثلاثة منها قبل الوجبة من أجل فتح الأمعاء الدقيقة، وثلاثة أخرى أثناء الوجبة لتحليل الطعام في المعدة: وواحد للذي يطعم، فيقول ابتهال الشكر بعد تناول الطعام، وواحد عند ابتهال مباركة الأرض، وواحد لمن أعاد بناء القدس، وواحد للصالح الذي يعمل الصالحات، ثم يضيفون أربعة كؤوس أخرى: أحدهما من أجل القائمين على إدارة المدينة، وواحد لقادة المدينة، وآخر على شرف المعبد، والكأس الرابع على شرف الرابان جمالئيل. وبعدما ينتهون من الشرب تعود الحال على ما كانت عليه.

وماذا عن الربان جمالئيل؟ كما قد جاء في الخبر: إن حمل الميت خارج بيته أصعب على أقربائه من موته لأن الجنازة تكون مكلفة مع إجراءات الدفن حيث يتوجب أن يلبسون الميت الثياب الفاخرة المكلفة، لذا فإنهم يتركون الميت ويهربون، إلى أن جاء الحاخام جمالئيل واتخذ إجراءً بسيطاً للجنازة لا تكلف كثيراً، فحملوا الميت بثياب من الكتان، ثم تبعه كل الناس في هذا الإجراء ولم تصبح هناك أية مشكلة يخشاها الناس عند مراسيم الدفن.

قال الحاخام بابا: والآن أصبح الناس يُلبسون أمواتهم حتى الثياب الخشنة التي لا تكلف أكثر من زوز واحد. عملة فضية تعادل ربع الشيقل.

قال الحاخام إليعيزر: إن الذي يقول "لقد وجدت الفتحة مفتوحة" وهو العريس الذي يجد أن عروسه العذراء فاقدة لعذرتها بعد جماعة معها، أي أنها ليست عذراء كما يفترض فله الحق أن يذهب إلى المحكمة للإدلاء بإفادته.

(أي أنها ليست باكر) ويحق له بذلك أن يحرمها على نفسه. لماذا تكون زوجته محرمة عليه هل ذلك لمجرد أن يقول إنها فاقدة لعذريتها؟ إنه شك مضاعف: فإنه شك فيما إذا كانت قد جامعت الشخص الآخر وهي تحت زوجها قد تكون قد جامعت شخص آخر وهي مخطوبة لزوجها الحالي، وبهذا تعتبر زانية والتي يحرم عليها العيش مع زوجها.

أم قد ضاجعت شخص آخر قبل أن يخطبها زوجها. وهناك شك من نوع آخر حول حصول المضاجعة، فهل فعل أحدهم معها الجماع تحت الإكراه والإغتصاب لو أن المرأة المخطوبة أو المتزوجة قد تعرضت للاغتصاب فإنها لا تكون محرمة على زوجها لأنها لا تعتبر زانية.

أم بإرادتها! وكان من الضروري مناقشة هذه الجوانب خصوصاً فيما يتعلق بزوجة الكاهن لو أن زوجة الكاهن تعرضت للإغتصاب فإنها تحرم على زوجها. لو أن رجلاً قال لإمرأة: "لقد خطبتك لنفسي"، فقالت "إنك لم تخطبني لنفسك"، فيحق للمرأة في هذا الحال أن تتزوّج من أحد أقربائه الأقرباء المحرمين على زوجة الرّجل إذا تزوجها ، ولكنه يحرم عليه أن يتزوج من إحدى قريباتها. ولكن هل أن الحاخام إليعيزر هو من قال ذلك؟ ألم يكن الحاخام إليعيزر قد قال: لا تصبح المرأة محرمة على زوجها إلا في حالة الإنذار يحذر الزّوج زوجته اذا شَك فيها بعد خلوتها برجل آخر أو العزلة، أو حال وقوع حالة الزنا؟ وهذا يتعارض مع رأي الحاخام إليعيزر من أن المرأة تحرم على زوجها –العريس– لمجرد إدعائه أن الفتحة مفتوحة، أي أنه لم يجد أي عذريّة لعروسه.

وهل أن الواقعة قد وقعت بعد إنذار الزّوجة ثم انعزالها مع الشخص الذي واقعها؟ وهل أن أهل الرأي اعتبروها محرمة على زوجها فعلاً؟ ليس هناك أي خلاف في الأحكام، فإن الحاخام إليعيزر كان يقصد أن الزّوجة لا تكون محرمة على زوجها إلا بعد الإنذار وانفرادها (مع الشخص الآخر)، هذا ما نعلمه بعد وقوع الحدث.

في حالة بات –شبا التي تزوجها داود لأنها لم تكن محرمة على أوريا Uriah، ولكن نفهم من هذا أن الزّوجة تحرم على روجها بعد الإنذار والعزلة (مع شخص آخر) ولكن ليس بسبب الفتحة المفتوحة (العذار المفقود)! إنه أراد أن يبين: أن الزّوجة لا تكون محرمة على زوجها بشهادة شاهد واحد ولن تتحقق الشهادة بشاهدين اثنين، ولكن في حالة الإنذار والانعزال، فإن تحريم الزّوجة على زوجها يتحقق حتى بشهادة شاهد واحد، أما مسألة الفتحة المفتوحة (فقدان العذريّة) فإنها تعتمد على شهادة شاهدين.

قال أباي: لقد تعلمنا من حكم المشنا؛ أن العذراء تتزوّج في اليوم الرابع من الأسبوع. (وهذا يعني) اليوم الرابع فقط وليس في اليوم الخامس. ما هو السّبب؟ يفترض أنه لأجل تهدئة المزاج.

ولكن ماذا لو سبّبَ هدوء المزاج بمردود عكسي سيء! إذا حصل الخلاف فله أن يعطيها حقوق عقدها كيتوباه فلا إشكال طالما أنه لم يحدث أي إنتهاك.

قال راب يهودا بأن صموئيل قال: لو أن أحداً قال "لقد وجدت الفتحة مفتوحة"، فإنهم يصدقونه مما يسبب خسران الزّوجة لمستحقات عقدها. قال الحاخام يوسف: ماذا يريد راب يهودا أن يفيدنا من ذلك؟ إن الزّوج الذي يأكل في بيت حماه (أب الزّوجة) منذ فترة الخطوبة وحتى الزّواج في إقليم جوديا فإن هذا العريس لا يحق له أن يدعي بأن عروسه ليست عذراء، ولكن في مدينة الخليل يجوز للعريس أن يدعي ذلك حتى لو كان يتردد على بيت أهل خطيبته طيلة فترة الخطوبة والظاهر أن العريس خلال فترة الخطوبة وبسبب تردده المستمر على بيت خطيبته فإنه يكون المشتبه الأول في زوال عذرية خطيبته قبل الزّواج، فإنه لا يرفع دعوى ضد ذلك.

جاء بعضهم أمام الرابي نحمان فقال له: لقد وجدت فتحة مفتوحة. فقال الرابي نحمان: إجلدوه بسعف النخيل، فإن المومس قد زنت أمامه. ولكن الرابي نحمان هو من قال بأن الرّجل يتم تصديقه إذا ادعى أن عروسه لم تكن عذراء، نعم يجب تصديقه، ولكن يجب ضربه بجريد النخيل.

قال الرابي آحاي: هنا يتكلم حول العريس (الشاب) الذي لم يتزوج من قبل، وهناك يتكلم بشأن الرّجل المتزوج قبل هذا الزّواج فإنه يعلم بالحدث خلال تجربته ولا يستمر بحياة سيئة مع زوجته حال اكتشاف أمرها. جاء رجل أمام الربان جمالئيل وقال: لقد وجدت "الفتحة مفتوحة"، فقال: ربما أنك ذهبت جانباً أي قمت بالجماع ولكن لم تصل لغشاء البكارة فتمزقه. وسأعطيك تلميحاً لذلك: كيف أقرب لك هذا الأمر؟ الرّجل الذي كان يمشي في عتمة مظلمة في الليل وجاء إلى بيته فوجد الباب مقفلاً؛ والبعض قال أن قال له: ربما أنك ذهبت جانباً عن قصد وسرك ذلك أو ذهبت إلى المهبل فمزقت الغشاء بإقحام قوي فلم تلحظ أو تلتفتَ إلى تمريقك للبكارة. وإلى ماذا تشبه ذلك؟ كالرّجل الذي يمشي في ليلة معتمة فيصل إلى داره فيجد الباب مغلقاً، فإن أزاح مزلاج الباب جانباً عن قصدعندما يكون الفعل متعمداً فإنه يجد الباب قد انفتح، أما لو أنه لم يزح المزلاج عن عمد فإنه يجده مقفلاً، أي أن تمزيق البكارة يجب أن يحدث عن سابق قصد ونية في تمزيقه كي يلتفت ويلاحظ حدوث الفعل، أما إذا كان همه مجرد الإدخال واللذة، فإنه قد يمزق الغشاء لكنه لم يلتفت إلى ذلك، فيظن أن عروسه لم تكن عذراء، فإنه سيجد الباب قد فتح، أما لو أنه لم يزح المزلاج إلى الجانب عن عمد ودراية فإنه لا يجد الباب مفتوحاً.

وجاء آخر أمام ابن رابي، فقال له: يا سيدي، لقد جامعت زوجتي الجديدة التي زُفّت إليّ مؤخراً، ولم أرى أي دم يخرج منها. فقالت الزّوجة: يا سيدي: لقد كنت عذراء. فقال لهما: آتوني بذلك اللباس الذي قضوا فيه ليلة الزفاف والجماع ، فجاؤوه بالثياب فنقعها بالماء ثم غسلها، فلاحظ وجود بعض من بقع الدماء عليها إذا كان الدم قد غطاه ماء الرّجل. فقال الربان جمالئيل للزوج: اذهب وعش مع عروسك حياة هانئة.

وجاء رجل إلى الربان جمالئيل وقال له: يا سيدي، لقد جامعتُ زوجتي ولم ألاحظ أي دم يخرج من عذرتها. فقالت المرأة: يا سيدي، أنا من قبيلة دوركاتسي، ونساء هذه العائلة لا تنزل لهم دماء في الحيض ولا عند افتضاض البكارة، فتحرى الربان جمالئيل من بعض قريبات الزّوجة اللاتي من نفس العائلة فتحقق من صحة ادعائها، فقال للزوج: اذهب وأسعد بعرسك. سعيد هو الذي يتزوج من بنات دوركاتسي ويحظى بهذا الامتياز.

ما هي عائلة الدوركاتسي؟ هم جيل انقطع نسله ولم يعد موجوداً، قال الرابي حييا: مثلما الخميرة تفيد العجين، فإن الدم هو مفيد للمرأة، وقال الرابي مائير: كلما كان دم المرأة وافراً كلما أنجبت أطفالاً كثيرين.

وجاء رجل وعروسه إلى رابي وقال له: يا سيدي، لقد جامعتُ زوجتي التي زُفّت إليّ حديثاً ولم أجد أي أثر للدماء، فقالت الزّوجة: يا سيدي، أنا لا زلت عذراء، وإنها سنين المجاعة، فنظر رابي إلى وجهيهما فوجد الوجوه مسودّة من الجوع، فأمر أن يحضروا لهما الطعام والشراب، فلما أكل العروسان وشربا، أمر رابي أن يدخلوهما حجرة زفاف ليُجامعها، فجامع الزّوج زوجته ولاحظ خروج الدم من رحم المرأة، فقال له رابي اذهب واسعد بزواجك، وقد طبق رابي نص الكتاب المقدس على حالتهما "لقد التصق الجلد بالعظام؛ فكانت ذابلة، وأصبحت كالعصا".

مشنا: إن خطوبة العذراء (مستحقات عقد خطوبتها) يكون منتا زوز، وللأرملة مائه واحدة، أما العذراء الأرملة، أو العذراء المطلقة وهي التي مات زوجها أو خطيبها أثناء فترة الخطوبة؛ ان لم يكن قد دخل بها بعد، أو التي أقامت الحليصا على الخطوبة فإن مهرها منتا زوز، وينطبق عليهن الحكم الذي ينطبق على غير العذراوات. إن للزوج الذي يتزوج من أحد هذه النسوة له الحق أن يشتكي إذا لم يجد عروسه عذراء، لأنها كانت مخطوبة في السابق ولم تتزوج والمفروض بقاء عذرتها.

جمارا: لماذا يقال للأرملة "ألماناه"؟ الرابي حنا البغدادي يقول: بسبب المنة. وماذا يقال عن المرأة الأرملة في الخطوبة (مات خطيبها قبل الزّواج) إن مهر هذه الأرملة يكون مائتا زوز، ولا يزال يدعونها أماناه ؟ لأنه لمجرد أن الأرملة يسمونها أماناه فهذه الأرملة أيضاً يسمونها ألماناه. وماذا عن كلمة "الماناه" التي جاءت في الكتاب المقدس فإن عقد الزّواج الخاص بالأرملة لم تنص عليه التوراة ؟ هي المرأة التي سيجعل الأحبار لها مهر أمانة. ولكن هل يتحدث الكتاب عن شئ سيكون في المستقبل؟ نعم، فلقد جاء في نص الكتاب المقدس "إن اسم النهر الثالث سيكون حيدقيل وهو الذي يتجه شرق آشور"، وقال يوسف: إن آشور هو سليوشيا، ولكن هل كانت سليوشيا في الوجود حينها؟ لا، ولكن تم ذكرها لأنها ستخرج إلى الوجود في المستقبل، وهنا تم أيضاً ذكر ألماناه في الكتاب المقدس لأن مهرها سيكون من مائة وهذا في المستقبل أيضاً.

وقال حنا البغدادي أيضاً: إن مياه الأمطار تُشبع وتُسمد الأرض وتزيد من نضوح وتلطيف الثمار. وقال راب: لو أن أحداً أكل التمر فلا يجب أن يعطي حكماً قانونياً. وهنا اعتراض: إن التمور مفيدة في

الصباح والمساء، ولكنها غير مفيدة وقت العصر، وهي جيدة جداً عند الظهيرة، وإن التمور تزيل ثلاثة أشياء: الأفكار الشريرة، تقلص الأمعاء والمشاكل الجوفية! قال أباي: قالت لي أمي: إن أكل التمر قبل الطعام هو كفعل الفأس في جذع النخلة مضر بالصحة العامة ، وأكل التمر بعد الطعام له فائدة المزلاج للباب. لم نجد معنىً لهذه المقارنة، ولكن راشي يقول إن القصد أنها تحفظ الجسم من الوعكات كما يحافظ المزلاج على الباب مسدوداً ليمنع دخول الأشياء.

يقول بابا: شابرين وي رابين عليها لأن الرّجل الذي يأكل التمر يكون مثمراً ويتعدد نسله.

ويقول الحبر نحمان بن اسحق (اسحق): نحن أيضاً نقول: أيلونيت (المرأة غير المنجبة، فإنها كالرّجل المتشبه بالنساء، والذي لا ينجب الأطفال.

مشنا: المرأة التي اهتدت إلى الدين، والمرأة الأسيرة، الخادمة (من العبيد) التي تم تحريرها، أو التي اهتدت أو تحررت عندما كان عمرها أقل من ثلاثة سنين ويوم واحد -فإن مهرها (عقد خطوبتها) تكون مائتا زوز، وينطبق بحقها (كل من النسوة المذكورات آنفاً) حق الزّوج الادعاء في المحكمة بأن زوجته لم تكن عذراء.

جمارا: قال الحاخام هونا: المهتدية القاصر -وهي الفتاة التي لم تبلغ سن البلوغ والتي تود أن تهتدي للدين اليهودي، فعليها قبل ذلك أن تتطهر وتشطف بالماء، والفتى يجب أن يختن، ويرمس بالماء لتأكيد طهارته، أما إذا كان الفتى القاصر الذي تحت سن الثالثة عشر قد مات والده وليس له أحد يتم تلك المراسم، فإن المحكمة تأخذ على عاتقها تطهيره وتهيئته للدين الجديد- أو الفتى المهتدي فإنه يتم تطهيره بقرار من المحكمة. وماذا نفهم من ذلك؟ إنه من قبيل الفائدة للشخص المهتدي، ويجوز للمرء أن يتصرف بالنيابة عن شخص آخر في حالة غيابه. ولقد جاء في الحبر: إن الشخص يمكنه أن يتصرف بدل شخص آخر في غيابه وذلك لمصلحته الخاصة.

إنك بذلك تفترض أن الوثني الكافر الذي يعبد النجوم والكواكب يُفضل أن يعيش حياته بلا قيود، وهذا يبين لنا أن العبد أيضاً يفضل الحياة الفاجرة لذا فإن هونا يريد إخبارنا بأن هذا ما قيل عن الشخص الناضج فقط الذي كانت له تجربة مع الذنوب والآثام، ولكن في حالة القاصر، فإن ذلك يُعتبر فائدة له (إذا اهتدى وتطهر).

إذن تستطيع القول بأن قول المشنا يساند رأي هونا: في المرأة المهتدية،و المرأة الأسيرة والعبدة التي تم تحريرها أو عتقها...الخ! ألم يكونوا يطهرونهم استناداً لتوجيه من المحكمة؟ كلا إننا هنا نتكلم بصدد الرّجل الذي يهتدي فيهتدي معه ابناؤه وبناته، لذا فإنهم يكونوا مقتنعين بما يفعله أبوهم.

يقول الحبر يوسف: إلا أن هؤلاء الابناء سيتمكنون من تغيير معتقدهم بعد بلوغهم سن الرشد. يتركون اليهودية ويعودوا لما كانوا عليه ولا تضع المحكمة عقاباً لهم على هذا التحول، لأنهم قد اعتنقوا اليهودية إسوة بأبيهم وهم كانوا قاصرين لا يفقهون ما يفعلون.

وتساءل أباي قائلاً: إن مهر المهتدية والأسيرة والعبدة التي تم تحريرها أو التي تحولت عن العقيدة أو التي تم تحويل عقيدتها قبل بلوغها عمر ثلاث سنين ويوم واحد، يكون مائتا زوز، والآن لو

أنك تعني أنهن عند بلوغهن السن القانونية، سيتمكن من الإدعاء ضد تحولهن عن دينهن كونهن كنّ قاصرات لما اعتنقن الدين؟ فهل من حقها أن تأخذ مهرها كيتوباه وتستهلكه وهي على دين الوثنية بعد تركها لدين اليهود عندما تبلغ السن القانونية؟ نعم فقط عندما تبلغ سن البلوغ، تستطيع أن تنال مهرها، ولكن عندما تبلغ سن النضوج فإنها ستحتج وتترك اليهودية فلماذا تنال مستحقاتها! حالما تبلغ سن النضوج، ولو لساعة واحدة، فليس من حقها أن تحتج على اعتناقها الدين اليهودي، إن لم تكن قد احتجت من قبل. طالما بلغت سن النضوج ولم تحتج، فلا يحق لها المطالبة بالخروج عن الدين، وبعد ساعة من نضوجها تستطيع أن تنال حقوقها في عقد الزّواج من مهر وإلى ما ذلك من مستحقات مكتوبة في العقد.

مشنا: عندما يُجامع الشخص البالغ فتاة صغيرة أقل من عمر ثلاث سنين، أو الفتى الصغير الذي عمره أقل من تسع سنين الذي يُجامع امرأة بالغة السن، أو البنت التي جرحت بكارتها بقطعة خشب (في كل تلك الأحوال) فإن مهر البنت يكون مئتا زوز، وهذا استناداً لرأي الرابي مائير. أما الحكماء فيقولون: إن مهر البنت التي حدث و جُرحت بكارتها بقطعة خشب في حادث غير متعمد فإن مهرها هو مائة واحدة و العذراء الأرملة، و المطلقة (العذراء) أو التي أقامت الحليصا، فإن مهر عقدهن يكون مائة واحدة، ولا تقام ضدهن دعوى عدم وجود البكارة.

المرأة المهتدية، الأسيرة والعبدة التي أعتقت أو تحولت عن ملتها، أو التي تم تحريرها قبل بلوغها سن ثلاث سنين ويوم واحد، فإن مهرهن يكون مائة واحدة (مئة زوز)، ولا تكون هناك دعوى ضدهن عند عدم وجود بكارتهن.

جمارا: قال راب يهودا بأن راب قال: الولد الصغير الذي يُجامع المرأة الناضجة (بالغة السن) فإنه يجعلها كالتي جرحت بكارتها بقطعة الخشب. بالرغم أن مواقعة الولد الصغير لا تعتبر عملية جنسية لكن مع ذلك فإن المرأة التي يتم جرح بكارتها بهذه العملية كما لو انها قد جرحت نفسها بقطعة من الخشب.

وعندما قلت ذلك بحضور صموئيل، قال: إن الجرح الحاصل بقطعة الخشب لا ينطبق على اللحم. قال أوشعيا معترضاً: عندما يُجامع الرّجل البالغ فتاة صغيرة، أو عندما يضاجع الولد الصغيرة امرأة بالغة، أو عندما تجرح فتاة نفسها بقطعة خشب (بحادثة غير متعمدة) –فإنه في تلك الحالات جميعاً يكون مهر النساء مئتا زوز، استناداً لرأي الرابي مائير، لكن الحكماء يقولوا: إن البنت التي تجرح نفسها بقطعة خشب (بحادث عرضي) فإن مهرها يكون مائة واحدة!

قال رابا: إن ذلك يعني بأن المرأة الناضجة عندما تضاجع الولد الصغير، أو الرّجل الناضج الذي يُجامع فتاة صغيرة، فإن العملية كأنما لم تكن قد حدثت، فإن الفتاة الصغيرة التي عمرها أقل من ثلاث سنين يكون حالها كمن يضع إصبعاً في العين. فإن الدمع ينزل من العين مرة بعد أخرى، وهكذا فإن الفتاة التي عمرها أقل من ثلاث سنين، تنمو بكارتها من جديد وكأن شيئاً لم يحدث لها.

قال رامي بن حاما: إن هذا الخلاف في الرأي بين الحكماء ينطبق فقط عندما يكون الزّوج يعلم بحال الزّوجة أن الزّوج كان يعلم عندما تزوج المرأة بأنها كانت مجروحة ، فإنه يقارن الفتاة المجروحة بالمرأة البالغة، و الحكماء يقارنوها بالمرأة التي جامعت الرّجل ولم يعد لبكارتها وجود، لذلك يكون مهرها مائة واحدة، مثل الارملة. ولكنّ إذا كان الرّجل لا يعلم بأن المرأة مجروحة ويعتقد أنها بكامل بكارتها، فإن الكل متفقون في الرأي أن المراة ليس لها حق المطالبة في المهر وحقوق العقد. لأنها تجاهلت ما حصل لها ولم تخبر الزّوج بفقدانها بكارتها، فإنها لا تعطى حتى المائة المكتوبة لها في عقد زواجها.

ولكن إن لم يكن الرّجل يعلم بما حدث للمرأة (من جرح) فإنها لا تنال شيئاً من مستحقات عقدها.

ولكن الرابي نحمان يعترض قائلاً: لو أنها قالت "لقد جُرحت بقطعة خشب"، وقال زوجها "كلا، بل إنك ضاجعتي رجلاً"، فإن الربان جمالئيل والحبر إليعيزر يقولان: أنه يجب تصديق الرّجل فيما يقول (وليس ادعاء المرأة)! ولكن رابا قال: سواء أكان الرّجل يعلم أو لم يكن يعلم، فإن مهرها يكون مئتا زوز حسب رأي الرابي مائير، أما الأحبار فاعتبروا أن مهرها يكون مائة واحدة إذا كان الرّجل يعلم بأمرها، أما إذا كان الرّجل لا يعلم بأمرها، فإنها لا تحصل على أية حقوق.

لقد غير رابا فكرته، إذ جاء في الخبر؛ كيف يكون اكتساب الاسم السيء؟ عندما يأتي الزّوج إلى المحكمة فيقول "لم أجد لابنتك أية علامات لوجود البكارة" عندما يخاطب الزّوج أب زوجته في المحكمة عنده إفادته بعدم وجود بكارة زوجته.

لو كان هناك شهود يشهدون بأنها كانت قد ضاجعت رجلاً بعد أن خطبها فإنها تحصل على مائة واحدة من قيمة مهرها. ولكننا نعلم بأنه لو كان هناك شهود يشهدون بأنها كانت قد ضاجعت زوجها وهي خائنة له فإنه يتم رجمها بالحجر فكيف يمكنها أن تنال مائة واحدة من مهرها؟! لقد كان قصد الكلام هو: لو كان هناك شهود يشهدون بأنها كانت قد ضاجعت شخص آخر بعد أن كانت مخطوبة، فإنها يجب أن ترجم، أما إذا فعلت ذلك قبل خطوبتها فإنها تحصل على مائة واحدة من مهرها.

قيل: لو أن الزّوج الأول قد أخذ العروس إلى بيته لغرض إتمام الزّواج، وكان لديها شهود بأنها لم تكن وحدها معه، أو حتى لو كانت معه بمفردهما، ولكنها لم تبق معه الوقت الكافي لحدوث مضاجعة معه، فإن الزّوج الثاني- عندما تتزوج المرأة من رجل ثانٍ بعد موت الأول- لا يحق له الإدعاء بعدم وجود بكارتها، لأن الزّوج الأول كان قد أخذها لمجرد أن يدخل بها في بيته، ولكن عملية الدخول بها والجماع لم تكن قد حدثت أصلاً، وهذا ما تثبته شهادة الشهود.

والبعض أشار بهذا القول على أنه من المشنا: أن العذراء الأرملة، أو العذراء المطلقة أو التي أقامت الحليصا ضد الزّواج، فإن مهورهن تكون مائة واحدة، ولا ينطبق عليهن حق الادعاء بعدم وجود بكارتهن من قبل الأزواج.

كيف تكون عذراء الزّواج؟ عندما جاء بها إلى حجرة العرس (الزفاف) ولم يحدث أي جماع بينها وبين عريسها.

يقول رابـاه: هذا يستدعي القول بأن الزّوج لو كان قد تزوجها على أساس أنها عذراء ثم تبين له أنها ليست كذلك، فإنها تأخذ مائة واحدة من مهرها. وقال الحاخام آشي: أستطيع أن أقول بأن الزّوجة التي تدخل حجرة الزفاف هي حالة مختلفة، ومع ذلك نقول ربما يكون الزّوج قد اكتشف أن زوجته لا بكاره لها أي أنها قد فقدت بكارتها قبل زواجها من زوجها الآخر! خصوصاً إذا كانت إفادته بعدم وجود بكارة لزوجته قد اعتمد بها على شهادة الشهود.

مشنا: إن الذي يأكل مع حماه (أب زوجته) في مدينة جوديا بدون حضور الشهود فإنه لا يستطيع أن يرفع شكوى بشأن بكارة زوجته، (فيما بعد، إذا ظهر أنها فاقدة لعذرتها على أساس أنه كان يدخل بيت أهل زوجته وكان يختلي بخطيبته مما قد يتيح له فرصة مضاجعتها) لأنه يكون معها بمفردهما.

جمارا: طالما أن المشنا قالت "إن الذي يأكل"، وهذا يعني أن هناك في جوديا من لا يأكل في بيت أهل خطيبته. قال أباي: نستنتج من هذا أنه في مدينة جوديا هناك مناطق كانت تختلف في أعرافها وتقاليدها السارية، وكما جاء في الخبر أن الحبر يهودا قال: في جوديا، كانوا قديماً يتركون العريس مع عروسه لوحدهما، قبل ساعة من دخولهما إلى حجرة العرس، وهذا ما يؤدي بالعريس بأن تودد على عروسه ويقاربها فيتآلفان، بينما في الجليل فإنهم لا يفعلون ذلك، بل كانوا يخصصون اثنان من أفضل الرجال، أحدهما يبقى مع العريس والآخر مع العروس. وذلك لغرض فحص العريس والعروس قبل أن يدخلا حجرة العرس. وبذلك لا يستطيع العريس أن يدعي عدم وجود بكارة زوجته.

وقال البعض: أنه قديماً في جوديا كانوا يجعلوا شخصين من أفضل الرجال يناما في نفس البيت الذي ينام فيه العريس والعروس، وفي الخليل لم يكونوا يفعلوا ذلك. و الذي لا يفعل ذلك فإنه لا يملك الحق بالادعاء على عدم وجود البكارة. إلى ماذا يشير ذلك؟ هل يشير إلى العبارة الأولى التي يقولون فيها أنه في جوديا كانوا يتركون العريس والعروس وحدهما.

قال: في الحقيقة نعم، إنها تشير إلى العبارة الأولى، وتذكر "أن كل من يتصرف استناداً لهذا العرف"....الخ، لكن رابا قال إنها تعني كذلك "كل من لا يتصرف استناداً لهذا العرف" فإنه لا يستطيع أن يرفع شكوى ضد بكارة زوجته المفقودة. وقال آشي: بل إنها في الحقيقة تشير إلى العبارة الأخيرة، الفحص الذي يقوم به أفضل اثنين من الرجال قبل دخول العروسين إلى حجرة العرس وتعني "الذي لم يتفحصهما قبل الدخول إلى حجرة العرس"، فليس له حق الإدعاء بعدم وجود بكارة زوجته.

مشنا: الرّجل الذي يتزوج من امرأة ولا يجد بكارتها، ثم ادعت الزّوجة قائلة "بعدما خطبتني، كنت قد أجبرت وحدث ما حدث"، ثم قال "كلا، بل أن الذي حدث كان قبل خطوبتي لك، وأن خطوبتي كانت خطأ ارتكبته". يقول كل من الربان جمالئيل و الحاخام إليعيزر: إن المرأة تُصدق فيما تدعي، لكن

الرابي يوشع يقول: نحن لا نعيش على كلمة منها، ولكن نأخذها على افتراض أنها قد جاءت الجماع الجنسي مع رجل اخر قبل أن يخطبها، وقد خدعته، حتى أن تأتي ببينة على ما تقول وتدعي.

جمارا: لقد نص الحكم على لو أن شخصاً قال لآخر "لي مائة واحدة عندك" فقال الآخر: "لا أعلم ذلك"أي أن الشخص المدين لم يقر بالدين ولم ينكره أيضاً. يقول راب يهودا الرابي هونا: أن على هذا الشخص أن يدفع لصاحبه مائة واحدة، يجب على المدعي عليه أن يدفع للمدعي، لكن الرابي نحمان والحاخام يوحنان كلاهما يقول: إنه حر من الالتزام، إن شاء يدفع أو لا يدفع، لأن الأمر مشكوك بوجوبه.

قال الرابي هونا و الرابي يهودا: إنه ملزم بالدفع، ذلك إذا كانت هناك حالة "تأكيد" تقابلها حالة "ربما" فإن حالة التأكيد تفرض نفسها. لكن الحبر نحمان والحبر يوحنان قالا: لا يجب عليه الدفع، لأنهما يحملان فكرة أن "ترك المال بحوزة صاحبه الموجود. فتقول: "إنه من فلان؟ ابن فلان، وهو كاهن"، فإن الرابي جمالئيل والرابي إليعيزر يقولان: يجب تصديقها، أما راب يهودا قال بأن صاموئيل قال أن الحكم مع رأي الربان جمالئيل.

مشنا: لو أن الزوجة قالت "لقد جُرحت بقطعة خشب"، فقال زوجها "كلا، بل أنك جامعت رجلاً آخر"، فإن الربان جمالئيل والحاخام كلاهما يقول: يجب تصديق مقولتها. لكن الرابي يوشع قال: نحن لا نأخذ بكلامها، وأنها على الأرجح قد ضاجَعت شخصاً آخر، إلا إذا قدمت الدليل عكس ذلك.

جمارا: ما هو ادعاء الزّوج وما هو ادعاء الزّوجة؟ يقول الحاخام اليغازر: يطالبان بما يتعلق بالمهر، مئتا زوز، ومائة واحدة.

يقول:الرابي إليعيزر بل المطالبة بـ مائة واحدة أو لا شئ اذ انه يدعي بأنها قد جامعت شخصاً آخر وفقدت بكارتها، فيكون لها مهن المهر مئة واحدة فقط استناداً لذلك. ويقول الحاخام يوحنان: يطالبان بشأن مهر مائتا زوز أو مئة واحدة، ذلك لأن الرابي يوحنان يتوافق مع رأي الرابي مائير الذي يقول: سواء أكان الرّجل يعلم بأمرها أم لم يعلم فإن الزّوجة تنال حقوق عقدها بمقدار مائتا زوز.

أما الرابي إليعيزر الذي يقول: إن المطالبة تتعلق بالمهر البالغ مائة واحدة أو لا شئ على الإطلاق، لأنه يتفق مع فكرة الأحبار الذين يقولون بأن الرّجل إذا كان يعلم بأمرها أو لا يعلم، فإن مهرها يكون مائة واحدة وهو كل ما تحصل عليه الزّوجة. من الطبيعي أن يذهب الرابي إليعيزر مع ما ذهب إليه الحاخام يوحنان، لأنه هو الذي أوجد هذا الحكم بأنها مجروحة البكارة استناداً لرأي الأحبار، ولكن لماذا لم يذهب الحاخام يوحنان إلى ما ذهب إليه الرابي إليعيزر؟ لأنه يقول بأن الزّوج قد تزوج على أساس أنها عذراء، ثم وجد أنها قد جامعت رجلاً قبله فتستحق مهراً بمقدار مائة واحدة.

فإذا طالب الرّجل بأن تُعطى زوجته مقدار مائة واحدة، والزّوجة أيضاً تطالب بمائة واحدة، فما هو سبب دعواهما؟ أنه يطالب بإعطاءها مائة واحدة من مهر مقداره مائتا زوز لأن الزّوجة لم تكن عذراء كما كان يفترض، والحالة الأخرى أنها تطالب بمائة واحدة إذا كان الرّجل لا يود إعطاؤها أي

شئ من مهرها. على أساس أنها قد كانت فاقدة لبكارتها قبل أن يخطبها زوجها، وفي هذه الحالة ليس لها حق المطالبة بأي مهر، استناداً لرأي الرابي يوشع.

مشنا: لو أن الناس رأوا المرأة (غير المتزوجة) تتكلم مع رجل ما، فقالوا لها "أي نوع من الرجال هو؟" فأجابت "إنه فلان ابن فلان، وهو كاهن"، فإن الربان جمالئيل والرابي إليعيزر يقولان: يجب تصديقها، لكن الرابي يوشع يقول: نحن لا نأخذ بكلامها، بل قد تكون قد جامعت ناتين –الكافر- أو مامرير وهو أغلب الظن يراد به ابن الزنا، وأن الجماع مع كافر أو ابن زنا لا يجعل المرأة مناسبة للزواج من كاهن ، إلا إذا جاءت بدليل يبين صحة إدعائها.

لو أن المرأة (غير المتزوجة) كانت حامل، فقال لها الناس "ما هي طبيعة هذا الجنين!" فأجابت "إنه من فلان ابن فلان وهو كاهن"، فإن إليعيزر يقول: يجب تصديقها. ولكن يوشع يقول: نحن لا نأخذ بكلامها، على افتراض أن الجنين قد يكون أبوه كافر أو ابن زنا إلا إذا جاءت ببرهان على ما تدعي من أقوال.

جمارا: ماذا يقصد بقول "تتكلم"؟ قال زعيري: كانت مختلية به أي كانت تتكلم معه في مكان خلوة بعيد عن مرأى الناس، وقد يحدث جماع جنسي في هذه العزلة. وقال الرابي آسي: بل يعني أنها قد جامعته فعلاً. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا قالوا "تتكلم"؟ إنه مصطلح أكثر تلائماً ولياقة، وكما جاء في نص الكتاب "ثم أنها أكلت، ومسحت فمها، وقالت لم أكن فعلت محرماً". قال الرابي بابا لـ أباي: استناداً لرأي زعيري الذي قال: إن معنى "تتكلم" هو أنها كانت في خلوة مع الرّجل. وقال الرابي يوشع: لا يجب تصديقها –ألم يكن راب قد قال: نحن نضرب السوط بسبب العزلة، ولكننا لا نحرم العزلة؟ لا نحرم المرأة على زوجها، بغض النظر عن حقيقة أن المرأة كانت وحدها مع رجل آخر، فإننا لا نفترض حدوث المحرمات قطعاً.

فهل نقول أن هذا الحكم لا يتفق مع رأي الرابي يوشع الذي قال بعدم وجوب تصديق المرأة، بل نفترض حدوث تصرف وفعل محرم عند الخلوة ؟ بل حتى تستطيع أن تقول أن هذا الحكم متفق مع رأي الرابي يوشع، لأن الرابي يوشع نفسه لا يحرم الزّوجة على زوجها لأنها قد انفردت برجل آخر، ولكن أشد القيود تنطبق على العوائل الكهنوتية التي تمنع خلوة الزّوجة ذات العرق الكهنوتي، برجل آخر.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أن الناس شاهدوا المرأة تدخل مع رجل آخر إلى مكان منعزل أو مكان مهجور، فقالوا لها "أي نوع من الرجال هو؟" فأجابت "إنه كاهن وإنه ابن أخ أبي –ابن عمي"، فإن الحاخام جمالئيل والحاخام إليعيزر يقولان بوجوب تصديقها، لكن الرابي يوشع يقول بعدم الأخذ بكلامها إلا إذا جاءت ببينة على ما تدعيه، فهل نتعامل مع حالتين هنا؟ بل إنها حالة واحدة وهي اعتزالها مع رجل في مكان معزول أو مهجور. ولكنهم قالوا في مكان معزول أو مكان مهجور! إنه مصطلح يراد به مكان مهجور في المدينة أو مكان معزول في الحقل. و ذكر المكانين ضروري أن

يُشار إليه؛ فلو أننا قلنا "في المكان المهجور من المدينة" فإن كل الرجال يكونون مناسبين لها لأن أكثر سكان المدن هم من اليهود، وإن جامعت أحد منهم فهذا لا يجعلها غير صالحة للزواج من الكاهن ، والعكس صحيح فيما يتعلق بمكان الحقل أو الريف المهجور، فليس كل من يرتاد هذه الأماكن هم من اليهود، وهذا ما يجعلها غير مناسبة للزواج من الكاهن إذا جامعت أحد منهم.

قال الرابي يوشع للحاخام جمالئيل والرابي إليعيزر: إن المرأة التي يراها الناس تتكلم (في خلوة) مع رجل، هي كالمرأة الأسيرة فإن الحالتين متشابهتين ففي كلا الحالتين ممكن حصول عملية جماع جنسي. فقالوا له: إن المرأة الأسيرة شئ مختلف لأن الأسيرة قد تجامع رجالاً يجعلونها غير مؤهلة للزواج الكهنوتي، إذ أنها قد تقع أسيرة بين الوثنيين أو غيرهم، أما المرأة التي يراها الناس تتكلم (في خلوة) مع رجل فإنه على افتراض أن يكون يهودياً ولا يجعلها ذلك غير صالحة للزواج من كاهن.

قال لهما: هنا أيضاً في حالة المرأة التي تتكلم مع رجل فليس هناك من يحرسها من الجنس إذا كانت في خلوة ومعزل عن الناس.

سأل أباي رابا قائلاً: هل قال الرابي يوشع أنه لا يجب تصديق المرأة؟ إذ أن هذا يتقاطع مع التالي: أن الرابي يوشع الحبر يهودا ابن باتيرا شهدا لأرملة والتي كانت من عائلة مختلطة، وأفادا بأنها تصلح للزواج من كاهن! وهل هذه الحالة تشبه تلك؟ هنا في الحالة التي تناقشها المشنا فإن المرأة أساءت التصرف لنفسها عملياً وجعلت منها غير مؤهلة للزواج بكاهن.

يقول الأستاذ: من هي الأرملة التي من عائلة مختلطة؟ عندما يتعلق الأمر بعدم وجود شك بوجود مامزير أو ناتين المشرك أو ابن الزنا أو فيما يتعلق بعبيد الملوك. وهذا يبين أنه في حالة وجود الشك فيما يتعلق بالحلال في العائلة، فإنها تكون صالحة للزواج من الكاهن. يقول الرابي مائير: لقد سمعت أنه عند عدم وجود أي من تلك العيوب في العائلة المشرك، ابن الزنا، الحلال.، فإنه يكون من حق أفراد تلك العائلة الزّواج من الأصل الكهنوتي.

قال الرابي شمعون بإسم الرابي مائير: من هي أرملة الرّجل الذي هو من عائلة مختلطة؟ عندما يكون الحلال قد دخل في العائلة، لأن الإسرائيليين يعرفون أي مشتبه به يدخل العائلة، لكنهم لا يعرفون الحلال الذي اختلط بالعائلة الحلال: هو ابن الرّجل الذي جاء عن طريق جماع أبوه غير الشرعي. ولكن ما جاء في العبارة الأولى: من أن الحلال إذا دخل ضمن العائلة فإنه لا يمنع زواج أفراد العائلة بالأصل الكهنوتي! قال الحاخام يوحنان: كان هناك خلاف بينهم (فيما يتعلق بالشخص الذي يُدعى) مامزير (ابن الزنا) فإنه يحتجّ على هذا الادعاء وعندما يدعى الشخص حلال فإنه يلزم الصمت ولا يحتجّ على تسميته هذه. وقال التناء الأول: إن كل شخص يحرم عليه اسمه الزّواج من الأصل الكهنوتي فإنه يبقى ساكتاً، لا يحتج على تسميته.

لذا قال التناء الاول: من هي أرملة (الرمل) الذي هو من عائلة مختلطة؟ هي العائلة التي ليس فيها أحد يصمت إذا أسموه مامزير (ابن الزنا) أو ناتين (مشرك) أو عبد من عبيد الملوك أو الحلال،

فقال الرابي شمعون بن إليعيزر للتناء الأول: إذا كنت قد سمعت الرابي مائير حكم أن الرّجل الذي يصمت فهو مؤهل (للزواج من العرق الكهنوتي)، فهذا لا ينطبق إذا أسموا الرّجل "حلال" وصمت ولم يحتج، أما إذا أسموه "مامزير" وسكت، فإنه يكون مؤهلاً، لأن سبب سكوته هو أنه سيقول لنفسه "أن المامزير معروف المامزير له صوت في الاحتجاج، وطالما أنه لم يعتبر أصلاً مامزير، فإنه لا يعتقد بضرورة الاحتجاج فإنه يصمت".

ولكن لو أسموه مامزير فاحتج، أو أسموه حلال فسكت، فإنه لا يكون مؤهلاً للعرق الكهنوتي، بسبب سكوته الذي كان يعتقد بأنه يكفيه عدم حرمانه أو إبعاده عن قداس مجمع اليهود.

قال أحد البرايتا: قال الحاخام يوسي: لو أسموه مامزير فسكت، فإنه يكون مؤهلاً، وإذا أسموه حلال فسكت، فإنه لا يكون مؤهلاً، وأن برايتا آخر قد قال: لو أسموه حلال فسكت فإنه يكون مؤهلاً، أما لو أسموه مامزير وسكت، فإنه لا يكون مؤهلاً.

ليس هناك أي خلاف في الرأيين، إن البرايتا الثاني نطق الحكم مع رأي الرابي مائير، والبرايتا الآخر نطق الحكم مع رأي الرابي شمعون الذي رواه عن الرابي مائير أيضاً.

مشنا: قال الحاخام يوسي: لقد حدث ذات مرة أن فتاة ذهبت لتسحب الماء من الينبوع وتم اغتصابها. فقال الحاخام يوحنان بن نوري: لو كان معظم السكان (من الرجال) في المدينة يزوجون بناتهم إلى العرق الكهنوتي (إلى الكهنة)، فإن هذه البنت لا تزال مؤهلة للزواج من العرق الكهنوتي؛ لأن الرّجل الذي ضاجعها يقع ضمن الأكثرية الموجودة من السكان، وأن أكثرية السكان تتكون من رجال مؤهلين للزواج بالعرق الكهنوتي، أي أن الفتاة لم يدنسها من يحرمها من حق الزّواج بكاهن.

جمارا: قال الرابي نحمان: استناداً لأي رأي قال الحاخام يوحنان ابن نوري حكمه هذا؟ فإذا كان استناداً لرأي الربان جمالئيل فإن الربان جمالئيل يَعُدّ الفتاة مؤهلة للزواج بكاهن حتى وإن كانت أكثرية الرجال غير مؤهلين لذلك! وإذا كان حكمه استناداً لرأي الرابي يوشع؛ فإنه يجعل المرأة غير مؤهلة حتى وإن كان أكثرية الرجال هم من المؤهلون للعرق الكهنوتي! فقال الرابي نحمان: قال راب يهودا قال راب: إن الحادثة قد حدثت عند ينابيع سبفوريس، و الحكم فيها يتبع رأي الحبر آمي، فقد قال الحبر آمي: إن هذا الحكم ينطبق عندما يمر رجال مؤهلون (للكهنوتية) من ذلك المكان (مكان الينابيع). وكذلك كان رأي بباي إذ قال: لو أن الجماع حصل عند الينبوع، فإن الفتاة تبقى مؤهلة للزواج من الكاهن- وهل فعلاً تعني منطقة الينابيع؟ ولكن يمكن القول بصورة أخرى: لو أن الجماع حدث في الوقت الذي يأتي الناس لزيارة الينابيع، فإن الفتاة تبقى صالحة للعرق الكهنوتي. ولكن لو أن رجلاً ذهب إلى ذلك المكان ثم اغتصب تلك الفتاة فإن الطفل (الذي سيولد) سيكون شيتوكي وهو الطفل المعروفة أمه والمجهول والده.

قال الرابي زعيري بإسم الحاخام حانينا: المفروض أن نتبع أكثرية السكان (عند الحكم) وليس أكثرية المسافرين الذين يمرون بالمدينة، فإن هؤلاء الناس (الزوّار) يمرون فحسب، أما سكان المدن

فهم المستقرون في المدينة! بل قل: نتبع كثرة سكان المدينة فقط عندما تكون أكثرية الزائرين معهم أيضاً، ولكن لا نتبع الكثرة من سكان المدينة وحدهم، ولا مع أكثرية الزائرين وحدهم. ما هو السبب؟ يحرم استخلاص الحكم استناداً لأكثرية المارين للزيارة ونتجاهل أكثرية السكان المستقرين في المدينة.

ولكن يمكننا القول بأنه حتى في أكثرية سكان المدينة، فإن أحد المجموعة الذي يذهب لاغتصاب الفتاة فإنه يكون بذهابه قد فصل نفسه عن المجموعة (الأكثرية) وبذلك سيكون فرداً؟ إننا نتكلم عن حالة عندما تذهب الفتاة إليه، لذلك فإنه يُعتبر مستقراً في المكان وهي التي جاءت إليه، ألم نتعلم: لو أن أحداً وُجد في المدينة التي يقطنها الإسرائيليون وغير الإسرائيليون وهو وثني فإنه لا يُحتسب ضمن سكان المدينة المستقرين إذا كانت الأكثرية هم من اليهود! لذا فكيف يُعتبر أصل الطفل المولود من عملية الجماع هذه والتي قام بها أحد سكان المنطقة؟ لو كانت أكثرية السكان من المدينة ليسوا إسرائيليين، فإن هذا الطفل لا يعتبر إسرائيلياً، أما إذا كانت أكثرية سكان المدن هم من الإسرائيليين فإن الطفل يعتبر إسرائيلي الأصل، أما في حالة كون سكان المدينة هم نصف ونصف، فإن الطفل يعتبر إسرائيلي.

قال راب: لقد قالوا هذا الحكم فقط لأن اليهود يحاولون مساعدة العثير وليس لبقاء أصل الطفل.

قال راب يهودا: إن الحكم في هذه الحالة جماع المرأة مع الرّجل عند منطقة الينابيع كان فقط يخص الحادثة التي وقعت في ينابيع سبهوريس، و الحاخام إرميا توسع فيها بحيث تطرق إلى حالات أخرى تتطلب وجود أكثريتين، أما الحبر حنان بن رابا فقد قال: إن هذا الحكم كان وليد الساعة و كان الحكم فيها خاصاً وقت حدوثها وكان هنالك اختلاف في الحكمين في نص سابق كان الحكم على الطفل المولود، أنه لو كانت أكثرية السكان ليست من الإسرائيليين فإن الطفل لا يعتبر إسرائيلي الأصل، ما هو التطبيق المترتب على ذلك الحكم؟ قال الحبر بابا: إنهم يسمحون لذلك الطفل أن يأكل من لحم الحيوان الذي لم يذبح حسب الشعائر والتعاليم.

وإذا كان أكثرية السكان هم من الإسرائيليين فإن الطفل يعتبر إسرائيلي الأصل، ما هو التطبيق العملي لهذا الحكم؟ قال الحبر بابا: أن تعاد له سلعته التي ضاعت.

وإن كان سكان المدينة نصفهم إسرائيليون والنصف الآخر ليسوا من الإسرائيليين، فإن الطفل يعتبر إسرائيلي الأصل، ما هو التطبيق العملي لهذا الحكم؟ قال ريش لاخش: ما يتعلق بالأضرار فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على الإسرائيلي. كيف نفهم هذه الحالة! إذا قلنا بأن الثور خاصتنا الذي يملكه الإسرائيليون قد نطح ثور الطفل الذي نحن بصدده ؟ في هذه الحالة يقول الإسرائيلي إلى الطفل (المنبوذ): آتني ببرهان يثبت أنك إسرائيلي وخذ قيمة ما أحدثته أنا من ضرر، و الحالة تتحدث إذا كان ثور الطفل قد نطح ثور الإسرائيلي، فإن الطفل يدفع نصف الضرر إلى الإسرائيلي. والنصف الآخر؟ يقول الطفل للإسرائيلي: "آتني ببرهان يثبت بأني لست إسرائيلياً وخذ نصف قيمة الضرر الآخر". وإذا أثبت له أنه لم يكن إسرائيلي الأصل، فإن على الرّجل أن يدفع النصف الآخر من الأضرار، وبذلك يكون قد دفع قيمة كامل الضرر.

مشنا: لو أن امرأة أصبحت أرملة أو أنها تطلقت، فقالت "لقد تزوجتني وأنا عذراء" وأن مهر العقد هو منتا زوز، فقال هو "ليس كذلك، لقد تزوجتك أرملة" والمهر هو منة زوز، أما إذا أصبحت الزّوجة أرملة فإن هذا الحوار يكون بين الزّوجة – الأرملة – وورثة الزّوج للمطالبة بحقها.

لو كان هناك شهود يشهدون بأن الزّوجة قد خرجت في يوم زفافها من بيت أبوها إلى بيت زوجها مع هينوما وهي مرافقة الزّوجة التي تفحصها وتهيئها للزواج ثم تأخذها إلى بيت زوجها في يوم الزفاف ورأسها مكشوف أي أن شعرها غير مغطى وليس مشدود بخيوط زينة أو غيره ، فإن مقدار مهرها كتوبوت يكون منتا زوز ؛لأن العذراء فقط تخرج مع هنوما ويكون شعرها مكشوف.

يقول الحاخام يوحنان ابن بروخا: حتى توزيع الذرة المحمصة هو شاهد على أن العروس عذراء -كانوا يوزعون الذرة المحمصة على الأطفال الصغار في زفاف العذراء، ولا يفعلون ذلك عندما تكون العروس أرملة أو مطلقة-.

وقال الرابي يوشع؛ لو أن رجلاً قال لصاحبه "إن هذا الحقل هو مُلك لأبيكَ وأنا اشتريته منه"، فإنهم يصدقون إدعاءه، لأن الفم الذي يلزم الحق هو الذي يطلقه. أما إذا كان هناك شهود يشهدون بأن الحقل هو ملك لأبيه، وأن الرّجل قال "لقد اشتريته منه"، فإنهم لا يصدقونه.

جمارا: إن سبب جعل خطوبة المرأة (المذكورة في المشنا أعلاه) هو منتا زوز، هو وجود الشهود بأنها خرجت مع هنوما ورأسها مكشوف ، أما إذا لم يكن هناك شهود يشهدون بذلك فإن الزّوج يتم تصديق ادعاءه، وهل نقول أن هذا الحكم الوارد في المشنا هو ليس مع رأي ربان جمالئيل؟ إذ أنه استناداً لرأي الربان جمالئيل فإن الزّوجة يجب تصديقها فيما تقوله! يمكنك أن تقول أن هذا الحكم متوافق مع رأي الرابي جمالئيل عندما تكون حالة "أكيد" مقابل حالة "ربما"، ولكن الحالة المطروحة هنا في المشنا، يكون الإثنان (الزّوج والزّوجة) متأكدين من ادعائهما.

ومع ذلك فإن ربان جمالئيل لم يقل بأن المرأة يتم تصديقها على حساب زوجها. وأن من يسأل السؤال، كيف يسأله وهو يعلم الجواب! بالتأكيد لأن الحالتين هنا هما حالتا تأكيد الرّجل متأكد مما يدعي والمرأة كذلك، وليس هناك حالة "ربما" أو "لا أعرف! طالما أن أكثر النسوة يتزوجن وهن عذراوات، فإنك تستطيع أن تقول هناك حالتا "تأكيد" و "ربما".

قال الربان جمالئيل والحاخام إليعيزر: يجب تصديق مقولة المرأة بأن الرّجل تزوجها وهي عذراء. لكن الرابي يوشع يقول: نحن لا نأخذ بكلامها؟ نعم ولكن هناك التباس في هذه الحالة، إذ يقول زعيري "بأنها كانت تتكلم" وهذا يعني أنها كانت تتكلم مع رجل في خلوة. ولكن أي نوع من الشك هذا! إذ أن المرأة يمكنها أن تدعي قائلة "أنا لم أضاجعه"، و يمكنها أن تدعي "لقد ضاجعته"، فإنه يتم تصديق ادعاءها في الحالتين.

ولكن طالما أن أكثر النساء يتزوجن وهن عذراوات، فحتى لو لم يكن هناك شهود بأنها خرجت مع هينوما ورأسها مكشوف فإنه يجب تصديق مقولتها! قال رابينا: لأنه يمكن أن يقول البعض: أن أكثرية النساء يتزوجن وهن عذراوات، وأقلهن يتزوجن وهن أرامل، وكلما تتزوّج العذراء فإنهم يتكلمون عنها وعن عرسها. ولكن كيف إذا كان هذا الزّواج شائع على أن العذراء تتزوّج وتخرج من بيت أبيها إلى بيت زوجها مع هنوما وهي كاشفة لرأسها، وجاء شهود فشهدوا بأنها لم تكن عذراء؟ هل هم شهود زور! قال رابينا: ليس كل زواج العذراوات يكون شائعاً بين الناس، ولكن الخلاف يبقى هو عند وجود الشهود وعند عدم وجود شهود يشهدون زفاف العروس.

إذا كان هناك شهود يشهدون بأنها خرجت مع هنوما.... الخ. ولكن، ألا يكون هناك خوف من أنها (الزّوجة) تأتي بالشهود أمام هذه المحكمة كي يشهدوا لها فتأخذ مستحقات مهرها، ثم تذهب فيما بعد إلى محكمة أخرى (دون شهود) فتبرز وثيقة العقد لكي تقبض مهرها مرة أخرى من محكمة ثانية؟ قال الحاخام أباهو: لا يجوز ذلك لأن هناك إيصال واحد. إذ أن الزّوج يأخذ عن الزّوجة إيصالاً بأنها قد استلمت مستحقات عقدها في المحكمة، لذلك فإنها لا تستطيع القيام بدعوى أخرى.

البعض قال ذلك استناداً لهذه البرايتا: لو أن الزّوجة فقدت وثيقة العقد أو أنها أخفتها، أو أن الوثيقة احترقت، فإن الأمر يكون كالآتي: لو أن الناس قد رقصوا ولعبوا ومروا أمام العروس فإن أخبار الفرح تكون قد انتشرت لتخبر الناس بزواج فلانة ثم وجود ثوب الزفاف الذي ترتديه العروس يوم عرسها وفيه علامات ذهاب البكارة، فلو أن الزّوجة كان لها شهود يشهدون بأحد تلك المظاهر التي حدثت في يوم العرس، فإن مهرها يكون مائتا زوز (عند مطالبتها به).

إذا حدث وأن فقدت وثيقة عقدها ومستحقاتها أو أنها احترقت فإن الزّوج يكتب لها وثيقة أخرى تحمل نفس التفاصيل التي كانت مدونة في الوثيقة السابقة. أما إذا احترقت الوثيقة، فإن عليها تقديم شهود أمام المحكمة يشهدون بأن الوثيقة قد احترقت. إن الذي يشير إلى موضوع الوثيقة فإنه يستعمل البرايتا ويشير إلى المشنا، أما الذي يتكلم عما جاء في المشنا فإنه لا يشير إلى البرايتا.

لو أنها جاءت بالشهود....الخ، ولكن ألا يكون هناك خوف من أن الزّوجة قد تُحضر الشهود الذين يشهدون بأنها قد خرجت إلى بيت زوجها مع هنوما، كي تقبض مهرها، ثم تذهب بالشهود إلى محكمة أخرى كي تقبض مهرها مرة أخرى؟ هذا مستحيل، لأن الزّوج يكتب عليها إيصالاً بأنها قد استلمت مستحقات مهرها (في المرة الأولى) في هذه المحكمة.

لقد قيل عن البرايتا أعلاه: لو أنهم مرروا من أمامها كأس الفرح، ما هو كأس الفرح؟ قال الحاخام أذا ابن أهابا: أحد الحضور يمرر من أمام العروس كأس نبيذ التروما، كما وكأنه يريد أن يخبر الناس بأن هذه العروس هي مؤهلة للعرق الكهنوتي ولأكل التروما أي أنها خالية من أي عيب، فعقّب الحاخام بابا على ذلك قائلاً: أوليست الأرملة مؤهلة لأكل التروما حيث يحق للأرملة الزواج من

كاهن؟ ولكن هذا القول يُقصد به بأن هذه العروس هي الأولى إذ أن هذا أول زواج للعذراء وأول حياة زوجية لها ، كما هي التروما الأولى أي الطعام المقدس الأول.

قال الأحبار: كيف يمكن لأحد أن يرقص أمام العروس؟ يقول بيت شماي: أن يقول في العروس بما هو فيها فقط. ولكن بيت هيلل يقول: إنها جميلة ورشيقة، فيجوز المبالغة في مدحها. فقال بيت شماي لبيت هيلل: فإذا كانت العروس عرجاء أو عمياء، فهل يقولون عنها أنها جميلة ورشيقة؟ إذ قالت التوراة "إبق بعيداً عن أمور المغالاة والتلفيق"! فقال بيت هيلل لبيت شماي: استناداً لكلامك، فإن أحداً لو اشترى شروة خاسرة في السوق، فهل ينبغي على أحدنا أن يمدحها أمامه أم يتذوقها؟ بالتأكيد يتوجب مديح الشيء أمام صاحبه، لذلك فإن الحكماء يقولون: دائماً يكون طبع الرّجل هو ميله لملاحظة الناس والتودد لهم.

عندما جاء الحاخام ديمي قال: كانوا يغنون أمام العروس (في الغرب) كما يلي: دون باودر ولا أصباغ ولا تسريح للشعر، ولا تزال (العروس) رشيقة كالريم (الغزال). يقولون عن الحبر يهودا بن عيلاي بأنه كان يأخذ غصن نبات الآس، ويرقص أمام العروس ويقول: عروس جميلة ورشيقة. أما الحاخام صموئيل ابن الحبر اسحق فقد رقص وبيده ثلاثة أغصان من الآس. وكان الحبر آحا يأخذ العروس ويضعها على كتفه ويرقص بها، فقال له الأحبار: هل نستطيع نحن أن نفعل ما تفعل؟ فقال لهم: لو كانت العروس تبدو على أكتافكم كالعارضة (الخشبة) دون أي إحساس بالرغبة أو الشهوة فهذا حسن، وإلا فلا (تفعلوا).

قال الحاخام صموئيل ابن نحمان بأن الحاخام يونتان قال: يمكن النظر بتركيز على وجه العروس خلال السبعة أيام الزفاف. وذلك لجعلها محبوبة عند زوجها عندما يرى الناس ينظرون إلى جمال عروسه ويمدحون حسنها فإن جمالها وحسنها سيدخلان قلبه ويحببانها عنده.

ولكن القانون والشرع ليس مع رأي الحاخام يونتان.

قال الأحبار: يسمح لموكب الميت (الجنازة) أن تمر من أمام موكب العروس، وأن هذا وذاك هو من شعائر ملك إسرائيل. فلقد قيل عن المَلك أكريبا بأنه قد أفسح الطريق لموكب العروس، وقد مدحه الحكماء على صنيعه هذا، وذلك على ما يبدو مديحاً لعمله الحسن.

قال الأحبار: على المرء أن يوقف تلاوة التوراة من أجل أن يمر الموكب الجنائزي، وأيضاً من أجل دخول موكب العروس إلى حجرة العرس. وقالوا عن الحبر يهودا بن عيلاي أنه قد أوقف تلاوة التوراة من أجل الموكب الجنائزي، ومن أجل إدخال موكب العروس إلى حجرة الزفاف. إن (إيقاف التلاوة) هذا ينطبق فقط عندما لا يكون هناك عدد كافٍ من الناس قد حضروا الموكب الجنائزي، أما إذا كان هناك عدد كافٍ من الحضور يهيؤون متطلبات الجنازة، فإن أحداً لا يوقف تلاوته للتوراة وهذا الحكم ينطبق على أمور الموكب الجنائزي ولا ينطبق على موكب العرس. وكم هو العدد الكافي من

الناس؟ يقول الحاخام صاموئيل ابن ايني باسم راب: اثني عشر ألف رجل وستة الاف من الأبواق (عارفو الأبواق). والبعض قال: اثنا عشر ألفاً من الناس بينهم ستة آلاف من عازفي الأبواق.

قال عولا: مثلاً أن يشكل الناس خطاً يبدأ من بوابة المدينة الخارجية وحتى مكان العرس.

قال الحاخام يوحنان ابن بروخا "إن توزيع الذرة المحمصة الخ" نص المشنا الأول في هذا الفصل لقد جاء في الخبر: كان هذا دليلاً (على زواج العذراء) في مدينة جوديا، فما هو الدليل في بابل؟

قال راب: كان تقطير الزيت على رؤوس أهل العلم؛ حسب تفسير الراشي: كانوا يقطرون الزيت على رؤوس الطلبة الشباب من حاضري زفاف العروس، هو دليل على زواج العذراء.

قال الحبر بابا لـ أباي: هل كان الأستاذ يقصد الزيت الذي يُستخدم في غسل الشعر؟ فقال له: بل على اليتيم وهو الذي لم يقطروا على رأسه الزيت من قبل إذ كانوا يتجاهلونه ، ألم تكن أمك قد قطرت الزيت على رأس الطلبة في يوم زفافك؟ في هذه الحالة عندما يكون أحد الطلبة مشغول بزفاف ابنه في بيت راباه ابن عولا، والبعض قال أن رابي بن عولا كان مشغولاً بزفاف ابنه في بيت أحد طلبة العلم، وأنه قطر الزيت على رؤوس الحاضرين من طلبة العلم عند الزفاف. وما هي علامة زواج الأرملة؟ قال الرابي يوسف: لم تجرِ العاده على توزيع الذره المحمصة عند زفاف الارملة، إذ أن توزيع الذرة المحمصة يجري عادةً عند زفاف العذراء فقط.

قال الحاخام يوشع: لو أن رجلاً قال لصاحبه "هذا الحقل كان لأبوك"...الخ (نص المشنا الأصلي) ولكن لو كان أستاذنا في المشنا قال: أن الرابي يوشع قال في حالة قول أحد لصاحبه "إن هذا الحقل هو عائد لك بدلاً من "عائد لأبيك"، وبذلك يكون الإثنان متأكدان مما يطالبان به ولقد اشتريته منك"، فهل يمكن تصديقه؟ بل أنه أراد أن يخبرنا خلال العبارة الأخيرة: إن كان هناك شهود بأن الحقل كان له، ولكنه قال لصاحبه، لقد اشتريته منك" فإنهم لا يصدقون ادعائه. وكيف يمكننا تصور هذه الحالة؟ لو أنه أكل من ثمار الحقل أثناء سنين حزاقا، أن يأكل تعني أن يستعمل الحقل ويأخذ منه دون ممانعة أحد، وهذا يعني امتلاك للحقل، وسنين الحزاقا هذه تمتد لثلاثة سنين كي يثبت ملكية الحقل لمن يستخدمه ويأكل منه دون اعتراض، فلماذا إذن لا يتم تصديق إدعائه (بملكية الحقل)؟ وإذا لم يأكل من ثمار الحقل خلال سنين الهزكاه، فهل هذا دليل على عدم تصديقه؟ فإن كان الأمر متعلق بحالة كون الحقل عائد لأبيه، فيمكن القول؛ لو أن المدعي قد أكل من ثمار الحقل أثناء سنين الحزاقا، فلماذا لا يتم تصديق إدعائه (بأنه قد اشترى الحقل من أب صاحبه)؟ أما لو أنه لم يأكل من ثمار الحقل خلال سنين الحزاقا، فهل هذا دليل بأنه لا يتم تصديقه فيما يدّعيه من امتلاكه للحقل؟ نستطيع أن نضمن لك حالة واحده (الذي قد باع الحقل) لأنه قد تكون هناك حالة أخرى، مثلاً عندما يأكل من ثمار الحقل لمدة سنتين في حياة الأب، ولمدة سنة واحدة في حياة الابن.

إن هذا الحكم جاء استناداً لرأي الرابي هونا، إذ أن الرابي هونا قال: لا يحصل المرء على حيازة المُلك العائد للقاصر إن لم يعارضه أحد على إشغاله لذلك المُلك خلال الفترة المقررة، حتى لو

أنه استمر في إشغاله للملك وقد أصبح القاصر بالغاً. هناك ثلاثة بلدان تتعلق بتعاليم الحزاقا: جوديا، ما وراء الأردن والخليل- إن هذه الأقاليم الثلاث لفلسطين والتي تم ذكرها في المشنا تعتبر ثلاثة بلدان مختلفة فيما يتعلق بالحزاقا-. فلو أن مالك الأرض كان في جوديا وقد حاز أحدهم على أرضه في الخليل، أو أنه كان في الخليل وحاز رجل آخر على مُلك الأول في جوديا، فإن هذه ليست حزاقا إذ أن إشغال الأرض لمدة ثلاث سنين دون معارضة من أحد، لا يعطي لشاغل الأرض الحق بامتلاكها إلا أن يكون مالك الأرض وشاغلها يسكنان في نفس الإقليم أو البلد.

ولماذا تكلم فقط عن جوديا والخليل؟ لأنهما لا يتمتعان كلاهما بالقوانين المتعلقة بالمُلكية.

ولكن لماذا لا يقول الحاخام يوشع: لو أن أحداً قال لصاحبه "لقد اقترضت منك مائة وقد أعدتها إليك" فيجب تصديق إدعائه! لأنه يريد أن يخبرنا بأن الحالة تختلف إذ وُجد شهود يشهدون على قوله بأنه قد اقترض المائة، ولكن لا يوجد شهود يشهدون على أنه قد أعادها إليه، فإن إدعاؤه لا يؤخذ به.

لكن هذا يفرض علينا حكماً وذلك عندما يقترض أحدنا مالاً من صاحبه بحضور الشهود فعليه أن يأتي بالشهود عندما يرد المال لصاحبه! ولكن كان الأجدر أن يقال: لو أن أحداً قال لصاحبه "كنت مديناً لأبيك بمائة وقد رددت له نصفها" فهنا يتم تصديقه؛ لأنه في هذه الحالة ينص القانون على أن المدعي لا يطالب بنصف المُلكية إلا إذا أقسم على ذلك ، من قال ذلك؟ إذا كان استناداً لرأي الأحبار، فإنهم يقولون إنه كمن أعاد ملكاً ضائعاً، وإن كان استناداً لرأي الحاخام إليعيزر ابن يعقوب، فإنه يوجب عليه القسم أن يحلف بشأن النصف الآخر من الدين! فلقد قال الحاخام إليعيزر ابن يعقوب، أنه في بعض الأحيان قد يُطالب المرء بأداء اليمين بسبب ما يدعيه هو لنفسه. وكيف ذلك؟ لو أن أحداً قال لصاحبه "أنا مدين لأبيك بمائة وقد رددت له نصفها"، فعليه أن يقسم باليمين بشأن النصف الآخر. وهذه هي الحالة التي يدلي بها المرء بالقسم بشأن إدعائه هو. لكن الحكماء يقولون أنه يعتبر كمن أعاد شيئاً مفقوداً وليس عليه أي إدلاء بالقسم.

ويقول الأحبار: يجب أن يصدقوا إدعائه دون أن يحلف، طالما أنه قد اعترف بالنصف الآخر.

مشنا: لو أن الشهود قالوا "إن هذا هو ما كتبته أيدينا، ولكننا كنا مجبرين على على إمضاء الوثيقة، إذ كنا قاصرين، حينما كنا شهوداً غير مؤهلين للشهادة"، هنا يجب تصديقهم فيما يقولوا.

لكن إذا كان هناك شهود قد كتبوا الوثيقة وأمضوا عليها بأيديهم، أو أن كتابة أيديهم قد جاءت من مكان آخر أي عندما يكون خط أيديهم قد أثبت من خلال وثيقة أخرى ، فإن دعواهم هذه لا يمكن تصديقها أو الأخذ بها. طالما أن نفاذية الإمضاءات لا تعتمد على شهادتهم الحاضرة، إذ أن الإحتياط والتحفظ غير مقبول في تلك الحالة.

جمارا: قال رامي بن حاما: لقد قالوا هذا الحكم في المشنا فقط عندما يقول الشهود: لقد كنا مهددين فيما يتعلق بالمال إن التهديد أو الوعيد بالأموال لا يجب أن يخضعهم إلى تزوير الإمضاءات، ولا يتم تصديقهم في قولهم هذا. ولكنهم إذا قالوا: لقد كنا مهددين بحياتنا، فيمكن تصديقهم في حجتهم

هذه. قال له رابا: هل الأمر كذلك؟ فإن كان قد شهد ذات مرة، ألا يستطيع أن يشهد مرة أخرى! وإن قلت بأن هذا الأمر ينطبق على الشهادة اللفظية فقط وليس على الشهادة المكتوبة في الوثيقة. ألم يقول ريش لاخش: لو مضى (وقّع) الشهود على الوثيقة فكأنما تثبت شهاداتهم في المحكمة وهذا يبين أن الشهادة اللفظية هي كالشهادة على الوثيقة، وما ينطبق على هذه ينطبق على تلك.

كلا، بل إن ما قاله رامي بن حاما ينطبق على العبارة الأولى، والتي تنص على تصديق الشهود.

أما ما قاله رامي بن حاما: لقد قالوا ذلك الحكم فقط عندما يدعي الشهود "أننا قد أجبرنا بتهديد حياتنا"، أما إذا قالوا "لقد أجبرنا تحت تهديد المال" فإنهم لا يصدقوا فيما يدعوا، لأنه لا أحد يقبل الدناءة والذل على نفسه. قال الأحبار: لا يجوز تصديق الشهود الذين مضوا على الوثيقة من أجل إبطال الوثيقة، وكانت هذه فكرة الرابي مائير، أما الحكماء فيقولوا: يجب تصديق الشهود. وهذا صحيح إذا ما تماشى مع مبدأ الأحبار الذي يقول "إن الفم الذي يشد هو نفسه الذي يحل" إذ أن نفس الشخص الذي يجعل الوثيقة نافذة، يمكنه أن يجعلها باطلة . قال ريش لاخش: كان المفترض أن لا يمضي الشهود على الوثيقة إلا بعد أن يهيئ الكبار (بالغو السن) كل ما يتعلق بالوثيقة.

ولن ماذا يتعلق بالإجبار؟ قال الحاخام حيسدا: إن الرابي مائير يقول: لو أن أحداً قال للشهود "إمضوا على تلك الوثيقة و لن أقتلكم"، فإما أن يمضوا عليها أو أن يُقتلوا.

(بالرجوع إلى النص الأصلي): قال الرابي هونا، إن راب قال: لو أن المديون يتعرف بكتابته للعقد (الكمبيالة)، فلا داعي لإثباتها. قال له الرابي نحمان: لماذا تدور حول المسألة؟ لو أنك تتفق مع الرابي مائير فقل أن الحكم مع الرابي مائير. فقال له الرابي هونا: وما هو رأيك يا أستاذ؟ فقال الرابي نحمان للرابي هونا: عندما يأتي الخصوم أمامنا في المحكمة للحكم، نقول لهم: إذهبوا وصدقوا وثيقتكم اجعلوا شهوداً يوقعوا على الوثيقة ليصادقوا عليها ثم عودوا إلى المحكمة.

قال راب يهودا أن راب قال: لو أن أحداً قال (إن عقد الدين هذا نافد) فلا يجب تصديق إدعائه. من قال ذلك؟ إذا قال المدين (إن هذا العقد نافذ) فلا يجب تصديقه، أما إذا قال الدائن، فإنه يُصدق فيما يدعي، أما إذا قال الشهود ذلك وقد خرجت تواقيعهم من وثيقة أخرى، فلا يصدقون إدعائهم، قال الحاخام نتان: من أين تعلمنا أنه: لو أن أحد ادعى أن صاحبه مدين له بمائة، وأن صاحبه هذا ادعى على رجل آخر بأنه مدين له بمائة، فإن المحكمة تأخذ المائة من هذا الشخص وتعطيها للآخر؟ يقول الحكم المقدس "ويجب أن يعطى الدين إلى الدائن". قال الحاخام كهانا: إنه يحرم الإبقاء على وثيقة الدين (إيصال الأمانة، أو الكمبيالة) في البيت، قال الرابي يوشع بن ليفي: إنه محرم الإبقاء على وثيقة الدين التي كان المدين قد دفع دينه، فيجب على الدائن أن يبطلها بعد أن قبض دينه.

قال الأحبار: لو أن شاهدين قد صادقا على وثيقة ثم ماتا، فجاء شاهدان من الشارع وقالا "نحن نعلم أن هذه إمضاءاتهم بأيديهم، ولكنهما كانا مجبرين على المصادقة على تلك الوثيقة، لأنهما كانا

قاصرين، وكانا شهوداً غير مؤهلين للشهادة" فإنهما يصدقان فيما قالاه. أما لو جاء شاهدان وقالا أن هذه إمضاءاتهما بأيديهما ومثبتة من قبل المحكمة. فإنهما لا يصدقان في إدعائهما، وعلينا أن نجمع الدين كما لو أنها كانت وثيقة نافذة كيف ذلك؟ لأنهم شاهدان ضد شاهدين! الشاهدان اللذان صادقا على الوثيقة وهما ميتان الآن، والشاهدان اللذان جاءا من الشارع اللذان شهدا بعدم أهلية الشاهدين الأولين، حتى لو كانت مصادقتهما قد أثبتتها المحكمة فإن شهادتهما تتوازن بشهادة الشاهدين الأولين فتتعادلان.

قال الحاخام شيشت: هذا يعلمنا أن الأمر فيه تضاد وهو بداية الرد ودفع الحجة، وبما أن الأمر يستدعي رد حجة الشهود بحضورهما، فهذه الدعوى تكون باطلة، لأن الشاهدين المردود عليهما حجتهما هما في عداد الأموات وهنا لا يجب تصديق للشاهدين الآخرين في إدعائهما بإبطال شهادة من سبقهما في حال غيابهما.

قال الأحبار: يجوز للمرء أن يكتب شهادته على الوثيقة، أو له أن يرميها، لو كان دليل المرء من الشهادة نفسها، كما لو أنه لم يستطيع أن يجمع الدليل حتى لو نظر إلى الوثيقة، فإن دليله هذا لا يؤخذ به. يجب أن تكون الشهادة المكتوبة في الوثيقة مساندة لشهادته هو، أما إذا لم يتذكر أي شيء من شهادته فإن الرجوع إلى الوثيقة لا يُعتدُّ به.

قال الرابي هونا: إلا إذا كان قد تذكر الدليل بنفسه.

قال راباه: نستنتج من كلام الحاخام يوحنان، بأنه لو كان شخصان يعلمان بالشهادة وكان ثالثهما قد نسيها، فيجوز لهذين الاثنين الآخرين أن يذكراه بالشهادة.

لقد تعلمنا من مكان آخر: الرابية (أو التلة) القريبة من المدينة أو الطريق، سواء أكانت رابية جديدة أم قديمة، فإنها لا تكون نظيفة وعلى افتراض أن هذه الروابي تحوي على قبور ، أما الروابي التي تكون على مسافة بعيدة من المدن إذا كانت جديدة فإنها نظيفة؛ لأنه لو كان قد دفن فيها أحد فإن الحادثة ستصبح معلومة لدى الناس ، أما اذاً كانت قديمة فإنها محكومة بعدم الطهارة و من المحتمل استخدامها كمدافن للموتى. ما هي القريبة من الروابي؟ التي تكون على مسافة خمسين ذراعاً عن المدينة أو أقل، وما هي الرابية القديمة؟هي التي عمرها ستون سنة أو أكثر.و كانت هذه فكرة الرابي مائير.

يقول الحبر يهودا: الرابية القريبة، هي التي لا يكون شئ آخر أقرب منها للمدينة. أما الرابية القديمة، فهي الرابية التي لا يتذكرها أحد. ألا يعتبر هذا شك في الطهارة من عدمها لتلك الروابي! ألم يقل أهل العلم بأن أرض إسرائيل جميعها محكومة بالطهارة؟ قال الحاخام زيرا: يُقصد بالمدينة، هي المدينة التي تكون قريبة من المقبرة، ويقصد بالطريق (قرب الرابية) هو الطريق المؤدي إلى المقبرة.

قال الحاخام حيسدا: يمكنك أن تستنتج من كلام الرابي مائير بأن الرابية القديمة هي التي يكون عمرها ستون سنة و بأن المرء يتذكر الشهادة حتى ستون عاماً، أما أطول من تلك المدة فإن المرء لا يتذكر ما شهد به.

مثلاً: لو أن أحد الشهود قال "إن هذا هو خط يدي، وذاك هو خط يد صاحبي"، وقال الشاهد الآخر "بل هذا هو خط يدي، وذاك هو خط يد صاحبي"، فإن كلاهما يؤخذ به.

لو أن أحد الشهود قال "إن هذا هو خط يدي" وقال الآخر "بل هذا هو خط يدي"، فإن عليهما أن يأتيا بشخص آخر. وكانت هذه فكرة الرابي. لكن الحكماء يقولون: لا حاجة لأن يأتيا بشخص آخر، و يمكن تصديق الشاهد إذا قال "هذا هو خط يدي".

جمارا: لو وجدت هذا الحكم مستنداً لرأي الرابي، فإن الشهود يعطون إفادتهم استناداً لما يتعلق بخط أيديهم، أما استناداً لرؤيا الحكماء، فإن الشهود يعطون إفادتهم استناداً لما يتعلق بالمائة المكتوبة في العقد، فهل هذا دليل ذاتي (على شهادة الشهود)؟ قد نقول بأن الأحبار كانوا في شك من أن الشهود قد شهدوا على إمضاءاتهم أو على المائة المذكورين في الوثيقة، و الإختلاف سيكون عندما يموت أحد الشهود. في هذه الحالة سنحتاج إلى شاهدين من الشارع كي يشهدوا لتأكيد إمضاء الشاهد الميت، أما إذا قلنا بأن شاهد من الشارع يكفي لإثبات الإفادة فإن ربع المال سوف يُعطى للمدعي.

قال راب يهودا أن صموئيل قد قال: إن الشاهد والحاكم يجمعان معاً. من أجل تأكيد صلاحية الوثيقة، إذ أن الشاهد يشهد بصحة إمضائه على الوثيقة، والحاكم يؤكد مصادقته على الوثيقة المقدمة أمام المحكمة.

قال رامي بن حاما: كم هو رائع هذا التقليد! قال رابا: ما هو الرائع في ذلك؟ أن الشاهد يشهد على إمضائه وشهادته على الوثيقة، والحاكم يصادق على الوثيقة فيثبت صحة الإمضاءين، فتكون الوثيقة نافذة.

قال الحاخام سافرا، أن رابا قال، أن الحبر إسحق بن صموئيل ابن مارتا قال الرابي هونا قال: لو أن ثلاثة رجال (عاديين) جلسوا معاً كي يثبتوا صحة وثيقة ما، وأن اثنان منهم يعلمان لمن هذه الإمضاءات التي صادق عليها الشهود قبلهم، ولكن الآخر ثالثهم لا يعلم لمن هذه الإمضاءات، فعليهم قبل أن يصادقوا على الوثيقة وإمضاءات الشهود السابقين ، و أن يشهدا أمامه (الشخص الثالث) بصحة الإمضاءات ثم يصادقوا عليها أمام الشخص الثالث كي يقوم بدوره بالإمضاء والمصادقة على ما جاء في الوثيقة من شهادات الشهود وإمضاءاتهم.

بعد أن يصادقوا على صحة الإمضاءات، لا يجوز لهم أن يشهدوا أمام الرّجل الثالث ولا يتوجب عليه أن يصادق ما دام الإثنان قد صادقا على الإمضاءات السابقة، فإن مصادقة الشاهدين تكون كافية. ولا يُوجب عليه أن يصادق! ولكن، هل يتوجب علينا كتابة وتدوين المصادقة قبل وضع إمضاءات الشهود على الوثيقة ؟ ألم يكن الحبر بابي قد قال بإسم رابا: إن مصادقة القاضي التي تدون قبل الشهود تعطي الدليل بأن إمضاءاتهم تُعتبر باطلة، لأنها تبدو وكأنها كذبة، فهنا أيضاً تبدو وكأنها كذبة! لكن يمكنك القول: قبل أن يكتبوا مصادقتهم يجوز لهم أن يشهدوا قبل (القاضي) ثم يُصادق معهم على

الشهادة، وهكذا الحال مع الشخص الثالث الذي لم يتذكر تلك الإمضاءات، فإن الاثنان الآخران يذكرانه بها، ثم لا يمضيان على الوثيقة قبل صاحبيهم بل يصادقون عليها معاً.

يمكن أن نستنتج من ذلك أن الشاهد يمكن أن يقوم مقام القاضي إذ أن الشاهدان اللذان يشهدان أولاً على إمضاءات الشهود فإنهما يتصرفان كالقاضي عند مصادقتهما على الوثيقة.

ويمكننا أن نستنتج أيضاً بأن القضاة لو كانوا يعرفوا إمضاءات الشهود، فإنه لا تكون هناك حاجة لأن يشهدوا على إمضاءات الشهود قبل أن يصادق القضاة على الوثيقة ، و نستطيع أن نستنتج من ذلك؛ لو أن القضاة لا يعلموا شيئاً عن إمضاءات الشهود، فإنه من الضروري إعطاء الإفادة قبل أي واحد من القضاة. علق الحاخام آشي على ذلك قائلاً: نحن متفقون بأننا نستنتج من هذه الفكرة بأن الشاهد ممكن أن يقوم مقام القاضي، ولكن كيف يمكننا أن نستنتج بأنه إذا كان القضاة يعرفوا إمضاءات الشهود، فليس هناك حاجة لأن يشهدوا أمامهم؟ في الحقيقة، ربما استطيع القول بأن هذا ضروري ولكن الأمر مختلف هنا، لأن الإخبار يتم من قبل الشاهد الثالث.

جلس الحبر آبا ونطق بهذا الحكم: أن الشاهد يمكن أن يقوم مقام القاضي فاعترض الحبر سافرا على الحبر آبا قائلاً: لو أن ثلاثة من السنهدرين المجلس القضائي الأعلى قد شاهدوا الهلال، وهم أعضاء في المحكمة، فيتوجب على اثنان منهما أن ينهضا، ويُجلسا اثنين من أصحابهما من أعضاء المجلس القضائي الأعلى مع الشخص الثالث، ثم يقوما بالشهادة أمام الثلاثة الجالسين (أعضاء المحكمة) ثم يقولا: "مقدس هو الهلال، مقدس"، فإن شهادة الشاهد الواحد بنفسه لا يعتد بها. والآن لو افترضت بأن الشاهد قد يقوم مقام القاضي فما الذي نستخلصه من ذلك القول؟ فلماذا لا يجلسان في مكانهما بعد أن أعطيا الدليل على رؤية الهلال ويصرحون مع الشاهد الثالث الذي شهد الهلال ثم يقدسون الهلال معاً!

قال الحبر آبا: كان ذلك صعب علي، وقد سألت الحبر إسحق ابن صموئيل بن مارتا، و الحبر إسحق سأل الرابي هونا، والرابي هونا سأل شهادة ما يتعلق بالهلال،و شهادة حكمها جاء من الكتاب المقدس، وإن تأكيد مصادقات الوثائق هي من أحكام الرابي.

قال الحاخام زيرا: لقد سمعت عن الحبر آبا ولم أنساه إذ قال: لو جلس ثلاثة للمصادقة على صحة الوثيقة ثم مات أحدهم قبل المصادقة على الوثيقة والإمضاء عليها: فعليهما أن يكتبا (الاثنان الباقيان): "لقد كنا ثلاثة أما أحدنا فلم يعد موجوداً"

قال الرابي نحمان بن اسحق: وإن كان قد كتب فيها "لقد قدمت هذه الوثيقة أمامنا نحن محكمة القانون"، فلا ضرورة لأن يكتبوا أكثر من ذلك. فهذا دليل على أن الوثيقة قد تم تقديمها لثلاثة قضاة، لأن المحكمة لا ينعقد نصابها بأقل من ثلاثة قضاة

مشنا: لو أن امرأة قالت "لقد كنت متزوجة، وأنا مطلقة" فيجب تصديق إدعائها، فإن الفم (الكلام) الذي يحرم هو الفم الذي يحل (يجيز). ولكن لو كان هناك شهود بأنها كانت متزوجة، ثم أنها قالت "أنا

مطلقة"، فلا يؤخذ بقولها، لو أنها قالت "لقد كنت أسيرة ولكنني تحررت وأنا طاهرة" لم يضاجعني أحد خلال فترة الأسر، ولا أزال مؤهلة للزواج من العرق الكهنوتي، فيجب تصديق إدعائها، لأن الفم الذي يحرم هو الذي يحل. أما إذا كان هناك شهود بأنها قد أخذت أسيرة، ثم أنها إدعت وقالت "لقد بقيت طاهرة" فلا يؤخذ بكلامها، ولكن لو أتى الشهود بعد أن تزوجت. (وأدلوا بشهادتهم) فإنها لا تخرج من بيت زوجها. لأن زواجها الثاني يعد نافذاً ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها بشهادة ضدها.

جمارا: قال الحبر آسي: كيف عرفنا من التوراة؛ (المبدأ القائل) "إن الفم الذي يحرم هو الفم الذي يسمح"؟ لأن التوراة تقول "لقد أعطيت ابنتي زوجة لهذا الرّجل"، أما يقول "اعطيت ابنتي لرجل" فإنه يجعلها محرمة، وبقول "هذا الرّجل" يجعلها محللة (جائزة له كزوجة) بما أنه لم يذكر رجل بالتحديد، فإنه يجعلها محرمة على كل الرجال، ولكن إذا حدد الرّجل فإنه قد أحلها لهذا الرّجل.

لماذا كان نص التوراة ضرورياً؟ لأنها تحمل سبب الحرمة والجواز! بل إن نص الكتاب المقدس كان مهماً ليثبت ما قاله الرابي هونا عن راب: من أين عرفنا من خلال الكتاب المقدس بأن الأب يمكن أن يجعل ابنته محرمة؟ حين قال الكتاب "لقد أعطيت ابنتي زوجة لهذا الرّجل"، فهنا قد حرم الرّجل ابنته على كل الرجال وأحلها على رجل واحد الذي قد عينه، وبذلك فإن الفم الذي يحرم هو الفم الذي يجيز.

قال الأحبار: لو أن امرأة قالت "أنا متزوجة"، ثم قالت "أنا غير متزوجة" فيمكن تصديق إدعائها. ولكن بذلك تحرم نفسها! فإنها بقولها –أنا متزوجة– فإنها ستحرم نفسها عن كل الرجال الآخرين، فكيف تفرض على نفسها التحريم لمجرد التراجع عن كلامها!.

قال رابا ابن الرابي هونا: عندما تعطي سبباً مقبولاً لكلامها، عند ذلك يمكن قبول تراجعها عن كلامها إذا كان السّبب منطقياً. وهناك رؤيا أخرى من البرايتا تقول؛ لو أن المرأة قالت "أنا متزوجة" ثم قالت فيما بعد "أنا غير متزوجة"، فإن كلامها لا يؤخذ به، أما إذا كان هناك سبباً مقبولاً لكلامها فإنهم يصدقونها فيما تدعي.

حدث ذات مرة وأن امرأة رائعة الجمال، وكان الرجال يتهافتون على خطبتها، فقالت لهم "أنا مخطوبة"، وبعد مدة أصبحت مخطوبة، قال لها الحكماء: لماذا قلت أنك كنت مخطوبة؟ فأجابت "في البداية عندما تقدم لخطبتي رجال غير جديرين بي قلت لهم أنني مخطوبة، ثم جاءني من هو كفء لي، فأصبحت مخطوبة". فقال الحكماء: لقد أتت بسبب وجيه لكلامها، ويجب تصديق ادعائها. لقد سأل صموئيل قائلاً لراب: لو أن امرأة قالت لزوجها "أنا لست نظيفة –طاهرة" ثم قالت له فيما بعد "أنا نظيفة" هنا يقصد بالطهارة وعدمها، هو طهارة إنقطاع الحيض أو عدم الطهارة بوجود الحيض ، فما هو الحكم على ذلك فهل أن زوجها يصدق قولها الثاني فيجامعها أم ماذا ؟ قال راب: في هذه الحالة أيضاً إن أعطت سبباً مقنعاً لإدعائها، فإنه يؤخذ بكلامها الذي تراجعت فيه، ويتم تصديق كلامها الأخر.

و صموئيل قد تعلم ذلك من راب أربعون مرة، ولكنه لا يزال لا يعمل به و لا يطبقه على نفسه.

قال الأحبار: عندما يشهد شاهدان بأن زوج المرأة قد مات، ولكن شاهدان آخران يقولان بأنه لم يمت، أو هناك شاهدان يشهدان بأن المرأة كانت قد طُلّقت، وشاهدان آخران يشهدان بأنها لم تكن قد طُلّقت، فلا يجوز للمرأة أن تتزوّج مرة أخرى، ولكنها لو كانت قد تزوجت، فلا يجوز فصلها عن زوجها.

لكن الحاخام مناحيم ابن يوسي يقول: يجب أن تفرق عن زوجها، ويقول الحاخام مناحيم معقباً: متى أقول يجب تفريقها عن زوجها؟ عندما يأتي الشاهدان الآخران ويشهدان بعدم وفاة زوجها ثم تتزوّج بعد شهادة الشاهدين، أما لو كانت قد تزوجت ثم جاء الشاهدان بعد زواجها وقالا أن زوجها لم يمت، فلا يجب تفريقها عن زوجها. قال الحاخام يوحنان: إذا شهد شاهدان بأن زوج المرأة قد مات، ثم قال شاهدان آخران بأنه لم يمت، فلا يجب على الزّوجة أن تتزوّج مرة أخرى، ولكنها إن كانت قد تزوجت فلا يفرقونها عن زوجها (الثاني). وإذا قال شاهدان بأن المرأة قد طُلّقت، وجاء آخران وقالا إنها لم تُطلّق، فلا يجوز لها ان تتزوّج مرة أخرى، وإن كانت قد تزوجت فيجب فصلها عن زوجها.

ما هو الفرق بين الحالة الأولى والحالة الثانية؟ قال أباي: إن الحالة تتكلم عن شاهد واحد في حالة شهادة شاهد واحد في كلتا الحالتين، وليس شهادة شاهدين. إذا شهد شاهد واحد فقط أن زوجها قد مات، فإن الأحبار يصدقون شهادته كما لو أنها شهادة شاهدين، وهذا جاء استناداً لرأي عولا الذي قال: أينما تجعل التوراة من شهادة شاهد واحد موثوق بها، فإنها تؤخذ وكأنها شهادة شاهدين، بينما الذي يشهد بأن الرّجل لم يمت فإن شهادته تعتبر شهادة واحدة، وإن شهادة الشاهد الواحد لا يعتد بها ضد شهادة الشاهدين. في حالة الموت لا تستطيع المرأة أن تعارض زوجها الأول لو أن زوجها الأول عاد فلا يجوز أن تقول له –إنك ميت–! لذلك لا يجب أن تقول بأن زوجها قد مات إلا إذا كانت متأكدة بأنه مات فعلاً، وهنا يجب تصديق ادعائها.

ولكن في حالة الطلاق؛ يجوز لها أن تعارض زوجها. إذا عاد زوجها الأول وادعى أنه لم يطلقها، فيجوز لها أن تعارض زوجها وتقول له بأنه قد طلقها فعلاً، وإذا كان يتوجب علينا تصديقها فيجب عليها أن تؤكد رفضها له، وبذلك يجوز لها أن تتزوج من رجل آخر.

ألم يكن الرابي حمنونا، قد قال: لو أن امرأة قالت لزوجها "لقد طلقتني" فيجب أن يصدقوها، على افتراض أن المرأة لا يمكن أن تكون متعجرفة أمام زوجها؟ ينطبق هذا الحكم فقط عندما لا يكون هناك شهود يساندون قولها، أما لو كان هناك شهود يدعمون قولها فإنها تكون فعلاً متعجرفة.

يقول الحاخام آسي: إذا قال الشهود "لقد مات الآن تواً" أو "لقد طلقها الآن"، فإنه لا يمكن إثبات الموت بشهادة شاهد واحد. أما حالة الطلاق فيمكن أن نثبتها شهادة شاهد واحد، لأننا نستطيع أن نقول لها: لو كان كلامك صحيح فأرينا وثيقة الطلاق.

قال الأحبار: لو أن شاهدين شهدا بأن المرأة كانت قد خُطبت، وقال شاهدان آخران بأنها لم تكن قد خُطبت، فلا يجوز لها أن تتزوّج، أما لو أنها كانت قد تزوجت فعلاً، فلا يجب فصلها عن زوجها.

ولو شهد شاهدان بأن المرأة كانت قد تطلقت، وشاهدان آخران قالا بأنها لم تكن قد تطلقت، فلا يجوز لها أن تتزوّج مرة أخرى، وإذا كانت قد تزوجت، فيجب فصلها عن زوجها.

لكن لو جاء الشاهدان بعد أن كانت المرأة قد تزوجت، فلا يجب فصلها عن زوجها! لقد أراد الحبر أوشعيا أن يشير بهذه المقولة إلى العبارة الأولى في المشنا والتي تنص على مطالبة المرأة بأنها كانت قد تطلقت ، أما راباه بن آبين فإنه يشير بهذه المقولة إلى العبارة الثانية بأن للمرأة تدعي بأنها بقيت طاهرة خلال فترة وجودها في الأسر ، والآن هل نقول بأنهما يختلفان مع ما يتعلق برؤيا الحاخام حمنونا: أن الذي يشير إلى العبارة الأولى فإنه يحمل نفس فكرة الرابي حمنونا؟

كلا، إن الكل يحمل فكرة الحبر حمنونا، لكنهما يختلفان فيما يلي: أحدهما يقول؛ متى قال الحاخام حمنونا ذلك؟ هل قال ذلك بحضور الزوج، فإذا كان الزّوج حاضراً فإن الزّوجة تكون وقحة، عند ادعائها بأنها لم تكن متزوجة! أما إذا لم يكن ذلك الإدعاء بحضور الزّوج (بغياب الزّوج) فلا يجب فصلها عن زوجها الثاني.

ولكن لو جاء الشهود بعد أن تزوجت.... الخ، قال أبو صموئيل: كونها كانت متزوجة، هذا لا يعني أنها فعلاً متزوجة، ولكن حالما يجيز لها أعضاء المحكمة الزّواج، فإنها تعتبر قد تزوجت (شكلاً) حتى لو كانت لم تتزوّج فعلاً لحد الآن، ولكن قيل بأنه لا وجوب لفصلها عن زوجها! وهذا يعني أنه لا وجوب لسلبها من الإجازة الأولى التي تسمح لها بالزّواج.

قال الأحبار: عندما تقول المرأة "لقد كنت أسيرة وأنا لا أزال طاهرة، ولديّ شهود بأنني طاهرة"، فإن أعضاء المحكمة لا يقولوا "سننتظر حتى يأتي الشهود"، ولكنهم يسمحوا لها حالاً بالزّواج لو أن المحكمة سمحت لها بالزّواج ثم جاء الشهود بعد ذلك وقالوا "نحن لا نعلم شيئاً –عما ادعته المرأة"، فلا يجب تفريق المرأة عن زوجها. ولكن لو جاء شهود يشهدوا بأنها لم تكن طاهرة –عفيفة– أثناء أسرها فيجب فصلها عن زوجها حتى لو كانت قد أنجبت منه العديد من الأطفال إذا كان زوجها كاهن.

ذات مرة، جاءت نسوة أسيرات إلى نهارديا، وكان أبا صموئيل قد وضع حارساً يحرسهن، قال له صموئيل: ومن يحرسهن لحد الآن؟ فقال له: لو كن هؤلاء بناتك فهل كنت تتكلم بشأنهن بهذا اليسر؟ كن بنات مار صموئيل قد أخذن أسيرات، وجاءوا بهن إلى أرض إسرائيل، فجعلوا السجانين يقفون في الخارج أما الأسيرات فذهبن إلى مدرسة الحاخام حانينا.

واحدة من بنات صموئيل قالت "لقد أخذت أسير وأنا طاهرة" وأخرى قالت "لقد كنت أسيرة وأنا طاهرة"، فسمحوا لهما بالزّواج حتى من الكاهن، ثم دخل السجانون بعد ذلك، لأنه لا وجود لحد الآن لشهود يشهدون بعدم طهارتهن، ولا يجوز تأخير الجواز لهن بالزّواج إلى أن يحضر (الشهود، شهود عدم الطهارة).

مشنا: لو أن امرأتين كانتا أسيرتان، (والآن) احداهن تقول "كنت أسيرة ولكنني طاهرة"، وقالت الأخرى "لقد كنت أسيرة ولكني طاهرة"، فإنهم لا يصدقوا ادعائهن، أما إذا شهدت إحداهن للأخرى، فإنهم يصدقوا شهادة إحداهن للأخرى.

جمارا: قال الأحبار: لو أنها قالت "أنا لست طاهرة ولكن رفيقتي طاهرة" فإن أعضاء المحكمة يصدقنها: "أنا طاهرة لكن رفيقتي ليست طاهرة"، لا يصدقونها؛ "أنا ورفيقتي لسنا طاهرتين"، فإنهم يصدقون شهادتها على نفسها، ولكن لا يصدقوا شهادتها على صاحبتها؛ "أنا ورفيقتي طاهرتين"، فإنهم يصدقوا شهادتها على صاحبتها ولكن لا يصدقوا شهادتها لنفسها.

قال الأستاذ: لو أنها قالت "أنا طاهرة ولكن رفيقتي ليست طاهرة"، و لم يكن هناك شهود. يشهدوا بأنها ورفيقتها كانتا أسيرتان لماذا لا يتم تصديق شهادتها لنفسها؟ "لأنها تقول: أنا كنت أسيرة، وأنا طاهرة"! ومن هنا يتبين أن هناك شهود يشهدون بأنها كانت في الأسر. (والآن) راجع العبارة الوسطى "أنا ورفيقتي لسنا طاهرتين" فإنهم يصدقوا شهادتها على نفسها، ولا يصدقوا شهادتها على صاحبتها، ولكن في حالة وجود شهود، فلماذا لا يصدقونها؟ من هنا نستنتج أنه لم يكن هناك شهود، ولذلك لا يصدقوا شهادتها على صاحبتها. والآن اقرأ العبارة الأخيرة "أنا ورفيقتي طاهرتين"، فإنهم يصدقون شهادتها لصاحبتها ولكنهم لا يصدقون شهادتها لنفسها. ولكن لماذا لا يصدقونها إذا كان هناك شهود؟ من الواضح أنه كان هناك شهود، لذلك لم يصدقونها.

هل العبارة الأولى والأخيرة هما بوجود شهود، والعبارة الوسطى عند عدم وجود شهود؟

قال أباي: نعم، العبارتين الأولى والأخيرة عندما يكون هناك شهود يؤيدون إدعاء المرأتين بأنهما كانتا أسيرتين، أما العبارة الوسطى، فإنها تكون بغياب الشهود. قال الحاخام بابا: لو أنها قالت "أنا غير طاهرة ولكن رفيقتي طاهرة"، ثم أن الشاهد الواحد قال لها "أنت طاهرة ورفيقتك غير طاهرة"، فإنها بذلك تكون قد حرمت على نفسها الزواج، أما لو أنها قالت "أنا طاهرة ورفيقتي غير طاهرة فقد حرمت على نفسها الزّواج. أما لو أنها قالت "أنا طاهرة ورفيقتي غير طاهرة" فقال الشاهد "إنك لست طاهرة ورفيقتك طاهرةً فطالما أن هناك شهود يشهدون أنها ورفيقتها كانتا في الأسر فإنهم لا يصدقونها فيما شهدته على نفسها، وتصبح رفيقتها مسموح لها بالزّواج استناداً لشهادة الشاهد الواحد. لو أنها قالت "أنا ورفيقتي طاهرتين"، فقال لها الشاهد "إنك ورفيقتك غير طاهرتين"، فطالما أن هناك شهود يشهدون بأنها ورفيقتها كانتا في الأسر فإنهم لا يصدقون إدعاءها، و صاحبتها يسمح لها بالزّواج من خلال إفادة الأولى من هنا نفهم بأنه يمكن تصديق شهادة الشاهد الواحد بشأن شهادة المرأة الأسيرة، حتى عند وجود شاهد آخر يتعارض معه في الشهادة.

بذلك يمكنك أن تقول بأنهم يصدقونها فيما تشهد به لصاحبتها فقط عندما تجعل من نفسها غير مؤهلة (غير طاهرة)، ولكنها إذا أعلنت نفسها طاهرة، فافترض أنهم لا يصدقونها فيما شهدت به لصاحبتها لذلك فإن الحاخام بابا أراد أن يخبرنا بأن الأمر ليس كذلك.

مشنا: وهكذا بالنسبة لرجلين، لو أن أحدهما قال "أنا كاهن"، وقال الآخر "أنا كاهن"، فإنهم لا يصدقون ادعاءهما لكي يأكلا من طعام التروما . ولكن إذا شهد أحدهما لصالح الآخر، فإنهم يصدقونهما. قال الحبر يهود: لا يجوز رفع أحد إلى العرق الكهنوتي استناداً لشهادة شاهد واحد. وقال

الحاخام إليعيزر: لا يصدقوتهما فقط إذا كان هناك اعتراض على ادعاءهما، ولكن إن لم يكن هناك معترضين، فإنه يجوز رفع الرّجل إلى العرق الكهنوتي بشهادة شاهد واحد.

يقول الرابي شمعون بن جمالئيل باسم الحاخام شمعون ابن رئيس الكهنة: يجوز رفع الرّجل إلى الكهنوتية بشهادة شاهد واحد.

جمارا: لماذا نحتاج لكل هذه الحالات؟ في المشنا السابقة، منذ بداية هذا لافصل وحتى هذه المشنا الأخيرة، كل الحالات تحمل الإيضاحات لنفس المبدأ القائل "إن الفم الذي يحرم هو نفسه الذي يسمح".

كل هذه الحالات كانت ضرورية، فلو أننا أخذنا الحالة التي تكلم عنها الرابي يوشع فقط والتي أقرها، فقد أقول بأن هذا المبدأ ينطبق على تلك الحالة فقط، وبسبب إمكانية فقدان المال، ولكن في حالة قول الشهود "إن ذلك هو خط أيدينا" حيث ليس هناك إمكانية لخسران المال، فإني سوف لا أطبق المبدأ "أن الفم الذي يحرم هو نفسه الذي يجيز".

وما هي الحاجة لحالة "لقد أخذت أسيرة ولنا طاهرة"؟ لأنه في المشنا أراد أن يخبرنا بأنه لو جاء الشهود بعد أن كانت المرأة قد تزوجت، فإنها لا تنفصل عن زوجها، هذا صحيح جداً فيما يتعلق بالإشارة إلى العبارة الثانية، ولكن بالنسبة للذي يشير بهذه الحالة إلى العبارة الأولى، فماذا يمكن أن يقال بشأنه؟ أراد أن يخبرنا من ذلك لو أن امرأتين كانتا في الأسر، وقد تحصن إحداهما الأخرى بإفادتها، لذلك فهو يعلمنا أننا لا نقول بأنهما متفقتان على ذلك.

قال الأحبار: لو أن أحداً قال: "أنا كاهن وهذا صاحبي كاهن" فإنه يتم تصديقه إلى المدى الذي يستطيع فيه أن يأكل التروما، ولكن لا يسمح له بالزّواج من امرأة ذات العرق النقي، إلا أن يكون هناك ثلاثة شهود، يشهد اثنان منهما لأحد المدعيين، ويشهد اثنان للمدعي الآخر. يقول الحبر يهودا: لا يمكن تصديق شهادته لنفسه ولا يسمح له حتى بأكل التروما حتى يكونوا ثلاثة، يشهد كل اثنان لواحد ويشهدان للآخر. والآن كيف نعلم أن هذا الرّجل هو كاهن! هل أكل التروما هو الذي يرفع الشخص إلى درجة الكهنوتية؟ لو أن الرّجل شوهد وهو يأكل التروما فهل يفترض أن يكون كاهناً! إن الحبر يهودا احتج فيما يخص التروما، لذلك فهو لا يقبل شهادة الشاهد الواحد، ولكن الأحبار متساهلون فيما يخص التروما.

يمكن القول بأن الخلاف بين الحبر يهودا والأحبار يكمن في جواب هذا السؤال.

والسؤال المطروح هنا: ما هو القانون المتبع؟ هل يمكن رفع الشخص إلى درجة الكاهن استناداً إلى دليل الوثيقة التي يحملها الشخص بيده كدليل على أنه كاهن ؟ كيف يمكننا تصور الحالة لو قلنا بأنه كان مكتوب في الوثيقة "أنا فلان ابن فلان، كاهن، وقد صادقت كشاهد على ذلك". فما هو القانون المطبق هنا؟ كلا، بل تكون الوثيقة نافذة إذا كان مكتوب فيها "أنا فلان ابن فلان، كاهن، قد اقترضت مائة واحدة من فلان ابن فلان، وقد شهد الشهود وصادقوا على الوثيقة".

وماذا بعد؟ هل الشهود يشهدون فقط فيما يتعلق بالمائة المذكورة في الوثيقة، أم أنهم يشهدوا على

الحالة ككل؟ لقد أعطى الرابي هونا والحاخام حيسدا جواباً مناقضاً: واحد منهم يقول ليؤكد حالة أصل الكاهن، وآخر (من الشهود) يقول بما لا يتعلق بأصل الكاهن.

سؤال آخر يطرح نفسه: هل يمكن وصف للرّجل بالكاهن عندما يرفع يديه؟ إذ أن الكهنة يرفعون أيديهم عندما يتلون التبريكات الكهنوتية، لذلك فإن المباركات الكهنوتية تسمى "رفع الأيادي".

وهل كل من يرفع يديه عند التبريكات فإنه يكون كاهناً في جميع الأحوال؟ هذا السؤال تم توجيهه للذي يقول بأن الشخص يُرفع إلى رتبة الكاهن عند أكله للتروما، وهذا السؤال أيضاً يخص الذي يقول، لا يجوز رفع الشخص إلى درجة الكهنوتية من خلال أكله للتروما.

ومتى قيل ذلك؟ في حالة التروما والتي إذا أكلها غير الكاهن فإنه يكون قد ارتكب ذنباً عقوبته الموت وبذلك فإنه لا يأكل التروما إلا الكاهن لأنه لا أحد يجرؤ على مثل ذنب مهلك كهذا ، ولكن في حالة "رفع الأيادي" فلو أن الشخص العادي قد تلا تبريكات الكهنة ورفع يديه، فإنه فقط يكون قد انتهك تحريماً للأمر الإيجابي، لكن أكل التروما يكون حالة خاصة، أما رفع الأيادي فهو أمر يحدث أمام الجمهور جهراً. لقد جاء في الخبر: إن صفة الكهنوتية تتشكل بواسطة "رفع الأيادي" في بابل، وبواسطة "أكل الحلال" حصة الكاهن من قربان العجين في سوريا، وعند أخذ حصة من الهدايا الكهنوتية في المدن الكبيرة بالرغم من أن هذه الحصص هي مباحة لغير الكهنة، لكنه يفترض أن لا يقبل مثل تلك الهدايا سوى الكاهن، من عامة الناس.

ذات مرة حضر أحد الأشخاص أمام ريش لاخش فقال له: إني أعترف بأن الرّجل هو كاهن. فقال له ريش لاخش: ماذا رأيت منه؟ فأجاب: لقد قرأ أولاً في القداس، فسأله ريش لاخش: هل رأيته قد أخذ حصته من محاصيل الحقل؟ قال الحاخام إليعيزر: وهل تنتفي صفة الكهنوتية عن الرّجل إن لم يكن قد أخذ حصته من محصول الحقل؟ لقد جلسوا ذات مرة أمام الحاخام يوحنان، وجاءت أمامهم قضية كتلك، فسأل الحاخام يوحنان ان كان الرّجل قد أخذ حصته من محصول أرض الحقل أم لا.

يذكر أن رابي والحبر وحييا قد رفعوا ابناً إلى درجة الكهنوتية استناداً لشهادة أبيه، وذات مرة رفع أحدهم الأخ إلى درجة اللاوي استناداً لشهادة أخيه. يمكن إثبات أن رابي هو الذي رفع الابن إلى درجة الكهنوتية استناداً لشهادة الأب، لأننا قد تعلمنا: لو أن أحد جاء ثم قال "هذا هو ابني وهو كاهن" فإنهم يصدقونه، إذ يسمحوا له بأكل التروما، ولكنهم لا يسمحوا له بالزّواج من امرأة ذات أصل كهنوتي نقي. كانت هذه فكرة رابي.

قال له الحاخام حييا: لو أنك تصدقه حتى تسمح له بأكل التروما، فلماذا لا تصدقه أيضاً من أجل أن يتزوج المرأة، وإن لم تصدقه كي لا يتزوج المرأة، فأيضاً يجب أن لا تصدقه كي لا يأكل التروما! فأجابه قائلاً: أنا أصدقه لأسمح له بأكل التروما، لأن ذلك بمقدوره: ولكني لا أصدقه كي أسمح له بالزّواج من المرأة لأن ذلك ليس ضمن استطاعته إن الزّواج ليس بيد الأب، طالما أن الأب هو الذي شهد للابنه بالكهنوتية فإن الدليل موجود، لكن الأب لا يملك دليلاً يجعل ابنه يتزوج من عرق كهنوتي.

لقد قيل بأن الرابي شمعون ابن إليعيزر قال: إن أكل التروما فقط هو دليل الكهنوتية، ولكن الزكاة الأولى هي أيضاً دليلاً على الكهنوتية، لكن الزكاة الأولى هي من حصة قبيله اللاوي أليس كذلك؟ هذا رأي الحاخام إليعيزر ابن عزاريا، فلقد قيل بأن التروما هي من حق الكاهن، وأن الزكاة الأولى هي من حق اللاوي. كانت هذه فكرة الحاخام عقيبا. قال الحبر إليعيزر ابن عزاريا: أن الزكاة الأولى من حق الكاهن أيضاً.

قال الحبر يهودا: لا يجوز رفع شخص ما إلى الكهنوتية من خلال شهادة شاهد واحد... الخ. إن الرابي شمعون ابن جمالئيل يقول نفس ما يقوله الحاخام إليعيزر؟ وإذا أردت أن تقول بأنهما مختلفان فيما يتعلق باعتراض الذي يرفعه شخص واحد. بذلك الصدد، فإن الحاخام إليعيزر يقول بأن الاعتراض يتم قبوله إذا جاء من شخص واحد، لكن الرابي شمعون ابن جمالئيل يقول بأن الاعتراض يجب أن يأتي من شخصين على الأقل.

ألم يكن الحاخام يوحنان قد قال: إن الكل متفقون بأن الاعتراض يجب أن يتقدم به شخصان على الأقل؟ ولكننا نعالج هنا حالة وهي أن يكون أب الشخص كاهن، ثم جاءت إشاعة أو صوت معترض يقول بأنه كان ابن لامرأة مطلقة أو ابن لحالوصا، مما حدى بهم أن ينزلونه من صفة الكهنوتية، ثم جاء شاهد واحد وقال "أنا أعرفه، إنه كاهن" ثم إن أعضاء المحكمة رفعوه مرة أخرى إلى الأصل الكهنوتي، ثم جاء شاهدان آخران وشهدا بأنه كان ابن امرأة مطلقة، ثم إنهم جردوه من الأصل الكهنوتي مرة أخرى، ثم جاء شاهد واحد وقال "أنا أعرفه، إنه كاهن". (والآن). الكل متفقون الحاخام إليعيزر والرابي شمعون بن جمالئيل بأنهم الشاهدين؛ الشاهد الأول والشاهد الأخير يشهدان ضد شاهدين؛ فيكون الشهود متساوون بالعدد متضادون بالشهادة، يجتمعون في شهادة واحدة، وإنهما يختلفان بشأن الخوف من أن ذلك قد يجلب الهزء للمحكمة عندما تقوم المحكمة بإضفاء صفة الكهنوتية للشخص وكانت قد جردته من هذه الصفة مرتين قبل ذلك.

يقول الرابي نتان: إننا نستمع لإفادة الشاهد اليوم، وعندما يأتي شاهد آخر فإننا نستمع لإفادته غدا .

مشنا: لو أن امرأة كانت مسجونة عند الوثنيين؛ إن كانت مسجونة بسبب المال فإنها تحل على زوجها. أما إذا كانت مسجونة لغرض قتلها ثم تم إنقاذها فيما بعد ، فإنها تحرم على زوجها.

جمارا: قال صموئيل ابن (اسحق) اسحق أن راب قال: لقد أصدروا ذلك الحكم عندما كان لإسرائيل اليد الطولى فوق الوثنيين حين كانوا يخافون إجبار المرأة بالقوة، وبذلك سيخسرون المطالبة بالمال ، ولكن بعد أن استقل الوثنيون وأصبحت لهم قدرة ذاتية لحكم أنفسهم، وحتى إن كان سجن المرأة من أجل المال، كانت المرأة تحرم على زوجها. يعترض رابا قائلاً: إن الحاخام يوسي والحاخام زكريا بن هكزّاب قد شهدا لامرأة إسرائيلية والتي كانت محجوزة (كضمان) عن دين في مدينة أشكلون، و عائلتها التي كان أفرادها من الكهنة قد نزعت عنها الأهلية فقد حرموا عليها الزّواج من

الكاهن خوفاً أن تكون قد اغتصبت خلال احتجازها ، وأن الشهود الذين شهدوا باحتجازها، قد شهدوا لها أيضاً بأنها لم تختلي مع رجل ولم تمارس الجنس مع أي رجل خلال فترة احتجازها.

قال الحكام لأهلها: إذا كنتم تصدقون إفادة الشهود بأنها كانت محجوزة، فعليكم أن تصدقوا شهادتهم بأنها ظلت طاهرة ولم يمسسها رجل، وأن لم تصدقوا بأنها طاهرة فيجب أن لا تصدقوا بأنها كانت محجوزة. لذلك فلقد اخبرنا "إذا كانت محتجزة" وليس "إن كانت سجينة"! إن حالة الإحتجاز أسوء من حالة السجن، فإن مضى وقت استعادة المحتجزة ولم يعادوها بدفع الدين، فإنها ستصبح ملكاً للدائن. كلا، الأمر سيان، فهو ينطبق على الحجز والسجن، إلاّ أن الأمر حدث و المرأة هذه أُخذت كضمان لتسديد الدين.

البعض وضع هذا النقاش بشكل معارض. لقد تعلمنا: إذا كانت قد سُجنت من أجل المال، فإن المرأة تحل لزوجها. فلقد شهد الحاخام يوسي لتلك المرأة، وقد كانت محجوزة لغرض المال، ومع ذلك فقد أُحلّت لزوجها لأنها قد استفادت من شهادة الشهود، أما لو لم يكن هناك شهود يشهدون لها، فإنها لن تحل لزوجها. قال الحاخام صموئيل ابن اسحق: ليس هناك أي تناقض، فهنا خلال الحالة التي تتحدث عنها المشنا فهي عندما تكون لإسرائيل اليد الطولى على الوثنيين، وهناك في حالة المرأة المحتجزة من أجل المال كان للوثنيين اليد الأقوى لحكم أنفسهم.

إن أعطت المرأة نفسها للأمر لغرض ما، فإنها تحرم على زوجها. (النص الأصلي).

قال راب: مثالاً على ذلك، زوجات اللصوص فإن زوجاتهم وجميع أملاكهم يتم مصادرتها. قال ليفي: مثالاً على ذلك، زوجة بن دوناي وهو قاطع طريق سيء الصيت ، قال حزقيا: هذا ينطبق فقط في حالة إصدار عقوبة الموت. لكن الحاخام يوحنان يقول: حتى لو لم يحكموا بعد بإصدار عقوبة الموت.

مشنا: لو أن الجنود الذين يحاصرون المدينة قد استولوا عليها، فإن جميع زوجات الكهنة اللاتي في المدينة يصبحن غير مؤهلات أي يحرمن على أزواجهن على افتراض أن الجنود قد دنسوهن. أما لو كان لهن شهود يشهدون بأنهن طاهرات وحتى لو كانت الشاهدة هي خادمة، فإنهم يصدقون شهادتهما بحق نسوة الكهنة. ولكن لا يتم تصديق أحد بشهادته على نفسه.

جمارا: هناك تناقض في ذلك؛ لو أن جيش الاستطلاع قد دخل إلى المدينة في وقت السلم، فإن فتح براميل النبيد يكون مباحاً، أما البراميل المفتوحة فيحرم أخذ النبيذ منها. على افتراض أن الجنود لا يفتحون البراميل المغلقة طالما أن هناك براميل مفتوحة أما في وقت الحرب فإن البراميل المفتوحة والمغلقة كلاهما مباحة، لأنهم لا وقت لديهم لإراقة النبيذ من أجل الأوثان وحسب ما ورد في المشنا، فإن الجنود لهم الوقت الكافي ليغتصبوا نساء المدينة . قال الحاخام ماري: لكي يمارس الجنود الجنس مع نساء المدينة، فإن لديهم الوقت الكافي لذلك، أما لأجل إراقة النبيذ للأصنام، فهذا ما لا يملكون له الوقت الكافي.

قال الرابي ليدي بن رابين باسم الحاخام اسحق بن آشينا: لو كان هناك مكان واحد مخفي يحمي نساء الكهنة كلهن. تساءل الرابي إرميا قائلاً: ماذا يكون الحكم لو أن هذا المخبأ يتحمل شخصاً واحداً (امرأة)؟ هل نقول لكل واحدة مخبأ، وهل هذه هي المرأة التي أخفت نفسها أم غيرها؟ ولكن لماذا يجب أن تختلف تلك الحالة عن الحالة التي تليها؟ كان هناك حمامان (للإغتسال)، أحدهما كان نظيفاً، والآخر لم يكن نظيفاً، فمشى أحد في أحد الحمامين فلمس أحد الأشياء الطاهرة الموجودة في المكان، ثم مشى شخص آخر في الحمام الآخر ولمس شيئاً طاهراً كان هناك، فإن الحبر يهودا يقول: لو جاء كل منهما على انفراد ليسألا فإنهم سيحكمون بطهارة تلك الأشياء، أما لو جاء الشخصان معاً، فإنهم سيحكمون بعدم طهارة تلك الأشياء التي لمسوها.

يقول الحاخام يوسي: في الحالتينن الأشياء تعتبر غير طاهرة.

تساءل الحاخام آشي قائلاً: لو أن واحدة من زوجات الكهنة قالت "أنا لم أحبنْ نفسي وأنا لا أزال طاهرة" فما هو الحكم؟ هل نقول أنها لا يتوجب عليها الكذب؟ ولماذا تختلف هذه القضية عن القضية التالية؛ أن يؤجر شخصٌ حماره لشخص آخر، فيقول له "لا تذهب إلى الطريق المؤدية إلى نهار بِكود لوجود المياه هناك واذهب إلى طريق نارش حيث لا وجود للمياه هناك". ولكن الرّجل الذي استأجر الحمار قد ذهب وسلك طريق نهار بِكود فمات الحمار. ثم أن هذا الرّجل جاء أمام رابا فقال له "في الحقيقة، لقد سلكت طريق نهار بِكود ولكن لم تكن هناك مياه. فقال رابا: "لماذا يتوجب عليه أن يكذب!"، فلو أراد أن يكذب فإنه يستطيع القول "لقد سلكت طريق نارش" فقال له أباي: ألا نقول "لماذا يتوجب عليه أن يكذب" عندما يكون هناك شهود؟ نعم، إذا كان هناك شهود بوجود المياه على طريق نهار بِكود، ولكن (في حالة المرأة) زوجة الكاهن، هل نعتبر تدنيسها قد أصبح مؤكداً؟ كلا، ولكن هو الخوف أن نكون كذلك، ولحالة الخوف هذه نقول "لماذا نقول أنها تكذب!"

لو كان هناك شهود، حتى لو كان عبداً أو خادمة، فإنهم يصدقون شهادتهما بحق المرأة... الخ. حتى أن خادمتها يصدقونها إذا شهدت لسيدتها. ولكن هناك تناقض مع هذه المقولة: إن المرأة بمفردها إلا إذا كان هناك شهود، حتى لو كان عبداً أو خادمة. هل لأن الزّوجة متعودة على خادمتها! قال الحاخام بابي: في قضية المرأة الأسيرة فإن الأحبار قد تساهلوا في الحكم، قال الحاخام بابا: في حالة المرأة التي تشهد لها خادمتها تكون المرأة هي المجني عليها ولكن ليست الحال كما لو أنها كانت خادمة الرّجل (الزّوج). ولكن هل خادمة المرأة لا يصدقوا ادعاءها؟ إن خادمة المرأة تُعتبر كالمرأة نفسها، حيث لا يصدقوا شهادة المرأة لنفسها، وكذلك شهادة الخادمة لسيدتها.

يقول الحاخام اشي: في كلتا القضيتين كنا نتحدث عن خادمة المرأة، ولكن ما حصلنا عليه من استنتاج هو أن الخادمة قد ترى ما تفعله سيدتها ولا تتكلم. ولكنها قد تأتي وتقول قولاً كاذباً، لأن هناك شيئان لا يمكن أن تفعلهما الخادمة؛ لا يمكن أن تبقى صامتة بشأن الدنس الذي أصاب سيدتها، ولا

يمكنها أن تقول بأن سيدتها غير مدنسة، فنحن لا نفترض بأنها تبقى صامتة وتشهد بعدم تلوث سيدتها في نفس الوقت.

مثلما حصل في قضية ماري ابنة (اسحق): فلقد جاءه أخوه من مدينة ابن – حوراي وقال له: أعطني حصتي من أملاك أبينا. فقال له: أنا لا أعرفك. فجاء الأخ (المدعي) للحاخام حيسدا، فقال له الحاخام حيسدا: إن ماري (أو حنا) أخوك قد قال لك الحقيقة، لأنه جاء في نص الكتاب "وأن يوسف تعرف على إخوته وهم له منكرون" وذلك لأنه قد ذهب عنهم قبل أن تنمو له لحية (نقن) و قابلوه بعد أن نمت لحيته. ثم أن الحاخام حيسدا قال له: اذهب وأحضر شهوداً يشهدون بأنك أخوه. فأجابه الأخ بأن هذا هو الحكم وأن لدي شهود. ولكنهم كانوا يخافون من أخيه ، لأن الحكم والسلطة النهائية تكون بيده. ثم إن الحاخام حيسدا قال للرجل (الآخر): إذا أحضر شهوداً يشهدون بأنه ليس أخوك. فسأله: هل هذا هو الحكم فعلاً؟ إن من يدعي يجب أن تكون له أدلة! ثم أن الحاخام حيسدا قال للأخ (ماري أو حنا): أنا حكمت لك كما حكمت لكل من بيدهم القدرة لتنفيذ ما يلزم! ولكن قد يشهد الشهود كذباً؟ هناك شيئان لا يستطيعوا فعلهما؛ السكوت عن قول الحق، أو الشهادة الكاذبة.

أما بالنسبة لقضية المرأة الأسيرة، فقد جاء في أحد البرايتا القول: إن هذه الشهادة تكون بين الرّجل والمرأة والبنت والولد، أبوها وأمها، أخوها وأختها، يمكنهم أن يعطوا الشهادة لها بأنها أسرت ولا تزال طاهرة، ولكن ليس ابنها أو ابنتها ولا عبدها أو خادمتها، يمكنهم أداء الشهادة لصالحها، ولكن في البرايتا الأخرى نقرأ: إن الكل يمكنهم أداء الشهادة للمرأة ما خلا نفسها وزوجها.

والآن، يتبين أن فكرة الحاخام بابا والحاخام آشي، فهي بالتأكيد كانت استناداً للخلاف الحاصل في أفكار التنائيم حسب ما جاء في البرايتات السابقيتين.

عندما جاء الرابي ديمي قال أن الرابي حنان روى هذه الحكاية: لقد جاءت قضية أمام الرابي يوشع (يوشع) بن لفي، إذ كان أحدهما يتحدث ببساطة قائلاً: كنا أنا وأمي قد أخذنا أسيرين عند الوثنيين، وعندما خرجتُ لسحب الماء الذي أحتاجه (للاغتسال والشرب) كان ذهني مشغولاً عند أمي، وعندما كنت أخرج لجمع الحطب، كان ذهني مشغولاً بأمي. وهكذا حكم الرابي للأم بالسماح لها بالزّواج من الكاهن، استناداً وتصديقاً بشهادة الولد بحق أمه إذ أن عناية الولد بأمه كان أمناً لها من التدنيس، وهكذا حكموا بطهارتها.

مشنا: قال الحاخام زكريا بن هكزّاب: أقسم بهذا المعبد، بأن يدها- يد زوجته- لم تفارق يدي منذ أن دخل الوثنيون القدس حتى خروجهم منه (من البلاد): فقال له الحكماء: لا يجوز لأحد إعطاء الشهادة لنفسه.

جمارا: لقد جاء في الخبر: وأما المرأة التي لا يصدقون شهادتها و تحرم على زوجها فإنهم يعينون لها مكان للإقامة في فناء دار زوجها، وعندما تخرج من الدار أو تدخل إليها فإنها تفعل ذلك بمشهد من أولادها. قال أباي سائلاً: قد يفعل الرّجل ذلك مع زوجته المطلقة؟ لقد جاء في الخبر: لو أن

أحداً طلق زوجته فعليها أن لا تتزوّج وتسكن بجواره. أما إذا كان الزّوج كاهن فلا يجدر بمطلقته أن تسكن في نفس الزقاق.

ولو كانا يعيشان في قرية صغيرة، فإن الحكماء يعتبرون القرية الصغيرة هي الجوار. من الذي يفسح الطريق أمام من؟ لقد جاء في الخبر: عليها أن تفسح له الطريق قبله، وليس هو قبلها، ولكن إذا كان الفناء عائداً لها فعليه أن يفسح لها الطريق امامها. والسؤال الذي يُطرح هنا: لو كان الفناء عائد لكليهما، فما هو الحكم؟ لقد جاء في الخبر: يجب أن تفسح هي الطريق أمامه. في أية حالة؟ لو كان الفناء عائد للرجل فإنها تفسح الطريق أمامه، ولو كان الفناء عائد لها فإنه يفسح الطريق أمامها، وهكذا أيضاً عندما يكون الفناء عائد لكليهما!.

قال راب: إن الإندفاع أصعب عند الرّجل منه عند المرأة.

قال الأحبار: لو أن الزّوج (الكاهن) كان قد استعار من أملاك أب زوجته، فإن الزّوجة تجمع مستحقاتها من الأملاك من خلال تفويض شخص آخر. قال الحاخام شيشت: ولو أن كلا الزّوجين قد جاء أمامنا في المحكمة، فنحن لن نتعامل معهما يجب على المرأة أن ترسل من يمثلها في المحكمة. وهذه الأحكام تنطبق عندما تكون المرأة قد تطلقت من بعد زواج، فقط.

ذات مرة جاء خاطب مع خطيبته السابقة أمام رابا، وجلس الرابي آدا ابن ماطينا أمامه، فوضع رابا رسولاً بين الخطيبين، فقال الحاخام آدا: ألم يقولوا بأن هذه الأحكام تنطبق فقط عندما يكون الطلاق قد حدث بعد زواج فعلي؟ لكننا نرى الآن أنهما متآلفان مع بعضهما وهذا ما يسهل الحكم بقضيتهما.

مشنا: وهؤلاء هم الذين تقبل شهادتهم عندما يصلون إلى سن البلوغ فيما قد شاهدوه عندما كانوا صغاراً: يصدق الشخص عندما يقول "هذا هو خط يد أبي". أو "هذا هو خط أستاذي"، أو "هذا هو خط يد أخي"، أو "أنا أتذكر بأن المرأة قد خرجت (يوم زفافها) مع هينوما ورأسها مكشوف" أو "أن هذا الرّجل كان يخرج من المدرسة كي يغتسل ليأكل التروما" وهذا يبين أن الرّجل كان من الكهنة. أو "أنه كان يأخذ معنا حصة من أرض الحقل" أو "أن هذا المكان كان بيت هابيراس" الحقل الذي يوضع فيه القبر فإنه يصبح بيت هابيراس، ويصبح نجساً باللمس أو الوطئ؛ خلال مسافة نصف محراث لمسافة ١٠٠ ذراع من كل اتجاه. أو أن "لهذا القدر من المسافة أن يذهب يوم السّبت في يوم السبت لا يسمح بالتجوال لمسافة أكثر من ٢٠٠٠ ذراع عن حدود المدينة "، ولكن لا يمكن تصديق الرّجل إذا قال "كان لفلان ابن فلان حتى في الطريق أو المكان، وأن الرّجل كان له مكانٌ يقف فيه من أجل العويل – المناحة على الميت وغيره– في هذا المكان".

جمارا: قال الرابي هونا ابن يوشع: هذا ينطبق فقط في تصديق أقوال الرّجل التي يتذكرها عندما كان صغيراً في السنإذا كان معه رجل بالغ. وهذا من الضرورات، لأنه لو شهد شهادة بحق والده، فإنهم يصدقونه لأن ابنه كان دائماً معه. ولكن ما يتعلق بأستاذه، فإنهم لا يصدقون شهادته، فقد يكون إدعاؤه بشأن استاذه هو ناتج عن الخوف إن لم يشهد له.

أما الشهادة المتعلقة بأخيه، فإني أعتقد أنه يكون معه دائماً (كوالده) ولا يحافه (كأستاذه)، فأقول أنه قد لا يصدق فيما يدعي، لذلك فإن الحال يخبرنا من خلال هذه القضايا الثلاث، أن تأكيد المصادقات على الوثائق في المحكمة هي من نظام وأحكام الأحبار، وأن الأحبار يصدقون شهادة الأخ لأخيه استناداً للقوانين التي وضعها الأحبار أنفسهم.

"أتذكر بأن هذه المرأة قد خرجت مع هنوما ورأسها مكشوف"؛ ما هو السّبب في تصديق شهادته؟ لأن أغلب النساء يتزوجن وهن عذراوات، فإن هذه الشهادة ستكون مجرد تأكيد لما قد حصل.

"إن هذا الرّجل كان يخرج خارج المدرسة كي يغتسل لأجل أن يأكل التروما"....؛ ولكن قد يكون هذا الرّجل هو عبد لسيده الكاهن؟ إن هذا يدعم رأي الرابي يوشع ابن ليفي الذي قال: يحرم على الرّجل تعليم عبده التوراة.

ولكن هل أن تعليم العبد غير مسموح به؟ ألم يأتينا في الخبر: لو أن سيده قد استعار من خادمة، أو أنه سيده جعله حارساً أو وصياً أو أن العبد قد لبس التفيلين بمحضر سيده، أو أنه قرأ ثلاث نصوص من الكتاب في مجمع القداس، فإنه لا يصبح حراً هذا يبين لنا أن العبد يمكنه قراءة التوراة وتعلمها! هذا إذا ما تصرف العبد بإرادة منه وليس بإجبار من سيده، لكن لأية حالة نطبق قانون تحريم تعلم التوراة على العبد؟ إذا كان سيده يعامله وكأنه ابنه. "كي يغتسل ويأكل التروما...!" فقط فيما يتعلق بقوانين الأحبار المتعلقة بالتروما، فإن شهادة كهذه تكون كافية لإثبات أن الرّجل هو كاهن. "أنه كان يأخذ حصة معنا في أرض الحقل...!" ولكن ربما يكون الرّجل هو عبد لكاهن؟ لقد علمنا أن ذلك ينطبق على الذي يقول: لا يجوز لأحد أن يقسم التروما ويعطي منها للعبد إلا إذا كان سيده معه. وكانت هذه فكرة الحبر يهودا.

يقول الحاخام يوسي: باستطاعته القول "لو كنت كاهناً فاعطوني حصتي -لأني أستحقها- وإن كنت عبداً للكاهن فأعطوني حصة من أجل سيدي -اكراماً لسيدي-".

كان قد جاء في البرايتا: أن الحاخام إليعيزر ابن الحاخام يوسي قال: لم أعط أية شهادة، ذات مرة أعطيت الشهادة فقاموا برفع عبد إلى مقام الكهنوتية استناداً لشهادتي.

"أن هذا المكان كان بيت هبيراس"...! (نص المشنا) لماذا تكون هذه الشهادة كافية؟ لأن القانون المتعلق بـ بيت هبيراس هو من الأحبار، فإن راب يهودا قال باسم راب: إن الذي ينفخ التراب من بيت هبيراس لكي يمر، فهو أمر جائز. وقال راب يهودا بن آمي باسم راب يهودا: إن بيت هبيراس الذي كانت قد داسته الأقدام فإنه طاهر.

ما هو السّبب الذي يجعله طاهراً ؟ لأنه من الإستحالة أن يوجد عظم بحجم حبة الحنطة لم تطأه القدم. "لهذا القدر من المسافة كان يذهب يوم السّبت...!" (نص المشنا)؛ إنه يحمل فكرة أن حدود المشي في يوم السّبت هي من نظم وقوانين الأحبار.

"لا يُصدق الرّجل إذا قال: كان لذلك الرّجل طريق في هذا المكان، كان لفلان ابن فلان مكان يقف فيه، وكان يقام النواح في ذلك المكان"، ما هو السّبب في عدم تصديق ادعاء الرّجل؟ لأنه في القضايا المدنية لا تكون هكذا شهادة وافية لأجل إصدار الحكم.

قال الأحبار: يمكن تصديق الصبي إذا قال: "هكذا قال لي أبي؛ إن هذه العائلة طاهرة -شريفة-". ما الداعي لقولك "عائلة طاهرة"؟ ألا يجدر بك أن تقول "عائلة مناسبة مؤهلة للزواج من العرق الكهنوتي " بدلاً من "العائلة الطاهرة"؟ أو "أننا أكلنا في كزازاه زواج الرّجل من مرأة وضيعة النسب أو أقل منه شأناً يسمى زواج الكزازاه، مما يدعوا أهله إلى مقاطعته ، بمناسبة زواج ابنة فلان ابن فلان على زوجها فلان ابن فلان "ولكن ذلك عندما يكون الصبي هو نفسه الرسول وليس أحد غيره.

في كل تلك الحالات لا يتم تصديق شهادة الوثني الذي اهتدى فيما بعد، ولا العبد الذي تم تحريره.

ما هي كزازاه؟ قال الأحبار: كيف تحدث كزازاه؟ لو أن أحد الأخوة قد تزوج بإمرأة غير جديرة به، يأتي ابناء العائلة كلهم ببرميل ملئ بالفاكهة ويكسرونه وسط مكان مفتوح ويقولون "يا أخوتنا في بيت إسرائيل اسمعوا، إن أخانا فلان قد تزوج بإمرأة هي غير خليقه به ونحن نخشى أن تكون ذريته مختلطة بذريتنا، فتعالوا وخذوا علامة للأجيال، وعليهم أن يتذكروا ويخبروا الأطفال بما حدث، لكي يميزوا بين أطفال أخيهم هذا وبين أطفال بقية أولاد العائلة (إذ أن على ذريته أن لا تختلط أو تتزاوج مع ذريتنا)، هذه كزازاه والتي يرويها الطفل ويصدقون شهادته على ذلك.

مشنا: هؤلاء هن الآنسات اللاتي يستحقن التعويض أو الغرامة في حال تم اغتصابهن. فلو أن شخصاً جامع المرأة مامزيرت البنت المولودة من جماع محرم والذي عقوبته الموت (كاريت) أو النتيناه التي ينحدر أصلها من الجيبونيين، القوم الذي قتلوا يوشع أو الكوتان التي ينحدر أصلها من السامريين أو مع العذراء المهتدية (بروسلايت)، أو مع المرأة الأسيرة أو العبدة العذراء التي تم عتقها، أو المرأة التي تحولت من دين إلى آخر، أو المحررة عندما كان عمرها أقل من ثلاث سنين ويوم واحد على الرّجل أن يدفع الغرامة إذا واقعها.

لو أن أحداً قد جامع أخته جنسياً، أو جامع أخت أبيه، أو أخت أمه، أو أخت زوجته، أو زوجة أخيه، أو مع أخو أبيه، أو جامع المرأة وهي حائض، وكانت كل أولئك النسوة من العذراوات فعلى الرّجل أن يدفع الغرامة لهن، لأنه بالرغم من أن هذه الإنتهاكات تؤدي بالمنتهك لمواجهة عقوبة الموت (السماوية)، فإن المحكمة لا تصدر عليهم أحكام الموت بسبب تلك الانتهاكات لأن حكم المحكمة بالموت يلغيه دفع الغرامة.

جمارا: هل هذا يعني أن الآنسات اللاتي مسهن العيب هن اللاتي يستحقن الغرامة، فقط، ولكن الآنسات اللاتي لم يمس العيب أصلاً، فلا يستحقن الغرامة إذ اعتدى عليهن الرجال؟ بل عنى ذلك: هؤلاء الآنسات اللاتي يحصلن على الغرامة: كل من يُجامع المامزيرت، النتيناه، الكوتيناه.....الخ.

نصت المشنا فقط على الآنسات اللاتي يحصلن على الغرامة ولكن ليس الفتيات الصغيرات. من الذي قال ذلك من التناء؟ قال راب يهودا باسم راب: إنه الرابي مائير من نطق بهذا الحكم، فلقد جاء في الخبر: إن الطفلة الصغيرة من عمر يوم واحد وحتى الوقت الذي تنمو في رأسها شعرتان، فإن البيع ينطبق عليها وليس الغرامة. أي أن الأب يستطيع بيع ابنته كخادمة؛ لأنه لو تم اغتصابها فإن مصطلح نعاراه لا ينطبق على البنت (الآنسة) القاصر؛ ومنذ الوقت الذي تنمو في رأسها شعرتان أو قد يراد من نمو شعرتان هو في مكان آخر ضمن مواطن الجسد السرية وحتى عمر البلوغ، فإن الغرامة تنطبق عليها وليس البيع. وهذه فكرة الرابي مائير، فلقد قال الرابي مائير: أينما ينطبق مبدأ البيع فإن مبدا الغرامة لا ينطبق، وكلما انطبق على البنت مبدأ الغرامة فإن مبدأ البيع لا ينطبق عليها.

لكن الحكماء يقولون: إن البنت الصغيرة منذ عمر ثلاث سنين ويوم واحد وحتى عمر البلوغ، فإن مبدأ التعويض بالغرامة ينطبق عليها. ولكن هل أن هؤلاء النسوة المذكورات في المشنا فعلاً مؤهلات لإستلام الغرامة؟ اقرأ النص من الكتاب "ويجب أن تكون زوجة له"، وهذا يعني: أنها يجب أن تكون مناسبة له؟ قال الحاخام شيشت (أو ريش لاخش): لقد ذُكر في النص: "الآنسة"، "العذراء"، "الآنسة"، ثلاث مرات، فيأتي ذكر الآنسة مرة يُقصد بها النقية النسب، والأخرى الناقصة الأصل،

والثالثة التي تم ذكرها في النص الثاني من المشنا. وهنا نستنتج أن الأنسات هن على ثلاث أنواع؛ نقيات الأصل، واللاتي يجوز للإسرائيلي الزّواج بهن وإن اغتصبها، والنوع الآخر من الأنسات اللاتي لا يتزوجهن الإسرائيلي سواء قبل أو بعد اغتصابها لأنهن ناقصات الأصل إذ أنهن محرمات أصلاً من الزّواج بالإسرائيلي.

يقول الحاخام حيسدا: إن الكل متفقون على أن الذي يُجامع المرأة وهي في الحيض، رغماً عنها فإن عليه أن يدفع غرامة، فإنه استناداً للذي يقول بأن هناك إمكانية أن تصبح المرأة (المغتصبة) زوجة له فإن حالة الحيض عند المرأة لا تقف حائلاً دون حدوث الزّواج. واستناداً للذي يقول بأنه هناك إمكانية لبقاء المرأة (المغتصبة) وهي في حالة الحيض أن تبقى زوجة له. إن زواج المرأة الحائض هو نافذ كلياً ويجوز استمراره، بعد أن كان قد اغتصبها.

إن **المشنا** في نصها الثاني المتعلق بمعاشرة الأخت أو أي من النساء الست المذكورات تستبعد فكرة الحاخام نحونيا بن هار فلقد جاء فيه: قال الحاخام نحونيا: إن يوم التكفير كيوم السّبت فيما يتعلق بدفع المال (الغرامة أو التعويض): فإن الذي ينتهك حدود السّبت فإنه يفقد حياته، وهو بذلك يكون في حل من الدفع، وكذلك الذي ينتهك يوم التكفير (التوبة) فإنه يفقد حياته أيضاً، ولا يدفع الغرامة أو التعويض. ما هو السّبب في فكرة الحاخام نحونيا؟ يقول أباي: لقد تحدث النص عن الأذى في حالة الموت الذي يقع على الآثم بيد رجل آخر، وجاء ذكر الأذى ويقصد به الموت ولكن على يد السّماء، لذا فأنا أقول: أن الموت الذي يقع على يد رجل، يكون المتهم معفي من أداء الغرامة.

أما الموت الذي يتحقق بإرادة السّماء يكون الشخص كذلك معفي من دفع الغرامة، على غرار حالة الموت الأولى. وتعليقاً على هذا الحكم قال الرابي آدا ابن آهابا: من أين علمنا أن يعقوب حذّر ابنائه بشأن البرد والحر، وهي من أمور الغيب السماوية؟ ربما يكون قد حذرهم من خطر الأسود واللصوص، والتي هي من صنع البشر؟ إن يعقوب قد حذرهم من كل شئ فيه أذىً لهم.

ولكن هل الحر والبرد بيد السّماء؟ ألم يقال أنه كل شئ يجري بحكم السّماء إلا الحر والبرد؟ لقد جاء في نص الكتاب المقدس: "إن الحر والبرد سائران قُدُماً؛ فإن الذي يحفظ نفسه يكون بعيد عنهما". قال رابا: إن سبب فكرة الحاخام نحونيا بن هار- كأنها قد اشتقت من النص الآتي: "لو أن الناس في ذلك المكان يخفون أبصارهم عن ذلك الرّجل ويهب بذوره إلى موليش، فيحكم عليه بالموت: فإني بعد ذلك سأضع وجهي بوجه ذلك الرّجل، وبوجه عائلته وسأقطع ذكره وذريته" في هذه الكلمات يقول الرب في التوراة لإسرائيل: إن عقوبة الكاريت التي أعاقب بها هي كالموت: كما في حالة الموت الذي تقره المحكمة كعقوبة فإن الرّجل يعفى من دفع الغرامة.

ما هو وجه الخلاف بين فكرة رابا وأباي؟ الخلاف يتعلق بالغريب غير الكاهن الذي يأكل التروما لو أن الغريب أكل التروما فإنه يعاقب بعقوبة الموت السماوية (كاريت) وليس القتل بيد رجل

واستناداً لرأي أباي فإن هذا الرّجل (الغريب) يعفى من دفع الغرامة، ولكن استناداً لرأي رابا فإن الرّجل ملزماً بدفع الغرامة.

يقول الحاخام حيسدا، أن الحاخام نحونيا بن هار كانه قد قال: لو أن أحداً سرق سمناً (زيتاً) من جاره فأكله، فإنه ملزم بدفع الغرامة؛ لأنه مذنب بسبب السرقة أولاً قبل أن يأتي إلى إثم أكل السمن المحرم. هل نقول بأنه يختلف عن حكم الحاخام ابين؟ فلقد قال الحبر ابين: لو أن أحداً رمى سهمه [في يوم السّبت] لمسافة أربعة أذرع، إن رمي الشيء لمسافة أربعة أذرع في الطريق العام، يوم السبت، يعتبر إنتهاك لحرمة السبت، وإن كان هذا الفعل متعمداً فإن عقوبته هي الموت على يد الرّجل (الرجم بالحجر) إذا كان الفعل بعد التحذير، ويكون بعقوبة الموت السماوية (الكاريت) إذا كان الفعل دون سابق تحذير أو إنذار بعدم فعله.

وأن هذا السهم مزق ثوب حرير خلال مروره فإن الرّجل يُعفى من دفع التعويض لصاحب الثوب. إذ أن رفع الشيء هو أمر ضروري لوضعه، وأن الضرر الذي حصل للثوب كان قد حدث خلال مرور السهم وليس بعد استقراره على الأرض، فكذلك حالة سرقة السمن، فإن رفع السمن هو خطوة أولى لغرض الأكل والخطوة النهائية، لذلك لماذا لا يكون الفاعل معفي من دفع الغرامة لجاره؟ ولكن هناك في حالة أكل السمن تكون عملية الأكل مستحيلة دون أخذ السمن أولاً، ولو أراد فإنه يستطيع أن ينحني ويأكل دون رفع السمن عند سرقته؛ لذلك فإن فعل السرقة قد حدث لمجرد حمل السارق للسمن، وما هو التطبيق العملي لهذه الإجابة؟ الفرق هو: عندما يحمل شخص السكين إلى الطريق العام ويمزق بها ثوب أحدهم خلال مرورها (السكين)، فهنا يكون الوضع مستحيلاً بدون الأخذ فيكون الرّجل معفي من الغرامة.

لو أن أحداً قد جامع أخته جنسياً، أو مع أخت أبيه...الخ، هناك سؤال يعارض هذا الطرح. هؤلاء هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم عقوبة الضرب بالسياط: الذي يعاشر أخته، أو أخت أبيه، أو أخت أمه، أو أخت زوجته، أو أخت أخيه، أو مع زوجة أخ أبيه، أو يُجامع المرأة وهي حائض. إن الأشخاص الذي يرتكبون الإنتهاك بعد تحذيرهم عن فعل الإثم فإنهم يتلقون عقوبة الضرب بالسياط.
ولقد نصوا على أن الرّجل لا يُضرب السياط ويدفع الغرامة! على أنه طالما قد تلقى عقوبة الجلد بالسياط فإنه لا يدفع الغرامة، وهذا المفهوم يتعارض مع نص المشنا الأصلي!
قال عولا: ليس هناك أي خلاف، هنا في المشنا الأصلية يتكلم عن أخت الرّجل الآنسة العذراء (نعاراه)، وهناك يتكلم عن أخت الرّجل البالغة (بوكريت).

ولكن في حالة أخته البالغة أيضاً سيكون هناك ضرر ومعاناة والمفروض أن تكون هناك عقوبة الضرب بالسياط ودفع الغرامة أيضاً! إنه يتكلم عن المعتوهة الأخت الناقصة عقلاً، فلا يكون هناك عار أو خجل ولا تدهور في حالتها النفسية. ولكن لا يزال هناك ضرر حاصل، ودفع الغرامة يكون من أجل الألم الذي يحدثه لها للذي يحدث من جراء الجماع الجنسي بالاجبار والقوة ، أو إنه يتكلم عن

الأخت الموطوءة. أي أن هذه الأخت كان قد غرر بها أو أنها أغويت ولم تحصل عملية جماع جنسي يصاحبه ألم وبمعنى آخر نحن نتكلم هنا عن حالة اليتيمة التي يتم إغواؤها وليس مضاجعتها. ولأن أبوها ميت، فإن التعويض يدفع لها، وبما أنها خضعت لإقناعه وإرضائه فإنها لا تطالبه بالضرر، لذلك فإن حكم الضرب بالسياط سينطبق عليه، فقط.

إن عولا يحمل فكرة أنه أينما يكون هناك دفع للمال [كتعويض]، مع عقوبة الضرب بالسياط، فإنه عندما يدفع المال فلا وجوب لأن يجلد بالسياط بعد ذلك. من أين استدل عولا على هذا القانون؟ لقد استنتج ذلك من القانون المتعلق بالشخص الذي يجرح شخصاً آخر، فإنه يُعاقب بالضرب بالسوط وعليه دفع التعويض، ولكنه حالما يدفع التعويض، يُعفى عن عقوبة الضرب بالسياط. لذلك يكون هنا حكماً عاماً: طالما هناك عقوبة ضرب بالسياط مع وجوب دفع الغرامة، فإن المتهم حالما يدفع المال، لا تكون هناك عقوبة سياط.

قال الحاخام يوحنان: قد تكون المشنا قد تحدثت عن أخت الرّجل الآنسة العذراء، ولكنهم يتحدثون عن حالة تحذير الأخ من هذا الفعل قبل أن يفعله، أما في حالة عدم وجود تحذير مسبق، فإنه ما إن يدفع الغرامة، يعفى من عقوبة الضرب بالسياط.

من أين استدل يوحنان على حكمه هذا؟ يقول نص الكتاب المقدس "على قدر ذنبه"، من هنا نستنتج بأنك تعاقبه على ذنب واحد ارتكبه، ثم يتبع هذا النص بالتكملة "ويجب أن يضربه أربعين سوطاً". ولكن، عندما يجرح الشخص شخصاً آخر، أو يُحدث له ضرراً، فبأي حالة يكون دفع المال وضرب السوط حكماً واقعاً، ثم إنه يدفع المال ولا يعاقب بالضرب بالسياط؟ فإن قلت بأن هذا ينطبق فقط عندما لا يكون قد تم تحذير الشخص، –ولكن ألم يكن الحاخام آمي قد قال باسم الرابي يوحنان، بأن الشخص إذا ضرب شخصاً آخر، فإن لم يكن هناك ضرر بمقدار بيروتا، فإنه لا يدفع التعويض بل يعاقب بالجلد بالسوط؟ كيف يمكننا أن نتصور هذه الحالة؟

إن كانوا لم يحذرونه مسبقاً، فلماذا يعاقب بالضرب بالسياط؟ لذا بات مؤكداً بأنهم قد حذروه، وإن سبب ضربه بالسياط وعدم دفعه للمال، هو أن الأضرار الحاصلة لا تبلغ قيمتها البيروتا –عملة صغيرة–، ولكن لو كانت قيمة الأضرار تبلغ بيروتا فما فوق فإن الرّجل يدفع المال تعويضاً عن الأضرار ولا يعاقب بالضرب بالسياط! يقول الحكماء: إن من يدفع الغرامة تعويضاً عن الضرر فإنه لا يُعاقب بالضرب بالسوط، وهل يمكن القول بأن الذي يعاقب بالضرب بالسوط فإنه لا يدفع الغرامة؟ لقد جاء في نص التوراة"كما فعل ذلك (بالرّجل)، فيجب أن يجري عليه ما أجراه"، وهذا يعني أنه طالما ضرب الرّجل وأحدث له ضرراً فيجب أن يجري عليه نفس الحكم، وإن كان هناك مال يدفع للتعويض عن الضرر، بذلك تنتفي الحاجة لعقوبه للضرب بالسوط .

لماذا لم يحكم الحاخام يوحنان كحكم عولا؟ بأن المشنا تتحدث عن حالة جماع جنسي بين الرّجل وأخته الآنسة، والتي تفرض عليه دفع الغرامة وتعفيه من عقوبة الجلد بالسوط.

لو كان الأمر كذلك، فإنك بذلك ستلغي قانون التحريم الوارد في نص الكتاب المقدس: "يجب أن لا تعري ستر أختك" ويقول الحاخام يوحنان مجيباً على ذلك: يقول النص "لأنه كان قد أذلها" فإنه يتوافق مع رأي أباي الذي قال إن النص القائل "لأنه كان قد أذلها"، فإنه يدفع خمسون شيقلاً فضياً، لأنه قد أهانها وأذلها، من هنا نستنتج أن الرّجل يدفع غرامة عن العار وتدهور حالة المرأة المعتدى عليها.

قال الحاخام شيشا ابن الحبر أدي: أن الشخص الذي يجرح شخصاً آخر، فإنه يدفع التعويض ولا يتعرض لعقوبة الضرب بالسياط، وأن هذا الحكم تم استنباطه من هذا النص "لو أن الرجال قد آذوا امرأة مع طفلها فإنهم قد أفسدوا ثمرتها"، وخلال ذلك قال الحاخام إليعيزر: إن هذا النص يتحدث عن الإجتماع على القتل، فلقد جاء في نص الكتاب "لكن عند حدوث أي أذىً، فعليكم أن تعطوا الحياة مقابل الحياة".

كيف يمكننا أن نتصور الحالة؟ إن لم يكونوا قد حذروه مسبقاً، فلماذا يتوجب قتله؟ لذا، بات من الواضح أنهم قد حذروه.

قال ريش لاخش: إن فكرة المشنا هي فكرة للرابي مائير للذي قال: إن المتهم يعاقب بالضرب بالسياط ويدفع المال (التعويض) أيضاً. فإذا كان الحكم استناداً لرأي الرابي مائير، فإن الذي يغتصب ابنته، عليه أن يدفع الغرامة أيضاً؟ ولكن يكون الحكم في هذه الحالة بقتل الرّجل -بالرجم بالحجر- وبذلك لا تكون هناك أية غرامة مالية، ولو أنك تقول بأن الرابي مائير يحمل فكرة أن الرّجل يعاقب بالجلد بالسوط ويدفع الغرامة أيضاً، لكنه لم يقل بأنه يعاقب بالموت ويدفع الغرامة أيضاً، ألم يأتي في الخبر ما تعلمناه أنه: لو أن رجلاً سرق الحيوان وذبحه في يوم السبت وبذلك استحق عقوبة الموت أو أنه سرق حيواناً وذبحه من أجل الأوثان، لو سرق ثوراً كان تحت عقوبة الرجم وذبحه، فإن عليه أن يدفع أربعة أو خمسة أضعاف الحيوان [كتعويض]. هذه كانت فكرة الرابي مائير، ولكن هل الحكماء يعتبرونه معفي من الدفع؟ يأتي الحكم بأن الحاخام "يعقوب" قال بإسم الحاخام يوحنان، الذي يسرق الحيوان عليه أن يجعل شخصاً آخر يذبحه. ولكن هل من المعقول أن يجرم أحدهم الذنب ويعاقب غيره على ذلك؟

قال رابا: يقول القانون الإلهي "ثم اذبحه أو بعه"، وهذا يعلمنا أن البيع يتأثر بمبادئ الشخص الآخر، أي أن مبدأه في البيع يختلف عن سارق الحيوان نفسه، لذلك فإن ذبح الحيوان من قبل شخص آخر يكون على منحى أفضل من السارق نفسه.

ولكن إذا كان الشخص قد سرق الحيوان فيجب أن يدع شخصاً آخر يذبحه، ما هو السّبب الذي دعا الأحبار لهذا، وجعلهم يعفون السارق من دفع التعويض؟ من هم هؤلاء الحكماء؟ هو الرابي شمعون الذي قال: إن الذبح غير الصحيح غير الشرعي حسب الطقوس لا يسمى ذبحاً.

فيما يتعلق بالذي يذبح الحيوان من أجل الوثنية، يتساءل البعض: حالما يقطع الرّجل (الذابح) جزءاً يسيراً من رقبة الحيوان (الحنجرة) يصبح اللحم محرماً، فلو أنه استمر بالذبح فإن لحم الحيوان

يحرم على مالكه كلياً، ويصبح ملكاً للذي يذبحه، فهل عليه بتلك الحال أن يدفع أربعة أو خمسة أضعاف التعويض؟ قال رابا: إن هذا يتحدث عن حالة عندما يقول الشخص بأنه كان يعبد الوثن عند إتمام عملية الذبح. أما ما يتعلق بالثور الذي حكم عليه بالرجم، يتساءل البعض: إن السارق لا يذبح ما للمالك؟ نحن نتحدث هنا عن حالة كون المالك يقود بيده الثور إلى أحد يحفظه له ويداريه، ثم أن الثور ينطح للرّجل في بيت الرّجل الذي أنيطت له مهمة الحفاظ عليه، وقد صدر الحكم على الثور وهو في بيت حافظه، وسرقة اللص من بيت حافظه.

لقد ذهب الرابي مائير على نفس ما ذهب إليه الرابي (يعقوب) وفكرة الرابي شمعون. إذ أن الرابي (يعقوب) قال: لو أن حافظ الثور قد رده إلى صاحبه (مالك الثور) حتى لو حدث ذلك بعد نطق الحكم بحق الثور، قبل أن يسرقه اللص من بيته، فإنه يعتبر قد رده. وأن الرابي مائير أيضاً يتفق مع رأي الرابي شمعون، فلقد قال الرابي شمعون: إن الذي يتسبب في ربح أو خسارة المال فإنه يتحمل مسؤولية دفع أو أخذ المال.

قال الأحبار: إن كل الأقارب المحرمين و كل المحرمون من الأقارب من الدرجة الثانية ليس لهم حق المطالبة بالغرامة عن الاعتداء، أو التعويض من جراء الإغواء.

إن المرأة التي ترفض زوجها بإدعاء ميعون وهي البنت التي مات أبوها، فزوجتها أمها أو اخوتها إلى رجل –رغماً عنها– وهي قاصر فإن من حقها أن ترفض ذلك الزّوج بعد أن تبلغ السن القانونية للبلوغ ، ليس لها حق المطالبة بالغرامة عن الاعتداء ولا التعويض عن الإغراء، و المرأة العارية ليس لها حق المطالبة بالغرامة عن الاعتداء أو الإغواء، والمرأة التي حكموا عليها بالتفريق عن زوجها بسبب الاسم والسمعة السيئة، فليس لها الحق بالمطالبة بالغرامة أو التعويض عن الإغراء الذي يحدث لها.

ما هو مصطلح "الأقارب المحرمون"، ومن هم "المحرمون من الأقارب" من الدرجة الثانية؟ هل لي أن أقول بأن الأقارب هم من الأقارب المحرمون فعلاً الذين جاء تحريمهم في نص الكتاب المقدس: وأن المحرمين من الدرجة الثانية هم الأقارب الذين حرمهم الأحبار؟ لماذا لا يستلم الأقارب المحرمون مبلغ الغرامة طالما أنهم مؤهلون للزواج بالرّجل، وبنص الكتاب المقدس؟ أما ما يخص القريبات المحرمات فإن الرّجل يكون محكوماً بالقتل على يد المحكمة في حالة اغتصابه لإحداهن، أما التحريم الخاص بأقارب الدرجة الثانية فإنه يحتم على الرّجل مواجهة عقوبة الموت على يد السّماء (كاريت)، أما إذا ارتكب الرّجل بحقهن ما قد حرمه القانون فإنه يدفع لهن الغرامة.

استناداً لما قد قيل آنفاً بالنسبة للمرأة العاقر: ليس لها حق المطالبة بالغرامة عند الاعتداء عليها أو إغوائها... الخ، هناك فكرة تعارض هذا الحكم: المرأة البكماء – الصماء، المعتوهة أو العاقر، يكون لها حق المطالبة بالغرامة والتعويض عن الاعتداء الذي يحدث عليها، ويمكن رفع شكوى ضدها (من قبل زوجها) فيما يخص بكارتها. فما هو الاعتراض هنا؟ إن حكم البرايتا الأول هو استناداً لفكرة

الرابي مائير بأن القاصر ليس لها حق المطالبة وهكذا أيضاً بالنسبة للمرأة البالغة العاقر والبرايتا الأخرى هي استناداً لفكرة الأحبار!

إن الذي اعترض على الحكم إنما أراد أن يبين اعتراضاً آخر حول المرأة الصماء – البكماء، المعتوهة، والتي بلغت سن النضوج، أو التي فقدت بكارتها أثناء حادث عرضي، فإنه لا شكوى تقام فيما يخص بكارتها (من قبل الزّوج): فهي تختلف عن المرأة العمياء أو العاقر و لها حق تقديم الشكوى حول بكارتها.

قال سيماشوس باسم الرابي مائير: لا تقام أية شكوى ضد المرأة العمياء فيما يتعلق ببكارتها لا يجوز لأحد أن يقدم شكوى بشأن بكارة البنت البالغة السن!ولكن ألم يقل راب: إن على الزّوج أن يقدم كل ما يستطيع في الليلة الأولى مع المرأة البالغة؟ من أجل أن يجامعها جنسياً، لأننا نفترض أن أي نزف يحدث هو بسبب البكارة وليس الحيض، وهذا يعني أنها كانت محتفظة ببكارتها.

لو أن سبب تقديم الشكوى كان بشأن فقدان النزف، أي عدم خروج الدم من افتضاض البكارة فهل يجوز له ذلك؟ نحن إذن نتعامل هنا مع حالة تقديم الشكوى عن باب مفتوح.

لقد ذكر آنفاً، أن سيماشوس قال بإسم الرابي مائير: لا يجوز تقديم شكوى ضد بكارة المرأة العمياء! ما هو سبب سيماش؟ قال الحاخام زيرا: لأنها (المرأة العمياء) قد تكون سقطت على الأرض بقوة وفقدت بكارتها. ولكن كل النسوة الأخريات قد يسقطن على الأرض بقوة أيضاً؟ إن كل النسوة الأخريات باستطاعتهن أن يلاحظن الحادث وما أدى إلى فقدانهن لبكارتهن، أما العمياء فلا تلاحظ ذلك.

قال الحاخام بابا: المرأة التي تخرج من بيت زوجها بسبب صيتها السيء هل تكون مستحقة لعقوبة الرّجل؟ يجيب الحاخام شيشت قائلاً: إن الثناء يعني هكذا: لو أن الصيت السيء قد اكتسبته المرأة خلال طفولتها فليس لها الحق بالمطالبة بالغرامة والتعويض عن الاعتداء أو الإغراء.

قال رابا: لو أن الإشاعة والصيت قد انتشرت في المدينة بأن المرأة ليست عفيفة، فهل لا يلتفت أحد لتلك الإشاعة؟ ولكن الحالة تفترض بأن يأتي شخصان ويقولان بأن المرأة طلبت منهما أن يُجامعانها جنسياً، فهنا ينطبق نفس الحكم بشأن شخصان يقولان بأن الدائن المشتكي قال لهما: زوّرا لي هذه الوثيقة؟ هذا صحيح فيما يتعلق بقضية المرأة، فإن شهادتهما تؤكد سمعتها السيئة، ولكن فيما يتعلق بقضية تزوير الوثيقة، فلو أن الدائن كان معروفاً بالتزوير، فسيكون هو قد زور الوثيقة أيضاً طالما أن الشخصان لم يوافقانه على ذلك، فقام بتزوير إمضاءات الشهود.

مشنا: وليست هناك أية غرامة يتم دفعها في الحالات التالية: لو أن الرّجل جامع امرأة مهتدية، المرأة الأسيرة أو العبدة التي تم دفع فديتها، أو التي اهتدت بعد بلوغها سن الثلاثة سنين ويوم واحد (فما فوق)، وقال الحبر يهودا: لو أن امرأة أسيرة قد دفعت لها الفدية، فإنها تعتبر بكامل بكارتها حتى لو كانت بالغة العمر. الرّجل الذي يضاجع ابنته،أو ابنة ابنته،أو ابنة ابنه،أو ابنة زوجته،أو ابنة ابن زوجته، أو ابنة ابنتها، فلا غرامة تفرض عليه و لا يدفع لهن التعويض. بل إنه يفقد أو يخسر حياته،

إن عقوبات الموت لمثل هذه حالات ستكون على يد المجلس الأعلى (بيت دين) وإن الذي يخسر حياته فلا غرامة عليه، وكما جاء في نص الكتاب المقدس "إن لم يحدث الأذى –الموت فعليه دفع الغرامة".

جمارا: قال الحاخام يوحنان: إن كل من راب يهودا والحاخام دوسا قالا نفس الشيء. هل حكم راب يهودا الذي ذكرناه انفاً هو نفس حكم الحبر دوسا؟ لقد جاء في الخبر: المرأة الأسيرة التي هي ابنة لزوجة كاهن يجوز لها ان تاكل التروما وهذا رأي الحبر دوسا أيضاً: وماذا بعد ذلك، قال الحاخام دوسا، ماذا يفعل لها العربي؟ هل يجعلها غير مؤهلة لتكون زوجة لكاهن لمجرد أنه يضغط على ثدييها؟ هنا يقصد الحبر دوسا أن السجانين يلعبون بالأسيرات لكنهم لا يغتصبوهن، قال رابا: ألا يمكن أن يكون هناك عدم توافق بين الحبر يهودا والحبر دوسا ؟ فقد يحمل الحبر يهودا حكمه هذا في المشنا، فقط من أجل أن لا يحصل المذنب على أية فائدة، ولكن في حالة التروما ربما هو يحمل نفس فكرة الأحبار بأن المرأة الأسيرة تحرم على الكاهن ولا يجوز لها أن تأكل التروما. قال أباي: هل هناك سبب للغرامة؟ لقد جاء في الخبر: أن الحبر يهودا قال: لو أن المرأة الأسيرة تمت مفاداتها، فإنها تعتبر وكأنها بكامل بكارتها، وحتى لو كان عمرها عشرة سنين فإن مهرها يكون مئتا زوز، والآن استناداً لذلك، فكيف ينطبق السّبب في عدم حصول المذنب على فائدة عدم دفعه للغرامة؟ هناك سبب وجيه للحبر يهودا فيما يخص التروما أيضاً، طالما أن الرجال قد يمتنعون من الزّواج بهذه المرأة.

يقول الأحبار: إن الرّجل الذي يدفع فدية المرأة الأسيرة، يجوز له الزّواج منها، لأنه لا أحد يرمي نقوده هباءً، ولكن من يعطي إفادة لصالحها، فإنه لا يجوز له أن يتزوجها لأنه ربما قد وقع في حبها.

لقد جاء في نص الكتاب المقدس "ولعدم وقوع أذى فعليه أن يدفع العرامة"؛ فهل أن الاستنتاج بأن الذي تقع عليه عقوبة الموت يعفى من الغرامة المالية قد استنبط من هذا النص؟ ألم يتم استنباطه من هذا النص: "استناداً لمدى جريمته"، وهذا يعني بأنك تجعله مداناً عن جريمة واحدة، ولا يمكنك أن تجعله مداناً بجريمتين في نفس الوقت؟ إن أحد النصوص يتحدث عن عقوبة الموت وغرامة المال، والنص الآخر يتحدث عن عقوبة الضرب بالسوط وغرامة المال. وإن كلا النصين ضروريين فلو قيل لنا عن نص واحد فقط يتحدث عن عقوبة الموت وغرامة المال، فإننا سنفترض أنه ليس هناك عقوبة الضرب بالسياط، ولو قيل لنا النص الآخر فقط فإننا سنفترض أن لا عقوبة للموت، بل هناك فقط عقوبة الجلد بالسياط.

لذلك بات من الضروري ذكر النصين معاً كمعين لاستنباط الأحكام، بالنسبة لرأي الرابي مائير الذي يقول: إن الرّجل يجب أن يُضرب بالسياط ويأمرونه بدفع الغرامة أيضاً، فما هو حاجة النصين المذكورين على رأي الرابي مائير؟ إن أحد النصوص يتحدث عن عقوبات الموت ودفع المال، والنص الآخر يتحدث عن عقوبتي الموت والضرب بالسوط، وإن كلا النصين ضروري لاستنباط الأحكام.

ما هي ضرورة النص القائل "لا يتوجب عليك أخذ الفدية من الذي يهرب إلى المدينة التي يلجأ إليها"؟ إن الرب الرحيم يقول هنا: لا يتوجب عليك أخذ الغرامة المالية منه، وذلك كي يعفيه من النفي.

وما هي ضرورة النص القائل: "وأكثر من ذلك، لا تأخذ الفدية لأجل حياة القاتل"؟ إن الرب الرحيم ينص على عدم أخذ الغرامة المالية منه، وبذلك يعفيه من عقوبة الموت.

ما هو موضوع النص القائل: "لا تكفير من أجل الدم الذي أريق على الأرض، ولكن يراق دم الذي قام بإراقته"؟ كان هذا النص مطلوب من أجل استنتاج ما يلي: لو تم اكتشاف المجرم بعد أن دق عنق العجل فإنه لا يتم إعفاؤه من التهمة؟ بل تم استنباط هذا الحكم من النص القائل "لا تكفير من أجل الدم الذي أريق للأرض، ولكن يراق دم الذي قام بإراقة الدماء".

مشنا: البنت البالغة التي كانت مخطوبة ثم تطلقت إن لم تكن قد تطلقت فإن المعتدي عليها يحكم عليه بالموت، ثم لا تكون عليه غرامة مالية، فإنها لا تكون مؤهلة لإستلام الغرامة [من الذي اغتصبها] لكن الحاخام عقيبا يقول: بل أنها تستحق أخذ الغرامة، وأكثر من ذلك فإن الغرامة تعود لها.

جمارا: ما هو سبب الحاخام يوسي الجليلي؟ يقول الكتاب المقدس "التي لم تتم خطوبتها" مؤهلة لاستلام الغرامة عن الاعتداء الذي أصر بها، و التي تتم خطوبتها فإنها لا تستحق الغرامة عما أصابها.

وما هو سبب الحاخام عقيبه؟ في حالة البنت غير المخطوبة (تُعطى الغرامة لأبيها أما البنت المخطوبة فإن الغرامة تعطى لها، وليس لأبيها). يقول الحاخام عقيبا: إن النص الخاص "بغير المخطوبة" هو ضروري لغرض آخر، كما جاء في الخبر: إن البنت غير المخطوبة أفضل من الفتاة المخطوبة ثم تطلقت والتي ليس لها حق المطالبة بالغرامة، وكان هذا رأي الحاخام يوسي الجليلي. أما الحاخام عقيبا فقد أصدر حكمه: أن للفتاة حق المطالبة بالغرامة وأن مبلغ الغرامة يستلمه أبوها. وهذا ما نحصل عليه عن طريقة المناظرة بين الحكمين: طالما أن أبوها يجوز له أن يأخذ المال عن الغرامة التي استحقتها ابنته، وهنا تكون المقارنة في دفع المال؛ لأن مال الخطوبة (المهر) يعود لأبيها، حتى إن كانت قد خطبت ثم تطلقت ثم خطبها رجل آخر، فإنه أيضاً لوالدها الحق باستلام مبلغ الغرامة الذي تحصل عليه ابنته بعدما كانت قد خطبت ثم تطلقت.

إن كان الأمر كذلك فما هو موضوع نص الكتاب المقدس الآتي "التي لم تكن مخطوبة"؟ ذلك لغرض مقارنتها بالمخطوبة بشأن استحقاق الغرامة والتي تبلغ قيمتها خمسون شيقلاً من الفضة في حالة الاعتداء، وأن غرامة الإغواء أيضاً تكون خمسين شيقلاً من الفضة.

وبالنسبة الحاخام يوسي من الخليل، من أين استدل على استنتاجه المنطقي؟ بأن الغرامة تكون خمسون شيقلاً تدفع عن الاغتصاب والإغواء على حد سواء لقد استدل عليه من النص التالي "يجب عليه دفع المال استناداً لمهر العذراء"، وهذا يبرهن على أن دفع المال (للغرامة) يجب أن يكون بنفس قيمة المهر المقدم للعذراء.

قال الأحبار: لمن تُعطى الغرامة المالية عن الاعتداء على العذراء وهنا يقصد بها البنت العذراء غير المخطوبة ؟ يعطى مبلغ الغرامة لأبيها والبعض يقولوا: يعطى مبلغ الغرامة لها. ولكن لماذا يعطى لها؟ يجيب الحاخام حيسدا: نحن نتعامل هنا مع حالة العذراء التي كانت قد خُطبت ذات مرة، وهي

مطلقة الأب، و الاختلاف في الآراء يكمن في رأي الحاخام عقيبا الذي يختلف في رؤياه في البرايتا ورؤياه الأخرى في المشنا.

قال أباي: لو أن المعتدي [المغتصب] قد جامع البنت فماتت قبل أن يمثل المغتصب إلى المحكمة فإنه يعفى من دفع الغرامة، لأن نص الكتاب المقدس يقول "يجب أن يعطى هذا الرّجل لأبي الفتاة" و هنا يقصد الفتاة الحية ليس لأب الفتاة الميتة.

رابا سأل أباي: ما هو الحكم المنطقي لو أن المغتصب قد جامع البنت ثم أنها خطبت قبل أن يدفع المغتصب الغرامة، فهل أن الغرامة يستلمها أبوها أو أن الغرامة تدفع لها ؟ قال أباي: هل قال النص أن الرّجل يعطي لوالد الفتاة غير المخطوبه؟ طبعاً لا، لأن الكتاب المقدس يحكم على الكل على حد سواء، لو افترضنا بأنه قد جامعها ثم أنها تزوجت فلمن تعطى الغرامة؟ الحقيقة أن الغرامة تعطى لها، لأن الكتاب المقدس يقول بأن الغرامة تُعطى لوالد الفتاة [غير المخطوبة]، أما إذا كانت مخطوبة أو متزوجة فإن مبلغ الغرامة يكون من حقها.

لو أن المرأة كانت قد تزوجت بعدما جامعها الرّجل، فإن الغرامة التي يدفعهاالمغتصب تكون للمرأة نفسها. ولكن ألا تعتبر المخطوبه هي مالكة زمام أمرها؟ لقد تعلمنا مما سبق: أن البنت المخطوبة (العذراء) يكون لأبيها وخطيبها الحق في حل نذورها وإلغاءها.

مشنا: إن الغاوي يدفع ثلاثة أشكال (صيغ) من التعويض، والمغتصب أربعة أشكال من التعويض.

يدفع الغاوي التعويض عن الإهانة والعيب (النقص) والغرامة القانونية المحددة. بينما يدفع المغتصب إضافة لذلك التعويض عن الألم الذي أحدثه للفتاة خلال عملية الاغتصاب.

ما هو الاختلاف في العقوبات المترتبة على الغاوي وعلى المغتصب؟ على المغتصب أن يدفع تعويضاً عن الألم، لكن الغاوي لا يدفع عن الألم. إن المغتصب يدفع لوالد الفتاة في الحال لكن الغاوي لا يدفع إلا إذا طرد الفتاة. على المغتصب أن يشرب القدر الذي صنعه أي عليه أن يتزوج البنت التي إغتصبها بغض النظر عن مساوئها أو محاسنها ، ولكن الغاوي يستطيع أن يطرد الفتاة إن رغب في ذلك.

ماذا يقصد من القول "عليه أن يشرب من القدر -الإناء- الذي صنعه"؟ يقصد منه؛ حتى لو كانت البنت عرجاء، أو كانت عمياء أو كانت مريضة بالحمى أو انتشار البثور على جسمها، لا يجوز له أن يرفضها، ومع ذلك لو أن البنت كانت قد أتت بقضايا منافية للأخلاق، أو وجد أنها غير مناسبة للزواج من إسرائيلي، فله أن لا يستمر بالعيش معها (فيما بعد)، فلقد جاء في نص الكتاب المقدس "ويجب أن تكون زوجة له"، وهذا يعني أن تكون مؤهلة لكي تصبح زوجة له.

جمارا: يدفع تعويضاً عن الألم، أي ألم؟ يقول أبا صموئيل: الألم الذي يسببه لها عندما يضغط عليها ويدفعها إلى الأرض. يقول الحاخام زيرا معقباً: ماذا لو أنه دفعها وضغطها على أرضية من

الحرير، فهل يكون معفي عن دفع تعويض الألم، إذا كان السّبب ما ذكرتموه آنفاً؟ بل أن شمعون بن يهودا قال بإسم الحاخام شمعون: أن المغتصب لا يدفع تعويضاً عن الألم الذي سببه، لأن المرأة تكون قد عاشت هذا الألم مع زوجها مسبقاً، ولكنهم قالوا له: إن التي يتم إجبارها على المضاجعة هي ليست كالتي تفعل ذلك بإرادتها كما في حالة الزّوج وزوجته.

قال الرابي نحمان باسم راباه بن آبوها: هل الألم المقصود هو الذي يحدث عند فتح القدمين (الفخذين لإتمام عملية الجِماع)؟ فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "وفتحت رجليك لكل من مر بقربك"، وإذا كان الأمر كذلك، فإن نفس الشيء سينطبق على الذي يغوي الفتاة أيضاً (ولا يغتصبها) فلماذا يعفى الغاوي إذن عن تعويض الألم.؟ يجيب الرابي نحمان بإسم راباه ابن أباهو: إن حالة التي قد أغويت، يمكن مقارنتها بالشخص الذي يقول لصاحبه "مزّق ثيابي الحريرية وستكون معفياً من المسؤولية" إن البنت بموافقتها على تحمل الألم فإنها تعفي الرّجل من دفع التعويض عن الألم، لأن الألم حدث برضاها . يا إلهي؟ ألم تكن الثياب الحريرية ملكاً لوالدها؟ هنا يقارن الثياب الحريرية بالعفة والشرف، فكيف لها أن تعفي من يدنسها، والأب هو الوصي المسؤول عنها، قال الرابي نحمان هذا هو المعنى: إن النساء العاقلات فيما بينهن يحددن الذي يغويهن بحيث لا يحدث أي ألم خلال العملية. ولكن هل هناك من بمقدوره أن لا يتسبب بالالم؟ أجاب أباي قائلاً: قالت لي ممرضتي: إنه (الألم) كالماء الحار على رجل أنزع الرأس (أصلع) ألم خفيف لكنه يبعث المتعة. قال رابا: قالت لي ابنة الحاخام حيسدا: هو كالم المشرط الذي يغرز ليخرج الدم. وقال الحاخام بابا: إن ابنة أبا في سورا (زوجته) قالت لي: إنها كالقشرة بين الفكين.

"إن المغتصب يدفع في الحال، بينما الغاوي لا يدفع إلا إذا طردها"! متى طردها! هل كان قد تزوجها؟ يجيب أباي قائلاً: هذا يراد به؛ لو أنه رفض أن يتزوجها (بعدما غرر بها).

لذلك جاء في الحكم: بالرغم من أنهم نصوا على أن الغاوي يدفع الغرامة القانونية فقط إذا رفض الزّواج بها، لكن عليه أن يدفع التعويض عن الإهانة والعيب الذي لحق بها في الحال. وفي حالة الغاوي أو المغتصب فإن للبنت أو أبوها الحق في رفض الزّواج.

إن رابا لم يعطِ نفس جواب أباي، لأنه طالما أن المعتدي قد دفع الغرامة فإنه لا يحتسب مذنباً بعد ذلك، و أباي لم يعطِ نفس إجابة رابا، لأنه هناك إمكانية افتراض أنه في حالة الغاوي إذا كان قد رفض الزّواج من البنت فإن أبوها يمكنه أن يعترض على الزّواج أيضاً، ولكن في حالة المغتصب، فطالما أن المغتصب لا يعترض على الزّواج بالبنت فليس لأبيها الحق في أن يعترض.

قال أحد البرايتا: بالرغم من أن الحكم ينص على أن المغتصب يدفع التعويض في الحال، فإنه ليس للبنت حق المطالبة فيما يتعلق بمقدار مهرها عندما يطلقها. متى يطلقها! هل له أن يطلقها؟ بالطبع كلا، لأن الكتاب المقدس يقول "لا يجب أن يبعدها عنه طوال حياته لكن يقصد به: عندما تطلب هي الطلاق فليس لها حق أن تطالب بشيء من مستحقات الزّواج.

على أي مبدأ يختلف الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا مع الأحبار؟ إن الأحبار على فكرة أن سبب وجود المهر للزوجة كي لا يجد الرّجل طلاقها سهل، ولكن المغتصب بالتأكيد لا يستطيع إن كان قد طلقها. أما الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا فإنه على فكرة أن الرّجل قد يعذبها إلى أن تقول له "أنا لا أريدك". ويجب أن تكون أيضاً هنا محمية بالمهر "يجب على المغتصب أن يشرب من القدر –الوعاء– الذي صنعه"! يقول رابا، الذي هو من بارازيقا متحدثاً للحاخام آشي: إعلم! إن الغرامة التي يدفعها المغتصب والغاوي يستدل من إحداها على الأخرى يستدل المغتصب من الغاوي فيما يتعلق بالشيقل، ويستدل الغاوي من المغتصب على عدد الخمسون، كمبلغ للتعويض.

ولماذا لا يستدل على نفس هذا القانون على أن الغاوي عليه أن يتزوج من ضحيته كالمغتصب؟ يقول الكتاب المقدس "يجب عليه أن يدفع لها مهراً لتكون زوجة له" وهذا يعني أن يكون في نيته الزّواج منها.

ماذا يعني القول "عليه أن يشرب من القدر –الإناء– الذي صنعه...الخ" قال الحبر كهانا: لقد كان لي هذا النقاش بمحضر من الحبر زبيد الذي هو من نهارديا: لماذا لا يتغلب الأمر الإيجابي (من التعاليم) على الاوامر السلبية كالتحريم بالزّواج من المرأة غير المؤهلة للزواج بإسرائيلي، لماذا لا تحلل هذه المرأة ؟ إلا في حالة الإصابة بمرض الجذام للطفل الذي يجب أن يختن، ولكن هنا، في حالة أن ترفض المرأة زوجها، ينطبق عليها تنفيذ الأمر الإيجابي نص الكتاب "يجب أن تكون زوجة له"؟ وهذا لا يمكن.

مشنا: لو أن اليتيمة قد خُطبت ثم تطلقت، فإن أي رجل يغتصبها، يقول الحاخام إليعيزر: عليه أن يدفع الغرامة القانونية، ولكن الذي يغويها يكون معفي من دفع الغرامة.

جمارا: قال راباه بن بار حنا بإسم الحاخام يوحنان: لقد تلا الحاخام إليعيزر حكمه بأن الغاوي كالمغتصب، يجب أن يتزوج ضحيته استناداً لرأي أستاذه الحاخام عقيبا الذي قال: يجوز للمرأة المطالبة بالغرامة، وأكثر من ذلك، فإن الغرامة تعطى لها (وليس لأبيها). وما هو الاستدلال على ذلك؟ كما جاء في الحكم: لو أن اليتيمة....... فإن أي رجل يغتصبها؛ يقول الحاخام إليعيزر: عليه أن يدفع الغرامة القانونية، ولكن الرّجل الذي يغويها يكون معفي من دفع الغرامة، إن الإختلاف الواضح هنا في حالة اليتيمة، طالما أنهم لم يحكموا عليها أن تتزوّجه لتكون زوجة له؟ في الحقيقة هذا هو ما حكمنا به: البنت التي كانت مخطوبة ثم تطلقت فإن لها نفس صفة اليتيمة. فطالما أن الغرامة تأخذها اليتيمة لنفسها فكذلك البنت فإنها تأخذ الغرامة لنفسها.

قال الحاخام زيرا بإسم راباه بن شيلا الذي قال ذلك عن الحاخام حامنونا الأكبر الذي تلاه عن راب: إن قانون الحلقة هو مع حكم الحاخام إليعيزر، وأن راب كان يعتبر الحاخام إليعيزر هو الرّجل الحكيم الأسعد بين الرجال.

مشنا: ما هو التعويض الذي يتم دفعه من أجل الإهانة؟ إن هذا التعويض يعتمد على حالة المعتدي والمعتدى عليه.

بالنسبة للعيب (النقص) الذي يحدث لها، فإنها تعتبر كالخادمة فيتم بيعها في السوق، ويتم تقدير كم يكون ثمنها في السابق عندما كانت أرملة والآن بعدما أصابها النقص. إن الغرامة القانونية هو نفس مبلغ الغرامة للجميع، وأن المبلغ المحدد قانوناً فهو يشمل الجميع.

جمارا: ألا نفترض بأن الرب الرحيم قد جعل غرامة خمسون سيلع قد جُعلت من أجل تغطية كل أشكال التعويض؟ يجيب الحاخام زيرا قائلاً: لو أن الأمر كذلك، لكان الحكم الآتي: هل يتوجب على الذي يُجامع الأميرة أن يدفع خمسون سيلع، والذي يُجامع ابنة العامي يدفع خمسون فقط؟ قال له آبي: لو كانت الغرامة مماثلة مع كل الضحايا، يجب أن يعطي للعبدة مثل ذلك: يجب أن يكون تعويض العبد الذي يخرم اللؤلؤ، هو ثلاثون والذي يعمل بالحياكة (ويستخدم الأبرة) أيضاً يكون التعويض له ثلاثون؟ حتي وإن كان صنف العمل (كثقب اللؤلؤ) أعلى مرتبة من صنف العمل الآخر (الحياكة) إلا أن التعويض لكليهما هو متساوٍ!

قال الحاخام زيرا: هذا هو التفسير المناسب؛ لو أن رجلين قد ضاجعا الفتاة، أحدهما فعل ذلك بطريقة اعتيادية، والآخر فعلها بطريقة غير طبيعية، يمكن هنا أن نتساءل بطريقة ما؛ هل أن الذي يضاجع امرأة صحيحة كمن يضاجع مومساً، وهل يُعطى التعويض للمرأتين على حد سواء وهو خمسون سيلع لهذه ولتلك؟

قال له أباي: إن نفس هذا النقاش ينطبق على العبدة، هل التعويض يُعطى للعبدة التي تتمتع بصحة جيدة هو ثلاثون ويعطي للعبدة المريضة مثله؟ يقول أباي: إن هذا التعويض جاء يفسره نص الكتاب المقدس: "ذلك لأنه أهانها" وإن هذه الخمسون سيلع يجب دفعها بسبب الإهانة التي لحقت بها، لهذا يمكن أن نستنتج بأن هناك تعويض يجب دفعه عن الإهانة والنقص الذي حدث خلال الاعتداء. وكما في النص آخر في الكتاب المقدس بخصوص ذلك "إن على الرّجل الذي يضاجعها أن يدفع غرامة لوالد الفتاة، خمسون (شيقلاً من) فضة"، وذلك لأنه قد اضطجع معها فعليه أن يدفع خمسون شيقلاً، ومن هنا نستخلص أن عليه أن يدفع مقابل الإهانة والعيب تعويضاً آخر.

قال الحبر هونا بإسم راب: من أين علمنا أن كسب الفتاة مما تعمله بيدها فإنه يعود لوالدها؟ من نص الكتاب المقدس القائل "لو أن الرّجل باع ابنته لتكون خادمة"، فكما أن الخادمة تعود لسيدها، فإن البنت أيضاً تعود لأبيها (تحت سيطرته)، من هنا نستنتج أن الغرامة التي تستحقها الفتاة بسبب الاعتداء عليها، تعود لوالدها. إذ أن الأب لو شاء أن يزفها إلى أي رجل حتى وإن كان غير سوي أو مبتلي بمرض ما، لكي يتخلص من منافسة الفتاة على أخذ الغرامة.

بالنسبة للنقص الذي يحصل لها، فان البنت تعامل كالخادمة التي قد باعوها (في السوق)الخ! كيف يمكن تقييم سعر الفتاة؟ يجيب والد صموئيل: إنها تثمّن بمقدار ما يدفعه الرّجل للعبدة العذراء وما

يدفعه لغير العذراء التي تحضر عنده! وما هو الفرق أن تكون العبدة عذراء أم غير عذراء إذا كانت ستأتي لخدمته؟ معنى ذلك: ما يدفعه الرّجل للعبدة العذراء أو غير العذراء (فرق الثمن بينهما) من أجل أن يزوجها للعبد الذي هو بخدمة سيده الذي اعتدى على الفتاة.

حتى وإن كان من أجل خادمه، ماذا يراد من ذلك؟ نحن نتعامل هنا مع الخادم أو العبد الذي حصل على رضا سيده.

مشنا: كلما ينطبق حق البيع (على البنت) فلا تكون هناك غرامة. وكلما تدفع الغرامة للفتاة، فإنه لا يحق بيعها بعض الفتيات الصغيرات، دون سن الثالثة من العمر، إذا تم الإعتداء عليها، فإن قانون الغرامة لا ينطبق عليها، ولكن يحق لأبيها أن يبيعها في السوق.

في حالة البنت القاصر فإن حق البيع ينطبق عليها ولكن لا غرامة تعطى لأبيها في حالة إغوائها أو اغتصابها. أما في حالة كون الفتاة دامسيل الأنسة بين عمر اثني عشر إلى اثني عشر عاماً ونصف زائد يوم واحد ، فتدفع لها الغرامة، ولكن لا ينطبق حق البيع عليها (من قبل أبوها). أما في حالة الفتاة البالغة وتسمى بوكريت فإن حق البيع لا ينطبق عليها ولا يعطى لها غرامة عما يحدث لها.

جمارا: قال راب يهودا بإسم راب: في هذه الحالة حالة البنت القاصر لا تكون هناك أية غرامة ولكن الحكماء يقولوا: يجب دفع الغرامة حتى لو كان بيعها منطبقاً على البنت. فلقد جاء في الحكم: إن حق البيع ينطبق على البنت القاصر منذ عمر اليوم الواحد وحتى الوقت الذي تنمو عندها شعرتان، ولكن لا ينطبق قانون دفع الغرامة عليها. لكن الرابي مائير يقول: عندما ينطبق على الفتاة حق البيع فإن قانون دفع الغرامة لا ينطبق عليها، وعندما ينطبق عليها قانون دفع الغرامة، فإن قانون البيع لا ينطبق عليها.

قال الحكماء: خلال عمر الفتاة منذ ثلاث سنين ويوم واحد وحتى بلوغها سن اثنتا عشرة سنة ونصف ويوم واحد فما فوق، فإن قانون الغرامة ينطبق عليها. هذا يعني أن قانون الغرامة ينطبق عليها فقط، وليس حق البيع؟ بل اقرأ: توجد غرامة حيثما ينطبق على الفتاة حق البيع.

قال الحاخام حيسدا: ما هو سبب الرابي مائير؟ يقول الكتاب المقدس: "يجب أن تكون زوجة له"، لذا فإن النص يتكلم عن الفتاة التي تستطيع أن تعقد لنفسها الزّواج. وما هو سبب الأحبار؟ يقول ريش لاخش: إن نص الكتاب ذكر حتى البنت القاصر، فهي مشمولة بالغرامة عما يحدث لها من اعتداء.

يقول الحاخام آدا ابن أهابا معلقاً على ذلك: لماذا لا تعطى غرامة مئة شيقل إلى البنت القاصر ،إن الرب الرحيم لقد ذكر الفتاة البالغة، وإلا فإن القاصر سينالها حق الحصول على الغرامة، لولا ذلك التحديد سيدفع المعتدي الغرامة إلى من بلغت عمر إثنتا عشرة عاماً ونصف فما فوق، ولكن يمكن الاعتراض على هذا الحكم بالإشارة إلى نص الكتاب المقدس القائل "لكن لو كانت هذه الأشياء حقيقية، وأن سلب البكارة قد يحصل للفتاة (البالغ)، فعليهم أن يأتوا بالفتاة إلى دار أبيها، وعلى الرجال في المدينة أن يرجموها"، ولكن لا يحدث ذلك للقاصر، فهل يخضع المعتدي على القاصر للعقوبة؟ إن

التفسير المنطقي للنص يقودنا للقول بأن البنت البالغة قد ذُكرت في النص وهذا ما يجعلنا نستدل أن البنت القاصر لا تكون مشمولة بهذا الحكم! ولكن الحقيقة أنه إذا ذكرت البنت البالغة من العمر اثني عشر عاماً ويوم واحد فإن البنت القاصر تكون متضمنة في نفس الحكم.

مشنا: إن الذي يصرح قائلاً "لقد أغويت بنت فلان"، عليه أن يدفع التعويض عن الإهانة والعيب الذي أحدثه لها، استناداً لإفادته، ولكن لا يتوجب عليه دفع الغرامة القانونية.

الذي يصرح قائلاً: "لقد سرقت" فعليه أن يدفع التعويض استناداً لإفادته ولكن لا يتوجب عليه دفع ضعف قيمة ما سرق، ولا أربعة أو خمسة أضعاف القيمة. والذي يقول: "لقد قتل ثوري، فلان ابن فلان" أو "إن ثور فلان ابن فلان قتل كذا" فعليه أن يدفع التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتضرر، استناداً لإفادته بذلك. لو أنه قال "إن ثوري قتل عبد لفلان ابن فلان"، فإنه لا يتوجب عليه دفع أي تعويض استناداً لإفادته على نفسه.

هذا هو المبدأ العام: طالما يكون هناك دفع أكبر من قيمة الضرر فإنه لا عليه أن يدفع استناداً لما أفاد به على نفسه.

جمارا: لماذا لا ينص التناء على الرّجل الذي يقول "لقد اغتصبت...."؟ لقد قال بأن ذلك التصريح ليس ضرورياً: ليس من الضروري النص على "لقد اغتصبت" لأنه بذلك لا يلقي أي فكرة جديدة على شخصية الفتاة، وعليه أن يدفع تعويضاً عن الإهانة التي لحقت بها والعيب الذي أصابها استناداً لإفادته على نفسه بأنه قد قام بالاعتداء. ولكن لو قال الرّجل "لقد أغويت" فإنه في هذه الحالة سيعكس الصورة على شخصية البنت، فقد نفترض بأنه لا يدفع التعويض استناداً لشهادته، لذلك فهو يخبرنا بأن على الرّجل أن يفعل ذلك.

إن أحكام المشنا لا تتفق مع التناء، فلقد جاء في الخبر: أن الرابي شمعون بن يهودا قال بإسم الحاخام شمعون؛ أن التعويض عن الإهانة والعيب لا يدفعه الرّجل استناداً لإفادته هو، لأنه عند غياب الدليل لا يمكن الوثوق بإفادته التي تلطخ سمعة ابنة رجل آخر.

قال الحاخام بابا لأباي: ما هو الحكم إذا رضيت البنت بذلك بأن تتقبل أن تلطخ سمعتها لأجل الحصول على مبلغ التعويض ؟ هناك إمكانية أن لا يرضى أبوها بذلك. وماذا لو أن أباها قبل بذلك؟ قد لا يرضى أفراد عائلتها بذلك. وما لو رضي أفراد العائلة بذلك أيضاً؟ إنه من المستحيل أن لا يوجد واحد منهم لا يرضى بالسمعة السيئة.

الذي يعلن "لقد سرقت" عليه أن يدفع التعويض.... الخ! لقد ورد فيما يتعلق بالمسؤولية عن نصف الأضرار، قال الحاخام بابا: إنه إلزام مدني بأن يدفع الرّجل التعويض استناداً لإفادته ، لكن الحبر هونا ابن الحاخام يوشع قال: إنه إلزام جزائي، ولا يمكن أن تكون الغرامة مدفوعة على أساس إفادته المعتدي على نفسه بل يجب أن يكون هناك دليل إثبات على وقوع الاعتداء.

لقد حكم الحاخام بابا: أن ذلك إجراء مدني [متحضر]، لأنه على فكرة أن قطيع الماشية، كقاعدة وحكم، لا تعتبر (الماشية) مأمونة، لذلك فهو يحمل المالك المسؤولية لدفع التعويض عن أي ضرر تسببه ماشيته لأن الضرر الذي أحدثته الماشية كان بسبب إهماله وعدم سيطرته على القطيع. وحكم الحبر هونا ابن الحاخام يوشع بأن الحكم جزائي، لأنه على فكرة أن قطيع الماشية من المفترض أن يكون مأموناً بطبيعته، فلذلك ليس على المالك أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي تسببه ماشيته. طالما أن الضرر الذي أحدثته ماشيته لم يكن عن خطأ منه.

ما هو فرق التعويض في حالتي تام: وهو الحيوان الذي يسبب ضرراً مرة واحدة أو مرتين، لا أكثر، فيعتبر مالكه غير منذور مسبقاً لتلك الحادثة التي أحدثها الحيوان، لذلك فإن المالك يدفع نصف قيمة الضرر كتعويض. و"موعاد"؟ وهو الثور أو أي حيوان آخر الذي يسبب أضرار لثلاثة مرات متتالية، وبذلك يقع على المالك صفة العلم بالأذى الذي يلحقه ثوره، وعليه أن يدفع كامل قيمة الضرر.

في حالة "تام" يدفع نصف قيمة الضرر من بدنه يذبح الحيوان ويدفع من بدنه نصف قيمة التعويض للمتضرر ، بينما في حالة "موعاد" فيدفع كامل قيمة التعويض من أملاك مالكه.

والآن لو كانت هناك حالة المسؤولية بدفع نصف قيمة الضرر كما في حالة "تام" والذي هو حكم جزائي، فلماذا لم ينص القانون أيضاً بأنه في حالة "تام" لا يكون هناك تعويض لمجرد إفادة الشخص على نفسه، بينما في حالة "موعاد" حينما تكون المسؤولية مدنية فإن التعويض يجب دفعه حتى لو كان استناداً لإفادة الشخص على نفسه؟ إن التناء في المشنا قد سجل بعض التباين (بين تام و موعاد) وقد ألغي الإختلافات الأخرى بين الحالتين.

الرّجل الذي يقول "لقد قتل ثوري فلان ابن فلان"....الخ! أو "أن ثوري قتل ثور فلان ابن فلان"، فإن عليه أن يدفع التعويض استناداً لإفادته هو على نفسه! هل أن تصريحه هذا ينطبق على حالة "تام"؟ كلا، بل هي حالة "موعاد" لدفع كامل قيمة الضرر. هذا هو القانون العام: كل من يدفع أكثر من قيمة الضرر فإنه لا يدفع استناداً لإفادته هو! هل هذا يعني أن الشخص إذا دفع أقل من قيمة الضرر فإنه يجوز له دفع التعويض استناداً لإفادته؟ كلا، وإنما الاستنتاج يكون كما يلي: لو أن مبلغ التعويض كان مطابقاً لقيمة الضرر. يجوز للمرء في هذه الحالة أن يدفع التعويض استناداً لإفادته.

إذن ما هو قانون الدفع في حالة أن يكون التعويض أقل من قيمة الضرر؟ الحقيقة أن القانون المتعلق بدفع نصف قيمة الضرر هو قانون جزائي والآن، أنت قلت بأن دفع نصف قيمة الضرر هو قانون جزائي، لكن في حالة الكلب الذي يفترس الحملان أو الدجاجة الكبيرة، وهي من الحالات نادرة الحدوث، ومع ذلك فليس هناك كرب أو حزن لمثل تلك الحوادث من بابل، ولو أن هذه الحملان أو الدجاج كانوا صغيري الحجم، فإن هذه الحوادث تكون اعتيادية ومتكررة الحدوث، فهنا يدخل الكرب والخطر لمثل تكرار تلك الحوادث من قبل حيوانات تفترس ما دونها، وهنا يتواجد القضاة لحل مثل المشكلات التي قد تحدث مراراً وتكراراً.

قال الحاخام نتان: من أين اشتُق هذا الحكم: لا يجوز للرجل أن يضع في بيته كلباً شرساً أو أن يضع سلماً متأرجحاً؟ جاء ذلك خلال نص الكتاب المقدس "لا تأتي بالدم داخل بيتك". ويشير إلى التخلي عن جلب أي شئ قد يحدث الضرر والأذى، حتى وإن كان الشخص غير مسؤول مسـؤولية مباشـرة عما يحدث من الضرر، إلا أن عليه أن يتجنب ما يتوقع منه الخطر.

مشنا: لو أن البنت تم إغواءها: فإن التعويض عن الإهانة والعيب الذي لحق بها، إضافة إلى الغرامة القانونية، تعطى لوالدها. وأيضاً التعويض عن الألم في حالة البنت التي تم اغتصابها.

لو أن البنت اشتكت إلى المحكمة قبل وفاة والدها، فإن كل أشكال التعويض تكون لوالدها و لو أن أبوها قد مات فيما بعد، فإن التعويض يعطى لأخيها. لو مات أبوها قبل أن تمثُل أمام المحكمة، فإن كل التعويضات تعود لها لو مات أبوها قبل أن تجمع مستحقاتها، فإن المستحقات –من هذه القضية– تكون من نصيبها. لو أن قضيتها حدثت قبل أن تكون الفتاة قد بلغت الثانية عشرة من العمر فإن كل أشكال التعويض تكون لوالدها، ولو أن أبوها مات فيما بعد، فإن هذه الحقوق تصبح من حق إخوتها [الورثة]، أما لو أن البنت قد بلغت سن الثانية عشرة سنة قبل أن ترفع شكواها للمحكمة، فإن الحقوق تعود لها.

يقول الحاخام شمعون: لو أن أباها مات قبل أن تتمكن الفتاة من جمع حقوقها فإن الحقوق تكون من نصيبها. أما أعمال يدها وكل مويهوداتها، حتى لو لم تكن قد جمعت مستحقاتها، فإن هذه جميعها تعود لإخوتها بعد أن يموت أبوها.

جمارا: هل يعلمنا من ذلك قانون جديد؟ ألم نكن قد تعلمنا: أن الغاوي يدفع ثلاثة أشكال من التعويضات والمغتصب يدفع أربعة، وأن الغاوي يدفع التعويض عن الإهانة والعيب الذي لحق بالبنت إضافة إلى الغرامة القانونية عن الاعتداء العام، وأن المغتصب يدفع إضافة لما يدفعه الغاوي عن الألم الذي وقع على المعتدى عليها (الضحية)؟

كان من الضروري إخبارنا بأن التعويض يتم دفعه إلى أبيها ولكن من المعلوم أن التعويض يعود لأبيها طالما أن الغاوي سيدفع من أجل التكفير عن ذنبه؟ لأنه لو كان التعويض سيعطى لها، فسيكون هناك اعتراض حول: كيف يعطيها الغاوي تعويضاً وأن الإغواء كان برضاها وبموافقتها؟ و من الضروري إخبارنا عن حالة البنت وشكواها فهي نقطة الجدال بين الحاخام شمعون والأحبار.

لقد ورد مما تعلمناه في الأحكام: لو أن الرّجل قال لرجل آخر "لقد اغتصبت أو أغويت ابنتي"، فأجابه الآخر "أنا لم اغتصبها أو أغويها"، فيقول الأول "أستحلفك" ويقول الآخر "آمين"، وبعد ذلك يقر بذنبه، فإنه يكون مسؤولاً عن الاعتداء بأن يدفع قيمة التعويض ويأتي بقربان الذنب من أجل التكفير عن ذنبه. ولكن الحاخام شمعون يعفيه من دفع التعويض، لأنه يقول أن لا غرامة تدفع استناداً لإفادة الشخص على نفسه حينما يعترف بجرمه.

لكن الأحبار الذين أختلفوا معه في الرأي، قالوا له: بالرغم من أن الرّجل لا يدفع الغرامة استناداً لإفادته واعترافه بالجرم إلا أنه يدفع التعويض عن الإهانة والعيب الذي أصاب البنت استناداً لاعترافه بالاعتداء.

أباي سأل رابا: ما هو الحكم برأي الحاخام شمعون عندما يقول الرّجل لرجل آخر "إنك اغتصبت أو أغويت ابنتي"،"لقد جئت بك إلى المحكمة وكان عليك حسب قرار المحكمة أن، تدفع لي المبلغ الذي حدده القضاء"، فأجاب الآخر: "أنا لم أغتصب ابنتك ولم أغويها، ولم تأتِ أنت إلى المحكمة ولم يكن هناك قضاء بأن أدفع لك المال"، ولكن بعدما خضع الرّجل للقسم اعترف بارتكابه الذنب؟ لأنه أنكر قيامه بالإعتداء، خضع أمام المحكمة للقسم مما أجبره على الإعتراف بذنبه، أجابه الآخر قائلاً: قضيه مدنية وعليه أن يأتي بقربان عن القسم الكاذب. لذلك أراد أباي أن يخبره بأن الرّجل الذي يدافع عن نفسه عن الإتهام أمام الرّجل الآخر، فإنه يحلف له بعدم ارتكابه الفعل الذي هو متهم به، لكنه بعد ذلك يعترف بذنبه وهذا ما يجبره قانوناً أن يأتي بقربان الذنب تكفيراً لأدائه اليمين الكاذب، وبعد اعترافه تكون هناك مسؤوليات مترتبة لإرضاء الطرفين المتنازعين.

بالرجوع إلى نص المشنا الأصلي، فإن أباي يعترض على رابا بهذا الاستشهاد: حكم الحاخام شمعون؛ لو أن والد البنت قد مات قبل أن تجمع البنت مستحقاتها، فإن كل هذه المستحقات تكون لها. والآن، لو أنك تقضي بأن هذه التعويضات هي مسؤوليات مدنية والتي سوف تتحول كميراث لورثة الأب من الابناء، فلماذا تكون هذه التعويضات من نصيب البنت؟ هذا موضوع لم يجد له راباه ولا الحاخام يوسف حلاً منذ أكثر من اثنين وعشرين عاماً، وظلت هذه المسألة معلقة، هذا ما قاله رابا.

إلا أن الحاخام يوسف قال شارحاً لنص الكتاب "وأن الرّجل الذي يضاجعها، عليه أن يعطي أباها خمسون شيقلاً من الفضة" وهذا يعني أن التوراة لا تمنح الأب حق حيازة وتملك المال (التعويض) إلا إذا كان المال قد سلم بيده فعلاً، ثم أن أباي قد أشار إلى اعتراض آخر باتجاه راباه مستشهداً بحكم الرابي شمعون الذي يعفي الرّجل من دفع الغرامة استناداً لإفادته هو على نفسه.

إذن إن سبب إعفاء المعتدي من دفع الغرامة، هو لأن القضية لم تصل إلى المحكمة لغرض البت فيها قضائياً، وتكون القضية عندئذ مدنية وليست جزائية، ولكن إذا وصلت الشكوى (من البنت) إلى المحكمة، فكيف سيدفع المعتدي الغرامة استناداً للإفادة التي يتلوها المعتدي بنفسه، وهل يترتب عليه تقديم قربان الذنب عن اليمين الكاذب؟ إن الرابي شمعون والأحبار يناقشون الموضوع كلّ حسب وجهة نظره. استناداً لرأيي الخاص؛ أن الرب يعفي الرّجل. واستناداً لرأيك فإنك على الأقل، يجب أن تعترف بإعفاء الرّجل من التهمة إذا لم يكن قد مثل أمام المحكمة.

وطالما أن الإدعاء الموجه ضده هو قانون جزائي، وأن الذي يأتي طوعاً ويعترف بذنبه عن قضية جزائيه، فإنه يعفى من الدفع. لكن الأحبار على فكرة أن شكوى الأب ومطالبته للتعويض عن الإهانة والعيب اللذان لحقا بابنته، الحاخام شمعون والأحبار على أي مبدأ يختلفان؟ يجيب الحاخام بابا قائلاً: إن الرابي شمعون على فكرة أن الرّجل لا يترك ما هو ثابت، (الغرامة القانونية المحددة) لكي يدعي من أجل ما هو غير ثابت التعويض عن الإهانة والعيب اللذان لحقا بالضحية. بينما الأحبار على

فكرة أن الرّجل لا يترك الإدعاء الذي يتقدم به المدافع (المتهم) والذي لا يعفيه من دفع التعويض حتى لو قام (طوعياً) بالاعتراف، ويتقدم بإدعاء قد يعفيه من التعويض لو أنه اعترف طوعاً بجرمه.

سأل الحاخام أبينا من الحبر شيشت قائلاً: إلى من يعود عمل يد البنت والتي يطالب بها إخوتها؟ هل أن إخوتها يمثلون الأب وسلطته أم لأنهم الورثة من بعد الأب؟ فأجاب قائلاً: لقد تعلمت قضية مماثلة: لا تطالب الأرملة بحق في أملاك الزّوج المتوفي، وأن كل ما جنته يعود لفائدة الأيتام من ابنائه.

ولكن هل القضيتان متشابهتان من كل الجوانب؟ قد يكون ليس من قناعة الرّجل بأن تكون أرملته حرة بالاحتفاظ والتصرف المطلق بما تملكه (بعد وفاته) ولكنه قد يسره أن تنال ابنته هذه الخاصية.

اعترض الحاخام يوسف قائلاً: إن ما عملته بيدها وكل ما أوجدته، حتى لو أنها لم تجمع حقوقها (من الدعوى)، فإنه يعود لإخوانها إذا مات أبوها، وأن السّبب (في هذه الحالة) هو أن إخوانها قد نشأوا في حياة أبيهم، ولكنهم لو نشأوا بعد وفاة أبيهم فإن أشياء البنت تعود لها. ألا يشير ذلك إلى البنت التي تحصل على الإعالة من أملاك والدها بواسطة إخوتها، فكيف يدعي الحبر شيشت بأن مويهودات البنت في ظروف معينة تعود لإخوتها؟ كلا، هذه حالة البنت التي لم تحصل على الإعالة من أملاك أبيها عندما لا يترك الأب الميت أية أملاك كميرات.

وقد جاء في الخبر: لقد حكم راب يهودا بإسم راب: أن أعمال البنت اليدوية ومويهوداتها، وإن كانت تحصل على الإعالة من إخوانها، فإنها تعود لها. قال الرابي كهانا: ما هو السّبب؟ لأنه جاء في نص الكتاب المقدس "واجعلها ضمن التركة لأولادك من بعدك"، وهذا لا يعني بأن يجعل البنت ضمن التركة، بل الثروة والأملاك، وهذا يعلمنا بأن سلطة الأب على ابنته لا تنتقل إلى أولاده بعد وفاته من هنا نستدل على أن مويهودات البنت التي تكون لأبيها، فإنها لا تكون لإخوتها بعد وفاة الأب.

وعلى ذلك كله، علق راباه قائلاً: ربما يكون نص الكتاب المقدس قد تحدث عن دفع التعويض والغرامة الذي يدفع للبنت من قِبل الذي أغواها. ألا يكون التعويض عن الضرر الحاصل بسبب الألم الجسدي؟ يجيب الحاخام بن يوسي حانينا: قد يكون الضرر (الجرح) كان على وجهها.

قال راب زيرا بإسم الحبر ماطينا عن راب: إن عائدات عمل يد البنت تعود لها لنفسها حتى وإن كانت تتلقى الإعالة من إخوتها، لأن نص الكتاب المقدس يقول "واجعلها ضمن الميراث الذي تتركه لأولادك من بعدك"، وهذا لا يعني أن تكون مدخولات البنت من ضمن التركة.

قال الرابي آشي: إن الحكم هو حكم راب، وأن قانون الشريعة يقرر استناداً لفكرة راب.

مثلنا: لو أن رجلاً وافق على خطوبة ابنته وهي لا تزال قاصراً ثم تطلقت، ثم أن الرّجل وافق على خطوبة ابنته للمرة الثانية ثم أصبحت أرملة، فإن مبلغ خطوبتها (مستحقات المهر) تكون لوالدها. لو أن الأب قد زوجها ثم إنها تطلقت، ثم إنه زوجها مرة ثانية وأصبحت أرملة، فإن كل مستحقات

زواجها تكون من نصيبها هي. قال الحبر يهودا: إن مستحقاتها من الزّواج الأول تكون لأبيها، وإن الأحبار قالوا له: إن أبوها حالما يزوجها فإنه يفقد حق السيطرة عليها، فلا يكون له حق فيما تملكه وبذلك تكون هي صاحبة الحق باستلام مستحقاتها في زواجها الأول والثاني، وليس لأبيها حق في عائداتها.

جمارا: إذن، إن السّبب هو عندما يزوجها أبوها للمرة الأولى، ثم إنها تطلقت، ثم بعد أن زوجها للمرة الثانية أصبحت أرملة (للمرة الأولى) ، ولكنها لو أصبحت أرملة مرتين، فإنها لا تكون صالحة للزواج مرة أخرى، وإن التناء (في المشنا) قد حكم بصورة غير مباشرة مع ما يتوافق وفكرة الرابي والذي قال؛ لو أن الحالة حدثت مرتين فقد تأكد وجودها.

قال الحبر يهودا: إن مستحقاتها من زواجها الأول تكون لأبيها.....! ما هو سبب الحبر يهودا؟ لقد فسر ذلك كل من راباه والحاخام يوسف، وكما يلي: طالما أن الأب كان له الحق باستحصال المستحقات خطوبتها عندما كانت البنت لا تزال تحت سلطة أبيها، أما في حالة الخطوبة الثانية والتي تلت الزّواج الأول فإن الحبر يهودا يتفق مع الأحبار في الراي بشأنها.

يعترض رابا قائلاً: لقد حكم الحبر يهودا بأن المستحقات (المهر) من الخطوبة الأولى تعود لوالد الفتاة، فالحبر يهودا أقر بأن الأب لو وافق على خطوبة ابنته وهي لا تزال قاصر وتزوجت بعد أن أصبحت في سن البلوغ، فإنه لا سلطة لأبيها عليها بعد ذلك وتعود مستحقات مهرها لها. ولكن لماذا؟ ألا يفترض أن تعود المستحقات لأبيها طالما أنه يملك الحق بتلك المستحقات في وقت خطوبتها؟ في الحقيقة أن الجواب فيما ذهب إليه راباه والحاخام يوسف؛ هو أن الأب له حق في الحصول على مستحقات ابنته ما دامت تحت سلطته ولم تملك زمام أمرها بعد.في الزّواج الأول كانت البنت لا تزال تحت سيطرة الأب، لذا كان للأب الحق بامتلاك ما يعود لابنته.

إذن الحبر يهودا يقول بأن الوقت الذي تكتب فيه الخطوبة (مستحقات الزّواج) هو العامل الأساسي، فإن كانت المستحقات قد كُتبت على وثيقة الزّواج عندما كانت البنت لا تزال قاصراً، فإن مستحقاتها تعود لأبيها لأن البنت لا تزال في ذلك الوقت تحت سيطرة أبيها (بالرجوع إلى النص الأصلي)*؛ قال الحاخام نحمان: لو أن أمرين قد حدثا واحداً تلو الآخر، فإن الأخير يلغي الأول، قال الحاخام بابا: ومع ذلك فإن الحاخام نحمان يعترف بأن الرّجل لو أضاف شيئاً لزوجته، فإن ذلك يعتبر عطية إضافية.

ولماذا يكون الأمر الأخير (المضاف) يلغي الأمر الأول (الأصلي)؟ لأن الأمر الأول يعتبر إلزامياً (حقوق العقد) بينما الثاني يعتبر هبةً وهي بذلك خالية من الإجبار. ما هو القرار بشأن الخطوبة كتوباه (حقوق العقد)؟ هذا ما قاله الحبر يهودا بإسم صموئيل عن الحاخام إليعيزر: إن العقد القانوني ومستحقاته المقررة بــ ميناه أو مائتا زوز يجوز الحجز عليها منذ وقت كتابة العقد، ولكن الهبة

الإصافية يجوز حجزها عند الزّواج، أما الحكماء فيقولوا: يجوز حجز الاثنان عند الزّواج والقانون يؤكد أن مستحقات العقد والهبة الإصافية يُحجز عليهما عند وقوع الزّواج.

مثلا: إن ابنة المرأة المهتدية والتي قد اهتدت مع أمها إلى اليهودية، ثم أصبحت مومساً بعد خطوبتها وهي لاتزال قاصراً فإنها تخضع لعقوبة الشنق وهي العقوبة المنصوص عليها بحق المرأة المتزوجة التي تخون زوجها ، وليس لعقوبة الرجم بالحجر أمام باب دار أبيها. والذي ينطبق على البنت الإسرائيلية المخطوبة التي تصبح مومساً ولا يدفع زوجها مئة سيلع. لو أن هذه البنت حملت بها أمها في جو غير قدسي عندما كانت وثنية، لكن ولادتها كانت في قدسية بعد الهداية، فإنها تخضع لعقوبة الرجم، ولكن لا يؤتى بها أمام باب دار أبيها، ولا يدفع زوجها مئة سيلع.

لو أن أمها قد حملت بها وولدتها في حالة قدسية (غير مدنسة) فإنها تعامل معاملة الإسرائيلية من كل الجوانب في العقوبات والامتيازات. إن كل إسرائيلية لها أب ولكن ليس لأبيها دار (وقد أصبحت مومساً)، أو أن لها منزل أبيها وبابه ولكن لا أب لها (كأن يكون ميتاً) فإنها مع ذلك تخضع لعقوبة الرجم على نفس النظام إلاّ أنه يتم إعتبارها مستقلة بنفسها.

جمارا: من أين استنتجنا ذلك؟ بأن المرأة لو حملت في ظروف خاليه من القدسية، ولكن الولادة حدثت في قدسية كاملة فإنها تخضع لعقوبة الرجم!.

يجيب ريش لاحش: يقول الكتاب المقدس "بأنها تموت" وإن ذلك يشمل التي تحمل في حالة غير قدسية ولكن تلد في حالة من القدسية (بعد هدايتها لليهودية) لو كان الأمر كذلك، ألا يجدر بالذي يتهمها خطأً أن يتم جلده بالسوط ويتوجب عليه دفع مئة سيلع عن الإتهام الباطل؟ إن الكتاب المقدس يقول "بأنها تموت" وهنا يتحدث النص عن حالة موت وليس عن حالة غرامة مالية.

قال الحاخام يوسي بن حانينا: الرّجل الذي يطلق على اليتيمة الاسم السيء أو السمعة الرديئة فإنه يُعفى من الغرامة، لأن الكتاب المقدس يقول: "واعطها إلى أب البنت الآنسة"، وهذا يستثني البنت التي لا أب لها. ويقول الحاخام يوسي بن زبيدا معارضاً لهذا الحكم": لو أن الأب رفض ذلك" وهنا يقصد الغرامة في حالة الإغواء، وهذا يتضمن البنت اليتيمة فيما يتعلق بالغرامة التي تدفع لها في حالة إغوائها. وهذا رأي الحاخام يوسي الخليلي أيضاً.

لكن لماذا تُستثنى حالة البنت اليتيمة في قضية حملها للاسم السيء أو السمعة الملطخة من استيفاء الغرامة؟ إنه يعترض وهو نفسه يعطي الجواب على اعتراضه: إن حكم الحاخم يوسي الخليلي يتحدث عن الفتاة التي أصبحت يتيمة بعدما ضاجعها الرّجل. فقط هذه الفتاة لا تكون مستثناة، والبقية كلهن مشمولات بنص الكتاب المقدس الذي يتحدث عن الأب.

أما رابا فقد حكم بعكس ما ذهب إليه الحاخام يوسي بن حانينا بأن الرّجل الذي يتسبب بإلقاء الاسم السيء أو السمعة الرديئة على البنت، فهو مذنب. من أين جاء استنتاج هذا الحكم؟ مما قاله امي:

"عذراء إسرائيل" وليست العذراء المهتدية. أي أن نص الكتاب المقدس يتحدث عن العقوبات التي تنطبق على الفتاة الإسرائيلية، وليست للوثنية التي اهتدت للدين.

قال شيلا: هناك ثلاثة طرق عند تنفيذ عقوبة الموت على البنت المخطوبة التي تلعب دور المومس: لو جاء الشهود إلى بيت حماها (أبو زوجها) وشهدوا ضدها بأنها قد لعبت دور المومس في بيت أبيها قبل أن تتزوج، فينبغي رجمها بالحجر عند باب دار أبيها. أما إذا جاءت بالإثم عندما كانت قاصراً ثم أصبحت بالغة فيما بعد؛ فإن العقوبة بحقها تكون الشنق. وهذا يعني أن الحكم يتغير كلما يكون هناك تغير في وضعية الشخص (عمره ونوع الاثم)، ولكن ألا يتعارض هذا مع الحكم التالي: لو أن البنت المخطوبة (عمرها اثنتا عشرة سنة) قد جاءت بما تأتي به المومس (ضاجعت رجلاً) فقام زوجها فأعطاها الاسم والسمعة السيئين بعدما بلغت سن النضوج، فليس على الرّجل عقوبة الجلد بالسوط ولا يدفع مبلغ مئة سيلع، ولكن المرأة والشهود الذين شهدوا ضدها زوراً يتوجهون إلى مكان الرجم- وهو هيكل مرتفع يبلغ ارتفاعه مرتان بقدر طول الرّجل، ويقف للرّجل على هذا المرتفع الذي يبعد ستة أذرع عن الذين يقومون برجمه-.

ولكن هي والشهود الذين شهدوا ضدها زوراً يذهبوا إلى مكان الرجم! هل يمكن أن نتصور ذلك؟ لا بل إن المعنى كالآتي: أن تذهب هي لو ثبتت إدانتها أو الشهود لو كانوا شهود زور إلى مكان الرجم ليطبق الحكم على المدان هناك.

قال الأحبار: الآنسة المخطوبة التي تدعي نعاراه، و أتت بفعل المومس، يجب أن تُرجم في مدخل دار أبيها إذا جاء الشهود وشهدوا عليها بالزنا، حتى وإن كانت قد زنت قبل زواجها، ثم شهد عليها الشهود بعد أن تزوجت، فإن عقوبة الرجم تطبق عليها.

وإن لم يكن لدار أبيها مدخل (باب) فإنها تُرجم عند مدخل المدينة. ولكن إذا كانت المدينة أغلب سكانها من الوثنيين فإنها ترجم (المومس) عند مدخل المحكمة القضائية.

من أين تم اشتقاق هذه الأحكام؟ مما قد حكم به الأحبار أنفسهم، فلقد ذكر نص الكتاب مصطلح "عند بواباتكم"، وكان يُقصد به بوابة المدينة والتي يتعبد الرّجل بداخلها، أن تقول "بوابة المدينة"، ولكن ألا يعني ذلك بوابة القضاء؟ حيث أن القضاة كانوا يجلسون للقضاء عند بوابة المدينة، بما أن مصطلح "عند بواباتكم"، فهو يعني مدخل المدينة الذي يتعبد عنده الرّجل. وقال الأحبار أيضاً: إن الزّوج الذي يعطي زوجته الاسم السيء أو السمعة الرديئة بين الناس، فيجب أن يُجلد بالسوط، كما وأن عليه أن يدفع مبلغ المئة سيلع.

يقول الحبر يهودا: بالنسبة لعقوبة الجلد بالسوط فإن الزّوج يجب أن يُجلد في كل الأحوال، أما بالنسبة للمئة سيلع، فإنه يدفعها إذا كان قد جامعها فعلاً، أما إذا لم يكن قد جامعها، فلا يدفع لها مئة سيلع.

قال الحاخام بابا: إذا كان الرّجل قد جامعها جنسياً فيجب أن يجلد، كما قال الحبر يهودا، وقد عنى بها الغرامة المالية التي تكون بديلاً لعقوبة الضرب بالسياط.

ولكن هل يمكن لأحد أن يصف عقوبة الجلد بالسياط على أنها غرامة مالية؟ نعم، فلقد تعلمنا حكماً: لو أن الرّجل قال "أنذر بأن أدفع نصف القيمة" أو "نذراً علي أن أعطي كذا...." فعليه أن يفي بنذره.

قال الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا: عليه أن يدفع كامل القيمة وأن يجلد بالسوط إذا حنث بوعده ولم يفي بنذره . ورداً على السؤال: لماذا يجب جلده بالسوط؟ يقول الحاخام بابا: يتم جلده بالسياط لأنه كان يتوجب عليه أن يدفع كامل القيمة. ويقول الأحبار: "ويجب أن يغرّموه"، يشير هذا النص إلى الغرامة المالية، و"أن يجلدوه"، ويشير إلى ضربه بالسوط، من أين استدللنا على وجود التحذير بشأن جلب الاسم والسمعة السيئة للزوجة؟ يجيب الحاخام إليعيزر قائلاً: من نص الكتاب المقدس القائل "لا يجب أن تصعد وتنزل كحامل القصص (راوي الحكايات)".

لو أن الزّوج لم يقل للشهود بأن روجته قد زنت قبل رواجها منه:"تعالوا واشهدوا لي"، ولكنهم (الشهود) تطوعوا لتقديم الشهادة، فلا يوضع الرّجل تحت عقوبة الجلد بالسياط حتى لو كانت الشهادة قد أثبتت بالدليل وكانت مزورة، ولا يتوجب عليه أن يدفع مئة سيلع. وحينها إذا ثبتت براءتها وتبين زيف الشهود فإنهم يذهبوا إلى مكان الرجم.

وهنا يطرح الحاخام إرميا هذا السؤال: ما هو الحكم عندما يكون الزّوج قد استأجر الشهود ليعطيهم بالمقابل قطعة أرض فهل يعتبر الحبر يهودا الأرض ضمن مسميات الأموال ؟ وماذا لو أنه قد استأجرهم بأجر مقداره أقل من بيروتا؟ وماذا لو أن كلا الشاهدين قد استأجرهم بـــ بيروتا واحدة؟ يقول الحاخام اسحق (إسحق) ابن ابن الرابي "يعقوب" بن جيوري وهو يرسل رسالة باسم الحاخام يوحنان: بالرغم من أننا لم نجد في أي مكان من التوراة بأن الكتاب المقدس يميز بين الجِماع الطبيعي والجِماع غير الطبيعي فيما يتعلق بعقوبة الجلد بالسوط أو غيرها من العقوبات الأخرى المترتبة على هذا الفعل، لكن هذا التمييز قد وُجد في قضية الرّجل الذي يعطي زوجته اسماً وصيتاً سيئين: لذا فإنه لا يُعتبر مذنباً إلا إذا قد جامعها، حتى لو بطريقة غير طبيعية فإنه يكون قد أطلق عليها السمعة السيئة فيما يتعلق بالجِماع الطبيعي ، استناداً لأي فكرة كانت هذه المقولة؟ لو افترضنا إنها موافقة لفكرة الأحبار، فإن الزّوج يعد مذنباً حتى لو لم يكن قد جامعها، وإن قلنا إنها مع فكرة الحاخام إليعيزر بن "يعقوب" أفلا يجب أن يكون الجِماع في الحالتين على الطريقة الاعتيادية؟ قال الحبر كهانا باسم الحاخام يوحنان: بأن الزّوج لا يعد مذنباً إلا إذا كان قد جامعها بطريقة طبيعية ثم أطلق عليها السمعة السيئة فيما يتعلق بالجِماع الطبيعي.

مشنا: للأب السلطة المطلقة على ابنته فيما يتعلق بخطوبتها (التي تتفعل سواءً) بالمال أو بالصكوك أو بالجِماع الجنسي فإن من حق الأب أن يسمح بهكذا ممارسة لكي تدل على انفاذية الخطوبة

، ويجوز له تملّك كل موبهودات البنت أو ما عملته بيدها وله الحق أن يبطل نذورها، و أن يستلم هو وثيقة طلاقها، ولكن ليس له حق الانتفاع من الأملاك التي جاءت لها من والدتها خلال حياتها. وعندما تتزوّج البنت فإن الزوج يتفوق على الأب في حقوقه على زوجته، فله الحق بالانتفاع من ممتلكاتها خلال حياتها، ولكنه يبقى خاضعاً لشروط إعالتها وتعويضها ومفاداتها إذا وقعت أسيرة وأن يقوم بكل مستلزمات الجنازة والدفن عند موتها.

قال الحبر يهودا: حتى أفقر الرجال في إسرائيل عليه أن يحضر خلال مراسيم جنازة زوجته. على الأقل بآلتان من الفلوت وإمرأة نادبة (تنوح على الجنازة وتقول الرثاء على الميت).

جمارا: (بالمال) من أين استنتجنا ذلك بأن المال الذي يدفع عند خطوبة البنت، يكون لأبيها ؟ يجيب راب يهودا قائلاً: يقول الكتاب المقدس "وتخرج دون أي شئ، وبدون مال"، والنص يتضمن بأن الرّجل الذي اشترى الجارية فإنه لا يدفع لأبيها شيئاً من المال، ولكن هناك سيد آخر يستلم المال إذا خرجت البنت عن سيطرته عند الزواج، ومن هو هذا السيد؟ أبوها. ولكن ألا يمكن أن يكون المال الذي يدفع في الخطوبة هو من حصة البنت؟ طالما أن أبوها هو الذي يعقد خطوبتها بموافقته، كما جاء في نص الكتاب المقدس "لقد أعطيت ابنتي لهذا الرّجل"، فهل هي التي تستلم المال؟ بالتأكيد لا تستلم المال بل أبوها الذي بيده عقد خطوبتها ولا تعتبر الخطوبة نافذة إلا بموافقته.

ولكن، ألا يمكن أن ينطبق هذا الحكم فقط على القاصر التي ليس لها سلطة أو حق بأن تطالب أو تتصرف بملء إرادتها؟ ولكن البنت البالغة تكون لها الحق بالتصرف بالخطوبة بملئ إرادتها، لذلك فهي تستطيع أن تستلم حقوق خطوبتها دون والده؟ يقول الكتاب المقدس "كونها في شبابها كانت في بيت أبيها"، وهذا يؤكد بأن كل ما تستفيده البنت في شبابها فإنه يعود لأبيها.

(لاحظ) ما قاله الحاخام هونا باسم راب: من أين استنتجنا بأن عوائد شغل يد البنت تكون من حصة أبيها؟ من الكتاب المقدس الذي يقول نصه "ولو أن الرّجل باع ابنته لتكون خادمة"، وبما أن شغل الخادمة يعود لسيدها، كذلك شغل البنت وعائداتها تعود لوالدها.

(بالرجوع إلى نص المشنا): "بالصكوك أو الجماع الجنسي...!"، من أين استنتجنا هذا الحكم؟- بأن الأب يستطيع تأكيد خطوبة ابنته بهاتين الطريقتين- يقول الكتاب المقدس "وتصبح زوجة رجل آخر" ومن هذا النص يمكن أن نستنتج عدة أشكال للخطوبة يمكن مقارنة شكل مع شكل آخر. و يكون مؤهلاً للحصول على كل موبهوداتها، وذلك لتجنب المشاعر السيئة. و (الأب) يكون مؤهلاً لاستلام عوائد شغل ابنته...! من أين استنتجنا ذلك؟ مما قاله الحاخام هونا الذي اقتبسه من مقاله باسم راب: استنتجنا ذلك من نص الكتاب المقدس القائل "لو أن الرّجل باع ابنته لتكون خادمة -جارية-)، وبما أن الخادمة تكون عوائد شغلها لسيدها، فكذلك البنت تكون عائدات شغل يدها، من نصيب أبيها.

وهو (الأب) له الحق في إبطال نذورها...! من أين استدللنا على هذا الحكم؟ من الكتاب المقدس "كونها في شبابها كانت في بيت أبيها". وإنه (الأب) يستلم وثيقة طلاقها...! من أين جاء هذا الحكم؟ من

نص الكتاب المقدس القائل "وإنها تغادر" و "وتأتي"، فكما أن الأب يوافق على خطوبة ابنته فإنه يوافق على طلاقها.

ولكنه لا يملك حق الانتفاع –من ممتلكاتها- في حياتها...! يقول الأحبار: إنه ليس للأب حق الانتفاع من مويهودات البنت خلال حياتها. لكن الحاخام يوسي ابن الحبر يهودا قال: إن الأب مخول للانتفاع بممتلكات ابنته خلال حياتها. وعلى أي مبدأ يختلفان؟ إن التناء الأول على فكرة أن الأحبار كانوا فعلوا حسناً بحكمهم على انتفاع الزّوح بممتلكات زوجته ولولا ذلك لكان الزّوج يمتنع عن فداء زوجته إن وقعت أسيرة بيد العدو، فماذا يمكن أن يقال عن الأب؟ فهل سيمتنع عن فداء ابنته إن وقعت أسيرة؟ إنه بالتأكيد لن يتوانى عن دفع الفدية لها في كل الأحوال.

عندما تتزوّج –البنت– فإن الزّوج يتفوق عليه –على الأب– في الحقوق، كما في حق الانتفاع من ممتلكات الزّوجة وغيرها...! قال الأحبار: لو أن الأب قد عاهد ابنته بأن يكتب لها (مهراً) من الفاكهة، أو الثياب أو غيرها من الأملاك المنقولة كالماشية والأواني والمعدات وما شابه. التي يمكن لها –البنت– أن تأخذها معها –خلال خطوبتها– من بيت أبيها إلى بيت زوجها، ثم ماتت البنت أثناء فترة خطوبتها ، فإن الزّوج لا يتمتع بحق الاستحواذ على تلك الممتلكات التي أخذتها من بيت أبيها.

إنه يكون مجبراً بإعالة الزّوجة....الخ، يقول الأحبار: كانت النفقة تُعطى للزوجة بدل عوائد شغل يدها، ويوفر لها تكاليف الجنازة والدفن بدل المبلغ المكتوب لها عند الخطوبة (المهر).

قال الحبر يهودا: حتى أكثر الرجال فقراً في إسرائيل...الخ، هذا الحكم يؤكد بأن التناء الأول يرى بأن هذه الأشياء التي يؤتى بها عند الجنازة هي أشياء غير ضرورية. ولكن كيف يمكن أن نتصور الحالة؟ لو أن هذه الأشياء والمراسم الجنائزية كانت من ضمن عادات وتقاليد عائلة المرأة، فما هو وجه الاعتراض على التناء الذي يقول بأنها غير ضرورية؟ وإن كانت مراسيم الجنازة هذه غير ضرورية فعلاً فما هو الاعتراض على حكم الحبر يهودا الذي قال بضرورتها؟

إن هذا الحكم بضرورة القيام بهذه المراسيم ينطبق فقط عندما تكون من ضمن عادات وتقاليد الرّجل وليس المرأة. وأن التناء الأولى على الرأي بأن المرأة تصعد مع زوجها ولكنها لا تنزل معه أي أنها تتمتع بعوائد وها لا تعاني ما يعانيه من خسران ، ولكن هذه الميزة تنطبق خلال حياة المرأة فقط ولكن ليس بعد موتها، بينما يدعي الحاخام يهودا بأن المبدأ ينطبق حتى بعد وفاة الزّوجة، وقال الحاخام حيسدا بإسم مار عُقبا، بأن حكم الشرع هو مع رأي الحاخام يهودا.

قال الحاخام حيسدا أيضاً بإسم مار عُقبا: لو أن رجلاً أصبح مجنوناً، فإن بيت دين (مجلس المحكمة الأعلى) له الحق بحيازة أملاك الرّجل، ويوفرون من خلالها الطعام والثياب لزوجته وابنائه وبناته، ولأشياء أخرى، قال الحاخام حييا ابن بإسم الحاخام هونا: لو أن رجلاً سافر إلى خارج البلاد، ثم ماتت زوجته، فإن بيت دين يستولي على ممتلكاته ويقومون بدفن الزّوجة استناداً لمراسيم الجنازة المتبعة عند عائلة الزّوج، وبكل احترام وكرامة.

يقول الحاخام ملطينا: الرّجل الذي يحتضر ثم يعطي تعليماته ووصاياه بخصوص زوجته إن هي ماتت لا يتم دفنها بمصاريف تقتطع من أملاكه، فيجب طاعة أمره هذا والعمل بوصيته، بما أنها قد عاشت مع زوجها وحصلت على مستحقات زواجها، فليس للمرأة فيما بعد حق بالمطالبة بحصة في أملاكه التي هي من نصيب أبنائه الورثة.

ما هو السّبب في إطاعة أمر الرّجل الذي يعطي وصاياه قبل موته؟

من الملاحظ أن السّبب يكمن في أن الأملاك التي يتركها الرّجل تكون من حصة الأيتام. ولكن ألا تعود الأملاك إلى الأيتام حتى بدون وصية من الرّجل؟ إن القراءة الصحيحة للحكم هي كالآتي: الرّجل الذي يحتضر ويعطي التعليمات والوصايا بأنه إذا مات (هو) فلا يجب دفنه بمصاريف تقتطع من أملاكه ولكن يتم دفنه من الكلفة العامة التي ليست بحوزته ، فلا يجب إطاعته في هذا الأمر، إذ لا يجب أن يزيد من ثروة ابنائه على حساب الغير.

مشنا: تبقى البنت التي لم تصل سن البلوغ تحت سلطة أبيها إلى أن تدخل تحت سيطرة زوجها بعد دخولها حجرة الزفاف عند الزّواج.و لو أن والد العروس قد أرسلها مع وكيل العريس، فإنها تمر من خلال سيطرة الأب وتدخل في سيطرة زوجها.و لو أن أباها ذهب مع وكيل العريس إلى بيت زوجها، فإن البنت تبقى تحت سيطرة أبيها.و لو أن وكيل أبيها قد سلمها إلى وكيل زوجها، فإن البنت تمر تحت سلطة الزّوج

جمارا: ما هو الغرض من قوله (تبقى)؟ بل كان ذلك لغرض عدم تضمين المبدأ الأول المذكور في المشنا حيث قرأنا: لو أن المدة المقررة واحد من اثنا عشرة شهراً للعذراء، والثلاثين يوماً للأرملة منذ الوقت الذي يطالب به الزّوج لتهيئة أمور وترتيبات العرس.
انتهت وحل موعد الزفاف و الزّوجان لم يتزوجا (بسبب قصور من طرف الزّوج) فإن إعالة ونفقة الزّوجة تستقطع من أملاك زوجها.

وإن كان زوجها كاهن فلها حق بأكل التروما. لذلك كان استخدام مصطلح (تبقى)، بالرغم من المدة المنصوص عليها، فإن البنت تبقى تحت سيطرة أبيها.

لو أن أباها قد أرسلها مع وكيل زوجها فإنها تمر تحت سلطة زوجها...الخ، فلقد حكم راب: أن إرسالها إلى بيت زوجها يعد دخولاً لها في حجرة العرس، وهذا ما يجعلها تخضع لسلطة الزّوج من كل الجوانب، ماعدا ما يتعلق بالتروما.

أما صموئيل فيقول: أن إرسالها (العروس) إلى حجرة العرس، له قوة تأثير فيما يتعلق بتركها فقط. لو أن البنت ماتت في وسط الطريق المؤدي من بيت أبيها إلى بيت زوجها، فإن المهر الذي أعطي لها من أبيها يرثه زوجها، حتى لو أنها لم تدخل إلى حجرة العرس، فإن زوجها يرث المهر الذي أعطاه لها أبوها عندما تموت وهي في الطريق.

لكن ريش لاخش: إن هذا المعنى ينطبق في حالة استحقاقها لما كُتب لها في عقد خطوبتها.

هناك اعتراض يقول: لو أن الأب ذهب مع الوكلاء الذين يمثلون الزّوج، أو أن وكلاء الأب يذهبون مع وكلاء الزّوج، أو أن المرأة كان لها فناء في الدار يطل على الطريق فدخلت مع زوجها في هذا الفناء للاستراحة وقضاء الليل دون وجود نية للتزاوج. فإن الأب يرثها إن هي ماتت، حتى لو كانت مستحقات حطوبتها موجودة في بيت زوجها. أما لو كان أبوها قد أرسلها إلى وكلاء زوجها، أو أن وكلاء أبيها سلموها إلى وكلاء زوجها، أو أن زوجها كان له فناء على الطريق فدخلت مع زوجها لذلك الفناء بوجود النية للتزاوج، فإن زوجها يكون هو وارثها إن ماتت زوجته، حتى لو كانت مستحقاتها ومهرها لا يزالان في بيت أبيها. كان هذا الحكم يتعلق فقط في جانب الميراث عند موت الزّوجة.

أما ما يتعلق بالتروما، فإن القانون لا يسمح لأية امرأة بأكل التروما إلا بعد أن تدحل حجرة العرس.

قال أحد التناء: لو أن الأب أرسل ابنته إلى وكلاء زوجها ثم أتت بعمل البغاء قبل دخولها إلى حجرة العرس ، فإن العقوبة التي تستحقها هي عقوبة الشنق حالها حال المرأة المتزوجة، ولا تنطبق عليها عقوبة الرجم التي تنطبق على المخطوبة الباغية، من أين تم الاستدلال على هذا الحكم؟ قال الحاخام آمي بن حاما: "التي تصبح مؤمساً في بيت أبيها"، وهذا يستثني البنت التي أرسلها أبوها إلى وكلاء زوجها. ألا يعني ذلك بأن هذا النص يستثني التي تدخل إلى حجرة العرس (الزفاف)، ولكن لا يحصل جماع جنسي، (لا يتحقق الزّواج فعلياً)؟ يجيب رابا قائلاً: قال لي آمي: إن المرأة التي تدخل حجرة العرس قد تم ذكرها خصيصاً في نص الكتاب المقدس الذي يقول "لو كانت هناك آنسة عذراء قد خُطبت لرجل" وهنا أتى تعبير (الآنسة) ولم يذكر المرأة (البالغة السن)، وذكر "العذراء"، وليست المرأة التي قد حدث معها جماع جنسي، ثم جاء ذكر (المخطوبة) ولم يذكر المرأة المتزوجة.

والآن، ماذا يقصد بالمرأة المتزوجة؟ لو افترضنا أنه قصد بذلك المرأة التي تزوجت فعلاً، فقد يكون هناك اعتراض على الاستنتاج من النص، لأنها تكون نفس حالة العذراء عملياً عندما تتزوّج، ولكنه كان يعني بالمتزوجة هي المرأة التي دخلت إلى حجرة العرس و لم يتم الجماع الجنسي مع زوجها.

قال الحبر بابا: لقد تعلمنا أيضاً (ما يشبه هذا لحكم): إن الرّجل الذي يُجامع البنت المخطوبة، لا تطبق بحقه أية عقوبة إلا إذا كانت دون سن الثانية عشر ونصف السنة، أو كانت عذراء محطوبة أو أن ذلك حدث وهي في بيت أبيها. والآن، هذا يعني أن البنت دون سن الثانية عشرة ونصف السنة هي ليست كالبنت البالغة، والعذراء ليست كالتي جامعها الرّجل جنسياً، والمخطوبة ليست كالمتزوجة، التي تدخل حجرة العرس، لكن ماذا يعني مصطلح (في بيت أبيها)؟ إنها حالة أن يرسل الأب ابنته من بيته إلى وكلاء زوجها عند الزّواج.

قال الحاخام نحمان بن اسحق ولقد تعلمنا أيضاً حكماً مشابهاً وهو: إن الرّجل الذي يُجامع امرأة متزوجة، فإن هذه المرأة التي تكون تحت سلطة زوجها، حتى لو لم يحدث أي جماع بينها وبين زوجها، فإنها تعاقب بعقوبة الشنق. (التي تكون تحت سلطة زوجها) يعني وإن لم يذكر دخولها حجرة العرس، وبأي شكل كان زواجها، حتى وإن كان أبوها قد بعثها إلى وكلاء العريس، فدخلت تحت سلطة زوجها ولو اسماً وليس فعلاً فإن العقوبة تنطبق عليها إذا جامعت رجلاً غير زوجها المفترض. وهذا برهان ثابت ونهائي.

مشنا: يكون الأب خلال حياته ملزم بإعالة ابنته، هذا الطرح كان للحاخام أليغازر ابن عزاريا في اليوم الذي جُعل فيه رئيساً للكلية التعليمية، وكان بمحضر الحكماء عندما اجتمعوا بحقل الكروم في جابنه: (طالما أن الابناء) كانوا ورثة لحقوق عقد زواج أمهم (مهر الأم)، كانت البنات يحصلن على الإعالة والنفقة من أملاك أبيهن، ويمكن مقارنة الحالتين، باعتبار الابناء لا يكونوا وارثين إلا بعد وفاة أبيهم (فتستحق أمهم حقوقها)، فكذلك البنات لا يطالبن بالنفقة إلا بعد وفاة أبيهن.

جمارا: بما أنه قد قيل أن الأب ملزم بإعالة ابنته فقط، فإنه يفترض أن يكون ملزماً بإعالة ابنه أيضاً، وفيما ما يتعلق بابنته أيضاً، طالما أنه معفي من الالتزام قانوناً، إلا أنه ملزم أخلاقياً لواجب الإعالة. لفقد جاء في الأحكام: إن من الواجب الأخلاقي على الأب إعالة ابنائه، وأكثر من ذلك إعالة بناته ونفقتهن، وذلك لكي يتجنب ويتفادى وقوعهن في الرذائل.

قال الحاخام يوحنان بن بروحا: إنه من الإلزام القانوني إطعام بنات الرّجل بعد موت أبيهن، ولكن، لا حاجة لصرف نفقة الطعام للبنات أو للبنين وأبوهم على قيد الحياة.

والآن، من هو مؤلف هذه المشنا وأحكامها؟ لو أنه كان الرابي مائير، فيمكن الاعتراض على ذلك، لأنه قال (الرابي مائير) إن إعالة الابناء هي مجرد واجب أخلاقي لا أكثر بينما تعتبر المشنا واجباً قانونياً ، ولو أنه كان الحاخام يوحنان بن بروخا، فيمكن الاعتراض على ذلك بأن فكرة الحاخام يوحنان هي أن المرء لا يكون خاضعاً أو ملزماً بالواجب الأخلاقي، ولو كان مؤلف حكم المشنا هو الحبر يهودا، فإن الحبر يهودا قال بأن إعالة الابناء كان واجباً أخلاقياً لا أكثر.

الحقيقة أن الرابي مائير هو من أقر الحكم في المشنا، فلقد كان معنى هذا الحكم هو: إن الأب هو ملزم بإعالة ابنته، ونفس الحكم ينطبق على الابن، وإن الإعالة هي واجب أخلاقي فيما يتعلق بالبنت، وأكثر من ذلك فيما يتعلق بالابناء، و سبب ذكر البنت وليس الولد كما جاء في الحكم كان من أجل أن نعلم ذلك: أنه حتى في حالة البنت، المشغولة بتعلم التوراة فإن الأب يُعفى من الإلتزام القانوني ولكنه يبقى ملتزماً إتجاه الواجب الأخلاقي.

أما بالنسبة للحبر يهودا، فهو يقول بما معناه: أن الأب لا يكون ملزماً بإعالة ابنته، وهكذا بالنسبة لابنه، لكنه واجب أخلاقي عند إعالة الابن، وأكثر منه بالنسبة للبنت، قال الحاخام إيدي بن إيلاي: كان من قوانين مدينة أوشا أن الرّجل يجب عليه أن يعيل أولاده وبناته عندما يكونوا صغاراً.

إذا جاء رجل وكان يرفض إعالة أبناءه الصغار أمام رابا وكان يقول له: هل يسعدك إعالة ابنائك من صندوق الصدقة؟

قال الحاخام إيلاي بإسم ريش لاخش: كان النظام في أوشا يحكم بأن الرّجل لو خصص كل ممتلكاته لابنائه كتابةً (بالوصية المكتوبة)، فإن الرّجل وروجته حسب قوانين أوشا يحصلون على إعالتهم من تلك الأملاك، وقال الحاخام زيرا، أو قال البعض أنه الحبر صموئيل قد قال: طالما أن الأحبار قد ذهبوا بعيداً في الحكم بأن الأرملة تحصل على نفقتها وإعالتها من أملاك زوجها، فهل كان من الضروري الحكم بأن الرّجل وزوجته يحصلان على إعالتهما من أملاك الزّوج؟ فلقد قال رابين في رسالته من فلسطين إلى بابل: لو أن الرّجل مات وترك أرملة وبنتاً، فإن أرملته تستلم إعالتها من أملاكه ولو تزوجت البنت وانتقلت الأملاك إلى ملكية زوجها. فإن الأرملة لا تزال تستلم إعالتها ونفقتها من تلك الأملاك.

لو أن البنت قد ماتت وأن أملاكها قد ورثها زوجها الذي هو وريثها الشرعي ؟ قال راب يهودا الذي هو ابن أخت الحاخام يوسي بن حانينا: لقد مرت علي قضية كهذه، وقد تم البت فيها بأن أرملة الرّجل تنال إعالتها من أملاكه.

نعود ونسأل نفس السؤال: ما هو الداعي لذكر حالة الرّجل وزوجته بأنهما يستلمان حق الإعالة من أملاك الرّجل نفسه وإن كان قد خصصها لابنائه؟ لأنه قد يعتقد البعض أن هذا الحكم (الإعالة والنفقة) قد ينطبق على الأرملة فقط؛ لأنها بعد موت زوجها، لا يوجد أحد يتكفل بنفقتها وإعالتها، لذلك فإنها تحصل على نفقتها من أملاك زوجها وإن ورثها أبناؤه.

ولكن لماذا لم يخصص الرّجل له ولزوجته ما يكفيهما من النفقة قبل أن يوصي بأملاكه إلى ابنائه، وبذلك لن يضطر لأن يسحب نفقته من أملاكه التي بحوزة ابنائه؟ لذلك قلنا بأن نفس القانون الذي ينطبق على الأرملة بعد وفاة زوجها، فإنه ينطبق على الرّجل وزوجته إذا ما خصص كل ما يملك إلى ابنائه، فإنه لا يزال يحصل على نفقته هو وزوجته من أملاكه التي أصبحت بحوزة ابنائه.

قال الحاخام اسحق "اسحق": لقد كان النظام السائد في أوشا يقضي بأن الرّجل يتحمل ابنه حتى يبلغ سن الثانية عشرة من العمر، ومن هذا العمر فما فوق، فإن على الابن أن يكافح من أجل ترتيب حياته. ولكن، هل هذا التصرف صحيح؟ لقد قال الحاخام صاموئيل بن شيلات: لا تقبل التلاميذ الذين هم أقل من عمر ستة سنين: عليك قبول التلاميذ من عمر ستة سنين، ثم احشوهم (بالتعاليم) كما يحشو الثور طعامه؟ نعم، سن السّادسة هو لأجل أن يحشوه كما يحشو الثور ولكن ليست أن يتركه يكافح من أجل البقاء بعد بلوغه سن الثانية عشرة من العمر.

قال أباي: قالت لي المرضعة أن الطفل أو الصبي بعمر ست سنوات والذي تلدغه أفعى (أو عقرب) في اليوم الذي يبلغ فيه سن السّادسة من العمر، فإنه لا يعيش من أثر تلك اللدغةوما هو دواؤه (الدواء الشافي)؟ زواحف النحيل في الماء. إذ يجب فركه وتشريبه بالماء، ثم يشربه المريض، قال

الحبر قاطيا: إن أي رجل يأتي بابنه إلى المدرسة وهو (الابن) تحت سن السادسة من العمر، فإنه سيركض وراءه ولا طائل يرتجى منه والبعض قال: أن أصحابه يركضون خلفه ولا يتغلبون عليه أي أنه يسبقهم جميعاً في العلم والمعرفة فلا يلحقون به، كلتا المقالتين صحيح. فالمقولة الأول تتعلق بالصبي الهزيل الضعيف النشاط، أما المقولة الثانية فتتحدث عن الصبي الذي بصحة جيدة، قال الحاخام يوسي بن حانينا: كان النظام في أوشا يقضي بأن المرأة إذا باعت المُلك المستفاد منه (الذي يدر العوائد والأرباح)، أثناء حياة زوجها، ثم ماتت فيما بعد، فإن لزوجها الحق في أن يحجز عليه وإن كان بحوزة اللذين اشتروه، طالما كان له الحق في ذلك المُلك قبل أن يشتروه.

كان هذا شرح الحاخام إليعيزر بن عزاريا وبمحضر من الحكماء....! (نص المشنا): جلس الحاخام يوسف أمام الحاخام حامنونا عندما كان الحاخام حامنونا يحاضر قائلاً: بما أن الابناء يحصلون على ميراثهم من الممتلكات الثابتة، فإن البنات يحصلن على إعالتهن من الممتلكات الثابتة أيضاً فصاح الكل عليه: هل التركة تأتي فقط من الرّجل الذي يترك أرضاً والتي يرثها الابناء، أما الذي لا يترك أرضاً فإن ابنائه لا يرثون شيئاً؟ طبعاً لا، إذ أن التوراة لم تحدد ماهية التركة بأنها الممتلكات الأرضية الثابتة فقط.

قال الحاخام يوسف للحاخام حامنونا: ألا يكون الأستاذ يتحدث عن المهر الذي من نصيب الأطفال الذكور؟ فأجاب الآخر: إن الأستاذ الأعظم هو الذي يفهم بالضبط ما قد عنيته، إن المقارنة بين الإعالة للبنات وبين التركة للأبناء، هي ليست كما اعتقد الآخرون عندما صاحوا معترضين، فليست النفقة كالميراث.

قال راب: إن البنت كان مسموح لها أن تحصل على نفقتها حتى من علياه- والخطة هي من الممتلكات المنقولة وليست الثابتة: وقد يقصد بـــ عليها هي الحجرة العليا، أو اعلياه تعني من أفضل أنواع الحنطة، ولم يأتي شرح وافٍ لمعنى هذا الإسم -.

وذات مرة، نوى الحاخام إليعيزر بأن يهب النفقة من الأملاك المنقولة: فقال له الحاخام شمعون: يا أستاذ، أنا أعلم أنك لا تتصرف وتحكم وفقاً للعدالة، لكنك تحكم من أجل الرحمة، و أخاف أن يأخذ التلاميذ في اعتباراتهم بأن هذا حكماً ثابتاً ويجعلوه من الأحكام الشرعية التي يتداولونها حتى في مستقبل الأجيال القادمة. إن نفس تلك القضايا التي تتعلق بمطالبة البنت لنفقتها من املاك أبيها الميت جاءت منها قضية أمام الحاخام يوسف: فقال: اعطوها من ذلك التمر المنشور فوق حصيرة القصب. فقال له أباي: حتى وإن كانت دائنة فهل يعطيها الأستاذ هذا الامتياز بأن تحتجز أملاكاً منقولة؟ فكيف يمنح الحاخام يوسف حق البنت بإحتجاز هذه الأملاك المنقولة، علماً أن الدائن نفسه ليس له هذا الحق؟ فقال له الحاخام يوسف: ما قد قصدته هو أن التمر الذي يكون ناضجاً، ومناسباً لكي ينشر على حصيرة القصب، لكنه لا زال مرتبطاً بالنخلة. يقول الأحبار: إن الأملاك الثابتة والأملاك المنقولة، كلاهما يمكن حجزها من أجل أخذ نفقة الزّوجة (من الأيتام)، أو البنات (اللاتي مات آباءهن)، وهذا رأي

رابي، أما الحاخام شمعون بن إليعيزر، فلقد قال: يجوز حجز الممتلكات المنقولة من الابناء لأخذ نفقة البنات منها، أو للبنات من البنات إذ أن الفتيات الصغيرات يأخذن حصصاً مساوية لحصص البنات الأكبر سناً، بالرغم من أن البنات الأكبر قد حصلن على حيازة المُلك قبل الأخريات.

وبالرغم من أن الحكم كان استناداً لرأي رابي، إلا أن الحكم هنا مع الحاخام شمعون بن إليعيزر، فلقد حكم راب: أن القانون ينص على أن الدفع (للمال) يمكن أخذه من الأملاك الثابتة وليس من الأملاك المنقولة، سواء ما كان يتعلق بحقوق عقد الزّواج (مهر المرأة وحقوقها) أو ما يتعلق بالإعالة والنفقة، أو مصاريف الزّواج بالنسبة للبنت التي مات أبوها.

مشنا: بالرغم من أن الحكماء قضوا بأن العذراء تجمع حقوق عقد زواجها البالغة مائتا زوز والأرملة تبلغ حقوقها مئة واحدة فلو أن الزّوج أراد أن يضيف (لزوجته على حقوقها) حتى لو كانت الإضافة مئة مئة، فله الحق في أن يفعل ذلك.

المرأه التي ترملت أو تطلقت، سواء أحصل ذلك بعد الخطوبة أو بعد الزّواج، فإن من حقها أن تجمع وتأخذ ما خصص لها من حقوق عقدها.

قال الرابي إليعيزر بن عزاريا: فقط المرأه التي ترملت بعد زواجها، يجوز لها أن تستلم حقوق عقدها، ولكن لو أن المرأه ترملت بعد الخطوبة فقط، فإن العذراء تستلم مئتي زوزاً فقط والأرملة تستلم مائه واحدة والتي كان الرّجل قد وعدها، أما الإضافات من الحقوق، فإن الزّوج كان ليضيفها لها بعد زواجه منها، وبما أنه قد مات ولم يتزوجها، فليس لها حق المطالبة بالإضافات.

قال الحبر يهودا: إن رغب الزّوج، فله أن يكتب للعذراء صكاً بمبلغ مئتي زوزاً، ثم تكتب هي إيصالاً تقول فيه: "لقد استلمت منك مائه واحدة"، ويكتب للأرملة صكاً بمبلغ مائه واحدة، ثم تكتب هي إيصالاً تقول فيه: "لقد استلمت منك خمسين زوزاً" ولقد قضى الرابي مائير: إن الجماع الجنسي لأي رجل كان قد تعهد بأن يعطي العذراء أقل من مئتي زوز، أو للأرملة أقل من مائه واحدة، فإن هذا الجماع يعتبر شكلاً من أشكال البغاء وهذا يعني أن النكاح يعد باطلاً عند إنقاص حق الزّوجة، فيعتبر هكذا نكاحاً بمثابة زنا.

جمارا: أليس ذلك بديهي؟ من أن الزّوج إذا أراد أن يضيف شيئاً لزوجته على حقوق عقدها، فيجوز له ذلك، فلربما أراد الأحبار تحديد مبلغ معين، كي لا يشعر بالحجل من أنه لا يستطيع أن يضيف شيئاً على الحق القانوني، لذلك فقد أخبرونا أنه لا تحديد ولا تقييد في ذلك.

لو أنه رغب أن يضيف..... الخ (نص المشنا): ألم يتم الحكم على أنه: "إذا رغب الزّوح أن يكتب"، ولكن "إذا رغب الزّوج أن يضيف" فهذا يعني مدداً للحقوق الشرعية الواجبة في العقد، وكما قال الرابي أيبو باسم الرابي جناي: إن الإضافة التي يتضمنها العقد فإنها تخضع لنفس قوانين حقوق العقد الشرعية. وفي أي مجال ينطبق هذا الحكم؟ عندما تبيع المرأه حقها أو تتخلى عنه، فإن لها الحق بالتصرف بالإضافات مثلما تتصرف بالحقوق الثابتة التي نص عليها عقد زواجها.

قال الرابي إليعيزر بن عزاريا.........الخ! (نص المشنا): لقد علمنا أن رلب والحبر نتان قد اختلفا في الحكم، فأحدهما ادعى أن القانون الشرعي (الهالاخا) هي متفقة مع رأي الرابي ألعيازر بن عزاريا. وادعى الآخر بأن الهالاخا ليست مع رأي الرابي إليعيزر بن عزاريا. ربما تستنتج بأن الرابي نتان هو الذي يقول بأن الهالاخا كانت متفقة مع رأي الرابي إليعيزر بن عزاريا، وبما أن هناك من قال بأن

الحلقه هي مع رأي الرابي شمعون شيزوري بشأن قضية الرّجل المصاب بمرض خطر، والذي يعطي وصاياه بشأن ورقة الطلاق لكي تكتب لزوجته في حال موته. يمكن إعطاء ورقة الطلاق إلى الزّوجة، حتى وإن كان أمر تسليم ورقة الطلاق لم يكن مذكوراً في الوصية، لوجود الافتراض بأن الرّجل المحتضر كان قد أوصى بكتابة ورقة الطلاق من أجل تسليمها لزوجته أو بشأن التروما أو زكاة المحاصيل. كان الرابي حانينا ذات مرة جالساً بمحضر من الرابي إليعيزر بن عزاريا، فقال الرابي جناي: إن حكم الهالاخا هو مع رأي الرابي إليعيزر بن عزاريا، فقال له الأستاذ: "أخرج وأقرأ نصوص الكتاب المقدس خارج هذا المكان، فإن الهالاخا لم تكن مع رأي الرابي أليعازر بن عزاريا.

قال الرابي نحمان باسم صموئيل: إن حكم الحلقة متفق مع رأي الرابي إليعيزر بن عزاريا. ولقد نص الرابي نحمان بحكم منه هو أن حكم الهالاخا ليس مع رأي الرابي إليعيزر بن عزاريا.

تساءل رابين قائلاً: ما هو الحكم فيما لو أن العروس قد دخلت إلى حجرة العرس (الزفاف) ولكن لم يحدث هناك أي جماع جنسي؟ وهل أن القنيان اكتساب المُلك سواء أكان من الأملاك المنقولة أو الثابتة يتوقف على حالة قوة الأحداث التي تجري في حجرة العرس، أو أن القنيان يتأثر بوقوع حالة الجماع الجنسي من عدمه؟ وإن لم يحدث الجماع الجنسي، فهل أن العروس تستحق أقل ما يمكن من الحقوق المكتوبة في عقد زواجها؟ اسمع ما قاله الحبر يوسف: لأنه كان قد كتب لها من أملاكه استناداً لما يحدث في الليلة الأولى. والآن يمكنك القول بأن حجرة العرس وما يحدث فيها في الليلة الأولى هو الذي يؤثر على قوة حقوق المرأة، ثم يتوقف ذلك كله على حدوث الجماع الجنسي من عدمه لكي يتم تثبيت الحقوق المكتوبة للزوجة، والحقيقة ليس هناك أي خلاف، فإن كتمان حق اكتساب المرأة لما كتب لها زوجها من أملاك فإنه يتوقف على ما يحدث في حجرة العرس وفي تلك الليلة، فإن الجماع الجنسي هو النتيجة العليا والقيمة المحسوبة على التأثير الفعلي لاكتساب الحقوق المكتوبة في عقد الزّوجة.

قال الرابي أشي متساءلاً: ما هو الحكم عندما تدخل الزّوجة العروس إلى حجرة العرس وقد جاءها الحيض؟ إذا أن معاشرة المرأة الحائض هي من المحرمات التي ينص عليها الكتاب المقدس، وهكذا سيكون العريس في موقف المحتضر عندما تكون عروسة حائضاً تلك الليلة.

وهنا يجب أن يكون التساؤل عن قوة التأثير في اكتساب الحقوق، هل المرأة تكتسب كل حقوقها المنصوص عليها في العقد لمجرد دخولها حجرة العرس! أم يتوقف اكتساب الحقوق على حالة حصول الجماع الجنسي! يبقى السؤال دون إجابة.

قال الحبر يهودا: لو يرغب الزّوج، فإن بإمكانه أن يكتب للعذراء...الخ! هل الحبر يهودا يحمل فكرة وجوب كتاب الإيصال؟ بالتأكيد، فلقد جاء في الخبر: لو أن رجلاً دفع جزءاً من دينه، فإن الحبر يهودا يقول: إن على الدائن أن يكتب صكاً آخر بالمبلغ المتبقي، أما الصك الأول فيجب إتلافه. أما الحاخام يوسي فيقول: إن على الدائن أن يكتب إيصالاً للمدين باستلامه جزء من الدين.

إن السّبب في إعفاء الزّوج هو على ما يبدو، لأن الزّوجة قد تكون كتبت له إيصالاً بذلك التنازل.

أما لو أنها قد تنازلت له عن حصة من حقوقها لفظياً (ليس خطياً)، فإن عليه أن يرد لها الجزء من حقوقها لفظياً ولا يكون معفى من ذلك ولكن لماذا؟ لأن قضية حقوق العقد هي من الأمور المالية المشروطة على الشخص، والتي تعتبر نافذة للمفعول بوجود العقد، حسب رأي الحبر يهودا.

قال الرابي مائير: إن أي رجل.... يعطي.... أقل الخ! (نص المشنا)، إن تعبير "الرّجل الذي....يعطي.... أقل" يتضمن الحالة التي يكون فيها الرّجل قد جعل التخصيص (تحديد مبلغ العقد) هو مجرد شرط من شروط الزّواج وهذا يثبت أن الرابي مائيرهو على فكرة أن الشرط الذي يضعه الرّجل سوف يلغى وأن المرأة تستلم كامل حقوقها.

ولقد قيل أن الرابي مائير قال: لو أن رجلاً قد خصص للعذراء مبلغاً أقل من مئتي زوز، أو للأرملة أقل من مائه واحدة، فإن زواجه يعتبر كعملية بغاء ودعارة، لكن الحاخام يوسي قضى بأنه يجوز للمرء أن يعقد عقداً كهذا أما الحبر يهودا فيقول: للرجل إن شاء أن يكتب للعذراء صكاً بمبلغ مئتا زوز، بينما تكتب هي له إيصالاً تقول فيه "لقد استلمت منك مائه واحدة"، ويجوز له أن يكتب صكاً للأرملة بمبلغ مائه واحدة، بينما تكتب هي إيصالاً تقول فيه "لقد استلمت منك خمسين زوزاً".

عندما جاء الرابي ديمي قال باسم الرابي شمعون بن باري عن الرابي يوشع ابن ليفي والذي نقله عن بار خبارا: إن الجدل بين الحبر يهودا والحاخام يوسي حول نفاذية القول اللفظي للمرأة بشأن التنازل عن جزء من حقها يشير إلى البداية ولكن في النهاية لا يحق للمرأة أن تتنازل عن بعض حقها بمجرد القول اللفظي وليس الكتابي من العقد، وهكذا ما يتفق عليه الجميع. وعندما جاء رابين من فلسطين إلى بابل، قال باسم الرابي شمعون بن بازي، عن الرابي يوشع ابن ليفي والذي نقله عن بار خبارا: أن الجدل يشير إلى النهاية فقط، أما في البداية فيجوز للمرأة أن تتنازل لفظياً عن بعض من حقوقها، طالما أن هذه الحقوق ليست بحوزة المرأة لحد الآن.

قال الرابي أباهو: لقد تم تفسير ذلك لي من قبل الرابي يوحنان: "أنا والرابي يوشع ابن ليفي لم نتجادل مع أحدنا الآخر في ذلك الأمر، (النهاية) التي تحدث عنها الرابي يوشع ابن ليفي تعني نهاية اللقاء بين العروسين في حجرة العرس، عندما يتموا كافة إجراءات الزفاف والجماع وغيره، و (البداية) كانت تعني بداية اللقاء في حجرة العرس، وقبل حدوث أي من أعمال الزفاف، وعندما أقول بأن الجدل كان يمتد في الحالتين (البداية والنهاية) فإني عنيت بداية الأحداث في حجرة العرس، ثم نهاية الجماع الجنسي في حجرة العرس.

قال الرابي بابا: ألم يكن أباهو قد نص على: أن ذلك الأمر قد فسره لي الرابي يوحنان قائلاً "لم نكن أنا والحبر يوشع ابن ليفي نتجادل مع بعضنا" فلقد وافقت على أن للرابي يوحنان والرابي يوشع ابن ليفي كانا على خلاف، بينما لم يكن الحبر ديمي ورابين واللذان جاءت مقولتهما متناقضتين على

خلاف. فإن (النهاية) التي تكلم عنها رابين، فقد تعني نهاية اللقاء في حجرة العرس، وأن (البداية) التي تحدث عنها آرديمي، قد تعني بداية الجماع الجسي وليس بداية اللقاء في حجرة العرس وهو يعني نهاية اللقاء عندما يبدأ الجماع. وماذا يريد أن يخبرنا من ذلك؟ أراد أن يقول أن الاثنين كانا مختلفين في الرأي، وهذا أفضل من الاثنين اللذان هما على خطأ في الرأي.

مشنا: تمنح العذراء مدة أثنى عشر شهراً منذ اليوم الذي يطلبها الزّوج بعد الخطوبة، من أجل أن تستكمل تجهيزات العرس وأثناء تلك الفترة، مثلما تمنح المرأه الوقت الكافي للتجهيز فإن الرّجل أيضاً يمنح مثل تلك الفترة لتجهيز نفسه.

بالنسبة للأرملة والتي يفترض أنها تملك بعض المجوهرات والحلي من زواجها الأول فإنها تمنح مدة ثلاثين يوماً لإتمام مستلزمات عرسها. ولو أن هذه المدة المحددة قد انتهت وحان موعد الزفاف ولم يتزوجا بسبب تأخير الزفاف من قبل الرّجل ، فإن النساء (اللاتي يتأخر زفافهن) تكون نفقتهن من ممتلكات أزواجهن. وإذا كان الرّجل كاهناً، فيجوز لعروسه أن تأكل التروما وإن لم تكن قد زفت إليه.

قال الرابي طرفون: يمكن إعطاء كل ما تحتاجه المرأه من التروما.

قال الرابي عقيبا: بل يجوز إعطائها نصف من المحصول غير المخصص لتستهلكه خلال فترة عدم طهارتها ، ونصف آخر من التروما لتأكله عندما تتطهر بعد الحيض أو النجاسات.

أخ الزّوج (إن كان كاهناً) وهو أخو الزّوج، الزّوج الذي يموت وليس له أطفال- الذي من واجبه أن يتزوج أرملة أخيه ،لا يمنح أرملة أخيه حق أكل التروما، وذلك قبل زواجه منها، لو أن المرأة (العذراء المخطوبة) قد قضت ستة أشهر من المدة الممنوحة لها (قبل الزفاف) مع زوجها، وستة أشهر مع أخ زوجها بعد وفاة زوجها، ثم خطبها أخو زوجها فبقيت ستة أشهر بانتظار زواجها الثاني من حماها، أو أنها قد قضت اثنا عشر شهراً مع زوجها الأول، إلا يوماً واحداً قضته مع أخ زوجها، أو قضت اثنا عشر شهراً مع أخو زوجها عدا يوماً واحداً قضته مع زوجها، فلا يجوز لها في تلك الحالة أن تأكل التروما لذا بعد انقضاء المدة المحددة لإعداد ترتيبات الزّواج... فإن المرأه تكون مؤهلة لأكل التروما فإن المشنا الأولى قد نصت على ذلك الحكم المذكور.

إن الحكام والقضاة الأوائل قضوا بأن المرأة التي هي ليست ابنة كاهن لا يجوز لها أكل التروما إلا بعد أن تدخل حجرة العرس.

جمارا: من أين لشتق هذا الحكم؟ بأن العذراء تمنح إثنا عشر شهراً قبل موعد الزفاف، يقول الرابي حيسدا مجيباً: تم اشتقاق هذا الحكم من نص الكتاب المقدس "وإن أخوها وأمها قالوا": لتبقى الآنسة معنا على الأقل عشراً" ياميم: عدة أيام ، وهذا النص يشير إلى (رفقه) والتي تمنى أهلها أن تبقى معهم بعد أن وافقوا على زواجها من (إسحاق).

والآن، ما المقصود من ياميم؟ فهل نقول أن ذلك يعني يومان أقل ما في صيغة الجمع وهل الناس كانوا يطلبون بهذه الطريقة بقاء ابنتهم عندهم؟ لو أن الأهل يعرضون عليه يومان فقط فلا

يوافق، فهل سيعرضون عليه بقاء ابنتهم عشرة أيام؟ الحقيقة أن ياميم قد تعني بالتالي سنة كاملة، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "عليه أن يمتلك حق الاستعادة سنة كاملة" ولكن، ألا تعني ياميم في بعض الأحيان (شهراً)! فقد جاء في نص الكتاب "شهر ياميم فقط"؟ قد أقول لك بأن مصطلح ياميم قد يمكن استنتاجه من مصطلح ياميم آخر، ولكن لا يمكن تحديد فترة ياميم إذا ذكر معه فترة شهر على وجه التحديد.

قال الرابي ريرا بأن أحد من التناء قال: في حالة الفتاة القاصر سواء أكانت هي نفسها أو أبوها، يمكنهما إيقاف الزّواج ولكن، لماذا يمكن لأبيها أيضاً إيقاف الزّواج؟ لو أنها كانت راضية، فلماذا يتدخل أبوها؟ قد يعتقد الأب أن ابنته لا تفهم ما هو الزّواج وما هي متطلباته، وهي في هذا العمر، ولكنها غداً عندما تتزوّج وتدرك أن الواجبات الزّوجية غير محتملة، أو لا تطاق وأنها ستهجر زوجها وتعود بحملها الكامل لبيت أبيها.

يقول الرابي أباي ابن ليفي: ليس هناك أية تحضيرات يتم تهيئتها لزواج الفتاة القاصر عندما لا تزال في سن القصور، لكن، يمكن تهيئة استعدادات وتجهيزات الزّواج للقاصر، شرط أن تتزوّج عندما تبلغ سن النضوج.

قال الحاخام هونا: لو أن القاصر أصبحت بالغة في السن في يوم خطوبتها فإنها تُعطى ثلاثون يوماً من أجل استعدادات الزّواج. حالها حال الأرملة وليس المدة الطويلة اثنى عشر شهراً، فإنه من الطبيعي أن الفتاة تبدأ بتهيئة نفسها للزواج، و فترة شهر واحد سيكون كافياً لإتمام تلك التحضيرات

لو أن المدة المحددة قد انقضت وهما لم يتزوجا بعد..الخ! (نص المشنا)، قال عولا: إن ابنة الإسرائيلي التي يخطبها الكاهن، (فهي استناداً لقانون الكتاب المقدس) يجوز لها أكل التروما، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "ولكن، لو اشترى الكاهن نفساً، فيشتريه من ماله الخاص"، وأن المرأة هي أيضاً مشتراه من ماله الخاص. المال أو السلعة التي يعطيها الكاهن مقابل خطبته للمرأه.

قال الرابي طرفون: يمكن إعطاء كل ما تحتاجه المرأة من التروما.. الخ (نص المشنا).

قال أباي: إن المناقشة الحاصلة بين الرابي طرفون والحاخام عقيبا هي حول بنت الكاهن فقط والتي يخطبها كاهن... أما ما يتعلق بابنة الإسرائيل والتي يخطبها كاهن، فإن الكل متفقون (حتى الرابي طرفون) بأنه يتم تجهيزها بنصف من الطعام غير المخصص لتستهلكه خلال أيام نجاستها ونصف من طعام التروما.

وقال أباي أيضاً: إن النقاش ينصب أيضاً على المرأه ابنة كاهن المخطوبة فقط والتي خلال فترة بقاؤها في بيت أبيها، فإن الأب يراقب تصرفها ويمنعها من أكل التروما خلال أيام نجاستها، وقد تقوم ببيع التروما بواسطة أبوها أو أخوها ويشترون لها بدل التروما طعاماً غير مخصص لتأكله خلال فترة نجاستها.

أما ما يتعلق بالمرأة المتزوجة والتي لا تعيش في بيت زوجها ، فإن الكل متفقون بأنهم يزودونها بنصف من طعام غير مخصص ونصف من طعام التروما.

إن أخ الزّوج – الحما– (إن كان كاهناً) لا يمنح أرملة أخيه حق أكل التروما...الخ! (نص المشنا)، ما هو السّبب؟ يقول الرب الرحيم: "ما يشتريه من ماله الخاص"، يجوز له أن يمنح للمرأة التي يخطبها من حر ماله، حق أكل التروما، لكن هذه الأرملة هي زوجة أخيه (الميت) والتي قد اقتناها أخوه من ماله الخاص.

لو أنها قضت ستة أشهر مع زوجها... الخ، والآن لو أنها قضت تمام اثنا عشر شهراً مع زوجها عدا يوماً واحداً، فلا يجوز لها أكل التروما، فهل هناك سبباً لذكر أخ زوجها! ما سبب ذكر أخ الزّوج إذا كان الزّوج هو النقطة الجوهرية في هذا النقاش؟ إن كانت قد عاشت اثنا عشر شهراً إلا يوماً واحداً مع زوجها، فلا يجوز لها أكل التروما، فكيف يكون الأمر إذا عاشت الاثنا عشر شهراً مع زوج أخيها!. إن هذه الحالة التي تم ذكرها في المشنا هي غير ضرورية، إذ لم يكن من المفيد ذكرها.

كان هذا الحكم استناداً للمشنا الأولى...الخ! ما هو السّبب؟ يجيب عولا أو البعض قال أنه الرابي صموئيل بن يهودا: بسبب بعض الخلل أو النقص البدني الذي قد يحصل، فيمكن أن نفهم بأن المرأة (استناداً للمشنا الأولى) تستطيع أن تعطي قريباتها ليشربن من كأس التروما الخاص بها، ولكن الأحكام الحالية تشير إلى تحريم التروما خلال الاثنا عشر شهراً الأولية، ويجوز لها ذلك بعد انقضاء الاثنا عشر شهراً.

إن أستاذنا الذي أعطى حكمه في المشنا الأولى القديمة كان على فكرة أن اختبارات الآخرين تعتبر مؤثرة وفعالة، فبعد تلك الاختبارات، لا يتمكن الرّجل من رفض الزّواج من المرأة التي يكون فيها خللاً بدنياً. ومن هنا جاء حكمه لتأكيد هذه الحالة. بينما حكم الأستاذ الآخر في المشنا الأخيرة بأن اختبار الآخرين لا يكون فاعلاً. ويجوز للرجل فسخ الارتباط، لذلك يكون تحريم أكل التروما مستمراً إلى حين دخول حجرة العرس وبذلك يتمكن الرّجل بنفسه أن يكتشف حالة جسم زوجته إن كان سالماً أو فيه خلل، وعندها لا يكون اختبار الأخريات –من النساء– لزوجته قائماً، إذا ما اكتشف ذلك بنفسه.

مشنا: لو أن الرّجل قد خصص عمل زوجته اليدوي: فيجوز لها حينذاك أن تستمر بالعمل وأن تتصرف بعائدات ذلك العمل. أما إذا كان الرّجل قد خصص الفائض فقط، فإن الرابي مائير قد حكم: إنه من الواجب تخصيص ذلك الفائض من عائداتها.

أما الرابي يوحنان هاسانديلار فيقول: بل يبقى الفائض من عائداتها دون تخصيص.

جمارا: قال هونا باسم راب: يحق للمرأة أن تقول لزوجها "أنا لا أرغب بأن تعيلني أنت، ولا أن أعمل من أجلك" إنه على فكرة أن الأحبار عندما وضعوا (أسس العلاقة بين الرّجل وزوجته) فقد أقروا بأن نفقة المرأة هي من واجبات الزّوج، بينما تعتبر عائدات الزّوجة التي تحصل عليها من عمل يدها

وتهب بعضها للزوج، هي مجرد إجراء وقائي ضد حدوث المشاعر السيئة بينهما أما لو أنها قالت "أنا لا أرغب في أن تعيلني ولا أن أعمل من أجلك"، فإن لها الحق أن تقول ذلك.

وهنا يبرز الاعتراض القائل: قد تكون إعالة ونفقة المرأة هي مقابل عملها اليدوي الذي تشارك عوائده مع زوجها! بل نقرأ: إن عوائد شغلها تكون لزوجها في مقابل نفقتها. قد تقدم المشنا دعماً لرأي الرابي هونا؟ فلقد جاء في النص: لو أن الزّوج خصص شغل زوجته، فإن للزوجة الحق بأن تستمر بالعمل وتتصرف بكامل إيراداتها لنفسها. ألا يشير هذا النص إلى الزّوج الذي يرغب بأن يقدم النفقة والإعالة لزوجته؟ وحسب رأي الرابي هونا فإن للمرأة الحق أن ترفض النفقة من زوجها وتعتمد في إعالة نفسها من عائدات عملها. كلا، إنها حالة عدم تمكن الزّوج من إعالة زوجته.

والآن يعتبر رأي الرابي هونا غير متوافقاً مع رأي ريش لاخش، فلقد قال ريش لاخش: يجب أن لا نفترض بأن سبب الرابي مائير الذي يعطي الحق للزوج بتخصيص عمل زوجته هو كونه على فكرة أن الرّجل يمكنه أن يخصص أو يكرس ما ليس له وجود، ولكن سبب الرابي مائير كان كالآتي: طالما أن للرّجل كان له الحق في أن يجبرها على العمل، فإن تخصيصه لذلك العمل يكون كما لو أنه قد قال لها "ليكن عمل يداك مكرساً لمن خلق تلك اليدين".

ولكن الرّجل قد لا يستخدم مثل هذا التعبير! طالما أن الحبر مائير كان يسمع القول بأن الرّجل لا ينطق بكلماته دون غرض، فإن معنى قول الرّجل لزوجته سيكون:لتكن يداك مكرستان للذي خلقهما". ولكن الرابي مائير يقول بأن الرّجل لا يكرس شيئاً ليس له وجود؟ نعم، فلقد ورد في الخبر: لو أن رجلاً قال لإمرأة "كوني خطيبتي بعدما أهتدي للدين" أو "بعدما تهتدين أنت للدين" أو "بعد أن أصبح حراً" أو "بعد أن تصبحي حرة" أو "بعد موت زوجك"، فإن الرابي مائير يقول بأنها تعتبر مخطوبة قانوناً! من هذه البرايتا قد يكون الاستنتاج منطقياً، ولكن لا يمكن استنتاج ذلك من المشنا التي نحن بصددها.

أما لو أراد الرّجل أن يخصص شغل زوجته فله أن يخصص الفائض فقط. قال الرابي مائير: من الواجب تخصيصه. ومتى يكون الفائض مخصصاً؟ قال راب وصموئيل كلاهما: يصبح الفائض مخصصاً بعد وفاة الزّوجة فقط. بينما يقول الرابي أدا بن أهابا: يمكن تخصيص الفائض والزّوجة على قيد الحياة وهنا يبرز الاعتراض التالي: تُعطى النفقة للزوجة مقابل ما تعطيه من شغل يدها– اعتراض على رأي الرابي أدا بن أهابا – إقرأ: في مقابل الفائض من شغل يدها.

وقد ورد في الأحكام: لو أن الرّجل قد أعطاها ماعه فضية لقضاء بعض متطلباتها، فإن شغل يدها يكون لها وحدها وهذا يثبت أن الماعه كانت مقابل شغل يدها وليس مقابل الفائض! إقرأ: إن الفائض من شغل يدها يعود لها وحدها. فيما يتعلق بهذا الموضوع قيل: ما هو مقدار العمل الذي على الزّوجة أن تنفطه لزوجها؟ ما وزنه خمسة سيلع من النسيج المفتول في جوديا ...الخ! وهذا المقدار يمثل شغل يدها، فكم سيكون الفائض؟ هذا ما قصده الحكم: ما هي كمية العمل الذي على الزّوجة أن

تعمله لكي تحصل على قيمة الفائض من ذلك العمل؟ العمل الذي وزنه خمسة سيلع من النسيج في جوديا والذي يعادله ما وزنه عشرة سيلع في الخليل. إذ أن السيلع الواحدة في الخليل تعادل نصف سيلع في جوديا.

قال صموئيل: إن القانون هو مع رأي الرابي يوحنان ها سانديلار. ولكن ألم نتعلم بأن المرأة لو قالت لزوجها: "قونام" -وهي كلمة تعتبر مصطلحاً وتعبيراً للقسم- علي لو صنعت لك شيئاً تأكله فسيكون محرم على زوجها أن يأكل مما تعمله يدها أو مما تشتريه من فوائد شغلها ، فإنه ليس لزوجها الحق في إبطال قسمها. لكن الرابي عقيبا يقول: إن على الزّوج أن يبطل قسم زوجته، طالما أن الزّوجة قد تعمل أكثر مما يستحقه الزّوج من واجب عليها.

ويقول الرابي يوحنان بن نوري: على الزّوج أن يبطل قسم زوجته فقد يحدث وأن ذلك يؤدي إلى طلاقها عندما يصبح قسمها فاعلاً وبذلك يفقد الزّوج كل حقوقه في عوائد شغلها بسبب ذلك القسم ثم إنها ستُحرم من الرجوع إليه مرة أخرى بسبب ذلك القسم؛ إذ أن الزّوج لا يرغب في أن يعيد زوجة أقسمت بأنها لا تعمل له شيئاً يأكله أو لا تقوم بأي عمل من واجب الزّوجة اتجاه زوجها.

لقد جعل الأحبار سلطة لحقوق الرّجل على زوجته ولكن لا يجوز للزوج أن يهب شغل يدي زوجته مستغلاً تلك الحقوق.

مشنا: فيما يلي أنواع الأعمال التي يجب على المرأة أن تنجزها لزوجها: طحن الحبوب، خبازة الخبز، غسل الثياب، طهي الطعام، رضاعة الأطفال، تهيئ له الفراش وتعمل بالصوف. لو أنها أتت بجارية، فإنها حينذاك لا تحتاج لطحن الحبوب أو خبازة الخبز ولا غسل الثياب.

أما لو أنها قد أتت بجاريتين فإنها لا تحتاج حتى أن تطهو الطعام ولا أن ترضع طفلها. وإذا أتت بثلاث جواري، فإنها لا تعد له فراشه ولا تعمل بالصوف. ولو كن أربعة جواري، فلها أن تجلس على كرسي مريح ولا تقوم بأي عمل قال الحاخام إليعيزر: حتى وإن جاءت المرأة بمئة جارية، فإن لزوجها الحق بأن يجبرها أن تعمل أعمال الصوف؛ إذ أن الكسل قد يؤدي إلى المجون.

قال الرابي شمعون بن جمالئيل: حتى لو أن الرّجل قد حرم على زوجته أن تقوم بأي عمل، بسبب القسم الذي أقسمه عليها، فإن عليه أن يطلقها ويعطيها حقوق زواجها، لكي تقضي على الكسل الذي قد يؤدي إلى ارتكاب الحماقات.

جمارا: طحن الحبوب! كيف نتصوّر ذلك؟ لا يمكن أن نتوقع من المرأة أنها تدير عجلات المطحنة اقرأ: أن تحضر إلى، أو تأمر بطحن الحبوب أي أنها تعد الترتيبات الأولية لعملية الطحن أو أن أقول لك بأنها تستعمل الطاحونة اليدوية لطحن الحبوب.

إن المشنا لا تتفق مع رأي الرابي حييا، إذ أن الرابي حييا قال: قد يحصل وأن يختار الرّجل زوجته من أجل جمالها، أو لمجرد إنجاب الأطفال و لا تعمل كجارية عند زوجها وقال الرابي حييا أيضاً: الزّوجة موجودة من أجل أن تصنع الحلي والزينة، وإن الذي يسعده أن يرى زوجته تبدو أنيقة

لتعطيه السعادة فإن عليه أن يلبسها ثياب الكتان. والذي يرغب في أن يرى ابنته مشرقة الوجه عليه أن يغذيها من لحم الطيور الصغيرة، وأن يقدم لها الحليب عند اقترابها من سن البلوغ.

رضاعة طفلها! هل تفترض أن هذه المشنا لا تتفق مع رأي بيت شماي؟ فلقد ورد الحكم القائل: لو أن امرأة أقسمت بأنها لن ترضع طفلها، فإن عليها أن تفي بقسمها، قال بيت شماي، تسحب ثديها من فم الطفل أما بيت هيلل فقالوا: يجوز لزوجها أن يجبرها على رضاعة الطفل حسب رأيهم؛ إن من واجب الأم رضاعة طفلها وأن قسمها سيعتبر ملغي وباطل أما لو كانت مطلقة فليس له الحق أن يجبرها على رضاعة الطفل، ولكن لو كان الطفل يعرف أمه ولا يرضى بأن ترضعه أية امرأة أخرى، فإن على الزّوج أن يدفع لزوجته مبلغاً لقاء رضاعة ابنها.

يمكن أن نقول بأن هذه الحالة هي متوافقة حتى مع رأي بيت شماي، ولكن في حالة أخرى، عندما نتعامل مع حالة أن تقسم الزّوجة فيقوم الزّوج بتأكيد هذا القسم؛ فإن بيت شماي يقول بأن على الزّوج أن يضع إصبعه في فمها، بينما يقول بيت هيلل: إن المرأة هي التي تضع اصبعها في فمها (بين أسنانها) إذا كان يتوجب عليها أن لا تقسم.

جاءت امرأة مطلقة ذات مرة إلى صموئيل وهي تصرح بعدم رغبتها في رضاعة ابنها. فقال صموئيل الرابي ديمي بن يوسف "اذهب واختبر قضيتها: لكي يستعلم: هل أن الطفل يعرف أمه أم لا، فذهب الرابي ديمي ووضع أم الطفل بين صف النساء، ثم جاء بالطفل أمام النسوه، وعندما وصل أمام الأم أخذ الطفل يمرح عندما رأى وجه أمه، لكنها أزاحت بعينيها عنه، فقال لها الرابي ديمي "ارفعي رأسك وانظري أمامك"؛ تعالي وخذي ابنك. كيف لطفل أعمى لن يرى أمه؟ قال الرابي آسي: من رائحتها وطعم حليبها.

قال الأحبار: يجب أن يرضع الطفل من ثدي أمه لمدة أربعٍ وعشرين شهراً، حتى هذا العمر فما فوق فإنه يعتبر كمن يرضع شيء بغيضاً، كان هذا كلام الرابي إليعيزر. أما الحاخام يوشع فيقول: يجوز للطفل أن يرضع حتى أربعة أو خمسة سنين. أما لو كان الطفل قد انقطع عن الرضاعة بعد أربعة وعشرين شهراً، ثم عاود الرضاعة مرة أخرى، فإنه كمن يرضع شيئاً مقيتاً.

قال الأستاذ: قال الرابي يوشع: يجوز للطفل أن يرضع حتى مدة أربعة أو خمسة سنين، ولكن ألم نقرأ بأن الرابي يوشع قال: حتى وإن كان يحمل حزمته على كتفه يجوز له أن يستمر بالرضاعة من ثدي أمه ؟ كلاهما يمثل نفس العمر حجم واحد، أو محدود، قال الرابي يوسف: إن الحكم الشرعي مع رأي الرابي يوشع.

لقد ورد في الخبر أن ناحوم الذي هو من مدينة كلتا قال: الجرل الذي يعاني من الذبحة الصدرية يجوز له أن يرضع الحليب من الحيوان في يوم السّبت.

قال الأحبار: على الأم المرضعة التي مات زوجها خلال أربعة وعشرين شهراً (من ولادة ابنهما)، أن لا تقبل الخطوبة ولا الزّواج برجل آخر، حتى تنقضي رضاعة طفلها لمدة أربعة وعشرين

شهراً كاملة لأنها إن تزوجت وأصبحت حاملاً فقد يأخذون الطفل من صدرها قبل إتمام مدة رضاعة المقررة وهذا رأي الرابي مائير.

يقول الحبر يهودا: يجوز للمرأة أن تتزوّج بعد ثمانية عشر شهراً وهي أقصر مدة برأيه لإتمام رضاعة الطفل قال عولا: إن الحكم الشرعي يتفق مع رأي الحبر يهودا قال الرابي عقيبا: لقد سمح لي الرابي حانينا بأن أتزوج بامرأة مرضعة وقد أرضعت ابنها خمسة عشر شهراً فقط.

وقال الأحبار: لو أن الأم المرضعة أعطت وليدها إلى مرضعة، أو أن الأم فطمت طفلها، أو إذا مات الطفل، فإن الأم لها الحق في أن تتزوّج في الحال بعد وفاة زوجها، ولا ضرورة أن تنتظر انتهاء كامل فترة الرضاعة المقررة. كان الرابي بابا والرابي هونا ابن الرابي يوشع يهمان بإعطاء قرار خاص حول تلك البرايتا، لكن امرأة طاعنة في السن قالت لهما: لقد كنت في موقف كهذا يوماً ما، لكن الرابي نحمان حرم علي الزّواج مرة أخرى قبل انتهاء المدة المقررة لرضاعة الطفل ولكن، الأمر ليس كذلك! نحن نعلم أن الرابي نحمان قد سمح بزواج كهذا لأكسيلعرج؟ كانت عائلة أكسيلعرج مختلفة عن غيرها، لأنه لم تكن هناك أية مرضعة تخل بالاتفاق المبرم معهم وبذلك كانوا يسمحون لأرامل العائلة بالزّواج مرة أخرى بعدم وجود خطر على الطفل. أما في حالة باقي العوائل، فقد تخل المرضعة بالاتفاق وتغير رأيها وبذلك يتعرض الطفل لخطورة انقطاعه عن الرضاعة، مما يستوجب عودته للرضاعة من ثدي أمه، من هنا جاء تحريم زواج الأم عند باقي العوائل.

قال لهما الرابي بابا: ألم تكونا قد استنتجتما هذا الحكم مما يلي: لقد ورد في الخبر: المرأة المتزوجة التي كانت معتادة على قضاء معظم وقتها في بيت أهلها، أو التي كانت غاضبة بسبب الشجار الذي حدث في بيت زوجها في وقت وفاته، أو التي كان زوجها في السجن عندما مات ، أو مات خارج الوطن، أو كانت هي عقيماً غير قادرة على الإنجاب أو كانت قاصرة، أو أنها أجهضت جنينها بعد وفاة زوجها، فإن عليها أن تنتظر لمدة ثلاثة أشهر هذه كانت كلمات الرابي مائير. أما الحاخام يوسي، فإنه يجيز زواج المرأة في الحال دون الحاجة للانتظار وفيما يتعلق بهذا الأمر، قال الرابي نحمان باسم صموئيل: إن الحكم الشرعي هو مع رأي الحبر مائير في قياساته الحصرية.

قال له الرابي بابا والرابي هونا: لقد تعلمنا بأن الشرع يقول: إذا مات الطفل، يحق لأمه أن تتزوّج فوراً، أما لو كانت قد فطمته عن الرضاعة، فلا يجوز لها أن تتزوّج.

أما مار ابن الحبر أشي فيقول: حتى لو مات الطفل، فإنه محرم على أمه أن تتزوّج، فهناك إمكانية أن تكون المرأة مستعدة لقتل طفلها لكي تتزوّج.

المرأه التي تتجامع مع زوجها في طاحونة فإنها ستنجب طفلاً مصاباً بالصرع أما المرأة التي تتجامع على الأرض فإنها تنجب طفلاً رقبته طويلة. المرأة التي تطأ (تدوس) على دم حمار أثناء فترة حملها فإنها ستلد طفلاً أجرب تعتريه القشرة.

المرأة التي تأكل الخردل فإنها ستلد طفلاً مدخناً شرهاً، نهماً لا يشبع ، أما التي تأكل نبات الرشاد فإنها ستلد طفلاً ذو عين دامعة. والتي تأكل السمك المالح فإنها ستلد طفلاً ذو عين (رامشه) أما التي تأكل الطين- نوع من أنواع الطين الأحمر الذي يعتقد بأن له مزايا طبية دوائية- فإنها ستنجب طفلاً قبيحاً. التي تأكل اللحم وتشرب معه النبيذ فإنها ستنجب طفلاً قوي البنية. أما التي تأكل البيض (أثناء فترة حملها) فإنها تلد طفلاً له عينان كبيرتان (واسعتان).

أما التي تأكل السمك فإنها تنجب أطفالاً يمتازون بالرشاقة. أما التي تأكل الليمون فإنها تنجب أطفالاً معطرين. كانت ابنة المَلك شابور والتي كانت أمها تأكل الليمون (عدما كانت حاملاً بها)، كانت هذه البنت تأتي أمام أبيها على أنها عطره الدائم والأساسي.

يقول الرابي هونا بن حانينا وهو يختبرنا بالسؤال الآتي: لو أن أم الطفل ترغب بإرضاع طفلها، لكن والد الطفل لا يرغب بذلك، فيجب أن تنفذ رغبة الأم بإرضاع طفلها لأنها هي من ستعاني. فماذا سيكون حكم القانون لو طلب الرّجل من الأم أن ترضع طفلها في حين تبدي الأم عدم رغبتها بذلك؟ كلما كانت عائلة الأم لا تتقيد بذلك ضمن عاداتها، فنحن نذعن لرغبة الأم دائماً. ولكن ماذا لو كانت هذه الحالة ضمن عادات عائلة الأم (إرضاع الطفل من الثدي)، ولكنها ليست من عادات عائلة الأب؟ فهل نتبع طبائع عائلة الأب أم الأم (الزّوج أم الزّوجة)؟ نحن نستطيع حل تلك المشكلة من هذا الحكم: إن الزّوجة ترتفع مع زوجها لكنها لا تنزل معه.

يقول الرابي إليعيزر معقباً على ذلك الحكم: "ذلك لأن المرأة هي أم كل الأحياء" وإنها قد أعطيت لزوجها وهنا يقصد آدم وحواء المذكورين في النص. لكي تعيش، لا أن تتحمل الألم والمشقة.

لو أنها جاءت بجاريتين، فإنها لا تحتاج أن تطبخ (بنفسها) ولا ترضع طفلها......الخ (نص المشنا)! لو أنها أتت بجارية واحدة، فلماذا لا تقول لزوجها: "لقد جئتك بزوجة بدلاً عني"، إذا كانت الجارية ستؤدي كل عمل الزّوجة! لأن الزّوج قد يجيبها قائلاً: إنها (الجارية) ستعمل لي ولنفسها، فمن يعمل لك أنتِ!.

أما إذا أتت بجاريتين، فإنها تستطيع أن تقول لزوجها: هذه الجارية تعمل لي ولنفسها وتلك تعمل لك ولنفسها! لأن الزّوج قد يجيبها قائلاً: فمن سيعمل للزوّار والضيوف الذين يأتون في المناسبات!.

لو جاءته بثلاث جواري ....فإنها لا تحتاج أن تعد له فراشه..! لماذا لا تقول له (الزّوجة): لقد جئتك بجارية ثالثة لكي تعمل على خدمة الزوار! لأنه قد يجيبها قائلاً: كلما زاد عدد أهل الدار كلما زاد الضيوف. لو كان الأمر كذلك فإن نفس الشيء سيحدث لو كانت هناك أربع جواري؟ في حالة وجود أربع جواري، فإنهن ستساعد إحداهن الأخرى ولا تكون هناك مشكلة في العمل.

لو جاءته بأربع جواري، فإنها تجلس على كرسي مريح.....الخ! قال الرابي اسحق بن حنانيا باسم الرابي هونا: حتى لو قيل بأنها تجلس على الكرسي ولا تجهد نفسها، لكنها تملأ له كأساً وتعد فراشه وتغسل له وجهه ويديه ورجليه، وهذه ضمن واجبات الزّوجة التي لا حيار عنها.

قال رجل روماني لإمرأة: "هل تتزوّجيني؟"، فأجابته: كلا، فذهب الروماني وأحضر بعض فاكهه الرمان، ثم شق الرمان وأكله أمامها. فأخذت تبتلع ريقها، لكنه لم يعطيها شيئاً من الرمان إلى أن أصبح جسمها شفافاً كالزجاج. حينذاك قال لها: لو أداويك مما بك، فهل تتزوّجيني؟ فقالت: نعم. ثم أحضر الرمان مرة أخرى، وشقه وأخذ يأكله أمامها. فقال لها "إبصقي كل ما في فمك (من لعاب)، مرة بعد أخرى، حالاً، ففعلت ذلك، ثم خرج كل ما كان في جسمها على شكل غصن شجرة أخضر اللون، وشفيت مما أصابها من شهوة.

وتعمل في الصوف..! هل تقوم بأعمال الصوف فقط وليس بالكتان أيضاً؟ من صاحب هذا الرأي في المشنا؟ إنه رأي الحبر يهودا، فلقد جاء في الحبر: إن زوجها لا يجبرها أن تقف وتنتظر أمر والده أو ابنه، ولا أن تضع التبن لحيواناته، لكن يجوز له أن يجبرها بوضع الحشائش أمام قطيعه، قال الحبر يهودا: لا يجبرها على العمل بالكتان، لأن الكتان يجعل فم الإنسان يتقرح ويؤدي إلى تيبس الشفاه إن ما ذكرناه من مساوئ هي تتعلق بالكتان الروماني فقط.

قال الرابي إليعيزر: حتى لو جاءته بمئة جارية.....! قال الرابي ملقيا باسم الرابي آدا بن أهابا: إن الحكم الشرعي هو مع رأي الرابي إليعيزر.

قال الرابي شمعون بن جماليل: ألم تكن هذه الفكرة هي نفس فكرة التناء الأولى؟ إن الخلاف العملي بينهما يكمن في (حالة المرأة) التي تلعب بالكؤوس الصغيرة أو الكؤوس الخشبية؛ المرأة التي تقضي جل وقتها بهذه الطريقة قد تتعرض إلى إغراءات تقودها إلى التهتك الأخلاقي، ولكن لا يكون هنالك خطر السقوط في البلاهة أو الحماقة.

مشنا: لو أن رجلاً حرم على نفسه الجماع مع زوجته بالقسم، فإن بيت شماي قالوا: يجب عليها (زوجته) أن توافق على الامتناع عنه لمدة أسبوعين أما بيت هيلل فقالوا: لمدة أسبوع واحد فقط.

يجوز لطلبة العلم أن يخرجوا من بيوتهم ويذهبوا لتعلم التوراة لمدة ثلاثين يوماً دون أخذ الرخصة من زوجاتهم، والعمال كذلك ولكن لمدة أسبوع واحد فقط. إن أوقات الواجبات الزّوجية المنصوص عليها في التوراة هي: للرجال المستقلين –الرجال المشغولين بالحصول على أسباب معيشتهم والقادرون على الذهاب لاستحصال رزقهم على الدوام يومياً– ، وللرجال العاملين، مرتان في الأسبوع؛ ولراكبي الحمير، مرة في الأسبوع؛ ولراكبي الجمال، مرة واحدة في الشهر؛ وللبحارة،مرة كل ستة أشهر.. كانت هذه هي أحكام الرابي إليعيزر.

جمارا: ما هو سبب بيت شماي؟ الذي سمح بأسبوعين من الامتناع، لقد اشتقوا حكمهم من القانون الخاص بالمرأة التي تحمل بطفل (أنثى وليس ذكراً) والتي يحرم الجماع معها لمدة أسبوعين،وما هو سبب بيت هيلل؟ لقد اشتقوا حكمهم من القانون المتعلق بالمرأة الحامل بطفل ذكر والتي يحرم الجماع معها لمدة أسبوع واحد.

لماذا لم يشتق بيت شماي حكمهم استناداً للقانون المتعلق بالمرأة الحامل بطفل ذكر أيضاً؟ أو لماذا لم يشتق بيت هيلل حكمهم من القانون المتعلق بالمرأة الحامل بطفل ذكر؟ الحقيقة أن بيت هيلل قد اشتقوا حكمهم من القانون المتعلق بالمرأة الحائض والتي تستغرق فترة نجاستها -خروج الدم- لمدة أسبوع واحد. على أي مبدأ يختلف هيلل وشماي؟ إن بيت هيلل يحمل فكرة وجوب اشتقاق المألوف من المألوفالشجار المعتاد بين المرأه وروجها والذي يؤدي بالرّجل إلى أداء القسم بالامتناع على زوجته، والمألوف المشتق منه؛ هي حالة الحيض المألوفة التي تمر بها المرأة كل شهر، أما الولادات فهي ليست حوادث ذات وقوع منتظم ، أما بيت شماي، فهو يحمل فكرة أن ما يسببه الرّجل يجب اشتقاقه مما قد سببه السّبب الأول إذ أن الولادة والحيض لا يمثلان نتيجة لما سببه الزّوج عن طريق القسم.

قال راب: كان الاختلاف بين بيت شماي وبيت هيلل يتركز على حالة الرّجل الذي يحدد فترة الامتناع عند اتخاذه القسم كسبب للامتناع، أما لو كان الرّجل لم يحدد فترة الامتناع، فإن بيت هيلل وبيت شماي يتفقان على وجوب تطليق الرّجل لزوجته حالاً ويعطيها كل مستحقات زواجها من مهر وأغراض وغيره.

أما صموئيل فيقول: حتى لو لم تكن المدة محدودة (للامتناع)، يجوز للرجل أن يؤجل مسألة طلاق زوجته، طالما أن هناك إمكانية للرجل أن يجد سبباً لإبطال قسمه.

يجوز لطلبة العلم الخروج لتعلم التوراة دون أخذ الإذن من زوجاتهم ...! كم هي المدة التي يمكن لهؤلاء الرجال أن يقضوها خارجاً مع حصول إذن زوجاتهم بذلك؟ حسب المدة التي ترغب بها الزّوجة وما يتفقان عليه وما هي المدة المعتادة قانوناً؟ قال راب: شهر واحد في الكلية، (مدرسة تعليم التوراة)، وشهر في المنزل، فلقد ورد في نص التوراة "في كل شأن من حالات الذهاب والإياب تكون المدة شهر بشهر لكافة شهور السنة" أما الرابي يوحنان فيقول: شهر واحد في الكلية، وشهران في المنزل، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس: "كانوا في لبنان لمدة شهر، وشهرين في البيت". ولماذا لم يأخذ راب حكمه من هذا النص أيضاً؟ إن بناء المعبد المقدس يختلف عن بناء مدرسة تعليم التوراة التي يديرها آخرون.

الرجال المستقلون، كل يوم ...! (ما يتعلق بالواجبات الزّوجية، كالجماع) نص المشنا. ماذا قصد بمصطلح تياليين؟ هم طلبة النهار. هم التلاميذ الذين يأخذون حصص في تعليم التوراة، و يدرسون في كليات المدن ولكنهم يقضوا أكثر وقتهم في البيت.

قال أباي: يوجد رجال ذكرهم نص الكتاب المقدس كما يلي "لا جدوى من نهوضك مبكراً ونومك متأخراً، أنت يا من تأكل خبز الكدح وتعطيه لأولئك الذين يبحثون عن النوم الطويل"، كان أباهو ذات مرة واقفاً في حمام (إحدى الحمامات العامة) وكان هناك عبدين يساعدانه، ثم انهارت أرضية الحمام من تحته، وكان عن طريق الصدفة عموداً بجانبه فتسلقه متعلقاً بيد واحدة وأمسك بالعبدين معه باليد الأخرى.هذا للدلالة على قوة البنية لدى الفلسطينيين.

كان الرابي يوحنان ذات مرة يصعد السلم (سلم خشبي محمول) وكان كل من الرابي آمي والرابي أشي يساعدانه، فتحطم السلم من تحته، فاستمر بالصعود وجذب الاثنين معه إلى الأعلى. قال له الأحبار: طالما أنك بهذه القوة فلماذا تحتاج لمن يساعدك (في صعود السلم)؟ فأجاب قائلاً: أية قوة أحفظها للوقت الذي أكون فيه عجوزاً؟.

للعمال، مرتان في الأسبوع..! ولكن قد علمنا حكماً اخر يقول بأن للعمال مرة واحدة في الأسبوع؟ أجاب الرابي يوسي ابن الرابي حانينا: ليس هناك أي خلاف في الحكمين: إذ أن الحكم الأول يشير إلى الذين يعملون في مدينتهم، أما الحكم الثاني فيشير إلى العمال العاملين في مدن أخرى. لراكب الحمار (أو سائقه)، مرة في الأسبوع! قال راباه ابن الرابي حنان لأباي: هل التناء قد ذهب ليستقصي كل هذه الصعوبات من أجل أن يخبرنا عن القانون المتعلق بالرّجل المستقل بذاته وعن العمال؟ كلا، لم يستقصي كل تلك الحالات لمجرد الإشارة للقانون والحكم الشرعي، بل لبيان أن القسم الذي يأخذه الرّجل على نفسه بالامتناع عن زوجته لفترات معينة فقط.

ولكن ورد في حالة البحارة أنهم قد يؤدون ما عليهم من واجبات زوجية، مرة واحدة في كل ستة أشهر؟ إن الرّجل الذي في سلته الكثير من الخبز لا يشبه الرّجل الذي تخلو سلته من الخبز- قول مأثور -حكمة- عن الجوع والشبع والقناعة، فإن زوجة البحار قد تحاول إقناع رغباتها بأن زوجها على وشك الوصول والعودة إلى منزله، لكن الزّوجة التي أقسم زوجها بالامتناع عنها، لا يمكنها أن تقنع نفسها بتحقيق رغبتها معه إلا إذا كانت مدة الامتناع محدودة -.

قال راباه ابن الرابي حنان لأباي: ما هو الحكم عندما يصبح سائق الحمار سائقاً للجمل؟ أجاب الرابي أباي: المرأة قد تفضل كاب واحد؛ لوغ من العبث ولا تقبل لعشرة كاب من التقشف (الامتناع عن تحقيق ما تشتهيه) حكمة؛ مرادها أن المرأة تفضل المعيشة الضنكى -الفقيرة- مع وجود زوجها بجانبها على العيش بالرخاء والهناء عند غيابه.

وللبحارة، مرة كل ستة أشهر..! هذه كلمات الرابي إليعيزر (نص المشنا). قال الرابي بيرونا باسم راب: إن الحكم الشرعي هو مع رأي الرابي إليعيزر، أما الرابي أدا بن آهابا فقال باسم راب: هذه كانت فكرة الرابي إليعيزر فقط، لكن الحكماء يقولون: يجوز للطلبة أن يذهبوا لدراسة التوراة حتى وإن كانت فترة الدراسة تستمر لمدة سنتين أو ثلاثة دون أخذ الرخصة من زوجاتهم من أجل السماح لهم بذلك.

كان رابي منشغلاً بتحضيرات زواج ابنه مع عائلة الرابي حييا، ولكن عندما جاء في وقت كتابة عقد الزّواج، ماتت البنت. قال رابي: هل هناك تحريم أراد الرب بعدم إقامة هذا الزّواج؟ فقامت العائلتان باستقصاء تاريخ نشأة الأصل لهما فاكتشفوا أن رابي ينحدر من شفاتيا ابن إبيتال إحدى زوجات دواد، بينما ينحدر الرابي حييا من سلالة شيمي وهو أخ لداود.

وفيما بعد انشغل رابي بتحضيرات زواج ابنه من عائلة الرابي يوسي بن زمرا وكان الاتفاق قد أبرم بأن يدرس ابن رابي بالأكاديمية لمدة اثنى عشرة سنة وكان من المقرر الاحتفال بالزّواج بعد انتهاء مدة الدراسة هذه، وعندما أخذت البنت أمام ابن رابي، قال لهم: لتكن مدة الدراسة المقرر إكمالها قبل الزّواج ست سنين فقط، وعندما مرت البنت من أمامه مرة ثانية، قال ابن رابي: أفضل أن أتزوجها أولاً ثم أذهب للأكاديمية بعد الزّواج فأصبح مرتبكاً أمام أبيه، ولكن أباه قال له: يا بني، لك عقل خلقه لك خالقك، فلقد ورد في الكتاب المقدس "لقد جئت بهم هنا وبذرت بذرتهم" ثم قال "فاجعلهم يبنون لي حرماً لأكون معهم"، وبعدما تزوج ابن رابي ذهب ولمضى اثنى عشرة سنة في الأكاديمية.

كان الرابي حنانيا بن حاكيناي على وشك أن يذهب إلى الأكاديمية بعد انتهاء زفاف الرابي شمعون بن يوحاي، فقال له الآخر "انتظرني حتى أتمكن من أن أنضم إليك" لكنه، مع ذلك لم ينتظره وذهب وحده وبقي اثنى عشرة سنة في الأكاديمية. وعند عودته إلى مدينته، كانت الشوارع هناك قد تغيرت، ولم يكن باستطاعته أن يعرف الطريق إلى داره. ثم ذهب وجلس عند ضفة النهر، و سمع فتاة تنادي "يا ابنة حيناي، املئي قربتك (إبريقك) ودعينا نذهب"، ففكر في هذا قائلاً في نفسه "لا بد وأن هذه البنت هي ابنتنا"، فتبعها وعندما وصلت إلى البيت، كانت زوجته تنخل الطحين، وعندما رفعت رأسها نظرت إليه ورأته وأغمي عليها من فرط سعادتها، ثم تبين أنها قد فارقت الحياة. ثم دعا الرّجل ربه قائلاً: يا إله الكون، هل كانت هذه هي مكافأة هذه النفس المسكينة؟ لأنها حرمت نفسها من زوجها لعدة سنين وذلك كي يتعلم التوراة، فكان هذا جزاؤها، فصلى من أجلها طلباً للرحمة لها بأن يتلطف الرب بها، ثم عادت روحها إلى الحياة وعاشت استجابة للرب من دعاء زوجها.

كان الرابي يوسف ابن رابا قد أرسله أبوه إلى الأكاديمية تحت رعاية الرابي يوسف (الأستاذ) و رتبوا له الأمر بحيث يبقى هناك لمدة ستة سنين، وبعد أن أمضى ثلاث سنين، عشية يوم الغفران (التكفير عن الذنوب)، قال "سأذهب لأرى عائلتي"، وعندما سمع والده بعودته غير المتوقعة، أخذ سلاحاً وذهب للقائه، قال له "لقد تذكرت صاحبتك!"، وبعض الروايات تقول بأن أباه قال له "لقد تذكرت حمامتك!"، ودخلوا في شجار طويل ولم يتمكن أي منهما من أن يتناول آخر وجبة طعام قبل الصيام.

مثلاً: لو أن زوجة تمردت على زوجها فإن مستحقات زواجها ستنقص بمقدار سبعة دنانير كل أسبوع وهذا يتعلق بأنواع الأعمال السبعة التي على المرأة القيام بها من أجل زوجها.

قال رابي يهودا: سبعة تروبايك-نصف دينار-، وإلى متى يتم استمرار إنقاص مستحقات الزّوجة نتيجة تمردها على زوجها؟ إلى الحد الذي يتراكم فيه المبلغ ليساوي قيمة مستحقاتها الأولية.

قال الرابي يوسي: يمكن أن يستمر إنقاص مستحقات الزّوجة إلى الوقت الذي قد تحصل المرأة على ميراث من مكان ما، ولزوجها الحق بأن يطالبها بما تبقى عليها من مبالغ مترتبة. وهكذا فإن نفس الشيء ينطبق على الزّوج الذي يتمرد ويجافي زوجته، فإن ما مقداره ثلاثة دنانير تضاف إلى مستحقات الزّوجة كل أسبوع. لكن الرابي يهودا قال: تضاف ثلاثة تروبايك (دينار ونصف).

جمارا: في أي جانب قد يكون التمرد؟ قال الرابي هونا: فيما يتعلق بجوانب الرابطة الزّوجية (كالجنس وغيره). يقول الرابي يوسي ابن حانينا: فيما يتعلق بالعمل الواجب.

ولقد جاء في الحكم: وهكذا الحال إذا تمرد الزّوج على زوجته. والآن، الذي قال أن التمرد في الجانب الترابطي الزيجي، فإن هذا الحكم يعتبر لائقاً وملموساً، ولكن الذي قال أن التمرد يتعلق بالعمل، فهل قد يؤدي الزّوج بعض الأعمال عن زوجته؟ طبعاً لا، لأن العمل هو من واجب الزّوجة اتجاه زوجها – كالأعمال المنزلية وغيرها– فكيف ينطبق هذا الحكم على الزّوج أيضاً!.

نعم، التمرد هنا جائز عندما يصرح الرّجل قائلاً: "سوف لن أعيل ولا أتكفل زوجتي". ولكن ألم يكن راب قد قال: لو أن رجلاً قال "سوف لن أعيل ولا أتكفل زوجتي"، يجب عليه أن يطلقها ويدفع لها حقوقها؟ أليس الأفضل استشارته قبل أن يطلقها؟.

بالرجوع إلى النص الأصلي: لو أن المرأة تمردت على زوجها فإن حقوق عقد زواجها تنقص سبعة دنانير كل أسبوع. قال رابي يهودا: بل تنقص سبعة تروبايك وقد أخذ أستاذنا بالتصويت الثاني، منكراً بأن هناك إشعار يجب أن يُقدم للمرأة خلال أربعة أسابيع متوالية، ثم ترسل لها المحكمة التحذير التالي "ليكن معلوماً لديك، أنك ستخسرين حقوقك حتى لو كانت قيمتها مئة مائة" بعد انتهاء الأسابيع الأربعة ونفس هذا القانون ينطبق على المرأة المتزوجة والمخطوبة، وحتى على الحائض أو المرأة المريضة، وحتى على المرأة التي تنتظر قرار أخ زوجها (حماها).

قال رابي حييا بن يوسف لصموئيل: هل المرأة الحائض يجب عليها تنفيذ الواجبات الزّوجية؟ كالجماع الجنسي مثلاً، وهذا محرم كونها على حالة نجاسة بسبب الحيض، فأجابه صموئيل: الذي في سلته الخبز ليس كالذي لا خبز في سلته المرأة التي تعلن تمردها، ومعرفة الرّجل بأنها حتى خلال فترة نجاستها فإنها ستبقى محرمة، مما يثير الألم عند الامتناع مما يؤدي به إلى الإصلاح الفوري.

قال رامي بن حاما: إن الإشعار الذي يرسل بشأن المرأة المتمردة سيتم في الكنيس (المجمع اليهودي) وفي بيت الدراسة (الأكاديمية). قال رابا: يمكن إثبات ذلك بالاستنتاج من النص الأولي الوارد في القانون. وقال رامي أيضاً: إن هذا التحذير يُرسل إليها من المحكمة مرتين، مرة قبل إرسال الإشعار والثاني بعد إرسال الإشعار.

قال رآبي نحمان لرابي حيسدا: إن القانون الشرعي يتفق مع رأي أستاذنا.

حتى متى يمكن إنقاص مستحقات المرأة المتمردة على زوجها؟..الخ، ماذا يعني تروبايك؟ قال رابي شيشت" التروبايك الواحد يساوي إيسترا. وكم هي الإيسترا؟ نصف زوز. وذلك قال الرابي يهودا: ثلاثة تروبايك ستساوي مبلغ تسعة ماعه، فيكون معدل الإنقاص هو ماعه واحدة ونصف لكل يوم إذ أن الأسبوع يتضمن ستة أيام عمل – عدا السبت.

سأل الرابي حييا بن يوسف صموئيل قائلاً: ما هو سبب التمييز بين الرّجل الذي يتمرد على زوجته وبين الزّوجة التي تتمرد على زوجها؟ لماذا ينقص من الرّجل نصف تروبايك، بينما ينقص من المرأة تروبايك كاملة كل يوم؟..

فأجابه صموئيل قائلاً: اذهب وتعلم ذلك من السوق الخاص بالمومسات: من يؤجر من؟ وهناك تفسير آخر يقول: إن عاطفة الرّجل تكون ظاهرية واضحة، أما المرأة فعاطفتها داخلية مستورة.

مشنا: لو أن رجلاً- ويقصد به الرّجل الذي لا يعيش مع زوجته- كان يعيل زوجته بواسطة وكيل (أو وصي عنها)، فيجب عليه أن يعطيها (كل أسبوع) ما لا يقل عن اثنان كاب من الحنطة أو أربعة كاب من الشعير.

قال الرابي يوسي: كان الرابي اسماعيل فقط وحده يعيش بالقرب من إيدوم وقد منح المرأة الشعير. وعليه أن يعطيها أيضاً نصف كاب من الزيت، وكاب من التين الجاف، أو مقدار مانه من التين المكبوس. ولو كان الرّجل لا يملك فاكهه كهذه، فعليه أن يعطيها نفس الكمية من فاكهة أخرى.

وعليه أيضاً أن يضمن لها سريراً وفراشاً تنام عليه، وحصيرة من الأسل وعليه أن يزودها (مرة كل عام) بقبعة لرأسها وحزام أو مشد لخاصرتها، ويعطيها بكل عيد كبير حذاء، وثياب بقيمة خمسين زوز كل عام، ولا يتوجب إعطاءها ثياب جديدة في الصيف ولا أن يعطيها ثياب باليه في الشتاء. بل يجب إعطاؤها ثياب بقيمة خمسين زوز في الشتاء، ثم ترتديها في الصيف عندما تبلى: وتبقى الثياب الباليه ضمن ممتلكاتها الخاصة.

ويجب أن يعطيها (كل أسبوع) مئة فضية لقضاء باقي متطلباتها ولها أن تأكل معه عشيّة كل يوم سبت في ليالي الجمع، وهذا الوقت للجماع بين الزّوجين.

لو أنه لم يعطيها مانه فضية لقضاء باقي حاجاتها، فإن ما تجنيه من شغل يدها يكون لها وحدها. وما هي الكمية من العمل التي تؤديها الزّوجة له؟ ما وزنه خمسة سيلع من أعمال النسيج في جوديا والتي تبلغ عشرة سيلع في الجليل. وكل ذلك ينطبق على فقراء إسرائيل، ولكن بالنسبة لأفراد الطبقة الأفضل فإن كل شيء يتم تعيينه استناداً لكرامة وشرف موقعه.

جمارا: فكرة من كانت في المشنا هذه؟ الذي حدد للمرأة ما لا يقل عن اثنان من الكاب كحد أدنى، تبدو وكأنها ليست فكرة الرابي يوحنان بن بروخا ولا فكرة الرابي شمعون، فلقد علمنا: يكون حجمها بقدر طعام يكفي لوجبتين لكل واحد، وهي الكمية التي يأكلها الفرد في أيام الأسبوع الأخرى وليس في يوم السّبت: وهكذا هو رأي رابي مائير.

قال الرابي يهودا: بل كما في السّبت وليس كما في باقي أيام الأسبوع، وكلاهما أعطى الحكم المتساهل بشأن ذلك. وقال الرابي يوحنان بن بروخا: الرغيف الذي يتم شراؤه بمبلغ الدوبونديوم- عملة رومانية صغيرة تساوي اثنان إيسار -عندما تكون كلفة الحنطة بمعدل أربعة سيلع للسيلع الواحدة. قال الرابي شمعون: ثلثا الرغيف، ثلاثة تصنع من كل كاب وحد.

قال الرابي يوسي: فقط.. يضمن لها عطاء الشعير.. الخ! هل يأكلون الشعير في إيدوم، ولا شيء آخر في هذه الدنيا يأكلونه؟ لقد كان يقصد هذا: كان الرابي إسماعيل يعيش قرب إيدوم وكان

يعطى الشعير ما يكفي الاثنين ضعف الحنطة. (مرتين بقدر كمية الحنطة)، وذلك لأن شعير إيدوم كان ذا نوعية متدنية.

يجب على الرّجل أيضاً أن يعطي للمرأة نصف كاب من الحبوب القطاني، على كل حال، لم يتم ذكر النبيذ. هذا قد يثبت ويدعم فكرة الرابي إليعيزر حينما قال: لا يعطى السماح للمرأة بشرب النبيذ ويجب عليك أن تأخذ نص الكتاب المقدس التالي بعين الاعتبار: "سأذهب أبحث عن أحبابي، الذين يعطوني الخبز والماء، والصوف والكتان، والزيت والشرب"، يمكننا القول بأن هذا النص الصريح يشير إلى الأشياء التي ترغب بها المرأة! وما كانت تلك الأشياء؟ هل كانت مجوهرات! نعم إنها المجوهرات. لقد وضع الرابي يهودا، الذي هو من كفر سيريا (في أعلى الجليل)، وضع شرحاً فيما يتعلق بعدم السماح للمرأة بشرب النبيذ قائلاً: هذا واضح من صريح نص الكتاب المقدس الذي يقول "ثم أن حنا نهضت بعد أن أكلت في شيلوا، بعد الشرب" فقط أنه كان قد ثمل، ولكنها لم تشرب.

والآن هل ستفسر "بعد أن أكلت"، بأنه لم يأكل؟ فهل نقول أن النص تعرض إلى تغيير متعمد. لاحظ: إن النص كان يتعامل مع حنا فلماذا تغير شكل النص فيما بعد؟ من محدود معين إلى غير محدود في الحقيقة قد تستنتج بأنه هو "كان قد شرب"، وإنها لم تشرب.

وهنا يأتي هذا الاعتراض: لو أن المرأة كانت معتادة على الشرب، فهل يسمح لها بالاستمرار بالشرب؟ عندما تكون معتادة على الشرب فإن الحال تختلف. قال الرابي حانينا بن كهانا باسم صموئيل، "لو كانت معتادة على الشراب فيمكن السماح لها بشرب كأسٍ واحدٍ من النبيذ": أما إذا كانت غير معتادة على الشرب، فيسمح لها بشرب كأسين اثنين. ماذا كان يعني بذلك؟ يجيب أباي قائلاً: هذا ما كان يقصده: لو كانت معتادة على الشرب، فإنها تعطى كأسين بحضور زوجها، وتعطى كأساً واحدة عند غياب زوجها: ولو كانت معتادة على الشرب أمام زوجها، فإنها تعطى كأساً واحدة، ولا تعطى شيئاً في غيابه.

إن كنت تفضل أن أقول أكثر من ذلك، فسأقول: لو كانت معتادة على الشرب فإنها تُعطى قليلاً من النبيذ من أجل الحلوى، (لتشرب النبيذ مع الحلوى) فقط.

قال أحد التناء: إن كأساً واحدة هي ملائمة للمرأة: والكأسان يحطان من قدرها، وثلاثة كؤوس يجعل الناس تطمع فيها، أما لو أنها تناولت أربعة كؤوس فإنها ستحاول إغواء حتى الحمار الذي على الطريق، ولا تبالي.

جاءت حوما زوجة أباي إلى راب فسألته: "هب لي السماح بالألواح"، فسمح لها، ثم طلبت منه ثانية "هب لي السماح بشرب النبيذ"، فقال لها: إني أعرف أن نحماني لا يشرب النبيذ. فقالت "أقسم بحياة سيدي بأنه سمح لي بشرب النبيذ بالقرون كما سأفعل الآن" فلما رفعت ذراعها، كانت ذراعها مكشوفة فبان نورها في ساحة (المحكمة)، نهض رابا وذهب إلى البيت وأغوى بنت الرابي حيسدا فسألته زوجته: من كان في المحكمة هذا اليوم؟ فقال لها: حوما زوجة أباي. ثم إنها تبعتها حتى

ضربتها بسوط جلدي وقالت لها: "لقد قتلت ثلاثة رجال، والآن جئتي كي تقتلي رجلاً آخر! جاءت زوجة الرابي يوسف ابن رابا، أمام الرابي نحميا ابن الرابي يوسف وقالت له: "هب لي السماح بالألواح"، فأعطاها السماح. ثم قالت: هب لي السماح بالشرب النبيذ أيضاً، فمنحها ذلك. قال لها: أنا أعلم أن أهل ماحوزا يشربون النبيذ.

(بالعودة إلى نص المشنا): يجب عليه أن يوفر لها السرير، الفراش.. الخ، لما يتوجب عليه أن يعطيها حصير وحصيرة أخرى من الأسل؟ يجيب الرابي بابا قائلاً: إن ذلك يحدث فقط في المكان الذي يكون فيه العمل المعتاد هو ربط أحزمة السرير بالحبال، والذي قد يؤلمها.

قال الرابيون: لا تُعطى الزّوجة وسادة وفرش. وقد ورد عن الرابي نتان: أن الزّوجة تعطى الوسادة والفرش. فكيف نفهم هذا التناقض؟ إن كانت تلك قضية كون المرأة معتادة على النوم بوجود الوسادة فما هو وجه الخلاف مع مقولة التناء الأول؟ الذي قال بعدم تزويد المرأة بأسباب الراحة. أما إذا لم تكن قضية تعوّد المرأة في النوم على وسادة، فما هو سبب حكم الرابي نتان؟ إن هذه المقولة قد قيلت فقط عندما تكون من عادة الزّوج أن ينام على الوسادة وليست قضية إن المرأة معتادة على ذلك.

(نص المشنا): ويجب أن يزودها بقبعة واحدة مرة كل عام...الخ! قال رابي بابا لأباي: إن هذا التناء الذي يفرض على الزّوج واجب إعطاؤها -الزّوجة- ثلاث أزواج من الأحذية في كل عام ويعطيها ثوباً مرة واحدة في كل عام.

يتوقع رؤية شخص عارٍ من الثياب لكنه يلبس الحذاء فقط! لأنه في الوقت الذي ستستلم فيه الزّوجة الزّوج الثاني من الأحذية فإن ثوبها سيكون قد تحول إلى فرق باليه، ومع هذا فهي تضع حذاءً جديداً!.

فأجاب الأخر: إن التناء قد تعامل هنا مع المناطق الجبلية التي تعيش فيها المرأة، إذ لا تستطيع المرأة العيش في هذه المناطق بأقل من ثلاثة أزواج من الأحذية (في العام) وهو يخبرنا بصورة غير مباشرة، بأنه يزود زوجته بهذه الأشياء في مناسبات الأعياد الكبيرة لكي تظهر بمظهر لائق وتتمتع بالاحتفال.

ثوب بقيمة خمسين زوزاً..الخ! قال أباي: خمسون زوزاً صغيرة من أين استنتجا ذلك؟ من المقولة التي قضت بأن: كل هذا يطبق على مساكين إسرائيل، أما من كان من طبقات المجتمع الراقية، فإن كل شيء يقررونه حسب كرامة وشرف موقعه في المجتمع.

لا يتوجب إعطاؤها ثوباً جديداً في الصيف..الخ، قال الأحبار: إن كل فائض من الطعام إذا لم تستهلك المرأة كل ما أعطي لها من الطعام الذي حددته المشنا فإنه يعود لملكية الزّوج، ولكن كل ما فاض من الثياب البالية فإنها تبقى للزوجة. أنت تقول أن كل فائض من الثياب الباليه (المستعملة) تبقى للزوجة! فما مدى ما تستفيده من تلك الثياب؟ يجيب رحابا قائلاً: كي ترتديها في فترة حيضها حتى لا تكلف زوجها أعباء شراء ثياب أخرى.

يجب أن يعطيها (كل أسبوع) ماعه فضية..الخ! ماذا يقصد بعبارة كي تأكل؟ يجيب الرابي نحمان: الأكل الطبيعي، وقال الرابي آشي: من أجل الجماع. لقد جاء في الخبر: أنها تأكل معه في الليلة التي تسبق كل يوم سبت. والآن استناداً للرابي نحمان القائل: إنه الأكل الطبيعي، فإن استعمال مصطلح "لكي تأكل" هو أمر طبيعي، ولكن استناداً للرابي آشي القائل: من أجل الجماع، فلماذا استخدم عبارة "لكي تأكل"؟ إنه منطق صحيح وكامل، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "إنها المرأة الزانية تأكل وتمسح فمها وتقول: لم أفعل قبيحاً".

وهنا يظهر الاعتراض الآتي: قال الرابي شمعون بن جمالنيل: إنها تأكل معه في ليلة السّبت وفي يوم السّبت (نهاراً). والآن استناداً لمن يقول "الأكل الطبيعي"، فمن الحق القول أنها تأكل نهار السّبت واستناداً للذي يقول "من أجل الجماع"، فهل هناك جماع جنسي في نهار السّبت؟ ألم يكن الرابي هونا قد قال "إن الإسرائيليين هم مقدسون ولا يتجامعون جنسياً في وقت النهار"؟ لكن رابا قال: يجوز الجماع الجنسي في الغرفة المعتمة (وقت النهار) لو كانت المرأة ترضع طفلها ...الخ!.

قال الرابي عولا الكبير مفسراً: بالرغم من أنه قد قيل "يكون الرّجل مجبراً على إعالة أولاده وبناته عندما يكونون قاصرين"، فإن عليه أن يعيلهم أيضاً عندما يكونوا صغار جداً وحتى متى يعيلهم؟ حتى سن السّادسة من العمر، متفقاً بذلك مع رؤيا الرابي آسي الذي قال: إن الطفل الذي بعمر ست سنين يكون معفي بسبب العيروف العائد لأمه. من أين استنتج هذا الحكم؟ من هذا الحكم: إن كانت الزّوجة ترضع طفلها فإن الأعمال التي تقوم بها تقل، وتزيد قيمة إعالتها وماذا يمكن أن يزيد لها في العطاء؟ يعطى لها السماح الإضافي لشرب النبيذ، لأن النبيذ يفيد في زيادة الحليب عند الأم.

مثلنا: إن كل مويهودات المرأة وعمل يديها تكون لزوجها. وله الفائض من ميراثها في حياتها وكل تعويض تحصل عليه المرأة من جراء إهانتها أو إصابتها بعاهة ما، فكله يعود لها.

قضى الرابي يهودا بن باتيرا: عندما يقع الضرر –العوق على الأجزاء الخاصة من الجسم فإنها تستلم ثلثي التعويض ولزوجها الثلث الآخر، أما لو حدث الضرر أمام عامة الناس وكان هناك من شاهد إهانتها عياناً، فإنه – الزّوج– يستلم ثلثي التعويض وتستلم هي الثلث الآخر فقط. وتعطى له حصته في الحال.

ولكن تشترى أرض بحصة المرأة التي استلمتها وينتفع الزّوج من وارداتها.

جمارا: ماذا أراد مؤلف المشنا أن يعلمنا من ذلك الحكم؟ هذا ما كنا قد تعلمناه : إن للأب السلطة المطلقة على ابنته فيما يتعلق بحقوق خطوبتها سواء أكانت الحقوق مالاً، أو بواسطة صك أو بالجماع الجنسي، وأن الأب مؤهل لوضع يده على كافة مويهوداتها وما تجنيه من عمل يدها. و له الحق بإبطال قسمها أو نذرها، و يستلم وثيقة طلاقها: لكنه لا يأخذ الفائض من تلك الفوائد خلال حياتها.

وعندما تتزوّج البنت، فإن زوجها يتفوق على أبيها بتلك الحقوق، إذ أن الزّوج له حق الاستفادة من ممتلكاتها خلال حياتها!.

قال أحد التناء بمحضر من رابا: إن كل مويهودات الزّوجة تعود لها: لكن الرابي عقيبا قضى: إن مويهودات الزّوجة تعود لزوجها.

قال له رابا: هذا ما يتعلق بحق الانتفاع بالفائض فقط، والذي هو في الأصل يعود لها، فكم سيكون حقها بالاحتفاظ بمويهوداتها من الحاجيات؟ لقد تعلمنا: لو أن امرأة قالت لزوجها "قونام"، إن فعلت لك شيئاً"، فلا ضرورة أن يقوم زوجها بإبطال قسمها".

قال الرابي عقيبا: بل يتوجب على زوجها أن يبطل قسمها، طالما أنه بإمكان المرأة أن تعمل ما زاد عن الواجب المتعلق بزوجها.

قال الرابي بابا متسائلاً: ماذا لو أنها قد أنجزت له عملين في وقت واحد؟ وقال رابينا أيضاً: وماذا لو أنها أدت له ثلاثة أو أربعة أنواع من الأعمال في نفس الوقت؟ تبقى هذه الأسئلة دون إجابات، (كل تعويض تحصل عليه الزّوجة) من جراء إهانتها أو العيب أو العوق الذي يحصل لها.. الخ! قال رابا ابن الرابي حنان: وماذا بعد، لو أن الرّجل قد أهان فرس صاحبه، فهل يدفع له تعويضاً بدل الإهانة؟ لا طبعاً، إن هذه الحالة تختلف.

فلو أن الرّجل قد بصق على ثياب رجل آخر، فهل يدفع له التعويض عن هذه الإهانة؟ لقد تعلمنا الحكم القائل: لو أن الرّجل بصق فوقع بصاقه على رجل آخر، أو عرى رأس المرأة، أو أزال عباءتها، فإن على هذا الرّجل –الفاعل– أن يدفع تعويضاً مقداره أربعمئة زوزاً. فسر الرابي بابا ذلك

قائلاً: هذا الحكم ينطبق في حالة أن البصاق يلامس بدن الرّجل الآخر، أما لو أن البصاق قد مس ثيابه فقط، فإن الفاعل معفى من التعويض. أما الإهانة التي تلحق بالثوب فهي لا تعتبر إهانة للذي يرتديه، ولكن الإهانة التي تلحق زوجته، فهي إهانة تلحق به أيضاً.

قال رابينا للرابي آشي: ماذا لو أن رجلاً أهان مسكيناً من عائلة طيبة، فلحقت هذه الإهانة بكل أفراد عائلته، فهل يدفع الفاعل التعويض لكل أفراد عائلته؟ قال الآخر: هذه حالة إهانة غير مباشرة لكل أفراد العائلة، بينما الزّوجة تعتبر كنفس زوجها، وإن إهانتها هي إهانة مباشرة لزوجها.

مشنا: لو أن رجلاً تعهد بأن يدفع مبلغاً محدداً من المال لزوج ابنته، وثم مات زوج ابنته وليس له أطفال، وبذلك سيحتم على الأرملة أن تتزوج بأخيه أو أن تقيم الحليصا، فإن الأب يقول لأخ الزّوج (المتوفي): "كنت راغباً بإعطاء هذا المبلغ إلى أخيك، ولكني لا أرغب بإعطائه لك"، وهذا كان رأي الحكماء. وهنا سيكون على حما الأرملة أن يقرر إما أن يتزوجها أو يقيم عليها حق رفض الزّواج – الحليصا–.

لو أن امرأة تعهدت أن تأتي لزوجها (عند الزّواج) بألف دينار، فإن على زوجها أن يعين لها (كحقوق لعقد زواجها) مبلغاً يوازي المبلغ الذي كتبته له، وهو خمس عشرة مائة أما ما يتطابق مع مبلغ تثمين الحاجيات التي تأتي بها المرأة كمهر وتعطيه للزوج، فإن عليه أن يحدد لها ما يقل عن مبلغ التثمين بمقدار الخمس. لو أن الزّوج كان يرغب بأن يدخل لحقوق زوجته حاجات بمقدار مائه واحدة، وكانت قيمة تلك الحاجات هي فعلاً مائة واحدة فإن للزوج الحق بالمطالبة بمائة واحدة لا غير أما إذا كان تخمين الأشياء قد حدث خلال الزفاف، وأراد أن يضيف على حقوق عندها أشياء مقدرة بمائة واحدة، فإن على زوجته أن تعطيه حاجات مقدرة بإحدى وثلاثين سيلع ودينار واحد، ولو كانت بمقدار أربعمئة زوز، فعليها أن تعطيه حاجات مقدرة بخمسمئة زوز.

إن كل ما عينه العريس لزوجته في عقد الزّواج، فإنه يحدده بمقدار أقل بخمسين عن القيمة المقدرة لما تم تعيينه.

جمارا: قال أحبارنا: لم تكن هناك ضرورة للإشارة بأن الأول الأخ الذي مات كان من العلماء، والثاني هو من الجهلة، عم–ها أرتس، كان أب البنت يستطيع القول "كنت سأعطي المبلغ المذكور لأخيك، لكني لا أرغب بإعطائه لك"، ولكن حتى لو كان الأول جاهلاً بالأحكام، والثاني كان من العلماء، فكان سيكون ذلك أيضاً.

لو أن امرأة تعهدت بأن تأتي لزوجها بألف دينار! ألم تكن هذه هي نفس الحالة مع العبارة الأولى؟ بل إنه ذكر أولاً التخمين الكبير للحاجات الكثيرة، ثم إنه يذكر التخمين الأقل: وإنه قد تكلم عن عطاءات العريس (كل ما يعينه العريس)، ثم تحدث عن عطاءات الزّوجة (لو أنها أعطت ما مقداره أربعمئة زوز..).

مشنا: لو أن امرأة تعهدت بأن تجلب لزوجها مبلغاً نقدياً من المال، فإن كل سيلع منها تحتسب بمقدار ستة دنانير وإن على العريس أن يتعهد بأن يعطي زوجته عشرة دنانير لسلة العطور خاصتها في مقابل كل مائة.

يقول الرابي شمعون بن جماليئيل: في كل الأحوال يجب اتباع الاستخدام المحلي لمعالجة الأمور.

جمارا: إن الحكم المشار إليه في الجملة الأولى من المشنا، فهو نفس الحكم القائل: "يجب عليه أن يحدد لها مبلغاً يعادل خمسة عشرة مائة" إذ أن مؤلف المشنا قد تحدث عن صفقة كبيرة في البداية ثم تحدث عن صفقة صغيرة ألف دينار كما ذكر في المشنا السابقة وأن الحكمين كلاهما ضروري. فلو ذكرنا الصفقة الكبيرة فقط، فقد يتصور البعض بأن الحكم ينطبق على هذه الحالة فقط، لأن الفوائد المستحصله هي كبيرة في هذه الصفقة الصغيرة تكون فائدتها قليلة، لذا بات من الضروري ذكر الحالة الثانية التي تتعلق بالمبلغ القليل.

(نص المشنا): على العريس أن يتعهد بأن يعطي زوجته عشرة دنانير لسلة عطورها.. الخ! ماذا تعني السلة؟ يجيب الرابي آشي قائلاً: إنها سلة العطور. وقال أيضاً: إن هذا الحكم يطبق في القدس فقط.

قال أحبارنا: حدث ذات مرة للرابي يوحنان بن زكاي، أنه ترك القدس راكباً على حمار، وعندما لحق به طلابه، وقد رأى فتاة تلتقط حبوب الشعير من روث ماشية العربي، وحالما رأته الفتاة لفت وجهها بشعرها ووقفت أمامه، وقالت له: أطعمني! فقال لها: ما اسمك يا ابنتي؟ فقالت: أنا ابنة نكديمون بن غوريون. فقال لها: ماذا حدث لثروة بيت أبيك؟ قالت: هناك في القدس حكمه تقول "إن ملح النقود –حراستها والحرص عليها– يأكلها– ذهبت الأموال لأن أفراد العائلة لم يتصدقوا منها –" ألم يكن نكديمون بن غوريون يتصدق من ماله؟ بالطبع، فلقد جاء في الخبر: أنه عندما كان نكديمون ابن غوريون ذاهب من داره إلى بيت العلم كانت أقمشة الصوف توضع عند قدميه وكان يتبعه المساكين ويأخذونها. ولو تحب أن أقول لك بأنه كان يفعل ذلك من أجل عظمته وتمجيد نفسه وأقول أيضاً أنه لم يكن يفعل من تلقاء ذاته، وكما يقول الناس: "على قد تحمل الجمل، توضع الأحمال"».

قال الرابي شامان لي آبا باسم الرابي يوحنان: لو أن الزّوجة جاءت لزوجها بسبيكه من الذهب، فإنها تثمن وتكتب قيمتها في عقد زواجها (كيتوباه) وحسب قيمتها الحقيقية.

وهنا يبرز الاعتراض التالي: ألا تُعامل قطع الذهب المكسورة معاملة الآنية أو المعدات، ثم يطبق ذلك على الآنية الفضية أيضاً التي قد بليت؟ وبالتالي فقد تتدنى سعرها وقلت قيمتها! فكيف يقول الرابي يوحنان بأن سبيكه الذهب تكتب في عقد الزّواج بنفس قيمتها وهي معرضة للتكسر والتدهور الذي يؤدي لنقص قيمتها؟ كلا، بل تعامل معاملة الآنية الذهبية التي تبلى ولا تقل قيمتها ولقد قيل: بأن سبيكة الذهب هي كالآنية والدينار الذهبي الذي لا تبلى قيمته. قال الرابي شمعون بن جماليئيل: إذا كان استخدام القطع الذهبية بحيث لا يتم استبدالها فإن قيمة القطع الذهبية تبقى على حالتها لا تتغير، وتدخل

في عقد الزّوجة بنفس قيمتها الحقيقية قال رابا: في البداية أنا قلت أن للمرأة الحق الأرملة التي تطالب بأملاك زوجها المتوفي أن تحتجز أكياس المال في ماحوزا مدينة تجارية شهيرة على حساب عقد زواجها. ما هو السّبب الذي دعاني لهذا الحكم؟ لأن المرأة تعتمد على هذا المال. وعندما وجدتُ أن المرأة حالما تخرج بالمال إلى السوق وتجد أرضاً، فإنها ستشتري الأرض من تلك الأموال، لذلك غيرت رأيي في النص من المال إلى الأرض، لأن الأرض أصبحت مقياس لأملاك المرأة قبل المال.

مثلاً: لو أن رجلاً زوج ابنته دون أن يحدد أو يضع أي شروط، فعليه أن يعطيها ما لا يقل عن خمسين زوزاً. ولو أن العريس وافق على أن يأخذها كما هي (دون مال أو أغراض)، فلا يجوز له أن يقول "إني قد ألبستها الثياب وقد أخذتها عارية من بيت أبيها" بل يجب عليه أن يكسيها بالثياب وهي في بيت أبيها (قبل الزّواج).

وهكذا عند زواج اليتيمة، فيجب أن تعطى ما لا يقل عن خمسين زوزاً. ولو كان هناك رصيد لمال الصدقات، فيجب أن يحصص لها ما يلائم موقعها ويحافظ على كرامتها.

جمارا: خمسون زوزاً بالعملة الصغيرة، من أين استنتجنا هذه المقولة؟ من الجملة الأخيرة: لو كان هناك رصيد لمال الصدقات.. الخ، وإن قيل: ماذا يقصد بالرصيد؟ يقول رحابا مفسراً: أرصدة الصدقات والإحسان من هنا نعلم أن الخمسين زوزاً التي تُعطى لها هي من العملة الصغيرة نظراً للصلة الموجوده بين هذا الموضوع وصندوق الصدقات.

قال الأحبار: لو أن ولد وبنت يتيمين قد تقرر إعالتهما، فإن البنت اليتيمة تتقدم على الولد في الإعالة والنفقة، ثم يتقدم الولد بعدها، لأنه من المعتاد أن يتقدم الرّجل في البداية، ومن غير الوارد أن تفعل المرأة ذلك. ولو أن الولد والبنت اليتيمان تقدما إلى الزّواج على حساب نفقة صندوق الإعانة، فإن البنت تقدم للزواج أولاً، ثم يسهل أمر رواج الولد، لأن العار الذي يلحق بالبنت هو أكبر منه عند الولد.

قال الأحبار: لو أن يتيماً طالب بالإعانة كي يتزوج، فيجب أن يؤجروا له داراً، وأن يُعدّ له فراشاً وسريراً، ويجب تزويده بكل أغراض المنزل الضرورية لاحتياجاته، ثم تُعطى له زوجة ليتزوجها، فلقد ورد في الكتاب المقدس "كل ما يسد حاجته وما يريد"، "كل ما يحتاجه" يعني الدار، "وما يريد"، يشير إلى الفراش والطاولة (المائدة)، "وما يريد" يقصد بها الزّوجة.

وقال الأحبار: إن عبارة "كل ما يسد حاجته"، تعني أنك مأمور بتوفير الإعالة والنفقة له، ولكنك لست مطالباً بأن تجعله غنياً، وأن عبارة "وما يريده"، يشير إلى الحصان الذي يركبه، وعبداً يجري أمامه، وقد ورد عن هيلل الأعظم أنه اشترى حصاناً وعبداً لأحد الفقراء الذي ينتمي إلى عائلة طيبة. وفي إحدى المرات، لم يجد هيلل عبداً يجري أمامه (الفقير) فقام هيلل مقام العبد وركض لمسافة ثلاثة أميال أمام الفقير.

وقال الأحبار: لقد حدث ذات مرة عند أهل الجليل الأعلى أنهم كانوا يشترون للفقراء من العوائل الطيبة في سبفوريس رطلاً من اللحم كل يوم.

رطلاً من اللحم! وما هي العظمة في ذلك؟ يجيب الرابي هونا: كان رطلاً من لحم الدجاج وهو لحم غالي الثمن، ولو تشاء فسأقول لك بأنهم كانوا يشترون لحماً بمقدار رطل من النقود ويقول الرابي آشي مجيباً: لقد كانت قرية صغيرة، وفي كل يوم كانوا يذبحون الحيوان من أجل الفقير، فيعطى رطلاً ويبقى اللحم لا يجد من يستهلكه فيرمونه في العراء حتى يفسد.

قال الأحبار: لو أن رجلاً لم يكن قادراً على المعيشة، ومع ذلك فهو لا يرغب بإعالته من صندوق دعم الفقراء، فيجب أن يُعطى له مبلغاً من المال، كقرض ويقدم له هذا المبلغ هدية كي يبدأ مشروعاً يساعده على الكسب والمعيشة. كان هذا رأي الرابي مائير أيضاً. أما الحكماء فقد قالوا: يعطى له المبلغ كهدية ثم يحسبونه على شكل قرض. وكيف يقدمونه له كهدية؟ إنه بالتأكيد سيرفض الهدية! يجيب رابا قائلاً: إنه يعطى لأول مرة هدية.

كان لعُقبا أحد جيرانه فقيراً، وكان عُقبا يرمي له في باب داره أربعة زوز كل يوم، وفي إحدى المرات قال الفقير: "سأذهب استطلع، من الذي أجاد لي في كرمه"، وفي ذلك اليوم حدث وأن عُقبا كان قد تأخر في دار العلم وأن زوجته كانت قد عادت معه إلى البيت، وحالما رآهما الفقير فإنه تبعهما لكنهما أفلتا منه ودخلا في فرن كانت قد كنست منه الرماد تواً، فأحرقت قدما عُقبا. لم كان كل هذا؟ قال مار زُطرا بن طوبيا باسم راب: أن الرّجل ليلقي نفسه في النار وأن لا يضع جاره موضع الاستحياء.

قال الأحبار: لو أن رجلاً تظاهر بأن له عين واحدة (الأخرى عمياء)، أو بطن منتفخة أو رجل (قدم) عرجاء، فإنه لا يرحل من هذا العالم إلا و يصاب بنفس العاهة التي كان قد تظاهر بها.

ولو أن رجلاً أخذ المعونة والصدقة وهو لا يحتاجها، فإنه لا بد وأن يأتي اليوم الذي سيحتاج إلى الصدقة والمعونة فعلاً، وقد لا يجد من يعطيه.

مشنا: لو أن اليتيمة قد تزوجت بموافقة أمها، أو أخوتها وحتى لو كان الزّواج برضاها هي، وقد خصصوا لها مبلغ مئة وخمسين زوزاً كحصة من ميراث أبيها، فيحق لها بعد أن تبلغ سن القانونية (البلوغ) أن تسترد كامل المبلغ الذي من حقها بنسبة واحد بالعشرة من الميراث .

قال الرابي يهودا: لو أن رجلاً أعطى ابنته الأولى للزواج، فإن البنت الثانية يجب أن تُعطى مثلما أعطي للبنت الأولى عند زواجها البنت الثانية إذا تزوجت بعد وفاة أبيها. أما الحكماء فيقولون: في بعض الأحيان يكون الرّجل فقيراً ثم يصبح غنياً، أو أنه كان غنياً ثم يصبح فقيراً، في تلك الحال يجب أن تخمن تركة الأب ثم تعطى البنت الثانية الحصة التي تستحقها.

جمارا: قال صموئيل: فيما يتعلق بتكاليف زَواج اليتيمة، فإن المبلغ الذي يخصص للبنت من ممتلكات أبيها، (عند زواجها) يتم تقريره استناداً للموقف المالي للأب وهنا يبرز الاعتراض الآتي: يتم إعالة البنات من ممتلكات آباءهن، ما هي الطريقة التي تتم فيها تلك الإعالة؟ إذ لا يمكن أن يقال "أنه عندما كان الأب حياً يرزق فإنه أعطى لابنته كذا وكذا"، ولكن يتم تخمين الممتلكات، ويعطى للبنت

حصتها التي تستحقها. ألا يعني أنه يزودها أو يمنحها ما هو ضروري لتكاليف الزّواج؟ يجيب الراب نحمان بن اسحق قائلاً: كلا، بل أنه يشير إلى إعالة البنت فقط (وليس تكاليف زواجها).

لقد تعلمنا: (أن الحكماء قالوا: في بعض الأحيان يكون الرّجل فقيراً ثم يصبح غنياً، أو كان غنياً فيصبح فقيراً. يجب تخمين ممتلكات الأب ثم تعطى البنت الحصة التي تستحقها)، والآن ماذا كان يقصد بالغني والفقير؟ فإن كان يقصد به الفقر من حيث الأملاك المادية والغني أيضاً من حيث امتلاكه الممتلكات المادية، فإن ذلك سيعني أن البنت تعطى ما تستحقه بنفس النسبة سواء أكان أبوها غني وأصبح فقير أو عكس ذلك، أي أنها تعطى ما كانت تحصل عليه من قبل تغير الحال، فكيف يقولوا: يجب تخمين الممتلكات ثم تعطى البنت ما تستحقه!.

إن صموئيل يحمل نفس فكرة الرابي يهودا، فلقد تعلمنا أن الرابي يهودا قال: لو أن الرّجل قد أعطى ابنته الأولى للزواج، فإن البنت الثانية تُعطى نفس الحصة التي كان الأب قد أعطى ابنته الأولى. وبالرجوع إلى النص الأصلي، قال رابي: إن البنت التي كان يعيلها أخوتها، لها الحق بأن تستلم العشر من ممتلكات والدها. ولكنهم قالوا لرابي: حسب الحكم الذي تلوته، فإن الرّجل الذي له عشر بنات وابن واحد، فإن هذا الابن سوف لا يستلم أية حصة على حساب البنات؟ فأجاب: إن ما قصدته هو الآتي: إن البنت الأولى فإنها تستلم العشر من الأملاك، والبنت الثانية فتستلم العشر مما تركته البنت الأولى، والثالثة تستلم العشر مما بقي من البنت الثانية، ثم إنهم يقسمون مرة ثانية (كل ما أخذوه) بحصص متساوية للجميع. ولكن، ألا تستلم كل واحدة منهن ما تستحقه؟ نعم، كل منهم يستلم نسبة العشر من الأملاك المتبقية عند زواج أية بنت منهم، فلماذا سيكون هنالك تقسيم جديد للحصص بينهم، وهذا ما سيحرم المتزوجات قبلاً من استلام حصص المقررة!.

كان هذا هو المقصود: لو أن كل البنات قد رغبن بالزّواج في آن واحد، فإنهن يستلمن حصصاً متساوية.

قال الأحبار: إن كل البنات اللاتي ترك أبوهن أملاكاً وله أبناء ، سواء أكن وصلن مرحلة المراهقة من العمر قبل زواجهن أم أنهن تزوجن قبل وصولهن إلى هذا السن، فإنهن يفقدن حق الإعالة والنفقة لأن مصطلح عقد الزّواج كتوباه يثبت إعالة البنات إلى الوقت الذي تبلغ فيه البنت سن البلوغ أو الزّواج، وهذا ينطبق على كل ما يحدث قبلاً.

ولكن لا يفقدن حق صرف تكاليف الزّواج من ممتلكات الأب قبل أو بعد بلوغهن هذا السن. وهذا رأي الرابي أيضاً.

قال نحمان: أن هونا قال لي، أن القانون الشرعي يتفق مع رأي رابي.

يعترض رابا على الرابي نحمان قائلاً: عندما تتزوّج اليتيمة بموافقة أمها أو أخوتها (وحتى إن كان زواجها قد تم) بموافقتها هي، وقد خصصوا لها مبلغ مئة أو خمسين زوزاً، فيجوز لها، بعد وصولها السن القانونية (البلوغ) أن تطالب باستعادة كل المبلغ الذي تستحقه. والسّبب إذاً هو لأنها

كانت قاصراً في الوقت الذي تزوجت فهل ستطالب بحقها الكامل كفتاة بالغة كي تريد حصة استحقاقها؟ ليس هناك خلاف في الحالتين، فإن حكم رابي بأنها لا تفقد نفقات زواجها يناقش حالة احتجاجها بأنها لم تعطَ ما تستحقه، أما المشنا فتناقش حالة عدم احتجاج البنت. والآن، بما أنه قد قيل (بأن البنت عند مطالبتها بحقها في العشر) أن لها مثل حق الدائن، والسؤال هنا، هل ستكون هي دائن للأب أم لأخوتها. من أي جانب تكون هذه القضية؟ من جانب السماح لها بأن تحصل على العشر سواء من متوسط أرضهم وبدون إجراء اليمين (القسم) أو أن تستوفي حقها من أسوء أرضهم لكن مع أدائها للقسم إذا تم اعتبارها دائناً لأبيها، وفي هذه الحالة ستكون خاضعة إلى القوانين الصارمة المفروضة على الدائن الذي يطالب بدينه من المديونين الأيتام.

والآن، ما هو الحكم؟ لقد جاء في الخبر عن قرار رابينا: أنه سمح لابنة الرابي آشي أن تجمع العشر من مار ابن الرابي آشي، ومن متوسط الأرض وبدون أداء اليمين، ولكن سمح لها أن تحصل على عشرها من ابن الرابي ساما بدون أداء اليمين ومن أرضه الرديئة بالنسبة لرأي رابينا، أن البنت تكون مدينة لأخوتها.

لقد أرسل الرابي نحماني ابن الرابي يوسف هذه الرسالة إلى راباه ابن الرابي هونا زوتا من نهارديا قائلاً: عندما حضرت هذه المرأة التي كان الرابي نحميا قد حقق في قضيتها وقدمت نفسها أمامك، والتي قد خولتها لجمع حصتها من العشر الذي تستحقه من أملاك أبيها وحتى من الطاحونة الأرضية قال الرابي آشي: عندما كنا في الكلية الرابي كهانا، كنا نخول البنت بجمع العشر من مستحقاتها حتى من الدور المؤجرة إذا كان لأبيها دور مستأجره، فإن للبنت الحق باستيفاء نسبة العشر من قيمة الإجارات.

قال الرابي أباهو: من أين استدللنا على أن صاحب الحداد يجلس على رأس (مقدمة) المائدة؟ في الوليمة التي تقام في بيت الحداد، كان ذلك من قول الكتاب المقدس "لقد اخترت لهم طريقهم، وجلست في المقدمة وسكنت بينهم كالمُلك بين الجيش، كالذي يواسي أهل الحداد". ولكن ألا تعني كلمة يناحيم (هو الذي يواسي) الآخرين؟ فكيف يشير نص الكتاب إلى صاحب الحداد الذي هو نفسه يكون مواسياً. يجيب الرابي نحمان بن اسحق قائلاً: إن الصيغة المكتوبة هي ينحم. قال مار زُطرا: لقد تم الاستدلال من هذا النص "وي- سار مارازيا سيروهين"، ويشير إلى المواسين الذين يجلسون على الوسائد أو على الأرض عند أقدام صاحب الحداد؛ ويعني ذلك أن صاحب الحداد هو من يترأس الجلسة بحضور أولئك الذين جاءوا لمواساته إذ يجلس على رأس المائدة أثناء الوليمة.

قال رابا: يمكن استيفاء دفع الحقوق من الأملاك الثابتة وليس من الأموال (الأملاك) المنقولة، سواء ما يتعلق منها بالإعالة، أو عقد الزّواج أو بنفقات الزّواج.

مشنا: لو أن رجلاً أودع مبلغاً من المال لأجل ابنته غير المتزوجة عند أحد الأوصياء (الأمناء)، وبعد أن يخطبونها فإنها تقول "إني أثق بزوجي" وإن على الوصي أن يتصرف استناداً للثقة الممنوحة

له فإنه يهمل رغبة البنت، فيشتري حقلاً لها بذلك المال الذي تركه لها أبوها ، كان هذا رأي الرابي مائير. أما الرابي يوسي فقال: عندما تكون الثقة هي في الحقيقة ليست إلا حقلاً ترغب هي ببيعه، ألا يعتبر هذا قد بيع في الحال منذ اللحظة التي رغبت فيها الزّوجة ببيع الحقل، فإن نفس الشيء يجب أن ينطبق على المال، وأن المال لو كان بحوزتها فإن ستعطيها لزوجها إن رغبت بذلك!.

إن هذا القول ينطبق فقط على الفتاة التي بلغت سن البلوغ أما في حالة القاصر، فلا يوجد هناك أي تصرف في الوديعة عندما تتزوّج الفتاة وهي قاصر.

جمارا: قال أحبارنا: لو أن رجلاً قد أودع مبلغاً من المال لمصلحة زوج ابنته لكي يشتري لها حقلاً، ثم إنها قالت "ليعطى هذا المبلغ إلى زوجي"، فإن لها الحق في تنفيذ رغبتها لو أنها أعلنت عن رغبتها تلك بعد زواجها، أما إذا رغبت البنت بإعطاء المبلغ لزوجها بعد الخطوبة، فإن على الوصي أن يتصرف استناداً لصلاحيات الثقة التي منحها له الأب عندما أودع المبلغ عنده.

وما هو الاختلاف العملي في كلتا الحالتين؟ لو أننا افترضنا أن الاختلاف العملي بينهما هي حالة القاصر بعد الزّواج، فإن الرابي مائير يحمل فكرة البنت وإن كانت مؤهلة لتحقيق رغبتها بإعطاء المبلغ إلى زوجها ، أما الرابي يوسي يأتي إلى حالة تحقيق رغبة الزّوجة التي قد بلغت السن القانونية وإن كانت قد أصبحت مؤهلة لتحقيق رغبتها تلك بعد الزّواج، المرأة التي وصلت إلى مرحلة البلوغ يمكن تحقيق ما ترغب به، وليست الفتاة القاصر. وهي الحالة التي ذكرتها المشنا في المقولة الأخيرة: في حالة القاصر، فإنه ليس هناك أي تصرف في الوديعة لأجل الفتاة القاصر.

ومن هو الذي قال ذلك الحكم؟ إنه الرابي يوسي إذ قال: عندما تكون الثقة في الحقيقة هي ليست إلا حقلاً وهي ترغب ببيعه، ألا يعتبر في هذه الحالة أن الحقل قد بيع فعلاً، وهذا لا ينطبق على القاصر التي هي غير مؤهلة لتحقيق صحة عملية البيع. وإن الخلاف العملي إذاً يكمن في حالة البنت البالغة التي تفصح عن رغبتها بعد الخطوبة بالنسبة للرابي مائير فإنه يقول بوجوب إهمال رغبتها، بينما يقول الرابي يوسي بوجوب تحقيق رغبتها، لو أن رجلاً قد حرم زوجته من تناول نوعاً ما من الفاكهة بأداءه اليمين على ذلك، فإن عليه أن يطلقها ويعطي لها كامل حقوق عقدها. ولو أن رجلاً قد أقسم أن زوجته لا تضع أي حليه من حليها، فيجب أن يطلقها ويدفع لها كامل حقوق عقدها.

قال الرابي يوسي: هذا ينطبق فقط على المرأة الفقيرة إن لم يعطى لها وقتاً محدداً لفترة تأثير القسم الذي أداه، أما بالنسبة للمرأة الغنية، فإن كان الوقت محدداً فهو لمدة ثلاثين يوماً.

مشنا: لو أن رجلاً أقسم بأن روجته سوف لن تحصل على أي نفع منه، (فلو أن هذا القسم على حرمانها بقي ثلاثين يوماً) لا أكثر، فإنه يتوجب عليه أن يعين وكيلاً ينوب عنه في تزويد المرأة بالإعالة والنفقة خلال فترة الثلاثين يوماً، أما إذا بقي مفعول القسم أكثر من تلك المدة (أكثر من ثلاثين يوماً)، فإن على الرّجل أن يطلق روجته إذا طالبت المرأة بتحريرها من قيد زوجها وأن يعطيها كل مستحقات عقدها.

ولقد حكم الرابي يهودا: لو كان الرّجل إسرائيلياً ليس كاهناً، يجوز له أن يعود ويتزوج زوجته التي كان طلقها ، يجوز له أن يحتفظ بزوجته إذا كانت فترة مفعول القسم استمرت لمدة شهر واحد فقط، لكن إذا كانت الفترة شهرين، فيجب أن يطلقها ويسلمها كل حقوق عقد زواجها.

وإن كان الرّجل كاهناً، يجوز له أن يحتفظ بروجته (إذا كانت مدة مفعول القسم استمرت لشهرين) يعطى الكاهن فترة أطول لكي يتراجع حلالها عن طلاق زوجته، بالرغم من أنه لا يجوز له أن يحرم على زوجته المأكل أو المشرب.

ولكن، لو كانت المدة ثلاثة أشهر فإن عليه أن يطلقها ويسلمها كل حقوقها.

ولو أن الرّجل قد حرّم على زوجته بالقسم، أن لا تتذوق نوعاً ما من الفاكهة أو الثمار، فإن عليه أن يطلقها ويعطيها كافة مستحقاتها.

قال الرابي يهودا: لو كان الرّجل إسرائيلياً، يجوز له أن يحتفظ بزوجته إذا كانت مدة القسم يوم واحد فقط، أما إذا استمر لمدة يومين فإن عليه أن يطلقها ويعطيها كل حقوق عقدها. أما إن كان الزّوج كاهناً، فيجوز له أن يبقي على زوجته إذا كان مفعول القسم بقي ليومين، أما إذا استمر التحريم لمدة ثلاثة أيام، فعليه أن يطلقها ويدفع لها كامل حقوق عقدها.

ولو أن الرّجل قد حرم على روجته بالقسم، أن لا تستعمل أي نوع من الحلي أو الزينة، فإن عليه أن يطلقها ويدفع لها كامل حقوقها. يقول الرابي يوسي: إن هذا الحكم القاضي بأن يطلق الرّجل زوجته إذا منعها من استعمال زينة معينة ينطبق على المرأة الفقيرة إن لم يكن هنالك سقف زمني لمفعول القسم، وينطبق على المرأة الغنية إن كان السقف الزمني للقسم يستمر لمدة ثلاثين يوماً.

جمارا: طالما أن الزّوج تحت الإلزام بإعالة زوجته، فكيف يُحرم عليها أن تحصل على أي نفع منه بالقسم أو النذر؟ فهل له القدرة على إبطال التزامه فيما بعد؟ لقد تعلمنا: لو أن المرأة قالت لزوجها "قونام (حرام علي)، إن فعلت لك شيئاً تأكله"، فلا يجب عليه أن يبطل قسمها، وهذا يعني أنها ستبقى ملزمة بتنفيذ قسمها، لكن، بما أن كل ما تفعله الزّوجة من صنيع يديها لزوجها هو أمر واجب وإلزامي فإن قسمها يعتبر في حكم الباطل لذلك فهو نذر ملغي أصلاً، ولا ضرورة لأن يبطله زوجها ونفس

الشيء ينطبق هنا، بما أنه تحت الإلزام بإعالتها فليس له الحق بإلغاء هذا الالتزام! هذا هو تفسير الحق الذي يتمتع به الزّوج: بما أن الزّوج يحق له أن يقول لزوجته "اجعلي كل فوائد عمل يديك مخصصة لإعالتك ونفقتك"، فإنه إذا أقسم بأن زوجته سوف لن تحصل على أي نفع منه، فإنه يكون كما لو قال لها "اجعلي كل فوائد عمل يديك لأجل إعانتك ونفقتك".

ولكن لو أن رجلاً تبنى حكماً معيناً، أو الذي قدمه الرابي هونا باسم راب، وهو كالآتي: قد تقول الزّوجة لزوجها "إني لا أرغب بأن تعيلني ولا أن أعمل لأجلك"، فلماذا لا تكون هناك ضرورة لإبطال قسمها إن قالت "قونام، إن فعلت لك شيئاً"؟ الحقيقة بأن المهم في الأمر أن الزّوج سيقول لها "اجعلي فائدة عملك من أجل إعالة نفسك"، لو كان الأمر كذلك بأن عوائد عملها لا تؤخذ منها فما ضرورة حاجتها إلى وكيل يمثلها؟ إنها تحتاج إليه عندما تكون عائدات عملها لا تكفي لسد النفقة.

وعندما لا تكون عائداتها كافية لإعالتها ولا يزال زوجها ملزماً بإعالتها جزءياً فإن سؤالنا الأولي سنطرحه مرة أخرى إذ كيف يستطيع الزّوج أن يلغي إلزاماً جبرياً بقسمه الذي اتخذه على نفسه.؟

يجيب رابي آشي: هذه حالة تنطبق فقط عندما يساعد عمل يدها على توفير المتطلبات الكثيرة التي تحتاجها، ولا ينطبق ذلك عندما تمكنها عائدات عملها من توفير أدنى المتطلبات الضرورية لاحتياجاتها. وكيف نفهم معنى المتطلبات الأدنى؟ لو كانت المرأة معتادة على أن تطلب الاحتياجات، فإنها تعتبر ضمن متطلباتها المنتظمة.

إنّ قَسَم الرّجل بأن زوجته سوف لا تأخذ أية منفعة أو نفقة منه يكون سارياً عندما يقسم على ذلك عندما تكون هي خطيبته (لم يتزوجها بعد)، أما قسمها هي، فيكون ساري المفعول بعد زواجهما.

ولكن، إن تزوجت المرأة (فيما بعد) فإنها ستتفهم وضعها وتقبل ما هو مفروض عليها. و في حالة مطالبتها بتغيير موافقتها عندما تقول "لقد ظننت بأني سأكون قادرة على تحمل ذلك، والآن أعتقد أنه ليس بمقدوري تحمل الأمر".

(بالعودة إلى نص المشنا): يجوز له أن يعين وكيلاً (لو كان التحريم قد استمر) لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً! ألا يعني ذلك أن الوكيل سيتصرف لمصلحة الزّوج؟ السؤال المطروح هنا هو: لماذا يسمح للوكيل أن يفعل ما لا يستطيع موكله – الزّوج – أن يفعله؟. يجيب الرابي هونا قائلاً: إن المشنا تشير إلى الرّجل الذي يقول "إن الذي يمكنه إعالة زوجتي فإنه لن يخسر شيئاً" إذ أن الزّوج سيرد له كل ما أنفقه على زوجته ولكن حتى لو أنه تكلم بهذه الطريقة، أوليس الوكيل يتصرف لما فيه مصلحة موكله؟ ألم نكن قد تعلمنا: أن الرّجل الذي تم إلقاءه في حفرة، فإنه سيتوجب على كل من يسمع صوته أن يكتب وثيقة طلاق ويسلمها لزوجته وعلى الرغم من أن سامعي صوت الرّجل لم يتلقوا توجيهات محددة من الزّواج، فإن من سمع صوته يجوز له أن يكتب وثيقة الزّواج ويسلمها لزوجة الرّجل؟ فكيف يقول هنا (في حالة الرّجل الساقط في الحفرة: "من يسمعني عليه أن يكتب"، بينما هناك (في حالة الإعالة والنفقة) فإنه يقول: (عليه أن يعيل زوجتي وأنه سوف لا يخسر شيئاً)! إن كل ما يقوله هو:

"كل من سيعيل زوجتي" وهذا حتى لا يعتبر توجيهاً مباشراً، بل هو مجرد تلميح، فإن كل من يتصرف على أساس هذا التلميح فإنه يعتبر بمثابة وكيل للزوج.

يقدم راباه هذا الاعتراض قائلاً: إذا كان الرّجل ممنوعاً بواسطة اليمين الذي ألزم به نفسه بأنه لا يتقبل أية منفعة من رجل آخر، ولم يكن لديه شيء يأكله، (فإن الرّجل الآخر) يمكن أن يذهب إلى صاحب الدكان (من الذين يتعامل معهم) ويقول له "أن فلان هو ممنوع بالقسم أن لا يأخذ مني أية منفعة، ولا أدري ماذا يمكنني أن أفعل لأجله؟"، فإن بإمكان صاحب المتجر (الدكان) أن يعطيه للأول كي يأكله ويستوفي الثمن من الشخص الآخر (الثاني) ، فهل هذا الاقتراح مسموح بإيجاد مخرج لليمين، ولكن في حالة إعالة الزّوجة فإنه من يعيل الزّوجة لن يخسر شيئاً؟ إن نظام "ليس هناك أي سؤال حول الموضوع" ينطبق هنا: إذ أن الرّجل لا يسأل أحداً عندما يقول "من يعيل زوجتي فإنه لن يخسر شيئاً"، إذ أن ذلك هو مجرد اقتراح وليس سؤال، فهو لم يطلب من أحد على وجه الخصوص، (كما في حالة الذي يذهب ويسأل صاحب المتجر لمساعدة من أدى اليمين) كما في القضية السابقة، ويبدو كأنه يقول له "إذهب إليه وأعطه ما يأكله" لذا فإنه يخبرنا بأن حالة الوكيل هي مسموح بها في كلتا القضيتين.

(نص المشنا): قال الرابي يهودا: لو كان الرّجل إسرائيلياً، يجوز له أن يبقي على زوجته (إذا كان التحريم عن أداء اليمين) قد استمر لمدة شهر واحد.. الخ! ألا يشابه هذا الحكم حكم التناء؟ الذي سمح بمدة شهر واحد، يجيب أباي قائلاً: أراد الرابي يهودا أن يخبرنا بالقانون الذي يتعلق بزوجة الكاهن وقال رابا: إن الفرق بينهما (التناء والرابي يهودا) هو تمام الشهر الذي يحتوي على ثلاثين يوماً والشهر الناقص الذي يتكون من تسع وعشرين يوماً فقط.

يقول رابا: إن هذه الحالة تنطبق على الرّجل الذي يحدد مدة التحريم (على نفسه باليمين)، أما إن لم يكن قد حدد مدة ليمينه، فإن عليه أن يطلقها حالاً ويعطيها كامل حقوق عقدها.

أما صموئيل فيقول: لا يحتاج الزّوج لأن يطلق زوجته، طالما أن بإمكانه أن يجد علة ليتحول عن يمينه.

ولقد تعلمنا من الحكم: لو أن الرّجل قد حرم على زوجته (بالقسم) أن لا تتذوق نوعاً من الفاكهة، فعليه أن يطلقها في الحال ويدفع لها مستحقات عقد زواجها كاملة. والآن بالنسبة لراب الذي أوجد مقارنة بين وجود امتناع محددة، وبين عدم وجود مدة محددة، طالما أن الرّجل في هذه الحالة قد حدد مدة الامتناع أو التحريم استناداً للقسم. وبالنسبة لصموئيل الذي يحمل عكس فكرة راب، لا يضع تلك المقارنة فهناك اعتراض على حكمه ، هناك تعارض بين حكم وجوب طلاق الزّوجة حالاً، والمشنا السابقة بالسماح بانقضاء المدة المعينة نحن نتعامل هنا مع حالة المرأة التي تقسم اليمين وتؤكده.

ولقد تعلمنا: أن الرّجل إذا حرم على نفسه أن يُجامع زوجته، فإن بيت شماي يقولون: يجب على الزّوجة أن تقبل ذلك التحريم أسبوعين فقط أما بيت هيلل فيقول: لمدة أسبوع واحد فقط حكم الرابي يوسي: إن ذلك ينطبق على المرأة الفقيرة عندما لا يكون هناك وقت محدد (لاستمرار تحريم القسم)..

الخ! ما هو الوقت المحدد والذي يتوجب على الزّوجة أن تتحمل خلاله امتناعها عن وضع الزينة وبذلك لا يمكنها طلب الطلاق من زوجها؟

قال صموئيل: اثنا عشر شهراً وقال الرابي حيسدا أن الرابي يوحنان أجاب: عشر سنين وبالنسبة للمرأة الغنية (إن كانت المدة المحدودة) ثلاثون يوماً.. الخ! لماذا ثلاثون يوماً فقط؟ يجيب أباي قائلاً: ومواد التجميل، لمدة ثلاثين يوماً.

مشنا: لو أن الرّجل حرم على زوجته (باليمين) أن تذهب إلى بيت أبيها، وكان أبوها يسكن معها في نفس المدينة، فيجوز للزوج أن يحتفظ بزوجته (إذا كانت مدة التحريم) شهراً واحداً، أما إن كانت مدة التحريم لمدة شهرين، فعلى الزّوج أن يطلقها ويدفع لها كامل حقوقها.

أما إذا كان أبوها يعيش في مدينة أخرى، فيجوز له أن يبقى على زوجته إذا كانت مدة التحريم عيداً واحداً- كان من العادة المتبعة أن تزور البنات آباءهن الذي يعيشون في مدينة أخرى في كل مناسبة عيد كبير- ، أما إذا امتدت مدة التحريم لثلاثة أعياد، فإن على الزّوج أن يطلق زوجته ويدفع لها كامل حقوق عقد زواجها.

لو أن الرّجل قد حرم على زوجته (باليمين) أن لا تذهب إلى بيت حداد (الميت) أو بيت الوليمة، فإن عليه أن يطلقها ويدفع لها كامل حقوقها، لأنه يكون بذلك قد أغلق الأبواب بوجهها كي لا تقابل الناس. أما لو أنه احتج بأن تصرفه هذا كان نابعاً من أسباب أخرى فسيسمح له بأن يحرم ذلك على زوجته.

لو أنه قال لها: " لن يكون هناك تحريم عليك إذا قلتي كذا وكذا، ما قد أخبرتيني به". أو "ما قلته لك"، فإن عليه أن يطلقها ويدفع لها كامل حقوقها.

جمارا: إن هذا هو تناقض ذاتي. لقد قلت: يجــوز له أن يبقى على زوجته إن كان التحريم لمدة عيد واحد، وهذا يعني أنه لو استمر التحريم لمدة عيدين، كان يتوجب عليه أن يطلقها ويدفع لها كامل حقوقها، ولكن لو تقرأ الحكم النهائي: لو كان التحريم لمدة ثلاثة أعياد، فعليه أن يطلقها ويدفع لها كامل حقوقها، فهل هذا يعني أنه إذا كان التحريم استمر لمدة عيدين فإنه يحتفظ بزوجته أم لا؟

يجيب أباي قائلاً: إن الجملة الأخيرة تشير إلى زوجة الكاهن، وإنها تنقل فكرة الرابي يهودا. ويقول راباه بن عولا: ليس هناك أي تعارض في الحكمين، فإن الجملة الأولى التي تشير إلى مدة التحريم التي تستمر لعيدين من الزمن، فإنه يجب تطليق المرأة وتدفع لها حقوقها تشير إلى المرأة المتلهفة لزيارة أهلها، أما الجملة الثانية فتشير إلى المرأة غير المتلهفة لتلك الزيارة.

ويقول النص "كنت أنا في نظره كمن وجد الطمأنينة" ويفسر الرابي يوحنان هذا النص بالقول: كالعروس التي لم تأتي بأخطاء في بيت أهل زوجها، فإنها تكون تواقه لزيارة بيت أهلها.

(بالرجوع إلى نص المشنا): لو أن رجلاً حرم على زوجته (باليمين) الخ، فإننا نفهم أن سبب التحريم سيكون بسبب منعها من دخول بيت الوليمة (الاحتفال)، وبالتالي فإنه سيغلق أبواب الناس

بوجهها: فما هو التطبيق العملي لمصطلح (غلق أبواب الناس بوجهها) فيما يخص ذهابها إلى بيت الحداد (الميت)؟ قال التناء: قد تموت في الغد ولا أحد ينوح أو يحزن عليها إن لم تكن تشارك الناس في حدادهم وحزنهم وآخر قال: قد لا يوجد حتى أحد يدفنها.

أما لو أنه قد ادعى بأن (تصرفه هذا) كان المسبب لأمور أخرى، فإن هذا التحريم الذي فرضه باليمين يكون مسموح به.. الخ، ماذا يعني "لعدة أسباب أخرى"؟ يقول راب يهودا أن صموئيل أجاب: على حساب الرجال الفَسقة الذين يترددون على مثل تلك الأماكن.

قال الرابي اشي: إن ذلك الحكم ينطبق على المكان الذي له سمعة سيئة، أما إذا كان المكان لا تنطبق عليه هذه السمعة، فليس من حق الزّوج أن يعترض عليه.

قال الرابي كهانا: لو أن الرّجل وضع زوجته تحت القسم بأن لا تُعير ولا تقترض الغربال، (المنخل)، الطاحونة أو الفرن (التنور)، فإن عليه أن يطلقها ويدفع لها كامل حقوقها. لأنه طالما يتوجب على المرأة أن تلتزم بهذا القسم فإنه سيورثها سمعة واسماً سيئين بين جيرانها. وهكذا لو أنها أقسمت بأنها لن تستعير ولا تعير الغربال، (المنخل)، الطاحونة أو الفرن، أو أنها نذرت بأنها لن تحيك ملابس جميلة لأطفالها، فإن للرّجل الحق بأن يطلقها دون أن يدفع لها أية حقوق، لأنها بتصرفها هذا ستجلب لزوجها السمعة والاسم السيئين بين جيرانه.

مشنا: هؤلاء اللاتي يتم طلاقهن دون أن تدفع لهن حقوق عقد الزّواج (كتوباه): الزّوجة التي تنتهك قانوناً من قوانين موسى أو التي تنتهك العرف اليهودي. وما هو الانتهاك الذي قد تقوم به المرأة ضد قانون موسى؟ التي تطعم زوجها طعاماً لم يؤخذ منه العشر (غير مزكى). التي تجامع زوجها جنسياً وهي حائض، التي لم تعزل قربان عجينتها، أو أنها أنذرت نذوراً ولم تفي بها. وما هو الانتهاك التي تفعله الزّوجة ضد العرف اليهودي؟ التي تخرج حاسرة الرأس، أو التي تغزل في الشارع، أو التحدث مع أي رجل كان.

قال آبا شاؤول: إن انتهاك كهذا يتضمن الزّوجة التي تسب والدي الرّجل بحضوره. قال الرابي طرفون: أيضاً المرأة التي تصرخ أو تصيح بصوت عال، والتي تعتبر مرأة صارخة؟ المرأة التي يستطيع جيرانها سماع صوتها وهي تتكلم داخل بيتها.

جمارا: التي تُطعم زوجها من طعام غير مزكى، كيف نفهم ذلك؟ لو أن الرّجل يعرف حقيقة الطعام، يتوجب عليه أن يمتنع عن أكله إن لم يكن الزّوج يعلم ذلك، فكيف سيكتشف حقيقة الطعام؟ إن الحكم ضروري عندما تقول له زوجته "إن الكاهن فلان قد أعد لي هذه الحبوب حسب الشعائر"، بعد أن عزل من الحبوب حصة الكهنة واللاوي، يصبح الطعام مزكى ومعد للاستعمال البشري- فذهب الرّجل واستفسر من الكاهن، ووجد أنها كانت قد كذبت عليه في دعواها.

(نص المشنا): إذا جامعت زوجها جنسياً وهي حائض.. الخ! كيف لنا أن نفهم ذلك؟ إذا كان الرّجل مدركاً لحالتها، فإن بإمكانه الامتناع عن الجماع الجنسي أما إن كان غير عارفاً بحالتها فيمكنه

أن يحتج على ذلك في الوقت الذي يُجامع فيه زوجته. قال الرابي حنانيا بن كهانا باسم صموئيل: من أين استنتجنا بأن المرأة تستطيع أن تعتمد على الحساب الصحيح؟ عندما تحسب أيام الحيض المعتادة وتقرر أن الحالة انتهت أو لا تزال مستمرة

من نص الكتاب المقدس الذي يقول "عليها أن تحسب لنفسها سبعة أيام"، فإن كانت تحسب لنفسها أيام حيضها تكون قد وصلت إلى قناعة بانتهاء حيضها أو استمرارها، فماذا أرادت المشنا أن تخبرنا؟ أرادت أن تخبرنا أن المرأة إذا قالت لزوجها "إن الحكيمة فلانة قالت لي أن الدم نظيف"، وعندما ذهب زوجها واستفسر عن صحة قولها (بعد أن جامعها) وجد أنها كانت كاذبة فيما ادعته.

(نص المشنا): التي لم تعزل قربان العجينة.. الخ، كيف لنا أن نفهم ذلك؟ إذ لو كان الزّوج مدرك للحقيقة، كان يجب عليه الامتناع عن الطعام، أما إذا كان غير مدرك لهذا الأمر، فكيف يمكنه أن يعرف الحقيقة؟ إن هذا الحكم ينطبق على المرأة التي تقول لزوجها "إن الخَباز الفلاني قال بأنه قد هيأ لي العجينة حسب الشعائر" بأنه قام بعزل جزء من العجينة كقربان منها، وهكذا تكون العجينة مزكاة وعندما ذهب الزّوج واستفسر عن الحقيقة، وجد أنها قد كذبت عليه.

أو التي تنذر النذور ولا تفي بها.. الخ، قال الأستاذ: إن أولاد الرّجل قد يموتوا بسبب النذور التي يقوم بها أهلهم ولكنهم لا يفون بها. وكما قال نص الكتاب المقدس "لا تجعل فمك يؤدي بلحمك أن يرتكب المعصية".. "وقد يغضب الرب مما يقوله لسانك فيدمر ما عملته يداك". وما هي أعمال الرّجل؟ ابناؤه وبناته.

وقد قيل بأن الرابي يهودا قال: إن أي رجل يعلم بأن زوجته قد لا تكون عزلت قربان العجينة، عليه أن يعزلها هو مرة أخرى.

قالوا له: لكن لا يستطيع أحد أن يعيش مع الأفعى في سلة واحدة! أي: ما الذي يجبر الزّوج أن يعيش معها وهو يعلم أنها تخالف التعاليم والأحكام الشرعية، إذ يجب أن يطلقها، لا أن يصحح أخطاءها.

وما يمكن للمرأة أن تنتهك ما يتعلق بالأعراف اليهودية؟ أن تذهب خارجاً وشعرها مكشوف.. الخ، قال الرابي آسي باسم الرابي يوحنان: إن المرأة لا تعتبر مذنبة إذا كانت قد وضعت سلة فوق رأسها أما لو كانت المرأة تمشي حاسرة الرأس في الشارع فهذا محرم قطعاً حسب العرف اليهودي، ولكن ماذا لو كانت حاسرة الرأس في فناء الدار؟ لا تكون مذنبة في فناء دارها إلا إذا انتقلت من فناء إلى فناء آخر يربط بينهما زقاق أو ممر، لأن صفة الخروج ستنطبق عليها.

إذا غزلت أو نسجت في الشارع.. الخ، قال راب يهودا باسم صموئيل: إن التحريم ينطبق فقط إذا كشفت المرأة عن ذراعيها أمام عامة الناس. قال الرابي حيسدا باسم أبيمي: إن هذا ينطبق على المرأة التي تنسج وتربط الورود (المواد الملونة) ثم تحملها إلى أعلى مستوى وجهها.

إذا كانت تتحدث مع أي رجل تصادفه.. الخ، قال راب يهودا باسم صموئيل: إن هذا يشير إلى المرأة التي تمزح وتداعب الفتية الشباب في الشارع.

قال راباه بن بارحنا: كنت ذات مرة ماشياً خلف الرابي عقّبا عندما رأيت امرأة عربية جالسة، واضعة مغزلها وهي تحوك الورد (المواد الملونة التي تحوكها معاً) وقد كان المغزل بمستوى وجهها، وعندما رأتنا أفلتت الخيوط من المغزل ورمته من يدها، ثم قالت: "يا شاب التقط لي مغزلي"، فقال الرابي عقبة في حقها الحكم (الذي تلوناه آنفاً): إذا كانت تتحدث مع أي رجل تصادفه في الشارع...الخ.

قال آبا شاؤول: إن الانتهاك يشمل أيضاً المرأة التي تسب أب الزّوج وأمه بحضوره! قال راب يهودا باسم صموئيل: إن هذا الحكم يشمل الشخص الذي يسب والديه بحضور ذريته (أطفاله).

قال الرابي طرفون: ويشمل أيضاً المرأة التي تصرخ (تتكلم بصوت عال)! ماذا يعني بالصارخة؟ التي تتكلم بصوت عال جهوري.

ولكن طالما أن صراخها كان سببه النقص البدني فيها، فإن المشنا لم تتطرق إلى هذا النوع من العيوب؟ نعم، نحن نعود إلى نص المشنا الأصلي الذي جاء على لسان صموئيل.

مشنا: لو أن رجلاً خطب امرأة على شرط أنها لا تكون خاضعة لأي نذر (أو تحت أي قسم)، ثم وجد (فيما بعد) أنها كانت خاضعة لنذر معين، فإن خطوبتها تكون باطلة. أما لو كان قد تزوجها دون أية شروط، فوجد أنها كانت تحت تأثير نذر أو قسم، فيحق لزوجها أن يطلقها في تلك الحالة ولا يدفع لها حقوق عقد الزّواج.

(لو كانت امرأة قد خطبت) تحت شرط أنه لا يوجد أي عيب جسماني فيها، ثم وُجد أن جسمها كان يحتوي على عيب أو نقص، فإن خطوبتها تعتبر باطلة. إذا كان قد تزوجها دون وضع أية شروط، ثم وجد أن هناك عيوب في جسمها. فيحق للزوج أن يطلقها دون أية حقوق.

إن أية عيوب تجعل الكاهن عديم الأهلية للقيام بخدمات المعبد فإن هذه العيوب لا تؤهل المرأة أيضاً.

جمارا: لقد تعلمنا نفس المشنا هذه في مقالة قدوشين أعمال الخطوبة، المال المدفوع لإثبات الخطوبة ولكن في هذه المشنا هنا وجدنا أن قوانين الطلاق دون دفع الحقوق كانت ضرورية لبيان حقوق عقد الزاوج، وأن عملية الخطوبة كانت تثبت استناداً للحقوق (المالية) المترتبة في العقد؛ وهناك في مقالة قدوشين كانت القوانين الخاصة بالخطوبة نصها.

قال الرابي يوحنان باسم شمعون بن يهوصادق: إن الأحبار تحدثوا في المشنا عن أنواع القسم أو النذور الآتية: بأنها لن تأكل اللحم، و لن تحتسي النبيذ، و لن تزين نفسها بارتداء الثياب الملونة، وهكذا فلقد تعلمنا من مكان آخر: إن الأحبار كانوا يتحدثون عن أنواع النذور والقسم الذي يؤثّر على النفس، فإن النذر بعدم أكل اللحم، أو عدم احتسائها النبيذ أوعدم تزين نفسها فهذه كلها نذور يتأثر بها صاحب اليمين أو النذر، ولا تؤثر على أحد غيره.

لقد جاء في الخبر: لو أن رجلاً خطب امرأة على شرط أن لا تكون خاضعة لنذر أو يمين، وتزوجها دون أن يضع أية شروط، يقول راب: من الضروري أن تحصل المرأة من زوجها على وثيقة طلاق. أما صموئيل فيقول: ليس من الضروري للمرأة أن تحصل على وثيقة طلاق منه.

قال أباي: لا يمكن الافتراض بأن سبب حكم راب هو ما قيل، بأنه إذا تزوجها دون وضع أية شروط، فإنه يكون في حل من الشرط الأول وبالتالي، فإن عليه أن يطلقها وأن يدفع لها حقوق عقدها ، بل أن سبب حكم راب هو أنه ليس هناك أي رجل يتعامل بالجماع الجنسي وكأنه عملية بغاء وزنا كان الدحول في الزّواج إذن، هو فعل وتصرف شرعي يتطلب طلاق لإلغاء هذا الرباط، أما فيما يتعلق بالحالة المالية فإن الرّجل لا يزال خاضعاً لذلك الالتزام استناداً لموجبات الشرط الأول، لذلك فإن الزّوج يتوقع أن يدفع لها حقوقها عند طلاقها

لقد علمنا: لو تزوجها دون أن يضع أية شروط ثم وجدها خاضعة لنذر أو قسم، يحق للزوج أن يطلقها دون أن يدفع لها أية حقوق! هذا يتضمن إشارة إلى أن الزّوجة لا يحق لها أن تطالب بحقوق عقدها، وإلا فهي تطالب بالحصول على وثيقة الطلاق. والآن ألا يعني ذلك إشارة للرجل الذي خطب امرأة على شرط أنها لا تكون تحت نذر أو قسم، ثم تزوجها دون تحديد أية شروط؟ وهي نقطة الخلاف بين راب وصموئيل، إن هذا الطرح يبين أن هناك اعتراض ضد رأي صموئيل! الذي قال بأنه لا طلاق ضروري في تلك الحالة، كلا إن هذا الحكم الذي ورد في الجملة الثانية في المشنا يشير إلى الرّجل الذي يخطب المرأة دون أن يضع أي شرط ويتزوجها أيضاً دون أي شرط يفترضه عليها فهما حكمان مختلفان في الطرح.

يقول راباه: إنهما يختلفان فقط في حالة وجود خطأ- عندما يعتقد الرّجل بأن المرأة لم تكن خاضعة لنذر أو قسم، لكنها كانت فعلاً تحت النذر أو القسم- يؤثر على امرأتين إحداهما التي يخطبها بشرط أنها لا تكون تحت ندر أو قسم، والثانية التي يتزوجها دون أن يضع أي شرط ولكن عندما يؤثر الخطأ على امرأة واحدة التي خطبها الرّجل تحت شرط معين ثم تزوج فيما بعد دون شرط فإن الجميع متفقين أن لا ضرورة للطلاق.

قال الرابي عولا بن آبا الرابي إليعيزر: لو أن رجلاً خطب امرأة بقرض ثم ضاجعها، أو تحت شرط معين، ثم ضاجعها ثم إنه جامعها مرة أخرى، فإنها تطالبه أن يعطيها ورقة طلاقها لأن الرّجل لا يحب أن يكون جماعه الجنسي يشبه مجرد الزنا، وقال الرابي يوسف بن آبا باسم الرابي مناحيم عن الرابي آمي: لو أن رجل خطب امرأة بشيء تقل قيمته عن بيروتا ثم جامعها، فيجب أن يسلمها ورقة طلاق. وفي هذه الحالة فقط، لا يجوز للرجل أن يفعل غير الصواب، أما في حالات أخرى، فيجوز للرجل أن يخطئ. فقد يكون لديه انطباع بأن الخطوبة بالقرض أو الشرط تكون صحيحة، فإن الجماع الذي يقوم به مع زوجته فيما بعد هو الذي يحدد صلاحية الخطوبة، وبذلك يكون هذ الزّواج محرماً، والذي قد ابتدأ بخطأ في التقدير.

مثلاً: لو أن المرأة قد حصلت على حيازة مُلك قبل أن يخطبها أحد، فإن بيت شماي يقولــون: يجوز لها أن تبيعه بعد خطوبتها وقبل زواجها. لكن بيت هيلل يقولون: لا يجــوز لهــا أن تبيعــه، و كلاهما متفقان على أنها لو كانت قد باعته أو وهبته فإن تصرفها هذا قانونياً يعتبر نافذ وصحيح.

قال الرابي يهودا: لقد تناقش الحكماء بحضور الرابي جمالئيل قائلين: طالما أن الرّجل يمتلك زمام أمر المرأة، أليس له الحق بأن يمتلك ما تمتلكه هي من أملاك؟ فأجاب الرابي جمالئيل: نحن نواجه الإحراج فيما يتعلق بمشكلة الإمتلاك الجديد للمرأه فشلنا بإيجاد سبب حيازة الرّجل- الزّوج- لأملاك زوجته التي قد باعتها أو وهبتها، على الرغم من أنها حصلت على تلك الأملاك بعد الزّواج! فما بالك بالأملاك التي حصلت عليها قبل أن تتزوج؟.

فهل تريدوا أن تقحمونا بالمُلك الذي حصلت عليه الزّوجة قديماً؟ لم نجد سبباً يحق للزوج فيه وضع يده على أملاك الزّوجه التي حصلت عليها بعد الزّواج، فكيف يكون له الحق بإمتلاك ما ملكته قبل الزّواج؟.

لو أن الزّوجة قد حازت على المُلك بعد الزّواج، فالكل متفقين بأن الزّوج له الحق بحيازة ذلــك المُلك، وإن كانت قد باعته أو وهبته فللزوج الحق بإستعادته من الذي اشتراه أو أخذه من المرأة. لــو أنها قد حصلت على المُلك قبل الزّواج ثم تزوجت فيما بعد، فإن الرابي جمالئيل يقول: لو أنها قد باعت ذلك المُلك أو وهبته بعد أن تزوجت فإن تصرفها هذا قانوني وصحيح، وقال الرابي حنانيا بن عقيبــا: لقد ناقشوا ذلك الأمر أمام الرابي جمالئيل وقالوا: بما أن الرّجل(بزواجه من المرأة) يكون قد أمتلكهــا، أفلا يمتلك ما تحت يدها من أملاك؟ فقال الرابي جمالئيل: نحن محرجون من ســبب جــواز امــتلاك الرّجل لأملاك زوجته التي حصلت عليها حديثاً(بعد زواجها)، فلا يقحمونا في مشكلة امتلاك الرّجــل لأملاك زوجته القديمة(التي حصلت عليها قبل زواجها).

لقد وضع الرابي شمعون مقارنة بين نوع الأملاك ونوع آخر منها: المُلك المعلوم لدى الــزّوج، فإنه لا يحق للزوجة أن تبيعه، إن كانت قد باعته أو وهبته فإن تصرفها هذا باطل. أما المُلك الــذي لا يعلم به الزّوج، يجوز للمرأة أن تبيعه، وإن كانت قد باعته أو وهبته فإن تصرفها هذا قانوني وصحيح.

جمارا: ما هو الاختلاف الجوهري بين الجملة الأولى التي لم يختلف عليها اثنان، وبين الجملة اللاحقة التي يختلفان بشأنها؟ فإن المرأة في كلتا الحالتين تستطيع بيع أو هبة المُلك الذي من المفترض أن يكون تحت تصرف الرّجل الذي يخطبها.

تجيب مدرسة الرابي جناي: في الجملة الأولى يكون المُلك قد أصبح بحيازتها، وفي الجملة الثانية فإن المُلك يصبح بحوزة خطيبها؛ لإن الرّجل يمتلك كل ما تملكه المرأة بعد الخطوبة.

لو كان حقاً أن المُلك يصبح بحوزة الرّجل، فلماذا يكون تصرف المرأة قانوني إن كانت قد باعت أو وهبت ذلك المُلك؟ في الجملة الأولى، لا شك في أن المُلك يصبح بحوزة المرأة ولها حق التصرف التام فيه، أما في الجملة اللاحقة عندما يكون المُلك تحت حيازة الرّجل قانوناً، فلا يجوز لها أن تبيعه أو تهبه بأي شكل من الأشكال. لذلك استناداً لحكم بيت هيلل، فلا يجوز لها أن تبيع المُلك، لكن إن كانت قد باعته أو وهبته فإن تصرفها هذا قانوني وسليم.

(نص المشنا): قال الرابي يهودا: لقد تناقش الحكماء بمحضر الرابي جمالئيل...الخ! يبرز هذا التساؤل: هل الرابي يهودا يشير إلى الإجازه المباشرة للمرأة في حق التصرف بالمُلك الذي حارت عليه بعد خطوبتها ، أم يشير إلى أن المرأة لو كانت قد باعت أو وهبت ذلك المُلك فإن تصرفها يعتبر قانوني وسليم؟ وقيل بأن الرابي يهودا قال: لقد ناقشوا هذه المسألة أمام الرابي جمالئيل، طالما أن هذه المرأة هي زوجته، وأن البيع الذي تقوم به الزّوجه الاولى يعتبر باطل، فيجب أن يكون البيع للملك الذي تقوم به الثانية(المخطوبة) هو باطل أيضاً،!

فأجاب: إننا محرجون بشأن مشكلة الامتلاك الجديد، وأنتم تقحمونا في مشكلة الامتلاك القديم أيضاً؟ لذا فإنه قد أشار إلى الحكم القائل: أنها كانت قد باعته أو وهبته فإن تصرفها هذا شرعي وسليم.

(ولكن بعد زواجها)، فإن الكل متفقون...الخ! فقد يعتقد بأننا نتصرف حسب طريقة يوشا، فلقد قال الرابي يوسي ابن الرابي حنانيا: كان التصرف في يوشا بأن المرأة لو باعت مقدار من ملكها بقدر ملوغ (في حياة زوجها) ثم ماتت،فإن الزّوج يستطيع أن يحتجزه من المشتري! إن المشنا تتحدث عن حالة احتجاز الأملاك في حياة المرأة لعرض الانتفاع من الفائض فقط بعد وفاة المرأة، أما التصرف في يوشا فإنه يناقش التصرف برأس المال بعد وفاة المرأة.

(نص المشنا): لقد وضع الرابي شمعون مقارنة بين نوع من الأملاك ونوع آخر... الخ! أي نوع من الأملاك يكون معلوماً، وأي نوع يكون غير معلوم؟ يجيب الرابي يوسي ابن الرابي حنانيا قائلاً: المُلك المعلوم، هو المُلك الثابت(غير المنقول)، أما المُلك غير المعلوم، فهي الأملاك المنقوله.

لكن الرابي يوحنان يعتبر كلا النوعين من الأملاك هي معلومة، ولكن الاملاك التي لا تعتبر معلومة هي الآتي: عندما تسكن المرأة في مكان ما وتحصل على مُلك خارج البلاد.

إن رغبت المرأة في حرمان زوجها (المزعوم) من حيازة المُلك فإنها تكتب المُلك وتسجله لابنتها وتشترط أمام الشهود بأن نقل المُلكية إلى البنت هو نقل مؤقت، وأن المُلك سيعاد لها بعد وفاة زوجها أو بعد أن يتم طلاقها منهK ومثل هذه المرأة قد جاءت أمام الرابي نحمان(بعد أن تزوجت ثم طلقها زوجها) وهي تطالب برد ملكها اليها(من ابنتها). فقام الرابي نحمان بتمزيق الوثيقة. وعادت المُلكية إلى الزّوجه كما في السابق.

ويبرز هنا هذا الاعتراض: لو أن امرأة رغبت في أن تبعد أملاكها عن زوجها، فماذا يمكنها أن تفعل؟ تكتب وثيقة أو صكاً قبل زواجها إلى رجل غريب موثوق به على أن هذا المُلك أعطي له هدية،

وهكذا كان رأي الرابي شمعون بن جماليئيل. لكن الحكماء يقولوا: لو أنه حامل الصك أو الإقرار رغب أن يخدعها ويضحك عليها ليستحوذ على تلك المُلك استناداً لقوة الدليل الذي يمتلكه، فإنه يستطيع أن يفعل ذلك ولا يرد لها املاكها ، إلا إذا كتبت له" لك أن تمتلك هذا المُلك منذ هذا اليوم إلى أي وقت أشاء بموافقتي" وبهذا الإجراء فقط تستطيع المرأة أن تضمن حقها من وكيلها، وأيضاً من زوجها.

ولكن ألا يكون الرّجل قد امتلك هذا المُلك فعلاً بقوة الوثيقة التي يحملها؟ يقول الرابي زيرا: ليس هناك خلاف، فإن الحكم الأول يشير إلى المرأة التي تعين كل أملاكها للغريب، وأما الحكم الآخر الذي قاله الحكماء فإنه يشير إلى المرأة التي تعين للغريب جزء من ممتلكاتها.

لكن، لو كان المشتري لم يَحُز أملاكها فعلاً، فهل نعتبر في تلك الحالة أن الزّوج هو من حاز عليها؟ فلماذا تعود المُلكية إلى المرأة؟ يجيب أباي قائلاً: إن تحويل ملكية المرأة إلى شخص آخر قبل زواجها كان يُعتبر ضمن عملية التصرف بالمُلك غير المعلوم لدى الزّوج وهذا ما نص عليه حكم الرابي شمعون.

مشنا: لو أن امرأة متزوجة حصلت على مال، فيجب أن تشترى لها أرض بذلك المال، ويحق للزوج أن ينتفع بالفائض من واردات تلك الأرض في حين تبقى ملكية الأرض عائده للزوجة، ولو أنها حصلت على ملكية محصول قد أقتلع من الأرض، فيجب شراء أرض بقيمة ذلك المحصول(بعد بيعه)، وللزوج حق الانتفاع بالفائض من عائداتها. وإذا كان محصولاً لايزال مرتبطاً بالتربة والذي يبقى تحت حيازة المرأة ، فيقول الرابي مائير: إن الأرض يجب أن تُخمّن قيمتها مع المحصول الذي نما في الأرض قبل أن تمتلكها المرأة وكم تساوي الأرض بدون المحصول، وبهذا الفرق التخميني في القيمة يمكن شراء الأرض، ويحق للزوج الانتفاع بالفائض من وارداتها.

والحكماء يقولوا: كل المحصول الذي يرتبط بالتربة(قبل الحصاد) فإنه من حصة الزّوج، ويكون المحصول الذي لم يعد مرتبطاً بالتربة فقط(بعد الحصاد) هو حصة المرأة والذي يمكن بيعه وشراء أرض بسعره ويبقى للزوج حق الانتفاع من فائض واردات تلك الأرض.

قال الرابي شمعون: فيما يتعلق الموجود في المكان، فإن الزّوج يكون مستفيد بزواجه من زوجته، ويكون خاسراً عندما يطلقها؟ كيف يكون ذلك؟ إن المحصول المرتبط بالتربة هو للزوج عندما يتزوج زوجته لو كان المحصول في ذلك الوقت لازال مرتبط بالتربة ، ويكون هذا المحصول من حق الزّوجة إذا طلقها، بينما المحصول غير المرتبط بالتربة بعد (حصاده) يكون للمرأه عندما تتزوّج، لكنه يكون للزوج بعد طلاق المرأة. إن كل الفاكهه أو الثمار المقطوفة تكون للزوج الذي له حق الانتفاع بالفائض من واردات الأرض.

جمارا: من المعلوم أن الزّوج والزّوجه لو اختلفا على نوع الشراء(بدل ما حصلت عليه المرأة من مال)، هل يشتروا أرضاً أم دُوراً فإن الأرض تكون هي الأفضل في الاختيار لإن الأرض يمكن استثمارها والانتفاع من مواردها خلاف الدار التي لايمكن استثمارها ، ولو أنهما اختلفا في نوع الشراء

بين شراء الدور أم أشجار النخيل، فإن الدور هي الأفضل في الإختيار، أما لو كان الاختلاف بين شراء أشجار النخيل وأشجار الفاكهة فإن أشجار النخيل هي الأختيار الأفضل. ولو كان الجدل بين أشجار الفاكهه وأشجار الكروم، فإن أشجار الفاكهة تكون الاختيار الأفضل.

قال الرابي زيرا بإسم الرابي أوشعيا عن الرابي جناي: لو أن رجلاً سرق حيواناً صغيراً فعليه أن يدفع ضعف المبلغ للمرأه، وليس للرجل (زوجها).

استناداً لأي رأي تم إقرار هذا الحكم؟ إنه لا يتفق مع رأي الأحبار و لا مع رأي حنانيا! فلقد قيل بأن الحيوان الصغير الذي يبلغ سعره ميلوغ- ملوغ: لم نعثر على تعريفه، والظاهر هو صفة لقياس نوع المُلك- ، فإن ملكيته تعود للزوج. أما ما مقداره ملوغ من ابن الخادمه فإنه يعود للزوجه! يمكن القول بأن الحكم المذكور هو يتفق مع رأي الاثنين(الأحبار وحنانيا)،فإن الأحبار قد قالوا بأن المحصول فقط يكون من حق الزّوج، ولكن ليس المحصول الذي ينشأ عن المحصول الأولي.

قال الرابي نحمان: لو أن المرأة قد جلبت لزوجها (عند الزّواج) عباءة فإن استخدامها من قبل الزّوج يعتبر كمثل المحصول ويجوز له بذلك أن يستمر في استعمالها كغطاء إلى أن تبلى.

(نص المشنا): قال الرابي شمعون: فيما يتعلق بذلك فإن للزّوج يكون مستفيداً في زواجه من زوجته... الخ! ،ألا تعتبر فكرة شمعون هذه متطابقة مع فكرة التناء الأول؟ قال ربا مجيباً: إن الاختلاف بينهما هي مثال حالة المحصول الذي كان مرتبطاً بالتربه في الوقت الذي يحصل فيه الطلاق. وهي حالة لم يتكلم عنها الحكماء في المشنا، أما الرابي الشمعون فيعتبر أن مثل ذلك المحصول هو من حق المرأة، أما الحكماء فإنهم يعتبرونه ملكاً للزوج لأنه نما قبل حدوث الطلاق.

مشنا: لو أنها امتلكت(ميراثاً) خادماً أو جاريةً فيجب بيعها وشراء أرض بثمنها. ويحق للزوج التمتع بالفائض منها.

قال الرابي شمعون بن جماليل: لا ضرورة أن تبيعهما حتى لو كانت تلك رغبة الزّوج ، لأنهما ذكرى عزيزة عليها من بيت أبويها. لو أنها قد امتلكت(ميراثاً) شجرة زيتون قديمة، أو شجرة كرم، فيجب أن تبيعهما وتشتري أرض مقابل قيمتهما، فيجب للزوج الانتفاع بالفائض منها. قال الرابي يهودا: لا ضرورة أن تبيعهما، لأنهما فخر واعتزاز من بيت أبويها.

جمارا: قال الرابي كهانا بإسم راب: إنهما التناء الأول والرابي يهودا، في المشنا يختلفان فقط عندما تحصل المرأة على شجرة زيتون أو كرمه في حقلها الخاص، ولكن لو كانت الشجرتان في حقل لا تمتلكه المرأة، فإنها استناداً لرأي الجميع يجب أن تبيعهما، وإلا فإن رأس المال الذي يبقى ضمن حيازة المرأة سوف ينتهي عندما تذبل وتموت الأشجار. وعن هذا الحكم عقب الرابي يوسف قائلاً: أوليس الخادم والجاريه مثلهما كمثل شجرتين موجودتين في حقل لا تملكه المرأة، ومع هذا فإن رأس المال ينتهي؟ الحقيقة أن المقاله التي تلاها راب يجب أن تكون صيغتها كالآتي: قال الرابي كهانا بإسم راب: إن التناء الأول والرابي يهودا يختلفان فقط عندما تكون شجرة الزيتون أو الكرمه في حقل لا

تملكه المرأة، أما إذا كانت في حقلها الخاص، فإن الجميع يرون أنه لا ضـــرورة أن تبيعهمـــا، إذ أن المرأة من حقها أن تحتفظ بما هو محط إعتزاز لدار أبيها.

مثلنا: لو أن تمرأه تنتظر قرار أخ الزّوج، وقد امتلكت ملكاً، فإن بيت شماي وبيت هيلل يتفقان على أنها يجب أن تبيع هذا المُلك أو تهبه، وسيكون تصرفها هذا سليماً وشرعياً. أما إذا ماتت، فماذا يمكن أن يفعل بحقوق عقدها، وبالأملاك التي حصلت عليها وذهبت عنها؟ حكم بيت شماي: إن ورثة زوجها يتشاركون الأملاك مع ورثة أبيها: وقال بيت هيلل: إن زون بارزل- ممتلكات الخراف الحديدية: التي تصنعها الزّوجه لزوجها من خالص مهرها، شرط أن يتحمل الزّوج مسؤولية القيمه المالية لها سواء قد استفاد منها أو خسرها-. تبقى مع من يملكها من الطرفين ورثة الزّوجة أو ورثة الزّوج. إن مستحقات العقد تبقى تحت تصرف ورثة الزّوج، أما الأملاك فإنها تبقى تحت تصرف ورثة أب الزّوجه.

لو أن الزّوج الذي توفي ترك مالاً، يتوجب على أخيه الذي سيتزوج من الأرملة أن يشتري بهذا المال أرضاً، و للأخ الحق بالانتفاع من الفائض من وارداتها. ولو كان الـــزّوج المتـــوفي قـــد تـــرك محصولاً منفصلاً عن الأرض، فيجب شراء أرض بقيمته وأن للأخ الحق بالتمتع من الفائض. ولو كان المحصول لا يزال مرتبط بالأرض، فيجب تخمين قيمة الأرض.

قال الرابي مائير: يجب تخمين قيمة الأرض مع المحصول، ثم تخمين قيمة الأرض مـــن دون المحصول، ثم تشترى أرض بقيمة الفرق بين التخمينين. ولأخ زوجها الحق بالإنتفاع من الفائض من وارداتها.

يقول الحكماء: إن المحصول الذي لا يزال مرتبطاً بالتربه فإنه يكون ملكاً له، أمـــا المحصـــول الذي قد انفصل عن التربه، فإنه يكون ملكاً للذي يحصل عليه أولاً.

لو أن الحما(أخ الزّوج المتوفي) قد تزوج أرملة أخيه، فإنها تعتبر زوجة له في كل الأحوال مـــا عدا حقوق عقدها التي تبقى على حساب ما عينه زوجها الأول من ممتلكاته. إذ لا يجوز له أن يقـــول لها "انظري إن حقوقك موضوعة على المائدة " ولكن كل أملاكه التي ورثها من أخيه المتـــوفي تبقـــى رهن مستحقات الأرملة التي كتبت لها في عقد زواجها الأول لو أنه طلقها، فيحق لها أن تطالب بحقوق عقدها فقط وله الحق بأن يتصرف بباقي الأملاك التي ورثها عن أخيه ولو أنه عاد فيما بعد وتزوجها مرة أخرى، فأنها تتمتع بكل الحقوق المفروضة لأية زوجه، ولها حق المطالبة بحقوق عقدها.

جمارا: كان هناك تساؤل يقول: لو أن المرأة التي تنتظر قرار أخ روجها، قد ماتت، فمن ذا الذي سيدفنها؟ هل يدفنها ورثة زوجها لأنهم يرثون مستحقات عقدها، أم يدفنها ورثة أبيها لإنهـــم يرثـــون أملاكها التي حصلت عليها وخرجت منها؟ يجيب الرابي آمرام: لو أن المرأة التي تنتظر قـــرار أخـــو زوجها قد ماتت،فإنه من واجب ورثتها، وحتى أولئك الذين يرثون مستحقات عقدها أن يدفنوها.

قال أباي: لقد تعلمنا مشنا مشابهة تقول: يتم إعالة الأرملة من أملاك زوجها المتوفي التي بحوزة الأيتام، ويكون عمل يدها للأيتام و ليس من واجبهم أن يدفنوها، إنه واجب ورثتها وحتى أولئك الذين يرثون مستحقات عقدها، عليهم أن يدفنوها.

قال رابا: ولكن أليس بمقدوره أخ الزّوج الذي ورث المستحقات القانونية للأرملة وبعض الملحقات أن يقول"أنني وارث لأخي فقط، وليس من واجبي أن أدفن زوجته"! أجاب أباي قائلاً: إن ادعاءه هذا لا يعتد به، لإنه يقترب من الوضع من جهتين: لو أنه كان وارث لأخيه، يجب عليه أن يدفن زوجة أخيه، لو أنه لا يرغب بدفن زوجته، لتوجب عليه أن يعيد لها مستحقاتها. فتراجع رابا عن مقالته.

وجّه رابا هذه الرسالة إلى أباي من خلال الرابي شيمايا بن زيرا: هل مستحقات عقد المرأة التي تنتظر قرار أخ الزّوج هي حقاً قابلة للدفع أثناء حياة أخ الزّوج؟ ألم نتعلم بأن الرابي آبا قال: لقد سألت سيماشس "كيف للرجل أن يبيع ممتلكات أخيه؟" فأجاب: لو كان الرّجل كاهناً و محرم عليه الزّواج من امرأة مطلقة فإن عليه أن يعد مأدبة لزوجته التي كانت زوجة أخيه ، ويستخدم أساليب مُقنعة: لكي يحصل على موافقتها ببيع كذا مقدار من الممتلكات بما يعادل قيمة مستحقاتها، لو أنه لم يتمكن من استحصال موافقتها وهو يرغب في أن يبقى معها فليس له أي تعويض. وهو لا يستطيع أن يطلقها ثم يعود ويتزوجها مرة أخرى، لكن الإسرائيلي يجوز له ذلك.

أما لو كان أخ الزّوج إسرائيلي الذي يجوز له أن يتزوج من امرأة مطلقة فإنه يجوز له أن يطلقها ثم يتزوجها مرة أخرى، إذ أنه يطلقها ويدفع لها كل مستحقاتها ويبيع باقي الأملاك ثم يعود ويتزوجها مرة أخرى.

(نص المشنا): يقول الحكماء: أما المحصول الذي لا يزال مرتبطاً بالتربة، فإنه يعود له...الخ! لماذا؟ أوليست كل ممتلكاته الثابتة (غير المنقولة) تكون موقوفة كرهن لأجل مستحقات عقدها؟ يجيب ريش لاخش: بل إقرأ:"إنها تعود للمرأة".

(نص المشنا): لو أن (أخ الزّوج) تزوجها فإنها تعتبر كزوجته...الخ! من أي جانب؟ يجيب الرابي يوسي ابن الرابي حانينا: لقد قصد بذلك أن انفصالها عنه لا يتم إلا بوثيقة طلاق وليس بإقامة الحليصا ، وبذلك يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى بالرغم من أن الزّوجه المطلقة تكون محرمة على أخوة زوجها قبل عقد زواجها بأحد الأخوة. أنت تقول أن طلاقها لا يتم إلا بوثيقة طلاق! وهذا أمر طبيعي؟ لا، قد يعتقد بأن الرب الرحيم عندما قال "وانجازه واجب أخ الزّوج بحقها"، وهذا يعني أنها تبقى خاضعة إلى الزّوج الأصلي والتزاماته مع أخ الزّوج،ولا تكون هنا وثيقة الطلاق كافية إلا إذا حصل انفصال وتم تفعيله بإقامة الحليصا، لذا فهو يخبرنا أن وثيقة الطلاق هي المطلوبة وتكون كافية.

أنت تقول بأنه يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى! أوليس هذا أمر طبيعي؟ طالما أن هناك اعتقاد بأن أخ الزّوج كان قد أنجز للتعاليم الخاصة بزواجه من أرملة أخيه، فإنها قد تستأنف مرة ثانية التحريم

الخاص بالزّواج من زوجة الأخ ضده، لذا فقد أخبرنا بأنه يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى وليس هناك تحريم من الزّواج بزوجة الأخ.

قال نص الكتاب المقدس"ويتخذها زوجة له"، فإنه بمجرد أن يأخذها، فإنها تصبح زوجته من كل النواحي.

(نص المشنا): ما عدا أن مستحقاتها تبقى على حساب أملاك زوجها الأول...الخ! ما هو السّبب؟ لماذا لا يكون حمأها، الذي هو زوجها الحالي متكفل بحقوق عقد زواجها؟ إنها زوجة وهبتها له إرادة السّماء. لم تكن هي ضمن اختياره، لكن قانون السماء قد فرضها عليه، فلا يجوز له أن يتكفل بأية أمور مالية تخص حقوق عقدها.

(نص المشنا): لو أنه طلقها، فإن لها الحق بالمطالبة بمستحقات عقد زواجها فقط...الخ! فقط إذا طلقها(يجوز له أن يبيع الممتلكات) التي قد ورثها عن أخيه المتوفي والتي بضمنها مستحقات الزّوجة ، أما إذا لم يكن يرغب في طلاقها، فلا يجوز له أن يبيع. لذلك نحن أخبرنا بما يتفق مع حكم الرابي آبا، إلا إذا تم حصول موافقة الزّوجة على البيع.

أما إذا عاد وتزوجها فيما بعد فإنها تتمتع بكافة حقوق الزّوجة، وهي تطالب بحقوق عقد فقط إن رغبت بالطلاق! إذا عاد وتزوجها مرة أخرى! ماذا يريد أن يعلمنا من خلال هذه المقوله؟ ألم نكن قد تعلمنا: لو أن الرّجل طلق زوجته ثم عاد وتزوجها، فإن زواجه الثاني يتم عقده مع شروط مستحقات عقد زواجها الأول؟ إذ لا يجوز لها المطالبة بمستحقات عقد زواجها الثاني، إذ أن عقد زواجها الأول يكون عاد إلى سريان مفعوله بعد الزّواج الثاني.

قد يفترض البعض أن هذا الحكم ينطبق فقط على زوجته طالما أنه قد كتب بنفسه عقد زواجها ومستحقاتها، أما في حالة كون زوجته هي أرملة أخيه المتوفي، فإنه لم يكتب بنفسه عقد زواجها، وإذا طلقها ثم عاد وتزوجها فإن عليه هذه المرة أن يكتب بنفسه عقد زواجها. لذا، فإنه يخبرنا أن الأمر ليس كذلك، بل في هذه الحالة تكون المرأة مؤهلة للمطالبة بحقوق عقد زواجها الأول فقط.

لذلك قال شمعون بن شيتا: يجب على الزّوج أن يضع جملة الرهن عند كتابة مستحقات العقد:"كل أملاكي مرهونة على حساب مستحقاتك".

مثنا: لو أن هذا الزّوج أعطى لزوجته تعهداً خطياً كما يلي: "ليس لي حق المطالبة بكـل مـا تملكينه من ممتلكات"، ومع هذا له الحق أن يتمتع بحق الانتفاع من تلك الأملاك خلال حياتها، أمـا إذا ماتت فإنه يرثها. لو كان الأمر كذلك، فماذا يكون جدوى التعهد الخطي"ليس لي حق المطالبه بما لديك من ممتلكات"؟ ذلك كي يؤكد لها بأنها إن باعت أو وهبت ملكها، فإن تصرفها هذا يعتبر شرعي وسليم.

أما لو كتب لها" ليس لي حق المطالبه بكل ما تملكين ولا بما ينشأ عنها من محاصيل"فلا يجـوز له بتلك الحال أن ينتفع بتلك الأملاك أثناء حياتها، وعندما تموت فإنه يرثها.

حكم الرابي يهودا: يجوز له في كل الأحوال أن ينتفع من المحصول الناتج عن ذلك المُلـك، إلا إذا كتب لها تعهداً وكالتالي:"ليس لي حق المطالبة بكل ما تملكينه أو محصول ما تملكين أو محصـول المحصول، وهكذا إلى مالا نهاية".

لو أنه كتب:" ليس لي حق المطالبة بما تملكين، ولا بمحصول ما تملكين ولا محصول المحصول خلال حياتك وبعد مماتك"، فلا يجوز له أن ينتفع بالمحصول خلال حياتها، ولا يكون هو وارثها بعـد وفاتها.

قال الرابي شمعون بن جمالئيل: عندما تموت يكون هو من يرثها،لأنه بتصريحه هذا فإنه يضع شرطاً يتعارض مع تعاليم التوارة استناداً لتعاليم التوراة يكون الرّجل هو وريث زوجته ، وأينما يضع الرّجل شرطاً يعاكس تعاليم التوراة الواضحة، يكون شرطه هذا باطل ولاغٍ.

جمـارا: قال آلرابي حيبا: لو أن الزّوج قال لزوجته، ثم كتب لها تعهداً. ماذا يعني ذلك؟ ألم نكن قد علمنا: لو أن رجلاً قال لرجل آخر(شريكه):"لن تكون لي أية مطالبة بكل ما في هذا الحقـل"،فـإن كلامه هذا لا يعتد به ولا تأثير له؟ طالما أنه ليس هنالك شخص يتنازل عن حقه إلا بالبيع أو الهديـة، قالوا في مدرسة الرابي جناي معسرين قضية الرّجل الذي يعطي تعهداً خطياً لزوجته بينمـا لا تـزال مخطوبة له فقط، وهذا الحكم يتفق مع حكم الرابي كهانا بأن للرجل الحرية أن يعلن عـن أي ميـراث يحصل عليه من طرف آخر من الغريب الذي ربطته به رابطة النسابة بعد زواجه من أحدى قريباته. وأكثر من ذلك فإن هذا الحكم يتفق مع رأي رابا، بأن الرّجل لو قال "لا أرغب في أن أنتفع من مثـل هذا النوع من تنظيمات وقوانين الأحبار"، فيجب تنفيذ رغبته. وماذا قصد بمصطلح"مثل هذا النـوع"؟ بالإشارة إلى مقولة الرابي هونا باسم راب: يحق للمرأه أن تقول لزوجها:" لا أرغب في أن تعيلني ولا أن أعمل من أجلك". لو كان الأمر كذلك، فإن هذا الحكم يجب أن ينطبق على المرأة المتزوجه أيضاً؟ يجيب أباي: في حالة المرأة المتزوجة، فإن للزوج كامل الحق كما للزوجه. وقال رابا: بل أن حقـوق الرّجل تتفوق على حقوق المرأة.

(نص المشنا): لو أن الرّجل وضع شرطاً مخالفاً لتعاليم التوراة، فإن شرطه هذا يعتبر لاغياً...الخ! والشرط يكون لاغياً لأنه خالف ما جاء في التوراة وليس استناداً للسبب الذي يبديّ الرّجل. بينما الرابي شمعون بن جماليل يحمل فكرة أن المرأة إذا ماتت فإن زوجها يكون هو وارثها، لكن راب يقول بأن زوجها لايكون وارثاً لها بعد موتها.

ولكن أليس هذا استناداً لسببه بأن الشرط الذي يخالف حكم التوراة يعتبر لاغياً، وليس استناداً لحكمه؟ بأن المرأة إن ماتت فإن زوجها يكون وارثها ، إن الحكم الشرعي يتفق مع رأي الرابي شمعون بن جماليل الذي يقول: لو ماتت المرأة فإن زوجها يكون وريثها، وليس بسبب ما أعطاه من علة، بينما كان الرابي شمعون على فكرة أن الشرط إذا كان مخالفاً للتوراة فإنه يبطل ولكنه إن كان مخالفاً لأحكام الرابي فإنه ساري المفعول، لكن راب قال: الشرط الذي يخالف قوانين الرابي يعتبر باطلاً و لاغياً أيضاً، لإنه حسب رأيه أن الحكماء يستنبطون أحكامهم من التوراة فهم متوافقون مع شريعة الكتاب.

(نص المشنا): لو كان الأمر كذلك، فما هو قصده عندما أعطآها تعهداً خطياً...الخ! ولكن لماذا لاتكون قادرة على أن تقول له"لقد نطقت بكل ما تطلب"؟ طالب حتى بحق الانتفاع والميراث، أجاب أباي قائلاً: القرعة الصغيرة التي في اليد خير من القرعة الكبيرة التي في الحقل، وقال أباي أيضاً: إن الموت هو حالة واقعة عموماً تحدث عادة، لكن بيع المرأة لأملاكها ليست حالة تحدث على الدوام.

(نص المشنا): قال الرابي يهودا: إن للزوج الحق في كل الأحوال أن ينتفع من محصول المحصول...الخ! قال الأحبار: هذه الأشياء تعتبر من المحاصيل وتلك تعتبر من محاصيل المحاصيل وكالآتي: لو أن المرأة جاءت لزوجها بأرض، و أنتجت هذه الأرض محصولاً، فإن هذا الحاصل هو محصول من الأرض.و لو أن الزّوج باع المحصول واشترى بثمنه أرض، فإن هذه الأرض تعتبر محصول من المحصول.

والسؤال المطروح هنا: استناداً للرابي يهودا، هل أن التعبير القائل(إن محصول المحصول) هو العنصر الأساسي، أم أن(إلى مالا نهاية)هو العنصر الأساسي في تلك المقولة، أو قد تكون كلتا المقولتين هما العنصر الأساسي؟ هذا ما قد تعلمناه: طالما أنه تخلى عن المُلكية لصالحها كتابةً. فإنه يكون قد تخلى لها عن محصول المحصول أيضاً.

(نص المشنا) قال الرابي شمعون ابن جماليل: عندما تموت المرأة يكون هو وارثها...الخ! قال راب: إن الحكم الشرعي هو مع رأي الرابي شمعون بن جماليل ولكنه لم يأخذ بالسّبب الذي يقدمه عن حكمه، فإن الرابي شمعون قال أن الزّوج هو من يرث زوجته، وأعطى سبباً لحكمه هذا حينما قال(لو أن الرّجل قد وضع شرطاً يخالف حكم التوراة، فإن شرطه هذا لا يعتبر لاغياً). قال راب إن شرطاً كهذا قد يعتبر سارياً استناداً لما جاء في حكم الرابي يهودا ، و موافقته على الحكم الذي تلاه الرابي شمعون، بأن الشرط لا يعتبر سارياً في حالة ميراث الزّوج بسبب فكرته التي تقول أن حق الزّوج

بالميراث في من سنن الرابي، لكن الحكماء فرضوا على أحكامهم الكثير من التقييد أكثر من الحصر الموجود في التوراة.

مثلنا: لو أن رجلاً مات وترك زوجة،ودائن وورثة وكانت له وديعة أو قرض عند الغير، يقول الرابي طرفون: يجب أن يعطى ذلك لمن لم يستفد من هذه التركات.

يقول الرابي عقيبا: لا شفقة في القانون أو رأفة، وإن الوديعة أو القرض يجب أن تعطى للورثة، بينما يتوجب على كل الآخرين الأرامل والدائنون أن يؤدوا اليمين قبل أن ينالوا أي شيء من التركة، لكن الورثة لايؤدون اليمين (القَسم).

لو أنه ترك محصولاً غير مرتبط بالتربة(تم حصاده)، فإن كل من حصل عليه أولاً الأرملة، الدائن أو الورثة ، له الحق في امتلاكه، لو أن المرأة قد أخذت ما تفوق قيمته قيمة مستحقاتها، أو أخذ الدائن أكثر من قيمة دينه، عن ذلك يقول الرابي طرفون: الموازنة يجب أن تعطى للذي لم يحصل على فائدة من التركة.

قال الرابي عقيبا: لا رأفه في أمور القانون:ويجب إعطاء التركه إلى الورثة، بينما يتوجب على الآخرين أن يؤدوا اليمين.

جمارا: ما هو الغرض من تحديد(القرض والوديعة)؟ كلاهما مطلوب ذكره، فلو ذكرنا القرض وحده فقد يُعتَقَد بأن الرابي طرفون قد أعطى حكمهُ على حالة القرض فقط، ولأن القرض من المفترض أن تكون قيمته المالية قد تم التصرف بها إن مبلغ القرض غير موجود في الوقت الذي مات فيه الرّجل صاحب القرض، فلا يقع تحت ملكية الورثة قبل أن يتم جمعه من المقترض.

ولكن الوديعة التي يجب أن تكون قيمتها المالية محفوظه، وهذا يتفق مع رأي الرابي عقيبا.

ماذا يعني"تكون من حصة الذي لم يستفد شيئاً من التركة"؟ أجاب الرابي يوسي ابن الرابي حانينا: الذي لم ينتفع فيما يتعلق بالدليل." الذي يملك عقداً مؤرخاً بحق امتلاكه للشيء ثم أن هذا الشيء قد تم بيعه بعد تاريخ ذلك العقد، فهو لم ينتفع من ذلك العقد.

بينما يقول الرابي يوحنان: "إن الإشارة هنا تخص المرأة وحقوقها. وقد أعطيت هذه الميزة لكي تعيش بهناء مع زوجها عندما ما كان حياً.

والآن استناداً لرأي الرابي طرفون، أين يجب حفظ المحصول؟ أجاب راب وصموئيل كلاهما:يجب تكويمه وطرحه في مكان عام، لكن لو تم وضعه في ممشى أو زقاق فلا يجوز احتجازه. لكن الرابي يوحنان وريش لاخش كلاهما قال: حتى لو كان المحصول مطروحاً في الزقاق أو الممشى فإن احتجازه جائز.

لقد استولى أقرباء الرابي يوحنان ذات مرة على بقره في الزقاق تعود إلى يتامى. وعندما حضروا أمام الرابي يوحنان، قال لهم: إن استيلاءكم هذا شرعي وقانوني تماماً.

أما الرابي شمعون ابن لاخش الذي حضروا أمامه فيما بعد، قال لهم: اذهبوا وأعيدوها. وذات مرة، استولى دائن على ثور من الراعي الذي يعمل عند أيتام المديون، قال الدائن"لقد استوليت عليه عندما كان المديون حياً" وقال الراعي"لقد استولى عليه بعد وفاة المديون" فحضروا أمام الرابي نحمان الذي سأل الراعي قائلاً "هل كنت شاهداً عند استيلاء الدائن على الثور"؟فقال الراعي: كلا، فقال الرابي نحمان: طالما إنه قال "أن هذا الثور قد نلته بعملية شراء" وبذلك لايمكن دحض ادعاؤه طالما هنالك غياب للشهود يشهدون عليه بالاستيلاء ، فإن ذلك يمكنه من القول"لقد استوليت عليه عندما كان المديون حياً".

ذات مرة استولى الناس في بيت الناسي على جاريه في أحد الأزقه، وكانت هذه الجارية تعود لأيتام، وخلال الجلسة التي حضرها الرابي أباهو والرابي حانينا ابن بابي والرابي *اسحق نباها، وكان الرابي آبا حاضراً، فقيل لأهل الناسي:" إن آستحواذكم على الجارية هو قانوني تماماً"، قال لهم الرابي آبا: لأن هؤلاء الناس كانوا من أهل الناسي فأنتم فضلتموهم على غيرهم؟ طبعاً، عندما قرر بعض القضاة أحكامهم متوافقة مع حكم الرابي طرفون، قام ريش لاخش بعكس قرارهم الذي اتخذوه.

كان ليمار بن هاشو أموالاً طالب بها شخص ما، وكان هذا الرّجل قد مات وترك قارباً، فقال لوكيله:" اذهب واستولي عليه لصالح الدائن قبل أن يستولي عليه الآخرون"، لكن الرابي بابا والرابي هونا ابن الرابي يوشع، قابلاه وقالا له:" لقد استوليت على القارب من أجل الدائن وبذلك سببت الخسارة للآخرين"، فحكم الرابي يوحنان: إن الذي يستولي على ملك المدين لصالح الدائن وبذلك يسبب الخساره للآخرين، فإن يكون قد استولى عليه بطريقه غير شرعية.

(العوده إلى النص الأصلي): قال صاموئيل: لو أن الرّجل باع صك الدين لرجل آخر، ثم إنه أطلق المدين، فإنه الأخير يتحرر من الدين أيضاً، وكذلك ورثة الدائن يحررون المدين من دينه.

قال أميمار بإسم الرابي حاما: لو كان الرّجل يواجه مطالبة زوجته بحقوق عقدها، ومطالبة الدائن لدينه، وكان للرجل قطعة من الأرض، ولديه مال نقدي أيضاً، فإن مطالبة الدائن يجب حلها بواسطة قطعة الأرض، لأنه يجب معاملة الدائن حسب ما له من حقوق، وتُعامل قضية المرأة حسب مالها من حقوق. لأن حقوق عقدها محفوظة بضمان الأرض فإنها تستحصل حقها من الأرض المملوكه لزوجها

ولو أن الرّجل كان يملك قطعة من الأرض فقط، وكانت كافية لتغطية أحد المطالبين بالحقوق، فإن قطعة الأرض هذه تُعطى إلى الدائن، ولا تُعطى الأرض إلى الزّوجه! ما هو السّبب؟ إن رغبة المرأة بالزّوج هي أقوى من رغبة الرّجل أي إن عدم انتفاع المرأة من جمع مستحقات عقدها لا توهن رغبتها في الزّواج. أما الدائن إذا لم يحصل على دينه فإنه سيطرد كل من يأتي ويقف على بابه ليقترض منه، فيطرده.

قال رابي بن حاما مستفسراً من الرابي حيسدا: ماهو الحكم عندما يقول الزّوج لزوجته"هذه وثيقة طلاقك، ولكنك ستكونين طالق بعد انقضاء ثلاثين يوماً"، ثم أن الزّوجه ذهبت ووضعت هذه الوثيقة على جانب من المُلك العام في مكان يتواجد فيه قليل من الناس المارة، فتبقى الوثيقة هناك حتى انقضاء الثلاثين يوماً، فهل الوثيقة بوضعها هذا تعتبر مازالت تحت ملكية الزّوجة، بغض النظر عن نوع المكان الذي وضعت فيه،وتكون المرأة بعد ذلك طالق شرعاً؟

أجاب الرابي حيسدا: لا تعتبر مطلّقة، استناداً لحكم راب وصموئيل اللذان قال كلاهما: إن الشيء لايمكن امتلاكه إلا ببيعه أو أعطائه هبة أو هدية، وجانب المُلك العام يعتبر كالمُلك العام نفسه، فإن الزّوجة لا تعتبر مالكة لوثيقة الطلاق، وبذلك يكون طلاقها غير سارياً.

بل بالعكس، فإنها تُعتبر مطلقة استناداً لحكم الرابي نحمان الذي تلاه بإسم راباه بن أبوها:"لو أن رجلاً قال لرجل آخر: "اسحب تلك البقرة لكنها ستكون ملكاً لك بعد ثلاثين يوماً"، فإنه يمتلكها قانوناً حتى وإن كانت في مرج بعد المدة المقررة. ولكن ألا يعتبر المرج كجانب المُلك العام؟ طالما أن البقرة ستكون مملوكة للرجل الآخر بعد انقضاء المدة المحدده، بالرغم من أنها تكون واقفة في المرج- المرعى الأخضر-فهل تعتبر المرأة مالكة لوثيقة طلاقها حتى وإن كانت في جانب المُلك العام؟.

كلا، إن للمرج حالته الخاصة به، وهو ليس كجانب المُلك العام من جميع الجوانب، وأن لجوانب المُلك العام صفات وحالات خاصة به.

وهل جانب المُلك العام يشبه المُلك العام نفسه؟ كلا، إن لجانب المُلك العام خصائصه الخاصة به، وأن المُلك العام خصائص خاصة به.

مشنا: لو أن الزّوج جعل زوجته كالبائعة في المتجر، أو أنه جعلها مديرة لشؤونه، فإن الزّوج يفرض على زوجته أداء اليمين بأن لا تتعامل بالحيلة إزاء ما قد وضعه تحت تصرفها، كلما رغب في ذلك. قال الرابي إليعزر: إن هذا القَسم (اليمين) يكون مفروضاً عليها حتى فيما يتعلق بمغزلها وعجينتها.

جمارا: السؤال المطروح هنا: هل قصد الرابي إليعزر بأن اليمين سيُفرض على المرأة بمعنى التضمين إن اليمين الخاص بالأعمال التجارية يتضمن الأعمال المنزلية أيضاً ، أم أنه قصد باليمين المفروض مباشرةً؟ حتى عندما تكون متفرغة لأعمالها المنزلية فقط، قالوا للرابي إليعزر(لا أحد يتمكن من العيش مع الأفعى في سلة واحده)، والآن لو افترضنا أن الرابي إليعزر قد قصد باليمين المباشرة حتى لو كانت الزّوجة متفرغة لشؤون المنزل فقط ، فيمكن أن نفهم بأن المرأة تكون مجبرة على العيش مع زوج كثير المشاكل والخصومات والذي لا يثق بها حتى فيما يتعلق بأعمالها المنزلية.

أما إن افترضنا أنه قصد اليمين الضمني فقط، فما هو التأثير الذي يؤثر على أداء المرأة عندما تؤدي اليمين في كل حاله تحدث ضمن الأعمال التجارية التي تؤديها، يحق للمرأه أن تقول له"طالما أنك دقيق معي لهذه الدرجة، فإني لا أستطيع العيش معك بعد ذلك". وجاء في الخبر أيضاً: لو أن رجلاً لم يعف

زوجته من اليمين ومن النذر، ثم جعلها بائعة لأغراضه أو جعلها منفذة لأعماله، فيحق لــه مــع ذلــك أن يفرض عليها أداء اليمين كلما رغب في ذلك.

وقال الرابي إليعيزر: حتى لو لم يكن قد عينها بائعة أو مديره لأعماله، فإن من حقه أن يفــرض عليها أداء اليمين متى شاء. وهنا قالوا له: "لا أحد يستطيع العيش مع أفعى في ســلة واحــدة"، وبهــذا يمكنك أن تستنتج بأن الرابي إليعيزر قصد فرض اليمين المباشرة على زوجته وليس اليمين الضمني.

مشنا: لو أن الزّوج كتب تعهداً خطياً لزوجته يقول فيه" لن أطالبك بالنذر ولا بأداء اليمين"، فليس من حقه أن يفرض عليها أداء اليمين وسيتم التحقيق في طبيعة هذا اليمين ، لكنــه يســتطيع فرض اليمين على ورثتها إذا طلقها ثم ماتت الزّوجة عند ذاك سيطالبه الورثة أن يسلمهم مســتحقاتها من عقد الزّواج.و لو أنه كتب لها" سوف لن أطالب بنذر أو يمين منك أو من وَرثتَكِ، ولا حتى مــن خلفائك الشرعيين"، فلا يحق له أن يطالبهم بيمين أو نذر. ولكن ورثته هو يجوز لهم فرض اليمين أو النذر عليها أو على ورثتها.

لو أن التعهد الخطي يقول"لا أنا ولا ورثتي ولا الخلفاء الشرعيين من بعــدي الــذين يشــترون أملاكه التي بضمنها حقوق الزّوجة، لهم الحق بمطالبتك أو ورثتك بنذر أو يمين،ولا يطالبون ورثتك أو خلفاؤك الشرعيين" فلا يحق له ولا لورثته ولا لخلفائه أن يفرضوا نذراً أو يميناً على ورثتها ولا على خلفائها الشرعيين.

لو أنها المرأة التي ضمن لها زوجها عدم افتراض أي نذر أو يمين ذهبت من قبر زوجها إلــى بيت أبيها، أو عادت إلى بيت أهل زوجها، فليس على الورثة أن يفرضوا عليهــا أداء اليمــين بشــأن تبعات الأعمال التي كانت تديرها. لكنها لو قامت بإدارة تلك الأعمال، فإن من حق الورثــة مطالبتهــا بأداء اليمين فيما يتعلق بتلك الإدارة والترتيبات الخاصة بالأعمال التي تشترك مع زوجهــا بإدارتهــا، ولكن تؤدي اليمين على الفترة اللاحقة التي تستمر فيها بإدارة تلك الأعمال وليس أداء اليمين على ما مضى (الوقت الماضي عندما كانت تدير له الاعمال قبل موت أبيهم)

جمارا: ما هي طبيعة هذا اليمين؟ أجاب الرابي يهودا بإسم راب: هو اليمين الإلزامي المفروض على المرأة التي كانت تدير أعماله وشؤونه عندما كان حياً يرزق. بينما يجيب الرابي نحمان قائلاً: هو اليمين الإجباري المفروض على المرأة عند مطالبتها بباقي مستحقات عقدها- إذا ادّعت أنها قد استلمت جزءاً من مستحقاتها. بينما يدعي الزّوج أنه قد سلمها كل حقوقها،بذلك تخضع إلى اليمين الإلزامي كدليل يثبت ادعاءها -.

قد يكون هناك اعتراض يقول: هل المرأة تعلم بأنه قد جعلها مديرة لشؤونه حتى تقول له"أكتــب لــي تعهداً بأنك لن تفرض علي أي يمين"؟ لقد تَلَوتُ مقولة الرابي يهودا المتعلقة بتلك المقوله: لقد قلنا ذلك كي نربط الجملة الأولى بالأخيرة من المشنا: لو أنها دهبت من قبر زوجها إلى بيت أهلها، أو رجعت إلى بيت أهل زوجها ولم تؤدِ واجب إدارة الأعمال فلا يحق للورثة أن يفرضوا عليهــا أداء اليمــين،

ولكنها لو كانت قد قامت بإدارة تلك الأعمال، فإنه من حق الورثة مطالبتها بأداء اليمين فيما يتعلق بإدارة ما سيأتي من الأعمال، وليس أداء اليمين على ما مضى.

وإجابة على السؤال القائل: ماذا يقصد ب(ما مضى)؟ قال الرابي يهودا بإسم راب: الفترة التي كانت تدير بها الأعمال عندما كان زوجها حياً يرزق، ولكن فيما يتعلق بالفترة الوسط بين وفاة زوجها ودفنه، يجوز فرض أداء اليمين بحقها.

وقال راباه بإسم الرابي حيبا: لو أن زوجها قد أعفآها من اليمين والنذر، فإن هذا يخصه هو، أما ورثته فلهم الحق بفرض اليمين أو النذر عليها، أما إذا قال لها في التعهد" أن لايمين ولا نذر عند طلاقها"، فلا هو ولا ورثته لهم الحق بفرض اليمين أو النذر عليها.

مشنا: لو أنها المرأة التي تطلب إعادة مبلغ عقد زواجها كتوباه قدمت وثيقة الطلاق بدون أن تبرز عقد الزّواج المكتوب، فإنها مؤهلة قانوناً لكي تجمع مبلغ مستحقات عقدها وقد يدعي الزّوج بأنه قد دفع لها كامل مبلغ عقدها، وأن العقد قد عاد له في ذلك الوقت ثم تم إتلافه-لذلك لم تبرزه الزّوجه مع ادعائها-،فإن دعوى الزّوج لا يؤخذ بها طالما أن شرط العقد له الوقع الأكبر كدليل في المحكمة.

ولو أنها قدمت عقد الزّواج كتوباه بدون أن تبرز وثيقة الطلاق، وأثناء ادعائها بالقول"لقد ضاعت وثيقة الطلاق" قبل أن أستلم مستحقات العقد ، فإن الزّوج سيقول"لقد ضاع الإيصال مني"، وهكذا لو أن الدائن الذي يقدم إيصال الدين للذي لم يرفق معه الإقرار، فإن هذه المبالغ تعتبر غير مدفوعه.

قال الرابي شمعون بن جماليئل: منذ وقت الخطر خلال أيام القهر والاستعمار عندما كانت الديانات والتعبدات ممنوعة، والقائم بها يواجه عقوبة القتل، كانت فيه المرأة مؤهلة لاستلام حقوق عقدها دون أن تقدم وثيقة الطلاق، وكذلك الدائن يستلم دينه استناداً للإيصال الذي معه دون الحاجه لأن يبرز الإقرار بالدين. أي أن هذا الحكم كان مطبقاً في أصعب الظروف ولا زال مستمراً في السريان.

جمارا: الحكم الوارد في المشنا أن المرأة تستلم مبلغ العقد حتى وإن لم تبرز وثيقة طلاقها ، ألا يتضمن بأن الإيصال يكون مكتوباً، وإن كان الإيصال مكتوباً، فإن ذلك يعني أن المرأة لا يمكنها أن تطالب بمبلغ عقدها بعد وفاة زوجها، فتحصل على المبلغ للمرة الثانية؟ يجيب راب قائلاً: نحن نتعامل هنا مع أماكن لا تكتب فيها عقود الزّواج ومستحقات الزّوجه فيه. في المشنا نتحدث عن النساء اللاتي يخضعن للحكم للرابي الذي يتضمن شرط الحقوق التي تخصص للمرأه بمجرد خطبتها، وبدون أن تكون هنالك وثيقة مكتوبة بهذا الخصوص.

لقد تعلمنا الحكم التالي: المرأة التي تقدم عقد زواجها كتوباه دون أن تبرز وثيقة الطلاق، وعندما تقول"لقد ضاعت وثيقة الطلاق" فإن الزّوج سيقول"لقد ضاع مني الإيصال"، وهكذا بالنسبة للدائن الذي يقدم إيصال الدين بدون إقرار، فإن تلك المبالغ لا تعتبر مدفوعة لمستحقيها. والآن، استناداً لصاموئيل الذي سمح بدفع حقوق عقد المرأة وما يرافقه من مستحقات اعتماداً على وثيقة الطلاق فقط فإن هذا

الحكم هو حذق حقاً، فإنه في تلك الحالة قد يُطلب من الزّوج أن"قدّم دليلك أو برهانك"، وإن فشل في ذلك، فسيقال له"اذهب وادفع لها حقوقها".

أما بالنسبة لراب الذي يسمح بدفع حقوق المرأة الشرعية عند تقديم وثيقة الطلاق فقط ، يبقى السؤال القائم؛ إن لم يسمح لها بالحصول على مستحقاتها فلماذا لا يجيز لها الحصول على مرفقات تلك الحقوق! والتي هي من ضمن مستحقاتها القانونية؟؟؟؟؟.

يجيب الرابي يوسف قائلاً: هنا في المقوله الوارده في المشنا، نحن نتعامل مع حالة عدم وجود شهود حاضرين ليشهدوا بوقوع الطلاق فعلاً. وطالما أن الزّوج قد يدعي قائلاً" أنا لم أطلقها"، فإنه كذلك يستطيع القول" لقد طلقتها فعلاً لكني دفعت لها كامل حقوق عقدها".

لكن قد ورد في الجملة الأخيرة من المشنا" قال الرابي شمعون بن جمالئيل:منذ وقت الخطر، كانت المرأة مؤهلة لاستلام مستحقات عقدها دون وثيقة الطلاق والدائن يحصل على دينه بدون صك الإقرار بالدين، ثم تبعه بأننا نتعامل مع حالة وجود شهود يشهدون بوقوع الطلاق، ألم يكن إحضار الشهود من أجل أن تستلم المرأة مستحقات عقدها وهذا يثبت حضور الشهود على العكس من رأي الرابي يوسف الذي قال بأننا نتعامل مع حالة عدم وجود شهود يشهدون بوقوع الطلاق فعلاً؟؟؟.

الحقيقة أن كل ما ورد في المشنا يعبّر عن رؤيا الرابي شمعون بن جمالئيل، ولكن هناك بعض العبارات مفقودة، و القراءة الصحيحة للنص هي كالأتي: لا ضرورة لدفع مستحقاتها، وهذا ينطبق في حالة عدم حضور شهود، لكن إن كان الشهود حاضرين، فإن المرأة لها الحق في استلام كامل مستحقات عقدها.

مشنا: في حالة القاصر الذي زَوّجهُ أبوه، فإن عقد زوجته مبلغ مائتا زوز المعينه للعروس العذراء، وهي مستحقات عقد الزّواج كتوباه يبقى ساري المفعول وشرعي حتى بعد بلوغ الزّوج سن البلوغ، وبعد أن تصبح العروس ليست عذراء بعد الزّواج طالما أنه قد احتفظ بها عروساً له، استناداً لذلك الشرط. وفي حالة الرّجل الذي يصبح خارجاً عن الدين اليهودي(أو مهتدياً للدين حديثاً) وكانت زوجته معه، فإن مستحقات عقدها تبقى سارية المفعول، طالما أنه قد احتفظ بزوجته 'استناداً لذلك الشرط.

جمارا: قال الرابي هونا: إن حكم المشنا بإن زوجة القاصر تكون مستحقة لعقد زواجها ومستحقاته حتى بلوغ الزّوج السن القانونية قد أعطي فقط بخصوص مائه، أو مائتا زوز ولكن ليس فيما يتعلق بالمستحقات المرتبطة بالعقد أيضاً؛ لأن القاصر في الحقيقة لا يكون ملتزماً بأي عقد مبرم.

قال راب يهودا: إن المرأة التي تتزوج بالقاصر يحق لها أن تستلم المبالغ الإضافيه الملحقة بعقد الزّواج أيضاً. وهنا يبرز الاعتراض الآتي: لو أن الالتزامات المالية الإضافية كانت معهودة لها فإن المرأة تستلم كل ما أضيف لها.

ولكن إن لم تكن هناك أية إضافة على مستحقات العقد بعد أن بلغ القاصر سن النضوج، أو بعد أن التحق الوثني بالديانة اليهودية ، فهل المرأة لا تستلم أية إضافة إطلاقاً؟ وهذا يمثل اعتراض على فكرة راب الذي سمح للمرأه باستلام أية إضافة يعينها القاصر أو الوثني قبل تغير صفته.

اقرأ: وأيضاً كل ما قد أُضيف أية إضافة ملحقة عندما كان زوجها قاصراً أو وثنياً.

ولكن هذه البرايتا لم تفرض ذلك الحكم: لو أن الالتزام المالي الإضافي قد تعهد به الزّوج، فإن الزّوجه تستلم ما قد أضافه لها، وإن لم تكن هناك أية التزامات مالية إضافية فإن العذراء تستلم مئتا زوز، وتستلم الأرمله مائه واحدة (مئة زوز)، ألا تعتبر هذه البرايتا بمثابة اعتراض على حكم راب يهودا؟ فهنا إشارة على أنها تستلم المبلغ الشرعي الي ينص عليه العقد فقط.

كان راب يهودا قد ضلل صياغة المشنا. لقد اعتقد بأن الحكم القائل:"أن مستحقات عقد زوجتـــه تبقى سارية المفعول" فإنه يشير إلى المبلغ الكامل لمستحقات العقد التي تم ذكرها في المشـــنا ، ولكـــن الأمر ليس كذلك، بل إنه يشير إلى مبلغ العقد فقط (عدا الإضافة المالية).

مثلا: لو كان الرّجل متزوج بامرأتين، ثم مات، فإن الزّوجة الأولى تأخذ زمام التصدرية (الأسبقية) على الزّوجة الثانية فيما يتعلق بمستحقات عقد الزّواج كتوباه ، و ورثة الزّوجه الأولى لهم الأسبقية على ورثة الزّوجة الثانية عند موت الزّوجتين قبل أن يحصلن على حقوقهن من الزّواج. لو أنه تزوج الزّوجة الأولى ثم ماتت، فيتزوج الزّوجة الثانية، ثم مات هو و أبناء الزّوجه الأولى طالبوا بحقوق عقد أمهم، وطالبوا بحقهم من الميراث في أملاك أبيهم ، فإن ورثة الزّوجة الثانية تكون لهم الأسبقية هم وأمهم تكون لهم صفة الدائن الذي يطالب بحقوقه من المديون على ورثة الزّوجة الأولى.

جمارا: بما أنه قد تم ذكر أن الزّوجة الأولى تكون لها الأسبقية على الزّوجة الثانية، ولكن لا تستلم الزّوجة الاولى حقوقها وتحرم الزّوجة الثانية من ذلك، وقد يثبت ذلك بأن الزّوجة الثانية إن سبقت الزّوجة الأولى وأخذت حقوقها، فإن تلك الحقوق لا تؤخذ منها طالما أن تعبير الأسبقية لا يعني حرمان الأخرى من الحقوق. إن الأسبقية تعني الحق الكامل بالاستيلاء وكما علمنا بأن: الابن له الأسبقية على البنت، بينما قد يكون المعنى وكأن الابن له كامل الحقوق في الأملاك، بينما ليس للبنت أي حق بالمطالبه بشيء إطلاقاً!.

هناك من قال: بما أنه قد جاء في الحكم (لو أن الزّوجة الثانية سبقت الأولى وحصلت على حقوقها، فإن الحقوق لاتؤخذ منها)، فقد يتضمن ذلك بأنها لو استلمت المبلغ فإنه يؤخذ منها، فهل نستنتج من ذلك أن الدائن الأخير قد سبق الدائن الأول وحجز على أملاك المدين فان عملية حجز الاملاك ليست قانونية؟ بل قد يُعتبر احتجازه للأملاك ذا صفة قانونية، فقط لأن التناء قال: إن الزّوجة الثانية وورثتها تكون لهم الأسبقية على الزّوجة الأولى وورثتها ، ولا يجوز أن يستحوذ ورثة الزّوجة الأولى على المُلك، وإن فعلوا فإنه يؤخذ منهم لأن ورثة الزّوجه الثانية لهم صفة كصفة الدائن الذي يجب أن يستوفي دينه قبل توزيع المُلك على الورثة الآخرين.

يمكن استنتاج ثلاثة أحكام من تلك المقولة: لو أن إحدى الزّوجتين قد ماتت خلال حياة زوجها، وماتت الأخرى بعد وفاة الزّوج، فإن ابناء الزّوجه الأولى يستحقون حقوق أمهم الخاصة بالابناء الذكور. ولا نتوقع حدوث مشاكل بين ابناء الزّوجه الثانية الذين يطالبون بحقوق أمهم كأنهم دائنون.

من أين تم الاستدلال على هذا القول؟ بما أنه قد جاء في الحكم: إن الزّوجه الثانية وورثتها لهم الأسبقية على الزّوجة الأولى وورثتها، ثم قال بأنهم مؤهلون فقط للأسبقية، ولكن إن كانت هناك موازنة فإن الآخرين يأخذون حصصهم أيضاً.

يمكن أيضاً استنتاج أن حقوق عقد الزّوجة الثانية التي لها قوة الدائن يمكن أن تفوق حقوق الزّوجة الأولى إذ أن حقوق الزّوجة الثانية يجب أن تدفع وكأنها دين مستحق الدفع. وتعقيباً على ذلك

كله قال الرابي آشي: من أين استنتجنا هذه الخلاصة؟ قد أقول بأن المرأة الأولى ماتت وزوجها لازال حياً، ثم ماتت الأخرى بعد موت الزّوج، فإن ابناء الأولى ليس لهم حق بالمطالبة بحقوق أمهم كنصيب للابناء الذكور، بينما أن التعبير القائل: "لهم الأسبقية" قد يشير إلى الميراث أملاك أبيهم، وليست إشارة إلى حقوق عقد زواج أمهم الخاص بالأبناء الذكور ، وما هي الغاية من الإشارة بالقول:"ورثة الزّوجة الأولى"؟ ورثة-الزّوجة الأولى- في الجملة الأخيرة الواردة في المشنا ليس لها تحديد لمطالبة الأبناء، بحقهم في مستحقات أمهم، بل هي مطالبه لحقهم في أملاك أبيهم.

وقد أجيب على ذلك فأقول: بما أن التناء قد وضع تعبير (أن الزّوجة الثانية وورثتها) فإنه تكلم أيضاً بشأن ورثة الزّوجة الأولى وهو مجرد توازن للتعبير ولم يشر إلى مصدر اشتقاق حق المطالبة! وبالنسبة للزوجة التي تموت وزوجها لايزال حيّ يرزق، وتموت الأخرى بعد وفاة الزّوج، وكان هذا الموضوع موضع جدل بين التناء. فلقد جاء في الخبر: لو ماتت زوجة الرّجل أثناء حياته، وماتت الأخرى بعد وفاته، فإن ابناء الزّوجة الأولى يقولون لابناء الزّوجة الثانية (حسب رأي بن نانوس)" أنتم ابناء الدائن: خذوا مستحقات عقد أمكم واذهبوا". وحسب قوانين الكتاب فإن أولاد الزّوجة هم مؤهلون تماماً للمطالبة بكامل حقوق أمهم الخاصة بالابناء الذكور مما تبقى من أملاك أبيهم.

قال الرابي عقيبا: إن التركة ميراث الأبناء من مستحقات أمهم تكون قد تحولت من حقوق التركه نفسها بواسطة ابناء الزّوجة الأولى، إلى تركه منفصلة بواسطة ابناء الزّوجة الثانية. إذ أن بقايا الأملاك تبقى بعد تخصيص مستحقات الزّوجة الثانية، وتصبح هي تركه عامة لجميع ابناء الزّوجتين.

قال مار زطرا باسم الرابي بابا: القانون الخاص "بالمرأة التي تموت في حياة زوجها ، والأخرى التي تموت بعد وفاة زوجها"، يقول بأن ابناء الزّوجة الأولى هم مؤهلون لاستلام حصة الابناء الذكور من مستحقات عقد أمهم، وهنا تتفوق هذه المستحقات إحداها على الأخرى.

مشنا: لو أن الرّجل كان متزوجاً من امرأتين، ثم ماتت الزّوجتان وفيما بعد مات الزّوج، و أيتام إحدى الزّوجتين طالبوا بمستحقات أمهم لأنهم ورثة أمهم الشرعيون ويطالبون في حقهم الخاص بحصة الأبناء الذكور ولكن مقدار أملاك الأب المتوفي كافيه فقط لمستحقات الزّوجتين، فإن كل الأيتام يستلمون حصصاً متساوية من هذه الأملاك كورثة شرعيين لأملاك أبيهم. لو كان هناك فائض ولو بمقدار دينار واحد، فإن كل مجموعة من الابناء سيتسلمون مستحقات أمهم. لو أن أطفال إحدى الزّوجتين قالوا " نحن نقدم لأملاك أبينا مقدار دينار واحد زيادة على مبلغ الحقوق الخاص بعقد أمّنا"، من أجل أن يتمكنوا من استلام حقوق أمهم، فإن طلبهم هذا لا يؤخذ بنظر الإعتبار. ويتم تخمين مقدار الأملاك في بيت دين.

لو أن الأملاك كانت تتضمن مُلكاً متوقعاً مثل التركة التي يتوقعها الأيتام من جدهم والتي كانت بحورة أبيهم، فإنه لا يُعتبر ملكاً يتم الاستحواذ عليه. يتم توزيع حصة المُلك على كل الأيتام من ابيهم، ولكن لا يُعتبر المُلك المتوقع الذي ورثه الأب عن أبيه، فائض فيقسّم على الأبناء.

قال الرابي شمعون: حتى لو كان هذا المُلك من الأملاك المنقولة فإنه لاجدوى منه إلا إذا كانت هناك أملاك غير منقوله تقدر بقيمة دينار(على الأقل) أكثر من مبلغ حقوق العقد لكلتا الزّوجتين.

جمارا: قال الأحبار: لو أن زوجة كان لها مبلغاً قدره ألف زوز من مستحقات عقد زواجها والأخرى لها خمسمئة زوز، فإن كل مجموعة من ابناء الزّوجتين يستلمون حقوق أمهم شرط أن يبقى فائض بمقدار دينار واحد، وإلا يتوجب عليهم أن يقسموا الأملاك بحصص متساوية بينهم.

من الواضح أن التركة لو كانت كبيرة، ثم عند تقييمها في المحكمه انخفضت قيمتها وبذلك لم يبق أي فائض بعد استيفاء الحقوق فإن الورثة يكونوا قد اكتسبوا حق ملكيتها. إن أبناء الزّوجة التي لها حقوق بمبلغ أكثر يأخذون المبلغ الأكبر من التركه عندما يتوزع المُلك ولا يبقى هنالك أي فائض.

وماهو الحكم إن كانت التركة قليلة ثم انخفضت قيمتها فيما بعد؟ هناك قضية أملاك بيت بار زرزور التي كانت تركة قليلة ثم انخفضت قيمتها، وعندما جاء الورثة ومعهم للدعوى أمام الرابي أمرام، قال لهم "من واجبكم أن ترضونهم" أبناء الزّوجة التي مبلغ عقدها أكبر ، لكنهم لم يأبهوا لحكمه، فقال لهم:"إن لم تحاولوا إرضاءهم فساعاقبكم بأشواك لايجري معها الدم"- عبارة مجازية، أي أنه يضعهم تحت طائلة المسؤولية ويحاصرهم بالشريعة-. ثم أرسلهم إلى الرابي نحمان الذي قال لهم:كما في حالة التركة الكبيرة ثم انخفضت قيمتها، يكون الورثة قد نالوا حق الامتلاك، وهكذا يكون الحال مع التركة الصغيرة التي أرضت أبناء الزّوجة التي حقوقها أقل من الأخرى فإنهم يكونوا قد نالوا حق ملكيتهم لتلك التركة.

كان هناك رجل مديون بمئة زوز، إلا أنه مات وترك قطعة أرض تساوي قيمتها خمسين زوزاً. وعندما جاء الدائن وحجز على قطعة الأرض، وذهب الأيتام له حاملين معهم مبلغ خمسين زوزاً، إلا إنه عاد وحجز قطعة الأرض. وعندما حضروا أمام أباي، قال لهم "إن من الالتزام الخلقي والواجب على الابناء أن يوفوا دين أبيهم، فإنكم بدفعكم الأول (خمسين زوزاً) تكونوا قد أنجزتم واجبكم الأخلاقي، الآن بعد أن حُجز على الأرض فإن تصرفه يعتبر سليم شرعاً" طالما أن أرض المدين مرهونة مقابل الدين. إن هذه الحالة تنطبق فقط عندما لايقول له الأيتام "هذه الخمسون زوزاً هي عن قيمة سعر الأرض الصغيرة"، لكنهم لو قالوا له (إن هذه الخمسين زوزاً هي عن قيمة سعر الأرض) أي أنهم بذلك لايدفعوا المال من أجل الإيفاء بدين أبيهم. فإنهم بذلك يحاولون طرده من الأرض وبذلك لا يستطيع حجز الأرض لأنها ستصبح ملكاً للأيتام. وكان رجل قد باع عقد زواج أمه (الذي يتضمن مبلغ مهرها) بسعر جيد، وقال للمشتري "لو أن أمي جاءت ورفعت دعوى ضدك فإني لن أدفع لك أي تعويض عن خسارتك"، ثم ماتت أمه ولم تعترض أو تدعي لاسترداد عقد زواجها، ولكن ابنها نفسه ذهب ورفع دعوى لاستعادة عقد أمه.

قال الرابي رامي: بأن هذا الرّجل له الحق أن يقوم مقام أمه، قال له رابا: توقع أنه قال بأنه لن يتحمل أية مسؤولية عن التصرف الذي قد تقوم به أمه، فهل هو لايتحمل مسؤولية ما قام به بنفسه؟ قال

رامي بن حاما: لو أن روبن قد باع حقلاً لشمعون– روبن وشمعون هما أبناء يعقوب، وقد أخذ أسميهما يضرب كمثل للبائع والمشتري– بدون ضمان لتعويضه في حالة قيام الدائن بالحجز عليه، ثم أن شمعون عاد وباعه لروبن مع الضمان، و الدائن الذي يطلب دينه من روبن، قد جاء وحجز الحقل بدل دَينه، فإن القانون يقول بأنه على شمعون أن يعوض روبن عن خسارته ، وكأن روبن لم يكن هو البائع الأصلي، لأن شمعون قدم ضماناً بالتعويض وعليه أن ينجز ما تعهد به.

وقال رامي بن حاما أيضاً: لو أن روبن باع حقلاً لشمعون مع الضمان (ووافق بأن تبقى مدة البيع غير محددة وأن يجعل ثمن الحقل بمثابة قرض) بدل أن يدفع شمعون المبلغ نقداً، كتب لروبن إيصالاً بكلفة الحقل على أنه دين. وعندما مات روبن، وجاء الدائن الذي له دين في ذمة روبن ليحجز الحقل من شمعون، فإن على شمعون أن يُرضي الدائن بأن يعيد إليه مبلغ الدين الذي بذمة روبن. و القانون يقول: أن بإمكان ابناء روبن (ورثته) أن يقولوا (طالما نحن نعلم بأن أبانا قد ترك أموالاً منقولة– مبلغ الدين– معك، و المال المنقول الخاص بالأيتام لا يجوز رهنه للدائن) ليس للمشتري الذي قد يحرم من ملكية الحقل أن يطالب بحقه في الحقل، لأن الأيتام غير مسؤولين عن عملية البيع.

قال راباه: لو أن روبن باع كل حقوله بعقد بيع واحد لشمعون ، والذي بدوره باع حقلاً واحداً منها إلى ليفي، ثم جاء دائن روبن، فإن من حق الدائن أن يستوفي دينه من شمعون أو من ليفي لأن البيع تضمنه عقد واحد مع شمعون، وعقد عند ليفي عندما اشترى الحقل من شمعون، إن هذا القانون ينطبق فقط عندما يكون ليفي قد اشترى أرضاً متوسطة النوعية، أما لو كان قد اشترى أفضل أو أسوء أرض، فإنه يقول له (لهذا السبب فقط بأن الدائن قد لا يكون له الحق بالمطالبه القانونية بالحقل أنا أتحمل مسؤولية شراء أفضل أو أسوء الأرض حتى لا تستطيع حجزها).

وحتى لو أنه اشترى الأرض المتوسطة، فإن القانون يمكن تطبيقه فقط عندما لا يترك ليفي أرض متوسطة بنفس المواصفات، أما لو أنه ترك أرض متوسطة بنفس المواصفات فإنه يقول له "لقد تركت لك أرض واسعة كي تأخذ منها دينك".

مثلنا: لو أن الرّجل الذي كان متزوجاً من ثلاث زوجات قد مات، وكان مبلغ عقد الزّوجة الأولى كتوباه مائه واحده، وكان للثانية مبلغ مئتا زوز، وللزوجة الثالثة ثلاثمئة زوز، وكانت عقود الزّوجات الثلاث تحمل نفس التاريخ، ولو أن العقود كانت تحمل تواريخ متفاوتة فإن أية زوجة تحصل مبكراً على مبلغ عقدها، تكون لها الأسبقية على الأخرى المتأخرة.

وكان هناك ملك (تركة) مقدارها مائة واحدة (مئة زوز)، فإن مبلغ التركه يقسم عليهن بالتساوي طالما أن الحق للزوجات الثلاث المطالبة بمستحقات عقدهن وأن أقل مبلغ للزوجة هو مائة واحدة.

لو أن التركة كانت بمقدار مئتا زوز، فإن التي مبلغ عقدها يساوي مائة واحدة، تأخذ خمسين زوزاً والتي لها مبلغ العقد مئتا زوز، تستلم ثلاثة دنانير ذهبية خمسة وسبعون زوزاً، الدينار الذهبي= خمسة وعشرون ديناراً فضياً أو زوزاً، فإن الزّوجتان الثانية والثالثة تأخذان حصة متساوية لأن مبلغ

عقدهما لا يقل عن مبلغ التركة الكلي ، وكذلك الزّوجه الثالثة التي مبلغ عقدها ثلاثمئة زوز، فإنها تأخذ مثلما تأخذ الزّوجة الثانية.

لو أن التركة كانت تساوي ثلاثمئة زوز، فإن الزّوجة التي حقها مائة واحدة تحصل على خمسين زوزاً والتي حقها مئتا زوز فإنها تحصل على مائة واحدة (مئة زوز)، والأخيرة التي حقها ثلاثمئة زوز، تستلم ستة دنانير ذهبية- مائة واحدة وخمسون زوزاً-. وهكذا لو أن ثلاثة أشخاص قد اشتركوا برصيد مشترك بينهم وقد تعرضوا للخسارة أو حصلوا على الربح، فإن الحصص تقسم بينهم بنفس الطريقة.

جمارا: والآن، التي تُطالب بمائة واحدة تستلم خمسين زوزاً، ألا يحق لها أن تحصل على ثلاثة وثلاثين وثلث الزوز فقط؟ يجيب صاموئيل تعهداً للأخرى التي تستحق مائة واحدة، فتقول في التعهد:"لن أطالب بأي شيء يتعلق بالمائة" والتي هي قانوناً مرهونة عندها وفي تلك المائة يكون لها منافس واحد، وهي المرأة التي حقها مبلغ قدره ثلاثمئة زوز. لو كان الامر كذلك، فاقرأ الجملة الثانية: إن حقها مئتا زوز، والأخرى التي تطالب بحقها ثلاثمئة زوز، فإن كل منها تستلم ثلاثة دنانير ذهبية! فقد يكون هناك اعتراض على هذا الحكم، ألا تستطيع أن تقول للزوجة التي لها حق مئتا زوز: "لقد كنت قد طالبتي بحقك مسبقاً"؟ فإنها قد تجيبها قائلة "لقد طالبت بحقي فقط" طالبت بالمائة فقط، لكني لم أطالب بحقي الشرعي بالمشاركة فيها!

(نص المشنا): لو أن مبلغ التركه كان يقدر بثلاثمئة...الخ! لماذا تستلم التي تطالب بمائتي زوز، تستلم مائة فقط، بينما يحق لها أن تأخذ خمسة وسبعون زوزاً؟

يجيب صموئيل: إن المشنا تشير إلى حالة الزّوجه التي حقها ثلاثمئة زوز قد أعطت تعهداً إلى الأخرى التي تستحق مائتا زوز والثالثة التي تستحق مائة واحده فتقول" لن أطالبكم بأي شيء من المائه".

وقال الرابي "يعقوب" مجيباً بإسم رابينا: إن الجملة الأولى تتعامل مع حالتين من الاستيلاء، الأولى التي تحصل على حقوقها عندما تكون الثانية غير موجودة لتفعل ذلك، و الجملة الأخيرة تتعامل مع حالتين من الاستيلاء.

وقيل بأن هذه الحاله كانت مما علّمه الرابي نتان. قال رابي: أنا لا أثبت حكم الرابي نتان في تلك الحالات، لكن الزّوجات الثلاث يجب أن يتقاسمن حصصاً متساوية. لأن التركة مرهونة للزوجات الثلاث، و المرأة التي تُطالب بأقل حصة أو مبلغ، فيكون عليهن أخذ حصص متساوية.

(نص المشنا): وهكذا بالنسبة لثلاثة أشخاص الذين اشتركوا...الخ قال صموئيل: لو أن شخصين قد ساهما برصيد مشترك من المال، أحدهما اشترك بمائة واحدة، والآخر اشترك بمئتي زوز، فإن الربح الذي يجنيانه يقسم عليهما بالتساوي.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أن رجلين قد ساهما برصيد مشترك، أحدهما وضع مائة واحدة ووضع الآخر مئتي زوز، فإن مقدار الربح يقسم بينهما بالتساوي. ألا يشير ذلك إلى حالة الثور الذي يتم شراؤه من أجل الحراثة لكنه يوضع للذبح، وهذا ما يمثل اعتراض على حكم راباه؟ كلا، بل أن حكم راباه يشير إلى حالة الثور الذي يتم شراؤه لغرض الحراثة الذي يُشتري من أجل الحراثة لكنه يوضع لكي يقتل؟ ألا يستلم كل شريك(في هذه الحالة) حصة من مبلغ المال الأولي(رأس المال)؟ نعم، كل شريك يستلم حصة من الربح إضافة لرأس المال الذي دفعه لشراء الحيوان.

(نص المشنا): لقد قرأنا: وهكذا لو أن ثلاثة أشخاص ساهموا برصيد مشترك، ثم تعرضوا لخسارة أو حصلوا على الربح، فإنهم يتقاسمون(في كلا الحالتين-الربح والخسارة-) بحصص متساوية فيما بينهم! ألا يعني مصطلح(يتعرضوا للخسارة)بأنهم قد خسروا خلال عملهم الاعتيادي، وأن مصطلح(الربح) هي الفائدة التي حصلوا عليها خلال عملهم الاعتيادي؟ يجيب نحمان بإسم راباه بن أبوها: كلا ليس ذاك، لقد حققوا الربح بسبب المبلغ(النقد)الجديد، إن العملة النقدية التي يشارك بها الشخص في الرصيد، وهي قديمة، تساوي أكثر من العملة الجديدة، و الربح الحاصل هو نتيجة فرق العملة وليس بالعمل.

وإن تعرضوا للخسارة فهو بسبب تدهور سعر العملة عندما تصبح العملة الجديدة أكثر قيمة من العملة القديمة التي كانوا قد استثمروها في الرصيد.

مشنا: لو أن رجلاً كان متزوجاً بأربعة نساء ثم مات، فإن زوجته الأولى تكون لها الأسبقية بشأن المطالبة بحقوق العقد على الزوجة الثانية، والثانية تكون لها الأسبقية على الثالثة، والثالثة تكون لها الأسبقية على الزّوجة الرابعة.

يجب أن تؤدي الزوجة الأولى اليمين بأنها لم تستلم أي مبلغ من مستحقات زوجها قبل وفاته من أجل اقناع الزّوجة الثانية. والزّوجة الثانية تؤدي اليمين للثالثة، والثالثة تؤدي اليمين للزوجة الرابعة، بينما تستلم الرابعة حقها دون أداء اليمين.

قال بن نانوس: هل الزّوجة الرابعة تكون المستفيد لأنها الزّوجة الأخيرة؟ فقد لا تستلم حقوقها إلا بعد أدائها اليمين. ولو أن جميع عقود الزّواج كانت تحمل نفس التاريخ، فإن المرأة التي يسبق عقدها عقد الأخرى، حتى إن سبقتها بساعة واحدة شرط أن تكون تلك الساعة من الزمن قد ذُكرت مع تاريخ العقد، فإن لها الحق الأسبق قبل غيرها، وكان هذا هو العرف السائد في القدس بأن يتضمن العقد الوقت الذي تذكر فيه الساعة التي تم فيها العقد إضافة إلى تاريخ اليوم. ولو أن العقود قد تمت في نفس الساعة و التركة لم تكن أكثر من مائه فإن النساء يستلمن حصصاً متساوية من التركة.

جمارا: في أي جانب يختلف بن نانوس عن الأول؟ يجيب صاموئيل قائلاً: إن الجدل بينهما ينصب حول حالة معينه، مثلاً: عندما يجدون أن أحد الحقول- ما اخذته الزّوجات الثلاث بدلاً من حقوق عقودهن لا يعود له((ليس ملكاً للزوج)) أي أن الزّوج أخذه عنوة من صاحبه، وحضر صاحب

الحقل الأصلي ليطالب به ، فإن نقطة الخلاف حول إمكانية مطالبة أحدى الزّوجات من الزّوجة الرابعة أن تؤدي اليمين، هو السؤال حول مشروعية التصرف للدائن الذي يحمل التاريخ الأخير الـذي سـبق دائن آخر له تاريخ متقدم، وقد حجز على أملاك المديون قبل الآخر.

إن التناء الأول يعتبر هذا الحجز غير نافذ قانونياً وأن الدائن الذي يحمل التاريخ الأقدم له الحق بالحجز على الأملاك ، ويعتبر بن نانوس: إن كل ما يُحجز عليه فهو يعتبر قانوناً قد أصبح ملكاً له. كالمرأة الرابعة، لا يُمكن حرمانها من الحقل عندما بات من حقها امتلاكه ولا تستلم حقوق عقدها إلا بعد أن تؤدى اليمين.

ويقول الرابي نحمان بإسم راباه بن أبوها مجيباً: إن التناء الأول وبن نانوس كلاهما متفقان بأن حجز الدائن صاحب العقد الذي يحمل تاريخاً متأخراً، وهو غير نافذ قانوناً. ولكنهما في هذه النقطة هنا يختلفان حول التساؤل. هل سيوضع الشرط ضد إمكانية السماح بتدهور وضع الزّوجة الرابعة بشـأن الأرض التي صارت من حصتها؟ فإن أحد الأساتذة يقول بضرورة وضع شرط ضد إمكانيـة سـماح الزّوجه الرابعة بتدهور وضعية الأرض التي حصلت عليها، وهذا رأي بن نانوس.

بينما يقول التناء أن لا ضرورة لوضع شرط ضد إمكانية تدهور وضعية الأرض التـي تنالهـا الزّوجة الرابعة.

قال الرابي هونا: لو أن أخوين أو شريكين كانت لهما قضية أو دعوى تتعالق بالملكية المشتركة بينهما ضد طرف ثالث، و أحد هؤلاء الشركاء ذهب مع الشخص الثالث إلى المحكمة وخسر قضيته أو دعواه، فإن الأخ أو الشريك لا يجوز أن يقول للشخص الثالث"إنك لست شريكاً لي"، لأن الذي ذهـب إلى المحكمة يكون قد تصرف لمصلحته الخاصة.

ولقد زار الرابي نحمان مدينة سورا وسُئل عن قضية كهذه، فأجاب: هذه هي القضية التي نصت عليها المشنا: على الأول أن يؤدي اليمين(من أجل أن يرضي) الشخص الثاني، والثاني يؤدي اليمـين للثالث، والثالث للرابع،ولكن لم تنص على أن الأول يؤدي اليمين للثالث.

ولقد جاء في الحبر: لو أن صكين أو وثيقتين كان لهما نفس التاريخ، و قُدّما إلى المحكمة ولـم يتضمن الصك أو الوثيقة تحديد الساعة التي تم فيها الاتفاق والمكاتبة ، فإن المُلك يبقى قيـد التسـاؤل بشأن التصرف به.

يقول راب: هذا المُلك يجب أن يُقسم على الطرفين بالتساوي. وقال صموئيل: يجب أن تكون القضية تحت تصرف القضاة للبت بشأنها. هل يمكن القول بأن راب يتبع رأي الرابي مائير الذي يقول بأن تواقيع (امضاءات) الشهود لها التأثير على الحكم، إن تواقيع الشهود قد تقطع رباط الزّوجية، وكذلك في حالة الصك فإن التاريخ الذي يوضع مع امضاء الشهود يكون الدليل القوي على تاريخ سريان الوثيقة.

و صاموئيل يتبع رأي الرابي إليعزر الذي يقول أن التأثير يمكن في شهادة الشهود حول تسليم الوثيقة وليس تاريخ كتابتها. إن الإمضاءات المرفقة بالتواريخ ليست دليلاً مادياً، فقد يكون الطرف الأول قد كتب الوثيقة بتاريخ معين لكنه سلمها إلى الطرف الثاني بتاريخ متأخر، فهذا من واجب القضاة أن يستفهموا من الطرفين حتى يصلوا إلى الحكم النهائي حسب قناعاتهم.

لقد منحت أم رامي بن حاما أملاكها إلى ابنها رامي بن حاما، وكانت هذه الهبة مكتوبة من قِبَلها في الصباح، ولكنها في المساء أعطت أملاكها(كتابةً) إلى مار عقبا ابن حاما ولم يتم التعرف، أي منهما قد تسلم وثيقة الهبة المكتوبة قبل الآخر. جاء رامي بن حاما إلى الرابي ششيت فحكم له بحق تملك تلك الأملاك.

وجاء مار عقبا ابن حاما إلى الرابي نحمان الذي أكد أيضاً امتلاك مار عقبا لتلك الأملاك. فجاء الرابي ششيت إلى الرابي نحمان وقال له: ما الذي دعى الأستاذ أن يحكم بهذه الطريقة؟ فقال الرابي نحمان: لأن وثيقة رامي قد كُتِبت أولاً في الصباح بينما وثيقة أخيه كتبت في المساء. فقال الآخر: هل نحن نعيش في القدس كي نضمن الساعة أيضاً كتحديد للوقت؟ فاتفق الاثنان على أن هذه القضية يجب أن تكون تحت تصرف القضاة.

تم تقديم وثيقتا بيع أمام الرابي يوسف كانت إحدى الوثيقتان مؤرخة في(الخامس من نيسان)- وهو الشهر المدني الأول في التقويم اليهودي وهو يماثل شهري مارس وإبريل- والوثيقة الأخرى مؤرخة في (نيسان) فقط، مما حدا بالرابي يوسف لإثبات المُلكية لحامل الوثيقة التي تحمل تاريخ (الخامس من نيسان). فقال الآخر: وهل أخسر أنا؟ فقال له الرابي يوسف: إنك في خسارة، لأننا قد نفترض بأن الوثيقة التي تحملها قد كتبت بتاريخ التاسع والعشرين من نيسان.

مشنا: لو أن رجلاً كان متزوجاً من امرأتين، قد باع حقله والذي كان مرهوناً لأجل حقوق عقد الزّوجتين كتوباه ، وكانت الزّوجة الأولى قد أعطت تعهداً للمشتري تقول فيه:"ليس لي حق المطالبة بأي شيء عائد لك" فإن للزوجة الثانية الحق أن تحجز على المشتري بعد موت زوجها. و الزّوجة الأولى يحق لها أن تحجز على أملاك الثانية، والمشتري يحجز على الزّوجة الأولى طالما أنها قد أقرت له في البداية ملكيته للحقل عندما كتبت له التعهد. ويستمروا بتلك الوسيلة إلى أن يتوصلوا جميعاً إلى تسوية ترضي جميع الأطراف. ونفس القانون ينطبق على الدائن والمرأة الدائنة.

جمارا: ما أهمية أن تعطي المرأة تعهداً للمشتري؟ ألم نتعلم أن: إذا قال رجل لرجل آخر"ليس لي حق المطالبة بأي شيء في هذا الحقل ولا شأن لي به وأنا أفصل نفسي عنه تماماً "، فإن قوله هذا ليس له أي تأثير. نحن نتعامل هنا مع حالة تنفيذ الامتلاك وليس مجرد تصريح المرأة أو تعهدها للمشتري؟؟؟؟.

ولقد جاء في الخبر: لو أن الرّجل-الزّوج- حرر صكاً للمشتري الأول، عن بيع حقل زوجته، لكن الزّوجة لم تصادق عليه، ثم حرر صكاً لشخص آخر عن بيع حقل زوجته ولكنها صادقت عليه

هذه المرة، فإنها بذلك تفقد حق المطالبة بمستحقات عقدها إن لم يترك زوجها أي ملك، فلا تستطيع أن تحصل على مستحقاتها حتى من المشتري الأول. وهذا رأي الرابي مائير. لكن الرابي يهودا يقول: قد تدّعي المرأة قائلة: (لقد صادقت على الصك لأجبر زوجي، فيماذا تطالبني؟) وبذلك يمكنها أن تأخذ مستحقات عقدها من المشتري الثاني.

لقد تعلمنا من مكان ما: لا يؤخذ المبلغ من المُلك المرهون عندما تكون هناك أملاك طليقة موجودة، حتى وإن كانت من أسوأ النوعيات. ولو أن رجلاً اقترض من شخص آخر. وباع ملكه إلى اثنين، فإن الدائن أعطى للمشتري الثاني تصريحاً يقول: "ليس لي الحق بمطالبتك بما عندك"، فإن هذا الدائن لا يكون له حق المطالبة حتى بما عند المشتري الأول، طالما أن المشتري الأول قد يقول له "لقد تركتك تأخذ مصدراً تنفع به دينك"! عندما اشتريت الحقل الأول، وتركت لك الحقل الذي اشتراه الشخص الثاني فيما بعد، في حالة الصك الذي لم تصادق عليه فقد تقول بأنه هو الذي جلب الخسارة على نفسه– قال أباي: لو أن رجلاً قال للمرأة:"ستكون أملاكي لكِ من بعدي، ثم من بعدكِ إلى فلان"، ثم أن المرأة باعت المُلك وماتت، فإن للزوج الحق أن يستولي على الأملاك من المشتري و ورثة المرأة قد يستولوا على المُلك من الزّوج، ثم يستولي المشتري على المُلك من الورثة استناداً لحكم الرابي شمعون بأن الأول الذي مُنح الملك له الحق ببيعه.

لكن لماذا تكون هذه الحالة مختلفة عما تعلمناه: ثم هكذا يستمروا بالدور إلى أن يرتبوا مصالحة بينهم؟ هناك، الكل يعاني من الخسارة فالمشتري يفقد من مال الشراء، والمرأة تفقد قسماً من مستحقاتها ، ولكن في هذه القضية فإن المشتري هو الخاسر الوحيد؛ لأن الزّوج والمانح فقط يطالبان بحقهما.

(نص المشنا): نص القانون ينطبق على الدائن والمرأة الدائنة...الخ! قال أحد التناء: إن نفس هذا القانون ينطبق على الدائن والمشترين وعلى المرأة أيضاً التي كانت دائنا وً تطالب بمستحقات عقدها ، والاثنان اللذان اشتريا المُلك.

مشنا: إن إعالة ونفقة الأرملة تقطع من الأملاك التي تركها الأب المتوفي للأيتام، و عمل يـدها يكون لهم، وليس من واحب الأيتام أن يدفنوا الأرملة إذا ماتت، لأن ذلك من واجب ورثتهـا، وحتـى أولئك الذين يرثون مستحقاتها كتوباه، من واجبهم أن يدفنوها.

جمارا: السؤال المطروح هنا: ألم نتعلم من المشنا "إعالة الأرملة"أو "التي يجب إعالتها"، إن تعبير "التي تجب إعالتها" متفق مع رجال الجليل، لذا فلا توجد هناك وسيلة كي يتجنب الأيتام إعالة الأرملة، إن رجال الجليل يدخلون عبارة في عقد الزّواج: يجب أن تسكني في بيتي وتكون إعالتك فيه من أملاكي في وقت ترملك.

أو نقرأ عبارة "الذي يعيلها"فهي متفقه مع رأي الرجال في جوديا الذين يضيفون عبارة: حتى ترضى الورثة بأن يدفعوا لك مستحقات عقدك. وهذه تضاف إلى عبارة رجال الجليل عند أهل جوديا. لذلك، فإن الأيتام إن رغبوا بأن يدفعوا لها مستحقات عقدها فإن بإمكانهم أن لا يعيلونها؟ قال الرابـي زيرا باسم صاموئيل: إن مويهودات الأرملة هي ملك لها.

قال الرابي يوسي بن حانينا: كل الأعمال التي قد تقدمها الزّوجة لزوجها من واجب الأرملـة أن تقدمها للأيتام، ماعدا: خدمات تقديم الشراب مزج النبيذ في الكأس مع الماء لتخفيف الشراب ، أو إعداد الفراش أو غسل الوجه واليدين والقدمين وهذه من الأعمال الواجب تقديمها للزوج فقط.

قال الرابي يوشع بن ليفي: إن كل الأعمال التي يقوم بها العبد لسيده يجب أن يقوم بها التلميذ لأستاذه، ماعدا: خلع حذائه. يقول رابا: إن الحكم الذي يقول بأنه لا يتوجب على التلميذ أن يخلع حذاء أستاذه ينطبق فقط عندما لا يكون التلميذ معروف في ذلك المكان، أما إذا كان معروفاً هناك فلا اعتراض في أن يقوم بخلع حذاء أستاذه، لا بأس في ذلك، لأنه في المكان الذي يكون فيه التلميذ معروفاً، يخشى من أن يعتقد البعض أنه عبد، لكن الكل يعلمون أنه تلميذ يقوم بخدمة أستاذه.

قال الرابي حييا بن آبا باسم الرابي يوحنان: إن الأستاذ الذي يحرم تلميذه من حضور تعاليمه، فكأنه قد حرمه من أعمال الإحسان، وكما ورد في الكتاب المقدس"والذي يحرم صديقه من الإحسان".

قال الرابي إليعيزر: لو أن الأرملة قد استولت على أملاك منقولة من أجل توفير الإعالة والنفقة لنفسها، فإن تصرفها هذا يعد صحيحاً شرعاً. وقد قيل أيضاً: قال الرابي شابتاي أنه قد استولت علـى حقيبة مليئة بالنقود، من أجل توفير الإعالة لنفسها وهذه النقود تعود لزوجها المتوفى ، ولـم يعتـرض الحكماء على تصرفها هذا.

قال رابينا: إن احتجاز المُلك من قبل الأرملة يعد نافذً شرعاً فقط إذا كان من أجـل استحصـال إعالتها. ولكن حجز الأملاك المنقولة من أجل أن تحصل على مستحقات عقدها، فإنها باطلة، ويجب أن تؤخذ منها الأموال إذا كانت قد استولت عليها.

قال الرابي اسحق بن نافتالي لرابينا: وهكذا بالاتفاق مع رأيك كان رأي رابا. وقال الرابي يوحنان بإسم الرابي يوسي بن زيمرا: الأرملة التي تسمح بمرور سنتين أو ثلاث قبل أن تطالب بالنفقة، فإنها تخسر حقها في النفقة. إذن قيل بإنها تخسر النفقة بعد مرور سنتين، فما هو الداعي لذكر الثلاث سنين؟ ليس هناك خلاف في هذا، إن السنتين هنا(الرقم الأقل) تشير إلى المرأة الفقيرة، و الرقم الأكبر(ثلاث سنوات) يشير إلى المرأة الغنية. التي تستطيع العيش لمدة أطول اعتماداً على مصادرها المعيشية الخاصة فإن امرأة كهذه لا تسلم حقوق نفقتها قبل انقضاء مدة ثلاث سنين.

قال الرابي يوحنان متساءلاً: لو أن الأيتام قالو " لقد كنا قد دفعنا مسبقاً للأرملة قيمة إعالتها". فردت الأرملة: لم أستلم شيئاً، فمن يتوجب عليه تقديم الدليل على ادعائه؟ هل أملاك الرّجل المتوفى يُفترض أن تكون تحت سيطرة الأيتام الذين هم ورثته الشرعيين مما يوجب على الأرملة أن تقدم الدليل، أم أن أملاك الرّجل يجب أن تكون تحت سيطرة الأرملة التي ترهن الأملاك من أجل ضمان حقوقها، حسب أحكام الأحبار ، وبذلك يتوجب على الأيتام أن يقوموا هم بتقديم الدليل على ادعائهم؟

قال ليفي بشأن الجدل الحاصل حول إعالة ونفقة المرأة(الأرملة): على الأيتام أن يقدموا الدليل على ادعائهم طالما أنها بقيت غير متزوجة، أما إذا تزوجت وطالبت بمبلغ إعالتها للأيام الماضية، فيتوجب عليها هي أن تقدم الدليل لأنها إن تزوجت فإنها ستفقد وصايتها على أملاك زوجها المتوفي.

يقول الرابي شيمي بن آشي: إن نقطة السؤال حول التملك المفترض لأملاك الزّوج المتوفي هي محور الجدال بين التنائيم (جمع تناء):إن الأرملة يمكنها أن تبيع حصصها من أملاك زوجها المتوفي (المحدده بالبيع المكتوب) قائلة في الوثيقة: " لقد بعت هذه الأملاك من أجل نفقتي"، وأيضاً تكتب " لقد بعت هذه الأملاك من أجل مستحقاتي في عقد الزّواج كتوباه"، وهذا ما أقرّه الرابي يهودا أيضاً. لكن الرابي يوسي قال: يجوز للأرملة أن تبيع حصصها ولكن لاحاجة أن تؤكد ذلك البيع كتابةً. بأية طريقة يمكن للأرملة أن تبيع أملاك زوجها المتوفي من أجل نفقتها؟ يجيب الرابي دانيال ابن قاطينا بإسم الرابي هونا: أنها تقوم ببيع حصص من تلك الأملاك مرة واحدة كل اثني عشر شهراً، وعلى المشتري أن يزودها بالنفقة(بطريقة التقسيط)، بأن يسلمها قسطاً كل ثلاثين يوماً.

وقد جاء ما يتوافق مع حكم الرابي يهودا: أن المرأة يمكنها أن تبيع حصصاً من أملاك زوجها المتوفي، مرة كل ستة أشهر، وأن المشتري يزودها بالنفقة مرة كل ثلاثين يوماً. ولقد سُئل الرابي ششيت: هل بإمكان الأرملة التي باعت أرضاً من أجل إعالتها، أن تحجز على تلك الأرض (التي باعتها) من أجل أن تحصل على مستحقات عقدها؟ كان هذا السؤال قد طُرح على أسس الحكم الذي تلاه يوسف حين قال: لو أن الأرملة باعت أي مُلك من أملاك زوجها المتوفي من أجل الإعالة أو حقوق عقدها، لكنها أعطت ضماناً للمشترين كتأمين للبيع فإن حق الضمان يكون للأيتام طالما أنهم هم المسؤولون عن مستحقات الزّوجه وإعالتها، ولو أن المحكمة قامت ببيع أي من هذه الأملاك فإن مسؤولية الضمان تقع على عاتق الأيتام أيضاً.

كان هذا السؤال قد تم طرحه وهو يتعلق بموضوع بيع الأملاك: لو أن رجلاً باع قطعة من الأرض، ولكنه بعد إتمام الصفقة لم يكن محتاج للمال، فهل يمكنه العدول عن البيع أم لا؟ لقد جاء في الخبر: كان رجل قد باع قطعة أرض للرابي بابا لأنه كان بحاجة للمال ليشتري بعض الثيران، ولكنه لم يعد يحتاج لتلك الأموال حينها، وأن الرابي بابا أعاد له الأرض.

لا يُعتبر ذلك دليلاً على العدول عن البيع والشراء، لإنه قد يكون الرابي بابا قد تصرف خارج قيود القانون.

جاء في الخبر: حدث ذات مرة، أن كانت هناك مجاعة في نهارديا وعندما باع الناس بيوتهم وقصورهم لشراء كميات القمح، وهبطت الأسعار قال الرابي نحمان: أن القانون يوجب عليكم أن تعيدوا الأملاك إلى مالكيها الأصليين.

لذلك فإن القانون يقول: لو أن الرّجل باع قطعة الأرض، وعند إتمام صفقة البيع، لم يكن بحاجة إلى المال، فإن على المشتري أن يُعيد الأرض لصاحبها، ويسحب عملية البيع.

مشنا: يحق للأرملة أن تبيع أملاك زوجها، سواء أكان زوجها قد مات أثناء الخطوبة أو بعد الزّواج، دون أن ترجع إلى مصادقة بيت دين. وحكم الرابي شمعون: لو أن زوجها مات بعد الزّواج وطالبت بإعالتها ، فإن للأرملة الحق ببيع ممتلكاته دون الحاجة لموافقة بيت دين طالما أن الأرملة لا يمكن أن تبقى تعاني الجوع والحاجة إلى أن يأتي الوقت لكي ينظر بيت دين بقضيتها. ولكنها لوباعت الأملاك بعد وفاة زوجها أثناء الخطوبة فقط، فلا يجوز لها البيع إلا بموافقة بيت دين، طالما أنها لا تستحق الإعالة والنفقة في تلك المرحلة، لذلك لايجوز لها البيع إلا بعد استحصال موافقة بيت دين.-

بيت دين: المجلس التشريعي الأعلى، وهو بمثابة محكمه تمثل القانون الشرعي الذي ينظر في قضايا الناس.

جمارا: نستطيع أن نفرض بأن الامتياز الذي تحظى به الأرملة (بعد الزّواج) بأن تبيع الأملاك دون الرجوع إلى بيت دين. هو بسبب حاجتها الفورية للأعالة، فما هو السّبب الذي أدى إلى منح هذا الامتياز للزوجة (الأرملة) التي مات زوجها أثناء فترة الخطوبة فقط؟ وهي لاتزال مخطوبة لاتستحق النفقة، بل أنها تطالب بحقوق العقد فقط، يجيب عولا قائلاً: من أجل تعزيز سعاده المرأة عند عقد الخطوبة لولا هذا الامتياز لامتنعت أكثر النسوة عن الخطوبة. ويجيب الرابي يوحنان قائلاً: ليس هناك رجل يرغب بأن تُهان زوجته عند الحاجة لحضورها إلى المحكمة والمطالبة بحقها.

وقد تعلمنا: أن المرأة المطلقة لا يجوز لها أن تبيع من أملاك زوجها السابق إلا بموافقة بيت دين. والآن بالنسبة للذي يقول: أنه ليس هناك رجل يرغب أن تتعرض زوجته للإهانة عند ذهابها إلى المحكمة للمطالبة بحقوقها، لكن ما دخل ذلك بالمطلقة؟ هذا الحكم يمثل رأي الرابي شمعون.

جاء في الخبر: بما أن الأرملة لها الحق أن تبيع أملاك زوجها المتوفي دون استشارة بيت دين، فإن ورثتها أيضاً لهم ذلك، إن الذين يرثون مستحقاتها يجوز لهم بيع الأملاك دون الرجوع إلى بيت

دين. والآن استناداً للذي أعطى سبباً: (أن ليس هناك رجل يرغب أن تُهان زوجته بالذهاب إلى المحكمة)، فإننا نفترض أن هذا السّبب مقنع بشأن هذا الحكم: فليس من رغبة الزّوج أن يعرض زوجته للإهانة، فإنه أيضاً لا يرغب ذلك لورثتها عند الذهاب للمحكمة والمطالبة بالحقوق.

أما بالنسبة للذي أعطى سبباً: (من أجل تعزيز سعادة المرأة في عقد الخطوبة) فما هو عامل السعادة الذي قد يناله الورثة من ذلك؟ لأنهم ذكور، و المرأة لا تستمتع بميراثها إلا عند غياب الذكور فقط

يجيب عولا مفسراً: هذا يشير لحالة عندما يكون ورثة المرأة هما ابنتها أو أختها، وهنا عندما يكون ورثة الأرملة هم من النساء فقط فإنهم يتمتعون بالتركة التي جاءت في عقد الخطوبة للأرملة.

مشنا: لو أن الأرملة التي كان مبلغ عقدها- مهرها-مئتا زوز، قد باعت أرضاً قيمتها مائه واحده، باعتها بمئتي زوز، أو باعت أرضاً قيمتها مئتا زوز، باعتها بمائه واحدة، فإن مبلغ عقدها- مهرها-يعتبر قد دُفع لها؛ لإنها الوحيده التي تلام على تلك الخسارة.

لو أن مبلغ عقدها كتوباه كان مائه واحده، و باعت أرضاً قيمتها مائه واحده ودينار، وباعتها بمبلغ مائه واحدة، فإن عملية البيع تعتبر ملغاة، وحتى وإن صرحت(سوف أعيد الدينار إلى الورثة) فإن البيع يعتبر باطل طالما أنها ليس من حقها أن تبيع لتأخذ مهرها البالغ مائه واحده، وتحرم الورثة من الاستفاده من الدينار الذي من حقهم.

قال الرابي شمعون بن جماليئيل: إن عملية بيعها للأرض تعتبر شرعية حتى وإن كانت الأرض التي باعتها تساوي أكثر من قيمة مهرها، لأنها تستطيع الموازنة لحق الأيتام ، إلا إذا كان هناك أرضاً بمساحة كافية تمكنها أن تترك من الأرض مساحة بمقدار تسعة كاب- بحيث أن هذه المساحة المتبقية منها يكون بذر البذور فيها، وهذه هي أصغر مساحة للزراعة، وبذلك ستكون قد هضمت حق الأيتام، فتعتبر عملية البيع لاغية لهذا السبب -.

ومن الحديقة مساحة نصف كاب، أو استناداً للرابي عقيبا؛ ربع الكاب من مساحة الحديقة.

وإذا كان مهرها مقداره أربعمئة زوز. و باعت قطعة من أراضي أملاك زوجها المتوفي إلى ثلاثة أشخاص باعت لكل واحد منهم قطعة أرض بمبلغ مائة واحدة، وباعت للرابع قطعة أرض قيمتها مائه ودينار واحد- وبذلك للبيع الأخير تكون قد حصلت على ما يزيد على قيمة مهرها بدينار واحد -، باعتها بمائه واحدة، فإن عملية البيع للشخص الأخير(الرابع) تعتبر لاغية. لكن البيع للثلاثة الآخرين يعتبر شرعي وسليم.

جمارا: في أي شيء تختلف عملية بيع الأرض التي قيمتها مئتا زوز، وتباع بسعر مائه واحده عن الحالة السابقة؟ هل أن ذلك بسبب أنه سيُقال لها"إني أنا التي تسببت بهذا الربح"؟ وبذلك يمكنها أن تطالب بمائه أخرى، يجيب الرابي نحمان قائلاً باسم راباه بن أبوها: أن الرابي يهودا قد قال في المشنا بأن كل ربح يحرزه الوكيل فإنه يكون من حصة صاحب المال طالما أن الأرملة تتصرف كوكيل

للأيتام، وهم أصحاب التركه، فلا يجوز لها أن تطالب بشيء من الأرباح، وكما قد قيل: أن كل شيء يضاف إلى عملية الشراء من طرف الوكيل ويحق الربح، فإن ذلك الربح يعود للوكيل، لو أضاف الوكيل أمر لعملية الشراء، وتحقق ربح معين بسبب ذلك الأمر المضاف فإن الربح يكون من حصة الوكيل الذي لولاه لما حصل الربح.

(حسب نص المشنا): لو كان مبلغ عقد الأرملة كان مائه واحدة، وقد باعت أرضاً قيمتها مائه ودينار واحد، بمائه واحده، فإن عملية البيع تعتبر لاغية. ألا يعني ذلك أنها فعلاً قد باعت الأرض بمائه ودينار واحد! لأنها قد صرحت" سوف أعيد الدينار إلى الورثة"، وبذلك يكون حق الورثة مضمون، إذا كان ضمان حق الأيتام هو السّبب في شرعية أو بطلان عملية البيع؟

أجاب الرابي هونا ابن نتان:كلا، هذه الحالة تنطبق عندما تبيع الأرملة بسعر واطئ. إن بطلان عملية البيع لايمكن أن تؤثر في ضمان حقوق الأيتام من الأرض، ولكن بسبب أن الأرملة قد باعت الأرض بسعر أقل من قيمتها.

قيل في الحكم الأخير من **المشنا**: لو أن مبلغ العقد للأرملة كان أربعمئة زوز، وقد باعت أرض لثلاثة أشخاص كل واحد باعت له أرض بسعر مائه واحدة، وباعت لشخص رابع أرض قيمتها تساوي مائه ودينار واحد، وباعتها بسعر مائه واحدة، إن عملية البيع للشخص الرابع تُعتبر لاغية، لكن عملية البيع للثلاثة الأخرين تعتبر سليمة وشرعية! و لو كان السّبب في بطلان عملية البيع هو البيع بسعر واطئ فإن الثلاثة قد اشتروا الأرض بمائه واحدة والرابع مثلهم، فلماذا تعتبر علمية البيع للرابع لاغية؟

إن الجملة الأولى والأخيرة في المشنا تشير إلى عملية البيع بسعر أقل من القيمة الحقيقة للأرض. فإذا كانت قيمة خطوبتها مائه واحدة، والأرض تساوي مائه ودينار، فإن هذا الدينار هو من حق الأيتام لا يجب أن تفرط به كي تحصل على مبلغ عقدها.

من الواضح لو أن الرّجل قد أصدر تعلمياته للوكيل ليبيع قطعة أرض لشخص واحد، وليس لشخصين، و الوكيل باعها لشخصين، فإن عملية البيع تكون لاغية، لأن صاحب الأرض قد قال له حرفياً "لشخص واحد وليس لشخصين". إن الرابي حيسدا ورابا ابن الرابي هونا، كلاهما قال:"لشخص واحد" قد تعني لشخصين، إن ذكر–شخص واحد–هو مجرد تعبير كلامي وقد لايستثني عدد آخر من الأشخاص ، و تعبير "واحد" قد يعني مئة شخص فقد يقصد منها أي واحد، إلا إذا تم تحديد الشخص الواحد بإسمه أو صفته، وإلا كلمة شخص واحد لاتعني العدد الحصري فقط.

ولقد جاء في الحكم: لو كان مبلغ عقدها–مهرها–أربعمئة زوز و باعت أراض لثلاثة أشخاص...وباعت للرابع ما قيمته مائه ودينار واحد بمبلغ مائه واحدة، فإن عملية بيع الشخص الرابع تعتبر لاغية...الخ! قال الرابي شيشا ابن الرابي إيشي إن هذا الحكم يتعامل مع قطع الأراضي الصغيرة، والمفصولة إحداهما عن الأخرى، فإنه لا يكون بيعهما لشخص واحد عملياً إلا إذا بيعت لعدد من الأشخاص.

مثلا: لو أن تخمين القضاة كان بمقدار سدس أقل أو سدس أكثر من القيمة الحقيقية للملك، فإن بيعهم لذلك المُلك يعد لاغياً.

قال الرابي شمعون بن جمالئيل: أن بيعهم للملك هو نافذ شرعاً،وإلا ماهي العائدة من سلطة المحكمة والقضاء؟ أما لو تم تحرير الوثيقة الطلاق لغرض تدقيقها-الوثيقة الرسمية الصادرة عن المحكمه، فإنهم يدعون على أساسها للتفتيش عن الملك لتقدير قيمته بقرار من المحكمة،فيتم إقرار البيع بأمر من قضاة المحكمة-.

فإن بيعهم للملك يعد نافذاً وان كانوا قد باعوا ما قيمته مائه واحدة بمائتي زوز، أو ما قيمتـه مـائتي زوز، باعوه بمئة واحده.

جمارا: تم طرح هذا التساؤل: ما هو الموقف الرسمي للوكيل؟ الذي كان قد أخطـأ فـي البيـع والذي قد تم توجيهه مسبقاً حول طريقة البيع فخالفها، أجاب رابا بإسم الرابي نحمان: للوكيـل نفـس موقف القضاة، يكون البيع نافذ إن لم يتجاوز الخطأ مبلغ السدس من القيمة الفعلية للملك المباع لكـن الرابي صاموئيل بن بيسنا قال بإسم الرابي نحمان: أن للوكيل نفس صفة الأرملة. الخطأ البسيط فـي البيع يجعل البيع لاغياً

قال رابا بإسم الرابي نحمان: (للوكيل نفس موقف القضـاة)، لأن القضـاة لايتصـرفون وفـق اهتماماتهم الخاصة، وهكذا الوكيل أيضاً لا يتصرف استناداً لاهتماماته ورغباته الشخصية، ومن هنـا نقول باستثناء الأرملة التي تتصرف حسب رغبتها الشخصية في البيع.

قال الرابي صاموئيل بن بيسنا بإسم الرابي نحمان: (للوكيل نفس موقف الأرملة)، بما أن المرأة شخص واحد، فهكذا يكون الوكيل وبذلك نستثني أعضاء المحكمة (اللذين هم أكثر من واحد).

وقال الرابي هونا بن حانينا بإسم الرابي نحمان: إن الحكم الشرعي هو مع رأي الحكماء. هل لنا أن نقول بأن الرابي نحمان لم يأخذ تصرف المحكمة بأنه ثابت وسليم، وإلا فما هي الفائدة من سـلطة المحكمة، الحقيقة أنه عندما حكم الرابي نحمان فقد قضى حكمه بإسم صاموئيل: لو أن الأيتام جـاءوا لأخذ حصصهم من أملاك أبيهم، فإن المحكمة تعين لكل واحد منهم حارساً(كالوكيل أو الممثل) الـذي يختار لكل منهم حصة مناسبة، وعندما يكبر الأيتام فقد يحتجّون على طريقة تعيين الحصص.

لكن الرابي نحمان قال باسمه هو: حتى إذا كبر الأيتام فلا يجوز أن يـدخلوا الاحتجـاج علـى التوزيع، وإلا فما هو دور المحكمة وسلطتها؟ عندما جاء الرابي ديمي قال: حدث ذات مرة وأن الرابي يهودا الأمير قد حكم بنفس ما حكم به الحكماء وعندما سأله الرابي بيراتا ابن الرابي إليعيزر: لو كـان الأمر كذلك فما هي فائدة سلطة المحكمة والقضاء؟ ولهذا السبب قام الرابي بالعدول عن حكمه.

قال الرابي يوسف: لو أن الأرملة باعت أي مُلك من أملاك زوجها المتوفي؛ كي تحصل على مبلغ العقد-المهر-وقد أعطت ضماناً للمشتري فإن مسؤولية التعويض تقع على عاتق الأيتام لأنهم المسؤولون عن مبلغ مستحقات الأرملة وعن إعالتها أيضاً، وأنها باعت الملك وتصرفت على أساس أنها الوكيل عنهم، ولو أن المحكمة قامت ببيع هذا المُلك فإن حق التعويض يقع مرة أخرى على الأيتام.

مشنا: القاصر التي تستخدم حق ميون– ميون: تصريح البنت التي فقدت أبيها وتزوجت بأمر أمها أو أخوتها وهي تحت السن القانوني للبلوغ، ثم أنها بعد بلوغها السن القانوني تصرح بأنها لا ترغب بالعيش مع زوجها أمام محكمة بيت دين، والأخير بدوره يضمن لها حريتها من ذلك الارتباط–. والمحرمات من الدرجة الثانية، أو المرأة غير القادرة على الإنجاب، فإنهن غير مستحقات لمبلغ عقد زواجهن–المهر– طالما أن انفصالها عن زوجها قد يكون دون إرادته ولا من ربح مقدار مبلوغ من الأرض، ولا الإعالة أو النفقة.

لو أن الرّجل كان قد تزوجها وهو يعلم أنها غير قادرة على الإنجــاب فإنهــا تكــون مســتحقة للحصول على مبلغ عقد الزّواج كتوباه ومستحقات العقد الأحرى. الأرملة التي كانت متزوجة بالكاهن الأكبر، و المرأة المطلقة أو الحالوصا التي رفض أخو زوجها ان يتزوجها بعد وفــاة أخيــه، والتــي تزوجت من الكاهن العادي، والبنت غير الشرعية(بنت الزنا) أو الوثنية التــي كانــت متزوجــة مــن إسرائيلي، أو كانت هي بنت إسرائيلي ومتزوجة من وثني أو ابن الزنا، فإنهن غير مستحقات أن يأخذن حقوق عقد زواجهن(المهر وغيره).

جمارا: قال راب: القاصر التي يتم تسريحها بوثيقة طلاق، لا تكون مستحقة لاســتلام حقــوق عقدها. وأقل منها هي القاصر التي تستخدم حق ميون. قال صاموئيل: إن القاصر التي تستخدم حــق ميون لا تستحق حقوق عقد زواجها، لكن القاصر التي تم تسريحها بوثيقة طلاق، تكون مؤهلة لاستلام كل حقوقها لأن الطلاق لا يحصل إلا بموافقة الزّوج. وقال صاموئيل أيضاً: إن القاصر التي تقيم حق ميون تكون مؤهلة للزّواج من أخوة زوجهاو من الكاهن، لكن القاصر التي تم تسريحها بوثيقة طلاق فإنها غير مؤهلة للزواج من أخوة زوجها ولا تتزوّج من الكاهن، و القاصر التي تقيم حق ميــون، لا تنتظر ثلاثة أشهر قبل أن تتزوج مرة أخرى، علماً أن هذه المدة يجب أن تقضيها المطلقة أو الأرملــة قبل أن تتزوج مرة أخرى، لكن القاصر التي تم تسريحها بوثيقة طلاق يجب عليها أن تنتظــر ثلاثــة أشهر كاي لمرأة أخرى.

ماذا يريد صاموئيل أن يعلمنا طالما أن كل تلك الحالات قد قيلت من قبل فــي المشــنا: لــو أن القاصر أقامت حق ميون على زوجها، فإن للزوج الحق بالزّواج من قريباتها، وهي تتزوّج من أقربائه، و لا يجعلها غير مؤهلة بالزّواج من الكاهن.

أما لو أن الزّوج قد أعطآها وثيقة الطلاق، فإنه محرم عليه الزّواج بقريباتها، وهي محرم عليها الزّواج من أقربائه، وهو أيضاً يجعلها غير مؤهلة للزواج من الكاهن؟ لقد كان من الضروري أن يعيد صاموئيل تلاوة هذه الأحكام ليقول:"أن عليها أن تنتظر مدة ثلاثة أشهر"، وهذا مالم نكن قد تعلمناه من قبل في المشنا ، و القاصر التي تقيم حق ميون لا تطالب بالأشياء والمواد المالية التي كانت عندها!

قال الرابي بابا، فيما يتعلق بهذه العبارة هناك نقطة يجب أن نقف عندها: إلى أية طبقة من النساء أشار صاموئيل؟ لو قلنا بأنه أشار إلى القاصر التي تقيم حق ميون، فالمفروض إذا كانت هذه الأشياء أو المواد البالية موجودة فإنها تطالب بها وتأخذ في كلتا الحالتين سواء أكانت هذه المواد ميلوع أم زون بارزيل: وهي أغراض تصنعها الزوجة لزوجها من خالص مهرها، ولو أن تلك الأشياء لم تعد موجودة فإنها لا تأخذها! إذن هل تكون إشارة صاموئيل إلى المرأة غير القادرة على الإنجاب؟ ولكنها أيضاً تستطيع أخذ هذه الأشياء إن كانت موجوده، وإن لم تكن موجوده فليس لها الحق بأخذها؟ الحقيقة أنها تأخذ الأشياء التي قد امتلكتها فقط، طالما أن رأس المال يبقى تحت ملكيتها. ولم يكن للزوج الحق باستخدام تلك الأشياء العائدة لزوجته، أما ما قدمته لزوجها من أشياء، فليس لها حق المطالبة بها وهي الأشياء التي كان للزوج الحق الكامل في استخدامها.

الحقيقة أن الأشارة هي لما يتعلق بهذه العبارة: الأقارب المحرمات من الدرجة الثانية، وهي الحالة التي عاقب فيها الأحبار المرأة فيما يتعلق بممستحقاتها عند الزواج، قال الرابي شيمي بن اشي:يمكننا أن نستنتج من مقولة الرابي كهانا : أن المرأة في الزواج المحرم لا تستحق الحصول على أشيائها التي تملكها ، لو أن المرأة الشرعية قد جلبت لزوجها عباءة فإن هذه العباءة تعتبر كرأس المال ولا يجوز للزوج أن يستمر بارتدائها إلى أن تبلى، ولو أنه استمر في ارتدائها إلى أن تبلى فإن عليه دفع مبلغ للتعويض.

مشنا: يمكن للأرملة أن تقول"ليس لدي الرغبة بأن أنتقل من بيت زوجي"، لكن عليهم إعالتها وهي في بيت زوجها، ويهيئون لها السكن المناسب الذي يحفظ كرامتها. لو أنها قالت"ليس لدي الرغبة في أن أترك بيت والدي"، فإن الورثة لهم الحق أن يقولوا لها "إذا ما بقيتي معنا فإنك ستنالين الإعالة والنفقة، وأما إذا ذهبتي عنا فلا تنالين منا أية إعالة".

لو أنها ادّعت برفضها البقاء مع الورثة على حجة أنها كانت صغيرة و الورثة الأبناء من زوجة أخرى كانوا صغاراً، وبالتالي فهي تخاف الشجار معهم أو إغواءهم لها فإن عليهم أن يعيلوا وإن كانت في بيت أبيها.

جمارا: قال الأحبار : يحق للأرملة أن تستغل بيت زوجها المتوفي كما كانت تستغله أيام حياته، ويمكنها استخدام الخدم والجواري والوسائد والفرش والأواني الفضية والذهبية، كما كانت تستخدمها في حياة زوجها، لأنه كان أعطاها التعهد التالي:"وأن تسكني في بيتي وتكون إعالتك فيه من أملاكي حلال فترة ترملك".

قال الرابي يوسف:"في بيتي" يعني"ليس في كوخي أو زريبتي". قال الرابي نحمان: لو أن الأيتام باعوا مسكن الأرملة فإن تصرفهم لا يعد قانونياً وهذا المسكن يشكل ملكاً من أملاك زوجها المتوفي. ولكن لماذا تُعتبر هذه الحالة مختلفة عن الحالة التي تكلم عنها الرابي اسي عن الرابي يوحنان، وكما يلي: لو أن الأيتام الذكور قد سبقوا الأيتام من الإناث، وباعوا بعضاً من الأملاك قبل أن تبدي المحكمة

رأيها في هذه القضية ، فإن عملية البيع تكون سليمة وقانونية؟ هناك في حالة بيع بعضٍ من الأملاك (الصغيرة). لم يكن المُلك مرهون لأي من الإناث (خلال الوقت الذي كان الأب فيه حياً) إذ أن الأب لايكون تحت أي التزام قانوني لإعالة بناته ، ولكن هنا يكون المسكن مرهون للأرملة خلال فترة وجود زوجها في الحياة كالدليل الوارد في المشنا؛ إذ يكتب الزّوج تعهداً لزوجته بأن تعيش في بيته وتسكن فيه خلال فترة ترملها.

وقال أباي: كان عندنا تقليد سائد ذلك لو أن مسكن الأرملة قد انهار، فإنه ليس من واجب الورثة إعادت بنائه ، وحتى لو أنها قالت:"اسمحوا لي وأنا سأبنيه من حسابي الخاص"، فإنها لاتحصل على الموافقة لطلبها هذا. وتساءل أباي قائلاً: ما هو موقف القانون منها لو أنها أعادت بناؤه؟ يبقى هذا التساؤل دون جواب.

(نص المشنا): لو أنها قالت"ليس لدي الرغبة... الخ! لماذا لا يوفرون لها الإعالة إذا سكنت في بيت أبيها؟ هذا يدعم حكم الرابي هونا الذي قال: إن مباركة البيت ترجع إلى سعته"، ولماذا لا يعطونها الإعالة استناداً لبركة البيت؟ إنهم فعلاً يفعلون ذلك.

قال الأحبار: عندما كان رابي على وشك مغادرة(هذه الدنيا)قال:"أطلب حضور كل أولادي" وعندما دخل أولاده عليه، قال وهو يوصيهم"احرصوا على تقديم وافر الاحترام لأمكم، يجب أن يبقى الضوء متوهجاً في مكانه الاعتيادي والمائدة تبقى في مكانها المعتاد، ويظل فرش فراشي على طريقته المعهودة. و يوسف الذي هو من حيفا وشمعون الذي من افرات اللذان حضرا في أيام حياتي، يجب أن يحضروا جنازتي إن أنا متّ". (احرصوا على تقديم وافر الإحترام لامكم) أوليس هذا من تعاليم الكتاب، طالما أن الكتاب المقدس يقول"أكرم أمك وأبيك"؟ كانت المقصودة هي زوجة أبيهم.

(يوسف الذي هو من حيفا وشمعون من إفرات الذان حضرا أيام حياتي، يجب أن يحضرا جنازتي إن أنا متّ)، إذ أنه كان يشير إلى هذا العالم الذي عاش فيه أيام حياته وعندما كان يزوره الاثنان. وبعدما يموت سيحضرانه في العالم الآخر بعد أن يموت، والحقيقة أنهم هم المستفيدون من الرابي لكي يحميهم حتى تلك اللحظة.

وقال لهم" أطلب أن يحضر عندي حكماء إسرائيل"، فدخل عليه حكماء إسرائيل، قال لهم: لاتقولوا المرثاة لأجلي أو أن تلقوا بخطبة الجنازة على نعشي في المدن الصغيرة.

(لاتقولوا المرثاة لأجلي في المدن الصغيرة) لقد كان يعلم أن إعطاء توجيهات كهذه لاتوقع كثير من المشاكل- إن تعيين إقامة الرثاء في المدن الكبيرة حصراً يعزى إلى أن سكان المدن الصغيرة والأرياف سوف يستغلون الوقت بالإعداد والحضور لموقع الجنازه، وقد يؤدي ذلك لحدوث مشاكل لا طائل منها -.

وأن المراثي لو أقيمت في المدن الكبيرة فإن كل الناس سيأتون من المدن الصغيرة والأرياف. و هذا التجمع سيزيد شعب إسرائيل شرفاً بسبب صاحب الجنازة الذين تجمعوا إكراماً له.

في اليوم الذي مات فيه رابي، ذهب بات كول ويقال أنه صوت من السماء ينزل ليعلم الناس ببعض ما يكون من شؤونهم، وهو درجه واطئة من النبوءة يكرم بها بعض الناس.
لجميع الأنحاء وقال: على كل من يحضر موت الرابي فقد قدر له أن يتمتع بالحياة في العالم الآخر. وكان رجل القصّارين الذين يقصرون لون النسيج بالتنقيع الذي كان متعود أن يحضر للقاء الرابي، ولم يستطع في ذلك اليوم أن يتصل به، وحالما سمع بموت الرابي صعد فوق سقف، ثم سقط على الأرض ومات، فجاء بات كول(الصوت السماوي) ليقول: إن ذلك القصار سيكون مع من يتمتعون بالحياة في العالم الآخر.

ماذا كان يقصد الرابي بقوله: (إن ابني شمعون وحكيم)؟ كان يقصد بأنه: بالرغم من أن ابني شمعون حكيم، ولكن ابني جمالئيل هو الناسي الذي له الصدارة والرئاسة في القيادة. قال ليفي: هل كان من الضروري قول ذلك؟ لأن جمالئيل كان هو الإبن الأكبر، وهو بطبيعة الحال ستكون له الأسبقية والصدارة، قال الرابي شمعون بن رابي مجيباً:"من أجلك أنت ومن أجل ضعفك". كان ليفي أعرج أو مُقعد.

كان على حانينا بن حاما أن يترأس الكلية، ولكنه لم يتقبل هذا المنصب لأن الرابي آفيس كان أكبر منه بعامين ونصف، لذلك ترأس الرابي آفيس الكليه. وجلس الرابي حانينا خلال الدرس خارج حجرة المحاضرة؛ لأنه لا يريد أن يدرك بأن الرابي آفيس يتقدم عليه بالرئاسة وجاء ليفي وأنضمّ إليه. وعندما مات الرابي آفيس وتسلم الرابي حانينا رئاسة الجامعة، ولم يكن هناك من ينضمّ إلى ليفي للجلوس معه في الخارج، مما اضطره إلى الرحيل إلى بابل.

قيل بأن رابي كان مضطجعاً على سرير المرض في سيبفوريس وكانوا قد أعدوا له موضعاً لدفنه في بيت شعاريم. ألم نتعلم أنه قد ورد في الكتاب المقدس"الحكمه، عليك اتباع الحكمه" وهو اتباع الرابي حتى بيت شعاريم؟ كان رابي فعلاً يعيش في بيت شعاريم، ولكنه عندما غلبه المرض جاءوا به إلى سيبفوريس، لأنها تقع على أرض مرتفعة ولماذا سميت سيبفوريس؟ لأنها كانت تحط على قمة التل وكأنها الطائر العملاق وكان هواؤها منعش ونقي.

في اليوم الذي مات في رابي، وقضى الأحبار أن يكون هذا اليوم يوم صيام جماهيري، ويصلي الجميع للرحمة من السّماء، ثم قالوا: إن كل من يقول بأن رابي قد مات فسيتم طعنه بالسيف.

صعدت خادمة رابي ذات يوم على السقف لتصلي وهي شخصية معروفة بعلمها وحصافتها وهي تقول:"الخالدون يتمنون أن يلحق بهم رابي، والفانون يتمنون أن يبقى رابي معهم"، وقد تكون إرادة الرب أن يحصل الفانون على مبتغاهم.

عندما كان الأحبار منهمكون بإتمام صلاتهم من أجل طلب رحمة السّماء، وأخذت خادمة رابي إبريقاً ورمت به إلى الأرض من أعلى السقف، في تلك اللحظة توقف الأحبار عن الدعاء فصعدت روح رابي إلى مكان راحتها الأبدية.

خلال لحظات موت رابي، رفع رابي أصابعه باتجاه السّماء وقال:"يا ملك الكون، لقد كان معلوماً لديك أنني قد اشتغلت بالتوراة بأصابعي العشرة هذه ولم أحصل على أية فائدة دنيويه حتى ولا بإصبعي الصغير هذا، وإنها إرادتك التي قد تمنحني السلام في مكان راحتي الأخير عندك". وجاء صوت من السّماء (بات كول) لينادي (سيدخل في السلام: وأنهم سيرتاحون في مناهم).

قال الرابي إليعيزر: عندما تغادر روح المؤمن هذه الدنيا، فإن ثلاثة مجاميع من الملائكة ترحب به، أحدهم يقول له: تعال إلى السلام، والأحر يقول: هذا الذي سار على النهج القويم، بينما يقول الثالث:سيدخل في السلام، إنهم سيرتاحون في مناهم.

أما الأشرار (إذا ماتوا) فإنهم يلاقون ثلاثة مجاميع من ملائكة للدمار، أحدهم يقول: قال الرب: لاسلام للأشرار، ويقول الثاني للشرير:سينام في حزن وكمد، بينما يقول له الثالث:"انزل وكن مع غير الطاهرين- غير المختونين-".

مشنا: مهما كانت المدة التي تقضيها الأرملة في بيت أبيها، فإن لها الحق بالمطالبة بمستحقات عقدها-المهر-حتى ما شاءت. وطالما أنها تعيش في بيت زوجها فإن لها الحق باستيفاء حقوقها فقط خلال خمسة وعشرين عاماً، لأنه خلال الخمسة وعشرين عاماً ستكون هناك فرص كافية تجعلها قادرة على الإستحواذ على كامل قيمة حقوقها، وهذا رأي الرابي مائير الذي تلى الحكم بإسم الرابي شمعون بن جمالئيل.

أما الحكماء فيقولون: طالما أنها تسكن في بيت زوجها، من حق الأرملة أن تحصل على مستحقاتها في أي وقت تشاء، لكنها طالما كانت تعيش في بيت أبيها، فإنها تحصل على مستحقاتها خلال خمسة وعشرين عاماً. ولو أن الأرملة ماتت، يتوجب على ورثتها أن يذكروا مطالبتهم بمستحقاتها خلال خمسة وعشرين عاماً.

جمارا: قال أباي للرابي يوسف: هل من المنطق أن يمهلوا المرأة الفقيرة في إسرائيل و أن تجمع مستحقاتها خلال خمسة وعشرين عاماً! و مارتا ابنة بوثوس- وهي امرأة ثرية جداً في القدس والتي كان مبلغ مستحقات عقدها كبير جداً- أيضاً منحت حمسة وعشرين عاماً لجمع مستحقاتها؟ أجاب الرابي يوسف قائلاً: على قدر تحمل الجمل، يكون الحمل.

والسؤال الذي تم طرحه بشأن الموضوع: هل يتوجب على الأرملة، حسب رأي الرابي مائير، التي تطالب بمستحقاتها خلال خمسة وعشرين عاماً، أن تفقد واحد من الخمسة والعشرين كنسبة على قدر ما يسمح لها؟ بقي هذا التساؤل دون جواب.

(نص المشنا): أما الحكماء فيقولون...الخ!قال أباي للرابي يوسف: هل من المعقول بأنها لو جاءت قبل الغروب فإن من حقها أن تطالب بمستحقاتها، أما إن جاءت بعد الغروب لا يحق لها ذلك؟ وهل يمكنها أن تتركها في هذا الوقت القصير؟ أجاب الرابي يوسف: نعم، كل قياسات الحكماء كانت كذلك، مثلاً قالوا: في حمّام مساحته أربعون سيعه- وحدة قياس السعة، تعادل ٦كاب- يمكن للرجل أن

يغتسل للطهارة، أم الحمام الذي مساحته أربعون سيعه ناقصاً قرطوب واحد، لا يجوز للرجل أن يغتسل فيه من أجل الطهارة؟

قال الرابي ششيت: يحق للدائن أن يستعيد دينه في أي وقت يشاء، حتى لو لم يتم الإعلان عن المطالبة بها مسبقاً، والآن كيف يمكن أن نفهم ذلك؟ لو أن هذا يشير إلى الدائن الذي لايحمل صكاً بالدين، فهنا نسأل: هل يحق له أن يستوفي دينه؟ لكن بالتأكيد أنه يتكلم عن الدائن الذي يحمل صكاً الدين يستطيع أن يحصل على دينه، لأنه لا يوجد شخص يترك دينه للآخرين! ولكن بالنسبة للأرملة التي تتمتع بحماية الورثة لها طوال تلك السنين، وإن كانت حقوقها موقوفة فهذا يعني أنها فقدتها، فإنها كأنما تركت مطالبتها بحقوقها بعد هذه المدة الطويلة(٢٥عاماً)؟ وهو اعتراض على حكم راب يهوداو ذلك قد يشير إلى الذي لايحمل صكاً أيضاً، لكننا نتعامل هنا مع حالة اعتراف المدين بذلك الدين.

قال الرابي نحمان بن اسحق "اسحق": قال الرابي يهودا بن كازا في البرايتا العائدة لمدرسة باركازا: لو أن الأرملة طالبت بحقوق عقدها، فإنها ستعود إلى فترة المطالبة -خمسة وعشرون عاما- وإذا قدمت العقد الخاص بمستحقاتها، فإن لها الحق باستحصال حقوقها في أي وقت تشاء.

أرسل الرابي نحمان بن رابي حيسدا الرسالة التالية إلى الرابي نحمان بن (يعقوب): هل أن استاذنا أراد أن يخبرنا حول إذا ما كان الجدال بين الرابي مائير والحكماء يشير إلى التي تقدم وثيقة (كعقد الزّواج) المتضمن مبلغ المهر وباقي المستحقات، أم إلى التي لم تقدم أية وثيقة تثبت مستحقاتها: ومع أي حكم يتوافق القانون الشرعي (الهالاخا)؟ أجاب الرابي نحمان قائلاً: الجدال يتركز على الأرملة التي لم تقدم وثيقة تتضمن حقوق عقد الزواج، لكن المرأة التي تقدم هكذا وثيقة، فلها الحق بالحصول على كافة حقوقها في أي وقت تشاء، و الحكم الشرعي يتوافق مع حكم وقضاء الحكماء في هذا الموضوع.

عندما جاء الرابي ديمي قال هذا الحكم عن الرابي صاموئيل بن باري والذي أخذه عن الرابي يوشع بن ليفي الذي أخذه بدوره عن بار خبارا: إن هذه الفترة كانت تتحدث عن المهر المكتوب في عقد الزّواج بقيمة مائه وعن مبلغ عقد الزّواج بقيمة مئتي زوز. وتكون المرأة مستحقة لكل ما يضاف إلى حقوقها في العقد، طالما أن هذه الإضافات تعتبر هدايا مقدمة لها من زوجها وليست من ضمن المبلغ الرسمي للعقد-المهر-.

قال الرابي أباهو بإسم الرابي يوحنان: ليس لها حق المطالبة بالحقوق الإضافية الموجودة في العقد، فلقد قال الرابي آيبو عن الرابي جناي: إن الشروط الإضافية في العقد تخضع لنفس أحكام حقوق العقد إذ أن التي تفقد المبلغ القانوني المنصوص عليه في عقد الزّواج فإنها تفقد أيضاً كل المستحقات الإضافية التي في العقد.

كانت أم زوجة الرابي حييا هي زوجة أخيه الذي مات وليس له ذرية فورثة أخوه الرابي حييا ، وعندما أصبحت أرملة، عاشت في بيت أبيها. قام الرابي حييا بإعالتها لمدة خمسة وعشرين عاماً وهي

عند أبويها، ولكن عندما انتهت المدة (٢٥ عاماً) قالت له: مُنّي بالإعالة والنفقة! قال لها: ليس لكِ حق المطالبه بالنفقة بعد هذا. فقالت له: إذن ادفع لي مستحقاتي في العقد (كتوباه)! فقال لها: ليس لك الحق في المطالبه بالإعالة ولا بالمستحقات المهر-، فطالبته أن يحتكما أمام راباه بن شيلا، قال له الحاكم:قل لي، ماذا هناك؟ قال الرابي حيبا: لقد قمت بإعالتها لمدة خمسة وعشرين عاماً وهي في بيت أهلها، وبحق حياة الأستاذ أقسم أنني قد حملت أغراضها على كتفي. قال له الحاكم: ما هو السّبب في حكم الأحبار الذي ينص على: طالما أن الأرملة تعيش في بيت زوجها، لها الحق أن تأخذ مستحقات عقدها متى تشاء؟ ذلك لأننا نعتقد بأنها لن تطالب بمستحقاتها لكي تتجنب جلب العار على نفسها. وهنا أيضاً، فإنه كان يتوجب عليها أن لا تطالب بحقوقها بعد الذي كان منك من احترام وتقدير لها كي تتجنب جلب العار لنفسها، اذهب وامنحها الإعالة والنفقة. لم يأبه الرابي حيبا للحكم، لذلك كتب لها القاضي أدراكتا -وهي عبارة عن وثيقة تكتبها المحكمة للمدعي لضمان حقوقه التي بحوزة الطرف الآخر- تضمن وقف أملاكه على حساب مستحقاتها. ثم ذهب الرابي حيبا إلى رابا وقال له: انظر يا سيدي كيف حكم بقضيتي هذه! قال له رابا: لقد حكم لك بالحكم المناسب، قالت الأرملة لرابا: إن كان كذلك فقل لحيبا أن يعيد لي المحصول -من الأرض التي تساوي مبلغ استحقاقاتها في العقد الذي استهلكه منذ يوم تسلمي أدراكتا إلى هذا اليوم!

قال لها رابا: أريني وثيقة أدراكتا، وعندما تفحص رابا الوثيقة لم يجد فيها عبارة"ونحن نؤكد بأن هذه الأرض تعود للزوج المتوفي". قا لها رابا: إن هذه الوثيقة لم تكتب بصورة صحيحة إذ أن الوثيقة كانت تشير إلى كل أملاك الرابي حيبا، بينما كان من المفروض أن تتضمن الأشارة إلى الأملاك التي ورثها حيبا من أخيه، وبذلك لا يكون للأرملة الحق في المطالبة بأملاكه الخاصة.

قالت الأرملة: أترك الوثيقة ولا تأبه لها، لكن دعه يدفع لي حق المحصول منذ نهاية التصريح العام، عندما يكتشف المدعي أن للمدعي عليه ملكاً لم يعلن عنه أو يخمن قيمته، فإن للمدعي الحق بالإعلان عنه ويصبح هذا الملك تحت تصرفه.

إلى يومنا هذا!، إذ أن المحكمة تمهل المدعي عليه مدة ثلاثين يوماً بعد اكتشاف هذا المُلك ثم تعلن عنه بما يسمى التصريح العام وتنقل ملكيته إلى المدعي.

قال لها رابا: هذا الإجراء يتخذ فقط إن لم تكن أدراكتا تحتوي على أخطاء عند إملاءها وكتابتها، ولكنها إن احتوت على أخطاء فإنها تصبح لاغية.

مشنا: كان هناك قاضيان يُديران محكمة القدس للقانون المدني- الخاص بالقضايا المدنية المتعلقة بالزّواج والطلاق وما إلى ذلك- ، وهما أدمون وحنان بن أبشالوم، ولقد أصدر حنان قضاءين يختلفان عن أحكام الحكماء ، وقضى أدمون سبعة أحكام: لو أن رجلاً ذهب خارج البلاد (ما وراء البحار)، فطالبت زوجته بالإعالة، حكم حنان (بهذا الشأن): يجب أن تدلي باليمين بأنها لا تملك شيئاً من أملاك زوجها في النهاية عندما يموت زوجها وتطالب بمستحقات عقدها وليس في البداية عندما يكون زوجها حياً يرزق، فتطالب بمستحقاتها. إن ابناء الكاهن الأكبر يختلفون عنه، وحكموا بأن عليهم أداء اليمين في البداية وفي النهاية. وقد وافق الرابي دوسا بن هرقيناس على حكمهم، أما الرابي يوحنان فقال: لقد تحدث حنان بشكل جيد، إذ أن عليها أن تدلي باليمين في النهاية فقط.

جمارا: أريد أن أبين بعض التضارب في القول:"كان هناك ثلاثة قضاة بشأن قضايا السرقة، يديروا هذه المحكمة في القدس: أدمون بن غاداي، وحنان المصري وحنان بن أبشالوم"، أليس هناك تناقض بين الثلاثة في هذه البرايتا وبين الاثنين في المشنا، وهناك أيضاً تناقض بين قضايا القانون المدني (المذكور بالمشنا) وقضايا السرقة هنا في هذه البرايتا ؟ قد لايكون هناك تضارب فعلي بين (ثلاثة) و(اثنين)، طالما أن مصنف المنشا قد قام بحساب الاثنين اللذان يعتبر ذكرهما مهم ولم يخبر عن اسم الثالث باعتباره غير مهم أو من غير الضروري الإشارة إليه.

ولكن ألا يبقى التضارب بين مصطلح القانون المدني والسرقة قائماً؟ أجاب الرابي نحمان بن اسحق "اسحق": قد تُعامل المصطلحات على أنهما يشتركان بقضية واحده، إذ أن القضاة المذكورين يفرضون الغرامات بشأن قضايا السرقة، وكما جاء في الأحكام: لو أن الحيوان قد قضم نبتة، فإن الرابي يوسي حاكم القضايا المدنية في القدس قال: إن كانت النبتة في سنتها الأولى،فإن على صاحب الحيوان أن يدفع غرامة مقدارها قطعتين فضيتين، وإن كانت النبته في سنتها الثانية، فإن على مالك الحيوان أن يدفع تعويضاً بمقدار أربعة قطع فضية.

قال الرابي يهودا بإسم الرابي آسي: إن القضاة في محكمة القانون المدني في القدس يستلمون رواتبهم من رصيد المعبد من قيمة القرابين التي يقدمها الناس وتحفظ في خزينة المعبد بمعدل تسع وتسعون مائه. إن لم يقتنعوا بالراتب فإنهم يحصلون على زيادة.

تقول أنهم قد لايقتنعون؟ هل نحن نتعامل مع رجال جشعين؟ إن حقيقة القول تكون هكذا: لو كان المبلغ المدفوع غير كافياً للعيش المناسب، تدفع لهم زيادة حتى وإن اعترضوا عليه. كان كارما أحد القضاة في المنفى يأخذ من البريء استيرا واحدة ومن المذنب أيضاً استيرا واحده ثم ينطق بالحكم. لكن كيف يتصرف بهذه الطريقه؟ فلقد ورد في الكتاب المقدس "لا يجب أن تأخذ الهدية"؟ وقد تجيب بأن ذلك ينطبق عندما لا يأخذ من كليهما، لكن، طالما أن كارما كان يأخذ من الطرفين، ألا يقود ذلك إلى

انتزاع الحكم منه لأحد الطرفين؟ هذا إذا كان القاضي يأخذ المال من أجل النطق بالحكم، لكن كارما كان يأخذ بسبب عطلهِ عن العمل. ولكن، هل يُسمح للقاضي أن يأخذ التعويض بسبب فقدانه العمل؟ ألم نكن قد تعلمنا: حقير هو القاضي الذي يأخذ المال لأجل النطق بالحكم؛ لكن حكمه يعتبر ساري المفعول؟ الحقيقة أن الأجور التي يأخذها هي من أجل تمكينه من العيش إذا كان عاطلاً عن العمل. ولكن مع هذا قيل بأنه حقير هو القاضي...الخ؟ هذا ينطبق فقط على الذي لا يجد عملاً يمكنه من العيش المناسب.

يقول الرابي أباهو: كم هي عمياء عيون أولئك الذين يأخذون الرشوة! لو أن الرّجل أصابه ألم في عينه،فإنه سيدفع المال من أجل الطب والدواء وقد يشفى أو لا يشفى.

قال الأحبار: "إنّ الهدية تعمي عيون الحكماء"، وأكثر من ذلك ما يحصل للأغبياء، وأكثر من ذلك هم الأشرار:" ويمبعون كلمات التقوى والإيمان".

هل يمكن للأغبياء أو الأشرار أن يعملوا قضاةً؟ لا يأخذ الرشوه أحد حتى يُبتلى بالعباء في عقله.

قال رابا: ما هو سبب تحريم أخذ الهدية حتى وإن كان القاضي يحكم بالعدل ؟ لأن الذي يقبل الهدية سيميل إلى الذي أعطاها فيصبح مثله، ولا أحد يرغب أن يقضي القاضي بشأن من يحب ولا بحق من يكره، إذ أنه لا أحد يحب أن يرى من يحب مذنباً، ولا أن يرى من يكره بأنه فاضل.

وقال رابا أيضاً: في البداية كنت أعتقد أن كل سكان محوزا يحبونني، وعندما عُيّنت قاضياً في تلك المدينة، أصبحت اعتقد أن بعضهم يحبني والبعض الآخر يكرهني –يكرهني من حكمت ضدهم ويحبني من حكمت عليهم-. ولقد علمت بأن الرّجل الذي يصبح مذنباً برأيهم ويخسر الآن فإنه سيربح غداً، وتوصلت إلى استنتاج أن كل من يحب يحبه الناس، والذي يكره يكرهه كل الناس.

جاء رجل ذات مرة بهدية إلى الرابي اسماعيل بن أليشا، فسأله الرابي اسماعيل: من أين أنت؟ فقال له الآخر: من المكان كذا وكذا، فسأله الرابي اسماعيل: ألم يكن في ذلك المكان عندكم كاهن لتعطيه تلك الهدية أو أي مكان بين مكانكم وهذا المكان؟ قال له الرّجل: عندي قضية، وظننت أني بنفس الوقت آتي بهدية للأستاذ، فقال له اسماعيل: أنا لست مؤهلاً لأقوم بما تريد. ورفض أن يأخذ منه الهدية، ثم عيّن اثنين من الأحبار للقيام بالتحقيق في قضية الرّجل، وحالما دبر هذا الأمر، وجد نفسه يفكر: لو أنه أراد لكان تصرف كذا، أو أراد أن يدعي فإنه يمكن أن يتصرف كذا. ثم قال: آه، اليائسون هم الذين ينتظرون من يتقبل الهدايا والرشوة! وإني لو كنت قد قبلت الهدية فإني لا آخذ منها إلاّ الحقوق، فكيف بالذين يقبلون ويأخذون الرشوة لأنفسهم؟؟؟؟

في أيام الرابي يوسف كانت هناك مجاعة، قال الأحبار للرابي يوسف:"ألا يأمر الأستاذ بتقديم الصلوات طلباً لرحمة السّماء؟ فأجاب: عندما ارتحل جسد الرابي من هذا العالم، كان هناك ألفان ومئتان من الأحبار ولم يُقيموا أية صلوات لطلب الرحمة في وقت المجاعة، فهل يتوجب عليّ في هذا الوقت أن أقوم بمثل هذه المجازفة في طلب رحمة السّماء؟

يقول الرابي نحمان؛ قال راب: إن النساء اللاتي يقمن بحياكة ستائر المعبد يأخذن أجورهن من خزينة المعبد، لكني اعتقد أنهن يأخذن الأجور من المبلغ المخصص لإعمار المعبد، لأن الستائر تعتبر من ضمن أعمال البناء والإعمار.

قال الأحبار: إن النساء اللاتي يأتين بأطفالهن لخدمة العجل الأحمر وهي خدمات معينة تتطلب الطهارة المطلقة المتعلقة بالأطفال منذ الولادة، فيستوجب أن تأتي النساء مع أطفالهن، لهذا الغرض تسكن الأمهات في أماكن مخصصة ومهيأة لهذا الواجب، منذ الوقت الذي يحضرن فيه إلى أن يستطيع الاطفال القيام بواجباتهم.

يستلمن أجورهن من خزينة المعبد. قال آبا شاوول: كانت المرأة الغنية في القدم تقوم بإعالة وإطعام هؤلاء النسوة.

قال أحد التناء من مدرسة الرابي اسماعيل: إن الآنية المستخدمة في خدمة المعبد كان يتم شراؤها من خزينة المعبد، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس"الباقي من الأموال"، والآن ما هي الأموال التي تقيم الموازنة؟ الحقيقة أنها الأموال الموجودة في رصيد خزينة المعبد، إذ يُستخرج منها معدل الصرف السنوي وما يتبقى يصبح موازنة مع ما يضاف في السنة القادمة.

ولكن ألا يمكن أن تكون أموال الموازنة هي المبالغ التي يشتري منها آنية الخدمة في المعبد وليس من مبلغ الرصيد الثابت؟

قا رابا: بما أن القربان المقدم للحرق يعني القربان الأول، فإن الأموال تعني الأموال الأولى. هو تأكيد على أن المال الذي يصرف لشراء آنية الخدمه يكون من ضمن الدخل لهذه السنة الحالية، وليس من الميزانية فقط.

(نص المشنا): لو أن رجلاً ذهب إلى خارج البلاد (ما وراء البحار)...الخ! قال راب: يجب السماح للمرأه المتزوجة بالحصول على الإعالة. لكن صاموئيل قال: لاتُعطى الإعالة للزوجه فقد لا توافق الزّوجة على الإعالة بدل عمل يدها، لا يحق للمرأه المتزوجة أن تحصل على قرار الإعالة من المحكمة.

وقال صاموئيل: إن آبا يتفق معي أنه ليس هناك إعالة للمرأه في الأشهر الثلاثة الأولى من غياب الزّوج لأنه ما من رجل يذهب ويترك بيته فارغاً من المأكل والمشرب.

لقد جاء في الحكم: لو أن رجلاً ذهب خارج البلاد، فطالبته زوجته بالإعالة فإن حنان قال: عليها أن تُدلي باليمين في النهاية وليس في البداية. إن ابناء كبار الكهنة يختلفون عن غيرهم، فقالوا أن على المرأة الإدلاء باليمين في البداية والنهاية. إذن هم يختلفون فيما يتعلق بالقسم (اليمين)، ولكن هل يتفقون بضرورة إعطائها حق الإعالة؟ قال صاموئيل: إن هذه الحكم ينطبق فقط على حالة وصول أخبار تؤكد أن الزّوج الغائب قد مات.

لو أن الرّجل قد سافر إلى خارج البلاد، وطالبت زوجته بالإعالة، ثم عاد وقال لهـا:" اجعلـي عائدات عمل يديك لأجل إعالتك"، فله أن يقول ذلك، لكن لو كان بيت دين قد سمح بإعطـاء الإعالـة للزوجه قبل عودة الزّوج، فإن قرارهم نافذ. لو أن رجلاً ذهب إلى خارج الـبلاد، وطالبـت زوجتـه بالإعالة، فإن من صلاحية بيت دين أن تحصل على ملكية أملاك الزّوج، فيوفرون منها المأكل والثياب للزوجة ولكن ليس لابنائه أو بناته.

يتم إعالة بياما المرأة التي مات زوجها ولم يترك أطفال، وهي تنتظر الزّواج من أخ زوجها أو إقامة الحليصا التي يجب أن لا تحدث إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على وفاة الزّوج.

خلال الثلاثة الأشهر الأولى من وفاة زوجها، ويكون مبالغ الإعالة من أملاك زوجها، وفيما بعد فإنهـا لا تستلم الإعالة لا من أملاك زوجها ولا من أخيه (الذي يُفترض إما أن يتزوجها أو يقيم الحليصـا). المرأة التي تذهب مع زوجها إلى خارج البلاد، ثم تعود فتقول: "لقد مات زوجي"، فإن ترغب بالمطالبة بالإعالة فهذا من حقها، أو أنها تطالب بمستحقات عقدها.

أما لو أنها قالت: "لقد طلقني زوجي"، فيمكن إعالتها من أملاك زوجها بمـا يتناسـب ومقـدار مستحقاتها في عقد الزّواج. في أي الظروف لا تكون القاصر مؤهلة لاستلام إعالتها بعدما تعلن حتـى الرفض على زواجها؟ إذ لا يمكن أن يقال (في الظروف) التي تكون فيها القاصر تعيش مع زوجهـا، طالما أنه في مثل تلك الظروف يكون زوجها ملزم بإعالتها! ولكن في الظروف التي يكون فيها الزّوج خارج البلاد، ثم إنها اقترضت مالاً وانفقته لنفسها، ثم أقامت حق الرفض، وإن كانت قد أقامـت حـق الرفض، أليس من حقها أن تستلم الإعالة؟ وهو اعتراض على حكم صاموئيل.

يجيب صاموئيل قائلاً: إن مثل هذه القضية جاءت أمام رابي في بيت شعاريم وقد منحوا المـرأة حق أخذ الإعالة من أملاك زوجها. وقد خضعت نفس القضية لحكم الرابي اسماعيل في سـيبفوريس، ولم يأذن لها باستلام الإعالة من أملاك زوجها. وتعجب الرابي يوحنان من هذا الحكم، ما السّبب الذي جعل الرابي اسماعيل يرفض إعطائها الإعالة؟ طبعاً لأن ابناء الكهنة الكبار والرابي حـان يختلفـان بشأن أداء اليمين في مثل تلك القضايا. ولكن مع ذلك ألا يكون لها حق استلام الإعالة؟ يجيب الرابـي اسماعيل: إن أستاذنا اسماعيل في بابل كان قد فسر هذا الحكم مراراً على أنه حالة وصول إخبار يفيد بأن زوجها الغائب خارج البلاد، قد مات، ولك أن تصر على أساس هذا السّبب. إن القانون الشـرعي مع حكم الرابي هونا الذي قال عن راب: تكون المرأة ضمن حقوقها الشرعية في المطالبـة إذا قالـت لزوجها: "لا أرغب بأية إعالة منك ولا أعمل لك أي شيء (مقابل ذلك)"، و القانون مـع رأي الرابـي زبيدا أيضاً بشأن الآنية الفخارية حين قال: يسمح باستخدام الآنية الزجاجية(المصنوعة من الفخار) إذا كانت سوداء أو بيضاء اللون إن هذا النوع من الزجاج يمنع الأمتصاص والتسـريب بـرغم وجـود المساحات في الفخار ، ولكنها تكون محرمة إن كانت خضراء اللون إذ أنها تختلف عن سابقتها بقابلية

الامتصاص ، وهذا القانون ينطبق على الآنية التي لا تحتوي على صدوع، أما إذا كانت الصدوع موجودة فإنها محرمة قطعاً.

مشنا: لو أن رجلاً ذهب إلى خارج البلاد، ثم جاء شخص آخر وقام بإعالة زوجته، فإن حنان يقول: لقد خسر أمواله التي صرفهافليس له حق قانوني بمطالبة الزّوج الذي لم يوجهه لفعل ذلك ولم يعده بإعادة ماله الذي صرفه ، و ابناء الكهنة الكبار اختلفوا معه في الحكم، فحكموا: عليه أن يؤدي اليمين على مقدار ما صرفه من مال لإعالة الزّوجة.

قال الرابي دوسا بن هرقيناس: إن فكرتي تتفق مع حكمهم. وقال الرابي يوحنان بن زكاي: لقد قال حانينا حسناً،فإن الرّجل قد وضع ماله على قرن غزال. استعارة: لا يمكنه استعارة ماله من غزال شارد، فلا يمكنه استعادة المال من الزّوجة ولا من الزّوج

جمارا: لقد تعلمنا في مكان ما: لو أن الرّجل كان محرم عليه الاستفادة من شخص آخر(بواسطة قسم أو نذر قد نذره)، فإن بإمكان الآخر أن يدفع له الشيقل، أو يعيد له دَينه وأن يعيد له أي شيء كان قد فقده، ولكن عند أخذ المكافأة؛ لإعادته الشيء المفقود فإن الفائدة يجب أن تُعطى إلى الأرصدة الدينية إذ لا يجوز للشخص الآخر أن يحتفظ بمبلغ المكافأة طالما أنه تحت القسم بأن لا يحصل على أية فائده، ولكن كيف يجوز له أن يعيد الدين الذي عليه؟ وهو بذلك سيفيد الشخص الذي نذر بعدم أخذ الفائدة؟ ويجيب الرابي أوشعيا قائلاً: إن هذا الحكم القائل بجواز إعادة الدين هو حكم حنان الذي قال: لقد خسر أمواله، ويقول الرابي أوشعيا: بضمان أنه لا يستفاد منه فائدة حقيقة. ولكن هناك نوع من الفائدة التي يحصل عليها دون الوقوع بإحراج عند حضور الأخرين.

مشنا: لقد أصدر أدمون سبعة أحكام: لو مات الرّجل وترك بنين وبنات، فإن كانت الأملاك كبيرة (ميراث كبير) فإن الابناء يرثون الأملاك والبنات يستلمن الإعالة والنفقة منهم، ولو كان الميراث بسيطاً فإن البنات يحصلن منه على الإعالة أما الابناء فخير لهم أن يذهبوا ويشحذوا (يتسولون). قال أدمون هل يجب أن أخسر لأني ذَكَر!

قال الرابي جمالئيل: أعلن موافقتي على حكم أدمون.

جمارا: ماذا كان يقصد بأن الأبناء لا تكون لهم الصدارة بالامتلاك وإعطاء النفقة للبنات ؟ يجيب أباي : لقد قصد ما يلي: هل يجب أن أخسر لأني ذَكر! وأكون مشغولاً بقراءة التوراة؟ قال له رابا: فهل أنه إذا انشغلت بقراءة التوراة فلا يرث شيئاً من المُلك؟ طبعاً لا، إن القانون الشرعي للميراث لا يعتمد على الفرق بدرجة التعلم عند أحدهم ودرجة الجهل عند الآخر، فقال رابا: لقد كان هذا ما قصده: هل لأنني ذَكَر، لكي أرث عندما تكون التركة كبيرة، وأن أكون الخاسر إذا كانت التركة بسيطة؟

مشنا: لو أن رجلاً طالب آخر بجرة زيت، و الآخر وافق على إعطائه جرة فارغة، حكم أدمون بشأن ذلك: طالما أن الأخير قد اعترف بجزء من الطلب فعليه أن يؤدي اليمين بأن الأول لم يعطه الزيت، كي يرده له ، لكن الحكماء يقولون: إن الاعتراف بجزء من الطلب لا يعني الطلب بعينه إذ أن

الطلب كان يتضمن ١- الجرّة ٢- الزيت، و الاعتراف بواحده لا يعني الاعتراف بالكل. وقال الرابي جمالئيل: إني أوافق على حكم أدمون.

جمارا: من خلال قول الحكماء في المشنا يمكننا أن نستنتج أنه استناداً لحكم الأحبار، فإن الرّجل الذي يطالب بالحنطة والشعير، واعترف له الآخر بالشعير فقط، فإنه يُعفى من اليمين. فهل يجب أن نقول أن ذلك يمثل اعتراض على حكم القاضي نحمان الذي تلاه عن صاموئيل؟ فلقد قال الرابي نحمان عن صاموئيل: الرّجل الذي يطالبه الآخر بالحنطة والشعير ويعترف بأحدهما فإنه ملزماً بأداء اليمين؟

يجيب راب يهودا باسم راب: إن المشنا تتعامل مع قضية كمية محددة من الزيت، فالجرار لا تشير إلى الحاوية العادية ولكنها تمثل سعة الإستيعاب للمادة الموجودة بداخلها بذلك لا تعتبر الجرة جزء من المطالبة. فلو أن أحداً قال للآخر"إن لي عندك ما مقداره عشرة جرار من الزيت في خزّانك"، فهذا لا يعني أنه يطالب بالخزّان، وإنه طالب بالزيت وليس بالجرار.

أما لو أنه قال: "أنت المدين لي بعشر جرار مليئة بالزيت"، فإنه يُطالب بالجرار وبالزيت معاً. وقال أدمون: بل أن ذلك يشير إلى المطالبة بالجرار أيضاً طالما أن المدعى عليه يجب أن يؤدي اليمين فيما يتعلق بالجرار طالما أنه اعترف بجزء من الطلب ، وعليه أيضاً أن يؤدي اليمين عن الزيت. بينما كان الأحبار على فكرة أن هذا الادعاء لا يتضمن طلب الجرار أيضاً فليس على الآخر أن يعترف بها، وأن مالا يطالب به الأول لا يعترف به الثاني، وما يعترف به الثاني فإن الأول لا يطالب به.

مشنا: لو أن رجلاً وعد (حدد) مبلغاً من المال (لمن يفترض أنه سيكون) زوج ابنته، لكنه لم يفعل، فلتبق ابنته بلا زواج أي معلقة، ليست متزوجة ولا مطلقة إلى أن يشيب شعرها. قال أدمون: يجوز لها أن تقول"هل قد وعدت أنا بتقديم مبلغ المال هذا، ولم أفعل، كي أبقى عزباء إلى أن يشيب شعري! إن أبي هو من وعد بذلك، فماذا عليّ أن أفعل؟،إما أن تتزوّجني أو أن تعتقني"، قال الرابي جمالئيل: إني أوافق على حكم أدمون.

جمارا: إن المشنا لم تتطرق لنفس فكرة التناء، فلقد علمنا أن الرابي يوسي ابن الرابي يهودا قال: ليس هناك فرق في الرأي بين أدمون والحكماء، فإن الرّجل الذي وعد بتقديم مبلغ من المال إلى زوج ابنته المزعوم ثم تراجع عن وعده، فيمكن لابنته أن تقول: (لقد وعد أبي ذلك لمصلحتي، فماذا أفعل؟) فإنهما يختلفان فقط عندما تكون هي من وعدت بتقديم المبلغ لمصلحتها هي، وهي الحالة التي حكم فيها الحكماء: لتبقى عازبة حتى يشيب شعرها، بينما قال أدمون بأنها يمكن أن تقول"لقد اعتقدت أن أبي سيدفع من أجلي ذلك المبلغ، ولكنه لم يفعل، فماذا أفعل؟ فإما أن تتزوّجني أو تسرحني"، فقال الرابي جمالئيل: إني أوافق على ماقاله أدمون.

قال التناء: إن هذا ينطبق فقط على المرأة البالغة، أما في حالة القاصر فيكون هناك إجبار. ومن الذي يُجبر على ذلك؟ لو يفترض أنه الأب، أفلا يكون الحكم مخالف تماماً؟ إذ لو كان اللجوء إلى

الأجبار، فإنه لايكون في حالة القاصر والتي لاتعتبر كل تصرفاتها صحيحة قانوناً، ولكن المرأة البالغة يكون تعهدها نافذ قانوناً.

قال رابا: إن الإجبار يقع على الزّوج المزعوم، بأنه يتوجب عليه أن يسلمها وثيقة الطلاق.

قال الرابي اسحق بن إليعيزر عن حزقيا: عندما قال الرابي جمالئيل (إني أوافق على ما قاله أدمون) فإن الحكم الشرعي يوافقه. قال رابا للرابي نحمان: حتى في البرايتا عندما يكون الوعد قد قطعته البنت نفسها ؟ أجاب الرابي نحمان: هل قلنا (ما جاء في المشنا؟) بل قلنا: (كلما قال الرابي جمالئيل). قال الرابي زيرا بإسم رابا بن إرميا: بالنسبة للحكمين اللذان قصاهما حنان، فإن حكم الشرع يتفق مع من يتبع رأيه، ولكن فيما يتعلق بالأحكام السبعة التي قضاها أدمون، فإن حكم الشرع يتفق مع من يتبع رأيه.

والحكم النهائي هو: كلما يقول الرابي جمالئيل(إني أوافق على ما قاله أدمون) فإن الحكم الشرعي يتفق معه وليس مع أحكام غيرها.

مشنا: لو أن الرّجل ذهب إلى خارج البلاد، (وفي أثناء غيابه) أضاع طريق العودة إلى حقله، فحكم أدمون: ليذهب إلى حقله من أقصر الطرق. أما الحكماء فيقولون: عليه أن يشتري ممراً يفتحه إلى حقله حتى لو كلفه هذا الطريق مئة مانه أو ليطير في الهواء (ليصل إلى حقله).

جمارا: ما هو سبب الأحبار؟ ألم يتكلم أدمون بصورة جيدة في حُكمه؟ فهل نفترض أن كل الحقول المحيطة تعود لشخص واحد وهو المسؤول عن ضياع طريق حقل الرّجل؟ يجيب راب يهودا بإسم راب: إن الحكم (في المشنا) يشير إلى حقل، مثلاً هناك حقول لأشخاص أربعة تحيط بذلك الحقل من جوانبه الأربعة وبذلك يكون كل واحد منهم يُحمل الآخر مسؤولية ضياع طريق الحقل المحاصر. لو كان الأمر كذلك، فما هو سبب حكم أدمون- كيف يكون أحد الأربعة مسؤولاً عما جرى في حين أن الأربعة جميعاً متورطين في المسؤولية – ذلك قائلاً: عندما يكون الأربعة أشخاص (مالكو الحقول المحيطة بحقل الرّجل) قد ذهبوا إلى الحقول المحيطة استناداً لحقهم المشروع في ذلك، أو أن الأربعة قد حصلوا على حقولهم على حساب واحد آخر بعد فقدان الممر الذي يؤدي إلى حقل الرّجل ، والحقيقة أن أدمون والحكماء يختلفان فقط عندما يمتلك رجل واحد كل تلك الحقول على حساب أربعة أشخاص. أدمون يقول: إن للمدعي الحق أن يقول لذلك الشخص"في جميع الأحوال- حينما لا يعثر على الممر بين الحقول- فإن الممر هو في حقولك". أما الأحبار فيقولون: يمكن للمدعي أن يجيب" لو أنك تلزم الصمت، فهذا حسن، وإلا فإني سأعيد الوثائق إلى مالكيها الشرعيين الذين لا يستطيع مطالبتهم قانوناً".

كان رجلاً محتضراً قد أوصى في مثل تلك الظروف تكون الوصية الشفوية لها نفس قوة الوثيقة المكتوبة أولئك الذين كانوا بقربه، بأنه يجب إعطاء نخلة إلى ابنته، لكن الأيتام قسموا المُلك (فيما بعد) ولم يعطوها النخلة. فإعطى الرابي يوسف حكماً بتلك القضية تشابه الحكم الوارد في المشنا من حيث المبدأ كالأربعة الذين يملكون الحقول وكل منهم يرمي المسؤولية على الآخر وهكذا بالنسبة للنخلة. لكن

أباي قال له: هل القضيتين متشابهتين؟ هناك في المشنا كل من الأشخاص الأربعة يستطيع أن يرسله إلى ممر الحقل، ولكن هنا تكون النخلة هي بمثابة ملكهم العادي. وماذا يعني أن هنالك مخرج؟ يعني أن الأخوة يمكنهم أن يمنحوا النخلة لأختهم وهم يتقاسمون بقية الأملاك فيما بينهم مرة أخرى.

مشنا: لو أن رجلاً قدم إيصالاً بالدين ضد رجل آخر، وقدم الآخر وثيقة بيع تحمل تاريخاً أبعد من تاريخ إيصال الدين تؤكد أن الأول قد باعه حقلاً، وهكذا فهو يطلب الدليل ليظهر أنه لم يستعر نقوداً من الأول أو أنه يريد أن يؤكد أنه قد دفع للأول الدين الذي في ذمته.

يقول أدمون بشأن ذلك: يجوز للثاني أن يقول"هل أنا مدين لك بشيء كنت قد أخذته عندما بعتني الحقل". لأنه لو كان الأول له دين على الثاني، لكان الأول قد حجز على المال الذي دفعه الثاني عند شرائه الحقل من الأول، وهذا يثبت أن لا دين للأول على الثاني.

لكن الحكماء يقولون: قد يكون هذا البائع رجلاً حكيماً، ربما يكون قد باعه الأرض كي يأخذ منه المال كضمان.

جمارا: ما هو سبب حكم الأحبار (الحكماء)؟ ألم يحكم أدمون بشكل مُرضي؟ لما كان مال الشراء قد دفع أولاً، وأن وثيقة البيع كتبت فيما بعد، فليس هناك جدل بأن المدعى عليه قد يقول للمدعي"كان عليك أن تستوفي دينك عندما بعتني الحقل ". إنهم يختلفون (أدمون والأحبار) عندما تكون وثيقة البيع قد كُتبت أولاً ثم تم دفع مبلغ الشراء فيما بعد.

إن أدمون يحمل فكرة بأنه كان يتوجب على المدعي أن يصرح بالدافع الذي جعل الثاني لايدفع له دينه فإن لم يفعل ذلك فإن المدعي عليه سيقول"إن كنت مدين لك بشيء...الخ ، بينما الحكماء يقولون إنه حق المدعي أن يجيب"إن لصديقك صديق، وأن صديق صديقك له صديق".

مشنا: لو أن رجلين قدما إيصالات ديون أحدهما ضد الآخر وأحد هذه الإيصالات يحمل تاريخاً بعد الأخر-أحدث من الآخر-، فإن أدمون يقول: إن الذي يحمل إيصالاً فيه التاريخ الأخير-الأحدث- يقول للآخر" هل لك عليّ دين، فكيف قترضت مني إذن!" وهذا الإدعاء يعفيه من كل دين. لكن الحكماء يقولون: يستلم الأول دينه من الثاني، ويستلم الثاني دينه من الأول.

جمارا: لقد ورد في الحكم لو أن رجلين قدّما إيصالات ديون أحدهما ضد الآخر، فإن الرابي نحمان قال: يستلم الأول دينه ويستلم الآخر دينه. وقال الرابي سيشيت: ما هو السبب في تبادل الحقائب؟ عندما تكون قيمة الدين متساوية في كلا الإيصالين، وأعطى لذلك مثلاً عن حمل حقيبتين أو كيسين على ظهر الحيوان، فما هي فائدة نقل أحد الكيسين مكان الآخر إذا كانا متساويين في الوزن؟. مجرد أن الأول يأخذ ماله الذي يحتجزه الثاني، وهكذا بالنسبة للثاني يأخذ مال الذي يحتجزه الأول.

ولقد علمنا أن الحكماء قالوا: يستلم الأول دينه من الثاني، ويستلم الثاني دينه من الأول! يفسر الرابي نحمان ذلك قائلاً: بالنسبة للرابي ششيت فإنه يشير إلى حالة، مثلاً: عندما يقرض الأول قرضاً لمدة عشر سنين، والآخر لمدة خمس سنين. فإن القرض للمدة الأطول هي من مصلحة المدين، إذ أن

إيصال دينه لن يقارن بإيصالات غيره، وكيف نتفهم ذلك؟ لو افترضنا بأن الإيصال الأول كان لمدة عشر سنين والثاني لمدة خمس سنين، فيمكن الاعتراض على حكم ادمون كالآتي: هل أدمون حكم بأن الثاني يقول للأول "هل أنا مدين لك بشيء من المال! فكيف اقترضت مني؟"، و وقت دفع الدين، بالتأكيد لم يحن بعد عند كتابة الإيصال الثاني ، ولو افترضنا أن إيصال دين الأول كان لمدة خمس سنين، والثاني لمدة عشرة سنين، فكيف سنفهم ذلك؟ لو أن وقت دفع الدين قد حان، فسيكون التساءل؛ ما هو سبب حكم الرابيين؟ فإنه من المعلوم أن حامل الإيصال المورخ مؤخراً يجب تصديقه، حسب رأي أدمون ولو أن وقت دفع الدين لم يكن قد حان، فسيكون التساؤل، ما هو سبب حكم أدمون؟ إن هذا الحكم ينطبق فقط عندما يأتي حامل الإيصال المورخ قديماً (قبل الثاني) ليقترض في نفس اليوم الذي انتهت فيه السنوات الخمس حيث يستوجب دفع الدين في اليوم التالي. يقول راما بن حاما مفسراً: نحن نتعامل هنا (في المشنا)، عندما يكون حامل الإيصال الذي يقدمه اليتيم أو الأيتام الذين هم مؤهلون لجمع ديونهم التي قد ورثوها عن أبيهم من الذي لا يحق لهم استيفاء الدين. وماذا يعني: الأول يستلم دينه والآخر يستلم دينه؟ المعنى هو: الأول يستلم دينه، والآخر يكون مؤهلاً لاستلام دينه لكنه لا يأخذ شيئاً.

ولكن لماذا لايمكن تفسير هذه الحالة، عندما يملك الأيتام أرضاً من النوعية الرديئة والآخر يملك أرضاً من أفضل النوعية والنوعية الوسطى، وبذلك يتمكن الأيتام من حجز الأرض الوسطى، ويسمحون له بأن يحجز أرضهم الرديئة فقط؟ هذا ينطبق فقط عندما لا يكون المدين قد حجز على أرضهم بعد، لكن إذا كان قد حجز عليها، فإن له أن يمتلكها قانوناً.

مشنا إن الأقطار التالية تعتبر ثلاثة بلدان فيما يتعلق بالحياة الزّوجية- إن الرّجل الذي يتزوج في أحد تلك الأقطار لا يجوز له أن يجبر زوجته أن تذهب معه إلى أي قطر آخر-: جوديا، وما وراء الأردن والجليل. إذ لا يجوز للرجل أن يخرج مع زوجته إلا برضاها من مدينة إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى بنفس البلد. ولكن يجوز له أن يصطحب زوجته من مدينة إلى أخرى حتى وإن اعترضت على الذهاب ، ولكن ليس من مدينة كبيرة إلى أخرى صغيرة، وإلى من مدينة صغيرة إلى أخرى كبيرة.

يجوز للرجل أن يذهب مع زوجته من مدينه رديئة إلى أخرى جميلة ليسكنوا فيها، ولكن لا يجوز أن يأخذ زوجته من مدينة جميلة ليسكنوا في مدينة رديئة.

يقول الرابي شمعون بن جمالئيل: لا يجوز له حتى أن يأخذها من مدينة رديئة إلى أخرى جميله ليسكنوا هناك، لأن تغيير الحياة والمعيشة عند السكن في المناطق الفارهة والجميله قد يجعل جسم الإنسان يقع تحت اختيار عميق.

جمارا: يمكن لنا أن نفهم عدالة الحكم الذي يقول أنه لايمكن إجبار المرأة أن تنتقل من المدينة الكبيرة إلى أخرى صغيرة، طالما أن الأشياء كلها متوفرة في المدينة الكبيرة. بينما لا يتوفر كل شيء

في المدينة الصغيرة. لكن لماذا لايجوز أن تنتقل من المدينة الصغيرة إلى الكبيرة؟ هذا الحكم يدعم حكم الرابي يوسي بن حانينا الذي قال: من أين علمنا أن الحياة في المدن الكبيرة تكون صعبة بسبب الزحمة وعدم توفر الهواء النقي كما في المدن الصغيرة ولا توجد فيها مساحات مفتوحة ؟ من نص الكتاب المقدس الذي يقول:" وأن الناس يباركون الرجال الذين يوطنّون أنفسهم للسكن في القدس".قال الرابي شمعون بن جمالئيل: لا يجوز له حتى أن يأخذها...الخ!.

ماذا يعني "يجعل جسم الإنسان يقع تحت اختبار عميق" مشاكل أو أمراض باطنية ؟ مثل ما قال صاموئيل: إن تغيير الغذاء أو الحمية يؤدي إلى مشاكل في البطن والجوف.

لقد كان مكتوب في كتاب بن سيرا "كل أيام الفقراء كانت مشؤومة". ولكن ألم يكن هناك أيام سبت وأعياد وهي مناسبات يستطيع فيها الفقير أن يبتهج وأن يحصل على الطعام والولائم ؟ لقد قدم صاموئيل تفسيراً لذلك: إن تغيير الحمية هي بداية في المشاكل التي تحدث في البطن.

يقول بن سيرا: ليس في النهار فقط، بل حتى الليل. وعن الفقير يقول: إن وطئ سقف الفقير إذ أنه يعيش في حجرة يكون سقفها واطئ جداً ، وفي أعالي الجبال يكون حقل كرمه لذا فإن المطر الساقط على السقوف الأخرى يصب على سقفه، و أرض حقل كرمهِ يغسل حقول الآخرين".

مشنا: يجوز للرجل أن يُجبر كل سكان داره بالصعود معه إلى أرض إسرائيل،ولكن لا يجوز لأحد أن يجبرهم على تركها. وكل سكان الدار يمكن إجبارهم على الذهاب إلى القدس، ولكن لا أحد يجبرهم على مغادرتها. و هذا القانون ينطبق على الرجال والنساء على حد سواء، إذ أنه يجوز للزوجة أن تجبر زوجها للعيش معها في القدس، أو في أرض إسرائيل، أما إذا رفض فيحق لها أن تطلب الطلاق وتستلم كل حقوق عقدها.

لو تزوج رجل امرأة في أرض إسرائيل وطلقها في أرض إسرائيل، فيجب أن يدفع لها مبلغ العقد كتوباه بالعملة الإسرائيلية. ولو أن الرّجل تزوج المرأة في أرض إسرائيل وطلقها في كبادوشيا، فعليه أن يدفع لها مبلغ العقد بالعملة الإسرائيلية، إذ أن عملة كبادوشيا هي أغلى من عملة إسرائيل.

لو أنه تزوج امرأة في كبادوشيا وطلقها في أرض إسرائيل، فإن عليه أيضاً أن يدفع لها مبلغ عقدها بالعملة المتداولة في أرض إسرائيل. قال الرابي شمعون بن جمالئيل: إن عليه أن يدفع لها حسب عملة كبادوشيا.

لو أن رجلاً تزوج امرأة كبادوشيا وطلقها في كبادوشيا، فإن عليه أن يدفع لها مبلغ العقد استناداً للعملة المتداولة في كبادوشيا.

جمارا: ماذا يتضمن التعبير "يجوز له أن يجبر كل سكان داره"؟ لكي يتضمن العبيد أيضاً. السيد العبري يجوز له أن يُجبِر عبيده للذهاب والسكن معه في القدس أو في أرض إسرائيل، وماذا أراد بتضمينه كلمة"عبيد"بصورة خاصة، في المشنا؟ لكي يضمّن الانتقال من السكن الأفضل إلى السكن الأقل، و على العبيد أن يطيعوا سيدهم في ذلك، وماذا يتضمن التعبير" لكن لا أحد يجبرهم على

تركها مغادرتها-؟ ويقصد به العبد الذي فر ودخل أرض إسرائيل، فيقال لسيده "بعهُ هنـا وأذهـب"، وذلك من أجل إيجاد حل لهذه المشكلة في أرض إسرائيل، فيبقى العبد في إسرائيل ولا يُجبـر علـى مغادرتها.

وماذا يتضمن تعبير"الكل يمكن إجبارهم على الذهاب إلى القدس"؟ لكي يؤكد جواز الانتقال مـن المناطق الأفضل (في أماكن أخرى) إلى المناطق الأقل حالاً (في القـدس)، ولا أحـد يُجبـر علـى مغادرتها. إذ لا يجوز الإنتقال من القدس إلى الأماكن الأخرى لطلب السكن الأرقى.

يقول الأحبار: لو أن الرّجل أراد أن يذهب (يصعد) مـن خـارج أرض إسـرائيل إلـى أرض إسرائيل، أو من باقي الأقاليم إلى القدس ، فرفضت زوجته أن تذهب معه، فيجب أن يجبرهـا علـى الذهاب معه، وإن أصرت بعدم الموافقة فعليه أن يطلقها ولا يعطيها حقوق عقدها. ولو أنها رغبت في أن تذهب إلى أرض إسرائيل لكن الزّوج رفض أن يذهب معها، فيجب أن يُجبر على ذلك، وإن أصـر على الرفض فيجب أن يطلقها ويدفع لها كامل حقوق عقدها.

(نص المشنا): لو أن رجلاً تزوج امرأة...الخ! أليس هناك تناقض ذاتي في هذا الحكم؟ لقد ورد في الحكم: لو تزوج امرأة في أرض إسرائيل وطلقها في كبادوشيا، فعليه أن يدفع لها مبلغ مسـتحقاتها حسب العملة المتداولة في أرض إسرائيل، مما يعني أننا نلتزم بالمكان الذي يتوجـب علـى الزّوجـة الذهاب إليه فيكون الدفع بالعملة المتداولة في هذا المكان. إقرأ الجملة الأخيرة: لو أنه تزوج المرأة في كبادوشيا وطلقها في أرض إسرائيل، فعليه أيضاً أن يدفع لها مبلغ عقدها بالعملة المتداولة فـي أرض إسرائيل.

قال الأحبار: لو أن الرّجل قدم إيصالاً لدين ضد رجل آخر، وكان المكان الذي تمت فيه مكاتبـة الدين هو بابل،فإن المدين يسمح له بجمع الدين في بابل (أو حسب العملة المتداولة في بابل) وإن كـان يعيش في أرض إسرائيل فيجب أن يسمح له باستيفاء الدين من العملة المتداولة في إسرائيل.

قال الأحبار: يجب على المرء أن يفضل السكن في إسرائيل حتى في المكان الذي يقطنه الأكثرية من الوثنيين، وأن لا يُفضل السكن في غير أرض إسرائيل حتـى وإن كـان أكثريـة سـكانها مـن الإسرائيليين. لأن الذي يسكن في أرض إسرائيل فيبدو وكأنه له إلهاً يعبده، أما الـذي يسـكن خـارج أرض إسرائيل فكأنه ليس له إلهاً يعبده. وهذا يفسر أن أرض إسرائيل هي الأرض التي يُعبـد فيهـا الرب.

قال الرابي أنان: كل من دُفن في أرض إسرائيل فكأنه قد دُفن تحت المذبح، فلقـد جـاء بحـق المذبح في الكتاب المقدس:"وأن تجعل لي مذبحاً في الأرض".

قال راب يهودا: بما أنه لا يجوز لأحد أن يغادر أرض إسرائيل ويذهب إلى بابل، فإنه لا يجوز لأحد أن يغادر بابل إلى بلدان أخرى. وقال راباه والرابي يوسف: حتى من بومبديتا إلى بكوبي قريـة في نفس الإقليم.

وقال راب يهودا: إن كل من يسكن في بابل يُعتبر كأنه سكَن في أرض إسرائيل فلقد قال الرابي حيبا بن يوسف: سيأتي زمان عندما يندلع الصراع من الأرض، فلقد ورد في الكتاب المقدس"سوف يزهرون كما يخرج النبات في أرض المدينة" ويشير إلى مدينة القدس.

وقال الرابي حيبا بن يوسف أيضاً: سيأتي الزمان الذي تخرج فيه أرض إسرائيل الكعك المخبوز بأنقى وأفضل نوعية، وثياب الحرير، فلقد ورد في الكتاب المقدس"ستكون هناك حقول الحبوب الغنية في البلاد".

وقال الأحبار: "ستكون هناك حقول الحبوب الغنية في البلاد تنبت على قمم الجبال". من هنا نستنتج بأن سنابل القمح سترتفع حتى تصبح بعلو النخيل وستنمو على قمم الجبال، ولكن يجب أن نتوقع أن تكون هناك مشاكل في عملية حصادها،! لكن الرب الرحيم سوف يرسل الرياح من خزائنه وتهب على سنابل القمح، ثم سيخرج الدقيق ليملأ الحقل ولا يحتاج الإنسان إلا ليأخذ حفنة منه، وستكون كافية لمعيشته وأهل بيته معه.

و حبة القمح ستكون بحجم حبتي لوبياء. فيأخذ منها الإنسان القليل الذي يكفيه هو وأهل بيته.

كان الرابي آمي والرابي آسي يقومان من تحت الشمس ويجلسان في الظل في الصيف ، ومن الظل إلى الشمس في الشتاء عندما يكون الطقس بارد.

كان الرابي حيبا بن غامدا، من شدة حبه لأرض فلسطين، يمرغ نفسه بالتراب، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس"فإن عبيدك سيشعرون بالسعادة في أحجارها وسيحبون ترابها".

قال الرابي زيرا: قال الرابي إرميا بن آبا: في الأجيال القادمة عندما يأتي المسيح ابن داود "ستكون هناك مقاضاة لأهل العلم"، وعندما أعدت هذه المقولة أمام صموئيل، تعجب من ذلك، وقال: بل سيكون هناك ابتلاء بعد ابتلاء، كما ورد في نص الكتاب المقدس "فإن يكون فيها العشر، فإنها ستؤكل مرة أخرى"، وقال الرابي يوسف: سيكون هناك سلاّبون الذين يتركون العشر منها ، وسلابون ينهبون السلاّبين استنباط من نص الكتاب-فإن يكون فيها العشر، فإنها ستؤكل مرة أخرى-.

قال الرابي حيبا بن آشي عن راب: في زمان سيأتي ستحمل كل الأشجار البرية الثمار، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس:"فإن الأشجار البريّة ستخرج ثمارها، و أشجار التين والكروم ستحمل قوتها" في أرض إسرائيل.

مثلا: لو أن الزّوج لم يكتب عقد (الزّواج) لزوجته لم يكتب لها مهراً أو حقاً من حقوق الزّواج يجوز لها أن تسترد مبلغ مئتا زوز (إن كانت قد تزوجت وهي عذراء)، أو مائه واحدة (لو أنها تزوجت وكانت أرملة)، لأن مبلغ العقد الذي يكتب للمرأه عند زواجها هو شرط قد نص عليه بيت دين (المجلس التشريعي الأعلى).

و لو أنه كتب لها من أملاكه حقلاً تبلغ قيمته مائه واحداً، بدلاً من مئتي زوزوهو الحق القانوني لمهر المرأة ولم يكتب لأجلها "إن الأملاك التي امتلكها هي ضمان لحقوق زواجك" وهذه واحدة من

العبارات القانونية التي يحتويها عقد الزّواج الابتدائي ، فإنه مع ذلك يكون مسؤولاً عن كامل المبلغ المنصوص عليه، لأن العبارة المذكورة (في العقد) هي شرط من شروط تشريع بيت دين.

إن لم يكن قد كتب لأجلها (هذه العبارة): "لو وقعتِ في الأسر فسوف أدفع لك الفدية واتخذك زوجة لي مرة ثانية"، أو في حالة أن تكون هي زوجة لكاهن ولم يكتب لها "سأعيدك إلى بيت أهلك" فإنه قد يدفع لها الفدية، لكن الكاهن لا يعيدها إلى بيته زوجه له بعد أن تم أسرها، لكنه يعيدها إلى بيت أهلها ، ومع ذلك فعليه تحمل كل هذه الالتزامات اتجاه زوجته، لأن هذه العبارة هي من الشروط التي وضعها مجلس التشريع الأعلى (بيت دين).

لو أنها أخذت أسيرة، فإن من واجب زوجها مفاداتها، ولو أنه قال: "هذه وثيقة طلاقها، وهذا مبلغ عقدها وحقوقها، فلتدفع الفدية عن نفسها"، فلا يحق له أن يتصرف استناداً لما يقوله لأنه ملزم بدفع الفدية عنها طالما أنها قد وقعت في الأسر ولو أنها أصيبت بجرح فإن عليه أن يزودها بالعلاج والدواء، ولكنه لو قال "هذه هي وثيقة طلاقها وحقوق عقدها، فلتداوي نفسها وتتشافى"، فله الحق أن يتصرف استناداً لما قاله، ويعمل به.

جمارا: من أين جاءت الفكرة التي تُليت في المشنا هذه؟ إنها فكرة الرابي مائير، على الأرجح فهو الذي قال بأن الجماع الجنسي مع أي رجل والذي يتعهد بإعطاء العذراء أقل من مئتي زوز، أو أن يعطي الأرملة أقل من مئة واحدة، فإن مثل هذا الجماع يعتبر كالزنا أي أن عدم إعطاء حقوق الزّوجة كاملاً، فإن عملية النكاح تكون غير شرعية، مثلها مثل أعمال الزنا: فلو افترضنا بأنها كانت فكرة الحبر يهودا، فيمكن الاعتراض على ذلك؛ بأنه (الحبر يهودا) قد حكم بأن الزّوج لو شاء أن يكتب للعذراء (مهراً لها) صكاً بمبلغ مئتي زوز، وعليها أن تكتب إيصالا حتى لو أنها لم تستلم شيئاً : "لقد استلمت منك مائه واحدة"، وللأرملة يجوز له أن يكتب صكاً بمبلغ مائه واحدة، وهي تكتب له إيصالاً: "لقد استلمت منك خمسين زوزاً" ولكن تقرأ العبارات والجمل الأخيرة، وكما يلي: لو أنه كتب لها حقلاً تبلغ قيمته مئة واحدة بدلاً من مئتي زوز، ولم يكتب من أجلها "إن كل الأملاك التي أملكها هي ضمان لحقوق عقدك"، فمع ذلك يكون مسؤولاً عن دفع كامل المبلغ، لأن هذه العبارة المذكورة هي شرطاً من الشروط التي نص عليها المجلس التشريعي الأعلى أن نعتبر هذا الحكم متماثلاً مع رأي الحبر يهودا الذي قال بأن إلغاء أي التزام من الحكم المذكور الخاص بالمُلك المرهون وهو التزام المديون أمام الدائن بالعقد المبرم بينهما فإنه يُعتبر خطأ في نص كتابة العقد؟ فلو افترضنا بأن هذا الحكم يماثل حكم الرابي مائير، فيمكن الاعتراض على أن الرابي مائير قال بأن أي إلغاء لأي إلتزام خاص بالمُلك المرهون، فإنه لا يُعتبر خطأ في كتابة نص العقد، فلقد علمنا ما هو حكمه: لو أن رجلاً وجد إيصالات ديون، فلا يجوز له إعادتها سواء إلى الدائن أو إلى المدين خصوصاً إذا كانت تحتوي على أملاك ضمان، لأن المحكمة ستستوفي مبالغ الديون من تلك الأملاك. أما إن كانت لا تحتوي على أملاك مرهونة (كضمان) فيجب حينها إعادة تلك الإيصالات، لأن المحكمة لا تستوفي مبالغ الديون من تلك الإيصالات، وكان هذا رأي الرابي مائير أيضاً.

يقول الحكماء: في كلتا الحالتين، سواء أكانت تلك الإيصالات تحتوي على أملاك مرهونة كضمان، أو لم تحتوي عليها، لا يجب إعادة تلك الإيصالات لأن المحكمة ستستوفي مبالغ الديون من الأملاك في جميع الأحوال.

لو أنه لم يكتب من أجلها.. الخ (نص المشنا الأصلي): قال أبو صموئيل: إن زوجة الإسرائيلي التي قد اعتُدي عليها فإنها تحرُم على زوجها. طالما أن العملية تكون قد ابتدأت بالإكراه لكنها انتهت برضاها فإن الزّوجة التي تزني برضاها وموافقتها تكون محرمة على زوجها. ويعترض راب على ذلك قائلاً: ألم نكن قد تعلمنا بأن الرّجل يكتب لزوجته: "لو أخذوك أسيرة فسوف أدفع لك الفدية وأتخذك زوجة لي مرة ثانية بالرغم من الافتراض بأن المرأة التي تحت الأسر لا بد أن تكون قد تعرضت للاعتداء الجنسي ؟ فبقي الآخر صامتاً. استناداً لحكم راب صموئيل، كيف يمكن أن نتصور حالة الاعتداء التي يعتبرها رب الرحمة وكأنها مسموح بها إذ أن المرأة المعتدى عليها تكون معفاة من العقاب ؟ مثلاً، إذا شهد الشهود بأنها بكت منذ بداية الاعتداء عليها وحتى النهاية وهذا يعني أنها لم تكن راضية على هذا الفعل المشين.

لقد حكم راب يهودا بأن النساء اللاتي يتم احتطافهن، فإنهن حلال على أزواجهن فإن أي اعتداء جنسي يقع عليهن يكون بحكم عدم رضاهن بذلك العمل.

قال الأحبار لراب يهودا: ولكن ألم تكن تلك النسوة المختطفات يجلبن الخبز والطعام لمختطفين؟ وهذا يعني أن هنالك علاقة ودية ستحدث بين النسوة المختطفات ومختطفيهن، قال راب يهودا: إنهن قد يفعلن ذلك بدافع الخوف. ولكنهن يحرمن على أزواجهن إذا تم إطلاق سراحهن ثم عدن بعد ذلك باختيارهن إلى الخاطفين.

قال الأحبار: الأسيرات من العرق الملكي النساء المأخوذات بالقوة إلى الحريم الملكي، فإنهن يُعتبرن كالأسيرات العاديات. ألم نكن قد سمعنا عكس هذا الحكم؟ ليس هناك أي تناقض في الحكمين فيما يتعلق بالأسر الملكي مملكة تأسر مملكة أخرى ، طالما أن المملكة الأولى تُشير (مثلاً) إلى مملكة أهاسُيرس الذي يؤخذ إلى سجن ملكي، لا يُتوقع أن يتزوج، لأنه أو أنها ستعارض أية علاقة حميمة ، بينما المملكة الثانية تشير إلى مملكة مثل بن نزير، الذي كان سارقاً، فجعل نفسه حاكماً، فقد يكون للمرأة الأمل بالارتباط بشخص كهذا، وبذلك تتمكن من تكوين علاقة حميمة.

أو في حالة زوجة الكاهن (إن لم يكتب لأجلها) "سوف أعيدك إلى بيت أهلك...الخ (نص المشنا الأصلي): قال أباي: لو أن أرملة كانت متزوجة بالكاهن الأعظم فإن عليه أن يدفع عنها الفدية، طالما أنه كان قد كتب لها "سوف أعيدك إلى بيت أهلك" وهي عبارة تُكتب في عقد زواجها إذا تزوجت من الكاهن، لأن الكاهن لا يعيد زوجته التي وقعت في الأسر إلى بيته، إذ تحرم عليه، فيجب أن يعيدها إلى بيت أهلها.

لو أنها وقعت في الأسر فإن من واجبه أن يدفع فديتها..الخ! يقول الأحبار: لو أنها كانت قد وقعت في الأسر في حياة زوجها، ثم مات زوجها بعد ذلك، وكان مدركاً أنها وقعت في الأسر، فيكون على الزّوج لزاماً دفع الفدية لها قبل وفاته ، فإن على ورثة الزوج دفع الفدية لها لتحريرها من الأسر، لكن إن كان زوجها (قبل وفاته) لا يعلم أنها وقعت في الأسر، فلا إلزام على الورثة من دفع فديتها.

كان ليفي قد اقترح إعطاء قراراً عملياً لتطبيق حكم هذه البرايتا، لكن راب قال له: هكذا قال عمي عمه الرابي حييا الذي كان أخاً لأبيه ، إن القانون ليس متفقاً مع حكم البرايتا هذا، ولكن مع ما تعلمناه كالآتي: لو أن امرأة وقعت في الأسر بعد وفاة زوجها، فإنه لا إلزام على الأيتام من دفع الفدية لها، ولكن حتى لو أنها كانت قد وقعت في الأسر خلال حياة زوجها ولكنه مات بعد ذلك، فإن الأيتام لا يكونوا مجبرين بدفع الفدية لها، طالما أن زوجها لم يكن قد كتب لها في عقد الزّواج العبارة "وسوف اتخذك زوجة لي مرة ثانية" لأن زوجها قد مات، فلا فائدة من تحريرها وإعادتها إلى زوجها الميت.
قال الأحبار: لو أن امرأة وقعت في الأسر، ثم تم توجيه طلب إلى زوجها عشرة مرات ليدفع لها قيمة تحريرها من الأسر، فإن على زوجها أن يدفع لها الفدية من المرة الأولى التي تمت مطالبته بها، ثم عليه أن يفاديها طالما كانت تلك رغبته بمفاداتها، أما إن لم يكن يرغب في ذلك، فلا حاجة أن يدفع لها الفدية أي أنه من واجبه أن يدفع لزوجته الفدية مرة واحدة في حياتها، وهو غير مسؤول عن مفاداتها في كل مرة تقع فيها في الأسر.

قال الحاخام شمعون بن جماليئل: لا يجب دفع الفدية للأسيرات بأكثر من قيماتهن وذلك من خلال ممارسة وتطبيق القانون الاجتماعي الذي يقضي بتحريرهن من الأسر.

وهذا يؤكد ضرورة دفع الفدية للمرأه بما يناسب قيمتها الفعلية حتى وإن كان مبلغ الفدية يتجاوز مبلغ عقد زواجها لو أنها قد أصيبت بجرح أو ضرر فإن من واجبه توفير العلاج والدواء لها..الخ!.

قال الأحبار: يجوز للأرملة المطالبة بدوائها وعلاجها من أملاك زوجها التي بحوزة الورثة، ولو أنها طالبت بالعلاج من مرض أو جرح (والذي يتطلب صرف مبالغ)، فإن هذه المبالغ تعتبر ضمن حقوق إعالتها.

يقول الحاخام شمعون بن جماليئل: إن العلاج الطبي المحدود، الذي لا يأخذ وقتاً طويلاً، يمكن أن يُستقطع من مبلغ مهرها الذي تستحقه في العقد ولكن العلاج الذي يستغرق وقتاً طويلاً فإنه يُعتبر من ضمن حقوق إعالتها ونفقتها المفروضة على الورثة بعد وفاة زوجها.

إن أقرباء الرابي يوحنان كانوا ينفقون على العلاج الطبي اليومي لزوجة أبيهم. وعندما جاءوا للحبر يوحنان طالبين إيجاد حل لهذه القضية قال لهم: حاولوا ترتيب الأمر مع الطبيب أو المداوي بأن يجعل كلفة المداواة محدودة.

مشنا: إن الزّوج الذي لا يتعهد (كتابة) لزوجته "إن الأطفال الذكور الذين سيولدون من زواجنا، هم الذين سيرثون حقوق عقدك المالية إضافة إلى حصصهم مع أخوتهم" الذين قد يولدون من زوجة

أحرى، إن تأثير هكذا تعهد يتلخص في أن الزّوجة التي تموت قبل زوجها فإن الأبناء (أبناء زوجها وليس أبناءها) سيرثون حقوق عقدها. وسوف يأخذون قيمة تلك الحقوق من أملاك أبيهم بعد وفاته.

ومع ذلك فإن الزّوج هو مسؤول عن ذلك (حتى وإن لم يكن قد تعهد كتابة)، لأن هذا التعهد هو شرط من الشروط التي وضعها مجلس التشريع الأعلى.

وبالرغم من أن الزّوج لم يتعهد لزوجته كتابة: "إن الأطفال من الإناث اللاتي سيولدن من زواجنا، سوف يسكنّ في بيتي وتتم إعالتهن من أملاكي حتى يتزوجن"، فإنه مع ذلك يكون مسؤولاً عن هذا التعهد (وإن لم يكتبه)، وهكذا أيضاً، لو أنه لم يتعهد لزوجته كتابة "ستسكنين في بيتي وسوف تكون إعالتك من أملاكي خلال فترة ترملك"، مع ذلك فهو مسؤول عن ذلك التعهد (وإن لم يكن قد كتبه)، لأن هذا التعهد أيضاً هو من شروط مجلس التشريع الأعلى، الواجب تضمنها في عقد الزّواج. وهكذا كان يكتب رجال القدس في عقد زواجهم. وكان الرجال في الخليل يكتبون بنفس الطريقة التي يكتب فيها الرجال في القدس.

أما الرجال في جوديا، فكانوا يكتبون "حتى يوافق الورثة على دفع حقوق عقدك"، وبالتالي إذا رغب الورثة بأن يدفعوا لها حقوقها ثم يخلعونها عنهم.

جمارا: قال الرابي إدي بن أبين معترضاً: لقد تعلمنا بأن المرأة- التي سافر زوجها إلى خارج البلاد، ثم جاء الشهود بموت زوجها ثم إنها تزوجت من شخص آخر، ثم عاد زوجها الأول من سفره- .ماتت، فإنه ليس من حق الورثة من الزّوج الأول ولا الورثة من الزّوج الآخر، أن يرثوا حقوق عقد زواجها.

يقول الرابي بابا: لقد قصد بحقوق العقد التي تكون من نصيب الذكور من الأولاد. لماذا يُحرم الأولاد من حقوق عقد أمهم ؟ لأن فقدان حقوقها هي من العقوبات التي فرضها الأحبار عليها لأنها تزوجت من شخص آخر استناداً لشهادة غير مؤكدة، خصوصاً إذا كانت شهادة شاهد واحد.

كان رابين بن حانينا (خلال دراسته) جالساً أمام الرابي حيسدا، وأثناء محاضرته التي رواها عن الرابي إليعيزر قائلاً: إن المرأة التي تتخلى عن حقوق عقدها لزوجها، فإنها لا تستحق الإعالة والنفقة.
فقال له الرابي حيسدا: ألم تكن قد كلمتني باسم الرّجل العظيم، ما سأقوله لك الآن: "إن من يؤثر الشر على الخير، ما كان الشر ليفارق داره" كان الرابي نحمان وعولا وأبيمي ابن الرابي بابي ذات مرة جالسين خلال وقت الدراسة، وكان الرابي حييا بن عامي جالساً معهم عندما جاءهم رجل ماتت زوجته المخطوبة فقالوا له "اذهب وادفنها"، أو "ادفع مبلغ حقوق عقدها لأجلها" وهذه إشارة إلى مبلغ العقد المالي القانوني للزوجة، فإن الأحبار على الرأي بأن الزّوج يجب أن يتصرف بحقوق عقد زوجته التي ماتت بأن يدفنها وينفق على أمور جنازتها من ذلك المبلغ الذي خصصه لها في العقد . عندما جاء رابين، قال باسم ريش لاخش: لو أن المرأة المخطوبة ماتت، فليس لها من حقوقها من شيء، قال لهم أباي: اذهبوا وقولوا له "لقد حرمت نفسك من أية فائدة" إذ أن تلك هي قضية شائكة. فلقد شرح أوشعيا

تعليمه التقليدي في بابل إذ أن تعاليمه كانت غير ضرورية، وليس من الضروري أن ينتظروا حتى يروي الفلسطينيون تعاليم رابين التي كانت قد شرحت وفُسّرت من قبل.

"الإناث اللاتي سيولدن من زواجنا..الخ"، قال راب:"إلى الوقت الذي يتزوجن فيه". ولكن ليفي قال: حتى الوقت الذي يبلغن فيه سن النضوج في الحقيقة أن البنت التي تصل سن البلوغ وإن لم تكن قد تزوجت بعد، أو عندما تكون قد تزوجت بالرغم من عدم وصولها إلى سن البلوغ، فليس هناك أحد يجادل حول الحكم القاضي بعدم استحقاقها للإعالة.

إلا أن الخلاف في وجهة النظر بين راب وليفي ينصب في السؤال عن البنت التي كانت مخطوبة وهي لم تبلغ سن البلوغ فالنسبه لراب، يقول بأن البنت تستحق الإعالة إلى الوقت الذي تصبح فيه محطوبة، حتى وإن كانت في ذلك الوقت لم تصل إلى سن البلوغ. أما بالنسبة لرأي ليفي فإنها إن تزوجت أو بلغت سن النضوج فإن البنت تحرم من حق الإعالة والنفقة.

قال الرابي يوسف: يجب إعالة البنات حتى يصبحن زوجات. والسؤال المطروح هنا هو: هل وجوب إعالة البنات حتى يصبحن زوجات ، أو بمجرد أن يصبحن مخطوبات؟ يجب أن يبقى هذا السؤال دون جواب.

قال الرابي حيسدا للرابي يوسف: هل سمعت من راب يهودا عن اليتيمة المخطوبة، هل تستحق الإعالة من أملاك أبيها الميت التي بحوزة أخوانها أم لا؟ فأجابه الرابي يوسف: لم أكن قد سمعت ذلك فعلاً، ولكن يمكن منطقياً استنتاج بأن هذه المخطوبة اليتمية لا تستحق الإعالة والنفقة، لأن زوجها المقبل سوف يتكفل بإعالتها ونفقتها وكسوتها، ولن تحتاج إلى معونة إخوتها.

يتساءل ريش لاخش: هل ابنة زوجة الأخ التي يتزوجها أخ زوجها الميت تستحق الإعالة من أملاك أبيها الميت والتي هي بحوزة أخوانها، أم لا؟ هل طالبت بالإعالة؟ طالما أن الأستاذ قال: إن حقوق عقدها تكون مفروضة على ممتلكات زوجها الأول وهنا الإشارة إلى زوجة الأخ، إذ أن حقوق عقد زواجها لا تكون محسوبة على أملاك زوجها الثاني ، أو من الممكن أنها تكون مستحقة للإعالة طالما أن الأحبار قد حكموا باستحقاقها ما دام أنها لا تتمكن من أخذ مستحقات عقد رواجها من أملاك زوجها الأول. وهل تستطيع أن تأخذ مستحقاتها من أملاك زوجها الثاني؟ يبقى هذا السؤال دون إجابة.

عليك أن تسكني في بيتي... الخ (نص المشنا)، قال الرابي يوسف: لقد قال "في بيتي" وهذا يعني أن على الأبناء بعد وفاة أبيهم أن يؤمنوا السكن لأرملة أبيهم وليس "في كوخي" ليس في منازل كمنازل الفقراء الصغيرة والحقيرة، فقد يطالبها الأيتام بالسكن في مكان آخر، و الأرملة يجب أن تسكن في بيت زوجها مع الورثة، وبذلك لا يجوز لها المطالبة بسكن مستقل.

ومع ذلك فإنها تستحق الإعالة والنفقة حتى وإن كانت تعيش في بيت أهلها قال الرابي نحمان باسم صموئيل: لو أن المرأة قد عُرض عليها الزّواج فوافقت، فإنها لم تعد تستحق الإعالة فيما بعد إذ أن مرحلة ترملها تكون قد انتهت في حال موافقتها على الزّواج، فهل أن ذلك ينطبق على شرط قبولها

الزّواج؟ ماذا لو أنها لم توافق على عرض الزّواج. فهل ستبقى مستحقة للإعالة؟ يجيب الحبر عنان قائلاً: لقد شرح لي هذا الأمر مار صموئيل فقال: لو أنها قالت (لا أستطيع قبول العرض من أجل أن احتفظ بذكرى زوجي فلان ابن فلان) فإنها تبقى مستحقة لاستلام الإعالة. أما لو أنها قالت (إن الرجال لا يناسبونني)، فإنها لا تستحق الإعالة فيما بعد.

قال الرابي حيسدا: لو أن المرأة أصبحت عاهراً فإنها لا تستحق الإعالة والنفقة. أما الرابي يوسف فيقول: لو أنها (الأرملة) قد صبغت عينها أو صبغت شعرها، فإنها لا تعد مؤهلة لاستلام الإعالة. وعلى كُل فإن القانون ليس مع ما قد حكم به هؤلاء، وإنما هو مع حكم الحبر يهودا الذي قاله باسم صموئيل: إن الأرملة التي تطالب بحقوق عقد زواجها في المحكمة، فإنها لا تستحق الإعالة. وطبعاً لو أنها قد باعت حقوق خطوبتها أو رهنتها، كان تكون قطعة أرض أو حقلاً. فإنها لا تعد مؤهلة لاستلام الإعالة.

يقول الأحبار: لو أن المرأة التي كانت تحت النذر أو القسم في وقت خطوبتها ذهبت إلى أحد الأحبار (الحكماء) (وبعد خطوبتها) ولم يُسمح لها باستمرار النذر فإن خطوبتها تكون نافذه. وإذا ذهبت المرأة المصابه بعيب جسدي في وقت خطوبتها إلى الطبيب الذي يعالجها منذ تلك اللحظة فقط وصاعداً، فإن خطوبتها لا تكون نافذه.

وما هو الفرق بين الفعل العملي للحكيم والطبيب؟ لماذا تعتبر الخطوبة نافذه للمرأة التي تحت النذر، بينما تكون الخطوبة باطلة للمرأة التي لها عيب جسدي؟ إن للحكيم القدره على إبطال النذر بينما أن الطبيب يبدأ العلاج حالما تذهب إليه المرأة، ولأن خطبتها قد سبقت العلاج، فإن الخطوبة تعتبر لاغية؛ لإن العيب الجسدي كان لايزال موجود في وقت الخطوبة و العلاج تبع ذلك.

(نص المشنا): إن كل العيوب التي لاتؤهل الكاهن....الخ!.

قال أحد التناء: إضافة إلى تلك العيوب التي تُفقد الكاهن أهليته لخدمة المعبد، كانت هناك العيوب التي لاتؤهل المرأة، مثل التعرق المفرط، الشامة (الخال) ورائحة الفم الكريهه. وهل هذه الأشياء لاتؤثر على أهلية الكاهن إن وجدت فيه؟

بالتأكيد لقد تعلمنا مايلي بخصوص الجوانب التي تجعل الحيوان غير صالح لتقديمه إلى المذبح: السن (العمر)، المرض والقذارة، ولقد علمنا بأن هذه العيوب، سواء أكانت دائمة أم مؤقته فإنها لاتؤهل الكاهن لأخذ دوره في خدمات المعبد. وما هي أنوع الشامة (الخال) التي تمت الإشارة إليها؟

لو أن الخال قد نما عليه الشعرَ، فإنها ستسبب التشويه في الحالتين عند الكاهن وعند المرأة، وتفقدهما الأهلية.

أما الخال الذي لاينمو عليه الشعرَ، فإن كان الخال كبيراً فإنه يؤثر في عدم الأهليه، أما إذا كان الخال صغيراً فإنه لايفقدهما (الكاهن والمرأة) الأهلية.

ولقد جاء في الخبر: أن الخال الذي ينمو فيه الشعر يعتبر عيباً في العيوب الجسديه، أما إذا كان لاينمو فيه الشعر فأن كان (الخال) كبيراً فإنه يعتبر عيباً جسدياً، وإن كان صغيراً فلا يعتبر في العيوب الجسدية.

وماذا يعني الخال (كبيراً)؟ يقول الرابي شمعون ابن جمالئيل: الخال الذي يبلغ حجمه كحجم الإيسار الإيطالي.

وقال الرابي يوسي ابن الرابي حنانيا: هو الخال الموجود في مقدمة الجبهة ويكون صغير الحجم ولا ينبت فيه الشعر ، لكن لو كان الحال في مقدمة الجبهة فإن الرّجل الذي جاء يخطب المرأة سوف يرى الحال ظاهراً، فيتراجع عن الخطوبة إذا كان مثل هذا الحال يعتبر عيباً جسدياً!.

قد يلاحظ ذلك ويعزف عن المخطوبة، قد يكون الحال تعطية القلنسوة التي ترتديها المرأة، فلا يرآها الرّجل، أو تنكشف جبهتها فيتمكن من ملاحظته.

قال الرابي حيسدا: لقد سمعت مقولة من رجل عظيم. ومن هو؟ الرابي شيلا، إذ قال:لو أن كلباً عض المرأة و موقع العضه أصبح ندبة، فإن هذه الندبة تعتبر عيباً جسدياً.

وقال الرابي حيسدا أيضاً: إن الصوت الأجش الخشن عند المرأة يعتبر عيباً جسدياً، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس " فإن صوتك جميل وملامحك وسيمة".

وقال الرابي نتان الدي هو من بيرا: إن مسافة كف بين ثديي المرأة ، ولكن الرابي أحا ابن رابا أراد أن يعطي تفسيراً لهذا القول بحضور الرابي آشي، بإنه قد قال ذلك في صالح المرأة إذ لو كانت المسافة بين ثدييها بمقدار كف فذلك حسن لجمال صدرها ولو كانت المسافة أكبر من ذلك أو أصغر، فإن ذلك يعتبر عيباً جسدياً. وقال الرابي آشي: إن هذه المقوله مسافة كف بين ثديي المرأة قد ذُكرت ضمن العيوب الجسدية في المرأة وليست من نقاط جمالها. وما هي المسافة الطبيعية بين ثديي المرأة؟ قال أباي: مسافة ثلاثة أصابع.

وقال الرابي نتان: إنه من العيوب الجسدية أن يكون ثديا المرأة أكبر من الإعتيادي. وهل أن هذا التشويه الحلقي موجود؟ نعم فلقد قال راباه بن بار حنا: لقد شاهدت امرأة عربية قد وضعت ثديها على ظهرها كي ترضع طفلها.

مثلا: لو أن المرأة المخطوبة قد أصيبت بعيب جسدي عندما كانت لاتزال في بيت أبيها، فإن على الأب إذا رفض خطيب ابنته أن يتزوجها لوجود ذلك العيب أن يُثبت بالدليل بأن هذه العيوب التي أصابت ابنته حدثت بعد الخطوبه وإنه من سوء حظ الزّوج أن حدثت تلك العيوب.

ولو أنها جاءت، وهي تحت سلطة زوجها فإن على الزّوج أن يثبت بالدليل أن هذا العيب الجسدي كان موجود قبل أن يخطبها، وبذلك تكون صفقة خطوبته قد تمت عن طريق الخطأ. وكان هذا الحكم الرابي مائير. أما الحكماء فيقولون: إن هذا الحكم الخاص بنفاذية ادعاء الزّوج بأن خطوبته كانت قد تمت عن طريق الخطأ ينطبق فقط على العيب الجسدي المخفي(غير الظاهر)، أما في حالة

العيوب الجسدية ظاهرة، فلا يحق له الادعاء بأن خطوبته كانت عن طريق الخطأ. لو كان هناك حمّام للنساء في المدينة، فلا يجوز له أن يقيم أي ادعاء بشأن عدم علمه بالعيب الجسدي لزوجته؛ لأنه كان يمكن أن يعلم بذلك العيب ويتراجع عن الخطوبة ، حتى وإن كان ذلك العيب مخفياً، لأن من المفروض أن يكون له العلم بذلك العيب من قريباته اللاتي كنّ مع خطيبته في الحمّام.

جمارا: إذن، السّبب هو أن الأب قد جاء بالدليل، أما إذا لم يقدم الدليل، فإن الزّوج يجب أن يصدقوه فيما يدعي. فكرة من كانت هنا في هذه القضية؟ من الواضح أنها كانت فكرة الرابي يوشع الذي قال: أن حياتنا لا تتوقف على قول المرأة، إن مسألة الانتهاك الذي قد تتعرض له المرأة هي محور جدال بينها وبين زوجها، ولا يمكن أن يؤخذ بادعائها لتبرئة نفسها كي تستلم حقوقها عند الطلاق، بل للزوج كامل الحق بالادعاء على عدم عفتها، لأن ادعاء الزّوج يكون هو الأرجح في تلك القضايا.

والآن نقرأ الجملة الأخيرة: لو أنها جاءت تحت سلطة زوجها، فإن على الزّوج أن يثبت بالـدليل... الخ، السّبب إذن بعدم استلام الزّوجة لحقوقها ، هو أن الزّوج لديه البرهان، أما إن كان الزّوج لم يقدم دليلاً على ادعائه، فإن الأب يتم تصديق ما ادعى به، وهو الحكم الذي يُبدي فكرة الرابي جماالئيل الذي قال بضرورة الأخذ بادعاء المرأة! يجيب الرابي إليعيزر قائلاً: إن التناقض بين الجملتين يبين أن الذي قال الجملة الأولى لم يقل الجملة الثانية أيضاً.

قال رابا: لا يمكن الافتراض بأن الرابي يوشع لم يكن قد تقيد بمبدأ افتراض صحة الجسم(خلوة من العيوب)، لأن الحقيقة تبين أن الرابي يوشع لم يتقيد بالمبدأ فقط عندما تتعارض الفكره مـع مبـدأ الامتلاك. وإذا كان مبدأ الامتلاك غير مطبق فإن الرابي يوشع يكون قد تقيد بمبدأ سلامة الجسد مـن العيوب، فلقد جاء في الخبر: إذا كانت البقعة البيضاء مرض الجذام قد سبقت الشعر الأبـيض، فـإن الرّجل المصاب هو غير طاهر. أما العكس فهو طاهر. أما إذا كان الوضع مشكوك فيه، فإنـه غيـر طاهر، لكن الرابي يوشع يقول: إنها تكون قاتمة للون الشعر.

ماذا يعني قاتمة؟ يقول راباه: تكون البقعة وكأنها داكنة اللون فيكون الرّجل طاهر. لو أنها جاءت تحت سلطة زوجها، فعلى الزّوج أن يقدم الدليل بأن تلك العيوب كانت فيها قبل أن يخطبهـا، وبـذلك يدعي بأن الخطوبة قد تمت عن طريق الخطأ! هذا يعني أن سبب ادعاء الرّجل الذي يتم تصديقه هـو أن العيوب في جسد زوجته كانت موجودة قبل أن يخطبها! نعم هذا صحيح، ولكن إذا كانت العيوب قد حصلت في جسدها بعد الخطوبة، فإن ادعاء الزّوج لا يعتبر موثوقاً به! لماذا؟ ليكن القول " هنـا تـم إيجاد العيوب وهنا تم الكشف عنها "، فكيف كان تفسير رابا بعد عن هذه الرؤيا؟ أجاب رابا قائلاً: إن مبدأ " هنا تم إيجاد العيوب " لا ينطبق إذا تم اكتشاف العيوب بعد الخطوبة، لأنه قد تكون هناك ذريعة حسب المثل القائل: أن الرّجل لا يشرب من كأس حتى يتفحصه، وهذا الرّجل يجب أن يكون قـد رأى تلك العيوب، وكان عليه أن يعدل عن الخطوبه لو كان ادعاؤه موثوق به.

لو كان الأمر أن المبدأ الافتراضي أن على الشخص يتفحص كأسه قبل أن يشرب، فإنه يكون عامل يصب في صالح المرأة.

فإن نفس المبدأ يجب أن ينطبق على المرأة التي فيها عيوب جسدية قبل وقت الخطوبه أيضاً! هذا هـو تفسير فحوى المبدأ: إن مبدأ هنا تم إيجاد العيوب لا ينطبق على العيوب التي اكتُشفت بعد الخطوبـه، لأن هناك مبدأين يتعارضان مع هذا المبدأ: المبدأ الافتراضي بسلامة المرأة من العيـوب، ومبـدأ ان الرّجل لايشرب من كأس حتى يتفحصه، بأن الرّجل يجب أن يكون قد رأى تلك العيوب مسبقاً ويمكنه حينها التراجع عن خطوبة المرأة.

وما هو الاعتراض الذي من الممكن تقديمه هنا؟ هو افتراض أن الرّجل لا يمكن أن يوافق على العيوب الجسدية للمرأة؟ و الرّجل لايمكن أن يوافق على خطوبة المرأة التي يحتوي جسدها على عيوب أو نواقص، وبذلك سيتراجع عن الخطوبة، ويبقى ماله عنده.

وليس هناك رجل يوافق على خطوبة امرأة ذات عيوب ثم يعود ويرفضها بعد أن كان قد اطّلـع على عيوبها الجسدية.

قال راب يهودا بإسم صموئيل: لو أن رجل استبدل بقرة مقابل حمار (لرجل آخر)، و صـاحب الحمار سحب البقرة، لكن صاحب البقرة لم يتمكن من سحب الحمار قبل أن يموت الحمار، فإن علـى صاحب الحمار أن يأتي بدليل يثبت أن الحمار كان حياً في وقت سحب البقرة. إن كـان هـذا الـدليل يوجب على صاحب البقرة أن يتحمل الخسارة، وأن التناء عند تلاوته للحكم الوارد في المشنا قد تطرق إلى حالة الشك بوجود العيوب الجسدية للمرأة، هل أنها كانت موجودة قبل وقت الخطوبة أم أنها حدثت بعد الخطوبه.

وما هو الحكم الخاص بالعروس؟ يجيب الرابي آبا: إن الحكم يساند العروس التي في بيـت أب الزّوج. بأن على الزّوج أن يأتي ببرهان على أن تلك العيوب أنها قد اكتُشفت قبل الزّواج، وحتى عندما كانت العروس لاتزال في بيت أبيها وكانت حقوقها خاضعة لسلطة أبيها.

قال الحكماء: إن ذلك ينطبق فقط على العيوب الجسدية المخفية(وليست ظاهرة)! قال الرابي نحمان:إن المصروع هو مثال على العيوب المخفية ،فإن المرأة المريضة بالصرع يمكنها أن تبقى داخل الدار عندما تهاجمها نوبة الصرع،وبذلك لا يكون هذا العيب ظاهراً.

وهذا ينطبق على أنواع العيوب الوقتيه التي تحدث في أوقات معينة ولا ينطبق على العيوب الثابتة على الجسد والتي تعتبر عيوباً ظاهره. إذ لا يمكن تفادي ظهور تلك العيوب، أما في حالة الصرع،وهو العيب الخافي الوقتي، فيمكن تفاديه بإبقاء المرأة المصروعة داخل المنزل عند الشعور بأن نوبة الصرع ستهاجمها.

مشنا: هؤلاء الذين يتم إجبارهم على طلاق زوجاتهم وهم: الرّجل المصاب بالبثور، أو الـذي فيه مرض البولب، أو الذي يجمع الأشياء الكريهة البغيضة، أو النحاس الذي يقبل ويأخـذ النحـاس، الدباغ، وسواء أكانت حالاتهم أو مواقعهم هذه قبل الزّواج أم بعد الزّواج، يجب أن يطلّقوا زوجاتهم.

وفيما يتعلق بكل هؤلاء قال الرابي مائير: بالرغم من الرّجل يكون قد وضع شرطاً مع المرأة(بأن تذعن وتقبل عيوبه)، فإنها مع ذلك، يحق لها أن تطالب بتطليقها منه، فتقول " لقد كنت اعتقد بأني سأصبر عليه واتحمل، لكني لم أعد احتمل".

أما الحكماء فيقولون: يجب أن تتحمل هذا الشخص بغض النظر عن رغبتها، ولكنهم استثنوا من ذلك الرّجل المصاب بالبثور، لأن الزّوجة(خلال عملية الجِماع الجنسي) ستوهنه وتضعفه.

لقد حدث ذات مرة في زيدون بأن الدباغ الميت كان له أخ وكان من واجب الأخ أن يعقد الزّواج على زوجة أخيه المتوفي يعمل دباغاً أيضاً، فحكم الحكماء: يجوز للأرملة أن تقول "لقد كنت قادرة على احتمال أخيك، لكني لا أستطيع أن احتملك أيضاً!"

جمارا: ماذا يعني بالرّجل المصاب بالبولب؟ يجيب راب يهودا بإسم صموئيل: هو المصاب برائحة الفم الكريهه. وقال في أحد البرايتا: أنه الرّجل الذي تكون رائحة فمه كريهة. وقال الرابي آشي: إن صاموئيل لم ينقطع في دراسته كل هذا الفصل خاصتنا بفمه.

(نص المشنا): الذي يجمع الأشياء الكريهه...الخ! ماذا يقصد "بالذي يجمع"؟ يجيب راب يهودا قائلاً: الذي يجمع فضلات الكلاب يستخدمها في عملية الدباغة. وهنا يبرز هذا الاعتراض: هل يعني "بالرّجل الذي يجمع" هو الدباغ! ولكن حتى استناداً لفكرتك، ألا يُعتبر ذلك تعارضاً مع نص المشنا التي عينت أشخاص بالتحديد: أو الذي يجمع، أو النحاس أو الدباغ؟ يمكن أن ندرك بأن لا تعارض في نص المشنا، فإن الجملة الأخيرة مصطلح الدباغ الذي ورد ذكره في جملة المشنا الأخيرة ، يشير إلى الدباغ الكبير المشهور، بينما الجملة الأولى الرّجل الذي يجمع تُشير إلى الدباغ الصغير الذي يتعين عليه أن يقوم بنفسه بجمع فضلات الكلاب التي يحتاجها في عمله.

(نص المشنا): أو النحّاس أو الدباغ...! ما هو المقصود بالنحّاس؟ يجيب الرابي آشي: صانع الغلايات أو الأباريق، وقال راباه بن بار حنا: هو الرّجل الذي يحفر ويستخرج النحاس من المعدن.

قال راب: لو أن الرّجل قال لزوجته " سوف لن أعيلك ولا أُساعدك" فإن عليه أن يطلقها ويعطيها حقوقها أيضاً.

قال راب يهودا بإسم الرابي آسي: نحن لا نجبر الرّجل على الطلاق باستثناء حالة هؤلاء النسوه الملوثات أو الملطخات اللاتي هُنّ غير مؤهلات للزواج من الكاهن أو من القداس في مجمع إسرائيل، فإن الرّجل الذي يتزوج امرأة لا تستحقه، نحن نجبره على طلاقها.

وعندما تُليت هذه المقولة بمحضر من صاموئيل، قال معقباً مثلاً، الأرملة التي قد تزوجت بالكاهن الأعظم (الحبر الأعظم)، أو المرأة المطلقة التي تزوجت من الكاهن العادي، أو بنت الزنا التي تتزوّج بالإسرائيلي أو بنت الإسرائيلي التي تتزوّج مِنْ الوثني أو ابن الزنا، وهؤلاء الرجال يتوجب عليهم أن يطلقوا زوجاتهم لأنهن غير كفء لهم، أو هم غير كفء لهن.

لكن لو تزوج الرّجل من امرأة وعاشت معه عشر سنين ولم تلد له طفل، فلا يجوز لأحد أن يجبره على طلاقها.

لكن الرابي تحليفا بن آبيحي يقول: حتى لو عاشت معه عشر سنين ولم تلد له، فيجب إجباره على طلاقها؛ لإن التناسل والتكاثر هو أمر ضمن ٦١٣ من التعاليم الوارده في الشريعة.

ولقد قيل بأن الرابي يوسي قال: قال لي رجل عجوز من سكان القدس،"هناك أربع وعشرون مرضاً جلدياً الذي يسبب البثور على الجلد" وقال عنها الحكماء بأن هذه الأمراض تؤثر على سير العملية الجنسية وتجعل الرّجل عصبياً ومتوترا". هذا قد يأتي معنى المرض الذي يسبب البثور على الجلد هو التقرح الداخلي للجوف والأمعاء أيضاً والذي يسبب النزف عند الرّجل، وليس المقصود به أن يصيب الطبقة الخارجية من الجلد فقط.

وما هو سبب ذلك؟ كما قال جاء في الخبر: لو أن الرّجل قد جامع زوجته مباشرة بعد أن تعرض للنزف، فإنه سيرزق بطفل ضعيف واهن القوى خامل الأعصاب ، ولو أن عملية الجماع الجنسي حدثت بعد أن نزف الرّجل والمرأة مباشرة، فإنهما سيرزقان بطفل مصاب بالتوتر العصبي الذي قد يؤدي إلى الصرع.

يقول الرابي يوحنان: لماذا لم يكن هناك مصابين بالجذام في بابل؟ فذلك لأنهم يأكلون الشمندر(نبات البنجر) وقيل الطماطم ، ويشربون الجعة (البيرة) ويغتسلون بماء الفرات.